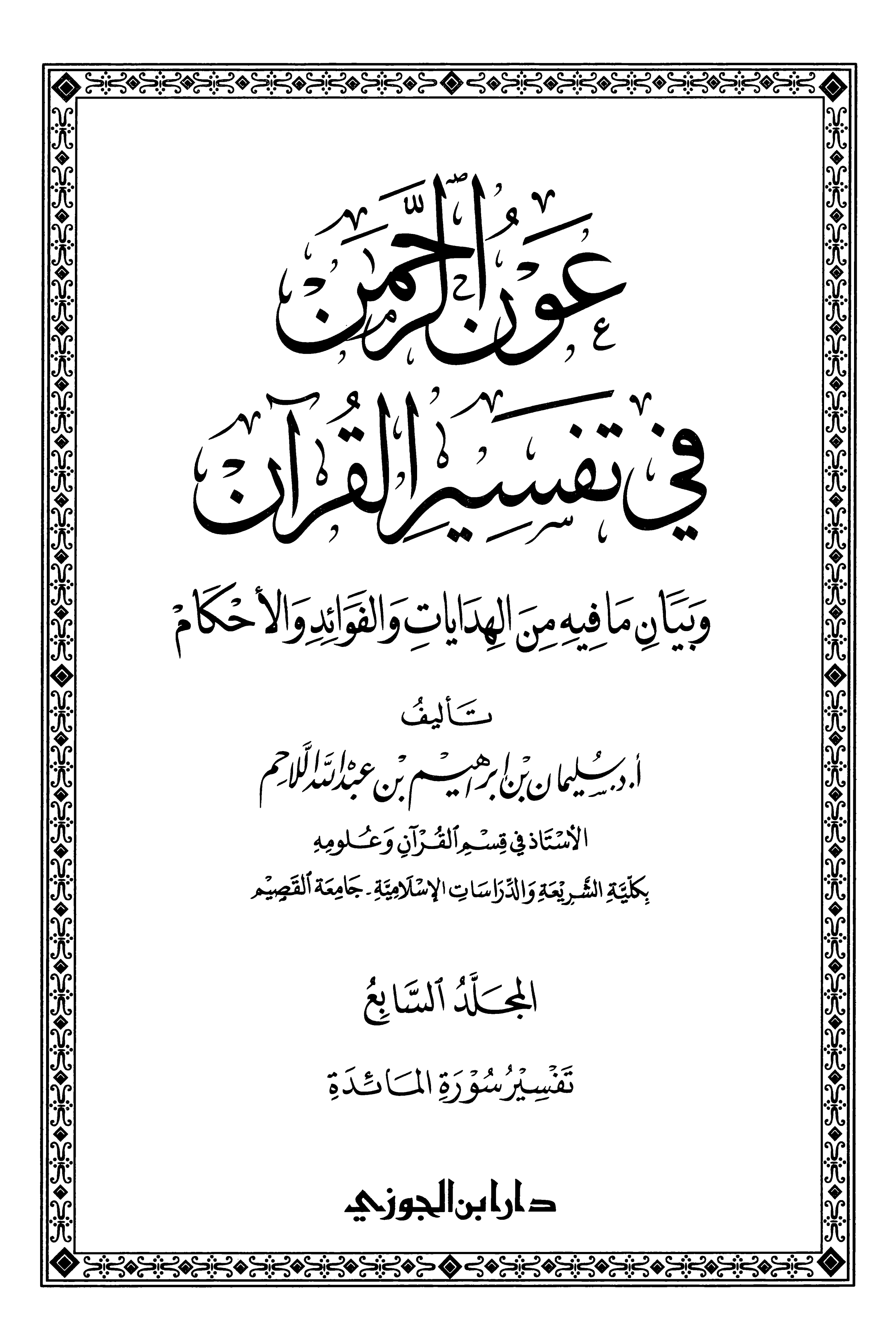


عون الرحمن في تفسير القرآن

وبيان ما فيه من الهدايات والفوائد والأحكام

تأليف

أ.د. سليمان بن إبراهيم بن عبدالله اللاحم

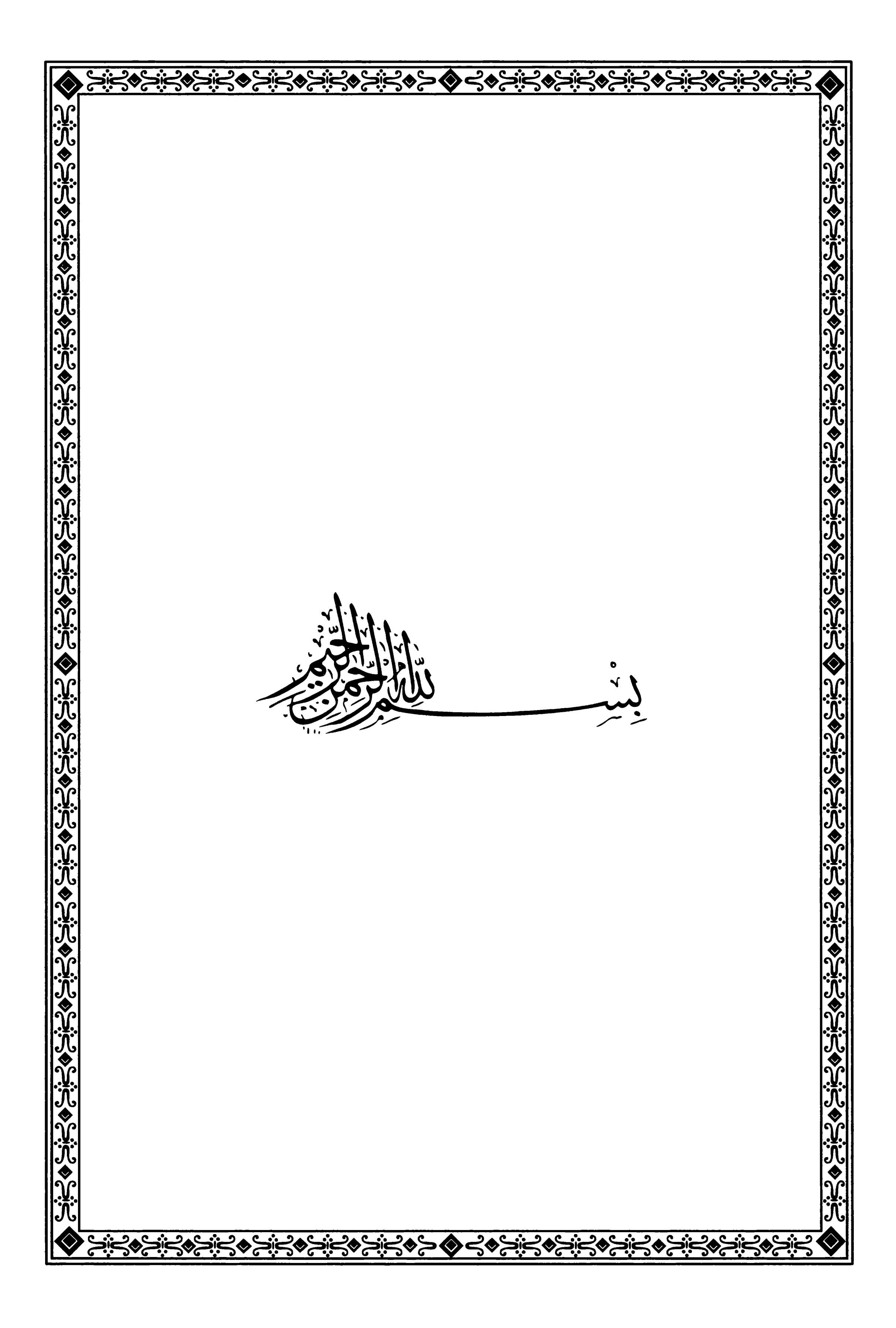
الأستاذ في قسم القرآن وعلومه

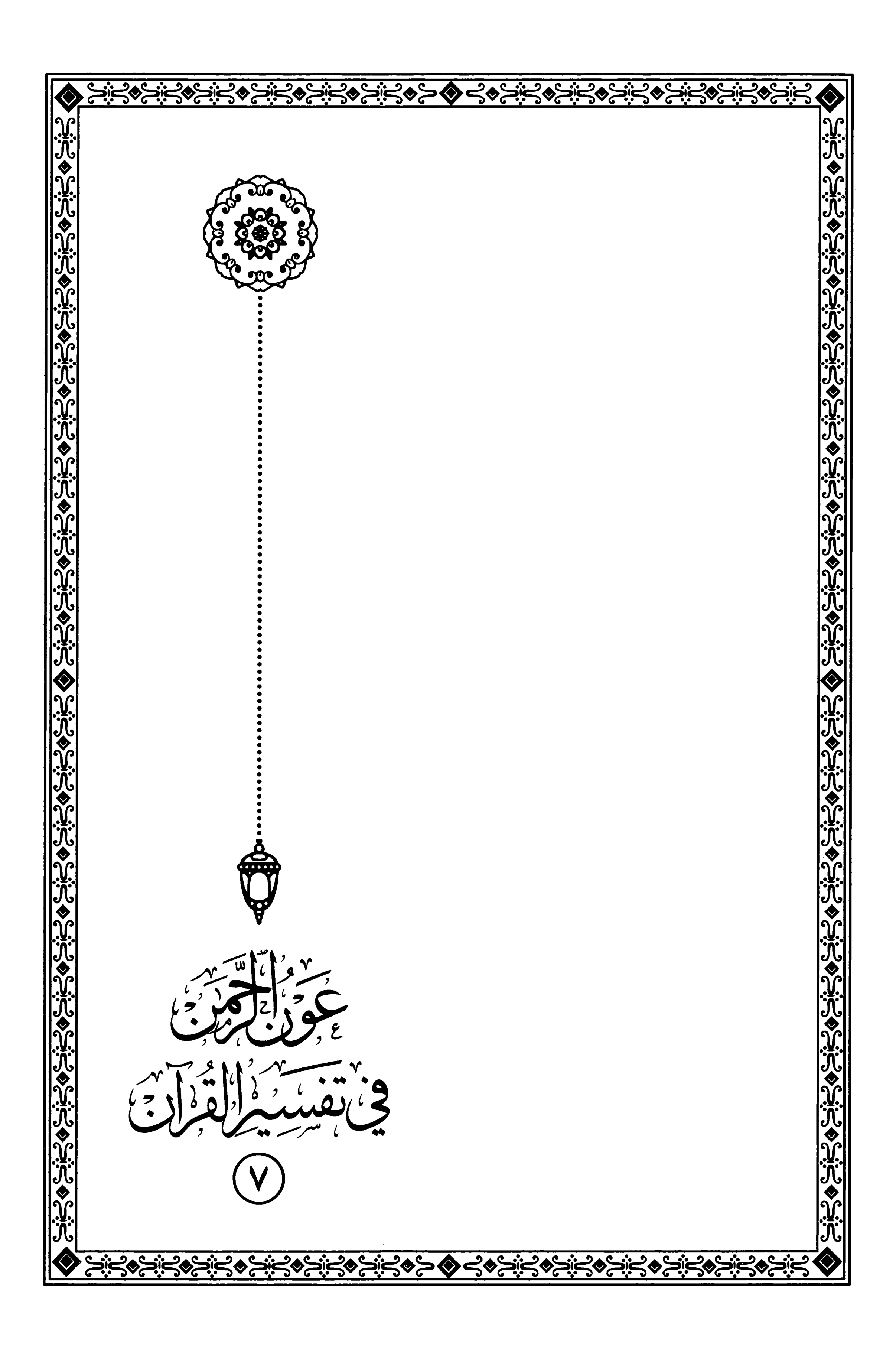
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

المجلد السابع

تفسير سورة المائدة

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم


عون الرحمن
في تفسير القرآن
٧



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي : ٤٩٧٣

فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوّال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

aljawzi.net

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، سليمان بن إبراهيم بن عبد الله

عون الرحمن في تفسير القرآن وبيان ما فيه من الهدايات والفوائد والأحكام./ سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم.- الدمام، ١٤٤١هـ

٧٨٤ ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٨ - ٩٥ - ٨٢٧٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - القرآن - تفسير ٢ - علوم القرآن ٣ - القرآن - أحكام

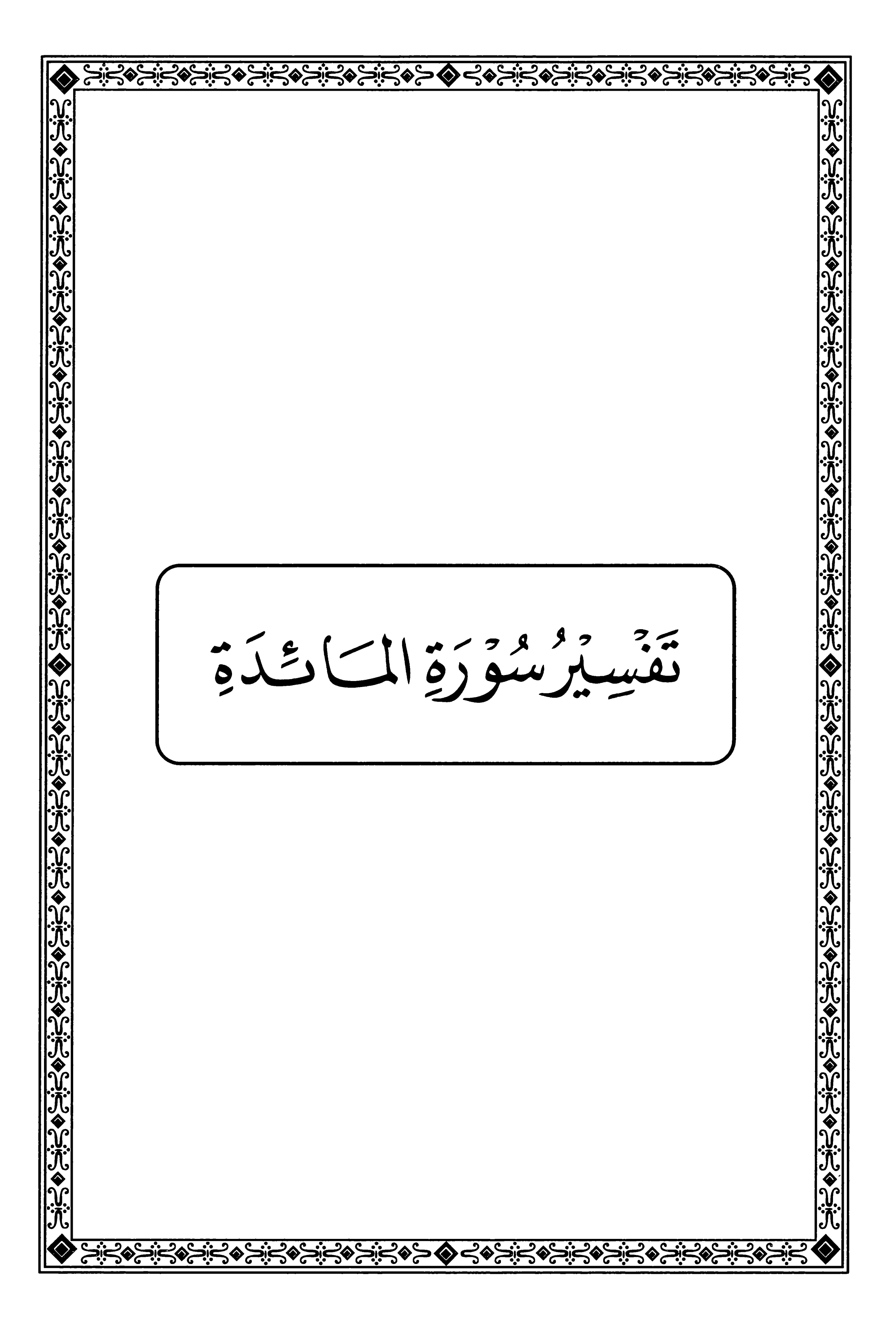
أ. العنوان

ديوي ٢٢٧,٣ ١٤٤١/٥٤٤٣

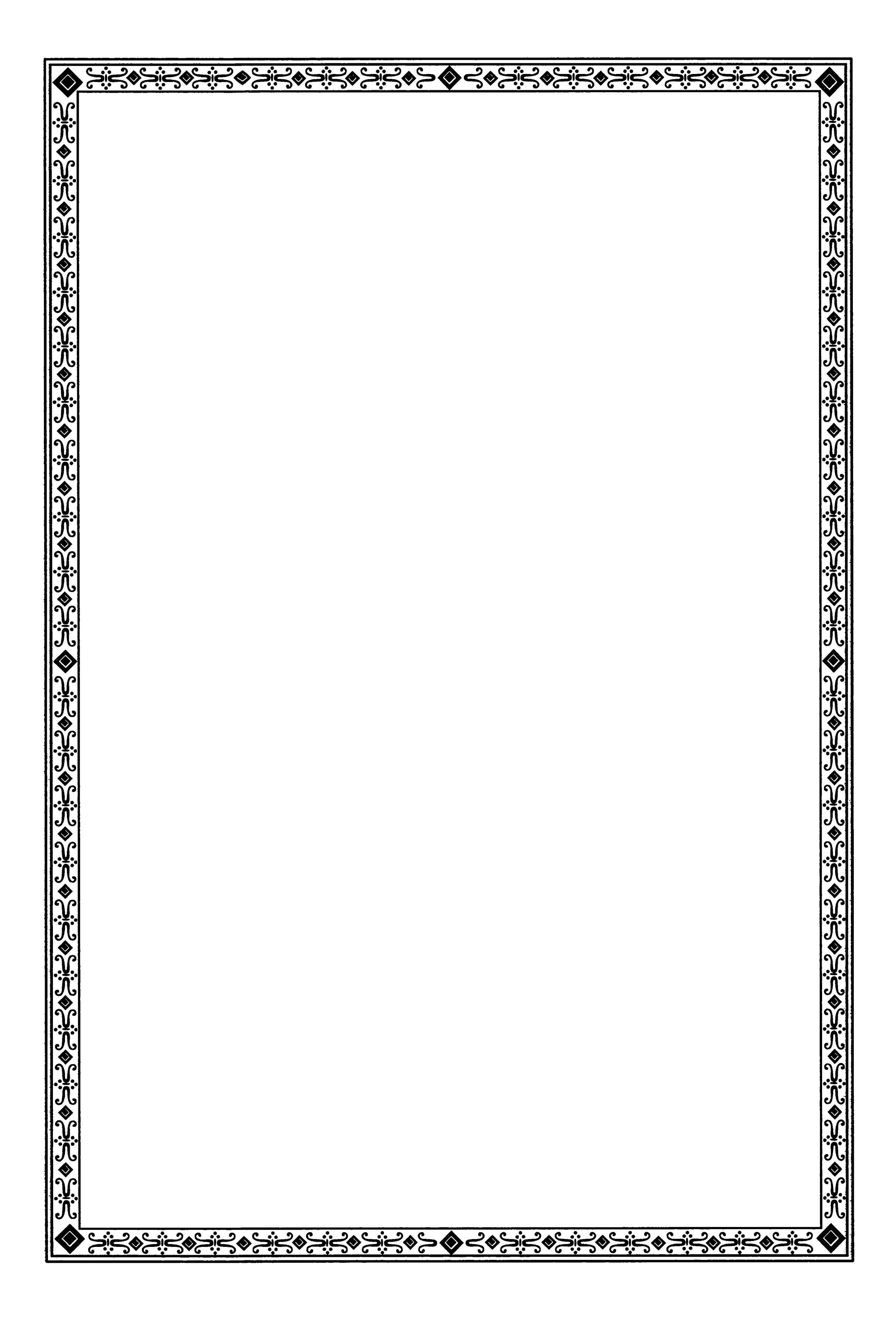
الطبعة الأولى

١٤٤١هـ

الباركود الدولي: 9786038274958



تَفْسِيرُ سُورَةِ المَائِدَةِ



المقدمة

أ- اسم السورة:

سميت هذه السورة «سورة المائدة»؛ لذكر اسم المائدة في آخرها في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ [الآية: ١١٢]، وفي قوله: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [الآية: ١١٤].

ب- مكان نزولها وزمانه:

نزلت سورة المائدة في المدينة بالإجماع(١)، وهي من آخر ما نزل من القرآن.

عن جبير بن نفير قال: «حججت فدخلت على عائشة- رضي الله عنها- فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه»(٢).

وعن عبدالله بن عمرو- رضي الله عنه- قال: «آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح»(٣).

ولهذا قال العلماء ليس فيها حكم منسوخ(٤).

وقد نزلت عليه ﷺ وهو راكب على راحلته.

فعن أسماء بنت يزيد- رضي الله عنها- قالت: «إني لآخذة بزمام العضباء ناقة رسول الله ﷺ إذ نزلت عليه سورة المائدة كلها، وكادت من ثقلها تدق عضد

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٠)، ولا ينتقض القول بأنها مدنية بكون الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية نزلت في عرفة؛ لأن هذه السورة نزلت كلها بعد الهجرة وما نزل بعد الهجرة فهو مدني وإن نزل بمكة أو غيرها، كما أن ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وإن نزل بغير مكة.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٨)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٢٣٢)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٣١١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في النكاح (٧/ ١٧٢) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٦٣)، وقال: «حسن غريب»، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٣١١) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٣٢).

الناقة»[١].

وعن عبدالله بن عمرو- رضي الله عنه- قال: «أنزلت على رسول الله ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته فلم تستطع أن تحمله فنزل عنها»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «سورة المائدة أجمع سور القرآن لشرائع التحليل والتحريم والأمر والنهي؛ ولهذا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**هي آخر القرآن نزولًا فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها**»؛ ولهذا افتتحت بقوله: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ والعقود هي العهود، وذكر فيها من التحليل والتحريم والإيجاب ما لم يذكر في غيرها».

ج- موضوعاتها:

تناولت سورة المائدة من حيث الإجمال الموضوعين التاليين:

أ- تقرير وبيان كثير من الأحكام؛ من بيان وجوب الوفاء بالعقود، وبيان الحلال والحرام في الأطعمة والذبائح والصيد وحكم ذبائح ونساء أهل الكتاب وتقرير أحكام الطهارتين الصغرى والكبرى بالماء والتراب ونحو ذلك.

ب- مجادلة أهل الكتاب اليهود والنصارى وبخاصة النصارى ومحاجتهم.

وفيما يلي تفصيل لمجمل موضوعات هذه السورة:

١- افتتح الله سورة المائدة بنداء المؤمنين بوصف الإيمان والأمر بالوفاء بالعقود، والامتنان عليهم بإحلال بهيمة الأنعام لهم إلا ما يتلى عليهم تحريمه وإلا الصيد حال الإحرام.

٢- النهي عن إحلال شعائر الله والشهر الحرام والهدي والقلائد وقاصدي البيت الحرام لابتغاء الفضل والرضوان من ربهم، والنهي عن الاعتداء.

٣- الأمر بالتعاون على البر والتقوى، والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، ووجوب تقوى الله والحذر من عقابه فهو شديد العقاب.

٤- بيان حرمة الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكي من هذه المحرمات. وتحريم ما ذبح على النصب

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٦)، وابن مردويه بنحوه فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣).

(٣) في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٤٨).

وتحريم الاستقسام بالأزلام وأن ذلك من الفسق والخروج عن الطاعة.

٥- امتنان الله على المؤمنين، بإكمال الدين لهم، وإتمام النعمة عليهم، ورضاه لهم الإسلام دينًا، وتيئيس الكفار من رد المسلمين عن دينهم والتغلب عليهم.

٦- الرخصة لمن ألجأته الضرورة للأكل من هذه المحرمات فالله غفور رحيم؛ لهذا فالضرورات تبيح المحظورات.

٧- الإجابة عن سؤالهم للرسول ﷺ ماذا أحل لهم بأنه عز وجل أباح لهم عموم الطيبات، وصيد ما علَّموه من الجوارح مما علمهم الله وذكروا اسم الله عليه، وحل ذبائح أهل الكتاب والحرائر من نسائهم إذا آتوهن أجورهن طالبين الإحصان والزواج الشرعي بعيدًا عن السفاح واتخاذ الأخدان.

والأمر بتقوى الله وأنه سريع الحساب، والحذر من الكفر بالإيمان المحبط للأعمال، والمؤدي إلى الخسران.

٨- بيان وتفصيل أحكام الطهارتين الصغرى والكبرى بالماء والصعيد الطيب، وأنه عز وجل رفع الحرج عن هذه الأمة، وأراد تطهيرها وإتمام النعمة عليها؛ لأجل أن يشكروه.

٩- تذكير المؤمنين بنعمة الله عليهم وميثاقه الذي واثقهم به بدخولهم في الإيمان وإعلانهم السمع والطاعة والإذعان والاستسلام، مذكرًا لهم بوجوب تقواه وبعلمه المحيط بكل شيء مما تنطوي عليه الضمائر والصدور.

١٠- أمر المؤمنين بالقيام لله بما أوجب، والشهادة بالقسط، وتحذيرهم أن يحملهم بغضهم لقوم على ترك العدل معهم الذي هو أقرب للتقوى، وأمرهم بتقوى الله وأنه مطّلع على جميع أعمالهم.

١١- ذكره- عز وجل- ما وعد به الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الأجر العظيم، وما توعد به الذين كفروا من الجحيم والعذاب الأليم، جمعًا بين الترغيب والترهيب.

١٢- تذكير المؤمنين بنعمة الله عليهم إذ همَّ قوم أن يمدوا إليهم أيديهم لقتل الرسول ﷺ وأذية المؤمنين وصدهم عن دينهم فكف أيديهم عن المؤمنين وحثهم على تقوى الله والتوكل عليه الذي من توكل عليه كفاه والذي عليه يتوكل المؤمنون.

١٣- الإخبار بأنه عز وجل أخذ الميثاق على بني إسرائيل للإيمان به وبعث منهم اثني

عشر نقيبًا، وتكفله- عز وجل- بنصرهم إذ هم أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وآمنوا برسله وعزروهم وأقرضوا الله قرضًا حسنًا، ووعدهم على ذلك بتكفير السيئات وإدخالهم جنات تجري من تحتها الأنهار، وأوعد من كفر منهم ولعنهم وجعل قلوبهم قاسية، بسبب نقضهم ميثاقهم، وتحريفهم الكلم عن مواضعه ونسيانهم نصيبًا مما ذُكِّروا به، وكثرة الخيانة فيهم إلا قليلًا منهم.

١٤- الإخبار بأنه عز وجل أخذ الميثاق على النصارى فنقضوه، ونسوا نصيبًا مما ذُكِّروا به، فأغرى- عز وجل- بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسيجازيهم يوم القيامة بما كانوا يعملون.

١٥- أمره- عز وجل- للطائفتين من اليهود والنصارى بالإيمان بمحمد ﷺ وبما جاءهم به من البشارة والإنذار بعد فترة من الرسل، ومن البيان والنور والكتاب المبين الذي يهدي به الله إلى سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم.

١٦- ذكر بعض أقوال أهل الكتابين الشنيعة ومزاعمهم الباطلة الموجبة لكفرهم كقول النصارى المسيح ابن الله، وزعمهم هم واليهود أنهم أبناء الله وأحباؤه والرد عليهم، تعالى الله عن قولهم علوًا كبيرًا.

١٧- الإخبار بأنه- عز وجل- ذكّر بني إسرائيل بنعمه على لسان موسى عليه السلام بأن جعل فيهم الأنبياء وجعلهم ملوكًا وآتاهم ما لم يؤت أحدًا من عالمي زمانهم، حضًّا منه تعالى لهم على الجهاد والثبات فيه، ودخول الأرض المقدسة وعدم النكوص والارتداد على أدبارهم فينقلبوا خاسرين.

وعدم استجابتهم لموسى عليه السلام، وخورهم وجبنهم وإبائهم دخولها، وعدم استماعهم لنصح الناصحين لهم بدخولها والتوكل على الله، ودعاء موسى ربه بالمفارقة بينه هو وأخيه وبينهم، وأن ينزل الله فيهم ما اقتضته حكمته من العقوبة لفسقهم وعصيانهم، فعاقبهم بالتيه في الأرض أربعين سنة لا يهتدون إلى طريق.

١٨- ذكر خبر ابني آدم إذ قربا قربانًا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر، فحسد أخاه على ذلك وقتله فباء بإثمه وإثم قتله لأخيه، وظل يحمل جثة أخيه مدة طويلة

حتى بعث الله له غرابًا يبحث في الأرض؛ ليريه كيف يواري سوأة أخيه فأصبح من النادمين.

١٩- تعظيم حرمة النفس المعصومة، وما كتبه- عز وجل- على بني إسرائيل من أنَّ من قتل نفسًا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعًا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا، وما عليه كثير منهم من الإسراف في الإفساد في الأرض- مع إقامة الحجة عليهم بإرسال الرسل بالبينات.

٢٠- ذكر جزاء المحاربين وقطاع الطريق وعقوباتهم في الدنيا والآخرة والعفو عمن تاب منهم قبل القدرة عليه؛ لأنه- عز وجل- غفور رحيم.

٢١- حث المؤمنين على تقوى الله، والتقرب إليه بالأعمال الصالحة والجهاد في سبيله لعلهم يفلحون، والتحذير من الكفر بذكر حال الكفار في النار وإرادتهم الافتداء من العذاب والخروج من النار وهيهات فعذابهم مقيم.

٢٢- ذكر أحكام السرقة وقطع يد السارق والسارقة، مجازاة لهما وتنكيلًا لهما ولغيرهما، إلا مَن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم.

٢٣- تسلية الرسول ﷺ بأن لا يحزن على المسارعين إلى الكفر من المنافقين والمشركين واليهود، وتحكيم اليهود لأهوائهم والاستماع لداعي الضلال وأكلهم السحت.

٢٤- تخيير الرسول ﷺ في الحكم بين أهل الكتاب أو تركه، وأمره إن اختار الحكم بينهم أن يحكم بينهم بالقسط.

٢٥- امتنان الله على بني إسرائيل بإنزال التوراة والإنجيل وامتداحه لما فيهما من الهدى والنور وأحكام القصاص وغير ذلك، وإيجابه على بني إسرائيل الحكم بما فيهما آنذاك.

٢٦- وجوب الحكم بما أنزل الله، وأن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق.

٢٧- الامتنان على رسول الله ﷺ وعلى أمته بإنزال القرآن الكريم المصدق لجميع الكتب السماوية السابقة والمهيمن عليها وامتداحه والثناء عليه.

٢٨- وجوب الحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله في القرآن، وتوكيد ذلك والتحذير من اتباع أهواء أهل الكتاب والعدول عن الحق.

٢٩- بيان أن اختلاف الشرائع- كما أن فيه مراعاة مصالح العباد- ففيه ابتلاء واختبار.

٣٠- الأمر بالمسابقة والمسارعة إلى الخيرات، فمرد الخلق جميعًا إلى الله وسيجازي كلًا بما عمل.

٣١- توكيد وجوب الحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله، والتحذير من فتنتهم عن بعض ما أنزل الله مما لا يوافق أهواءهم، والوعيد لمن تولى منهم عن حكم الله.

٣٢- بيان أن كثيرًا من الناس فاسقون خارجون عن حكم الله الشرعي وعن طاعته فلا يغتر بالكثرة.

٣٣- أن ما عدا حكم الله فهو حكم الجاهلية، وأن حكم الله هو أحسن الأحكام، وأنه لا أحد أحسن من الله حكمًا لأهل الإيمان والتصديق الجازم.

٣٤- النهي عن موالاة اليهود والنصارى، وأن بعضهم أولياء بعض، وأن مَن تولاهم فهو منهم.

٣٥- فضح المنافقين بمسارعتهم إلى موالاة اليهود والنصارى، وتعجب المؤمنين من صنيعهم يدَّعون الإيمان ومع ذلك يسارعون إلى موالاة اليهود والنصارى، وما باؤوا به من الندم وحبوط الأعمال والخسران.

٣٦- بيان غناه- عز وجل- عن العالمين، وأن مَن ارتد عن دينه فلن يضر الله شيئًا، فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون في الله لومة لائم.

٣٧- بيان أنه- عز وجل- هو الولي للمؤمنين، وكذا رسوله، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض، وأن مَن تولى الله ورسوله والمؤمنين هم حزب الله وأن حزب الله هم الغالبون.

٣٨- توكيد النهي عن موالاة المستهزئين بالدين من أهل الكتاب والكفار لخطر ذلك على الإيمان.

٣٩- أمر الله لرسوله ﷺ بمحاجتهم، وأنهم إنما نقموا على رسول الله ﷺ وعلى المؤمنين أنهم آمنوا بالله وبالقرآن وبكتبه السابقة، وأن ما هم عليه من الكفر وعبادة الطاغوت والصد عن دين الله والقدح فيه مما توعدهم الله عليه بالعقوبة باللعن والغضب ومسخهم قردة وخنازير لهو شر مما نقموه على المؤمنين وأضل عن سواء السبيل.

٤٠- الإخبار عما عليه اليهود من الكفر والنفاق والمسارعة بالإثم والعدوان وأكل السحت مع وجود العلماء فيهم، وذكر مقالتهم الشنيعة وعقيدتهم الفظيعة بأن يد الله مغلولة عن الخير والبر والإحسان، والدعاء عليهم ولعنهم بسبب هذه المقالة والرد عليهم، وذكر تماديهم في الكفر والطغيان والفساد في الأرض والعناد للحق، وما جازاهم الله به على ذلك من إلقاء العداوة والبغضاء بينهم، كلما أوقدوا نارًا للحرب أطفأها الله، وبيان ما لهم عند الله لو آمنوا من تكفير السيئات وإدخالهم جنات النعيم.

٤١- الأمر للرسول ﷺ أن يبلغ ما أنزل إليه من ربه وأن مهمته البلاغ فقط وتقوية عزيمته بأن الله سيعصمه من الناس، وأمره بأن يبين لأهل الكتاب أنهم ليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل والقرآن، والإشارة إلى ما عليه كثير منهم من زيادة الطغيان والمعاندة للحق فلا يأسَ ﷺ على قوم كافرين.

٤٢- بيان ما أعده الله للذين آمنوا ولمن آمن من اليهود والصابئة والنصارى بالله واليوم الآخر من الأمن والسرور وانتفاء الخوف والحزن.

٤٣- الإخبار بأنه- عز وجل- أخذ ميثاق بني إسرائيل وأرسل إليهم الرسل وأنهم اتبعوا ما تهوى أنفسهم ففريقًا كذبوا من رسل الله وفريقًا يقتلون.

٤٤- الإخبار عن مقالات النصارى الشنيعة الموجبة للكفر وهي قولهم: إن الله هو المسيح ابن مريم، وقولهم: إن الله ثالث ثلاثة «الله وعيسى ومريم» والرد عليهم تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا، وتوعدهم إن لم ينتهوا عن الشرك وعن هذه المقالات بالنار والعذاب الأليم، مع حضهم على التوبة وفتح بابها لهم، وبيان أن عيسى إنما هو رسول من رسل الله وأمه صدِّيقة من خيار المؤمنين فلا يجوز دعوى الألوهية فيهما، ومن ثم توبيخهم على الشرك وعبادتهم من دون الله ما لا ينفع ولا يضر والله هو السميع العليم.

٤٥- أمر الله لرسوله محمد ﷺ بتحذير أهل الكتاب من الغلو في دينهم غير الحق، وبيان أن المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، ونهيهم عن اتباع قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل.

٤٦- إخباره- عز وجل- بأنه لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود

وعيسى ابن مريم بسبب عصيانهم واعتدائهم وعدم تناهيهم عن منكر فعلوه وموالاتهم الكفار، فاستحقوا سخط الله عليهم والخلود في العذاب.

٤٧- بيان شدة عداوة اليهود والمشركين للذين آمنوا، وأن أقرب الناس مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى لما فيهم من العبّاد، وعدم الاستكبار ورقة قلوبهم عند سماع القرآن وإيمانهم بذلك، وما أعد لهم من الجنات والأجر العظيم، وما أعد للكفرة المكذبين من الجحيم.

٤٩- نهي المؤمنين عن تحريم طيبات ما أحل الله لهم، وعن الاعتداء، وأمرهم بالأكل مما رزقهم الله حلالًا طيبًا، وتقوى الله الذي هم به مؤمنون.

٥٠- ذكر أحكام الأيمان ووجوب حفظها، وأنه لا مؤاخذة بلغو اليمين وإنما المؤاخذة باليمين المنعقدة فيحرم الحنث فيها، وتجب فيها الكفارة إذا حنث من الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

٥١- تحريم الخمر والميسر، وذكر ما يترتب عليهما من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوكيد الانتهاء عنهما وطاعة الله ورسوله والحذر من معصيته والتولي، وبيان أن مهمة الرسول ﷺ هي البلاغ المبين، وأن من مات من المؤمنين وهو يشرب الخمر قبل تحريمها فلا جناح عليه.

٥٢- تحريم الاعتداء على الصيد حال الإحرام وفي الحرم، وما يترتب على قتله من الجزاء والكفارة والامتنان بإحلال صيد البحر مطلقًا.

٥٣- امتنان الله على الناس بجعل الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس يحصل بسببه الأمن، وبه تقوم أمور الدين والدنيا وتحفظ به الحرمات، وجعل الأشهر الحرم والهدي والقلائد.

٥٤- إثبات علم الله ما في السموات والأرض وأنه بكل شيء عليم، وأنه شديد العقاب وأنه غفور رحيم.

٥٥- بيان أن مهمة الرسول ﷺ هي البلاغ، وعلم الله بما يبدي العباد وما يكتمون.

٥٦- نفي استواء الخبيث والطيب مهما كانت كثرة الخبيث وإعجابه.

٥٧- نهي المؤمنين عن السؤال عما لا يعنيهم مما لو أبدي لهم وأظهر ساءهم ذلك؛ لأنهم إن سألوا عنها حين نزول القرآن قد تبدى لهم، ويكلفون، بها فما عفا الله عنه فلم

يوجبه ولم يحرمه فليتركوه، وبيان أن مثل هذه الأسئلة قد سألها قوم ثم أصبحوا بها كافرين، كسؤال ثمود الناقة وسؤال أصحاب عيسى المائدة ونحو ذلك.

٥٨- الرد على أهل الجاهلية في تحريمهم ما لم يحرمه الله من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام بمحض افترائهم بعقولهم القاصرة، والبعد عما جاءهم به الرسول ﷺ واتباع ما عليه الآباء مع أن الآباء لا يعلمون شيئًا ولا يهتدون.

٥٩- طمأنة المؤمنين بأن الذي عليهم هو إلزام أنفسهم باتباع الحق ولا يضرهم ضلال مَن ضل إذا هم اهتدوا وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وسيجازى كل بعمله.

٦٠- جواز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر إذا لم يوجد أحد من المسلمين.

٦١- جمع الله للرسل وسؤاله لهم بماذا أجيبوا- وهو أعلم بذلك- وردهم علم ذلك إليه سبحانه.

٦٢- تذكير نبي الله عيسى ابن مريم عليه السلام بنعمة الله عليه وعلى والدته، وتأييده بروح القدس، وتكليمه الناس في المهد وكهلًا وتعليمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل وتأييده بالمعجزات وكف بني إسرائيل عنه وإلهامه- عز وجل- الحواريين الإيمان به عز وجل وبرسوله عيسى عليه السلام.

٦٣- طلب الحواريين من عيسى ابن مريم عليه السلام أن يدعو ربه أن ينزل عليهم مائدة من السماء ووعيدهم بالعذاب الشديد إن لم يؤمنوا بعد إنزالها.

٦٤- توبيخ الله للنصارى على عبادتهم عيسى وأمه من دون الله مما لم يأذن به الله لهم، ولم يقله لهم عيسى عليه السلام.

٦٥- الوعد للصادقين بالجنات والرضوان والفوز العظيم.

٦٦- إثبات أن لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير.

وجه المناسبة بين هذه السورة وسورة النساء:

أ- اشتملت كل من السورتين على طائفة من الأحكام العملية في العبادات والحلال والحرام واشتركتا في كثير من ذلك، من ذلك الطهارة بالماء والتراب، وإحلال المحصنات المؤمنات، وأحكام النساء، وتوسعت في ذلك سورة النساء، فذكر فيها الصداق، والعدل بين النساء، وتوريثهن، وحسن معاشرتهن، وحفظ حقوقهن، وعدم الاعتداء عليهن، والمحرمات منهن وحرمة نكاح المتعة، وإباحة نكاح الإماء المؤمنات بشروط، وعلاج النشوز والصلح بين الزوجين، وغير ذلك.

وانفردت سورة المائدة بذكر حل المحصنات من أهل الكتاب، فكان ذلك متممًا لأحكام النساء في سورة النساء.

ب- اشتملت كل من السورتين على محاجة اليهود والنصارى والتنديد بهم وبالمنافقين والمشركين فكأن كلاً من السورتين متممة للأخرى في هذا.

جـ- جاء في سورة النساء تحريم السكر وقت الصلاة، وفي هذا تمهيد لتحريمه مطلقًا، وجاء التحريم المطلق في سورة المائدة.

د- اشتركت السورتان بعدد من الوصايا منها الأمر بتقوى الله، والأمر بالقيام بالقسط، والشهادة بالعدل، وانفردت سورة النساء بالكلام عن حقوق اليتامى، والمواريث، وكثير من أحكام النساء، وأحكام القتال، وانفردت سورة المائدة بذكر أحكام المحاربين، وأحكام السرقة، وأحكام الأيمان وكفاراتها ونحو ذلك، كما انفردت كل منهما بأمور غير ذلك.

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾.

سبق الكلام على البسملة من حيث إعرابها ومعناها وأحكامها.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ جاء هذا النداء في هذه السورة في ستة عشر موضعًا؛ لأن هذه السورة من آخر ما نزل من القرآن بعدما آمن جل مَن بلغتهم الدعوة وصارت الدولة للإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجًا.

«يا» حرف نداء، و«أي» اسم منادي مبني على الضم في محل نصب وهو نكرة مقصودة و«ها» للتنبيه.

﴿ٱلَّذِينَ﴾ اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب صفة لـ«أي» أو بدل منها.

﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ صلة الموصول لا محل لها من الإعراب.

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فأرعها سمعك فهو خير يأمر به أو شر ينهى عنه»[(١)].

وهذا النداء عام له ﷺ ولأمته قال الزهري: «إذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ افعلوا فالنبي ﷺ منهم».

ومعنى: ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ صدقوا بقلوبهم وانقادوا بجوارحهم.

والإيمان في اللغة التصديق، قال تعالى عن إخوة يوسف: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا﴾ [يوسف:١٧]، أي: بمصدق، وقال تعالى: ﴿وَيُؤۡمِنُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة:٦١]، أي: يصدق.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن معناه لغةً الإقرار، فمن صدق ولم يقر فليس بمؤمن[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٢) الأثر (٥٠٢٧)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٢٣، ٢٦٣، ٥٢٩- ٥٤٣).

وهو في الشرع: قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان[١].

﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾؛ يقال: أوفى بالعهد، ووَفَى به، ووفَّى به[٢]:

من الأول: قوله: هنا: ﴿أَوۡفُواْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾ [البقرة:٤٠].

ومن الثاني: «وَفَىٰ» قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾ [التوبة:١١١]. فـ﴿أَوۡفَىٰ﴾ هنا صيغة تفضيل على وزن «أفعل» من الفعل الثلاثي «وَفَى»، ولا يجوز أن تكون من الفعل «أوفى»، ولا من «وفَّى» لأنهما رباعيان لأن التفضيل لا يبنى من الرباعي على وزن «أفعل» مباشرة، وإنما يبنى من الفعل الثلاثي.

وقد جمعهما طفيل الغنوي[٣] في قوله:

أما ابن طوق فقد أوفى بذمته ... كما وفى بقلاص النجم حاديها

ومن الثالث: «وفَّى» قوله تعالى: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾ [النجم:٣٧].

والعقود: جمع عقد، مأخوذ من عقد الشيء بغيره ووصله به، يقال عقدت الحبل أي: ربطته وشددته.

قال الشاعر:

قومٌ إذا عَقَدوا عقدًا لجارهمُ ... شَدُّوا العِناج وشدُّوا فوقه الكَرَبا[٤]

والعقود هي العهود التي يبرمها الإنسان مع غيره سميت بذلك لتوكيدها وإحكامها وتوثيقها كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة:٨٩].

وقوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل:٩١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾ [الإسراء:٣٤]، وقال تعالى عن نفسه: ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾ [التوبة:١١١].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٧٠- ٦٧٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٥٥)، «الكشاف» (١/ ٣٢٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٢٤).

(٣) انظر: «لسان العرب» مادة «وفى»، «الجامع لأحكام القرآن»، (٦/ ٣٢).

(٤) البيت للحطيئة وهو في ديوانه ص(١٥) والعِناج: هو حبل يشد به أسفل الدلو وعرقوته، والكرب: حبل يربطهما معًا. والبيت من قصيدة في مدح عامر بن الطفيل، وتفضيله على الزبرقان بن بدر.

فالوفاء بالعقود والعهود الإتيان بها وافية، وذلك بالقيام بموجبها على ما عُقِدت عليه من شروطها الجائزة الموافقة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وعدم نقضها، دون العقود والشروط المحرمة فهي باطلة، قال ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط**»(١).

وهي تشمل ما أخذه الله على العباد من وجوب الإيمان به وطاعته بفعل ما أوجبه واجتناب ما نهى عنه، وإحلال ما أحل وتحريم ما حرّم، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة:٤٠].

وفي حديث الاستغفار: «**اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت**» الحديث(٢).

كما تشمل أيضًا ما أوجبه الله من حقوق العباد، وفي مقدمتها حق الرسول ﷺ من محبته وطاعته واتباعه والصلاة عليه، وحق ولاة الأمر، وحق الوالدين والأولاد والأزواج والأقارب والجيران وحق المسلمين بعضهم على بعض.

كما تشمل عقود المعاملات بين المؤمنين بعضهم مع بعض ومع غيرهم من أهل الذمة وغيرهم، كعقد الأمان والذمة والحلف والنذر واليمين والنصرة وعقد النكاح والبيع والشركة والإجارة، وغير ذلك من العقود التي يجب على كل من المتعاقدين الوفاء والالتزام بموجبها.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء:٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥]، وقال

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢١٦٨)، ومسلم في العتق (١٥٠٤)، وأبوداود في العتق (٣٩٢٩)، والترمذي في البيوع (١٢٥٦)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٢٣)، والترمذي في الدعوات (٣٣٩٠)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه. وأخرجه أيضًا أبوداود في الأدب (٥٠٧٠)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٧٢)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة:١٧٧]. وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤].

وقال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون:٨، المعارج:٣٢].

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ هذا استئناف تشريع على قول بعض أهل العلم، وليس داخلًا في العقود المذكورة في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، أو هو بداية تفصيل للإجمال في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1].

وقدم الله ذكر المباحات على المحرمات؛ لأن الأصل في الأطعمة الإباحة، وامتنانًا على العباد؛ ولأن الناس يتطلعون إلى المباحات؛ لأنها متطلبات النفس.

﴿أُحِلَّتْ لَكُم﴾، أي: جعلت حلالًا لكم، ولأجلكم. وبني الفعل لما لم يسم فاعله؛ لأن الفاعل معلوم وهو الله- عز وجل- فهو المحلل والمحرم، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:٢٧٥].

فمن أحل أو حرم من ذات نفسه فقد افترى على الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل:١١١].

﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ البهيمة: مأخوذة من الإبهام وهو ضد البيان والوضوح، وهي كل ما لا ينطق من الحيوانات، سميت بذلك؛ لأن نطقها مبهم لا يعرف.

قال الزجاج[2]: «كل حي لا يميز فهو بهيمة، لأنه أبهم عن أن يميز».

وقد قيل:

بهيمـــــة مســـــكينُ   يشــكو فــلا يُبِــينُ

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ٩٨)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٨٦)، «البحر المحيط» (٣/ ٤١٢).

(٢) في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ١٥٤)، وانظر: «اللسان» مادة «بهم».

لســــانه مقطـــوعُ ولا لـــــه دمـــــوعُ

ومن ذلك قولهم: باب مبهم، أي: مغلق ما يدرى ما بداخله، وليل بهيم، أي: أسود يحجب الرؤية ظلامه، ويقال: بهمة للشجاع الذي لا يدرى من أين يؤتى له، ويقال: حلقة مبهمة، أي: لا يدرى أين طرفاها[١].

و﴿بَهِيمَةُ﴾ مضاف و﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ مضاف إليه، وهي إضافة بيانية، من إضافة الشيء إلى جنسه، كما يقال خاتم فضة، وثوب خزٍ، أي: البهيمة من الأنعام[٢] أو البهيمة التي هي الأنعام[٣].

والمراد بـ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الإبل والبقر والغنم، وهي الأزواج الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ ...﴾ [الأنعام:١٤٢- ١٤٤].

وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل:٥].

وفي قوله: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل:٨٠].

وسميت هذه الأزواج الثمانية ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾؛ لما في مشيها من النعومة واللين[٤].

و﴿بَهِيمَةُ﴾ اسم مفرد أضيف إلى معرفة، وهي ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ فصار عامًا لكل

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٠٦، ٦/ ٣٤).

(٢) انظر: «غرائب التفسير» (١/ ٣١٥)، «الكشاف» (١/ ٣٢٠)، «التفسير الكبير» (١١/ ٩٩).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٩٧).

(٤) انظر: «لسان العرب» مادة «نعم».

بهيمة الأنعام.

وعلى هذا فيدخل تحت قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الأزواج الثمانية وغيرها من البهيمة من الحيوانات والطيور، سواء ما كان منها بريًّا أو بحريًّا.

ومن ذلك الأجنة التي تخرج ميتة بعد ذبح أمهاتها، وما كان وحشيًّا وغيرهما ولا وجه لتخصيصها بالأجنة، أو بالوحشي[1].

والمعنى: أحلت لأجلكم بهيمة الأنعام رحمة بكم، أكلها وركوبها وصوفها ووبرها وشعرها ولبنها وسائر منافعها، قال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل:٥].

﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: هذا من تفصيل العقود التي أمر الله بالوفاء بها.

﴿إِلَّا﴾ أداة استثناء. و﴿مَا﴾ موصولة في محل نصب على الاستثناء من قوله: ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾؛ لأنه بإضافة ﴿بَهِيمَةُ﴾ وهي اسم مفرد إلى ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ وهي معرفة صار قوله: ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ عامًّا في كل شيء من بهيمة الأنعام؛ لهذا استثنى منه. فقال: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

والمعنى: إلا ما يقرأ ويقص عليكم تحريمه فهو حرام، وذلك في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣].

قال ابن كثير[2] في كلامه على قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: «والظاهر- والله أعلم- أن المراد بذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض؛ ولهذا قال: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾،

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٥٥- ٤٥٧)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٢٩- ٥٣٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٦).

(٢) في «تفسيره» (٣/ ٦).

أي: إلا ما سيتلى عليكم من تحريم بعضها في بعض الأحوال».

وكذا ما يتلى عليهم في السنة كما قال ﷺ: «**يحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير**»(١).

﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾، ﴿غَيۡرَ﴾ منصوب على الحال من الواو في ﴿أَوۡفُواْ﴾ أو من الكاف والميم في قوله: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم﴾، أي: حال كونكم غير محلي الصيد وأنتم حرم، وهو استثناء من قوله: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾، أي: مما استثنى منه الاستثناء الأول.

والتقدير: أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم إلا الصيد وأنتم حرم(٢).

والصيد: هو الحيوان المأكول المتوحش. و﴿مُحِلِّي﴾ مضاف إلى ﴿غَيۡرَ﴾، وأصله «محلين» فحذفت منه النون لإضافته إلى ﴿ٱلصَّيۡدِ﴾.

والمعنى: غير مستبيحي الصيد، أي: غير مستبيحي صيده وأكله.

والمراد بالصيد: صيد البر فهو الذي يحرم على المحرم دون صيد البحر كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة:٩٦].

﴿وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾ الواو حالية، و«أنتم» مبتدأ و﴿حُرُمٌۗ﴾ خبره، والجملة في محل نصب على الحال من الضمير في «محلي» و﴿حُرُمٌۗ﴾ جمع حرام، وهو المتلبس بالإحرام بحج أو عمرة، أو بهما معًا، أو دخل في الحرم وإن لم يكن محرمًا.

فبهيمة الأنعام حلال مطلقًا إلا ما حرَّم منها، والصيد حلال كله إلا صيد البر

---

(١) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، وأبوداود في الأطعمة (٣٨٠٣)، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، وابن ماجه في الصيد (٣٢٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أما ما قيل من أنه مستثنى من قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ فهو باطل؛ لأن مفاده أن الصيد حال الإحرام يكون حلالًا؛ لأن الاستثناء من المحرَّم يكون حلالًا فيكون المعنى عليه: إلا ما يتلى عليكم تحريمه فهو حرام إلا الصيد حال إلاحرام فهو حلال، وهذا باطل. وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٣٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٥، ٣٦).

حال الإحرام أو داخل الحرم فهو حرام.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ الجملة مستأنفة، ولهذا كسرت همزة ﴿إِنَّ﴾.

وهي أيضًا كالتعليل لما قبلها، أي: إن الله أحل ما أحل فيما سبق وحرّم ما حرّم؛ لأن الحكم له- عز وجل- يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

ومعنى ﴿يَحۡكُمُ﴾ يفصل ويقضي، وحكم الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: حكم شرعي كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ﴾ [الممتحنة:١٠].

وحكم كوني، كما في قول ابن يعقوب: ﴿فَلَنۡ أَبۡرَحَ ٱلۡأَرۡضَ حَتَّىٰ يَأۡذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوۡ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ لِيۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [يوسف:٨٠]، وقوله تعالى: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحۡكُم بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [الأنبياء:١١٢]، وحكم جزائي[(١)].

وقوله هنا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ يشمل الأحكام الثلاثة: الحكم الشرعي، والحكم الكوني، والحكم الجزائي. فهو- عز وجل- يقضي ويحكم ما يريد من أحكام كونية فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

ويحكم ما يريد من أحكام شرعية، يحل ما يشاء ويحرم ما يشاء ويوجب ما يشاء[(٢)] ويرخص بما يشاء.

ويحكم بما يشاء من أحكام جزائية، كما قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾ [الأنعام:٥٧، يوسف:٤٠، ٦٧]، أي: ما الحكم المطلق إلا لله، وقال عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦۚ﴾ [الرعد:٤١].

﴿مَا يُرِيدُ﴾، ﴿مَا﴾ اسم موصول بمعنى «الذي» يفيد العموم، أي: يحكم كل الذي يريده.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٥)، «تيسير الكريم الرحمن» (٧/ ٩٩)

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٦٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٦)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٦)، وقد حمل ابن تيمية قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ على الحكم الديني الشرعي فقط؛ وذلك- والله أعلم- لأن السياق قبله في التشريع والتحليل والتحريم، ولكن ذلك لا يمنع أن يراد به الحكم الشرعي والكوني والجزائي. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٢٥).

وإرادة الله- عز وجل- تنقسم إلى قسمين: إرادة كونية، وإرادة شرعية.

والفرق بين الإرادتين أن الإرادة الكونية بمعنى المشيئة، لابد فيها من تحقيق المراد، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وتتعلق بما يحبه الله وبما لا يحبه.

أما الإرادة الشرعية فهي بمعنى المحبة تتعلق بما يحبه الله فقط وقد يتحقق فيها وقوع المراد وقد لا يتحقق.

فكل ما يحصل في الكون من حوادث وحركات أو سكون فقد أراده الله كونًا، وكل ما يحصل من إيمان واستقامة وفعل خير فقد أراده الله شرعًا، وتجتمع الإرادتان في الحكم الشرعي إذا تحقق وقوعه فهو مراد لله تعالى كونًا وشرعًا.

وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ﴾ يشمل الإرادتين؛ الكونية والشرعية.

وختم- عز وجل- الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾؛ لبيان أن الحكم له- عز وجل- يحكم ما يريد، وأنه يجب التسليم له بما حكم ويحكم به من أحكام شرعية، والرضى بما حكم ويحكم به من أحكام كونية وأحكام جزائية فهو- عز وجل- يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا رادَّ لقضائه ولا معقب لحكمه.

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾.

٢- تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾.

٣- الترغيب في الاتصاف بهذا الوصف وهو الإيمان.

٤- الترغيب في امتثال ما ذكر بعد النداء بهذا الوصف إن كان أمرًا بفعله وإن كان نهيًا بتركه، وإن كان خبرًا بتصديقه.

٥- أن امتثال ما ذكر بعد النداء بهذا الوصف وهو الوفاء بالعقود يعد من مقتضيات الإيمان.

٦- أن عدم امتثال ما ذكر بعد النداء بهذا الوصف يعد نقصًا في الإيمان.

٧- أن الذين يمتثلون أوامر الله وينتهون عن نواهيه هم المؤمنون لهذا وجّه الخطاب إليهم في هذه السورة وفي كثير من المواضع في القرآن الكريم، وهم الذين يوفون

بالعهد كما قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ﴾ [الرعد:٢٠].

٨- وجوب الوفاء بالعقود والعهود؛ لقوله؛ تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[1].

والأصل في الأمر: الوجوب، وهي إنما سميت عقودًا لشدتها وإحكامها وتعلقها بحقوق الآخرين، وكل ذلك مما يؤكد وجوب الوفاء بها وبأوصافها وشروطها، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**»[2].

وقوله: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط**»[3].

٩- الإشارة إلى أن الأصل في العقود الحل؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾، وهذا عام ولكن يستثنى منه ما دل الدليل على تحريمه كعقود الربا والقمار وبيوع الغرر وبيع العينة والنجش، فهذه العقود ونحوها عقود باطلة يحرم عقدها والوفاء بها، وكالحلف على ترك مندوب أو واجب أو فعل محرم، قال ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**»[4].

١٠- أن العقود تنعقد بما دلَّ عليها من قول أو فعل، بلفظ أو إشارة أو كتابة؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلۡعُقُودِ﴾ وهذا مطلق فكل ما صار عقدًا بين الناس فهو من العقود.

١١- أن من الوفاء بالعقود إحلال ما أحل الله وتحريم ما حرم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ﴾.

---

(١) وليس في الأمر بالوفاء بالعقود ما يقتضي نفي خيار المجلس، كما قال بعضهم؛ لأن خيار المجلس ليس منافيًا لوجوب الوفاء بالعقد ولزومه وثبوته، بل هو من مقتضياته شرعًا، كما دلت على ذلك السنة فالتزامه من تمام العقد. انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا في الإجارة- أجر السمسرة (٤/ ٤٥١)- قبل حديث (٢٢٧٤)- مختصرًا بلفظ: قال النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**» وأخرجه الترمذي بلفظه في الأحكام (١٣٥٢)، من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. وقال: «حديث حسن صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في المكاتب (٢٥٦٠، ٢٥٦١)، ومسلم في العتق (١٥٠٤)، وأحمد (٦/ ٨١، ٨٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سيأتي تخريجه.

١٢- أن الأصل في بهيمة الأنعام الحل؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[١].
وهي تشمل الأزواج الثمانية؛ الإبل والبقر والضأن والمعز، وكل بهيمة الأنعام من الحيوانات والطيور، إلا ما ورد الدليل بتحريمه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، أي: إلا ما يتلى عليكم تحريمه فهو حرام كما في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة:٣].
وقوله ﷺ: «**يحرم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**»[٢].
ومن ذلك ما نهى ﷺ عن أكله كما في حديث علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية»[٣] إلى غير ذلك مما دل الدليل على تحريمه، ومن ذلك ما أمر بقتله لأذيته كالفواسق، وما نهى عن قتله لاحترامه كالنحلة والنملة، ومنها ما يأكل الجيف، ومنها ما تولد من مأكول وغيره كالبغل بين الحصان والحمار، تغليبًا لجانب الحظر ونحو ذلك مما له حكم هذه الأنواع.
وما عدا ذلك فهو حلال، وهكذا سائر الأطعمة والأشربة الأصل فيها الحل إلا

---

(١) استدل ابن عمر وابن عباس وغيرهما بهذه الآية ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ على إباحة الجنين إذا وجد ميتًا في بطن أمه إذا ذبحت، ودلالة السنة على هذا أصرح فعن أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ فقال: «**كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه**» أخرجه أبوداود في الأضاحي (٢٨٢٧)، والترمذي في الأطعمة (١٤٧٦)، وابن ماجه في الذبائح (٣١٩٩) وأحمد ٣/ ٣١، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».
وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» أخرجه أبوداود في الأضاحي (٢٨٢٨) وصححه الألباني، وعن ابن مسعود نحوه أخرجه البغوي في «معالم التنزيل» (٢/ ٦).
وعلى هذا جمهور أهل العلم أن ذكاة الجنين ذكاة أمه لهذه الأحاديث.
(٢) سيأتي تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٢٣)، ومسلم في النكاح (١٤٠٧). وأخرجه البخاري أيضًا من حديث ابن عمر، وجابر وابن أبي أوفى والبراء بن عازب وأبي ثعلبة- رضي الله عنهم- (٥٥٢١، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧).

ما ورد الدليل بتحريمه قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

وفي الحديث: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها**»[١].

١٣- تحريم الصيد على من أحرم بحج أو عمرة أو بهما أو دخل حدود الحرم بمكة أو المدينة[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

فيحرم صيد الصيد ويحرم أكله، والمراد بالصيد صيد البر؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة:٩٦].

١٤- تعظيم حرمة الإحرام وحرمة الحرم؛ لأن الله حرم الصيد في هاتين الحالتين حالة الإحرام وحالة الدخول في الحرم؛ وذلك لئلا ينشغل من تلبس بالإحرام أو دخل الحرم بالصيد عن عبادة الله وتعظيمه.

١٥- إثبات الحكم لله- عز وجل- بأقسامه الثلاثة الحكم الكوني والشرعي والجزائي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، كما قال عز وجل: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧، يوسف:٤٠، ٦٧].

١٦- إثبات الإرادة لله تعالى بقسميها الإرادة الشرعية والإرادة الكونية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

١٧- أن الله عز وجل يحكم ما يريد من الأحكام الشرعية والكونية والجزائية، يحل ما يشاء ويحرم ما يشاء، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، يجب الرضى بأحكامه الكونية، والعمل بأحكامه الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ كما قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ ۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [مريم:٣٥] وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ [الرعد:٤١].

١٨- بلاغة القرآن الكريم حيث اشتملت هذه الآية الكريمة مع قلة ألفاظها على كثير

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) حرم المدينة أقل حرمة من حرم مكة، وليس فيه جزاء على الصحيح، وقيل فيه الجزاء.

من المعاني والأحكام وقد ذكر المفسرون[١]: أن أصحاب الحكيم الكندي قالوا له: أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن فقال: نعم أعمل مثل بعضه، فاحتجب أيامًا ثم خرج فقال: «والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد إني فتحت المصحف، فخرجت سورة المائدة، فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث، وحلل تحليلًا عامًّا، ثم استثنى استثناء بعد استثناء ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاد».

* * *

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ١٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣١- ٣٢).

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)﴾.

هذه الآية وما بعدها حتى نهاية السورة من تفصيل وبيان العقود المأمور بالوفاء بها في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

سبب النزول:

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس- رضي الله عنهما- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، قال: «كان المشركون يحجون البيت ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة المشاعر ويتّجرون في حجهم، فأراد المسلمون أن يُغَيِّروا عليهم فقال الله عز وجل: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾»(١).

---

(١) أخرجه أبوعبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٤١٥) الأثر (٣٥٣)، والطبري في «جامع البيان» (٩/ ٤٦٣) الأثر (١٠٩٤١)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٠٢)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص(٢٩٩- ٣٠٠).

وقد أخرج الطبري وغيره أيضًا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ فكان المؤمنون والمشركون يؤمون البيت جميعًا، فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدًا أن يحج أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر ثم أنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة:١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة:١٧]».
انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٧٧- ٤٧٨) الأثر (١٠٩٧٥). وقد أخرج الطبري هذا عن طائفة من السلف (٩/ ٤٧٥- ٤٧٧).

فابن عباس ومن قال بقوله من السلف: أن الآية في المشركين أو يَدخل فيها المشركون، وأن الآية تنهى عن منعهم من دخول البيت الحرام يرون أن الآية منسوخة بالآيات التي فيها الأمر بقتال المشركين ومنعهم من دخول المسجد الحرام، والظاهر من سياق الآية ومن أقوال المفسرين رحمهم الله أن الآية في المسلمين، أو أنها عامة، ويكون منع المشركين من دخول المسجد الحرام بالآيات المذكورة مخصصًا لهذا العموم.
وانظر «تفسير الطبري» (٩/ ٤٧٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٢)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٨).

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ سبق الكلام على هذه الجملة من حيث الإعراب والمعنى والأحكام في الكلام على الآية السابقة.

﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، ﴿لَا﴾ ناهية، ﴿تُحِلُّواْ﴾ فعل مضارع مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون.

﴿شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، «الشعائر» جمع شعيرة على وزن «فعيلة»[(١)]، وقيل: جمع «شعارة» قال ابن فارس[(٢)]: «ويقال للواحدة شعارة، وهو أحسن».

والشعائر: المعالم التي وضعها الله علمًا على طاعته، مأخوذة من الإشعار، وهو الإعلام يقال: شعر فلان بهذا الأمر، أي: علم، ومن ذلك إشعار البدن، أي: إعلامها بطعن سنامها حتى يسيل منه الدم؛ ليعلم أنها هدي.

أي: لا تحلوا حرمات الله وحدوده وأوامره ونواهيه من مناسك الحج والعمرة وحرمات المشاعر، وغير ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] وقال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج:٣٦].

ومعنى إحلال الشعائر: انتهاك المحرَّم منها، أو عدم القيام بالواجب منها، أو عدم إتمامه أو اعتقاد عدم حرمة المحرَّم منها، أو عدم وجوب الواجب منها، أو الحيلولة بينها وبين من أراد فعلها، أو عدم تعظيمها، قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢] وقال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠].

﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ هذا معطوف على قوله: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، أي: لا تحلوا شعائر الله، ولا تحلوا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام وهذا من عطف الخاص على العام لأن هذه المذكورات كلها من ضمن شعائر الله.

﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾، «ال» في «الشهر» للجنس، لأن الشهر الحرام ليس شهرًا

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٦٤)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٥٥)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٣٧).

(٢) في «مقاييس اللغة» مادة «شعر».

واحدًا، وإنما هي أربعة أشهر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌۚ﴾ [التوبة:٣٦].

وهي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب فعن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذوالحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان**»[(١)].

والمعنى: لا تحلوا الأشهر الحرم بالقتال والظلم فيها والمعاصي والنسيء ونحو ذلك، وعظموها ولا تنتهكوا فيها المحارم، كما قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ﴾ [البقرة:٢١٧].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [التوبة:٣٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة:٣٧].

﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ﴾، أي: ولا تحلوا الهدي، وهو ما يهدى لبيت الله الحرام من بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم؛ تقربًا إلى الله تعالى، وطلبًا لثوابه، كما قال تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وقال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة:١٩٦].

وإحلال الهدي له صور منها: أن يجب على الإنسان هدي تمتع أو قران أو نحوهما فيتركه ولا يذبحه، أو ينحره قبل وقت نحره، أو قبل وصوله إلى الحرم، أو يبيعه.

ومنها أن يغتصبه ويأخذه قهرًا من مهديه، أو يحول بينه وبين الوصول إلى الحرم.

ومنها أن التعرض له بأي نوع من أنواع الأذى، كأن يُحمّل ما لا يطيق، أو يمنع من

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٧)، وفي التفسير (٤٦٦٢)، ومسلم في القسامة (١٦٧٩)، وأبوداود في المناسك (١٩٤٧)، وابن ماجه في المقدمة (٢٣٣)، وأحمد (٥/ ٣٧). وانظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/ ٥٣٧).

الطعام والشراب.

ومنها أن يأكل منه المهدي، وهو مما لا يحل الأكل منه كالهدي الواجب بسبب الإحصار، أو جزاء الصيد.

أما هدي التمتع والقران وما يسوقه المعتمر والحاج من بلده من الهدي إلى الحرم فقد دلت السنة على استحباب الأكل منه[1].

﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾، أي: ولا تحلوا القلائد. والقلائد: جمع قلادة، وهي في الأصل ما يوضع على الرقبة، والمراد بها هنا ما تقلد به أعناق الهدي من قلائد، علامة على أنها مهداة لفقراء الحرم فلا يعترضها أحد، وكذا لو ضلت عرف من يجدها أنها هدي.

وإحلال القلائد: إما باستحلال أخذها من أعناق الهدي مما يعد استحلالًا لحرمة الهدي وتفويت معرفة أنه هدي مما يعرضه للأذى.

أو أن المعنى: لا تحلوا الهدي ذوات القلائد، أي: المقلدات، فيكون من باب عطف الخاص على العام فالهدي عام لكل ما يهدى للحرم، و«القلائد» خاص فيما قلد من الهدي[2]، أي: الهدي المقلدات.

ولا شك أن إحلال الهدي المقلد أشد لأن الهدي المقلد يكون معروفًا.

وإحلال «الهدي المقلدات» في صوره مثل إحلال الهدي كما سبق، أو بالرجوع في هدي قلده، ونحو ذلك.

﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، أي: ولا تحلوا آمين البيت الحرام.

و﴿ءَآمِّينَ﴾ جمع آم، أي: قاصدي البيت الحرام وعامديه للحج أو العمرة أو العبادة،

---

(١) فقد أهدى النبي ﷺ في حجته مائة ناقة نحر منها بيده الشريفة ثلاثًا وستين بدنة ونحر بقيتها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأخذ من كل بدنة قطعة لحم وطبخها وأكل منها ﷺ وحسا من مرقها. أخرجه ابن ماجه في الأضاحي (٣١٨٥)، من حديث جابر رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (١/ ٣١٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٦٧- ٤٧٠، ٤٧٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٣٦)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٧).

يقال: أممت كذا، أي: قصدته وعمدته(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣، المائدة:٦] أي: اقصدوا صعيدًا طيبًا، ويقال: تيممت كذا، ويممته. قال الشاعر:

إني كذاك إذا ما ساءني بلد ... يممت صدر بعيري غيره بلدا(٢)

وقال الآخر:

وما أدري وإن يممت أرضًا ... أريد الخير أيهما يليني
أألخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني(٣)

والبيت الحرام: هو الكعبة، وسماه الله بيتًا؛ لأنه بناء ذو قواعد وسقف، وهو أول بيت وضع للناس، بناه إبراهيم الخليل وإسماعيل عليهما السلام، وجعله الله قبلة للمسلمين ومثابة للناس وأمنًا وقيامًا لهم ومباركًا وهدى للعالمين، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧].

وقال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤، ١٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة:١٢٥]، وقال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ (٩٦) فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٦- ٩٧].

ووصفه الله- عز وجل- بالحرام؛ لعظيم حرمته عند الله تعالى، ولهذا جعل الله ما حوله محترمًا، يحرم صيده، وقطع شجره، وتحرم لقطته إلا لمنشد، تضاعف فيه الحسنات، وتَعْظُمُ فيه السيئات.

قال ﷺ: «**إن هذا البلد حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكه، ولا يختلى**

---

(١) انظر: «لسان العرب» مادة «يمم».

(٢) البيت بلا نسبة. انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٤٦)، «جامع البيان» (٩/ ٤٧١)، «الجليس الصالح الكافي» (ص٨٤).

(٣) البيتان للمثقب العبدي. انظر: «ديوانه» (ص٢١٣).

خلاه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمنشد»[1].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

والمعنى: لا تستحلوا قاصدي البيت الحرام والعامدين إليه لحج أو عمرة أو لغير ذلك من أنواع العبادة، لا في طريقهم إليه، ولا حال وجودهم في الحرم بالاعتداء عليهم أو إخافتهم أو منعهم منه أو من أداء مناسكهم.

﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ الجملة في موضع نصب على الحال من فاعل ﴿ءَآمِّينَ﴾، أي: حال كونهم يبتغون فضلًا من ربهم ورضوانًا، وفي هذا ثناء عليهم، وإشارة إلى أهمية الإخلاص في حق من قصد هذا البيت، بل في كل عبادة.

﴿يَبْتَغُونَ﴾، أي: يطلبون ويلتمسون.

﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾ الفضل في الأصل: الزيادة، والمراد به هنا ما يشمل الفضل والأجر والثواب الأخروي في الجنة، والفضل الدنيوي كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] أي بالتجارة والربح الحلال.

﴿مِّن رَّبِّهِمْ﴾، أي: من خالقهم ومالكهم ومدبرهم، وهو الله عز وجل، لا من غيره.

﴿وَرِضْوَانًا﴾ قرأ أبو بكر عن عاصم بضم الراء: «ورُضوانًا»، وقرأ الباقون بكسرها: ﴿وَرِضْوَانًا﴾.

أي: ويطلبون رضوانًا من ربهم- عز وجل- بأن يرضى عنهم فإذا رضي عنهم وأحبهم كتب لهم القبول في السماء والأرض فأحبهم الناس ورضوا عنهم، ولعل هذا هو السر في جمع «رضوانًا».

قال ابن كثير[2]: «أي: ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام الذي من دخله كان آمنًا، وكذا من قصده طالبًا فضل الله وراغبًا في رضوانه فلا تصدوه ولا تمنعوه

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٨٣٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٣)، وأبوداود في المناسك (٢٠١٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٧٥)، والترمذي في السير (١٥٩٠)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «تفسيره» (٣/ ٨).

ولا تهيجوه، أما من قصده بالإلحاد فيه والشرك عنده والكفر به فهذا يمنع، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨] ولهذا بعث النبي ﷺ أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفنّ بالبيت عريان»[١].

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ هذا تصريح بما فهم من قوله تعالى- في الآية الأولى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

﴿وَإِذَا﴾ ظرفية شرطية غير جازمة ﴿حَلَلْتُمْ﴾ فعل الشرط، وجوابه: ﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾ وقرن بالفاء لأنه جملة طلبية، والأمر هنا للإباحة لأنه أمر بعد حظر أي: إذا حللتم من الإحرام أو خرجتم من الحرم.

والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة على قول طائفة من أهل العلم من الأصوليين وغيرهم قال الماوردي[٢]: «هذا وإن خرج مخرج الأمر فهو بعد حظر فاقتضى إباحة الاصطياد بعد الإحلال دون الوجوب».

وذهب طائفة من الأصوليين إلى أن الحكم يُرَدُّ إلى ما كان عليه قبل النهي.

قال ابن كثير[٣]: «إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه فقد أبحنا لكم ما كان محرمًا عليكم في حال الإحرام من الصيد، وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السّبر أنه يُرَدُّ الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبًا رده واجبًا وإن كان مستحبًا فمستحب، أو مباحًا فمباح، ومن قال إنه على الوجوب ينتقض بآيات كثيرة ومن قال إنه للإباحة يرد عليه آيات أخر، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول».

﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾، أي: فصيدوا الصيد، وإنما قال: ﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾؛ لأن الصيد يحتاج إلى حركة وعمل وافتعال.

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «النكت والعيون» (١/ ٤٤١)، وانظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٨٧).

(٣) في «تفسيره» (٣/ ٩).

عن زيد بن أسلم قال: «كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه حين صدهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم فمر بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة، فقال أصحاب النبي ﷺ نصد هؤلاء، كما صدنا أصحابهم فأنزل الله هذه الآية»(١).

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾، أي: ولا يحملنكم(٢)، ومنه قول الشاعر(٣):

ولقد طعنت أبا عيينة طعنة جرمت فزارة بعدها أن يغضبوا

أي: حملت فزارة، فالمعنى: لا يحملنكم شنآن قوم أن تعتدوا عليهم.

وقال بعض أهل اللغة: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ لا يُحِقَّنَّ لكم، قال تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [النحل:٦٢] فالمعنى: حقًّا أن لهم النار(٤).

وقال بعضهم: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾، أي: ولا يكسبنكم، يقال: فلان جارم أهله، أي: كاسبهم، أي: لا يكسبنكم شنآن قوم أن تعتدوا عليهم(٥).

قال الطبري(٦) بعد حكايته للأقوال الثلاثة عن السلف: «وهذه الأقوال التي حكيناها عمن حكيناها عنه متقاربة المعنى، وذلك أن من حمل رجلًا على بغض رجل فقد أكسبه بغضه، ومن أكسبه بغضه فقد أحقّهُ له، والذي هو الأحسن في معنى الحرف ما قاله ابن عباس وقتادة «أي: لا يحملنكم شنآن قوم على العدوان»».

﴿شَنَـَٔانُ﴾ قرأ ابن عامر ونافع في رواية إسماعيل وعاصم في رواية أبي بكر: «شَنْآنُ» بسكون النون الأولى على وزن «فَعْلان» اسم فاعل.

وقرأ بقية العشرة: ﴿شَنَـَٔانُ﴾ بفتح النون على وزن «فَعَلان» مصدر من شنأته

---

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٠)، ونسبه لابن أبي حاتم.

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٩٨)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٥٦- ١٥٧).

(٣) البيت لأبي أسماء بن الغريبة، ويقال هو لعطية بن عفيف، انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٤٦٩)، «مجاز القرآن» (١/ ١٤٧)، «جامع البيان» (٩/ ٤٨٣).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للأخفش (٢/ ٤٥٩- ٤٦٠).

(٥) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٩٨)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٥٦- ١٥٧).

(٦) في «جامع البيان» (٩/ ٤٨٤).

أشنؤه شنآنًا[١].

والشنآن: هو البغض، قال تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:٣] أي: إن مبغضك هو الأبتر.

أي: لا يحملنكم بغض قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا.

والمراد بالقوم هنا كفار مكة فهم الذين صدوا الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥].

﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ قرأ أبوعمرو وابن كثير: «إن صدوكم» بكسر الألف من «إن» على الاستقبال، أي: لا يحملنكم بغض قوم إن صدوكم عن المسجد الحرام فيما يستقبل أن تعتدوا.

وقرأ بقية العشرة: ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ بفتح الألف من «أن» على المضي والتعليل، أي: لا يحملنكم بغض قوم أن صدوكم، أي: من أجل أن صدوكم فيما مضى عن المسجد الحرام يوم الحديبية[٢].

والقراءتان سبعيتان صحيحتان فقراءة فتح الهمزة محمولة على صدٍ وقع ومضى، وقراءة كسر الهمزة محمولة على ما يستقبل ويتوقع ولا تنافي بين المعنيين.

ومعنى ﴿صَدُّوكُمْ﴾: صرفوكم ومنعوكم.

﴿عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، ﴿ٱلْمَسْجِدِ﴾: هو مكان السجود والعبادة لله تعالى. والمراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة، أي ما جاورها مما جعل مسجدًا يطاف داخله على الكعبة، وما حوله من الحرم إلى نهاية حدود الحرم تابع له.

وقد صدت قريش النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية عن المسجد الحرام، وعن الحرم كله، فتحلل النبي ﷺ وأصحابه، ونحروا هديهم خارج الحرم.

ومعنى ﴿ٱلْحَرَامِ﴾: ذي الحرمة العظيمة الذي حرمه الله يوم خلق السموات

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٨٦)، «المبسوط» ص(١٦١)، «الكشف» (١/ ٤٠٤)، «النشر» (٢/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٨٧- ٤٨٨)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٥٧)، «المبسوط» ص(١٦١)، «الكشف» (١/ ٤٠٥)، «النشر» (٢/ ٢٥٤).

والأرض[١]، وجعله مباركًا وهدى للناس وقيامًا لهم ومثابةً وأمنًا وجعل حجه أحد أركان الإسلام[٢]، وأوجب زيارته[٣]، وجعل الصلاة فيه بمائة ألف صلاة[٤]، وتوعد من ألحد فيه بالعذاب الأليم[٥].

وقد انتهك كفار مكة هذه الحرمة العظيمة للمسجد الحرام، فصدوا رسول الله ﷺ وأصحابه عن المسجد الحرام، وأحلوا شعائر الله والشهر والحرام والهدي والقلائد وآمّي البيت الحرام، وهو ﷺ والذين آمنوا معه أولى الناس بهذا البيت، وبالذي بناه، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [آل عمران:٦٨].

﴿أَن تَعْتَدُوا۟﴾، ﴿أَن﴾ مصدرية، ﴿تَعْتَدُوا۟﴾ منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون، و﴿أَن﴾ والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول به لـ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ والتقدير: لا يكسبنكم بغض قوم الاعتداء عليهم، أو في تأويل مصدر في محل جر والتقدير: لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم.

ومعنى: ﴿تَعْتَدُوا۟﴾، أي: تتجاوزوا الحد الذي حده الله لكم في أمرهم.

ومعنى الآية: لا يحملنكم بغض قوم بسبب صدهم لكم عن المسجد الحرام على أن تتجاوزوا حكم الله فيهم إلى ما نهاكم عنه، ولكن الزموا حكم الله فيهم فيما أحببتم، وفيما

---

(١) كما سبق في حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) كما في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا**» أخرجه البخاري في الإيمان (٨)، ومسلم في الأيمان (١٦)، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٩)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠٠١).

(٣) قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

(٤) كما جاء في حديث جابر- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**» أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٠٦) وصححه الألباني.

(٥) قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

كرهتم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦]. وقال ﷺ: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**»(١).

وقال بعض السلف: «ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه»(٢).

كما لا يجوز أن تعتدوا على من لم يصدكم عن المسجد الحرام بسبب بغضكم لهؤلاء الذين صدوكم كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤، الإسراء:١٥، فاطر:١٨، الزمر:٧].

قال ابن كثير(٣): «أي لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام وذلك عام الحديبية على أن تعتدوا حكم الله فيهم فتقتصوا منهم ظلمًا وعدوانًا، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في كل أحد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨] أي: لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد، في كل حال».

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

قال ابن القيم: «وقد اشتملت هذه الآية على جميع مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فيما بينهم بعضهم بعضًا، وفيما بينهم وبين ربهم، فإن كل عبد لا ينفك عن هاتين الحالتين وهذين الواجبين؛ واجب بينه وبين الله، وواجب بينه وبين الخلق..».

﴿وَتَعَاوَنُوا﴾، أي: ليعن بعضكم بعضًا فهو تفاعل من جانبين.

﴿عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾، أي: على فعل أعمال البر وعلى التقوى.

والبر والتقوى من الأسماء التي إذا أفرد كل منهما تضمن معنى الآخر، وإذا اجتمعا حمل كل منهما على معنى يخصه، كالإسلام والإيمان والفقير والمسكين، ونحو

---

(١) أخرجه أبوداود في البيوع (٣٥٣٥)، والترمذي في البيوع (١٢٦٤)، والدارمي في البيوع (٢٥٩٧)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٠).

(٣) في «تفسيره» (٣/ ١٠).

ذلك من الأسماء التي إذا اجتمعت افترقت وإذا افترقت اجتمعت.

قال ابن القيم[١]: «إذا أفرد كل واحد من الاسمين دخل في مسمى الآخر، إما تضمنًا وإما لزومًا، ودخوله فيه تضمنًا أظهر؛ لأن البر جزء مسمى التقوى، وكذلك التقوى، فإنه جزء مسمى البر، وكون أحدهما لا يدخل في الآخر عند الاقتران لا يدل على أنه لا يدخل فيه عند انفراد الآخر..».

والبر في الأصل كلمة جامعة لكل خصال الخير، الظاهرة والباطنة.

قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ﴾ [البقرة:١٨٩].

وهو الذي تسكن إليه النفس، ويطمئن إليه القلب، قال ﷺ: «**البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون**»[٢].

وهو حسن الخلق كما قال ﷺ: «**البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس**»[٣].

والمراد بالبر هنا في هذه الآية فعل ما أمر الله به من الواجبات والمستحبات من أنواع الطاعات.

والتقوى: هي أن يجعل الإنسان بينه وبين عذاب الله وقاية بفعل ما أمر الله به وترك

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٩٤- ٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٤)، والدارمي في الأضاحي (٢٥٣٣)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٥٣)، والترمذي في الزهد (٢٣٨٩)، وأحمد (٤/ ١٨٢)، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

ما نهى الله عنه.

والمراد بالتقوى هنا، ترك واجتناب ما نهى الله عنه من أنواع المعاصي لاقترانها بالبر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «البر: ما أُمرت به، والتقوى: ما نُهيت عنه»[١].

قال ابن رجب[٢]: «وإذا قرن البر بالتقوى فقد يكون المراد بالبر معاملة الخلق بالإحسان، وبالتقوى معاملة الحق بفعل طاعته واجتناب محرماته، وقد يكون أريد بالبر فعل الواجبات، وبالتقوى اجتناب المحرمات».

فالمعنى: ليعن بعضكم بعضًا على فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل، وإرشاد الضال، والتناصح، ومد يد العون والمساعدة بالبدن والمال والجاه وغير ذلك لمن يحتاج إلى ذلك في فعل طاعة، أو ترك معصية قال ﷺ: «**الدال على الخير كفاعله**»[٣].

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ الجملة معطوفة على ما سبق.

و﴿ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ كل منهما إذا أفرد تضمن معنى الآخر، وإذا اجتمعا صار لكل منهما معنى يخصه.

قال ابن القيم[٤]: «و﴿ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ في جانب النهي نظير ﴿ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ في جانب الأمر»، وقال أيضًا[٥]: «كل منهما إذا أفرد تضمن الآخر، فكل إثم عدوان إذ هو فعل ما نهى الله عنه أو ترك ما أمر الله به فهو عدوان على أمره ونهيه، وكل عدوان إثم فإنه يأثم به صاحبه، ولكن عند اقترانهما فهما شيئان بحسب متعلقهما».

والإثم ما يوجب تأثيم صاحبه، من قول أو فعل، وهو الذنب، وفي الحديث:

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ٤٩١) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس- الأثر (١١٠٠٠).

(٢) في «جامع العلوم والحكم» ص(٣٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي في العلم (٢٦٧٠)، من حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- وقال الترمذي: «حديث غريب». وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٩٣)، وأبوداود في الأدب (٢١٢٩)، من حديث أبي مسعود الأنصاري- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**».

(٤) في الرسالة التبوكية ص(٢١).

(٥) في «مدارج السالكين» (١/ ٣٦٨)، وانظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٩٣).

«الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس»(١).

والمراد به هنا: المعاصي المتعلقة بحق الله تعالى.

والعدوان هو التعدي على الناس بما فيه ظلم في دمائهم أو أموالهم أو أعراضهم.

وقيل: المراد بالإثم هنا ترك ما أمر الله بفعله في حق النفس والغير، والعدوان: هو تجاوز ما حده الله ونهى عنه في حق النفس أو الغير.

وقال ابن القيم(٢): «والإثم ما كان محرم الجنس كالكذب والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك، والعدوان ما كان محرم القدر والزيادة فالعدوان تعدي ما أبيح منه إلى القدر المحرم كالاعتداء في أخذ الحق ممن هو عليه إما بأن يتعدى على ماله أو بدنه أو عرضه، فإذا غصبه خشبة لم يرض عوضها إلا داره، وإذا أتلف عليه شيئًا أتلف عليه أضعافه، وإذا قال فيه كلمة قال فيه أضعافها فهذا كله عدوان وتعد للعدل».

وقال أيضًا(٣): «فنكاح الخامسة واستيفاء المجني عليه أكثر من حقه ونحوه عدوان، فالعدوان هو تعدي حدود الله التي قال فيها: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]».

والمعنى: ولا يُعن بعضكم بعضًا على الإثم والعدوان بترك ما أمركم الله به وارتكاب ما نهاكم الله عنه في حقه- عز وجل- وحق العباد، فالإثم لازم، والعدوان متعدٍ، وهو أشد لأن فيه التعدي على الغير.

ومن التعاون على الإثم والعدوان: التعاون على ترك العدل مع الغير، والاعتداء على من لم يعتد، والعدوان في الاقتصاص ممن ظَلم وغير ذلك.

وفي الحديث عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قيل: يا رسول الله هذا أنصره مظلومًا، فكيف أنصره ظالمًا، قال: «**تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه**»(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في «مدارج السالكين» (١/ ٣٦٨)، وانظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٩٣، ٩٨).

(٣) في الرسالة التبوكية (ص(٢٢)، وانظر: «بدائع التفسير» (٢/ ٩٨- ٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٤٤)، والترمذي في الفتن (٢٢٥٥)، وأحمد (٣/ ٩٩).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا**»[١].

والخلاصة أن في الأمر بالتعاون على البر والتقوى حثًّا على فعل جميع خصال الخير، وفي النهي عن الإثم والعدوان تحذيرًا من فعل جميع خصال الشر.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾، أي: واتقوا الله فيما بينكم وبينه، واتقوه عمومًا بفعل ما أمركم الله به واجتناب ما نهاكم الله عنه، واتخذوا بذلك وقاية من عذاب الله عز وجل.

وتقوى الله هي ملاك الأمر، فعلينا أن نتقي الله ونأمر بتقوى الله وندعو لمن أمرنا بتقوى الله.

عن الحسن البصري: أن رجلًا قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: اتق الله يا عمر. وأكثر عليه، فقال له قائل: اسكت، فقد أكثرت على أمير المؤمنين. فقال له عمر: دعه، لا خير فيهم إن لم يقولوها لنا، ولا خير فينا إن لم نقبل. وفي لفظ: إذا لم تقل لنا[٢].

ورضي الله عن الخليفة الراشد أبي بكر الصديق عندما قال له رجل: اتق الله. قال: «لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم نسمعها منكم».

وكان بعض السلف إذا قيل له: اتق الله؛ ارتعد واضطرب وربما سقط من مخافة الله.

ولو قلت لبعض الناس اليوم اتق الله لغضب وادعى لنفسه ما ادعى، إلا من رحم ربك وهذا دليل ضعف الإيمان، والله المستعان.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ هذا وعيد وتهديد لمن لم يتق الله، فلم يمتثل أمر الله وارتكب نهيه بأن الله شديد العقاب، أي شديد المعاقبة، وهي المؤاخذة على الذنب في الدنيا والآخرة لمن خالف أمره وعصاه.

ومن شديد عقابه في الدنيا ما عاقب به المكذبين للرسل من أنواع العقوبات كما قال تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِ حَاصِبٗا وَمِنۡهُم مَّنۡ أَخَذَتۡهُ ٱلصَّيۡحَةُ

---

(١) أخرجه مسلم في العلم (٢٦٧٤)، وأبوداود في السنة (٤٦٠٩)، والترمذي في العلم (٢٦٧٤).

(٢) أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص٢٢)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٧٣).

﴿وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [العنكبوت:٤٠].

وعقابه في الآخرة أشد وأبقى كما قال تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٢٧﴾﴾ [طه:١٢٧] وهو نار جهنم التي لا يموت ساكنها ولا يحيى نسأل الله السلامة، قال تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٥﴾ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ ﴿٢٦﴾﴾ [الفجر:٢٥-٢٦].

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام لقوله ﴿يَٰٓا﴾.

٢- نداء المؤمنين بوصف الإيمان يؤخذ منه كما سبق التشريف والتكريم لهم، والحث على الاتصاف بهذا الوصف، والحث على امتثال ما ذكر بعد النداء بهذا الوصف، وأن امتثاله من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثاله يعد نقصًا في الإيمان إلى غير ذلك.

٣- تحريم إحلال شعائر الله بترك ما أمر الله به وأوجبه أو انتهاك ما حرمه الله ونهى عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾.

٤- أن من دخل في عبادة وجب عليه إتمامها إن كانت هذه العبادة واجبة، أو كانت حجًا أو عمرة سواء كان الحج والعمرة الواجبين أو سنة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، وهذا عام في كل عبادة؛ ولقوله تعالى- في الحج والعمرة: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٥- تعظيم الشعائر؛ لأن الله أضافها إلى نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾.

٦- مشروعية إشعار الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾.

٧- تحريم إحلال الأشهر الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ والمراد به جنس الأشهر الحرم وهي: ذوالقعدة وذوالحجة ومحرم ورجب، وذلك بإحلال القتال فيها، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾ [البقرة:٢١٧].

أو النسيء فيها كما كان المشركون يفعلون، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة:٣٧].

أو إحلالها بظلم النفس فيها بالمعاصي، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦].

وقد اختلف أهل العلم في تحريم القتال في الأشهر الحرم هل هو باق أو منسوخ.

فذهب أكثر أهل العلم من المفسرين والفقهاء وغيرهم إلى أنه منسوخ بالأمر بقتل المشركين، بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، وبقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة:٢٩].

وقد قاتل النبي ﷺ هوازن وثقيف في ذي القعدة، وكانت غزوة تبوك في رجب وكلاهما من الأشهر الحرم.

قالوا: فهذا مما يدل على نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم[١].

وهذا القول مروي عن ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة والضحاك وحبيب بن أبي ثابت وابن زيد والسدي وعطاء بن ميسرة والزهري[٢] وسفيان الثوري[٣]، وهو قول جمهور العلماء، منهم الأئمة الأربعة[٤]. واختاره أبوعبيد والطبري والنحاس وابن الجوزي والقرطبي وغيرهم[٥].

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم باق لم ينسخ،

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٧٩)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/ ٥٣٩، ٢/ ٢٣٥، ٢٣٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٢١- ٣٢٢)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٧).

(٢) أخرجه عنهم الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٣١٤- ٣١٥، ٩/ ٤٧٥- ٤٧٧)، وانظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/ ٥٣٧).

(٣) أخرجه عن سفيان البيهقي في السنن (٩/ ١٢).

(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٢/ ٤٤٧)، «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٢١- ٣٢٢، ٢/ ٢٩٩- ٣٠١)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ١٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤٣، ٨/ ١٣٤)، «زاد المعاد» (١/ ٣٤١).

(٥) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٢/ ٤٤٧)، «جامع البيان» (٣/ ٣١٤، ٩/ ٤٧٩)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/ ٥٣٥- ٥٣٩)، «نواسخ القرآن» لابن الجوزي ص(١٩٧، ٣٠١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤٣، ٨/ ١٣٤).

ومن ذهب إلى هذا عطاء بن أبي رباح[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ﴾ [البقرة:٢١٧].

ولما رواه جابر بن عبدالله- رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يُغزى، أو يغزو فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ»[٢].

والصحيح أنه لم ينسخ وأنه لا يجوز القتال في الأشهر الحرم ابتداءً أما إذا كان القتال دفاعًا أو امتدادًا لغزو سابق فإن ذلك جائز لأنه لا تنافي بين هذه الآية وبين آيات القتال عامة؛ لأن آيات القتال كآية السيف وغيرها عامة بجواز قتال المشركين والأمر به في جميع الأمكنة والأزمنة، وهذه الآية خاصة بالمنع من القتال في الأشهر الحرم ما لم يكن هناك اعتداء ولا تعارض بين خاص وعام.

فإذا استحل المشركون القتال في الشهر الحرام وقاتلوا المسلمين فيه جاز للمسلمين قتالهم فيه، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٤].

وكذا إذا كان القتال امتدادًا لقتال قبل دخول الأشهر الحرم، وعلى هذا يحمل قتال النبي ﷺ هوازن في حنين، وثقيفًا في الطائف فإن النبي ﷺ قاتلهم في شوال واستمر في محاصرتهم حتى دخل عليه ذو القعدة، والقاعدة أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

وقد اختار هذا القول السرخسي[٣] وابن القيم[٤]، والدكتور مصطفى زيد في كتابه «النسخ في القرآن الكريم»[٥]، والزرقاني في «مناهل العرفان»[٦].

---

(١) أخرجه أبوعبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٤٤٧) «الأثر» (٣٨٨)، والطبري في «جامع البيان» الأثر (٤٠٩٩)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص(١٩٦)

(٢) أخرجه أبوعبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٤٤٧) الأثر (٣٨٩، ٣٩٠)، وأحمد (٢/ ٣٣٤، ٣٤٥)، والطبري (٤٠٨١)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٤٣٥) الأثر (٩٣)، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي من رواية أحمد (٦/ ٦٦)، وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(٣) في «شرح السرخسي على السير الكبير» (١/ ٢٥٢).

(٤) في «زاد المعاد» (٣/ ٣٤١).

(٥) (٢/ ٦٦٤).

(٦) (٢/ ١٥٥).

٨- تحريم إحلال الهدي وهو ما يهدى للبيت من بهيمة الأنعام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ وإحلاله بأن ينحر أو يذبح قبل أن يبلغ محله وهو الحرم، أو يحال بينه وبين الوصول للحرم، أو يغتصب من مهديه، أو يمنع عنه الطعام والشراب، أو يحمل ما لا يطيق، أو يؤكل منه إذا كان مما لا يحل الأكل منه، كالهدي الواجب بسبب الإحصار أو جزاء الصيد، أو بنذر ونحو ذلك.

٩- مشروعية تقليد الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ فهذا يدل على أن تقليد الهدي قربة لله تعالى.

١٠- أن الهدي المقلد أشد حرمة؛ لأن الله عطفه على الهدي من باب عطف الخاص على العام فقال: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾.

١١- أن من حرمة الهدي المقلد أن يحترم ما عليه من قلادة فلا تحل؛ لأنها علامة على أنه هدي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ وهذا يشمل القلادة والمقلد.

١٢- العمل بالقرائن؛ لأن القلادة قرينة على أنه هدي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾، كما قال تعالى في قصة يوسف مع امرأة العزيز: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف:٢٦-٢٧] وعلى هذا دلت السنة[(١)].

١٣- تحريم إحلال قاصدي البيت الحرام لحج أو عمرة أو لغير ذلك طلبًا للفضل من الله ورضوانه، بمنعهم من دخول البيت أو إخافتهم أو غير ذلك، ووجوب احترامهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ فالاعتداء عليهم أشد من الاعتداء على غيرهم؛ لأن في ذلك إحلالًا لشعائر الله وحرماته، وليس في هذا دلالة على أنه لا يجوز دخول مكة إلا بالإحرام كما قال بعضهم[(٢)] وقد قال ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر المواقيت قال

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله على هذه الآية في «تفسير سورة المائدة» (١/ ٢٥).
(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٠٢).

ﷺ: **«هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة»**(١).

١٤- إثبات حرمة البيت الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾.

١٥- وجوب الإخلاص لله تعالى على من قصد البيت لحج أو عمرة أو غير ذلك من العبادات، وأن الأعمال بالنيات؛ لقوله تعالى: ﴿يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ﴾ وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»(٢).

١٦- تشريف قاصدي البيت الحرام لطلب الفضل والرضوان من الله بإضافة ضميرهم إلى «الرب»؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن رَّبِّهِمۡ﴾.

١٧- إثبات ربوبية الله تعالى العامة لجميع الناس، وربوبيته الخاصة للمؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن رَّبِّهِمۡ﴾.

١٨- أن ما يحصل عليه قاصدو البيت الحرام والمؤمنون عمومًا من الفضل والرضوان، إنما هو بمنه- عز وجل- وفضله وإنعامه؛ لقوله تعالى: ﴿فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ﴾؛ لأن الله سماه فضلًا وأضافه إلى اسمه «الرب» بمعنى: المنعم.

١٩- أنه يجوز لمن قصد البيت الحرام لحج أو عمرة، أو غير ذلك من العبادات أن يجمع بين إرادة الفضل الدنيوي من الله من التجارة والكسب الحلال، وإرادة الفضل الأخروي ورضوان الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ﴾ كما قال عز وجل: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٨].

٢٠- أن الرزق والفضل والخير كله من الله؛ لقوله تعالى: ﴿يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ وأن اسمه عز وجل «الرب» أولى الأسماء بسؤاله- عز وجل- وطلب الحاجات منه؛ لأن من معانيه الخالق المالك المدبر الرازق... إلخ.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٥٢٤)، ومسلم في الحج (١١٨٢)، وأبوداود في المناسك (١٧٣٧، ١٧٣٨)، وابن ماجه في الحج (٢٩١٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

٢١- أن في قصد البيت لحج أو عمرة أو عبادة رضوان الله؛ لقوله تعالى: ﴿يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ﴾

٢٢- أن من أعلى مقامات العبادة أن يعبد العبد ربه ابتغاء الفضل منه والرضوان رجاء في ثوابه وخوفًا من عقابه؛ لقوله تعالى: ﴿يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ﴾ كما قال تعالى في مدح محمد ﷺ وأصحابه: ﴿تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ﴾ [الفتح:٢٩].

وفي هذا الرد على الصوفية الذين يقولون نحن نعبد الله لله، لا طلبًا لثوابه ولا خوفًا من عقابه ويدعون أن هذا أعلى المقامات[١].

٢٣- أن الدين الإسلامي دين ودنيا، عبادة لله تعالى وسعي في التجارة والكسب وعمران هذا الكون؛ لقوله تعالى: ﴿يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ﴾.

٢٤- ثبوت صفة الرضا لله، صفة فعلية على ما يليق بجلاله وعظمته؛ لقوله تعالى: ﴿وَرِضۡوَٰنٗاۚ﴾ كما قال تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾ [التوبة:١٠٠، المجادلة:٢٢، البينة:٨].

وقال ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا**»[٢].

والآيات والأحاديث في هذا كثيرة، ورضاه سبب للثواب وليس هو الثواب كما يقول أهل التعطيل.

٢٥- لا يجوز إحلال من قصد البيت الحرام لغرض مباح ولو كان مما لا يبتغى به الفضل والرضوان من الله؛ لأن قوله تعالى: ﴿يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ﴾ قيد لبيان الأغلب، فإن أغلب من يقصدون المسجد الحرام لهذا الغرض، وهو ابتغاء الفضل من ربهم والرضوان؛ ولهذا فإن هذا القيد لا مفهوم له[٣] فلا يجوز إحلال

---

(١) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في «تفسير سورة المائدة» (١/ ٢٧-٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في الأقضية (١٧١٥)، ومالك في الجامع (١٨٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء:٢٣] فإن الربيبة تحرم سواء كانت في الحجر أم لم تكن فيه، وإنما هذا قيد لبيان الأغلب فلا مفهوم له وهكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى
=

من دخل الحرم مطلقًا إلا من كان محدثًا أو دخله للإلحاد والإفساد فيه.

٢٦- إباحة الصيد وحله إذا حل المحرم من إحرامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وهذا أمر بعد حظر فهو محمول على الإباحة، فالإنسان إذا حلّ، بأن خرج من الحرم، وتحلل من إحرامه التحلل الأول حل له الصيد، والأمر بعد النهي يحمل على الإباحة عند جمهور أهل العلم من الأصوليين وغيرهم.

وقال بعض أهل العلم معناه: رفع للنهي واختار هذا الحافظ ابن كثير[1].

والفرق بينهما أنه على القول بأن معناه الإباحة يصير حكم الشيء الذي أمر به مباحًا فقط، وعلى القول بأن معناه رفع للنهي يعود حكم الشيء الذي أمر به إلى ما كان عليه قبل النهي واجبًا كان أو مستحبًا أو مباحًا.

٢٧- التصريح بمفهوم المنطوق، قال تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ومفهوم هذا حل الصيد لهم إذا لم يكونوا محرمين لكن جاء التصريح بهذا المفهوم بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ للتنبيه والإشارة إلى أن تحريم الصيد حال الإحرام لا يوجب مشقة ولا عنتًا؛ لأن الله أباح الصيد في حال الحل.

٢٨- أهمية الصيد عند العرب آنذاك، إذ كان من أهم معايشهم، فإذا جاع الواحد منهم أخذ قوسه أو رمحه فاصطاد ما يسد به جوعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ بخلاف ما عليه المولعون بالصيد في هذا الوقت، الذين جعلوا من الصيد لهوًا وإضاعة للأوقات، التي هي أغلى من كل شيء.

٢٩- بغض أهل الكفر والمعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ وجه ذلك أن الله لم ينه المؤمنين عن بغض هؤلاء، وإنما نهاهم أن يحملهم بغضهم لهم على الاعتداء عليهم.

= ﴿الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣] فإن قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ قيد لبيان الواقع فهم كانوا يكرهونهن على البغاء وهن يردن التحصن والعفاف ولا مفهوم له يفيد أنهن إذا لم يردن التحصن جاز إكراههن على البغاء وجاز لهن أن يزنين.

(١) في «تفسيره» (٣/ ٩).

٣٠- أن المشركين صدوا المسلمين عن البيت الحرام، وذلك عام الحديبية؛ لقوله تعالى: ﴿أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

٣١- أن القراءتين بمثابة آيتين فمن قرأ بفتح الهمزة ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ فهو محمول على ما مضى، ومن قرأ بكسرها فهو محمول على ما يستقبل.

٣٢- النهي عن أن يحمل الإنسان بغضه لقوم على الاعتداء عليهم أو على غيرهم(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾.

٣٣- وجوب العدل والحذر من الاعتداء والظلم في جميع الأحوال مع جميع الناس في حال الغضب والرضى مع القريب منهم والبعيد والعدو والصديق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾.

٣٤- أنه يجوز إذا اعتُديَ على الإنسان أن ينتقم ممن اعتدى عليه بقدر ما اعتدى عليه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿أَن تَعْتَدُوا۟﴾، فإذا كان الأمر ليس على سبيل الاعتداء فهو جائز؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

لكن الصبر أولى وأفضل، كما قال تعالى في ختام الآية السابقة: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾.

٣٥- إثبات الحرمة للمسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وما حوله تبع له في الحرمة إلى نهاية حدود الحرم.

٣٦- وجوب التعاون على البر والتقوى، على فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ والأمر للوجوب.

وقال ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»(٢).

---

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤، الإسراء:١٥، فاطر:١٨، الزمر:٧].

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٨١)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٥)، وأبوداود في الأدب

وقال ﷺ: «**والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**»[1].

٣٧- تحريم التعاون على الإثم والعدوان؛ على ترك ما أمر الله به وارتكاب ما نهى الله عنه في حق النفس أو الغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾.

٣٨- وجوب تقوى الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

٣٩- شدة عقاب الله والتهديد والوعيد بذلك لمن خرج عن طاعة الله وخالف أمره وارتكب نهيه، للتحذير من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾.

* * *

=

(٥١٣١)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٦)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٦٩٩)، وأبوداود في الأدب (٤٩٤٦)، والترمذي في الحدود (١٤٢٥)، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)﴾.

هذه الآية وما ذكر فيها من المحرمات بيان وتفسير لقوله تعالى- في الآية الأولى من هذه السورة ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾.

ومن ذلك قوله تعالى- في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)﴾ [الآية:١٧٣].

وقوله تعالى- في سورة النحل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١١٥)﴾ [الآية:١١٥].

وقوله تعالى- في سورة الأنعام: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥)﴾ [الآية:١٤٥].

قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، ﴿حُرِّمَتْ﴾، «حُرِّمَ» فعل ماضٍ مبني لما لم يسم فاعله والتاء للتأنيث، و﴿الْمَيْتَةُ﴾ نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

وحذف الفاعل «المحرِّم» وهو الله عز وجل؛ لكونه معلومًا، ولأن التحريم يشق على النفس وتكرهه فناسب حذف الفاعل، والمعنى: حرم الله عليكم الميتة[1]،

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٩٢).

يقال: ميتة، وميِّتة، كما يقال: ميْت، وميِّت لكل من خرجت روحه. وقد قيل: إن من مات يقال له «ميْت» أما من لم يمت بعد، فيقال له «ميِّت» وقد خطأ هذا الزجاج وقال: إنما «ميِّت» لما قد مات ولما سيموت ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. قال الشاعر:

ليس من مات فاستراح بمَيْتٍ ... إنما المَيْتُ ميت الأحياء

والتحريم بمعنى الحظر والمنع، وهو في القرآن الكريم نوعان: تحريم كوني كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة:٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص:١٢]، وقال تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿٩٥﴾﴾[الأنبياء: ٩٥].

وتحريم شرعي كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣] وكما في هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

و«ال» في الميتة لبيان الحقيقة، تفيد العموم كالاسم الموصول أي: كل ميتة فهي حرام.

و﴿الْمَيْتَةُ﴾: هي التي خرجت روحها حتف أنفها، بغير ذكاة شرعية[1] ولا اصطياد، وفي الحديث في ذكر أجر المجاهد في سبيل الله: «**أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله**»[2].

قال الطبري[3]: «الميتة كل ما له نفس سائلة من دواب البر وطيره مما أباح الله أكلها، وفارقتها روحها بغير ذكاة».

وقال ابن كثير[4]: «هي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة؛ لما فيها من الدم المحتقن، فهي ضارة للدين والبدن فلهذا حرمها الله عز وجل».

وهي أيضًا قد تكون ماتت بِعلّة كانت سببًا لهلاكها فتضر بآكلها.

والتحريم إنما يقع على الأفعال لا على الأعيان والذوات، فقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

البيت لعدي بن الرعلاء الغساني والرعلاء: أمه. انظر: «جامع البيان» (٣/ ٣١٨)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٥٧)، وانظر: «لسان العرب» مادة «موت».

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٦)، من حديث عبدالله بن عتيك رضي الله عنه.

(٣) في «جامع البيان» (٩/ ٤٩٢).

(٤) في «تفسيره» (٣/ ١١- ١٢).

﴿ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ المعنى: حرم عليكم أكل الميتة؛ لقوله ﷺ: «**إنما حرم من الميتة أكلها**»(١).

وهي نجسة؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وجملة: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ الآية جملة خبرية متضمنة للنهي عن تعاطي هذه المحرمات.

ويستثنى من الميتة ميتة البحر؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]. قال ابن عباس: «صيده طريه وما أخذ حيًّا، وطعامه ما أخذ ميتًا».

وهكذا روي عن كثير من المفسرين من الصحابة والتابعين(٢)، وفي حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ﴾ قال: **طعامه: ما لفظه ميتًا**»(٣).

وقال ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»(٤).

وكذلك ميتة الجراد(٥) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»(٦).

وهذا وإن كان قول صحابي إلا أنه بحكم المرفوع، وإنما أحلت ميتة الجراد، وهو من حيوانات البر لا من حيوانات البحر؛ لأن الجراد مما لا نفس له سائلة، أي: لا دم فيه يضر بقاؤه فيحتاج إلى استخراج، إضافة إلى مشقة تذكيته وهذا من سماحة الإسلام ويسر أحكامه ورفعه الآصار والأغلال عن أتباعه فلله الحمد والمنة.

﴿وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٥٧- ٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢١٠- ١٢١١) الآثار (٦٨٢٨، ٦٨٢٩، ٦٨٣٣، ٦٨٣٤).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٧٠) (١٢٧٢٩).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٩٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٢- ٥٣).

(٦) سيأتي تخريجه.

﴿ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾.

هذا معطوف كله على الميتة، أي: حرمت عليكم الميتة، وحرمت عليكم هذه المذكورات بعدها، وإذا كان العطف بالواو وتعددت المعطوفات فإنها كلها معطوفة على أول مذكور.

﴿وَٱلدَّمُ﴾، أي: وحرم عليكم الدم وهو هنا مطلق، و«ال» فيه لبيان الحقيقة لكنه مقيد بالدم المسفوح بالإجماع، فهو النجس المحرم(١)؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥].

والدم المسفوح هو الذي يخرج من البهيمة عند الذكاة أو بفصد العرق(٢)، أو من الصيد عند ضربه بسهم ونحوه، أي: الذي يخرج من البهيمة وهي حية، سمي مسفوحًا لأنه ينسكب وينصب.

فالمراد بالدم في الآية الدم المسفوح، دون الكبد والطحال؛ لما تقدم من حديث ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»(٣).

ودون ما بقي في العروق والقلب والكلى وما خالط اللحم، عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «لو لم يقل الله ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ لتتبع الناس ما في العروق من الدم»(٤).

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٩٢- ٤٩٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٣)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢١)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٢).

(٢) كان أهل الجاهلية يأكلون الميتة، كما يأكلون الدم ويشربونه، وكان الواحد منهم يأخذ شيئًا حادًا من عظم ونحوه فيفصد به بعيره أو أي حيوان فيشرب من دمه، قال الأعشى:

فإيـــاك والميتـــات لا تـأكلـنَّـهـــا ... ولا تـأخذنْ سـهـمًا حـديدًا لتفـصـدا

انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٢- ١٣)، «شرح ديوان الأعشى» لإبراهيم جزيني ص(٤٨).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) ذكره ابن العربي عن عائشة- رضي الله عنها- في «أحكام القرآن» (١/ ٥٣)، وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٢/ ١٩٣، ١٩٤)- الآثار (١٤٠٨٢، ١٤٠٨٣، ١٤٠٨٩)، عن عكرمة.

وعنها قالت: «كنا نطبخ البرمة من اللحم على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة فنأكل ولا ننكره»[(١)].

﴿وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾، أي: وحرم عليكم لحم الخنزير[(٢)]، ولحمه يشمل شحمه وجميع أجزائه، وإنما ذكر اللحم تغليبًا؛ لأنه أكثر ما يؤكل.

ويحرم الخنزير سواء كان إنسيًّا أو وحشيًّا.

﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، «ما» موصولة، أي: وحرم عليكم الذي أهل لغير الله به. والإهلال في الأصل مأخوذ من رفع الصوت عند رؤية الهلال، ومنه إهلال الصبي وهو رفع صوته بالصياح عند ولادته، ومنه إهلال الحاج والمعتمر، أي: رفع صوته بالتلبية[(٣)].

قال الشاعر[(٤)]:

يُهِلّ بالفَرْقَدِ ركبانُها ... كما يُهِلّ الراكبُ المُعْتَمِر

ومعنى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، أي: ما ذكر عليه اسم غير الله مما ذبح للآلهة والأوثان ونحو ذلك، وسمي إهلالًا؛ لأن الذابح يسمي مقصوده عند الذبح ويرفع صوته بذلك، وقد كان المشركون يذبحون ويذكرون أسماء أصنامهم ويرفعون بذلك أصواتهم.

قال ابن كثير[(٥)]: «﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، أي: ما ذبح، فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام، لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عدل بها عن ذلك، وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات،

---

(١) ذكره القرطبي بهذا اللفظ في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٢٢)، وأخرجه الطبري بمعناه في «جامع البيان» (١٢/ ١٩٤)- الأثران (١٤٠٩٠، ١٤٠٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٤٠٧)- الأثر (٨٠١١).

(٢) الخنزير حيوان معروف أمر الشرع بقتله؛ لأنه حيوان خبيث يأكل القاذورات والحشرات، والأكل منه سبب للدياثة وفقدان الغيرة على المحارم، كما أنه سبب لكثير من الأمراض. انظر: «تفسير المنار» (٦/ ١٣٤).

(٣) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٤٩- ١٥٠)، «جامع البيان» (٩/ ٤٩٣).

(٤) هو ابن أحمر. انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٥٠)، «جامع البيان» (٩/ ٤٩٣)، «جمهرة أشعار العرب» (٢/ ٣٨٧)، «لسان العرب» مادة «هلل».

و«الفرقد» المراد به «الفرقدان» وهما نجمان لا يغربان، فإذا انجلى عنهما السحاب أهلوا بالتكبير في وسط هذه المفازة التي لا يُهتدى بها.

(٥) في «تفسيره» (٣/ ١٤).

فإنها حرام بالإجماع».

فكما أن اسم الله يطيِّب الذبيحة فذكر اسم غيره مما يضر بها ويفيدها خبثًا معنويًّا؛ لأنه شرك بالله تعالى.

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾، أي: وحرمت عليكم المنخنقة، وهي التي تموت بالخنق، وهو حبس النفس سواء بفعلها كأن تدخل رأسها في مكان ضيق فتعجز عن إخراجه، أو توثق فيخنقها وثاقها فتموت أو نحو ذلك.

أو المنخنقة بفعل فاعل بأن يخنقها آدمي أو غيره بحبس نفسها حتى تموت بيده أو بحبل أو نحو ذلك فهي منخنقة بمعنى: مخنوقة، وقد كان أهل الجاهلية يخنقون البهيمة حتى تموت فيأكلونها.

﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾، أي: وحرمت عليكم الموقوذة، وهي التي تموت بالوقذ، وهو الضرب الشديد بحجر أو خشبة أو عصا أو غير ذلك حتى تموت، وقد كان أهل الجاهلية يضربون البهيمة حتى تموت تقربًا لآلهتهم ثم يأكلونها.

عن عدي بن حاتم أنه قال: يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب أفآكله؟ فقال: «**إن خرق فكله، وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله**»[1].

﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾، أي: وحرمت عليكم المتردية، وهي التي تسقط من أعلى إلى أسفل فتموت، مأخوذة من التردي وهو السقوط من شاهق؛ إما جبل، أو سطح، أو جدار، أو في بئر أو غير ذلك سواء تردت بنفسها أو فُعل بها ذلك.

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾، أي: وحرمت عليكم النطيحة، وهي «فعيلة» بمعنى مفعولة، أي: منطوحة والأصل أن «الفعيلة» المصروفة عن «المفعول» لا تثبت فيها الهاء فيقال كف خضيب، وعين كحيل، ولحية دهين، ولا يقال كف خضيبة وعين كحيلة، ولحية دهينة، وذلك لأن الهاء إنما تحذف من «الفعيلة» إذا كانت صفة لموصوف منطوق به، أما إذا

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٦)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩)، وأبوداود في الصيد (٢٨٤٧)، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٢٦٥)، والترمذي في الصيد (١٤٦٥)، وابن ماجه في الكفارات (٢١١٣).

كانت صفة لموصوف محذوف فإن الهاء تثبت ليعلم بذلك أنها صفة لمؤنث[١].

ويحتمل أن الهاء أثبتت في «النطيحة» لأنها جعلت كالاسم مثل الطويلة والطريقة، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى «فاعلة»، أي: ناطحة[٢].

والنطيحة: هي الدابة التي تنطحها أخرى فتموت بالنطح كالشاتين تتناطحان فتموتان أو فتموت إحداهما.

قال ابن كثير[٣]: «فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها فهي حرام وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها».

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، «ما» اسم موصول بمعنى «الذي» في محل رفع معطوف على ما سبق أي: وحرم عليكم الذي أكله السبع، أي: البهيمة التي افترسها، وقتلها السبع.

والسبع كل حيوان مفترس كالذئب والأسد والنمر والفهد والكلب وغير ذلك.

والمعنى: وحرم عليكم البهيمة التي افترسها السبع فأكل منها فماتت بذلك حتى ولو سال الدم من مذبحها فلا تحل بالإجماع[٤] والعلة في تحريمها عدم ذكر اسم الله عليها.

وهذه الخمس وهي الميتة والمنخنقة، وما بعدها إنما حرمت لأنه لم يذكر اسم الله عليها، واحتبس فيها الدم، ونص على تحريمها؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يحلونها.

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، ﴿إِلَّا﴾ أداة استثناء، و﴿مَا﴾ اسم موصول بمعنى «الذي» مبني في محل نصب على الاستثناء المتصل من الخمس المذكورة في قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾[٥].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٩٤- ٤٩٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٣٨)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٢- ٢٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٩)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٩).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٤٩٩- ٥٠١)، وانظر: «معاني القرآن» للأخفش (٢/ ٤٦٠- ٤٦١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٠٥)، «غرائب التفسير وعجائب التأويل» (١/ ٣١٧).

(٣) في «تفسيره» (٣/ ١٩).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٠١- ٥٠٢)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٩)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٩).

(٥) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٠٥- ٥٠٦)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٥٩- ١٦٠).

فهذه الخمس هي التي تحلها الذكاة إذا أدركت وذكيت وهي حية، دون ما قبلها وهي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، لأن الميتة قد ماتت وانتهت فلا يمكن تذكيتها والخنزير لا تحله الذكاة، وكذا ما أهل لغير الله به لأنه ذبح على غير اسم الله.

والتذكية والذكاة في اللغة أصلها التمام قال الزجاج[١]: «التذكية تمام استعمال القوة، أي: ما أدركتم ذبحه على التمام».

وهي في الشرع: إنهار الدم وفري الأوداج بالذبح أو النحر مع ذكر اسم الله، قال ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**»[٢].

وتكون في اللبة والحلق، واللبة هي: الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

وفي حديث أبي العشراء الدارمي- رضي الله عنه- أنه سأل النبي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك**»[٢]. فقول أبي العشراء: أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق، يفهم منه أن هذا موضع الذكاة عندهم.

أما قوله ﷺ: «**لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك**» فهو في غير المقدور على تذكيته، كما سيأتي بيانه.

والمعنى: إلا ما أدركتموه حيًّا من هذه المذكورات التي انعقد سبب موتها فذكيتموه ذكاة شرعية فهو حلال وعلى هذا جمهور المفسرين والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٣].

وقيل: إن الاستثناء منقطع، لأنه استثناء من التحريم، وليس من المحرمات المذكورة في الآية. والتقدير: حرمت عليكم الميتة والدم وما ذكر من المحرمات في الآية

---

(١) في «معاني القرآن» (٢/ ١٥٩- ١٦٠).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٠٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٥٠)، «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٦- ٢٣٧)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٩).

ومما ينبغي معرفته أنه لا يجوز ذبح البهيمة التي نزل فيها الموت، أو المريضة بقصد إراحتها فالله أرحم بها، وفي الحديث: «**من ذبح عصفورًا أو قتله بغير حقه سأل الله عنه يوم القيامة. قيل: يا رسول الله، وما حقه؟ قال: يذبحه ويأكله ولا يقطع رأسه فيرمي به**» الحديث. وسيأتي تخريجه.

لكن ما ذكيتم مما لم يذكر في الآية مما أحله الله لكم فهو حلال[١].

والصحيح الأول، لكن اختلفوا متى تدرك الذكاة، فقال بعض أهل العلم: أن تتحرك المذكاة بعد الذبح، وقيل: أن تتحرك أثناء الذبح، وقيل: علامة ذلك أن يسيل منها الدم المسفوح. وسيأتي بيان هذا في الأحكام.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، «ما» اسم موصول بمعنى «الذي» في محل رفع عطفًا على ما سبق، أي: وحُرِّم عليكم الذي ذبح على النصب.

والذبح يكون للبقر والغنم، والنحر يكون للإبل.

قرأ أبوعمرو «النَّصْب» بفتح النون وتشديدها، وسكون الصاد، وقرأ بقية القراء بضم النون والصاد ﴿ٱلنُّصُبِ﴾.

و﴿ٱلنُّصُبِ﴾ جمع مفرده «نصاب» كما يقال: حمار وحمر، أو مفرده: «نَصْب» كما يقال: سَقْف وسُقُف، وقيل: «النُصُب» مفرد جمعه «أنصاب» قال الأعشى:

وذا النُصُب المنصوب لا تأتينَّه ... ولا تعبد الشيطان واللهَ فاعبدا[٢]

و«النُصُب» حجارة ونحوها يذبحون عليها وتصب عليها دماء الذبائح تقرُّبًا لمعبوداتهم من الأصنام والأوثان.

والمعنى على هذا: وحرم عليكم الذي ذبح على النصب، أي: على هذه الحجارة المنصوبة، وحتى لو ذكر عليها اسم الله فهي حرام؛ لأن الذبح عليها تقرب للصنم، والذبح مقصود به الصنم نفسه.

وقيل: المراد بالنصب: الأصنام التي تنصب وتعبد من دون الله من الحجارة وغيرها ومنها أنصاب حول البيت ثلاثمائة وستون كان أهل الجاهلية يعبدونها

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٠٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٠٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٣٩- ٥٤١).

(٢) هذا من قصيدة طويلة للأعشى حينما همَّ أن يسلم وجاء إلى المدينة، ومطلعها:

ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا ... وبت كما بات السليم مسهدا

لكنه رجع ولم يسلم بتأثير من اليهود والمنافقين والمشركين وفي رجوعه إلى بلده سقط من دابته على رقبته فمات. انظر «ديوانه» ص(١٨٥)، «السيرة النبوية» (١/ ٣٨٦).

ويعظمونها ويذبحون لها وهذا قول أكثر المفسرين[١].

عن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: «دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نصبًا فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [الإسراء:٨١]، ﴿قُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَـٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [سبأ: ٤٩]»[٢].

والمعنى على هذا: وحرم عليكم الذي ذبح للنصب، وتكون «على» بمعنى اللام أي لأجلها فهو حرام حتى ولو ذكر عليه اسم الله؛ لأن الأعمال بالنيات فما ذبح لأجل هذه النصب فهو حرام.

والأظهر القول الأول: أن المعنى ما ذبح عليها لا لها لأن قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ معطوف على ما قبله ومن ذلك قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ وإذا جعلنا «على» بمعنى اللام صار معنى الجملتين ما ذبح لغير الله، وهذا فيه شيء من التكرار والأصل عدمه لأن التأسيس أولى من التوكيد، والأصل في العطف أنه يقتضي المغايرة، وأيضًا فإن الأولى حمل «على» على معناها وهو الاستعلاء.

كما أن هذا الفعل موجود إلى عصرنا الحاضر وهو الذبح على عتبة السيد أو الولي تقربًا إليهما، قال ابن كثير[٣] بعدما ذكر قول بعض السلف أن المراد بالنصب: حجارة كانوا يذبحون عليها.

قال: «وكذا ذكره غير واحد، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذباح التي فعلت عند النصب، حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله، فالذبح للنصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله وينبغي أن يحمل على هذا لأنه قد تقدم

---

(١) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٥٢)، «جامع البيان» (٩/ ٥٠٨- ٥٠٩)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٦٠)، «معالم التنزيل» (٢/ ٩)، «لسان العرب» مادة: «نصب».

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٤٣)، ومسلم في الجهاد (١٧٨١). وقد جاء في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت فأتى على صنم إلى جنب البيت كانوا يعبدونه، وفي يد رسول الله ﷺ قوس فلما أتى على الصنم جعل يطعنه في عينه ويقول: «**جاء الحق وزهق الباطل**» أخرجه مسلم في الجهاد (١٧٨٠).

(٣) في «تفسيره» (٣/ ٢٠- ٢١).

تحريم ما أهل به لغير الله»[١].

﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾: ذكر الله هذا بعد أن ذكر المحرمات من الأطعمة؛ لأن هذا مما ابتدعه أهل الجاهلية وكان موافقًا لما فعلوه في بعض المطاعم المحرمة ومما يفعلونه عند البيت كالذبح على النصب[٢].

«أن» مصدرية وهي والفعل بعدها في محل رفع عطفًا على ما سبق، التقدير: وحرم عليكم الاستسقام بالأزلام.

والاستقسام: طلب القَسْم، أي طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم، وطلب خير الأمرين من المضي في أمر أو عدمه أو غير ذلك[٣].

والأزلام: جمع «زُلَم» بفتح الزاي، وضمها.

وهي عبارة عن أقداح ثلاثة مكتوب على أحدها «افعل» وعلى الثاني: «لا تفعل» والثالث خلو من الكتابة[٤] فإذا أراد أحدهم سفرًا أو غزوًا، أو تجارة، أو زواجًا ولم يتبين له وجه الصواب أجالها، أو وضعها في كيس ونحوه، ثم أخرج منها واحدًا فإذا خرج الذي عليه «افعل» مضى لشأنه، وإن خرج المكتوب عليه «لا تفعل» أحجم ولم يمض لشيء، وإن خرج الخلو الذي لا كتابة عليه أعادها مرة ثانية وهكذا[٥].

---

(١) وقد قيل: إن ذكر الذبح على النصب لئلا يعتقد جواز الذبح لها لأن منها أنصابًا عند البيت، فقد يعتقد أن هذا من تعظيم البيت؛ ولهذا خصها بالذكر؛ لشدة الأمر وتعظيم النفوس لها، وقال بعضهم: يحتمل أن المراد بـ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ ما ذكر عليه اسم غيره سواء كان أمام هذا الصنم أو غائبًا عنه، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ ما ذبح أمام الصنم وبين يديه. انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٦- ٢٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٥٧).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٠٧).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥١٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٤٤)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٧- ٢٨)، «بدائع التفسير» (٢/ ١١٩). وقيل: الاستقسام بالأزلام: إلزام أنفسهم بما تأمرهم به القداح كقسم اليمين. انظر: «إغاثة اللهفان» ص(٢٠٧- ٢١٠).

(٤) وقيل: مكتوب على أحدها: «أمرني ربي» وعلى الثاني: «نهاني ربي» والثالث: غفل ليس عليه كتابه.

(٥) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٥٢)، «جامع البيان» (٩/ ٥١٠- ٥١٥)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٧)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١).

والاستقسام موجود اليوم في هذا العصر لكنه بطرق أخرى كالحظ والنصيب والنجوم ونحو ذلك.

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه لما دخل النبي ﷺ إلى الكعبة وجد إبراهيم وإسماعيل مصورين، وفي أيديهما الأزلام، فقال: «**قاتلهم الله لقد علموا أنهما لم يستقسما بها أبدًا**»[١].

وقد روي عن مجاهد قال في قوله: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ قال: «هي كعاب العرب وكعاب فارس والروم كانوا يتقامرون بها»[٢].

قال ابن كثير[٣] بعد أن ذكر قول مجاهد: «وهذا الذي ذكر عن مجاهد في الأزلام أنها موضوعة للقمار فيه نظر، اللهم إلا أن يقال: إنهم يستعملونها في الاستخارة وفي القمار أخرى».

ثم ذكر أن الله فرق بين الاستقسام بالأزلام وبين القمار وهو الميسر حيث ذكره في آخر السورة.

أي: أن الله ذكرهما معًا في آية واحدة في آخر السورة يعني في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، فلو كان الميسر وهو القمار هو المراد بالأزلام ما ذكرا معًا في آية واحدة[٤].

﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ الإشارة لأقرب مذكور وهو الاستقسام بالأزلام.

﴿فِسْقٌ﴾ الفسق هو الخروج عن الطاعة، ومنه سميت الفأرة فويسقة لخروجها للإفساد، ويقال: فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرتها[٥].

والمراد بالفسق هنا: الخروج عن طاعة الله. وهو يطلق على الكفر، وعلى ما دونه والاستقسام بالأزلام خروج عن طاعة الله من وجوه عدة لما فيه من ادعاء علم الغيب وعدم التوكل على الله، وعدم الإيمان بالقدر.

---

(١) أخرجه البخاري في الحج (٦١)، وأبوداود في المناسك (٢٠٢٧)، والنسائي في المناسك (٢٩٣).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ٥١٢).

(٣) في «تفسيره» (٣/ ٢٢).

(٤) انظر: «غرائب التفسير وعجائب التأويل» (١/ ٣١٨).

(٥) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٦١)، «لسان العرب» مادة: «فسق».

قال ابن كثير[١]: «أي تعاطيه فسق وغيٌّ وضلال وجهالة وشرك، وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخيروه، بأن يعبدوه، ثم يسألوه الخيرة في الأمر الذي يريدونه..» وذكر الحديث الوارد في الاستخارة[٢].

ويحتمل أن تكون الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ إلى جميع المحرمات السابقة مما حرم أكله من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وما أكل السبع وما ذبح على النصب، والاستقسام بالأزلام.

وعلى هذا فالأكل من المحرمات المذكورة فسق لنجاستها حسيًّا ومعنويًّا لاحتقان الدم في بعضها وفساده مع عدم ذكر اسم الله عليها، وللإشراك في ذبح بعض منها كالذي ذبح لغير الله وما ذبح على النصب، أما الاستقسام بالأزلام فإنه فسق من وجوه عدة كما سبق، وهذا الفسق قد يكون كفرًا إذا اعتقد حل هذه المحرمات أو ذبح لغير الله، أو اعتقد أن الأزلام هي التي تقدر الأقدار ونحو ذلك، وإن كان لا يعتقد ذلك فهو فسق دون الكفر لا يخرج من الملة.

﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾، ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ هو القطعة من الزمن من طلوع الشمس إلى غروبها.

و«ال» فيه هنا للعهد الحضوري، أي: اليوم الحاضر الذي نزلت فيه هذه الآية وذلك في حجة الوداع يوم عرفة يوم الجمعة.

ويحتمل أنه إشارة إلى هذا الزمن والوقت، أي: في هذا الأوان يئس الذين كفروا من دينكم، أي: أنه لا يراد به يوم بعينه.

﴿يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ اليأس هو القنوط وانقطاع الطمع، أي يئسوا وانقطع طمعهم.

﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، أي: الذين كفروا بالله بإنكار وجوده أو ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته أو شيء من ذلك. والمراد به عموم الكفار من مشركي العرب والروم

---

(١) في «تفسيره» (٣/ ٢٢).

(٢) سيأتي تخريجه.

والفرس وغيرهم.

﴿مِن دِينِكُمْ﴾، أي: مما تدينون لله به، وهو الإسلام.

والمعنى: اليوم والآن انقطع طمع الكفار أن يبدلوا دينكم أو يغيروه أو يبطلوه أو يردوكم جميعًا عنه إلى الشرك؛ لأن الدين ولله الحمد قد كمل وتم وبان وظهر على سائر الأديان قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ۝٨ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ۝٩﴾ [الصف:٨- ٩].

وعن جابر- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**»[١].

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ قرأ أبوعمرو ونافع في رواية إسماعيل، ويعقوب: «فلا تخشوهم واخشوني» بإثبات الياء، وقرأ بقية العشرة بحذفها: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾[٢] كما في قوله تعالى- في آية أخرى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ [آل عمران:١٧٥].

والخشية أخص وأشد من الخوف؛ لأن الخاء والشين والياء تدل على الشدة والصلابة والعظمة، يقال: شيخ للسيد الكبير، والخيش لما غلظ من الكتان[٣].

فالخشية تكون مع عظم المخشي وتكون عن علم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر:٢٨].

بخلاف الخوف فلا يدل على عظم المخوف مطلقًا، بل قد يكون سببه ضعف الخائف؛ لأن الخاء والواو والفاء تدل على الضعف، كما أن الخوف لا يلزم أن يكون عن علم، قال الزركشي في «البرهان»[٤] في قاعدة ألفاظ يظن بها الترادف وليست منه قال: «فمن ذلك: «الخوف» و«الخشية» لا يكاد اللغوي يفرق بينهما، ولا شك أن الخشية أعلى من الخوف وهي أشد من الخوف، فإنها مأخوذة من قولهم: «شجرة خَشيّة» إذا كانت

---

(١) أخرجه مسلم في صفة القيامة (٢٨١٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٧).

(٢) انظر: «المبسوط في القراءات العشر» ص(١٦٥).

(٣) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس مادة «خشي».

(٤) (٤/ ٧٨).

يابسة، وذلك فوات بالكلية، والخوف من قولهم: ناقة خوفاء؛ إذا كان بها داء، وذلك نقص، وليس بفوات قال: ومن ثمة خصت الخشية بالله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ﴾ [الرعد:٢١]».

والمعنى: فلا تخشوا أيها المؤمنون هؤلاء الكفار، مادام أن الله أيأسهم من دينكم وأظهر دينكم على سائر الأديان؛ إذ لا داعي ولا مبرر لخشيتهم واخشوني وحدي، فلا تخالفوا أمري، ولا ترتكبوا نهيي، فأنا الذي أيأستهم من دينكم، وأنا القادر على نصركم وقهرهم، وجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة.

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾.

﴿ٱلْيَوْمَ﴾، «ال» فيه للعهد الحضوري، أي: يوم نزول هذه الآية، وذلك يوم عرفة يوم الجمعة في حجة الوداع، ورسول الله ﷺ واقف بعرفة بعد العصر.

عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أن رجلًا من اليهود قال له: «إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيدًا، فقال عمر: إني لأعلم حين أنزلت، وأين أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت. أنزلت يوم عرفة ورسول الله ﷺ واقف بعرفة ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾»(١).

وروي عن كعب الأحبار قال: «لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لنظروا اليوم الذي نزلت فيه عليهم فاتخذوه عيدًا يجتمعون فيه، فقال عمر: أي آية يا كعب؟ فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فقال عمر: قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي أنزلت فيه؛ يوم جمعة، يوم عرفة، وكلاهما بحمد الله لنا عيد»(٢).

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قرأ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فقال يهودي: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٤٥)، ومسلم في التفسير (٣٠١٧)، والنسائي في مناسك الحج (٣٠٠٢)، والترمذي في التفسير (٣٠٤٣)، وأحمد (١/ ٢٨).

(٢) أخرجه الطبري- الأثر (١١١٠٠).

عيدًا. فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيد يوم جمعة ويوم عرفة»[١].

وهذا هو الذي عليه جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو لا ينافي قول من قال المراد باليوم الوقت الحاضر وما بعده، أي: الآن يئس الذين كفروا من دينكم، والآن أكملت لكم دينكم.

ومعنى: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، أي: جعلته كاملًا، وذلك بإظهار الدين، ونزول أعظم الفرائض، والتحليل والتحريم، وأحكام الحج، وغير ذلك، وبذلك كمل عظم الدين فلم يدخل في الحرم مشرك، ولم يطف بالبيت عريان، واجتمع الناس على الدين الحق معه ﷺ في موقف عرفات.

وقد نزل بعدها آيات كثيرة؛ منها آية الربا، وآية الكلالة[٢] وغير ذلك في المدة التي عاشها النبي ﷺ بعد نزول قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية، وهي إحدى وثمانون ليلة ولم ينقطع الوحي عنه ﷺ حتى قبض، بل كان الوحي قبل وفاته أكثر ما كان تتابعًا[٣].

قال الرازي[٤]: «﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الدين ما كان ناقصًا ألبتة، بل كان كاملًا أبدًا، يعني أن الشرائع النازلة من عند الله في كل وقت كافية في ذلك الوقت، على معنى أنه قد كمل فلا ينسخ منه شيء فالأول كمال إلى زمان مخصوص والثاني كمال إلى يوم القيامة».

وعن أبي وكيع عنترة بن عبدالرحمن قال: «لما نزلت ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وذلك يوم الحج الأكبر بكى عمر، فقال له النبي ﷺ: **«ما يبكيك؟»** قال: أبكاني أنّا كنا

---

(١) أخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٤٤)، وقال: «حديث حسن غريب»، والطيالسي في «مسنده» ص(٣٥٣)، والطبري- الأثر (١١٠٩٨- ١١٠٩٩).

(٢) عن البراء بن عازب- رضي الله عنه- أن آخر آية نزلت من القرآن ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء:١٧٦]. أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٠٥)، ومسلم في الفرائض (١٦١٨)، والترمذي في التفسير (٣٠٤١)

(٣) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥١٨- ٥٢٢)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٣).

(٤) في «التفسير الكبير» (١١/ ١٠٩).

في زيادة من ديننا، فأما إذا كمل فإنه لم يكمل شيء إلا نقص، فقال: «**صدقت**»(١).

وكما قيل:

إذا كنت تهوى العيش فاقنع توسطًا ... فعند التناهي يقصر المتطاول
تُوَقّى البُدورُ النقصَ وهْيَ أهِلَّةٌ ... ويُدركُها النّقْصانُ وهْيَ كوامل(٢)

وكأن عمر- رضي الله عنه- فهم من هذه الآية مثل ما فهمه ابن عباس من قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر:١] إلى آخر السورة من قرب وفاته ﷺ إذ لم يعش النبي بعد نزول هذه الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ سوى إحدى وثمانين ليلة.

وليس مراده بالنقص هنا نقص الدين نفسه وإنما مراده أن موته ﷺ نقص على أهل الإسلام كما قال كثير من المفسرين في معنى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد:٤١] أن المراد بنقصان الأرض موت العلماء وأهل الخير(٣).

كما يحتمل أنه أراد أيضًا النقص في أهل الإسلام ببعدهم عن دينهم وقسوة قلوبهم إذا تطاول عليهم الأمد(٤) ويشهد لهذا قوله ﷺ: «**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ غريبًا فطوبى للغرباء**»(٥).

﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ هذا تحقيق لوعد الله تعالى بقوله: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٥٠].

و«النعمة»: نعمتان: النعمة المطلقة: وهي المتصلة بسعادة الأبد، وهي نعمة الإسلام، والنعمة الثانية: نعمة مقيدة كنعمة الصحة والغنى، والولد ونحو ذلك.

والمعنى: أتممت عليكم نعمتي بلا نقص، وذلك بإكمال الدين وإظهاره على الأديان كلها، ومنع المشركين من البيت، وحصول الأمن وغير ذلك من النعم الظاهرة

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ٥١٩)- الأثر (١١٠٨٣، ١١٠٨٤).
(٢) البيتان لأبي العلاء المعري. انظر: «شرح منهاج البلاغة» تحقيق النمري (ص١٦٣).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٣٩٣).
(٤) انظر: «تعليق أحمد شاكر على قول عمر في تعليقه على تفسير الطبري» (٩/ ٥١٩).
(٥) أخرجه مسلم في الأيمان (١٤٥)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦٢٩)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

والباطنة؛ لأن «نعمة» في قوله: ﴿نِعۡمَتِي﴾ مفرد مضاف يعم كل نعمة.

كما قال عز وجل: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ﴾ [النحل:٥٣] وقال سبحانه: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [إبراهيم:٣٤، النحل:١٨]، ومن تمت له النعمتان كملت له السعادة في الدنيا والآخرة.

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾، ﴿دِينٗاۚ﴾ تمييز، والإسلام معناه: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك. والمراد به هنا خاصة الدين الذي جاء به نبينا محمد ﷺ في الكتاب والسنة.

﴿دِينٗاۚ﴾، أي: دينًا تدينون وتتعبدون لله به عبادة وشريعة.

والمعنى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ تدينون به لربكم، وأرسلت به محمدًا ﷺ أفضل رسلي وأنزلت به القرآن أشرف كتبي واخترته لكم دينًا باقيًا إلى قيام الساعة، فارضوه لأنفسكم والزموه ولا تفارقوه ولا تتخذوا دينًا سواه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾ [آل عمران:١٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ ﴾ [آل عمران:٨٥].

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

لما ذكر تعالى المحرمات السابقة في هذه الآية، لما فيها من ضرر، إما على الدين، وإما على البدن وإما عليهما معًا استثنى حالة الضرورة كما قال تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام:١١٩]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٧٣].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ يعني إلى ما حرم مما سمي في صدر هذه الآية»(١).

وما بين ذلك اعتراض لتوكيد تحريم تلك المحرمات وأن تحريمها من جملة الدين الكامل والنعمة التامة، والإسلام الذي رضيه الله لنا دينًا.

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ٥٣٦)- الأثر (١١١١٩).

قوله: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾: الفاء استئنافية، و«من» شرطية، ﴿ٱضۡطُرَّ﴾ فعل الشرط، وجوابه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾. و﴿ٱضۡطُرَّ﴾ أصلها: «اضتر» بالتاء فقلبت التاء طاءً لعلة تصريفية، والمعنى: أصابته ضرورة.

﴿فِي مَخۡمَصَةٍ﴾، أي: في مجاعة، مأخوذ من «خمص البطن» وهو ضموره من شدة الجوع والسَّغب.

وفي الحديث: «**لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا**»[(١)]، أي: تغدوا في الصباح جائعة ضامرة البطون، وتروح في المساء إلى أوكارها مليئة البطون[(٢)].

وقال الأعشى[(٣)]:

تبيتون في المشتى ملاءً بطونكم ... وجاراتكم غرثى[(٤)] يبتن خمائصا

أي: يبتن جائعات ضوامر البطون من شدة الجوع والسغب.

والمعنى: فمن أصابته ضرورة ألجأته إلى أكل شيء من المحرمات السابقة في حال مجاعة أو بسبب مجاعة بأن خاف على نفسه الهلاك علمًا أو ظنًا.

﴿غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾، ﴿غَيۡرَ﴾ حال، أي: حال كونه غير متجانف لإثم.

﴿مُتَجَانِفٖ﴾، أي: متمايل مأخوذ من الجنف، وهو الميل، قال تعالى: ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا﴾ [البقرة:١٨٢] أي: ميلًا.

قال ابن عباس: «﴿غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾: غير متعمد لإثم»[(٥)].

والإثم: الذنب والمحرم.

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٤٤)، وابن ماجه في الزهد (٤١٦٤)، وأحمد (١/ ٣٠، ٥٢)، من حديث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وصححه الألباني.

(٢) انظر: مادة: «غدا»، «راح»، «بطن» في «النهاية»، «لسان العرب».

(٣) انظر: «ديوانه» (١٠٩).

(٤) غرثى: جائعات. وانظر مادة: «غرث» في «النهاية»، «لسان العرب».

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ٥٣٦)- الأثر (١١١١٩).

أي: حال كونه غير متمايل ومتعمد الذنب بالأكل من هذه المحرمات، وإنما ألجأته الضرورة إلى ذلك.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ جواب الشرط وهو خبر ﴿مَنِ﴾.

﴿غَفُورٌ﴾، أي: أنه- عز وجل- ذو المغفرة الواسعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم:٣٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ﴾ [فصلت:٤٣].

والمغفرة هي ستر الذنب عن الخلق والتجاوز عن عقوبته.

ومنه سمي المغفر، وهو البيضة التي توضع على الرأس في القتال تستره، وتقيه السهام.

﴿رَّحِيمٌ﴾، أي: ذو الرحمة الواسعة، كما قال تعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُۥ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام:١٤٧] رحمة ذاتية ثابتة لله عز وجل، ورحمة فعلية يوصلها إلى من شاء من خلقه، كما قال عز وجل: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ﴾ [العنكبوت:٢١].

وختم- عز وجل- الآية بقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ ليبين أن من صفته- عز وجل- المغفرة والرحمة لعباده، وأنه غفور لمن ألجأته الضرورة للأكل من المحرمات المذكورة، يستر عليه ويتجاوز عن ذنبه؛ رحيم به، حيث أباح له الأكل من هذه المحرمات عند الضرورة، كما قال عز وجل في الآية الأخرى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، وفي سورة الأنعام: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية:١٤٥]، وفي سورة النحل: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية:١١٥].

الفوائد والأحكام:

١- جواز حذف الفاعل إذا كان معلومًا؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ والمعنى: حرم الله عليكم الميتة، وإنما حذف المحرِّم وهو الله لكونه معلومًا أنه المشرِّع سبحانه.

٢- تحريم الميتة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ

رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وقال ﷺ: «**إنما حرم من الميتة أكلها**»[١] وهذا إجماع، كما يحرم بيعها وثمنها؛ لقوله ﷺ: «**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «**هو حرام**»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**»[٣].

ويستثنى من الميتة ميتة البحر، وميتة الجراد؛ لقوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر أنتوضأ به: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[٤].

ولحديث جابر- رضي الله عنه- في قصة العنبر الذي ألقاه البحر، قال: «فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر وادهنا من ودكه» الحديث[٥].

ولقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦] فإن المراد بطعامه ما ألقاه ميتًا.

ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال»[٦].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٨١)، وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧، ٢٩٣)، وأبوداود في البيوع (٣٤٨٨) وصححه الألباني. وانظر: «زاد المعاد» (٥/ ٧٥٦، ٧٦١- ٧٦٢).

(٤) أخرجه أبوداود في الطهارة (٨٣)، والنسائي في المياه (٣٣٢)، والترمذي في الطهارة (٦٩)، وابن ماجه في الطهارة (٣٨٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٢٦٧)، ومالك في الطهارة (٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ٩): «رواه مالك والشافعي عنه والأربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي» قال الحافظ: «وصححه ابن منده وابن المنذر والبغوي..». وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٦١)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥)، وأبوداود في الأطعمة (٣٨٤٠)، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٣٥٢)، وابن ماجه في الزهد (٤١٥٩).

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٥٧)، وأحمد (٢/ ٩٧) موقوفًا على ابن عمر، وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٣١٤) مرفوعًا والصحيح وقفه. قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٢)- بعدما ذكر ضعف
=

وجمهور العلماء على حل ميتة الجراد لهذا الحديث ولحديث: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»[(١)].

وقد ذهب الإمام مالك إلى أنه لا يحل إلا بالذكاة[(٢)].

واختلف في حكم الانتفاع بأجزاء الميتة في غير الأكل، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من أجزاء الميتة مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ قالوا: وهذا عام.

ولقوله ﷺ فيما رواه جابر بن عبدالله- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: **لا، هو حرام**، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: **قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه**»[(٣)].

وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز الانتفاع ببعض أجزاء الميتة مع اختلاف بينهم في ذلك، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وبقوله ﷺ: «**إنما حرم من الميتة أكلها**»[(٤)].

روايته مرفوعًا قال: «وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فوقفه عليه. قال الحافظ أبوزرعة: وهو أصح».

لكن هذا الموقوف له حكم المرفوع، لأن قول الصحابي أحل لنا، وحرم علينا، ونحو ذلك له حكم المرفوع. وانظر: «عمدة التفسير» (٤/ ٦٩).

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩٥)، ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٢)، وأبوداود في الأطعمة (٣٨١٢)، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٣٥٦)، والترمذي في الأطعمة (١٨٢١)، من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١١٠)، «المهذب» (١/ ٢٥٨)، «بداية المجتهد» (١/ ٤٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٨١)، وأبوداود في البيوع (٣٤٨٦)، والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٥٦)، والترمذي في البيوع (١٢٩٧)، وابن ماجه في التجارات (٢١٦٧).

(٤) سيأتي تخريجه.

فقد اختلفوا في جلد الميتة أيطهر بالدباغ أم لا؟

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يطهر بالدباغ وممن ذهب إلى هذا أبوحنيفة[١]، ومالك في رواية عنه[٢]، والشافعي[٣] وأحمد في الرواية الأخيرة عنه[٤] واستدلوا على ذلك بما يلي: ما رواه ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: «**هلا استمتعتم بإهابها؟**» قالوا: يا رسول الله إنها ميتة. قال: «**إنما حرم من الميتة أكلها**». وفي رواية: «**ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**»[٥].

وعن سودة بنت زمعة- رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها، فمازلنا ننبذ فيه حتى صار شنًا»[٦].

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دباغه طهوره**»[٧].

وعن سلمة بن المحبق- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى، فقيل: إنها ميتة، فقال: «**ذكاة الأديم دباغه**»[٨].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ منهم مالك في المشهور عنه[٩]، وأحمد في المشهور عنه واختارها أكثر أصحابه[١٠].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١١٥).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٧٨).

(٣) انظر: «المهذب» (١/ ١٧).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٨٩)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٠- ٩١- ١٠٢)، «زاد المعاد» (٥/ ٧٥٧- ٧٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٢)، ومسلم في الحيض (٣٦٣)، وأبوداود في اللباس (٤١٢٠)، والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٣٤)، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٠)، وأحمد (١/ ٣٦٥).

(٦) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٨٦)، والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٤٠).

(٧) أخرجه مسلم في الحيض (٣٦٦)، وأبوداود في اللباس (٤١٢٣)، والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٤١)، والترمذي في اللباس (١٧٢٨)، وابن ماجه في اللباس (٣٦٠٩).

(٨) أخرجه أبوداود في اللباس (٤١٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٧٦، ٥/ ٦)، وصححه الألباني.

(٩) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٧٨).

(١٠) انظر: «المغني» (١/ ٨٩)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩١).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ والجلد من الميتة وطعنوا في أحاديث طهارة الجلد بالدباغ.

وقالوا أيضًا على القول بصحة أحاديث الدباغ فهي منسوخة بقوله ﷺ في حديث عبدالله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل أن يموت بشهر أو شهرين أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»(١).

وقد حمل بعض أهل العلم هذا على النهي عنه قبل الدبغ وقالوا: إنما يسمى إهابًا قبل الدبغ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): «وتحقيق الجواب أن يقال: حديث عبدالله بن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ».

واختلفوا في عظام الميتة وحافرها وقرنها وظفرها وشعرها وريشها على ثلاثة أقوال:

فذهب طائفة من أهل العلم، منهم: الشافعي في المشهور عنه(٣)، وأحمد في رواية عنه(٤) إلى أنها نجسة واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الشعور ونحوها طاهرة، وأن العظام ونحوها نجسة، وهو المشهور من مذهب مالك(٥) وأحمد(٦).

واستدلوا على طهارة الشعور ونحوها بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

كما استدلوا بأنه يجوز جز الشعر والوبر والريش ونحوه من الحيوان وهو حي وكان

---

(١) أخرجه أبوداود في اللباس (٤١٢٨)، والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٤٩)، والترمذي في اللباس (١٧٢٩)، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٣)، وأحمد (٤/ ٣١٠)، وقال: «ما أصلح إسناده» وقال الترمذي: «حديث حسن». وصححه الألباني.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٣- ٩٤، ١٠١- ١٠٢).

(٣) انظر: «المهذب» (١/ ١٨).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٩٧، ١٠٧)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٧).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٧٨).

(٦) انظر: «المغني» (١/ ٩٧، ١٠٦)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٧)، «زاد المعاد» (٥/ ٧٣٥).

ذلك يفعل في حياة النبي ﷺ، وقد قال ﷺ لما سئل عن قوم يجبون أسنام الإبل وأليات الغنم: «**ما أبين من حي فهو كميتة**»[١] فلو كان حكم الشعر حكم السنام والألية لما جاز قطعه في حال الحياة فلما اتفق العلماء على أن الشعر يجوز جزه في حال الحياة وأنه طاهر علم أنه ليس مثل اللحم[٢] واستدلوا على نجاسة العظام ونحوها بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنها كلها طاهرة، وهو قول أبي حنيفة[٣] وقول لمالك[٤]، وأحمد في رواية عنه[٥]، واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الثاني على طهارة الشعور ونحوها، كما استدلوا على طهارة العظام ونحوها بأن العظام ونحوها ليس فيها دم سائل فهي طاهرة، كما أن ما لا نفس له سائلة من الحيوانات طاهر؛ ولهذا حرم ما مات حتف أنفه، أو بسبب غير جارح محدد كالموقوذة والمتردية والنطيحة، وما صيد بعرض المعراض ونحو ذلك لاحتباس الدم فيه واحتقانه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر استدلال أصحاب هذا القول[٦]: «فالعظم والظفر والقرن والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه وهذا قول جمهور السلف».

وقال أيضًا[٧]: «وهذا هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيه الطهارة، ولا دليل على

---

(١) أخرجه أبوداود في الصيد (٢٨٥٨)، والترمذي في الأطعمة (١٤٨٠)، وأحمد (٥/ ٢١٨)، والدارمي (٢/ ٩٣)، والدارقطني (٤/ ٢٩٢)- كلهم من حديث أبي واقد الليثي. وصححه الحاكم (٤/ ١٢٤) وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٣٢١٦). وصححه الألباني.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٨)، «زاد المعاد» (٥/ ٧٥٥).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٢١).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٣)، «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص٧٠٥)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٤٠)، «بداية المجتهد» (١/ ٨٥).

(٥) انظر: «المغني» (١/ ١٠٠، ١٠٦، ١٠٨)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٧).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٩- ١٠٠).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٩٧).

النجاسة».

واختلفوا في حكم لبن الميتة وإِنْفَحَتها:

فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه نجس منهم مالك[١] والشافعي[٢] ورواية عن أحمد[٣] واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه طاهر وهو قول أبي حنيفة[٤] ورواية عن أحمد[٥]، واختاره ابن تيمية قال[٦]: «والأظهر أن إِنْفحة الميتة ولبنها طاهر لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا من جبن المجوس وكان هذا ظاهرًا سائغًا بينهم، وأيضًا فاللبن والإِنْفحَة لم يموتا وإنما نجسها من نجسها لكونها في وعاء نجس، إلى أن قال: ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة على ما في باطنه».

٣- تحريم الدم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمُ﴾ والمراد به الدم المسفوح بالإجماع؛ لقوله تعالى- في سورة الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ﴾ [الآية:١٤٥]. حملًا للمطلق على المقيد.

٤- تحريم لحم الخنزير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ وهذا يشمل لحمه وشحمه وسائر أجزائه سواء كان الخنزير إنسيًّا أو وحشيًّا، كما أن الأكل من لحم الجزور ناقض للوضوء مطلقًا على الصحيح سواء كان من لحمه أو شحمه أو سائر أجزائه.

قال الحافظ ابن كثير[٧]: «والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف المطرد، ثم ذكر حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي-

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٣)، «المدونة» (١/ ١٨٣).
(٢) انظر: «المهذب» (١/ ١٨).
(٣) انظر: «المغني» (١/ ١٠٠)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٣).
(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١١٩).
(٥) انظر: «المغني» (١/ ١٠٠)، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٢).
(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٣- ١٠٤).
(٧) في «تفسيره» (٣/ ١٣- ١٤).

رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لعب بالنردشير**[(١)] **فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه**»[(٢)].

ثم قال ابن كثير بعد سياقه: «فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذي به، وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره».

واختلف في شعر الخنزير، فذهب الشافعي[(٣)] إلى أنه نجس وهو رواية عن أحمد[(٤)]، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر[(٥)]، وقال بعضهم: شعر ما هو نجس في الحياة نجس كالكلب والخنزير، وشعر الميتة إن كانت طاهرة الحياة فهو طاهر كالشاة[(٦)] وقد رجح شيخ الإسلام طهارة الشعور كلها شعر الكلب والخنزير وغيرهما[(٧)].

٥- تحريم ما ذكر عليه اسم غير الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾؛ لأن هذا من الشرك، وسواء كان الذابح له مسلمًا أو كتابيًّا أو غيرهما.

٦- مشروعية ذكر اسم الله على الذبيحة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.

وجه ذلك أنه إذا كان ما ذكر عليه اسم غير الله محرمًا فيفهم من هذا أن المشروع ذكر اسم الله على الذبيحة وعلى هذا دل الكتاب والسنة وأجمعت الأمة.

لكن اختلف أهل العلم في حكمها: فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن التسمية واجبة لا تحل الذبيحة بدونها واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾

---

(١) النردشير: قال في «اللسان» مادة «نرد»: النرد معروف شيء يلعب به، فارسي معرب وليس بعربي وهو النردشير، وشير بمعنى: حلو».

(٢) أخرجه مسلم في الشعر (٢٢٦٠)، وأبوداود في الأدب (٤٩٣٩)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٢).

(٣) انظر: «المهذب» (١/ ١٨).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ١٠٨، ١٠٩)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦١٦).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦١٦، ٦١٧).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١١٦٩).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦١٧).

[الأنعام:١١٨]، وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤]، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام:١٢١].

وقال ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوا...**» الحديث(١).

وفي حديث عدي وأبي ثعلبة: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك...**» الحديث(١).

وفي بعض روايات حديث عدي: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فقتل فكل، وإن خالط كلبك كلاب أخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»(٢).

وقال ﷺ لما سأله الجن الزاد لهم ولدوابهم: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم. قال ﷺ: فلا تستنجوا بها فإنها زاد إخوانكم من الجن**»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٤): «فهو ﷺ لم يبح للجن المؤمن إلا ما ذكر اسم الله عليه فكيف بالإنس، ولكن إذا وجد الإنسان لحمًا قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة، كما ثبت في الصحيح أن قومًا قا لوا: يا رسول الله إن ناسًا حديثي عهد بالإسلام يأتوننا باللحم، ولا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فقال: «**سموا أنتم وكلوا**»(٥).

وممن ذهب إلى هذا القول وهو وجوب التسمية على الذبيحة وحرمة ما لم يذكر

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٢١).

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٠)، والترمذي في السنن (٣٢٥٨)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٤٠).

(٥) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٠٧)، وأبوداود في الضحايا (٢٨٢٩)، والنسائي في الضحايا (٤٤٣٦)، وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

اسم الله عليه سواء ترك عمدًا أو سهوًا الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها أبو الخطاب[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «وهو قول غير واحد من السلف وهذا أظهر الأقوال فإن الكتاب والسنة قد علقا الحل بذكر اسم الله في غير موضع».

ثم ذكر بعض الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن التسمية واجبة عند الذكر وتسقط عند النسيان فإن تعمد تركها لم تحل الذبيحة[٣]، وإن تركها نسيانًا فذبيحته حلال، وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة[٤]، ومالك في المشهور عنه[٥]، والشافعي في أحد قوليه[٦]، وأحمد في المشهور عنه[٧].

واستدلوا على وجوبها عند الذكر بالأدلة السابقة.

واستدلوا لسقوطها بالنسيان بعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قال الله: قد فعلت»[٨].

كما استدلوا بعموم قوله ﷺ: **«عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[٩].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التسمية على الذبيحة مستحبة فقط وإلى هذا ذهب

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٥٧- ٢٥٨، ٢٩٠)، «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٣٨).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٩).

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٣٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٧٥).

(٦) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١١٥).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٥٩- ٢٦٠، ٢٨٩- ٢٩٠).

(٨) أخرجه مسلم في الأيمان (١٢٦)، والترمذي في التفسير (٢٩٩٢).

(٩) أخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٨٢).

الشافعي في أحد قوليه[(١)] وبعض المالكية[(٢)] واستدلوا بأحاديث ضعيفة كحديث: «إن في المسلم اسم الله، أو المسلم يكفيه اسمه»[(٣)] وحديث: «اسم الله على كل قلب كل مسلم»[(٤)]، وحديث: «المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسمِ»[(٥)].

والصحيح القول الأول أن التسمية واجبة ولا تسقط بالسهو والنسيان، ولا تحل الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها سواء تركت التسمية عمدًا أو نسيانًا لكن إن تركها سهوًا فهو غير آثم للأدلة السابقة ونحوها، وإن تركها عمدًا فهو آثم لمخالفته ما أمر الله به، وإضاعة المال بدون فائدة.

وأما الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني فلا دلالة فيها على إباحة متروك التسمية وغاية ما فيها الدلالة على أن من تركها ناسيًا لا إثم عليه ولا مؤاخذة، وهذا حق. وأما الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثالث فهي ضعيفة لا تقوم بها حجة.

٧- تحريم المنخنقة، وهي التي تموت بالخنق وهو حبس النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ﴾.

٨- تحريم الموقوذة وهي التي تموت بالوقذ، وهو الضرب حتى الموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾.

وفي حديث عدي بن حاتم- رضي الله عنه- لما سأل النبي ﷺ عن الصيد

---

(١) انظر: «المهذب» (١/ ٢٥٩)، «التفسير الكبير» (١٣/ ١٣٨).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٣٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٧٥، ٧٦٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٩٦)، من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- مرفوعًا، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» في الحج (٤/ ٤٨١)- الأثر (٥٨٤٨) موقوفًا على ابن عباس وهو الصحيح. انظر: «التعليق المغني على الدارقطني»، وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣/ ١٧٦)- الحديث (٣٠٣٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٩٥) وضعفه. وانظر: «التعليق المغني على الدارقطني».

(٥) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٣٧): «لم أره في حديث البراء. وزعم الغزالي في الإحياء أنه حديث صحيح. وقد روي معناه من حديث الصلت، وهو مرسل، وروي من حديث ابن عباس، وفي إسناده ضعف، وصححه ابن السكن، قال البيهقي: «والأصح وقفه على ابن عباس»».

بالمعراض قال: «**إن خرق فكله، وإن أصابه بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله**»[١].

وهكذا بالنسبة للصيد بالسهم والحجر ونحو ذلك إن أصابه بحده فخرق فهو حلال، وإن أصابه بعرضه ولم يخرق فهو وقيذ لا يحل أكله ومثله ما سقط في الماء فمات.

٩- تحريم المتردية وهي التي تتردى، أي: تسقط من علو إلى أسفل فتموت بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾.

١٠- تحريم النطيحة، وهي التي تموت بالنطح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾.

١١- تحريم التي أكل منها السبع فماتت بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾.

١٢- أن ما أدركت ذكاته من هذه الخمس: المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع- وفيه حياة فهو حلال سواء كان مما تُيُقِّن موته بدون الذكاة أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وهذا استثناء متصل من المحرمات المذكورة، وهو مطلق، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من المفسرين والفقهاء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم[٢].

وذهب الإمام مالك إلى أن ما أدركت ذكاته مما تيقن موته لا يحل بناءً على أن الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ استثناء منقطع، أي: حرمت عليكم هذه المذكورات لكن ما ذكيتم فهو حلال[٣]. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٤].

والصحيح القول الأول قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: «والصحيح أنه إذا كان حيًّا فذكي حل أكله، ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح، فإن حركات المذبوح لا تنضبط، بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته، ومنها ما يقل زمانه وتضعف

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٠٥- ٥٠٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٠٦)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٨٨)، «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٦- ٢٣٧).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٣٩- ٥٤١)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٤- ٢٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٥٠).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٦- ٢٣٧).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٦- ٢٣٧).

حركته وقد قال النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**» فمتى جرى الدم الذي يجري من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل أكله وإن تيقن أنه يموت فإن المقصود ذبح ما فيه حياة فهو حي، وإن تيقن أنه يموت بعد ساعة».

وقال الحافظ ابن كثير[١] بعدما ذكر قول مالك: «وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك- رحمه الله- من الصور التي بلغ فيها إلى حالة لا يعيش بعدها، فيحتاج إلى دليل مخصص للآية».

لكن لو شك هل هي ميتة أو حية حين تذكيتها فالواجب تركها احتياطًا.

وذكاة الجنين ذكاة أمه عند جمهور أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[٢].

وذهب أبوحنيفة إلى أنه لا يحل إلا أن يخرج حيًّا فيذكى، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ قال: فحرم الله الميتة مطلقًا، واستثنى المذكى منها بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ وهذا لم يذك[٣].

وتحصل الذكاة الشرعية: بقطع الأوداج وإنهار الدم مع ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة، لحديث رافع بن خديج- رضي الله عنه- أنه قال: قلت: يا رسول الله إنا لاقو العدو غدًا، وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة**»[٤].

وتكون الذكاة في الحلق واللبة، وتمامها بقطع الحلقوم والمريء والودجين، والحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام، والودجان هما عرقا الدم بين

---

(١) في «تفسيره» (٣/ ٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١١١)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٠٣)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨)، وأبوداود في الضحايا (٢٨٢١)، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٢٩٧)، والترمذي في الأحكام (١٤٩١)، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٣٧).

الحلقوم والمريء: «الشريانان».

وتجزئ بقطع ثلاثة من هذه الأربعة، الحلقوم والودجين أو الحلقوم والمريء وأحد الودجين، أو المريء والودجين، بل تجزئ بقطع اثنين من هذه الثلاثة شريطة أن يكون من بينها الودجان أو أحدهما لأن بقطع الودجين أو أحدهما إنها رالدم[١].

أما ما ذهب إليه الشافعي[٢] وأحمد في المشهور عنه[٣] من أن الذكاة تجزئ بقطع الحلقوم والمريء دون الودجين فلا دليل عليه، بل الدليل على خلافه لقوله ﷺ: **«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه»**.

وأما حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك**»[٤].

فهذا كما قال الحافظ ابن كثير[٥]: «محمول على ما لا يقدر على ذبحه في الحلق واللبة».

وهكذا ما ندّ فلم يقدر على تذكيته فحكمه عقره كالصيد؛ لحديث رافع بن خديج- رضي الله عنه- قال: «أصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا**»[٦].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٠٦- ٣٠٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٤٣)، «المغني» (١٣/ ٣٠١، ٣٠٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٥٤).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٩).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٠٣).

(٤) أخرجه أبوداود في الضحايا (٢٨٢٥)، والنسائي في الضحايا (٤٤٠٨)، والترمذي في الصيد (١٤٨١)، وابن ماجه في الذبائح (٣١٨٤)، وأحمد (٤/ ٣٣٤)، قال ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢/ ٥٣٨): «وهو حديث صحيح أعجب أحمد بن حنبل ورواه عن أبي داود وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه» وصححه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٠).

(٥) في «تفسيره» (٣/ ٢٠).

(٦) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٩٨)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨)، وأبوداود في الضحايا (٢٨٢١)، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٢٩٧)، والترمذي في الأحكام (١٤٩١). واللبة: هي جزء =

قال أبوداود بعد روايته هذا الحديث: «لا يصلح هذا إلا في المتردية والمستوحش».
وهكذا ما في حكم المتردية كالتي تدخل في مكان ضيق فلا يقدر على تذكيتها.
وبهذا قال جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة أبوحنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] وغيرهم في حكم ما لا يقدر على تذكيته في الحلق واللبة. أن يطعن في أي مكان من بدنه، أو يرمى كالصيد.
وذهب مالك وبعض أصحابه وغيرهم إلى أن غير المقدور عليه كغيره لا يحل إلا بتذكيته في الحلق واللبة[٤].
قال الإمام أحمد: «لعل مالكًا لم يسمع حديث رافع بن خديج»[٥].
والصحيح القول الأول لحديث أبي العشراء وحديث رافع، وبه قال ابن حبيب ورجحه ابن عبدالبر وغيره من المالكية[٦].
وتجزئ التذكية بكل ما فرى الأوداج وأنهر الدم من الآلات الحادة ما خلا السن والعظم؛ لقوله ﷺ في حديث رافع بن خديج: «ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»[٧].
وفي حديث شداد بن أوس- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»[٨].

= الرقبة الذي يلي الصدر. والأوابد: النافرة والمستوحشة.
(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٠٩).
(٢) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ٨١)، «سنن البيهقي» (٩/ ٢٣٥).
(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٩١)، «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٦).
(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٣٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٥٦).
(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٩٢).
(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٣٨).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٥)، وأبوداود في الضحايا (٢٨١٥)، والنسائي في الضحايا (٤٤٠٥)، والترمذي في الديات (١٤٠٩)، وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٠).

وذهب أبوحنيفة إلى جواز التذكية بالسن والظفر إذا كانا منزوعين[١]، وإطلاق حديث رافع بن خديج يرد هذا.

وتصح الذكاة من كل من جاء بها على السنة من مسلم أو كتابي[٢]، ذكرًا كان أو أنثى[٣]، بالغًا أو غير بالغ، بشرط النية، فلا تصح الذكاة من مجنون لا يعقل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين، وتجوز ذكاتها وإن كانت حائضًا فإن حيضتها ليست في يدها».

١٣- أن ما مات- مما يحل بالتذكية- بأي سبب غير الذكاة الشرعية فهو حرام.

١٤- صيانة التشريع الإسلامي للدين والبدن وهي من الضروريات الخمس التي جاء الشرع بالمحافظة عليها وصيانتها وهي الدين والبدن والعقل والعرض والمال، فتحريم الميتة وما بعدها؛ لاحتقان الدم فيها مما فيه ضرر على الأبدان وهذا ثابت طبًّا، ولأنها لم تُذكَّ الذكاة الشرعية، وهذا فيه ضرر في الدين.

وبالذكاة الشرعية في موضع الذكاة مع ذكر اسم الله يزول الضرر حسيًّا ومعنويًّا.

١٥- تحريم ما ذبح على النصب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾؛ لأن ذلك من الشرك[٤].

١٦- أن الأعمال بالنيات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، أي: ما ذبح لأجلها فهو حرام؛ لأن النية في الذبح لها.

١٧- تحريم الاستقسام بالأزلام، ونحو ذلك مما يطلب به الشخص معرفة ما قسم له؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾؛ وذلك لما فيه من الجهالة والشرك، وادعاء علم الغيب[٥]، والاعتماد على غير الله، ولأنه مبني على وهم لا على

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٠٤، ٣٠٧- ٣٠٨).

(٢) فالآية مخصِّصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥].

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٤).

(٤) انظر: «إغاثة اللهفان» ص(٢٠٧- ٢١٠)، «بدائع التفسير» (٢/ ١١٩).

(٥) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٦٠- ١٦١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٤٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٢).

حقيقة، قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ [النمل:٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ﴾ [لقمان:٣٤].

قال ابن القيم[١]: «فالأنصاب للشرك والعبادة، والأزلام للتكهن وطلب علم ما استأثر الله به، هذه للعلم وتلك للعمل».

قال الشاعر:

لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع[٢]

وقد شرع الله للمسلم الاستخارة إذا همَّ بأمر، كما رواه جابر بن عبدالله- رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: **إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر- ويسميه باسمه- خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه، اللهم إن كنت تعلمه شرًّا لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به**»[٣].

كما نهى ﷺ عن الطيرة، وكان يعجبه الفأل[٤].

١٨- أن الأكل من المحرمات المذكورة، والاستقسام بالأزلام فسق، لأنه خروج عن طاعة الله وما أحله؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ﴾.

وهو محتمل رجوعه إلى المحرمات المذكورة والاستقسام بالأزلام ومحتمل رجوعه

---

(١) في «إغاثة اللهفان» ص(٢٠٧- ٢١٠).

(٢) البيت للبيد بن ربيعة. انظر: «ديوانه» (١/ ٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٨٢)، وأبوداود في الصلاة (١٥٣٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٨٣)، وأحمد (٣/ ٣٤٤).

(٤) أخرج البخاري في الطب (٥٧٥٦)، ومسلم في السلام (٢٢٢٤)، وأبوداود في الطب (٣٩١٦)، والترمذي في السير (١٦١٥)، وابن ماجه في الطب (٣٥٣٧)- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح؛ الكلمة الطيبة**».

إلى الاستقسام بالأزلام وحده؛ لأنه أقرب مذكور فهو فسق بالاتفاق.
والفاسق تسقط عدالته، ولا تصح ولايته.

١٩- يأس الكفار وانقطاع طمعهم من تغيير دين المسلمين وإبطاله وإطفاء نور الله، ورد المسلمين إلى الشرك والتغلب على الدين الإسلامي وأتباعه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾ بعدما كانوا حريصين على رد المؤمنين عن دينهم طامعين في ذلك فلما رأوا عز الإسلام وانتصاره وظهوره يئسوا.
وفي الحديث: «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**»[1].

٢٠- البشارة للمؤمنين بأنهم لن يرجعوا جميعًا عن دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾، أي: من إخراجكم عن دينكم وردكم إلى الكفر جميعًا.

٢١- تحريم خشية الكفار؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ﴾، وخاصة إذا أدى ذلك إلى المداهنة في دين الله.

٢٢- وجوب خشية الله وحده والتحذير من خشية من سواه من الكفرة وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ﴾.

٢٣- أن من خشي الله واتقاه كفاه كل شر ووفقه لكل خير؛ لأنه سبحانه هو القادر على دفع كل مرهوب وجلب كل مرغوب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ﴾.
كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق:٢- ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق:٤].

٢٤- أن من كانت خشيته من الخلق فلن يحصل على مطلوبه ولن ينجو من مرهوبه؛

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة (١٩٢٠)، وأبوداود في الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، والترمذي في الفتن (٢٢٢٩)، وابن ماجه في المقدمة (١٠)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

لأن الخلق ضعاف مثله لا يستطيعون تحقيق ذلك له؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ﴾.

وهذا إنما يحصل من ضعاف الإيمان والمنافقين، كما قال الله عنهم: ﴿يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ﴾ [النساء:٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت:١٠].

٢٥- أن الأمانة في الحكم ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمنًا قليلًا، وترك خشية الناس؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ﴾ [المائدة:٤٤].

٢٦- امتنان الله- عز وجل- على المؤمنين بإكمال دينهم وإتمام النعمة عليهم ورضاه لهم الإسلام دينًا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾.

٢٧- كمال الدين الإسلامي وظهوره على الأديان كلها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة:٣٣، الفتح:٢٨، الصف:٩]. وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ﴾ [المائدة:٤٨].

فهو أكمل الأديان وهو أشملها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ﴾ [الأنعام:٣٨].

وهو الدين الخالد إلى قيام الساعة كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

٢٨- تشريف المؤمنين بإضافة الدين إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿دِينَكُمْ﴾ فإضافته إليهم إضافة تشريف؛ لأنهم القائمون به المستقيمون على هديه بتوفيق ربهم، وهذا كله مما يوجب على المسلمين التمسك بدينهم والاعتزاز به.

٢٩- أن الله- عز وجل- هو مولي النعم ومسديها لهذا أضاف النعمة إليه، فقال تعالى:

﴿وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾.

٣٠- أن إتمام النعمة على المؤمنين بإكمال دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ وذلك تحقيق لوعده- عز وجل- بقوله: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعۡمَتِي عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٥٠].

٣١- أن أعظم نعمة أنعم الله بها على المؤمنين نعمة الدين، فهي النعمة المطلقة، لهذا امتن الله عليهم بإكماله، فقال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾.

فمن حصل على هذه النعمة فهو المنعم عليه حقًّا، وما سواها من النعم الدنيوية فهو فضل، ومن فاتته هذه النعمة فاتته كل نعمة وإن تمتع بغيرها من نعم الدنيا الفانية. قال تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة:٧] أي: أنعمت عليهم بمعرفة الحق والعمل به، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ [النساء:٦٩].

٣٢- الإشارة لشرف اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية وفضله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ إذ أكمل الله به الدين وأتم به النعمة، وكان يوم عرفة يوم جمعة كما قال عمر- رضي الله عنه- وكما قال ابن عباس- رضي الله عنهما[(١)].

٣٣- أن الله- عز وجل- يتحبب إلى عباده بنعمه عليهم ويذكرهم بها ليطيعوه ويشكروه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر:٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾ [المائدة:٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ﴾ [الأحزاب:٩].

وفي الحديث: «**أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه**»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجها.

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٨٩) عن عبدالله بن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:
=

ولهذا رغب الإسلام في الهدية؛ لما تجلبه من المحبة والمودة، وفي الأثر: «تهادوا تحابوا»(١).

وكم يغفل الناس عن هذا المعنى ولو أخذوا به لذهب ما بين كثير منهم من الجفاء والأحقاد والضغائن والسخائم.

٣٤- أن الله قد رضي لنا الإسلام دينًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ وهذا يشمل أصوله وفروعه فلا يقبل من أحد سواه، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

٣٥- أنه يحل لمن أصابته ضرورة في مجاعة الأكل من المحرمات المذكورة(٢)؛ لقوله

«أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه، وأحبوني بحب الله، وأحبوا أهل بيتي بحبي» قال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(١) أخرجه مالك في الجامع (١٦٨٥) مرسلًا من حديث عطاء بن أبي مسلم الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء».

(٢) قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٦): «وليس من شرط جواز الأكل منها أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعامًا كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم بل متى اضطر إلى ذلك جاز له».

وقد روى في تحديد حد الضرورة إلى الأكل من هذه المحرمات حديث حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي- رضي الله عنه- قال: قلنا يا رسول الله إنا بأرض يصيبنا بها مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بقلًا فشأنكم بها». وهذا الحديث أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨) بإسنادين قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٦) عن أحدهما: «تفرد به أحمد من هذا الوجه، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٦٥): «رجال أحدهما رجال الصحيح إلا أن المزي قال: «لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد الليثي» وقال الهيثمي في موضع آخر (٥/ ١٦٥): «رواه الطبراني ورجاله ثقات»، وأخرجه الدارمي في الأضاحي (١٣٠٤) والطبري في «جامع البيان» (٩/ ٥٣٨- ٥٤٢) الآثار (١١١٢٥- ١١١٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٥): وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» قال الذهبي: «وفيه انقطاع».

والصبوح: اللبن يحلب ويشرب في الصباح وهو الغداء، والغبوق: اللبن يحلب ويشرب في المساء وهو العشاء، والبقل: ما ينبت من العشب على وجه الأرض، واحتفاؤه: اقتلاعه. انظر: «لسان العرب» مادة:

تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام:١١٩].

لكن لا يأكل حتى يضطر، وهذا معنى ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ﴾، ولا يزيد على كفايته؛ لقوله تعالى: ﴿غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾ فيأكل بقدر ما تندفع به الضرورة.

فإن كان في مكان يعلم أنه يكفيه فيه ما يسد الرمق لقربه من الوصول إلى الحصول على المأكول الحلال فلا يجوز له الزيادة على ما يسد الرمق، وإن كان يعلم أنه لن يجد ما يأكله وستدركه الضرورة مرة أخرى إن لم يشبع فإن له الأكل حتى الشبع؛ لأنه مضطر إلى ذلك، وإن خشي ألا يجد شيئًا في طريقه فله أن يشبع ويتزود.

ويدل على أن الأكل إنما هو بقدر الضرورة قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ [البقرة:١٧٣] أي غير باغ في الأكل من الميتة لغير ضرورة، ولا متعد ما يسد الرمق عند الضرورة وإلى هذا ذهب أبوحنيفة وأصحابه[١] والشافعي[٢]، وأحمد[٣] وغيرهم وهو قول الجمهور.

وذهب بعض أهل العلم كالإمام مالك إلى أن من اضطر إلى الأكل من هذه المحرمات فإنه له أن يأكل حتى يشبع والضرورة ترفع التحريم[٤] وهو قول للشافعي[٥].

وفسر بعضهم الآية ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾، أي: غير باغ ولا عاد على الإمام[٦]،

= «صبح»، «غبق» «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٧)، وانظر: تخريج أحمد شاكر وتعليقه على الحديث في تخريج مسند الإمام أحمد وفي تعليقه على «تفسير الطبري» الموضع السابق.

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٢٦، ١٣٠)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٩٠).

(٢) انظر: «مختصر المزني» (٥/ ٢١٦- ٢١٧)، «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ٩٢)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٦).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٣٠).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٥- ٥٦).

(٥) انظر: «مختصر المزني» (٥/ ٢١١- ٢١٦)، «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ٩٢)، «المهذب» (١/ ٢٥٧).

(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٩٤).

وقال بعضهم غير مسافر سفر معصية؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾[١]، وقيل للمضطر مطلقًا أن يشبع ويتزود.

٣٦- تقدير الشرع للضرورات قدرها وأن الضرورات تبيح المحظورات؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فقد رخص سبحانه للمضطر بالأكل من هذه المحرمات[٢] بل رخص في المحرمات عمومًا عند الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

وفي الحديث عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»[٣].

وهذا من رحمة الله- عز وجل- بعباده وتيسيره عليهم؛ كما قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦].

٣٧- وجوب الحذر من الأكل من المحرمات المذكورة من غير ضرورة، وأن ذلك محرم

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٢٢٦)، «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ٩٢).

(٢) واختلفوا هل يجب على المضطر الأكل من الميتة، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، وقيل: لا يلزمه ذلك، والصحيح الأول. قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٦): «وقد يكون الأكل واجبًا إذا خاف على نفسه الهلكة ولم يجد غيرها أو مندوبًا أو مباحًا حسب الحال».

وإن وجد ميتة ولحم خنزير أكل من الميتة.

واختلف فيما إذا اضطر ولم يجد إلا ميتة، أو صيدًا وهو محرم، أو طعام الغير من أيهما يجوز له الأكل منه على أقوال ثلاثة أظهرها أنه يأكل من الصيد وعليه الفدية لأنه أخف لأن المحظورات تباح بالضرورات لقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «**لعله يؤذيك هوام رأسك**» قال: نعم يا رسول الله، قال: «**احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة**» أخرجه البخاري في الحج (١٨١٤)، ومسلم في الحج (١٢٠١)، من حديث كعب رضي الله عنه. فإن لم يجد إلا الميتة وطعام الغير أكل من طعام الغير إن لم يترتب عليه ضرر، لأن طعام الغير ليس بنجس بخلاف الميتة، انظر: «الأم» (٢/ ٢١٦)، «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ٩٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨) وصحح أحمد شاكر إسناده في تخريجه للمسند (٥٨٦٦، ٥٨٧٣).

وإثم وذنب؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾.

٣٨- أثر النية في الحكم تحليلًا أو تحريمًا؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ فمن أكل من هذه المحرمات لأجل الضرورة فلا شيء عليه، ومن أكل منها بقصد الإثم حرم عليه ذلك.

٣٩- إثبات صفة المغفرة الواسعة لله- عز وجل- وأثرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾.

٤٠- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله- عز وجل- وأثرها على الخلق، صفة ذاتية ثابتة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿رَّحِيمٌ﴾، كما قال سبحانه: ﴿فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ﴾ [الأنعام:١٤٧]، وصفة فعلية يوصلها إلى من شاء من خلقه كما قال سبحانه: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ﴾ [العنكبوت:٢١].

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٤﴾.

لما ذكر الله- عز وجل- في الآية المتقدمة ما حرمه من الخبائث لما فيها من الضرر لمتناولها إما في بدنه أو دينه أو فيهما معًا أتبع ذلك بذكر ما أحله لهم من الطيبات فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الآية، كما قال في صفة النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

سبب النزول:

عن أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، فقالوا: ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله هذه الآية»(١).

وعن عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل الطائيين- رضي الله عنهما- أنهما قالا: «يا رسول الله قد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الآية»(٢).

قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ﴾، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾: الكاف في محل نصب مفعول أول لـ«يسألون»(٣).

والخطاب للنبي ﷺ، والسائل هم الصحابة رضي الله عنهم، أي: يسألك أصحابك يا محمد.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨، ١٠، ٣٩١). والطبري في «جامع البيان» (٩/ ٥٤٥)- الأثر (١١١٣، ١١١٣٤)، وابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٠)، والواحدي في «أسباب النزول» ص(١٢٧)، وأخرجه البيهقي مختصرًا في «سننه» (٩/ ٢٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١١)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٤٣): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٨).

(٣) إذا كان السؤال سؤال استفهام فإنه ينصب مفعولًا واحدًا ويتعدى إلى الثاني بعن أما إذا كان المراد بالسؤال سؤال المال فإنه يتعدى إلى المفعولين بنفسه يقال: أسألك درهمًا.

وقد ورد لفظ: «يسألونك» في القرآن في نحو خمسة عشر موضعًا.

﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ﴾، «ما» اسم استفهام في محل رفع مبتدأ، و«ذا» اسم موصول بمعنى «الذي» في محل رفع خبر[1] أي يسألونك سؤال استفهام وعلم ما الذي أحل لهم أكله.

ويحتمل أن تكون «ماذا» بمجموعها اسم استفهام في محل رفع مبتدأ، وخبره جملة ﴿أُحِلَّ لَهُمۡۖ﴾ والمعنى على هذا أي: شيء أحل لهم[2].

وهو سؤال في محله لأنه بعد أن بين الله لهم ما حرم عليهم أكله سألوا ماذا أحل لهم.

﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، أي: قل لهم يا محمد أحل الله لكم الطيبات. وحذف الفاعل لكونه معلومًا، وهو الله عز وجل.

﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾: جمع «طيب»، أو طيبة، وهي كل ما فيه نفع أو لذة من غير ضرر بالبدن ولا بالعقل، وكل ما أحله الله فهو طيب ومستطاب، وضدها الخبائث، وكل ما حرمه الله فهو خبيث من الخبائث الضارة بالبدن أو العقل كما قال سبحانه في وصف الرسول ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] وقال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة:١٠٠].

والأصل في الطيبات كلها الحل من الأطعمة والأشربة وغيرها بدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة:٢٩] فاللام في قوله: ﴿لَكُم﴾ للإباحة.

وقد قيل: إن المراد بالطيبات في الآية الحلال فعليه يكون المعنى: قل أحل لكم الحلال وفي هذا تكرار، والأظهر القول الأول[3].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٤٣)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢١٩).

(٢) لأن «ذا» جاءت بعد استفهام قال ابن مالك:

ومثل «ما» «ذا» بعد «ما» استفهام

أي: مثل «ما» الموصولة «ذا» إذا جاءت بعد «ما»، و«من» الاستفهاميتين. انظر: «معاني القرآن» للأخفش (٢/ ٤٦٤)، «جامع البيان» (٩/ ٥٤٣)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٦٣)، «شرح ابن عقيل» (١/ ١٥٢).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٤٣)، «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ١٦٣)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣١٢)، «الكشاف» (١/ ٣٢٣).

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ الواو عاطفة، و«ما» موصولة بمعنى «الذي» في محل رفع عطفًا على ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ والمعنى: وأحل لكم صيد الذي علمتم من الجوارح.

﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾، ﴿مِّنَ﴾ بيانية. و﴿ٱلْجَوَارِحِ﴾ جمع جارحه، وهي الكواسب من السباع كالكلاب والفهود والنمور، ومن الطيور كالصقور والبزاة وغيرها، وسميت جوارح لجرحها لأربابها وكسبها لهم من الصيد.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام:٦٠] أي: ما كسبتم فيه. وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الجاثية:٢١] أي: اكتسبوها، ومنه سميت اليد جارحة لأنه يكتسب بها، ويقال: فلان جارح أهله، أي: كاسبهم.

ويحتمل أن تسمية جوارح الصيد من السباع والطيور جوارح لأنها تجرح الصيد بأنيابها وأظفارها ومخالبها[١] فالسباع كالكلب والفهد تجرح بأنيابها، والطيور كالصقر والنسر تجرح بأظفارها ومخالبها.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ حال من الضمير في ﴿عَلَّمْتُم﴾ وهو جمع مكلِّب اسم فاعل، والتكليب هو التهييج والإضراء، أي حال كونكم مهيجين ومضرِّين للجوارح على الصيد من الكلاب وغيرها.

أو حال كونكم معلمين للكلاب أن تصيد لكم وخصت الكلاب- على هذا- من باب التغليب لأن التعليم أكثر ما يكون للكلاب، والصيد بها هو الغالب عند العرب.

وأيضًا فإن السبع يسمى كلبًا ومنه الحديث: «اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك فأكله الأسد»[٢].

وقيل: إنها حال من الجوارح، أي: حال كونهن مكلِّبات للصيد أي: يقتنصنه ويجرحنه بأنيابهن وأظفارهن ومخالبهن[٣].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ٨٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧١).

(٢) أخرجه أبونعيم في «دلائل النبوة» (٣٨٩) من طريق محمد بن إسحاق. من حديث هبّار بن الأسود رضي الله عنه، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٤٢١) مطولًا. وقال: «رواه ابن عساكر في ترجمة عتبة بن أبي لهب».

(٣) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٥١، ٥٥٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣١٣- ٣١٤)، «أحكام =

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، ﴿مِمَّا﴾ مكونة من حرف الجر «من» وهي هنا للتبعيض، و«ما» الموصولة، أي تُعلِّمون هذه الجوارح كيفية الصيد لكم من الذي أعطاكم الله من العلم والمعرفة بأن يسترسل الجارح إذا أرسل وينزجر إذا زجر ويمسك الصيد إذا أخذه ولا يأكل منه.

قال ابن كثير[١]: «﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ وهو أنه إذا أرسل استرسل، وإذا أشلاه استشلى، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسك على نفسه».

﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الفاء رابطة لجواب شرط مقدر، تقديره: إن صدتم فكلوا[٢].

والأمر: «كلوا» للإباحة و«مما» مكونة من «من» البيانية و«ما» الموصولة، أي: كلوا من الذي أمسكن عليكم.

﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الضمير في ﴿أَمْسَكْنَ﴾ يعود إلى الجوارح. و﴿عَلَيْكُمْ﴾ هنا بمعنى «لكم».

والمعنى: فكلوا من الذي أمسكنه لكم من الصيد، ويفهم من هذا أنه إذا أمسك لنفسه فلا يؤكل.

وقد قيل: إن «من» تبعيضية، والمعنى: فكلوا بعض ما أمسكن عليكم وهو ما يحل أكله من الحيوانات والطيور دون ما يحرم أكله كالدم وذوات الأنياب والمخالب[٣].

والصحيح الأول، فالجوارح غالبًا تكون معلمة على صيد ما يحل أكله، وما صادته مما لا يحل أكله فهو خارج بأدلة أخرى.

قال ابن العربي[٤]: «عام بمطلقه بكل ما أمسك الكلب عليه إلا أنه خاص بالدليل

= القرآن» للهراسي (٢/ ٢٥)، «الكشاف» (١/ ٣٢٣)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٠).

(١) في «تفسيره» (٣/ ٣٠).

(٢) انظر: «الجدول في إعراب القرآن» (٣/ ٢٣٦).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٦٩- ٥٧١)، «البحر المحيط» (٣/ ٤٣٠).

(٤) في «أحكام القرآن» (٢/ ٥٥٠).

في كل ما أحله الله، من جنس كالظباء والبقر والحمر، أو من جزء كاللحم والجلد، دون الدم، وهذا عموم دخله التخصيص بدليل سابق له».

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾، أي: واذكروا اسم الله على الجارح عند إرساله لا على الصيد بعينه، كما في حديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة رضي الله عنهما: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل»[(١)].

قال ابن كثير[(٢)]: «فمتى كان الجارحة معلمًا وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عند إرساله حل الصيد وإن قتله بالإجماع».

ويحتمل أن المراد بالآية ذكر اسم الله على الصيد عند أكله ويكون الضمير في قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ عائدًا على المصدر المفهوم من قوله: ﴿فَكُلُواْ﴾، أي: على الأكل كما دلت السنة أيضًا على مشروعية التسمية عند الأكل كما في حديث عمر بن أبي سلمة- رضي الله عنه- قال: كنت غلامًا في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: «**يا غلام سمِّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك**»[(٣)].

وعن عائشة- رضي الله عنها- أن قومًا قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سموا عليه أنتم وكلوه. قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر**»[(٤)].

ويحتمل أن يعود الضمير في قوله: ﴿عَلَيۡهِۖ﴾ إلى «ما» في قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ فيكون المراد ذكر اسم الله عليه عند ذبحه إذا أدرك حيًّا ولم يقتله الجارح كما قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

---

(١) سيأتي تخريجهما قريبًا.

(٢) في «تفسيره» (٣/ ٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٦)، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٢)، وأبوداود في الأطعمة (٣٧٧٧)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٠٧)، وأبوداود في الضحايا (٢٨٢٩)، والنسائي في الضحايا (٤٤٣٦)، وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٤).

فالآية محتملة لهذه الأقوال كلها[١] ودلالتها على القول الأول أقرب، كما هو قول الجمهور. قال ابن كثير[٢]: «وهذا القول هو المشهور عن الجمهور: أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال».

وصفة التسمية عند الذبح وعند إرسال الجارح: بسم الله والله أكبر، وعند الأكل: بسم الله.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، أي: اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره واجتناب نواهيه، والأكل مما أباحه الله لكم من صيد الجوارح المعلمة التي ذُكر اسم الله عليها عند إرسالها، وأمسكت لكم دون ما أمسكته لنفسها فأكلت منه أو لم يذكر اسم الله عليه.

﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ هذه الجملة خبرية مؤكدة بـ﴿إِنَّ﴾ متضمنة للوعد والوعيد؛ الوعد لمن اتقى الله، والوعيد لمن خالف أمر الله.

والمعنى: أنه سيحاسبكم على أعمالكم وحسابه سريع؛ لأن أجله آت وكل آت قريب.

ولأن العمر قصير والموت قريب، وهذا إيذان بسرعة انتهاء العمر وزوال الدنيا وقرب القيامة.

كما أن من سرعة حسابه- عز وجل- أن يجد الإنسان شيئًا من جزاء عمله في الدنيا من الطمأنينة وانشراح الصدر وتيسير الأمر لمن اتقى الله، ومن فقدان الطمأنينة ومن انقباض الصدر وتعسر الأمر لمن خالف أمر الله.

كما أنه- عز وجل- سريع المحاسبة لخلقه، فلا يحتاج إلى طويل مدة لحسابهم مع كثرتهم وكثرة ما يحاسبون عليه؛ لأنه- عز وجل- أعلم بهم، وهو أسرع الحاسبين كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام:٦٢]، ﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق:١٢]،

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٧١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧٤- ٧٥)، «التفسير الكبير» (١١/ ١١٤، ١١٥)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٤).

(٢) في «تفسيره» (٣/ ٣٣).

﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن:٢٨]، وكما قال تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء:٤٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

قال بعض أهل العلم: وحسابه للخلائق في نصف يوم، بدليل قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]. وجه ذلك أن المقيل يكون بعد انتصاف اليوم فهو- عز وجل- يحاسب أهل الجنة على كثرتهم أول النهار إلى منتصفه ويقيلون في الجنة[١].

الفوائد والأحكام:

١- حرص الصحابة- رضي الله عنهم- على تعلم أمر دينهم حيث كانوا يسألون رسول الله ﷺ عما أشكل عليهم مما يحتاجونه في أمر دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾.

٢- علم الله- تعالى بما يقوله العباد، وما يفعلونه؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾.

٣- حرص الصحابة- رضوان الله عليهم- على معرفة الحلال من الحرام؛ ليأكلوا مما أحل الله لهم ويجتنبوا ما حرم عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾

٤- أدب الصحابة- رضي الله عنهم- حيث سألوا عما يعنيهم وسكتوا عما لا يعني؛ ولهذا لم تزد أسئلتهم عن بضعة عشر سؤالًا كل ذلك استجابة لقوله ﷺ: «**ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم**».

وقوله ﷺ: «**إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا رجل سأل عن مسألة لم تحرم فحرمت من أجل مسألته**».

ولقوله ﷺ لما سئل عن الحج أفي كل عام؟ قال ﷺ: «**لو قلتها لوجبت، الحج مرة فما زاد فهو تطوع**»[٢].

٥- أن سؤال البعض بحكم سؤال الجميع؛ لأن التشريع للجميع؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ١١٢- ١١٣).

(٢) سيأتي تخريج هذه الأحاديث في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة:١٠١].

٦- ينبغي التوجه بالسؤال إلى من هو أهل لذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ فالصحابة- رضي الله عنهم- كانوا يتوجهون بأسئلتهم إلى رسول الله ﷺ فيجيبهم بما يوحيه الله إليه، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل:٤٣، الأنبياء:٧].

٧- أن التحليل والتحريم إلى الله- عز وجل- وليس إلى العباد، حتى ولا إلى الرسول ﷺ إلا بوحي من الله- عز وجل- لقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾.

وقد يأتي التحريم بالسنة كما قال ﷺ: «**يحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير**»[1]، وقال ﷺ: «**إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة**»[2].

فهذا ونحوه كله من وحي الله أيضًا، لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم:٣- ٤].

فليس لأحد أن يحل أو يحرم من دون الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦].

٨- إباحة الطيبات؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ وهي كل ما ينفع ولا يضر فكل ما أحله الله فهو طيب.

٩- أن الأصل في الأشياء الحل[3]؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ فكل طيب فهو حلال، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩].

---

(١) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٤)، وأبوداود في الأطعمة (٣٨٠٣)، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، وابن ماجه في الصيد (٣٢٣٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢١٢٩)، ومسلم في الحج (١٣٦٠)، من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) ما عدا العبادات فالأصل فيها المنع والتحريم حتى يرد دليل المشروعية قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**» أخرجه أحمد (٦/ ١٤٦، ١٨٠)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨).

وفي لفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، وأبوداود في السنة (٤٦٠٦)، وابن ماجه في المقدمة (١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

١٠- تحريم الخبائث، وأن كل ما حرمه الله فهو خبيث؛ لمفهوم قوله: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ كما قال تعالى في صفة النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

١١- حل صيد الجوارح المعلمة إذا أمسكت لأهلها، وذكر اسم الله عليها عند إرسالها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾.

وعن عدي بن حاتم- رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة وأذكر اسم الله، فقال: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك**»، قلت: وإن قتلن؟ قال: «**وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره**». قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب؟ فقال: «**إذا رميت بالمعراض فخرق فكله، وإن أصابه بعرضه، فإنه وقيذ فلا تأكله**» وفي رواية: «**فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه**»[1].

وفي رواية[2]: «**وإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل**».

وعن أبي ثعلبة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال له: «**وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٥، ٥٤٧٦)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩)، وأبوداود في الصيد والذبائح (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٥٠)، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٢٦٣، ٤٢٦٤)، والترمذي في الصيد (١٤٧٠)، وابن ماجه في الذبائح والصيد (٣١٧٧، ٣٢٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٧، ٢٥٨). وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٠)

(٢) كما جاء عند مسلم وأبي داود وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٨)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٠)، والنسائي في الذبائح (٤٢٦٦)، وأبوداود في الصيد (٢٨٥٢)، والترمذي في الصيد (٤٦٤)، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٧).

١٢- أن من شرط حل صيد الجوارح أن تكون معلمة تسترسل إذا أرسلت، وتنزجر إذا زجرت ولا تأكل إذا أمسكت؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾.

وفي حديث عدي رضي الله عنه: «**إذا أرسلت كلبك المعلم**» وفي حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: «**وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل**».

١٣- أن من شرط حل صيد الجوارح أن تجرح الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، أي: التي تجرح الصيد وتكلبه بأنيابها وأظفارها ومخالبها، فإن مات بصدمه لم يحل؛ لأنه مات خنقًا وما مات خنقًا فهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة:٣].

وقوله ﷺ في حديث عدي لما سأله عن حكم الصيد بالمعراض: «**فإن أصابه بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله**».

فما جرح من الجوارح والسهام كالمعراض والبندق حل صيده، وما لم يجرح فلا يحل صيده؛ لأنه وقيذ.

واستدل لهذا بعموم قوله ﷺ في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه**»(١).

وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم، منهم أبوحنيفة(٢) ومالك(٣) والشافعي في أحد قوليه(٤) وأحمد في المشهور عنه(٥).

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يحل صيد الجارح وإن مات بصدمه ولم يجرحه مستدلين بعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾، وقوله ﷺ في حديث عدي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٠٤، ٣٠٨- ٣٠٩، ٣١٣- ٣١٤).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٨، ٤٩، ٧١).

(٤) انظر: «المهذب» (١/ ٦٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٠).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٦٤).

وأبي ثعلبة رضي الله عنهما: «**فكل ما أمسك عليك**»[١]، وممن ذهب إلى هذا الشافعي في قوله الآخر[٢]، وبعض المالكية[٣].

والصحيح القول الأول؛ لحديث عدي وغيره.

قال ابن كثير[٤]: «وهذا القول أشبه بالصواب والله أعلم لأنه أجرى على القواعد الأصولية، وأمس بالأصول الشرعية».

١٤- أن عموم الجوارح المعلمة يحل صيدها من السباع والطيور كالكلاب والفهود والنمور والصقور وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾؛ لأن «ما» موصولة تفيد العموم، أي: أحل لكم صيد الذي علمتم من الجوارح كلها.

وبهذا القول وهو حل صيد عموم الجوارح من السباع والطيور قال جمهور أهل العلم، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٥]، ومنهم الأئمة الأربعة؛ أبو حنيفة[٦] ومالك[٧] والشافعي[٨]، وأحمد[٩] وغيرهم.

قال الطبري[١٠]: «لأن الله عمم بقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ كل جارحة، ولم يخصص منها شيئًا، فكل جارحة كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع فحلال أكل صيدها».

وقد استدل الطبري لهذا بما أخرجه هو[١١] والبيهقي[١٢] من طريق عيسى بن

---

(١) سبق تخريجهما.
(٢) انظر: «المهذب» (١/ ٢٦٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦).
(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧١).
(٤) في «تفسيره» (٣/ ١٦- ١٨).
(٥) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٤٧- ٥٤٩).
(٦) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٣٩٠).
(٧) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٦٦- ٦٧).
(٨) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ١٢)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٩).
(٩) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٦٥).
(١٠) في «جامع البيان» (٩/ ٥٤٩- ٥٥٠).
(١١) في «جامع البيان» (٩/ ٥٥٠) (١١١٥٦).
(١٢) في «سننه» (٩/ ٢٣٨)، والحديث في الصحيحين كما سبق تخريجه. وليس فيه ذكر «البازي» ولهذا قال =

يونس عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم- رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: «**ما أمسك عليك فكل**».

وقال البغوي[1]: «عامة أهل العلم على أن المراد من الجوارح الكواسب من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعلم فيحل صيد جميعها».

وقال ابن كثير[2]: «والمحكي عن الجمهور أن صيد الطيور كصيد الكلاب لأنها تكلب الصيد بمخالبها كما تكلبه الكلاب فلا فرق».

وقيل: لا يحل إلا صيد الكلاب فقط دون ما عداها من السباع والطيور؛ لقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ على أن المعنى معلمين للكلاب فقط[3].

والصحيح القول الأول[4]، وليس في قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ تخصيص الحل بصيد الكلاب، لأن ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ على الأصح من أقوال المفسرين بمعنى: مهيجين ومضرين للجوارح على الصيد. والتكليب هو: شدة التهييج والإضراء للجارح على الصيد.

وحتى على قول من قال: معنى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معلمين للكلاب، فليس معنى ذلك تخصيص الحل بصيدها، وإنما خصت بالذكر- مع حل صيد كل جارح- لأن أكثر الصيد عند العرب كان بها، وهي من أسرع الجوارح تعلمًا.

البيهقي: «إلا أن ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الشعبي وإنما أتى به مجالد». قال شاكر في «تخريج الطبري»: ورواية عيسى بن يونس عن مجالد تعد من رواية القدماء عن مجالد قبل أن يتغير حفظه، وعيسى بن يونس ثقة ثبت فكأن أبا جعفر صحح هذا الحديث واحتج به لأنه رواية ثقة عن ثقة قبل تغيره».

(١) في «معالم التنزيل» (٢/ ١٢).

(٢) في «تفسيره» (٣/ ٢٩).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٤٩- ٥٥٠)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣١٣)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٣٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٩).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٢٥).

لكن خص بالتحريم صيد الكلب الأسود لما رواه أبوذر- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود**» فقلت: ما بال الكلب الأسود من الأحمر، قال: «**الكلب الأسود شيطان**»[١].

وفي حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها وقال: عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان**»[٢].

وبهذا قال الإمام أحمد[٣] وإسحاق بن راهويه[٤] لحديث أبي ذر وحديث جابر، وما في معناهما.

وذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى حل صيد الكلاب كلها الأسود منها وغيره[٥].

١٥- جواز اتخاذ الكلاب وغيرها من الجوارح للصيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.

وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان**»[٦].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم**»[٧].

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (٥١١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٢)، وأبوداود في الصيد (٢٨٤٦)، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٣٣)، والبهيم: الأسود الخالص. انظر: «لسان العرب» مادة: «بهم».

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٦٧).

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٣٤).

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١١/ ٢٤٢)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٣٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٦٧)، «البحر المحيط» (٣/ ٤٢٩).

(٦) أخرجه مسلم في الذبائح والصيد (٥٤٨٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٤)، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٢٨٤).

(٧) أخرجه البخاري في المزارعة (٢٣٢٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٥)، وأبوداود في الصيد (٢٨٤٤)، والنسائي في الصيد (٤٢٨٩)، والترمذي في الأحكام (١٤٨٩)، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٤).

١٦- فضل العلم وأنه يرفع صاحبه فبتعليم الكلب جاز اقتناؤه وحل صيده، وكذا غيره من الجوارح وصار لها فضل على غير المعلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾.

فبالعلم ارتفع الكلب على غيره من الكلاب، وارتفاع الإنسان بالعلم من باب أولى، كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة:١١]، وقال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩].

وعن أبي الدرداء- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب**»[1].

وعن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال: «لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يحسنه»[2].

١٧- تسخير الله تعالى لهذه الحيوانات بجعلها تنقاد وتقبل التعليم.

١٨- فضل الله على الإنسان حيث علمه ما لم يكن يعلم؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء:١١٣]، وقال تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:٥].

١٩- أن الأمر قد يطلق ويراد به الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

٢٠- أن الاشتغال بتعليم الكلب أو الطير أو نحوهما ليس مذمومًا، ولا من العبث، بل هو أمر مقصود لأنه وسيلة لحل صيده والانتفاع به.

٢١- أنه ينبغي أخذ العلم من أهله؛ لقوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾.

= وإنما حرم اقتناء الكلاب لأذيتها ونجاستها، ولمنعها دخول الملائكة، كما قال جبريل: «إننا لا ندخل بيتًا فيه كلب أو صورة» أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه أبوداود في العلم (٣٦٤١)، والترمذي في العلم (٢٦٨٢)، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٣)، وأحمد (٥/ ١٩٦)، وصححه الألباني.

(٢) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧٤).

٢٢- أن من شرط حل صيد الجارح أن يمسك لصاحبه، لا لنفسه ليأكله فإن أمسك لنفسه وأكل منه فهو حرام لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، أي: لكم، ويدل لهذا أيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ﴾ فإن من معنى كون الجارح معلمًا أن يمسك لصاحبه ولا يأكل.

وعن عدي بن حاتم- رضي الله عنه- قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنَّا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: «**إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله عليها فكل ما أمسكن عليك، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما حبسه على نفسه**»[١].

وإلى هذا القول بتحريم ما أكل منه الجارح ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٢] وإليه ذهب أبوحنيفة[٣] وأحمد[٤] والشافعي في المشهور عنه بل في أصح القولين عنه[٥]، وعبدالله بن المبارك[٦]، وإسحاق بن راهويه وأبوثور[٧]، وغيرهم، واختاره الطبري[٨].

وذهب طائفة من أهل العلم من الصحابة[٩] والتابعين[١٠] ومن بعدهم إلى أنه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ٥٦٤، ٥٦٧- ٥٦٨) عن جمع من الصحابة والتابعين، وانظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٨٢)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٣٤- ٣٥)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨- ٣١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣١٤- ٣١٥)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٩١).

(٤) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٦٣).

(٥) انظر: «الأم» (٦/ ١٩١)، «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ٨١)، «سنن البيهقي» (٩/ ٢٣٥)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٢٦)، «معالم التنزيل» (٢/ ١٢)، «المجموع» للنووي (٩/ ٩٨- ١٠٠).

(٦) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ١٢).

(٧) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٦٩).

(٨) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٦٤).

(٩) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ٥٦٠- ٥٦٤) عن ابن عمر وسعد وسلمان وأبي هريرة- رضي الله عنهم- الآثار (١١١٨٧- ١١٢٠٨)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣١، ٣٣).

(١٠) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٥٨- ٥٥٩).

يؤكل صيد الجوارح من السباع والطيور وإن أكلت منه وإلى هذا ذهب مالك(١) والشافعي في قوله القديم(٢).

واستدلوا على هذا بقولهم: إن الآية عامة في حل كل ما أمسكن علينا سواء أكلن منه أو لم يأكلن(٣).

كما استدلوا بما رُوي عن أبي ثعلبة الخشني- رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال في صيد الكلب: «**إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك**»(٤).

وذهب بعض العلماء إلى أن أحاديث النهي عن الأكل من الصيد إذا أكل منه الجارح محمولة على ما إذا أكل الجارح من الصيد بعد صيده مباشرة ولأول وهلة، لأن هذا يدل على أنه أمسك لنفسه، بخلاف ما إذا أكل بعد طول انتظار لصاحبه فلم يجئ فأكل منه لجوعه فإنه لا يحرم، وعلى هذا تحمل أحاديث إباحته وإن أكل منه كحديث أبي ثعلبة عند أبي داود وغيره(٥).

قال ابن كثير(٦): «وهذا تفريق حسن وجمع بين الحديثين صحيح».

والصحيح القول الأول وهو عدم حل الصيد إذا أكل منه الجارح بدليل الآية وحديث عدي بن حاتم وحديث أبي ثعلبة الذي فيه النهي عن ذلك.

وأما ما احتج به أصحاب القول الثاني من القول بأن الآية عامة فيما أكل منه الجارح وما لم يأكل منه فإن هذا ليس بصحيح، فإن قوله في الآية: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٣٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٦٩- ٧٠).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ١٢)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨، ٣١).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٦٦- ٥٦٧).

(٤) أخرجه ابوداود في الصيد (٢٨٥٢). قال الألباني: «منكر» وأخرجه أيضًا من حديث عمرو بن شعيب أن أعرابيًّا يقال له ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك**» قال: ذكيًا أو غير ذكي؟ **قال**: «**نعم**». قال: فإن أكل منه؟ قال: «**وإن أكل منه**». الحديث (٢٨٥٧). قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٨، ٣٢): «إسناده جيد». وقال الألباني: «حسن- لكن قوله: «**وإن أكل منه**» منكر».

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨، ٣٣).

(٦) في «تفسيره» (٣/ ٣٣).

يدل على أن الذي يحل أكله ما أمسكن علينا، أي: لنا دون ما أمسكنه ليأكلنه.

وأما حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: «**فكل وإن أكل منه**» كما جاء عند أبي داود، فهو حديث منكر ضعيف عند الجمهور وعلى القول بجودة إسناده كما قال ابن كثير فإن حديث عدي مقدم عليه لموافقته لظاهر الآية، ولأنه مخرج في الصحيحين[١].

بل إن حديث أبي ثعلبة أيضًا مخرج في الصحيحين دون هذه الزيادة المنكرة.

ولأن حديث عدي فيه حظر وأما حديث أبي ثعلبة فهو مبيح وإذا اجتمع خبران حاظر ومبيح قدم الحاظر.

وقد استثنى كثير من العلماء القائلين بتحريم الصيد إذا أكل منه الجارحة صيد الطيور فقالوا: يحل وإن أكلت منه[٢] وعللوا ذلك بأنه لا يمكن تعليمها إلا بأكلها من الصيد ولا يمكن تعليمها بالضرب كالكلاب ونحوها[٣] وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[٤] وأحمد[٥] والمزني من أصحاب الشافعي[٦].

٢٣- أن ما أمسكته الجوارح لصاحبها فهو حلال ولو غابت عنه قليلًا أو كثيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾، وهذا مطلق لم يقيد بزمن، وفي حديث عدي رضي الله عنه: «**فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل**»[٧].

وفي حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال: «**إذا رميت بسهمك فغاب عنك**

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣١٦)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨).

فإن شرب الجارح دم الصيد لم يحرم؛ لأن الممنوع إذا أكل منه، وقيل: يحرم، وقيل: يكره. انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٣٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧)».

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ٥٥٧- ٥٥٨)- عن ابن عباس وجمع من التابعين.

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٣٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٦٩- ٧٠).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣١٥)، «مدارك التنزيل» (١/ ٣٩١).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٦٦).

(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨).

(٧) سبق تخريجه.

فأدركته فكله ما لم ينتن»[١] وفي رواية[٢]: «**ولم يأكل منه**»[٣].

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا غاب فلا يؤكل صيده مخافة أن يكون قد أعان على قتله غير سهمك[٤].

واستدلوا بما روي: «**كل ما أصميت ودع ما أنميت**»[٥]. والإصماء: ما قتل مسرعًا وأنت تراه، والإنماء أن ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه[٦].

وقيل: بالتفريق بين السهم فيؤكل صيده، وإن غاب دون الكلب فلا يؤكل[٧] ولا دليل على هذا التفريق.

٢٤- أن المشقة تجلب التيسير؛ لأنه لما كان قد يشق على الإنسان أن يصطاد بنفسه كل وقت وحين رخص له أن يصيد بجارحة رحمة من الله لعباده وتيسيرًا عليهم وتوسعة لهم في أسباب الرزق.

٢٥- أنه لا يجب غسل ما أصاب الصيد من لعاب الكلب؛ لأن الله لم يأمر بذلك ولم يأمر به رسوله ﷺ بينما أمر ﷺ بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب فقال ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، إحداهن بالتراب، أو الثامنة بالتراب**»[٨].

وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم الإمام أحمد في رواية عنه، واستظهره

---

(١) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٣١)، وأبوداود في الصيد (٢٨٦١)، والنسائي في الصيد (٤٠١٤)، والترمذي في الصيد (١٤٦٤)، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٧).

(٢) أخرجها النسائي في الصيد (٤٠١٣) وصححه الألباني.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٢٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٥٠).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٥٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧١- ٧٢).

(٥) ذكره ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٣٦)، من حديث ابن عباس. ورواه البيهقي موقوفًا من وجهين. قال ابن حجر: «وروي مرفوعًا وسنده ضعيف، فيه عبدالرحمن الوقاص وهو ضعيف، ورواه أبونعيم في المعرفة من حديث عمرو بن تميم عن أبيه عن جده مرفوعًا. وفيه محمد بن سليمان بن شمول، وقد ضعفوه. وقال الربيع: قال الشافعي: ما أصميت: ما قتلته الكلاب وأنت تراه، وما أنميت: ما غاب عنك مقتله».

(٦) انظر: «النهاية» مادة: «صما» ومادة: «نما».

(٧) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧١- ٧٢).

(٨) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٧٩)، وأبوداود في الطهارة (٧٣)، والنسائي في المياه (٣٣٥)، والترمذي في الطهارة (٩١)، وابن ماجه في «الطهارة وسننه» (٣٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

قال ابن تيمية: «فقد عفي عن لعاب الكلب في موضع الحاجة وأمر بغسله في غير موضع الحاجة، فدل على أن الشرع راعى مصلحة الخلق وحاجتهم».

٢٦- وجوب ذكر اسم الله عند إرسال الجارح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ ولقوله ﷺ في حديث عدي وحديث أبي ثعلبة رضي الله عنهما: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل**»[٢].

وفي حديث عدي رضي الله عنه: «**إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فقتل فكل، فإن خالط كلبك كلاب أخر فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**»[٣].

كما استُدل لهذا أيضًا بالأدلة الدالة على وجوب التسمية من الكتاب والسنة والتي سبق ذكرها.

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم منهم الإمام أحمد في المشهور عنه[٤] والظاهرية[٥]. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

وذهب جمهور أهل العلم[٧] إلى أن التسمية على الصيد واجبة عند الذكر ساقطة

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦٢٠).

وقد اختلف أهل العلم في طهارة الكلب فذهب طائفة إلى أنه نجس كله حتى شعره وبهذا قال الشافعي وأحمد في رواية عنه، وذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه كله طاهر، وذهب أبوحنيفة في المشهور عنه وأحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن شعره طاهر، وريقه نجس لحديث: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم**» الحديث. قال ابن تيمية: «وهذا أرجح الأقوال». انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦١٦- ٦١٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه. وهذا يدل على أنه إذا اشترك الحاظر والمبيح كأن يجرح الصيد ويسقط في الماء ونحو ذلك فإنه لايحل لعدم معرفة أي السببين قتله تغليبًا لجانب الحاظر. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٠٤- ٣٠٥)، «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٤).

(٤) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٥٨- ٢٥٩، ٢٧٣- ٢٧٤، ٢٨٩- ٢٩٠).

(٥) انظر: «المحلى» (٧/ ٤١٢).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٩).

(٧) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٣٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٦٨، ٧/ ٧٥).

عند النسيان، فإن تعمد تركها لم يحل أكله وإن تركها نسيانًا جاز أكله.
أخرج الطبري[١] من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ قال: «إذا أرسلت جوارحك فقل: «بسم الله» وإن نسيت فلا حرج».
وإلى هذا ذهب أبوحنيفة[٢] ومالك في المشهور عنه[٣] والشافعي في أحد قوليه[٤] واستدلوا على الوجوب بالأدلة السابقة، واستدلوا على سقوط التسمية عند السهو والنسيان بعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الحديث: «**قال الله قد فعلت**»[٥].
وبعموم قوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٦].
وذهب بعض أهل العلم إلى أن التسمية مستحبة فيؤكل ما تركت التسمية عليه سهوًا أو عمدًا، وإلى هذا ذهب الشافعي في أحد قوليه[٧]. وبعض المالكية[٨].
والصحيح القول الأول وهو وجوب التسمية عند إرسال الجارح وأن ما تركت التسمية عليه عمدًا أو سهوًا فهو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾ وقوله ﷺ في حديث عدي وأبي ثعلبة رضي الله عنهما: «**وذكرت اسم الله عليه**».
وقوله في حديث عدي رضي الله عنه: «**فإن خالط كلبك كلاب أخر فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره**»[٩].
وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني على سقوط التسمية عند السهو بقوله

---

(١) في «جامع البيان» (٩/ ٥٧١)- الأثر (١١٢١٨).
(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣١٠- ٣١٩).
(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٣٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٦٨، ٧/ ٧٥).
(٤) انظر: «المهذب» (١/ ٢٥٩).
(٥) أخرجه مسلم في الأيمان (١٢٦)، والترمذي في التفسير (٢٩٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٦) أخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري- رضي الله عنه- وصححه الألباني.
(٧) انظر: «المهذب» (١/ ٢٥٩).
(٨) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٣٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٦٧- ٦٨).
(٩) سبق تخريجها.

تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقوله: «**قد فعلت**» وكذا حديث: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**» الحديث. وما في معناه فإن هذه النصوص غاية ما فيها ارتفاع الإثم عن المخطئ والناسي فمن اصطاد وسها عن ذكر اسم الله فهو معذور، لا إثم عليه، ولكن لا دلالة فيها على حل ما تركت التسمية عليه سهوًا أو نسيانًا، أما من ترك التسمية عمدًا فصيده حرام وهو آثم[1] لما في ذلك من مخالفة أمر الله وإضاعة المال بدون فائدة.

وأما القول بأن التسمية مستحبة فهو ضعيف لضعف أدلته ومخالفته الأدلة الثابتة من الكتاب والسنة.

٢٧- أنه يشترط أن ينوي الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ولقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل**». فإرسال الكلب وذكر اسم الله عليه يستلزم نية الصيد فإذا استرسل الكلب بنفسه، أو لم يقصد الشخص الصيد أو التذكية. وإنما قصد اللهو بإرسال الجارح، أو بالذبح فهذا يحرم ولا يجوز؛ لأنه من باب الإفساد وإتلاف الحيوان بغير منفعة، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكله[2].

٢٨- بركة ذكر اسم الله- عز وجل- وأثر ذلك في حل الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

فقول المؤمن: «بسم الله» عند الذبح، أو عند الصيد، أو عند أي أمر من أموره،

---

(١) وهكذا لو أكل شخص من هذا الصيد أو الذبيحة الحرام وهو ناسٍ فلا إثم عليه، ولو أكل منه متعمدًا فهو آثم ما لم يضطر إلى ذلك.

(٢) كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**من ذبح عصفورًا، أو قتله في غير شيء، أو بغير حقه، سأل الله عنه يوم القيامة**» قيل: يا رسول الله، وماحقه؟ قال: «**يذبحه ويأكله، ولا يقطع رأسه فيرمي به**». أخرجه أحمد (٢/ ١٦٦). قال أحمد شاكر: «إسناده صحيح» (٦٥٥٠، ٦٥٥١)، وأخرجه الطيالسي (٢٢٧٩)، والنسائي في «الصيد والضحايا» (٤٣٤٩، ٤٤٤٥، ٤٤٤٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٣٣)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا البيهقي (٩/ ٢٧٩)، وقد ضعف هذا الحديث الألباني.

معناه: التبرك بالبداءة باسم الله، والاستعانة على ذلك كله.

٢٩- وجوب تقوى الله بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

٣٠- أن من تقوى الله الأكل مما أحله الله واجتناب الأكل مما حرمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾؛ لأنه- عز وجل- بعدما ذكر إحلال الطيبات وما أمسكته الجوارح أمر بتقواه.

٣١- إثبات الحساب والجزاء على الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

٣٢- أن الله- عز وجل- سريع الحساب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ فأجله آت وكل آت قريب وحسابه سريع، لأن عمر الإنسان في هذه الحياة قصير والموت منه قريب، ومن مات فهو في قبره إما منعم وإما معذب.

كما أنه- عز وجل- يحاسب الخلائق ويفصل بينهم في أسرع وقت فلا يحتاج إلى طويل وقت لحسابهم، بل قيل: حسابه لهم في نصف يوم بدليل قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]. فهم يحاسبون أول النهار ويقيلون في آخره في الجنة.

٣٣- إثبات الصفات الفعلية لله- عز وجل؛ لأن سرعة الحساب من الصفات الفعلية، ولأن المحاسبة تتعلق بالمشية[(١)].

٣٤- أن الذي يحل صيده هو المسلم؛ لأن الآية من أولها إلى آخرها مع المسلمين، ومثله الكتابي بدليل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة:٥]، فإن كان الجارح لمجوسيّ أو وثنيّ وصاد به مسلم حل صيده عند أكثر أهل العلم[(٢)].

* * *

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسير سورة المائدة» (١/ ٦٥).
(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣١٠، ٣١٩).

قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٥﴾.

ذكر الله- عز وجل- في الآية السابقة أنه أحل لعباده الطيبات، ومن ذلك صيد الجوارح، ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ الآية؛ تأكيدًا لحل الطيبات وامتنانًا منه- عز وجل- بإحلالها لهم ومن ذلك طعام أهل الكتاب والمحصنات من نسائهم.

قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾، ﴿ٱلۡيَوۡمَ﴾ في الأصل هو القطعة من الزمن من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ويحتمل أن المراد باليوم هنا ما سوى الزمان الماضي، أي: من هذا الزمن والأوان أحل لكم الطيبات، أو من هذا العهد أي عهد محمد ﷺ أحل لكم الطيبات كما قال تعالى في وصفه ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

ويحتمل أن المراد به يوم معين وهو يوم نزول الآية، وهو اليوم الذي نزل فيه قوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة:٣][١] يوم عرفة يوم الجمعة في حجة الوداع. وكرره للتوكيد والامتنان.

﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾، ﴿أُحِلَّ﴾ مبنيّ لما لم يسم فاعله؛ لأن الفاعل معلوم وهو الله- عز وجل- الذي له التحليل والتحريم.

﴿ٱلطَّيِّبَٰتُۖ﴾ جمع طيبة وهي كل ما فيه منفعة أو لذة، من غير ضرر لا بالبدن ولا بالعقل من الأطعمة والأشربة وغيرها، وكل ما أحله الله فهو طيب، وضدها الخبائث، وكل ما حرمه الله مما يضر بالبدن والعقل فهو خبيث.

وكرر عز وجل ذكر إحلال الطيبات توكيدًا وامتنانًا على عباده وليستغنوا بها عن المحرمات، وليعطف عليها ما ذكر في هذه الآية من حل طعام أهل الكتاب ونسائهم.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٢٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٥١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧٥).

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾: الطعام اسم لما يطعم ويؤكل، وقد يطلق على ما يشرب كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ [البقرة:٢٤٩].

﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾، ﴿ٱلَّذِينَ﴾ اسم موصول مبني على الفتح في محل جر بالإضافة، ﴿أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ صلة له، أي: الذين أعطوا الكتاب، والفعل «آتى» ينصب مفعولين، الأول: الواو الثانية فهي ضمير جمع مبني على السكون في محل رفع نائب فاعل، و«الكتاب» مفعول ثانٍ.

و ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ هم اليهود والنصارى، اليهود أوتوا التوراة على لسان موسى بن عمران عليه السلام، والنصارى أوتوا الإنجيل على لسان عيسى ابن مريم- عليه السلام.

والمراد بطعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم، فإضافة الطعام إليهم يقتضي أنه صار طعامًا بفعلهم وهذا إنما هو في الذبائح التي صارت لحمًا بذكاتهم(١).

وليس المراد به كل ما يطعمونه مما ليس له ذكاة كالحبوب والثمار والفواكه أو مما لا يشترط له ذكاة كالسمك ونحوه.

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قال: «ذبائحهم»(٢).

أي: وذبائح أهل الكتاب حل لكم أكلها، وبهذا قال جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو الصحيح إذ لا شبهة في سائر طعامهم.

وإنما خص الله ذبائح أهل الكتاب دون غيرهم؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ويذكرون اسم الله على ذبائحهم(٣).

---

(١)انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢١٧).
(٢)أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ٥٧٨)- الأثر (١١٢٤٨).
(٣)انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٦).

قال الطبري[١]: «وذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى، وهم الذين أوتوا التوراة والإنجيل وأنزل عليهم فدانوا بهما أو بأحدهما ﴿حِلٌّ لَّكُمْ﴾ يقول: حلال لكم أكله دون ذبائح سائر أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من مشركي العرب وعبدة الأوثان والأصنام».

﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، أي: وذبائحكم أيها المؤمنون حلال لهم الأكل منها وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة، أي: هذا بهذا.

فما ذبحه أهل الكتاب فهو حل للمؤمنين وما ذبحه المؤمنون فهو حل لأهل الكتاب[٢].

أما ما عدا ذلك من الأطعمة مما لا يتوقف حله على فعل آدمي فهو حلال للجميع وليس مرادًا في الآية.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

لما ذكر تعالى الحلال من شهوة الطعام ذكر بعده الحلال من شهوة الفرج فقال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ الواو عاطفة، والمحصنات معطوفة على ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، أي: وأحل لكم المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم[٣].

قرأ الكسائي: «المحصِنات» بكسر الصاد في الموضعين على أنها اسم فاعل، وقرأها بقية العشرة بفتح الصاد على أنها اسم مفعول ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾[٤].

---

(١) في «جامع البيان» (٩/ ٥٧٢- ٥٧٣).

(٢) قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٨)- بعد أن بين أن هذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة قال: «كما ألبس النبي ﷺ ثوبه لعبدالله بن أبي بن سلول حين مات ودفنه فيه، قال: لأنه كان قد كسا العباس حين قدم المدينة ثوبه فجازاه النبي ﷺ ذلك بذلك. وأما الحديث الذي فيه: «لا تصحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي» فمحمول على الندب والاستحباب.

وهذا الحديث الذي أشار إليه ابن كثير أخرجه أحمد (٣/ ٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) ويجوز أن يكون «والمحصنات» مبتدأ، وخبره محذوف دل عليه ما قبله، أي: والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم.

(٤) انظر: «العنوان» ص(٨٧).

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾: جمع محصنة، والإحصان في اللغة المنع؛ قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾[الأنبياء: ٨٠]؛ أي: لتمنعكم من بأسكم.

ومنه سمي «الحصن» حصنًا لأنه يتحصن به ويمتنع من العدو، وسمي «الحصان» حصانًا؛ لأن صاحبه يركبه ويمتنع به من العدو.

والحَصَان بفتح الحاء والصاد المرأة العفيفة قال حسان بن ثابت[1]- رضي الله عنه- يمدح عائشة- رضي الله عنها:

حَصَانٌ رزانٌ ما تُزَنُّ بريبةٍ ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

والإحصان يطلق في القرآن الكريم ويراد به العفة عن الزنا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم:١٢] أي: حفظته وصانته وتعففت.

ويطلق ويراد به التزوج كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤].

ويطلق ويراد به الحرية كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥].

﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، أي: من اللاتي آمن وانقدن للدين ظاهرًا وباطنًا، والمراد بالمحصنات من المؤمنات هنا الحرائر من المؤمنات فيخرج بهذا الإماء المؤمنات، لأن الزواج بهن لا يباح إلا بشروط.

ويحتمل أن يكون المراد بالمحصنات من المؤمنات: العفيفات[2] فيخرج بهذا الزانيات المسافحات، لأن الزواج بالزانية لا يجوز حتى تتوب، لكن يقوي القول بأن

---

(١) انظر: «ديوانه» ص(٢٢٩)، وقوله رزان: أي ذات ثبات ووقار وسكون، ما تُزن بريبة، أي: ما تتهم بريبة، وتصبح غرثى، أي: جائعة، من لحوم الغوافل، أي: أنها تصبح جائعة من لحوم النساء الغوافل؛ لأنها لا تتكلم فيهن، وانظر: «النهاية» مادة: «رزن» و«زنن» و«غرث». «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٢٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٨١، ٥٨٧).

المراد بالمحصنات من المؤمنات «الحرائر» أن الأمة المؤمنة مع كونها عفيفة لا تباح إلا بشروط بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء:٢٥].

ويمكن حمل المحصنات المؤمنات على الحرائر والعفائف[1].

وإنما ذكر الله المحصنات من المؤمنات توطئة وتمهيدًا لذكر المحصنات من أهل الكتاب.

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، أي: وأحل لكم الحرائر من الذين أوتوا الكتاب[2].

ويحتمل أن المراد بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب العفائف من أهل الكتاب وقد رجح هذا ابن القيم[3] وابن كثير، قال ابن كثير في «تفسيره»[4]: «وهو قول الجمهور ههنا، وهو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، والظاهر من هذه الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا كما قال في الآية الأخرى ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:١٢٥]».

ويقوي أن المراد بالمحصنات من أهل الكتاب الحرائر، قوله: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ والمهر إنما يؤتى الحرة أما الأمة فمهرها لسيدها. وأيضًا فإن الله لم يبح من الإماء إلا المؤمنات بدليل قوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء:٢٥].

ويمكن حمل المحصنات من أهل الكتاب على الحرائر العفائف[5].

وعلى القول بأن المراد بالمحصنات في الموضعين هنا: «الحرائر من المؤمنات،

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٨)، «تفسير الكريم الرحمن» (٢/ ٢٤٨).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٨١- ٥٨٧)، «العدة في أصول الفقه» (٥/ ١٤٢٥).

(٣) انظر: «أحكام أهل الذمة» (١/ ٣٠٢).

(٤) (٣/ ٣٨).

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٤٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧٩)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٨).

والحرائر من أهل الكتاب»، فإن العفة مشروطة في المؤمنة وفي الكتابية من باب أولى، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «ولفظ المحصنات» إن أريد به الحرائر فالعفة داخلة في الإحصان بطريق الأولى فإن أصل المحصنة هي العفيفة التي أحصن فرجها، قال الله تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم:١٢].

إلى أن قال: ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا، وإنما تعرف بالزنا الإماء، ولهذا لما بايع النبي ﷺ هند امرأة أبي سفيان على ألا تزني، قالت: «أوتزني الحرة؟»[2] فصار في عرف العامة أن الحرة هي العفيفة، وصار لفظ الإحصان يتناول الحرية مع العفة؛ لأن الإماء لمن تكنَّ عفائف».

والمراد بـ ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ اليهود والنصارى ومن دان دينهم.

﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ قيد لبيان الواقع لا يدل على أن هناك من أوتي الكتاب بعدنا إذ لا نبي بعد محمد ﷺ ولا كتاب بعد القرآن.

﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ إذا ظرفية شرطية، ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾: أعطيتموهن، وهو ينصب مفعولين الأول: الضمير «هن» والثاني: «أجورهن».

﴿أُجُورَهُنَّ﴾ جمع أجر، والأجر ما يؤخذ في مقابلة عوض، والمراد بالأجر هنا المهر وسمى المهر أجرًا لأنه في مقابل منفعة البضع، أي: إذا أعطيتموهن مهورهن.

والمعنى: وأحل لكم المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب بشرط إعطائهن مهورهن.

﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، ﴿مُحْصِنِينَ﴾: جمع محصن، و ﴿مُسَٰفِحِينَ﴾ جمع مسافح وكل منهما اسم فاعل وقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ حالان من الواو في قوله:

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٢١- ١٢٢).

(٢) أخرجه ابن سعد مرسلًا في «الطبقات» (٨/ ٩) بإسناد صحيح، وأخرجه أبويعلى في «مسنده» (٨/ ١٩٤). وانظر: «تلخيص الحبير» (٤/ ٥٩).

﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، أي: حال كونكم ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، وقد تكون ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ صفة لـ﴿مُحْصِنِينَ﴾.

ومعنى ﴿مُحْصِنِينَ﴾، أي: طالبين تحصين فروجكم وفروج زوجاتكم وإعفافها بالنكاح الشرعي الحلال.

﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، أي: غير مجاهرين بالزنا ومعلنين به مع كل فاجرة.

﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ معطوف على ما قبله، أي: ولا جاعلي أخدان: و﴿أَخْدَانٍ﴾ جمع خدن، والخدن: هو الصديق والعشيق للزنا في السر[1] من رجل أو امرأة.

ولهذا قال هنا: ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾، أي: صديقات، وقال في آية النساء: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾، أي: أصدقاء. فالمسافح من يزني بأي امرأة، ومتخذ الخدن من يتخذ امرأة واحدة يزني بها.

والمعنى: حال كونكم محصنين أي: متعففين بالزواج الشرعي الحلال غير مجاهرين بالزنا ولا مسرين به.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ تنكحوهن بالمهر والبينة، ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ متعالنين بالزنا، ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ يعني يسرون بالزنا»[2].

وهذه الآية في شرط العفة وطلب النكاح الشرعي في حق الرجال كما شرط عز وجل ذلك في حق النساء في قوله في سورة النساء: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥] فهذه كهذه إلا أن آية النساء في حق النساء وآية المائدة في حق الرجال.

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

بعدما ذكر الله- عز وجل- إباحة طعام أهل الكتاب ونسائهم من بين أهل الملل، أتبع ذلك ببيان أنه وإن حصلت لهم هذه الخصوصية إلا أن ذلك لا ينفعهم في الآخرة

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٩٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٩).
(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ٥٩١)- الأثر (١١٢٨٧).

ما لم يؤمنوا، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَٰسِرِينَ﴾.

﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ﴾ الواو استئنافية و«من» شرطية، و﴿يَكْفُرْ﴾ فعل الشرط مجزوم وعلامة جزمه السكون.

والكفر في اللغة الستر والتغطية والجحود، وهو ضد الإيمان الذي هو التصديق والإقرار والانقياد والإذعان.

ومعنى قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ﴾، أي: ومن يجحد ما يجب الإيمان به من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره، والإيمان بكل ما أوجب الله الإيمان به، وبشرائع الإسلام، وتكاليفه وشعائره، الظاهرة والباطنة.

ويحتمل أن يكون المراد بالكفر بالإيمان هنا- الكفر بما يقتضيه الإيمان- من إحلال ما أحل الله وتحريم ما حرم؛ لأن السياق في ذكر الحلال والحرام.

﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ جملة جواب الشرط وقرن بالفاء لوجود «قد.

والمعنى: فقد بطل عمله وذهب هباءً فلا يثاب عليه، و«عمل» مفرد مضاف فيشمل كل أعماله؛ لأن الكفر والردة إذا مات عليها العبد من غير توبة تحبط جميع الأعمال. قال تعالى في الكفار: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان:٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَٰسِرِينَ﴾ هذا وعيد لمن كفر بالإيمان وخالف أحكام الله، والضمير في قوله: ﴿وَهُوَ﴾ يرجع لمن كفر بالإيمان.

﴿فِي الْآخِرَةِ﴾، أي: في الدار الآخرة، وسميت الآخرة لأنها متأخرة بعد دار الدنيا فهي آخر الدور، وآخر المنازل.

﴿مِنَ الْخَٰسِرِينَ﴾، ﴿الْخَٰسِرِينَ﴾: جمع خاسر، وهم الذين فاتهم الربح، بل خسروا رأس المال فخسروا أنفسهم وأهليهم وحياتهم، خسروا الدنيا والآخرة وفاتهم النعيم والثواب واستحقوا العقوبة والعذاب، وإنما ذكر خسرانهم في الآخرة فقط؛ لأن ظهور الخسران إنما يكون في الآخرة يوم التغابن، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْخَٰسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ

وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾ [الزمر: ١٥].

الفوائد والأحكام:

١- امتنان الله على عباده المؤمنين بإحلال الطيبات كلها لهم في هذا الشرع المطهر وتحريم الخبائث؛ لقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾.

كما قال الله- عز وجل- في وصف النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فكل ما أحله الله فهو وطيب، وكل ما حرمه الله فهو خبيث وفي هذا إشارة إلى أن الأصل في الأشياء الحل.

٢- أن التحليل والتحريم إلى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ الآية.

كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [النحل: ١١٦].

٣- أن ذبائح اليهود والنصارى حلال للمسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾، أي: ذبائحهم حل لكم.

وعموم الآية وإطلاقها يدل على أنه لا فرق بين أن يكونوا التزموا بشرائعهم أو بدلوا فيها وحرفوا، بل إن الله ذكر في هذه السورة التي أحل فيها ذبائحهم أنهم حرفوا وبدلوا، وقالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم[١] وقالوا: إن الله ثالث ثلاثة[٢].

ويدل على ذلك أيضًا ما ثبت في الحديث: «أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ شاة مَصْلِيَّة، وقد سموا ذراعها، وكان يعجبه الذراع فتناوله فنهش منه، فأخبره الذراع أنه مسموم فلفظه، وأثَّر ذلك السم في ثنايا رسول الله ﷺ وفي أبهره[٣]

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة: ١٧، ٧٢].

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ﴾ [المائدة: ٧٣].

(٣) الأبهر: وريد في العنق إذا انقطع هلك الإنسان. قال ﷺ في مرض موته: «**مازالت أكلة خيبر تعاودني وهذا أوان انقطاع أبهري**» أخرجه أبوداود في الديات (٤٥١٠)، والدارمي في المقدمة (٦٧)، من حديث جابر بن عبدالله وضعَّفه الألباني.

وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور فمات، فقتل اليهودية التي سمتها، وكان اسمها زينب فقتلت ببشر بن البراء»[١].

وعن عبدالله بن مغفل- رضي الله عنه- قال: «أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا»[٢].

وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ أضافه يهودي على خبز شعير وإهالة سنخة[٣]»[٤].

ولما فتح الصحابة- رضوان الله عليهم- الشام والعراق ومصر كانوا يأكلون من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى، وقد استفاض هذا عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: «ليس لأحد أن ينكر على أحد أكل من ذبيحة اليهود والنصارى في هذا الزمان، ولا يحرم ذبحهم للمسلمين، ومن أنكر ذلك فهو جاهل مخطئ مخالف لإجماع المسلمين، والقول بتحريم ذلك في هذا الزمان وقبله قول ضعيف جدًّا مخالف لما علم من سنة رسول الله ﷺ ولما علم من حال أصحابه والتابعين لهم بإحسان».

وقال ابن كثير[٦]: «وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين[٧]؛ لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم

(١) أخرجه البخاري في الهبة (٢٦١٧)، ومسلم في السلام (٢١٩٠)، وأبوداود في الديات (٤٥٠٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وأخرجه أيضًا البخاري في الهبة معلقًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه عنه موصولًا: أحمد (٢/ ٤٥١)، وأبوداود في الديات (٤٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في الخمس (٣١٥٣)، ومسلم في الجهاد (١٧٧٢)، وأبوداود في الجهاد (٢٧٠٢)، والنسائي في الضحايا (٤٤٣٥).

(٣) الإهالة السنخة: هي الدهن والشحم المتغير الرائحة.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٣، ١٨٠).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢١٢- ٢١٣).

(٦) في «تفسيره» (٣/ ٣٦، ٣٧).

(٧) خالف إجماع المسلمين الرافضة، فذهبوا إلى تحريم ذبائح أهل الكتاب، وقولهم مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا يعتد به. انظر: «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٩٠- ١٩١).

إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم- تعالى وتقدس».

وسواء كانوا حربيين أو معاهدين لعموم ظاهر الآية[١].

وهذا التحليل لذبائح أهل الكتاب عام لكل ما يحل للمسلمين أكله سواء كان مما يأكله اليهود أو مما يعتقدون حرمته كالشحوم ونحوها لعموم الآية ودلالة الأحاديث السابقة على حل الشحم.

وبهذا قال جمهور أهل العلم منهم الحنفية والشافعية والحنابلة.

وذهب المالكية إلى أنه لا يحل من طعامهم إلا ما كانوا يعتقدون حله مستدلين بقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قالوا: فليس الشحم ونحوه من طعامهم[٢].

وهكذا حكم من دان دينهم من أي أجناس الأمم فهذا الذي يدل عليه عموم الآية والأحاديث السابقة؛ لأن مَن دان دينهم فهو منهم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [المائدة:٥١]، وعلى هذا جمهور المفسرين والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٣].

وذهب بعض أهل العلم منهم الإمام الشافعي[٤] وبعض أصحاب الإمام أحمد[٥] إلى أن المراد بأهل الكتاب، اليهود والنصارى، الذين أنزلت عليهم التوراة والإنجيل من بني إسرائيل وأبنائهم دون مَن دخل في دينهم ممن ليس منهم فلا تحل ذبيحته كنصارى بني تغلب واحتجوا بما روي عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال: «لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم إنما تمسكوا من النصرانية

---

(١) انظر: «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٩١).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٣٩)، «المهذب» (١/ ٢٥٨)، «المغني» (١٣/ ٢٩٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧٧)، «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٩٦- ٢٠٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٦)، «البناية شرح الهداية» (١١/ ٥٢٩).

(٣) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٧٣- ٥٧٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٢٢- ٣٢٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٥٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧٨)، «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢١٩- ٢٢٠)، «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٩٠- ١٩١)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٧).

(٤) انظر: «الأم» (٢/ ١٩٦)، و«المهذب» (١/ ٢٥٨)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٧).

(٥) انظر: «المغني»، (١٣/ ٢٩٤)، «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢١٩)، «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٩٠- ١٩١).

بشرب الخمر»(١).

والصحيح القول الأول وهو الذي تؤيده الأدلة، قال ابن عباس- رضي الله عنهما- بعد أن ذكر الآية ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ قال: «فلو لم يكن بنو تغلب من النصارى إلا بتوليهم إياهم لأكلت ذبائحهم»(٢).

قال الحسن البصري رضي الله عنه: «ما علمت أحدًا من أصحاب النبي ﷺ حرّم ذبائح بني تغلب إلا علي بن أبي طالب- رضي الله عنه»(٣).

وقال الطبري(٤) بعدما ذكر ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «وهذه الأخبار عن علي رضوان الله عليه إنما تدل على أنه كان ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب من أجل أنهم ليسوا على النصرانية لتركهم تحليل ما تحلل النصارى، وتحريم ما تحرم غير الخمر، ومن كان منتحلًا ملة هو غير متمسك منها بشيء فهو إلى البراءة منها أقرب منه إلى اللحاق بها وبأهلها، فلذلك نهى عن أكل ذبائح نصارى بني تغلب لا من أجل أنهم ليسوا من بني إسرائيل، وإذا كان ذلك كذلك وكان إجماعًا من الحجة أن لا بأس بذبيحة كل نصراني ويهودي دان دين النصراني أو اليهودي فأحل ما أحلوا وحرم ما حرموا من بني إسرائيل وغيرهم فتبين خطأ ما قال الشافعي في ذلك وتأويله الذي تأوله في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ أنه ذبائح الذين أوتوا الكتاب، التوراة والإنجيل من بني إسرائيل، وصواب ما خالف تأويله ذلك، وقول من قال إن كل يهودي ونصراني فحلال ذبيحته من أي أجناس بني آدم كان».

وهكذا صيدهم حلال للمسلمين لأنهم يذكرون اسم الله عليه؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٣٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦/ ٧٣)، والطبري (٥/ ٥٧٥)- الأثر (١١٢٣٠- ١١٢٣٤)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٢٤٥)، والبيهقي في «سننه» (٩/ ٢١٧، ٢٨٤) وأشار إليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٤٩) وقال: «أخرجه الشافعي وعبدالرزاق بأسانيد صحيحة».

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» كتاب أهل الكتاب (٦/ ٧٣)- الأثر (١٠٠٣٧)، والطبري (٩/ ٥٧٣)- الأثر (١١٢٢٠- ١١٢٢١، ١١٢٢٨)، والبيهقي في «سننه» (٩/ ٢١٧)، وانظر: «الأم» (٢/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٢٤٤)- الأثر (٤١٢).

(٤) في «جامع البيان» (٩/ ٥٧٦- ٥٧٧)، وانظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٤٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٢٣)، «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٢٠- ٢٣٢).

أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾.

قال ابن العربي[(١)]: «قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ دليل قاطع على أن- الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله- عز وجل- وهو الحلال المطلق».

وجمهور العلماء على هذا أن صيد أهل الكتاب حلال لنا عدا مالك فإنه قال: «لا يحل صيدهم»[(٢)].

لكن ما ذكر عليه أهل الكتاب اسم غير الله، أو تركوا التسمية عليه عمدًا أو قتلوه خنقًا ونحو ذلك فلا يحل، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٧٣]، وقوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة:٣، النحل:١١٥]، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام:١٢١]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ [المائدة:٣].

وقوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**»[(٣)].

وقال طائفة من العلماء: تؤكل ذبائح أهل الكتاب وإن ذكروا عليها اسم غير الله كالمسيح وعزيز وغيرهم لعموم الآية.

والصحيح أن ذلك لا يحل فكما أن المسلم إذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة، أو ترك التسمية عليها عمدًا لا تحل ذبيحته فالكتابي من باب أولى.

قال ابن كثير[(٤)]: «فإنه لا يلزم من إباحته طعام أهل الكتاب إباحة ما لم يذكر اسم الله عليه؛ لأنهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم متعبدون بذلك، ولهذا لم

(١) في «أحكام القرآن» (٢/ ٥٥٦).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٣٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧٢، ٣٠١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في «تفسيره» (٣/ ٣٧).

يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابهم؛ لأنهم لم يذكروا اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة»[١].

٤- أن من عدا اليهود والنصارى من الكفرة؛ من المجوس والمشركين والملحدين لا تحل ذبائحهم؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾؛ لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، بل يذكرون أسماء معبوداتهم.

وقد اتفق الصحابة على هذا وأنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثور طرده القياس وإفتاءه بحل ذبائح المجوس وجواز مناكحتهم[٢].

قال النحاس[٣]: «فأما المجوس فالعلماء مجمعون إلا من شذّ منهم على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم، لأنهم ليسوا أهل كتاب، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ في كتابه إلى كسرى فلم يخاطبهم بأنهم أهل كتاب».

٥- حل ذبائح المسلمين وطعامهم لأهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

٦- سموا آداب الإسلام فحيث أباح للمسلمين ذبائح أهل الكتاب وطعامهم أباح لأهل الكتاب ذبائح المسلمين وطعامهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾.

٧- الإشارة إلى جواز المهاداة بين المسلمين وأهل الكتاب؛ لأن الله أباح لكل منهما طعام الآخر وقد قبل النبي ﷺ هدية أهل خيبر[٤].

٨- أن من حسن التعبير القرآني وبلاغته التوطئة والتمهيد للأشياء؛ لقوله تعالى:

---

(١) أما ما لا يحتاج إلى ذكاة من أطعمة أهل الكتاب فهو حلال للمسلمين إلا ما كان محرمًا على المسلمين كالخمر ونحوه كما يباح استعمال آنيتهم إذا لم يوجد غيرها بعد غسلها لحديث أبي ثعلبة أنه قال: «إنا بأرض قوم من أهل الكتاب فهل نأكل في آنيتهم؟ فقال: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها». أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٧٨)، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٠)، وأبوداود في الأطعمة (٣٨٣٩)، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٢٦٦)، والترمذي في الصيد (١٤٦٤)، وابن ماجه في الصيد (٣٢٠٧).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (١/ ٢٦٣)، «الأم» (٤/ ١٧٣، ٥/ ٧)، «الإيضاح» لمكي (ص٢٢٦)، «التمهيد» (٢/ ١١٦)، «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٥)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٧).

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٢٤٥- ٢٤٩).

(٤) كما في الحديث: «**أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله ﷺ شاة مصلية**» وقد سبق تخريجه.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فهذا توطئة وتمهيد لذكر المحصنات من أهل الكتاب والشيء بالشيء يذكر، وإلا فإن حل نكاح الحرائر العفائف من المؤمنات أمر معلوم من ذي قبل، بل ربما يكون حل نكاح الإماء المؤمنات لمن لم يستطع الطول وخاف على نفسه العنت معلومًا لهم كما جاء في سورة النساء؛ لأن المائدة من آخر ما نزل من القرآن، أو هي آخر ما نزل من القرآن كما قالت عائشة- رضي الله عنها[(١)].

٩- الإشارة إلى أن الزواج بالمحصنات المؤمنات أولى وأفضل من الزواج بالمحصنات من أهل الكتاب؛ لأن الله قدم المؤمنات على الكتابيات، فقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

١٠- جواز نكاح الحرائر من أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

وهذا ما عليه جمهور أهل العلم من المفسرين والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[(٢)].

وقد روي عن ابن عمر أنه كره نكاح النصرانية وقال: «لا أعلم شركًا أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى ابن مريم»[(٣)].

قال ابن تيمية[(٤)]: «وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع، وقد احتجوا بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة::٢٢١]، وبقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]».

والصحيح القول الأول.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٨٢- ٥٨٩)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٩٧)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٢٤- ٣٢٥)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٢٩)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٤٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧٩)، «أحكام أهل الذمة» (١/ ٣٠٢- ٣٠٤).

(٣) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٩٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٢٤- ٣٢٥)، «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٩١- ٩٣)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٨).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٩١).

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ فحَجَزَ الناس عنهن حتى نزلت التي بعدها: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، فنكح الناس نساء أهل الكتاب»(١).

وقد اتفق الصحابة على إباحة الكتابيات سوى ابن عمر، وتزوج بعضهم من نساء أهل الكتاب فتزوج عثمان نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله نصرانية(٢)، وتزوج حذيفة يهودية(٣).

قال الجصاص(٤): «وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ إما خاص بعبدة الأوثان غير الكتابيات أو يكون عامًّا خص منه الكتابيات بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٥): «فإن قيل هذه الآية معارضة بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وبقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ قيل: الجواب من ثلاثة أوجه: أحدهما أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب، وإنما يدخلون في الشرك المقيد، قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة:١] فجعل المشركين قسمًا غير أهل الكتاب، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾ [الحج:١٧] فجعلهم قسمًا غيرهم وأما دخولهم في المقيد ففي قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

---

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٣٩).

(٢) انظر: «أحكام أهل الذمة» (١/ ٣٠٣).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٢٥)، «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢١٦).

(٤) في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٢٥).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢١٣- ٢١٦).

[التوبة:٣١] فوصفهم بأنهم مشركون. وأصل دينهم ليس فيه شرك لكنهم بدلوا وغيروا، وابتدعوا من الشرك ما لم ينزل به الله سلطانًا فصار فيهم شرك باعتبار ما ابتدعوا لا باعتبار أصل الدين.

وقوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ في الكوافر اللاتي كن في عصم المسلمين، وأولئك مشركات لا كتابيات.

الوجه الثاني: إذا قدر أن لفظ المشركات ولفظ الكوافر يعني الكتابيات[1] فآية المائدة خاصة وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة والممتحنة باتفاق العلماء كما في الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولًا فأحلوا حلالها وحرموا حرامها» والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين، لكن الجمهور يقولون إنه مفسر له مبين أن صورة التخصيص لم ترد باللفظ العام، وطائفة يقولون إن ذلك نسخ بعد أن شرع.

الوجه الثالث: إذا فرضنا النصين خاصين فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم والآخر أحلهما، فالنص المحلل لهما هنا يجب تقديمه لوجهين:

أحدهما أن سورة المائدة هي المتأخرة باتفاق العلماء فتكون ناسخة للنص المتقدم.

الوجه الثاني: أنه قد ثبت حل طعام أهل الكتاب، بالكتاب والسنة والإجماع، والكلام في نسائهم كالكلام في ذبائحهم، فإذا ثبت حل أحدهما ثبت حل الآخر، وحل أطعمتهم ليس له معارض أصلًا...».

وقال ابن كثير[2]: «وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى، ولم يروا بذلك بأسًا أخذًا بهذه الآية الكريمة: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ فجعلوا هذه الآية مخصصة للآية التي في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ إن قيل بدخول أهل الكتاب في عمومها، وإلا فلا معارضة بينها وبينها؛ لأن أهل

(١) وعلى هذا يكون لفظ المشركين إذا أفرد دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا قرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا كما يقال في اسم الفقير والمسكين، والإسلام والإيمان ونحو ذلك. انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٩٣، ٣٢/ ١٨٠).

(٢) في «تفسره» (٣/ ٣٩).

الكتاب قد يفصل في ذكرهم عن المشركين في غير موضع كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة:١] وكقوله: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْۚ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ﴾ [آل عمران:٢٠]»[١].

لكن ينبغي أن يعلم الفرق بين حكم النكاحين نكاح المؤمنات ونكاح الكتابيات فالأول مشروع مندوب أو واجب والثاني وهو نكاح الكتابيات جائز وليس مرغبًا فيه، لأن الزوجة الكتابية قد تؤثر على الأولاد فتضلهم بل قد تؤثر على الزوج نفسه.

ولهذا كره الزواج بالكتابيات بعض السلف، وروي هذا عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه[٢]، وإذا كان عمر- رضي الله عنه- كرهه في أيام الخلافة الراشدة في أوج عز الإسلام فكراهته اليوم من باب أولى لما عليه النصارى اليوم من الفساد، ولظهورهم وغلبتهم وشدة تأثيرهم.

وهذا الحكم عام لأهل الكتاب من بني إسرائيل ولمن دان دينهم من سائر الأمم كما سبق في بيان حل ذبائحهم، خلافًا للشافعي- رحمه الله- فقد ذهب إلى أنه إنما يباح نكاح الحرائر من أهل الكتاب من بني إسرائيل خاصة دون من دان دينهم من سائر الأمم وغيرهم[٣] والصحيح القول الأول[٤].

---

(١) وتباح الكتابيات سواء كن معاهدات أو حربيات عند جمهور السلف والفقهاء وهو ظاهر إطلاق الآية.
وقيل تباح الذميات منهن دون الحربيات لقوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].
انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٨٧- ٥٨٨)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٤٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٥٧)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٨).

(٢) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٣٦٦).

(٣) انظر: «الأم» (٥/ ٦)، «جامع البيان» (٩/ ٥٨٧- ٥٨٨)، «سنن البيهقي» (٧/ ١٧٣) لكن لو كانت الكتابية مسلمة ثم ارتدت عن الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية فإنه لا يحل الزواج بها، بل تقتل.

(٤) وقد ذهب أبوثور كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفائدة رقم (٤) إلى أن المجوس تحل ذبائحهم ونساؤهم وقد استدل بعموم ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما أدري كيف أعمل في أمر المجوس؟ فشهد عنده عبدالرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ
=

١١- عدم إباحة الزواج بإماء أهل الكتاب؛ لأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الحرائر أو الحرائر العفائف، ويدل على هذا قوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾؛ لأن المهر إنما يؤتى للحرة، أما الأمة فمهرها لسيدها، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥].

فلم يبح الله من الإماء إلا المؤمنات، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١].

وعلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه(١).

يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» وهذا حديث منقطع أخرجه مالك في الزكاة ص(١٨٨) حديث (٦١٨)، والشافعي في «مسنده» ص(٢٠٩)، وعبدالرزاق في «المصنف» في كتاب أهل الكتاب (٦/ ٦٨)- الأثر (١٠٠٢٥)، وأبوعبيد في «الأموال» ص(٤٠)، والبيهقي في الجزية (٩/ ١٨٩- ١٩٠).

قال ابن كثير: «ولو سلم صحة هذا الحديث فمفهومه مخصوص بمفهوم هذه الآية: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ فدل بمفهومه- مفهوم المخالفة- على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يحل» «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٧).

والذي صح عن النبي ﷺ في المجوس هو ما جاء في حديث عبدالرحمن بن عوف: «أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر» أخرجه البخاري في الجزية (٣١٥٧)، وأبوداود في الخراج (٣٠٤٣)، والترمذي في السير (١٥٨٦)، عن بجالة: «أن عمر بن الخطاب لم يكن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عنده عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس هجر».

قال الجصاص: «ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب أن النبي ﷺ كتب إلى صاحب الروم: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟﴾ [آل عمران:٦٤] بينما كتب إلى كسرى بغير ذلك ولم ينسبه إلى كتاب».

وقد أنكر الفقهاء على أبي ثور هذا القول حتى قال عنه الإمام أحمد: «أبوثور كاسمه» يعني في هذه المسألة.
انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٢٧)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٧).

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٥٨٢، ٥٨٧- ٥٨٩)، (٨/ ١٨٨- ١٩٠)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٢٩)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٤٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧٩)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٨١)، «أحكام أهل الذمة» (١/ ٣٠٤- ٣٠٦).

وذهب أبو حنيفة إلى إباحة نكاح الأمة الكتابية مستدلًا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وجعل «المحصنات» هنا بمعنى العفائف فيشمل الحرة والأمة[1].

والصحيح أن المراد بالمحصنات من أهل الكتاب الحرائر.

١٢- الإشارة إلى أن أهل الكتاب إنما كان لهم سبق تقدم إيتاء الكتاب فقط؛ لقوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾ فهذا قيد لبيان الواقع التاريخي، لا أن هناك من أوتي الكتاب بعدنا، ولا أن لأهل الكتاب مزية في هذه القَبْلِيَّة، وإلا فإن هذه الأمة أسبق منهم بالفضل قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال ﷺ: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا**»[2].

١٣- في التفرقة بين أهل الكتاب وأهل الأوثان في التسمية، وفي إباحة ذبائح أهل الكتاب ونسائهم وغير ذلك دون أهل الأوثان إقامة الحجة على مشركي قريش وغيرهم من منكري النبوات والمعاد والتوحيد، ومن أقوى الحجج على صدق رسالته ﷺ فشهادة أهل الكتاب بهذا حجة عليهم، وهي من أعلام نبوته ﷺ[3] كما قال تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤].

١٤- وجوب دفع المهر في النكاح، وأنه حق للمرأة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، أي: مهورهن، وسمى عز وجل المهور أجورًا تأكيدًا لوجوب دفعها؛ لأن المهر في مقابل الانتفاع بمنفعة البضع كما ينتفع المستأجر بمنافع الأجير عنده، وقد قال ﷺ: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**»[4].

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (٨٧٦)، ومسلم في الجمعة (٨٥٥)، والنسائي في الجمعة (١٣٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٥- ٢٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٤٤٣) – من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب- رضي الله عنهما، =

وفي الحديث القدسي: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»[١].

١٥- الإنصاف والعدل في الدين الإسلامي، حتى مع غير المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فكما أوجب عز وجل المهور للمؤمنات أوجبه للكتابيات.

١٦- يجب أن يكون النكاح بقصد الإحصان والتعفف والزواج الشرعي، لا الزنا والسفاح، واتخاذ الأخدان؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ فلا يجوز تزويج غير العفيف، كما لا يجوز تزوج غير العفيفة؛ لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [الآية:٢٥].

وفي الحديث: «**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «فشرط الحل أن يكون الرجل غير مسافح ولا متخذ خدن، أي: محصنًا لزوجته. والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين».

١٧- تحريم الزنا سرًّا كان أو جهرًا؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾.

١٨- بطلان نكاح المتعة؛ لأنه لا يقصد به إلا الاستمتاع والسفاح واتخاذ الأخدان دون الإحصان والزواج الشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾.

١٩- الإشارة إلى أن من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه كما جاء في الحديث[٤]؛

= وصححه الألباني.

(١) أخرج البخاري في البيوع (٢٢٢٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢٤٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبوداود في النكاح (٢٠٥٢)، وأحمد (٢/ ٣٢٤)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- وصححه الألباني.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، وأبوداود في البيوع (٣٣٢٩)، والنسائي في الأشربة (٥٧١٠)، والترمذي في البيوع (١٢٠٥)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤)، من حديث النعمان بن بشير- رضي الله عنه- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما** =

لقوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخۡدَانٍۗ﴾ وجه ذلك أن الله جعل اتخاذ الأخدان مقابل السفاح وهو المجاهرة بالزنا، فدل على أن المراد باتخاذ الأخدان الزنا سرًّا، وبضدها تتميز الأشياء، وفي هذا الرد على الذين يزعمون من الغربيين وغيرهم أن الرجل يتخذ صديقة والمرأة تتخذ صديقًا ولا يقعان في الفاحشة والمحذور، وكأنهما معصومان، وما هذا إلا كما قيل:

ألقاه في اليم مكتوفا وقال له ... إياك إياك أن تبتل بالماء

وفي الحديث: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**»[1]، وعن خالد بن دينار عن أبيه، قال- يعني: عمر بن عبد العزيز- لميمون بن مهران: «يا ميمون، لا تدخل على هؤلاء الأمراء، وإن قلت: آمرهم بالمعروف، ولا تخولن بامرأة وإن قلت: أقرئها القرآن، ولا تصلنّ عاقًّا فإنه لن يصلك وقد قطع أباه»[2].

وفي هذا بيان حرمة ما يفعله كثير من الناس من استقدام الخادمات والخلوة بهن، أو استقدام السائقين وتركهم يخلون بمحارمهم، وأن في ذلك من الخطورة ما فيه فليتنبه لهذا العاقل اللبيب، والسعيد من وعظ بغيره، فكم من مصائب ومحاذير وقعت بسبب ذلك.

٢٠- الإشارة إلى أنه ينبغي إعلان النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخۡدَانٍۗ﴾.

٢١- أن الأعمال داخلة في الإيمان كما هو معتقد أهل السنة والجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ والمذكور في الآية هي الأعمال من تحليل ما أحل الله وتحريم ما حرم[3].

مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه» الحديث.

(١) أخرجه الترمذي في الفتن (٢١٦٥)، وأحمد (١/ ١٨، ٢٦)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخرجه أحمد أيضًا (٣/ ٣٣٩)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، و(٣/ ٤٤٦)، من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٣٤٥)، وأخرجه صاحب كتاب «ذم الهوى» (ص١٤٨).

(٣) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسير سورة المائدة» (١/ ٨٣).

٢٢- أن الكفر بالإيمان وبما شرعه الله من الأحكام يحبط الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾.

لكن ذلك مقيد بالموت على الكفر بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد:٣٤].

٢٣- إثبات الآخرة، وأنها دار الجزاء على الأعمال، وأن الناس فيها بين رابح وخاسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

٢٤- أن الخسارة كل الخسارة بالكفر بالإيمان، الذي يحبط الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾.

أي: الذين خسروا حياتهم وآخرتهم، خسروا الجنة ونعيمها وتبوؤوا النار وجحيمها، خسروا أنفسهم وأهليهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ [الزمر:١٥].

وفي هذا أعظم الوعيد لمن كفر بالله وخالف أحكامه فإن الخسارة العظمى والمصيبة الكبرى، والكسر الذي لا ينجبر، والجرح الذي لا يندمل أن يصاب الإنسان بالخسارة في دينه، أما ما دون ذلك من المصائب، كالمصيبة في النفس والأهل والمال ونحو ذلك فإنها تهون أمام ذلك، وفي الله والإيمان به خلف عن كل تلف ومصيبة.

قال تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر].

وقد أحسن القائل:

وكل كسر فإن الله جابره ... وما لكسر قناة الدين جبران[1]

* * *

(١) البيت لأبي الفتح البستي. انظر: «ديوانه» ص٨٠.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾.

سبب النزول:

عن عائشة- رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبوبكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. قالت عائشة: فعاتبني أبوبكر وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فإذا العقد تحته».

وفي رواية عنها قالت: «سقطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة فأناخ رسول الله ﷺ ونزل فثنى رأسه في حجري راقدًا، فأقبل أبوبكر فلكزني لكزة شديدة وقال: حبست الناس في قلادة، فبيَ الموت لمكان رسول الله ﷺ وقد أوجعني، ثم إن النبي ﷺ استيقظ، وحضرت الصبح، فالتمس الماء فلم يوجد، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ هذه الآية فقال أسيد بن الحضير: لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر، ما أنتم إلا بركة لهم»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٤)، وفي تفسير سورة المائدة (٤٦٠٧، ٤٦٠٨)، ومسلم في الحيض (٣٦٧)، وأبوداود في الطهارة (٣١٧)، والنسائي في الطهارة (٣١٠)، وابن ماجه في الطهارة (٥٦٨).

وهكذا جاء في رواية عمرو بن الحارث التصريح بأن آية التيمم في رواية غيره هي آية المائدة؛ لأن أكثر الرواة قالوا: آية التيمم ولم يبينوها.

وهكذا ذكر طائفة من المفسرين أن سبب نزول آية الوضوء هذه هو قصة انقطاع عقد عائشة- رضي الله عنها- منهم القشيري[١] وابن العربي وابن عطية[٢].

قال ابن العربي[٣]: «لا خلاف بين العلماء أنها نزلت في قصة عائشة».

وقد أورد الواحدي هذا الحديث في «أسباب النزول» عند آية النساء[٤].

ومال الحافظ ابن كثير إلى ذلك[٥].

قال السيوطي[٦]: «ولا شك أن الذي مال إليه البخاري من أنها آية المائدة هو الصواب للتصريح بها في الطريق المذكور».

وهذه الآية فيها تقرير حكم الوضوء وصفته مما كان معلومًا لهم بالسنة قبل نزول هذه الآية إذ لم يعهد في الإسلام أن هناك صلاة بلا وضوء ويدل على هذا قول عائشة رضي الله عنها: «فأقام رسول الله ﷺ بالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء».

وهذا يدل على أن الوضوء واجب عليهم قبل نزول هذه الآية ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء[٧].

قال السيوطي[٨] قال ابن عبدالبر: «معلوم عند جميع أهل المغازي أنه ﷺ لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء ولا يدفع ذلك إلا جاحد أو معاند. قال: والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به؛ ليكون فرضه متلوًّا بالتنزيل».

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٨٠).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٤١).

(٣) في «أحكام القرآن» (٢/ ٥٥٨).

(٤) انظر: «أسباب النزول» للواحدي ص(١٠٢).

(٥) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٨٢).

(٦) في «لباب النقول» ص(٨٨)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣).

(٧) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٤١)، «لباب النقول» ص(٨٩).

(٨) في «لباب النقول» ص(٨٩).

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ سبق الكلام على هذا من حيث الإعراب والمعنى والفوائد في الكلام على قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١].

أي: يا أيها الذين صدقوا وأقروا بالإيمان وانقادوا بقلوبهم وألسنتهم وسائر جوارحهم، وإنما خص المؤمنين بالنداء؛ لأنهم هم الذين يمتثلون ما أمر الله به ويجتنبون ما نهى الله عنه.

﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إذا ظرفية شرطية غير جازمة ﴿قُمۡتُمۡ﴾ فعل الشرط، وجوابه قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾، أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨] أي: إذا أردت قراءة القرآن.

وسواء صلى الإنسان قائمًا أو قاعدًا أو على أي حال فإنه يلزمه قبل الصلاة فعل ما أمر الله به في الآية.

والصلاة في اللغة الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ﴾ [التوبة:١٠٣] أي: ادع لهم.

وهي في الشرع: التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

وهي هنا تشمل كل صلاة سواء كانت صلاة مكتوبة أو صلاة نفل أو صلاة عيد، أو صلاة كسوف، أو صلاة استسقاء أو صلاة جنازة.

والمعنى: إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم على غير طهارة؛ لأن الوضوء لا يجب إلا على المحدث؛ لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[1] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**»[2].

وقال بعضهم: إذا قمتم من النوم إلى الصلاة[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الحيل (٦٩٥٤)، ومسلم في الطهارة (٢٢٥)، وأبوداود في الطهارة (٦٠)، والترمذي في الطهارة (٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٤)، وابن ماجه في الطهارة (٢٧٢).

(٣) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ١١- ١٢).

والصحيح القول الأول وهو يشمل هذا القول؛ لأن النوم ناقض للوضوء كالبول والغائط كما في حديث صفوان بن عسّال قال: «كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم»[1].

﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط لأنه جملة طلبية.

والغسل: هو إمرار الماء وجريانه على العضو أو غيره، وليس من لازمه دلك الشيء أو فركه[2]؛ لأن ذلك لا يدخل تحت مسمى الغسل على الصحيح، ويخرج بالجريان المسح.

﴿وُجُوهَكُمۡ﴾ الوجوه: جمع وجه، والوجه مأخوذ من المواجهة؛ لأن المواجهة تحصل به، ولأنه أيضًا وجه للقلب إذ يعرف ما في قلب الإنسان بما يظهر على وجهه فإن سُرَّ الإنسان استنار وجهه، وإن غُمَّ وحزن انقبض وجهه.

وحد الوجه الذي يجب غسله طولًا من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحيين والذقن، وعرضًا من الأذن إلى الأذن.

ومن الوجه الأنف والفم فيجب غسلهما بالاستنشاق في الأنف والمضمضة في الفم كما دلت على ذلك السنة.

ومنه الشعر المواجه، النابت على الوجه على العارضين والذقن، والمسترسل منه، فيجب غسله مع البشرة تحته إن كان خفيفًا ترى من ورائه البشرة، وإن كان كثيفًا بحيث يغطي البشرة ويصعب إيصال الماء إليها كفى غسل ظاهر الشعر بإمرار الماء عليه دون باطنه[3].

﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ الواو عاطفة، و«أيديكم» معطوف على ﴿وُجُوهَكُمۡ﴾، أي: واغسلوا أيديكم إلى المرافق.

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (٩٦)، وأبوداود في اللباس (٤٠٢٣)، والنسائي في الطهارة (١٢٧)، وابن ماجه في الطهارة (٤٧٨)، وحسّنه الألباني.

(٢) لكن يجب إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من الأصباغ ونحوها، وقد يقتضي الأمر الدلك والفرك كما إذا كان على العضو ما يحتاج إلى ذلك من نجاسة أو مانع من وصول الماء إلى البشرة ونحو ذلك.

(٣) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٢٥- ٢٩)، «المغني» (١/ ١٦١- ١٦٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٨٣).

والأيدي: جمع يدٍ، واليد عند الإطلاق: الكف من مفصل الكوع[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].

وقد ثبت عن الرسول ﷺ وخلفائه قطع يد السارق من مفصل الكوع.

﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ﴿إِلَى﴾ بمعنى «مع»، أي: مع المرافق.

و﴿ٱلْمَرَافِقِ﴾: جمع مرفق وهو العظم الناتئ في المفصل بين العضد والذراع، وسمي مرفقًا لأن الإنسان يرتفق به، أي: يتكئ عليه.

فيجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين كما دلت عليه الآية وكما جاء في السنة في صفة وضوئه ﷺ.

﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ معطوف على ما سبق.

والمسح هو إمرار اليد على العضو، والمراد به هنا إمرار اليد مبلولة بالماء على العضو[٢] بدلالة السنة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «والمسح اسم جنس يدل على إلصاق الممسوح به بالممسوح».

قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ الباء للإلصاق[٤]، وعليه فلابد من استيعاب جميع الرأس بالمسح[٥]، وقيل: إنها للتبعيض[٦].

---

(١) الكوع هو العظم الذي يلي الإبهام، والكرسوع هو الذي يقابله وهو ما يلي الخنصر وهما مفصل الكف من الذراع. وما بين الكوع والكرسوع يسمى الرسغ، قال الناظم:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

انظر: «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» (١/ ٥٤٩).

(٢) والفرق بينه وبين الغسل أنه في الغسل لابد من جريان الماء على العضو.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٢).

(٤) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٢٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٨٧)، «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٧٤، ٢١/ ١٢٣)، «البرهان» للزركشي (٤/ ٢٥٢).

(٥) انظر: «شرح آية الطهارة» للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص(٩).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٤١)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٣٩- ٤٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٥).

وقيل: زائدة[(١)].

والصحيح أنها للإلصاق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)]: «ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض، لأن الباء للتبعيض أو دالة على القدر المشترك، فهو خطأ أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن. والباء للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة... وليست بزائدة كما يقوله بعض الناس- فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدرًا زائدًا... فلو قال: فامسحوا رؤوسكم أو وجوهكم لم تدل على ما يلتصق بالمسح فإنك تقول: مسحت رأس فلان، وإن لم يكن بيدك بلل، فإذا قيل: فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم ضمن المسح معنى الإلصاق، فأفاد أنكم تلصقون برؤوسكم وبوجوهكم شيئًا بهذا المسح، وهذا يفيد في آية التيمم أنه لابد أن يلتصق الصعيد بالوجه واليد، ولهذا قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾».

وقال أبوحيان[(٣)]: «الباء للإلصاق وقيل للتبعيض وكونها للتبعيض ينكره أكثر النحاة حتى قال بعضهم: وقال من لا خبرة له بالعربية الباء في مثل هذا للتبعيض، وليس بشيء يعرفه أهل العلم».

و«**رُؤوسِكم**» جمع رأس سمي رأسًا لترأسه وعلوه على البدن[(٤)].

وحده من جهة الأمام حد الوجه وهو منحني الجبهة وحده من جهة الخلف منابت الشعر فالرقبة ليست منه، ومنه الأذنان؛ لأن الرسول ﷺ كان يمسحهما مع الرأس وفي الحديث: «**الأذنان من الرأس**»[(٥)].

والمسح هنا مطلق وقد بينت السنة صفته وهو أن يمسح بيديه ابتداءً من مقدمة

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٨٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٣- ١٢٤، ١٢٩) بتصرف، وانظر: «المغني» (١/ ١٧٦)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٥)، «البرهان» للزركشي (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٣) في «البحر المحيط» (٣/ ٤٣٦).

(٤) انظر: «لسان العرب» مادة: «رأس».

(٥) سيأتي تخريجه. كما أن الرأس يشمل الوجه أيضًا، لكن الله جعل فرض الوجه الغسل، كما تقدم، وجعل فرض الرأس، ومنه الأذنان المسح، وعلى هذا دلت السنة المتواترة في صفة وضوئه ﷺ.

رأسه إلى قفاه، ثم يعود بهما إلى مقدمته مرة واحدة.

﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الواو عاطفة، قرأ عاصم في رواية حفص، ونافع وابن عامر والكسائي ويعقوب: «وأرجلَكم» بنصب اللام عطفًا على «وجوهَكم» وهكذا قرأها جمع من السلف من الصحابة والتابعين وقالوا: «عاد الأمر إلى الغسل»(١) أي: أن فرض الأرجل الغسل كالوجوه والأيدي، فالمعنى: واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين.

وقرأ بقية العشرة: «وأرجلِكم» بخفض اللام(٢) وهكذا قرأ بعض التابعين.

قال بعض أهل العلم: قوله: «وأرجلِكم» في هذه القراءة معطوف على «وجوهكم» كما في قراءة النصب فهي بمعناها وإنما جُرّت لمجاورتها للمجرور وهو «رؤوسكم».

فعلى هذا تكون «وأرجلِكم» منصوبة بفتحة مقدرة على آخرها منع من ظهورها جر المجاورة، كما في قولهم: «هذا جحر ضبٍ خربٍ»(٣) فخرب صفة لـ«جحر» محلها الرفع وإنما جرت لمجاورتها المخفوض وهو «ضبٍ».

وكقوله تعالى: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ﴾ [الإنسان:٢١] على قراءة ابن كثير وحمزة والكسائي «خضرٍ» بالخفض(٤).

قال ابن كثير(٥): «وهذا سائغ ذائع في لغة العرب شائع».

وعلى هذا التوجيه لهذه القراءة، يكون معناها معنى قراءة النصب، وهو أن فرض الأرجل هو الغسل، قال الشنقيطي(٦): «قراءة الخفض إنما هي لمجاورة المخفوض مع أنها في الأصل منصوبة بدليل قراءة النصب، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٢٥- ٥٥)، «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٢٦٢- ٢٦٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٧٨)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٤٧)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٧).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥٢، ٦٠- ٦١)، «المبسوط» ص(١٦١)، «الكشف» (١/ ٤٠٦)، «النشر» (٢/ ٢٥٤).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للأخفش (٢/ ٤٦٦)، «مجاز القرآن» (١/ ١٥٥)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٥٧- ٢٥٨)، «سنن البيهقي» (١/ ٧٠)، «المغني» (١/ ١٨٧- ١٨٨)، «أضواء البيان» (٢/ ٨، ١٣).

(٤) انظر: «النشر» (٢/ ٣٩٦).

(٥) في «تفسيره» (٣/ ٤٩).

(٦) في «أضواء البيان» (٢/ ٨- ١٣).

للمخفوض، مع أن إعرابها النصب، أو الرفع، ومن رد المجاورة، وقال لحن فقوله مردود، لأن أئمة اللغة العربية صرحوا بجوازه، منهم الأخفش، وأبوالبقاء وغير واحد، ولم ينكره إلا الزجاج، وإنكاره له مع ثبوته في كلام العرب وفي القرآن يدل على أنه لم يتتبع المسألة تتبعًا كافيًا.. والتحقيق أن الخفض بالمجاورة أسلوب من أساليب اللغة العربية، وأنه جاء في القرآن لأنه بلسان عربي مبين.. وممن جزم به ابن قدامة في المغني.. ومن الخفض بالمجاورة في العطف قول زهير[1]:

لعب الزمان بها وغيّرها بعدي سواقي المورِ والقطرِ

بجر «القطر» لمجاورته للمخفوض مع أنه معطوف على «سواقي» المرفوع فاعل «غيَّر».

ومنه في القرآن العظيم في العطف كالآية هنا قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الواقعة:٢٢] على قراءة حمزة والكسائي ورواية المفضل عن عاصم بالجر: «وَحُورٍ عِينٍ»؛ لمجاورته لـ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة:١٨-٢١]، مع أن «حورٍ عينٍ» حكمه الرفع.

ومنه: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ [هود:٨٤] و﴿عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ [الزخرف:٦٥]، بخفض «محيط» و«أليم»؛ وهما نعتٌ للعذاب؛ لكثرة ورود الألم في القرآن نعتًا للعذاب».

وقد أطال الشنقيطي في تقرير القول بالمجاورة، وذكر الشواهد على ذلك من القرآن وكلام العرب، ثم قال: «فدعوى كون الخفض بالمجاورة لحنًا دعوى باطلة».

لكن بعض أهل العلم- كما أشار الشنقيطي- رد هذا التوجيه؛ قال مكي بن أبي طالب لما ذكر حمل بعضهم الجر في هذه القراءة على المجاورة، قال[2]: «وهو بعيد لا يحمل القرآن عليه».

وكذا أبطل الحمل على المجاورة الرازي من وجوه ثلاثة[3].

---

(١) انظر: «ديوانه» (ص٨٧).

(٢) انظر: «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢١٩).

(٣) في «التفسير الكبير» (١٠/ ١٢٧).

وقال أبوحيان[١]: «وهو تأويل ضعيف جدًّا».

ووجه بعض أهل العلم جر «الأرجل» في هذه القراءة بأنه عطف على الرؤوس في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وقد روي هذا عن جماعة من السلف[٢].

وحملوا مسح الأرجل على أن المراد به الغسل[٣] أو الغسل الخفيف[٤]، أو إمرار اليد أو ما يقوم مقامها مع الماء على الأرجل فمن فعل ذلك فهو غاسل ماسح وهذا اختيار الطبري[٥].

قال الشنقيطي[٦]: «ولا مانع من كون المراد بالمسح في الأرجل هو الغسل والمراد به في الرأس المسح الذي ليس بغسل، وليس من حمل المشترك على معنييه ولا من حمل اللفظ على حقيقته ومجازه، لأنهما مسألتان كل منهما منفردة عن الأخرى مع أن التحقيق جواز حمل المشترك على معنييه، كما حققه الشيخ تقي الدين أبوالعباس ابن تيمية- رحمه الله- في رسالته في علوم القرآن وحرر أنه هو الصحيح في مذاهب الأئمة الأربعة- رحمهم الله»[٧].

فهذه القراءة محمولة على معنى قراءة النصب، وهو أن فرض الأرجل هو الغسل[٨] ويدل على هذا ما تواتر في السنة قولًا وفعلًا من أن فرض الرجلين هو الغسل كقوله ﷺ: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**».

وكفعله ﷺ في صفة وضوئه الذي نقله عنه أصحابه في غسله رجليه في كل وضوئه[٩].

---

(١) في «البحر المحيط» (٣/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥٨- ٦١)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢١٩- ٢٢٠).

(٣) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٦٣)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٦٤)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٢٠)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٤٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٩٢)، «دقائق التفسير» (٣/ ٢٥)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٢- ١٣٤).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٩).

(٥) في «جامع البيان» (١٠/ ٦٢- ٦٣).

(٦) في «أضواء البيان» (٢/ ١٤- ١٥).

(٧) انظر: «مقدمة التفسير» ص(٥٠).

(٨) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٤).

(٩) سيأتي تخريج هذه الأحاديث.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالمسح على قراءة الجر المسح على الخفين، ونحوهما من الحوائل[١] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، كما دلت السنة المتواترة على جوازه، وعلى هذا التوجيه يكون فرض الرجلين إما الغسل، وإما المسح؛ الغسل على قراءة النصب إذا لم يكن على الأرجل خفاف أو نحوها، والمسح على قراءة الجر إذا كان على الأرجل خفاف أو نحوها.

وقد ذهب الرافضة إلى أن المراد بالمسح مسح الأرجل كما يمسح الرأس، ولهذا قالوا: إن فرض الرجلين هو المسح[٣] وقولهم هذا باطل بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة وسيأتي تفصيل القول في هذا كله في الكلام على الأحكام.

﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، ﴿إِلَى﴾ بمعنى «مع»، أي: مع الكعبين.

والكعبان: هما العظمان الناتئان في أسفل الساق، وهما مجمع مفصل الساق والقدم، أخرج الطبري[٤] عن الشافعي قال: «لم أعلم مخالفًا أن ﴿ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ اللذين ذكرهما الله في كتابه في الوضوء هما الناتئان، وهما مجمع مفصل الساق والقدم».

وليس هو معقد الشراك- كما يقوله من يرى المسح على الرجلين من الرافضة وغيرهم؛ لأنه قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ولم يقل: «إلى الكعاب» ولو كان المراد بالكعب معقد الشراك لقال: «إلى الكعاب» لأن في كل رجل معقدًا واحدًا، كما قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ لمّا كان في كل يد مرفق واحد. فلما جاء الكعبان بالتثنية ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ علم أن في كل رجل «كعبين» وهما العظمان البارزان في جانبي الساق[٥] قال الإمام مالك: «الكعب الذي يجب الوضوء إليه هو الكعب

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٤٧)، «معالم التنزيل» (٢/ ١٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٧٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٩٦، ١٠٠- ١٠١)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٨- ١٣٤)، «دقائق التفسير» (٣/ ٢٧).

(٣) انظر: «مجمع البيان» للطبرسي (٢/ ٣٨) وما بعدها، «تفسير الصافي» (٢/ ١٦).

(٤) في «جامع البيان» (٩/ ٨١)- الأثر (١١٥٣٩).

(٥) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٦٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٤٧)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٤٩)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٤، ٥٥).

الملتصق بالساق المحاذي العقب، وليس بالظاهر في ظاهر القدم»[١].

ويدل على هذا حديث النعمان بن بشير في تسوية الصفوف وفيه: «فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه»[٢].

قال ابن كثير[٣]: «فليس يمكن أن يلزق كعبه بكعب صاحبه إلا والمراد به العظم الناتئ في الساق حتى يحاذي كعب الآخر».

وفي حديث حمران عن عثمان رضي الله عنه: «أنه توضأ فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين» الحديث[٤] وهذا يدل على ما دلت عليه الآية أن في الرجل الواحدة كعبين.

فقوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، أي: اغسلوا أرجلكم إلى الكعبين، أي: من أطراف الأصابع إلى الكعبين.

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ بعد أن ذكر- عز وجل- الطهارة من الحدث الأصغر، وذكر فروض الوضوء التي يجب غسلها في الطهارة الصغرى أتبع ذلك بذكر الطهارة الكبرى من الحدث الأكبر.

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ الواو عاطفة، و«إن» حرف شرط جازم ﴿كُنتُمْ﴾ فعل الشرط و﴿جُنُبًا﴾ خبر «كان» واسمها ضمير المخاطبين.

و«جنب» بهذا اللفظ يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث[٥] فيقال: رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب، كما يقال امرأة جنب وامرأتان جنب ونساء جنب. والجنب: هو الذي حصلت منه الجنابة. والجنابة في اللغة: مأخوذة من المجانبة

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٨٠- ٨١)- الأثر (١١٥٣٨).

(٢) أخرجه أبوداود في الصلاة (٦٦٢) عن النعمان بن بشير- رضي الله عنه- قال: «أقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أقيموا صفوفكم» ثلاثًا. «والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه» وأخرجه النسائي في الإمارة (٨١٠)، والترمذي في الصلاة (٢٢٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٩٤)، وأخرج أوله مسلم في الصلاة (٤٣٦) دون قوله: «فرأيت» إلى آخره.

(٣) في «تفسيره» (٣/ ٥٥).

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٥٥)، «جامع البيان» (١٠/ ٨٢)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٦٩).

وهي البعد والمفارقة.

والجنب في الشرع مَن حصل منه إنزال المني بشهوة. وسمي جنبًا؛ لأن ماء الرجل جانب مكانه أي انتقل عنه(١).

وبحكمه من جامع وإن لم ينزل؛ لقوله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»(٢) وقوله ﷺ: «**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**»(٣).

وقيل: سمي جنبًا لأنه يجتنب الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف والطواف واللبث في المسجد(٤).

﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾ جواب الشرط، وقرن بالفاء؛ لأنه جملة طلبية.

أي: فاطهروا بالاغتسال، وأصل ﴿فَاطَّهَّرُواْ﴾: «فتطهروا» فأدغمت التاء في الطاء والمعنى: فإن كنتم عند إرادتكم القيام إلى الصلاة جنبًا عليكم الغسل من حدث أكبر فتطهروا بالاغتسال لجميع البدن(٥).

ولم يذكر الوضوء فدل على دخول الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى فلا يجب عليه الوضوء ولا أن ينوي رفع الحدثين.

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً

---

(١) لكن لا يكون جنبًا حتى يخرج المني من الجسد، فإن انتقل من الصلب ولم يخرج فلا يعد الإنسان جنبًا على الصحيح من أقوال العلماء.

(٢) أخرجه البخاري في الغسل (٢٩١)، ومسلم في الحيض (٣٤٨)، وأبوداود في الطهارة (٢١٦)، والنسائي في الطهارة (١٩١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض (٣٤٩)، والترمذي في الطهارة (١٠٨)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٦٠٨)، من حديث أبي موسى عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٩٤)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٤٥).

(٥) ومن موجبات الغسل انقطاع الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**» أخرجه البخاري في الحيض (٣٣١)، ومسلم في الحيض (٣٣٣)، وأبوداود في الطهارة (٢٨٢)، وغيرهم من حديث عائشة- رضي الله عنها- وقد أجمع المسلمون على أن النفاس كالحيض.

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

لما ذكر الله- عز وجل- الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى بالماء، أتبع ذلك بذكر التيمم بالصعيد في الطهارتين عند عدم الماء أو تعذر استعماله.

قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ الواو عاطفة، و«إن» شرطية ﴿كُنتُم﴾ فعل الشرط و﴿مَّرْضَىٰ﴾ جمع مريض والمرض: هو اعتلال الصحة وهو على درجات.

وقد قالوا في تعريف المرض: هو عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ.

والمراد بالمرض هنا المرض الذي يشق معه استعمال الماء، أو يتضرر باستعماله كمن به جروح ونحو ذلك أو الذي لا يتمكن معه من استعمال الماء كمن به مرض أقعده لا يستطيع معه الوضوء أو الذي يخاف التضرر باستعماله لشدة البرد ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «والذي عليه الجمهور أنه لا يشترط خوف الهلاك، بل من كان الوضوء يزيد مرضه أو يؤخر برأه يتيمم، ومن يتضرر بالماء البارد فهو كالمريض عند الجمهور، لكن الله ذكر الضرر العام وهو المرض بخلاف البرد فإنه إنما يكون في بعض البلاد لبعض الناس الذين لا يقدرون على الماء الحار».

﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، أي: وإن كنتم في سفر[2] ولم تجدوا ماءً فتيمموا.

والسفر: الخروج عن محل الإقامة، سمي بذلك؛ لأن الإنسان بالسفر يسفر ويخرج من بلده، وقيل سمي السفر سفرًا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال.

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾، ﴿أَوْ﴾ هنا بمعنى الواو، فالتقدير: وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء؛ لأن المريض والمسافر لا يلزمهما التيمم إلا إذا كانا محدثين.

﴿أَحَدٌ مِّنكُم﴾، أي: أحد منكم ممن يقوم للصلاة ذكرًا كان أو أنثى كبيرًا كان أو صغيرًا.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٩٩).

(٢) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٥٥).

﴿مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾، ﴿ٱلۡغَآئِطِ﴾ في الأصل هو المكان المطمئن المنخفض الهابط من الأرض؛ لأنهم كانوا يقصدون هذا المكان لقضاء الحاجة من بول وعذرة ليستتروا به عن أعين الناس وأطلق على الخارج من الإنسان «غائط» من تسمية الشيء باسم مكانه[١].

والمعنى: وجاء أحد منكم من الغائط وهو قضاء حاجته فصار بذلك محدثًا حدثًا أصغر يجب على من أراد القيام إلى الصلاة الطهارة منه.

ومثله في الحكم بقية نواقض الوضوء كالنوم وخروج الريح ونحو ذلك، وإنما اقتصر على ذكر حكم المجيء من الغائط فقط من باب التمثيل للحدث الأصغر.

﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قرأ حمزة والكسائي: «أو لمستم» بغير ألف، وقرأ بقية العشرة ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾ بالألف[٢].

وقراءة «لامستم» من الملامسة وهي المفاعلة من الطرفين: الرجل والمرأة، والمراد بها الجماع[٣].

وقراءة «لمستم النساء» من اللمس، وأصله: جس الشيء باليد، لكن المراد باللمس هنا الجماع على الصحيح لقراءة «أو لامستم» فهي مفسرة لقراءة «لمستم»؛ ولأن القرآن الكريم يكني باللمس والمس عن الجماع، قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٧]، وقال تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:٣].

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «اللمس والمس والغشيان: الجماع ولكنه- عز وجل- يكني»[٤].

فاللمس والمس وإن كان حقيقة بالمس والجس باليد فإذا أضيف إلى النساء فالمراد

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٨٣)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٦٩).

(٢) انظر: «العنوان» ص(٨٧).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣٣، ٢٣٧، ٤٠١).

(٤) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٠٤)، وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ١١٨)- الأثر (٥١٩٠- ٥١٩١) عن ابن عباس- رضي الله عنهما- بلفظ: «المس النكاح، وفي رواية: الجماع ولكن الله يكني ما شاء بما شاء».

به الجماع[١].

ويقوي أن المراد باللمس الجماع من حيث المعنى أن الله ذكر في طهارة الماء موجبين للطهارة لمن أراد القيام إلى الصلاة أحدهما موجب للطهارة الصغرى وهو الحدث الأصغر، والثاني موجب للطهارة الكبرى وهو الحدث الأكبر الجنابة، ثم أتبع ذلك على نفس النسق في طهارة التراب بذكر موجبين للطهارة أحدهما للطهارة الصغرى وهو الحدث الأصغر «المجيء من الغائط» والثاني للطهارة الكبرى وهو الحدث الأكبر وهو ملامسة النساء «الجماع»؛ لبيان أن التراب يقوم مقام الماء في الطهارتين.

قال الجصاص[٢]: «فآخر الآية بيان لحكم الحدث والجنابة في حال عدم الماء كما كان في أول الآية بيان لحكمهما حال وجوده».

وعلى هذا فالمعنى: أو جامعتم النساء وهذا ما عليه جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٣].

وقيل: المراد بالملامسة واللمس الجس باليد ونحو ذلك مما دون الجماع كالقبلة ونحوها واستدلوا بقراءة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾[٤].

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ الفاء عاطفة والجملة معطوفة على قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ لكنها تتعلق بقوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ لا بقوله: ﴿مَّرْضَىٰٓ﴾، لأن المريض يتيمم وإن وجد الماء، والمسافر إنما يتيمم إذا لم يجد الماء. وقد ذكر الله النوعين الغالبين: الذي يتضرر باستعمال الماء، والذي لا يجده[٥].

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، أي: وبحثتم عن الماء عند قيامكم إلى الصلاة، ودخول وقتها، فلم تجدوا ماء تتطهرون به طهارة صغرى أو كبرى.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢).

(٢) في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٧٢).

(٣) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٥٥)، «جامع البيان» (١٠/ ٣٨)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٤٣، ٥٠).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٩٦٣)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٩٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٤٠١).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٩٨).

﴿مَآءً﴾ مطلق في أي ماء، فما سمي ماءً جاز التطهر به ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة.

﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ جملة جواب الشرط في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ وقرن بالفاء لأنه جملة طلبية.

ومعنى «تيمموا»، أي: اقصدوا[1] ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] أي: ولا تقصدوا الخبيث منه تنفقون، وقوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة:٢] أي: قاصدي البيت الحرام.

وفي حديث كعب بن مالك في قصة الثلاثة الذين خلفوا قال كعب: «فيممت بها التنور فسجرته بها»[2] أي: قصدت بها التنور.

يقال: يممت مكة، أي: قصدتها، ومنه قول الأعشى[3]:

تيممت قيسًا وكم دونه ... من الأرض من مهمة ذي شزن

فالتيمم في اللغة: القصد، أي: اقصدوا صعيدًا طيبًا[4].

والتيمم في الشرع: مسح الوجه واليدين بالتراب بقصد الطهارة[5].

﴿صَعِيدًا﴾ مأخوذ من الصعود وهو الارتفاع، والمراد به وجه الأرض[6].

وفي الحديث القدسي قال الله عز وجل: «**يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني...**» الحديث[7].

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٦٩)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤٤١٨)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩)، وأبوداود في الطلاق (٢٢٠٢)، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٣١٧)، والترمذي في التفسير (٣١٠٢)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح ديوان الأعشى» لإبراهيم جزيني ص(٢٠٨).

(٤) انظر: «لسان العرب» مادة: «أمم».

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٧).

(٦) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٥٥)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٢٠).

(٧) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٧٧)، والترمذي في صفة القيامة والرقائق (٢٤٩٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وسواء كان من التراب، أو الرمل، أو السبخة، أو الطين الأحمر، أو الزرنيخ والنورة[١]، أو الجص، أو الحجارة والصخر الأملس، أو غير ذلك، وسمي صعيدًا لصعوده فوق الأرض فكل ما كان من الأرض فهو صعيد[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ نكرة في سياق الإثبات... وهذه تسمى مطلقة وهي تفيد العموم على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع، فيدل ذلك على أنه يتيمم أي صعيد اتفق- والتراب الذي ينبعث مراد من النص بالإجماع».

﴿طَيِّبًا﴾ صفة لـ﴿صَعِيدًا﴾، أي: طاهرًا[٤]، وضده النجس، والطيب في الأصل وصف لكل ما يمكن أن يوصف به من الأعيان والأعمال والأشخاص وغيرها كل شيء بحسبه وهو ضد الخبيث كما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠].

ومعنى: ﴿طَيِّبًا﴾، أي: طيبًا بذاته وهو الطاهر وضده ما كان خبيثًا بذاته وهو النجس، وطيبًا أيضًا بوصفه غير مغصوب ولا مسروق ونحو ذلك، وهو ما كان خبيثًا بوصفه.

﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ الجملة معطوفة على قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ والمسح إمرار اليد على العضو الممسوح[٥].

﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ الباء للإلصاق، وقيل: للتبعيض[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]: «الباء هنا للإلصاق.. فلابد من إلصاق الممسوح به».

والوجوه: جمع وجه مأخوذ من المواجهة كما سبق تحديده والمراد بالوجوه هنا ما

---

(١) الزرنيخ والنورة من المعادن. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٦٦).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٨٩)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٦٤- ٣٦٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٨).

(٤) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٥٥)، «جامع البيان» (١٠/ ٨٤)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٨٩)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٦٦).

(٥) انظر: «لسان العرب» مادة: «مسح».

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٩١)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٥).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٤٩).

ظهر منها دون ما بطن داخل الأنف والفم وتحت الشعور كما ثبت في صفة التيمم في السنة القولية والفعلية، كما سيأتي بيانه في الأحكام.

والمعنى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ بإمرار اليدين على الوجه.

﴿وَأَيْدِيكُم﴾ الأيدي: جمع يد، واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف من مفصل الكوع، والمعنى: فاقصدوا وجه الأرض واضربوه بأيديكم فامسحوا بذلك وجوهكم بإمرار اليدين عليها، وامسحوا أيديكم بإمرار إحداهما على الأخرى كما في حديث عمار: «فضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه»[1].

﴿مِّنْهُ﴾، «من» قال بعض أهل العلم: للتبعيض أي: فامسحوا بوجوهكم وأيديكم بشيء من تراب وغبار هذا الصعيد، قالوا: فيشترط أن يكون في هذا الصعيد تراب وغبار ينقل إلى الوجه والكفين[2].

وقال بعض أهل العلم: «من» لابتداء الغاية، أي: أن المسح يكون ابتداؤه من الصعيد، أو أنها بيانية، وعلى هذا فلا يشترط أن يكون الصعيد ترابًا له غبار، وهذا هو الأظهر؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾ وهذا مطلق فيعم كل ما صعد من وجه الأرض؛ ولقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ وهذا عام في نفي كل حرج وتخصيص الصعيد بما له غبار يعلق باليد لا يخلو من حرج[3].

ولحديث جابر بن عبدالله- رضي الله عنه- قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» الحديث[4] فقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» عام في الأرض كلها.

قال القاضي زكريا الأنصاري في «فتح الرحمن»[5] في كلامه على آية النساء

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٨٤)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٩٥).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٨٤)، «أضواء البيان» (٢/ ٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، والنسائي في الغسل والتيمم (٤٣٢).

(٥) ص(١١٤).

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣]: «زاد في المائدة عليه ﴿مِنْهُ﴾؛ لأن المذكور ثم جميع واجبات الوضوء والتيمم فحسن البيان والزيادة بخلاف ما هنا فحسن الترك».

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

لما ذكر عز وجل وجوب الطهارة بالماء من الحدثين الأصغر والأكبر عند القيام إلى الصلاة وذكر عز وجل الرخصة في التيمم للحدثين عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله بين أنه- عز وجل- لم يرد أن يجعل على المؤمنين حرجًا فيما شرعه وإنما أراد سبحانه تطهيرهم وإتمام النعمة عليهم مع رفع الحرج والضيق عنهم؛ ليشكروه.

قوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، ﴿مَا﴾ نافية و﴿يُرِيدُ﴾ إرادة شرعية بمعنى المحبة، أي: ما يحب الله ﴿لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.

﴿لِيَجْعَلَ﴾ اللام زائدة من حيث الإعراب مؤكدة من حيث المعنى والتقدير: ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج.

والجعل: ينقسم إلى قسمين: جعل كوني، وهو كثير في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴿٦١﴾ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾﴾ [الفرقان:٦١، ٦٢].

وجعل شرعي ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة:٩٧]. ومنه هذه الآية: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، أي: فيما شرعه لكم.

﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾، ﴿مِّنْ﴾ زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة من حيث المعنى. للتنصيص على عموم النفي، ﴿حَرَجٍ﴾ نكرة في سياق النفي، فتعم[1].

قال الشنقيطي[2]: «فقوله: ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾ نكرة في سياق النفي، زيدت قبلها

(١) انظر: «البرهان» للزركشي (٤/ ٤٢١).
(٢) في «أضواء البيان» (٢/ ٣٩).

﴿مِّنْ﴾ والنكرة إذا كانت كذلك فهي نص في العموم».

والحرج: الضيق، والمعنى: ما يريد الله ليصير عليكم فيما شرعه لكم من الوضوء والغسل من ضيق وعسر ومشقة بل سهل عليكم ويسر كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ ولهذا أباح التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله، وجعله يقوم مقام الماء توسعة على العباد ورحمة بهم، فلو كلفهم البحث عن الماء حتى يجدوه لشق ذلك عليهم، ولو طلب منهم تأخير الصلاة حتى يجدوا الماء لشق ذلك أيضًا خاصة إذا طالت المدة.

﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، «لكن» حرف استدراك ﴿يُرِيدُ﴾ إرادة شرعية[١]، أي: يحب.

﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ اللازم زائدة من حيث الإعراب مؤكدة من حيث المعنى وهي في الأصل لام التعليل، ولام التعليل إذا جاءت متعلقة بفعل الإرادة فإنها تعرب زائدة[٢]، وتكون بمعنى «أن»، أي: يريد أن يطهركم[٣].

والمعنى: ولكن يريد بما شرع من إيجاب الطهارة بالماء عن الحدثين: الأصغر والأكبر عند القيام إلى الصلاة، ومن التيمم عنهما عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله، وبما شرعه لكم من أحكام أن يطهركم طهارة حسية من الحدثين وطهارة معنوية من الذنوب، ففي الوضوء والغسل طهارة حسية ونظافة للبدن، وفيهما طهارة معنوية بحط الخطايا والذنوب.

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قَطْر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر**

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٦٢- ٦٣).

(٢) انظر: «شرح آية الطهارة» للشيخ العثيمين ص(٢٣).

(٣) انظر: «البرهان» للزركشي (٤/ ٣٤٣).

قَطْر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قَطْر الماء، حتى يخرج نقيًّا من الذنوب»(١).

وعن حمران مولى عثمان بن عفان- رضي الله عنه- قال: «أتيت عثمان بن عفان بوضوء، فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»(٢).

كما أن في التيمم طهارة معنوية تعبدية لله تعالى وهكذا كل ما شرعه الله تعالى من الأحكام فيه طهارة معنوية من الذنوب والخطايا والآثام كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣].

﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾، أي: ويريد ليتم نعمته عليكم بما شرعه لكم من الشرع الميسر الذي لا ضيق فيه ولا حرج، والذي فيه تطهيركم حسيًّا من الأحداث والنجاسات، ومعنويًّا من الذنوب والآثام، كما قال تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾ [الفتح:٢].

فإن أعظم النعم الهداية للحق ومعرفته واتباعه، ومن أُعطوا هذه النعمة فهم المنعم عليهم حقًّا. قال تعالى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٦، ٧].

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، «لعل» هنا للتعليل وليست للترجي(٣).

أي: لأجل أن تشكروا، أو لكي تشكروا الله على نعمه عليكم، والخطاب للمؤمنين والشكر يكون في القلب، ويكون في اللسان، ويكون في الجوارح كما قال الشاعر:

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (٤٤٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٣).

وأخرج مسلم أيضًا نحوه من حديث عمرو بن عبسة- رضي الله عنه- في صلاة المسافرين (٨٣٢)، وأحمد (٤/ ١١٢، ١١٣، ٣٨٥، ٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء (١٥٩، ١٦٠)، ومسلم في الطهارة (٢٢٩)، وأبوداود في الطهارة (١٠٦)، والنسائي في الطهارة (٨٤)، وابن ماجه في الطهارة (٢٨٥).

(٣) انظر: «البرهان» للزركشي (٤/ ٣٩٤).

أفــادتكم الــنعماءُ منـــي ثلاثـــة ... يــدي ولســاني والضــمير المحجبــا(١)

أي: إنكم ملكتم بنعمائكم وإفضالكم عليَّ يدي ولساني وقلبي.

ومعنى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾: لأجل أن تشكروا الله بقلوبكم وألسنتكم وجوارحكم فالشكر بالقلب يكون بالاعتراف باطنًا بنعم الله تعالى.

والشكر باللسان يكون بالاعتراف بها ظاهرًا وحمده والثناء عليه والتحدث بنعمته كما قال عز وجل: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١١].

والشكر بالجوارح كلها بما فيها أيضًا القلب واللسان باستعمالها في طاعة الله وفعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه قولًا وعملًا، كما قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾ [سبأ:١٣] وقام ﷺ حتى تفطرت قدماه، وقال: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**»(٢).

وكل نعمة تتجدد على العبد تحتاج إلى شكر، وتوفيق الله العبد للشكر هو أيضًا نعمة تحتاج إلى شكر، وهكذا؛ ولهذا يقر العبد ويعترف أنه لا يستطيع أن يشكر الله حق شكره، ويقول كما قال المصطفى ﷺ: «**سبحانك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»(٣).

وقد قيل:

إذا كــان شــكري نعمــة الله نعمــةً ... علــيّ لــه في مثلهــا يجــب الشــكر

فكيــف بلــوغ الشــكر إلا بفضــله ... وإن طالــت الأيــام واتصــل العمــر

وبين الشكر والحمد عموم وخصوص، فالحمد أعم من حيث ما يقع عليه فهو يقع على الصفات اللازمة والمتعدية، تقول: حمدته لفروسيته وشجاعته، وحمدته لكرمه وهو أخص من حيث الأداة التي يقع بها فهو يقع باللسان فقط، قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٧)، «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٣٣- ١٣٤)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٣٦)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، و(٤٨٣٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٦)، وأبوداود في الصلاة (٨٧٩)، والنسائي في التطبيق (١١٠٠)، والترمذي في الدعوات (٣٤٣٩)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

﴿لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء:١١١] وليس معنى ذلك أنه بدون مواطأة القلب للِّسان، بل لابد من المواطأة بين القلب واللسان.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]: «الحمد يكون بالقلب واللسان».

والشكر أخص من حيث ما يقع عليه فهو لا يقع إلا على الصفات المتعدية، تقول: شكرته لكرمه، ولا تقول شكرته لفروسيته وشجاعته، فهو لا يكون إلا جزاء على نعمة بينما الحمد يكون جزاء على نعمة ويكون ابتداءً.

وهو، أي: الشكر أعم من حيث الأداة التي يقع بها، فهو يقع بالقلب واللسان والجوارح كما سبق بيانه.

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾.

٢- في نداء المؤمنين بوصف الإيمان بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ تشريف للمؤمنين وتكريم لهم، وحث على الاتصاف بهذا الوصف، وأن ما بعده يعد من مقتضيات الإيمان يجب امتثاله بفعله إن كان أمرًا وتركه إن كان نهيًا، وأن عدم امتثاله يعد نقصًا في الإيمان.

٣- اشتراط النية في الطهارة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، أي: إذا أردتم القيام للصلاة. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]

وفي الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى**»[(٢)].

قال البخاري: «فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام».

وعلى هذا جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة؛ مالك، والشافعي، وأحمد[(٣)].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)- كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ١٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٥٩)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٢٠)، «المغني» (١/ ١٥٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٨٥)، «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٥٧-
=

وذهب أبوحنيفة إلى عدم وجوب النية في الطهارة بالماء، لا في الوضوء ولا في الغسل، وإلى وجوبها في طهارة التيمم فقط[١].

والصحيح الأول؛ لأن في الآية ما يدل على وجوب النية إضافة إلى عموم حديث عمر رضي الله عنه.

٤- وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية.

والمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهارة، كما دلت على ذلك السنة في أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث- كما سبق- في حديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر- رضي الله عنهما[٢]، وفي حديث بريدة: «أن النبي ﷺ صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه؟! قال: عمدًا صنعته يا عمر»[٣].

وفعله ﷺ لهذا؛ لبيان أن الوضوء لا يجب على من كان طاهرًا، وقد انعقد الإجماع على أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث.

وأيضًا: فإن التيمم وهو بدل من الوضوء قيد وجوبه بوجود الحدث، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فالوضوء أولى أن يكون مقيدًا وجوبه بوجود الحدث؛ ليتأتى أن يقوم البدل مقام الأصل.

كما أن الأمر بالوضوء نظير الأمر بالاغتسال وقد قيد الأمر بالاغتسال بوجود الحدث الأكبر، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ فنظيره وهو الوضوء ينبغي

---

٢٥٨)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٣).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٣٣- ٣٣٤).

(٢) سبق تخريجهما.

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة- باب المسح على الخفين (٢٧٧)، وأبوداود في الطهارة (١٧٢)، والنسائي في الطهارة (١٣٣)، والترمذي في الطهارة (٦١)، وابن ماجه في الطهارة (٥١٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٠).

أن يكون مقيدًا بالحدث الأصغر.

وما روي أن الرسول ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة[١]، وكذا الخلفاء[٢]، وبعض الصحابة كابن عمر[٣]، وجابر بن عبدالله[٤] وغيرهم فهو محمول على تجديد الوضوء استحبابًا[٥].

ولهذا صلى عليه الصلاة والسلام يوم الفتح- كما في حديث بريدة- الصلوات الخمس بوضوء واحد ليبين لأصحابه أن الوضوء لا يجب لكل صلاة ما لم يحدث، ولم يأمر أحدًا بالوضوء لكل صلاة إلا المستحاضة[٦]، وكان عامة الصحابة يصلون الصلوات بوضوء واحد[٧].

وما قيل من وجوب الوضوء لكل صلاة ولو كان على طهارة فهو ضعيف مخالف

---

(١) عن أنس- رضي الله عنه- قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة» قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: «يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث». أخرجه البخاري في الوضوء (٢١٤)، وأبوداود في الطهارة (١٧١)، والنسائي في الطهارة (١٣٢)، والترمذي في الطهارة (٦٠)، وابن ماجه في الطهارة (٥٠٩)، وأحمد (٣/ ٨٤).

وعن عبدالله بن حنظلة: «أن رسول الله ﷺ أُمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أُمر بالسواك لكل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث». قال: «فكان عبدالله بن عمر- رضي الله عنه- يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة» أخرجه أبوداود في الطهارة (٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٢٥). قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٤١): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه الطبري عن محمد بن سيرين قال: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة أبوبكر وعمر وعثمان وعلي، وذكره ابن كثير عن عمر بن الخطاب ثم قال: «وهذا إسناد صحيح».

وأخرجه عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- ابن أبي شيبة في الطهارات (١/ ٢٩)، والطبري (١٠/ ١٢)- الأثران (١١٣٢٢- ١١٣٢٣) والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ١٥٢)- الأثر (٤١٩)، وذكر طرقه ابن كثير وقال: «وهذه طرق جيدة يقوي بعضها بعضًا»، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤١)

(٣) كما تقدم في حديث عبدالله بن حنظلة قريبًا.

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٠).

(٥) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ١٩- ٢٠)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٣٠)، «المغني» (١/ ١٩٧- ١٩٨)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤١).

(٦) كما في حديث عائشة- رضي الله عنها- الذي أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٨)، ومسلم في الحيض (٣٣٣).

(٧) كما في حديث أنس المتقدم.

للسنة المتواترة ولإجماع الصحابة[١].

٥- أن الطهارة شرط لصحة الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية وهذا عام في كل صلاة فرضًا كانت أو نفلًا، أو غير ذلك فمن صلى بدون طهارة مع قدرته لم تصح صلاته بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفر لأنه مستهزئ بآيات الله وجمهور العلماء على أنه لا يكفر لكن صلاته باطلة.

٦- عظم أمر الصلاة ومكانتها من بين سائر العبادات لأن الله أوجب الطهارة عند القيام إليها، ولم يجمع العلماء على أن شيئًا من العبادات تجب له الطهارة إلا الصلاة وما عداها ففيه خلاف كالطواف[٢].

٧- أنه لا يجب الوضوء إلا بعد دخول الوقت وإرادة القيام إلى الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

٨- أنه لا يجب الوضوء عند أي قيام، لأكل كان أو غيره إلا القيام إلى الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاء من الغائط وأتى بطعام فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: لِـمَ؟ أأصلي فأتوضأ»[٣].

واختلف أهل العلم في حكم الوضوء لمس المصحف، والطواف على قولين؛ الجمهور على وجوب ذلك.

٩- أنه لا يجب غسل الكفين في مقدمة الوضوء قبل غسل الوجه؛ لأنه لم يذكر في الآية، لكنه مستحب بدليل السنة[٤] وقيل إنه واجب[٥].

١٠- أنه لا يجب الاستنجاء بالماء؛ لأنه لم يذكر في الآية ولكن يستحب؛ لقوله تعالى في

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٦٧- ٣٧٨).

(٢) اختلف أهل العلم في سجود التلاوة والشكر هل تشترط لهما الطهارة أو لا، والأولى كونهما على طهارة.

(٣) أخرجه مسلم في الحيض (٢٧٤)، وأبوداود في الأطعمة (٣٧٦٠)، والنسائي في الطهارة (١٣٢)، والترمذي في الأطعمة (١٨٤٧). وانظر: «معالم التنزيل» (٢/ ١٧)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٤١).

(٤) سيأتي في صفة وضوئه ﷺ من حديث عبدالله بن زيد وحديث علي والمقدام بن معديكرب وغيرهم.

(٥) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٢٤).

سورة التوبة: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [الآية:١٠٨] فهذا ثناء على أهل قباء حيث كانوا يتبعون الحجارة بالماء[١].

١١- وجوب غسل الوجه في الوضوء، وأنه فرض من فروض الوضوء، بل هو أول فروض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾، والأصل في الأمر: الوجوب، ومن الوجه البياض بين العارض والأذنين[٢] وكذا المسترسل من اللحية[٣].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٠٥- ٤٠٦)، «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٥١- ١٥٤).
والمعنى: أن الاستنجاء، وهو غسل الفرجين بالماء ليس من فروض الوضوء؛ وإلا فإن إزالة ما خرج من السبيلين واجب سواء بالماء أو الحجارة. انظر: «المغني» (١/ ٢٠٦- ٢٠٩).

(٢) وعلى هذا عامة أهل العلم، وقال مالك: إنه ليس من الوجه فلا يلزم غسله، وقيل: يستحب غسله. انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ١٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٦٣)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٤٤)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٣٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٦٤)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٠٨).

(٣) وقيل بعدم وجوب غسل المسترسل من اللحية. انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ١٥)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٢٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٨٣)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٣).
والصحيح أن الشعر النابت على الوجه منه كشعر اللحية والعارضين يجب غسله فإن كان كثيفًا كفى غسل ظاهره، وإن كان خفيفًا حيث ترى البشرة من ورائه وجب إيصال الماء إلى البشرة.
ويستحب تخليل اللحية الكثيفة وذلك بإدخال الماء بحيث يصل إلى منابت الشعر لما روى أبووائل عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»، أخرجه الترمذي في الطهارة (٣١)، وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه في الطهارة (٤٣٠) وصححه الألباني، ونسبه ابن كثير لأحمد وقال: «حسنه البخاري». انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٤).
وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته. وقال: «**هكذا أمرني به ربي- عز وجل**» أخرجه أبودود في الطهارة (١٤٥)، وابن ماجه في الطهارة (٤٣١)، قال ابن كثير: «تفرد به أبوداود، وقد روي هذا من غير وجه عن أنس»، وقال القرطبي: «الأحاديث في تخليل لحيته ﷺ من وجوه ضعيفة» وصححه الألباني.
وقد روى الطبري في تخليلها عن جمع من الصحابة والتابعين. وقال البيهقي: «وروينا في تخليل اللحية عن عمار بن ياسر وعائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ ثم عن علي وغيره، وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن بن علي، ثم عن النخعي وجماعة من التابعين» قال القرطبي: «باتفاق الفقهاء غير واجب، وقيل: واجب».
انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٣٠- ٣٧)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢م٣٦)، «سنن البيهقي» (١/ ٥٤)، «المغني» (١/ ١٤٨- ١٤٩)، «الجامع لأحكام القرآن الكريم» (٦/ ٨٣- ٨٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٤).

١٢- شرف الوجه لأن الله بدأ به وقدمه[(١)].

١٣- وجوب المضمضة والاستنشاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾؛ لأن الفم

(١) وتستحب التسمية عند البدء في الوضوء لما رواه أبوهريرة- رضي الله عنه- وغيره عن النبي ﷺ قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».

وهذا الحديث أخرجه أبوداود في الطهارة (١٠١)، وابن ماجه في الطهارة (٣٩٩)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٣٩٧)، وأحمد (٢/ ٤١٨)، والدارمي في الطهارة (٦٩١)، من حديث سعد بن مالك رضي الله عنه.

قال ابن كثير: «وتستحب التسمية عند البدء بالوضوء لما ورد في الحديث من طرق جيدة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٣). وقد صحح هذا الحديث الألباني.

وإلى هذا القول وهو أن التسمية سنة ذهب جمهور أهل العلم منهم أبوحنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنه اختارها الخرقي والموفّق، وابن المنذر وقالوا: معنى الحديث على القول بصحته: لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه. واستدلوا على عدم وجوبها بعدم ذكرها في الآية.

ومن أهل العلم من ذهب إلى وجوب التسمية لهذا الحديث وما في معناه منهم الإمام أحمد في المشهور عنه وإسحاق، ومنهم من قال واجبة عند الذكر تسقط عند النسيان. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٥٧- ٣٥٨، ٣٩٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٨١)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٢٤)، «المغني» (١/ ١٤٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٠٠).

كما يستحب أن يغسل كفيه ثلاثًا قبل إدخالهما في الإناء ويتأكد ذلك عند القيام من النوم لحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثًا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٢)، ومسلم في الطهارة (٢٧٨)، وأبوداود في الطهارة (١١٣)، والنسائي في الطهارة (١٦١)، والترمذي في الطهارة (٢٤)، وابن ماجه في الطهارة (٣٩٣).

وليس في الآية دليل لمن ذهب إلى أن إزالة النجاسة غير واجبة حيث لم يذكر الاستنجاء في الآية وذكر الوضوء ولو كانت واجبة لذكرها قبله كما هو قول بعض أهل العلم.

والصحيح أن إزالة النجاسة واجبة، وهو قول جمهور أهل العلم، فعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**» أخرجه البخاري في الوضوء (٢١٨)، ومسلم في الطهارة (٢٩٢)، وأبوداود في الطهارة (٢٠)، والنسائي في الطهارة (٣١)، والترمذي في الطهارة (٧٠)، وابن ماجه في الطهارة (٣٤٧).

والأنف من الوجه، وقد دلت السنة أيضًا القولية والفعلية على وجوب غسل الوجه والمضمضة والاستنشاق، قال ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر**»(١).

وفي رواية: «**إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر**»(٢).

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه توضأ فغسل وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر، ثم أخذ غرفة من ماء وغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء ثم غسل بها رجله اليمنى، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»(٣).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وإنما تستحبان، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية.

قال ابن كثير(٤): «وقد ثبت عن النبي ﷺ من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه كان إذا توضأ تمضمض واستنشق فاختلف أهل العلم هل هما واجبان في الوضوء والغسل، كما هو مذهب الإمام أحمد- رحمه الله، أو مستحبان فيهما كما هو مذهب الشافعي ومالك لما ثبت في الحديث الذي رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة عن رفاعة بن رافع الزرقي- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «**توضأ كما أمرك الله**» أو يجبان في الغسل دون الوضوء كما هو مذهب أبي حنيفة أو يجب الاستنشاق دون المضمضة كما هو رواية عن الإمام أحمد...».

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٠)، ومسلم في الطهارة (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جاء هذا في بعض روايات مسلم.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (١٤٠)، وفي حديث عثمان- رضي الله عنه- في صفة وضوء النبي ﷺ: «ثم مضمض واستنشق».

(٤) في «تفسيره» (٣/ ٤٤)، وانظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ ١٦)، «جامع البيان» (١٠/ ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٤٢، ٤٤- ٤٥»، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٣٧- ٣٣٨، ٣٩٣)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٣٦)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٤٤)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٢٤)، «المغني» (١/ ١١٨)، «الشرح الكبير» (١/ ١٢٦- ١٢٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٨٤).

١٤- أنه يكفي إجراء الماء على الوجه وكذا ما بعده ولا يشترط لذلك الدلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ والغسل هو إجراء الماء على العضو، وليس من مسماه الدلك فلو انغمس في ماء ثم خرج منه كفاه ذلك وقيل: يشترط الدلك(١).

١٥- وجوب غسل اليدين إلى المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، أي: مع المرافق(٢).

وفي الحديث أنه ﷺ «كان يغسل ذراعه حتى يشرع في العضد ويغسل رجليه حتى يشرع في الساق»(٣).

١٦- أن السنة في غسل اليدين الابتداء من الأصابع إلى المرافق لا العكس؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾(٤).

١٧- أن اليد عند الإطلاق هي الكف فقط؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ولو كانت اليد عند الإطلاق إلى المرفق لم يكن لهذا القيد فائدة.

ومما يدل على أن اليد إذا أطلقت هي الكف: أن يد السارق تقطع من مفصل الكف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. وكذلك التيمم يمسح فيه الكف فقط؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء:٤٣، المائدة:٦](٥).

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٦٣)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٣٣- ٣٩٣)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٣١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٦٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٨٣).

(٢) ويستحب تخليل أصابع اليدين والرجلين، كما دلت السنة على ذلك. انظر ما يأتي في الفائدة الحادية والعشرين، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٨٠)، «المغني» (١/ ١٥٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ».

(٤) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ١٢٦).

(٥) انظر: «المغني» (١/ ١٤٢).

١٨- وجوب مسح جميع الرأس مرة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ والباء هنا للإلصاق، والمعنى: وامسحوا بجميع رؤوسكم.

وعلى هذا دلت السنة في صفة وضوئه ﷺ وأنه ﷺ مسح رأسه كله مرة واحدة، فعن حمران مولى عثمان، عن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأفرغ على يديه ثلاثًا، فغسلهما، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثًا، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا»[١].

وقال رجل لعبدالله بن زيد بن عاصم- وكان من أصحاب النبي ﷺ: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثًا ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر[٢]، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»[٣].

وعن عبد خير عن علي- رضي الله عنه- في صفة وضوء النبي ﷺ نحو هذا[٤].

وعن المقدام بن معد يكرب في صفة وضوئه ﷺ مثله[٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وفي رواية للبخاري: «أدبر بهما وأقبل» في الطهارة (١٩٩)- وقد دل هذا الحديث على صفة المسح وأنه يكون باليدين، ويبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه، ثم يردهما إلى حيث بدأ، لكن لو اكتفى بالمسح بأحدى يديه أجزأه ذلك وهل يجب رد اليدين في مسح الرأس؟ اختلف في هذا، قال القرطبي: «الإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معًا، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة» «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (١٨٥- ١٨٦، ١٩٩)، ومسلم في الطهارة (٢٣٥)، وأبوداود في الطهارة (١١٨)، والنسائي في الطهارة (٩٧)، والترمذي في الطهارة (٣٢)، وابن ماجه في الطهارة (٤٣٤).

(٤) أخرجه أبوداود في الطهارة (١١١، ١١٢)، والنسائي في الطهارة (٩٣، ٩٤، ٩٥)، والترمذي في الطهارة (٤٨، ٤٠٤). وصححه الألباني.

(٥) أخرجه أبوداود في الطهارة (١٢١، ١٢٢)، وابن ماجه في الطهارة (٤٤٢) وصححه الألباني.

وإلى هذا القول بوجوب مسح جميع الرأس ذهب طائفة من أهل العلم، وهو مذهب مالك[١] وأحمد بن حنبل[٢] في المشهور عنهما.

قال ابن كثير[٣] بعد ذكره لحديث عبدالله بن زيد بن عاصم، وإشارته لحديث عبد خير عن علي وحديث المقدام بن معد يكرب في صفة وضوئه ﷺ قال: «ففي هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل، لاسيما على قول من قال: إنها خرجت مخرج البيان لما أجمل في القرآن».

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يجب مسح جميع الرأس، بل يكفي مسح بعضه واستدلوا بقوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ وقالوا: «الباء للتبعيض» فالمعنى: وامسحوا بعض رؤوسكم[٤].

واحتجوا بحديث المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه- قال: «تخلف النبي ﷺ، فتخلفت معه فلما قضى حاجته، قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يديه من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه»[٥].

واختلفوا في تحديد هذا البعض فذهب الحنفية إلى أن الواجب مسح ربع الرأس، أو مقدار ثلاثة أصابع أو مقدار الناصية[٦].

وذهب الشافعية إلى أن الواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولا يتقدر ذلك بحد،

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٦٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٨٧).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٧٥).

(٣) في «تفسيره» (٣/ ٤٦).

(٤) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٤٨- ٥٠)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٤١، ٣٩٣).

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء (١٨٢)، وفي اللباس (٥٧٩٩)، ومسلم في الطهارة (٢٧٤)، وأبوداود في الطهارة (١٤٩)، والنسائي في الطهارة (٨٢)، والترمذي في الطهارة (٩٧)، وابن ماجه في الطهارة (٣٨٩).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٤١).

بل لو مسح ثلاث شعرات أو بعضها، أو شعرة أو بعضها[١] أجزأه. وحكي عن أحمد أنه لا يجزئ إلا مسح أكثره[٢].

وقد أجاب القائلون بوجوب مسح جميع الرأس عن القول بأنه يكفي مسح بعض الرأس، وأن الباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ للتبعيض بأن هذا ليس بصحيح؛ لأن الباء لا تأتي في اللغة للتبعيض.

وأجابوا عن احتجاج هؤلاء بحديث المسح على الناصية بأنه ﷺ لم يكتف بمسح الناصية بل كمل مسح بقية الرأس على العمامة[٣]، ومسح العمامة في الأصل كاف بذاته كما وردت الأحاديث بأنه كان يمسح على العمامة[٤] وعلى الخفين[٥].

والراجح القول الأول وهو وجوب مسح جميع الرأس؛ لأنه ظاهر القرآن الكريم، مع دلالة السنة عليه، وهي بيان للقرآن، فكل الذين نقلوا صفة وضوئه ﷺ نقلوا أنه مسح رأسه كله[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]: «اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، وما يذكره بعض

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥١)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٣٩- ٤٠)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٢٦)، «البحر المحيط» (٣/ ٤٣٦).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٧١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٨٨)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٥).

(٤) كما في حديث ثوبان- رضي الله عنه- قال: «بعث النبي ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم النبي ﷺ أن يمسحوا على العصائب والتساخين» أخرجه أبوداود في الطهارة (١٤٦)، وصححه الألباني. والعصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف.

(٥) كما في حديث المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه- عند البخاري في الوضوء (١٨٢)، ومسلم في الطهارة (٢٧٤)، وأبوداود في الطهارة (١٤٩- ١٥٢)، والنسائي في الطهارة (١٢٣- ١٢٥)، والترمذي في الطهارة (٩٧)، وابن ماجه في الطهارة (٥٤٥)، والأحاديث في المسح على الخفين متواترة.

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٧٠- ٥٧١).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٢- ١٢٣)، وانظر: (٢١/ ٤٠٨).

الفقهاء أنه توضأ ومسح على ناصيته إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته... وهذا القول هو الصحيح فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس فإن قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ نظير قوله: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾ لفظ المسح في الآيتين وحرف الباء في الآيتين فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع أن الوضوء هو الأصل والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار، هذا لا يقوله من يعقل ما يقول. ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض؛ لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة وعلى دلالة القرآن...».

وقال أيضًا[١]: «وإذا سلم لهم منازعو وجوب الاستيعاب في مسح التيمم كان في مسح الوضوء أولى وأحرى لفظًا ومعنى، ولا يقال: التيمم وجب فيه الاستيعاب؛ لأنه بدل عن غسل الوجه، واستيعابه واجب لأن البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه، ولهذا المسح على الخفين بدل من غسل الرجلين، ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين».

والواجب في مسح الرأس مرة واحدة إقبالًا وإدبارًا، كما هو ظاهر الآية، وكما دلت عليه الأحاديث السابقة حديث عثمان، وحديث عبدالله بن زيد، وحديث علي، وحديث المقدام بن معد يكرب- رضي الله عنهم، وغيرها من الأحاديث في صفة وضوئه ﷺ.

وكما جاء مصرحًا به في بعض روايات حديث عثمان: «ومسح رأسه مرة واحدة»[٢] وكذا في حديث علي رضي الله عنه.

وقد ذهب الشافعي في المشهور عنه إلى تكرار المسح ثلاث مرات، وهو رواية عن

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٥).

(٢) كما في لفظ أبي داود في الطهارة (١٠٨).

أحمد[١] مستدلًا بما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه: «فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا»[٢] وفي رواية أبي داود: «ثم مسح رأسه ثلاثًا، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، قال: ومن توضأ دون هذا كفاه»[٣].

قال القرطبي[٤]: «والصحيح الذي تدل عليه الأدلة مرة واحدة».

وعامة أهل العلم على أنه يكفي مسح الرأس مرة واحدة، وجمهورهم على أنه لا يستحب مسحه ثلاثًا؛ لأن مسحه مرة واحدة هو الثابت من فعله ﷺ وهو الموافق لصفة الممسوحات كلها كالمسح على الخفين وعلى الجبيرة والعمامة، وكالمسح في التيمم، ولأن المسح إذا كرر صار كالغسل.

قال ابن تيمية[٥]: «وما يفعله بعض الناس من أنه يمسح بعض رأسه، بل بعض شعره ثلاث مرات؛ خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين: من جهة مسحه بعض رأسه فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة، ومن جهة تكراره، فإنه خلاف السنة على الصحيح، ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثًا».

١٩- وجوب مسح الأذنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾؛ لأن الأذنين من الرأس، وعلى هذا دلت السنة في صفة وضوئه ﷺ، وكما جاء في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «**الأذنان من الرأس**»[٦].

---

(١) انظر: «المغني» (٢/ ١٧٨).

(٢) كما جاء عند مسلم في الطهارة (٢٣٠).

(٣) أخرجه أبوداود في الطهارة (١٠٧، ١١٠)، وقال: «الأحاديث عن عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره» «سنن أبي داود» (١/ ٨٠).

وقال ابن كثير بعد سياقه الحديث: «تفرد به أبوداود» ثم قال: «وأحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة» «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٦- ٤٧). وانظر: «البحر المحيط» (٣/ ٤٣٧).

(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٨٨- ٨٩)، وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٧٤).

(٥) في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٦- ١٢٧).

(٦) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها (٤٤٥)- وصححه الألباني.

فيمسح بفضل ماء رأسه باطنهما بسبابته وظاهرهما بإبهاميه. وعلى هذا عامة أهل العلم منهم أبوحنيفة[١] ومالك[٢] وأحمد[٣].

وقيل: يمسحهما بماء جديد، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم منهم الشافعي[٤].

٢٠- أخذ بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ أنه لا يجوز غسل الرأس بدلًا من مسحه، وأكثر أهل العلم أنه يجزئه الغسل قالوا: لأن الغاسل أتى بما أمر به، وزيادة عليه[٥].

لكن لا شك أن الأولى أن يكتفي المتوضئ بمسح الرأس دون غسله إذ إن فرضه المسح، وما كان فرضه المسح لا ينبغي أن يجعل مغسولًا؛ لأن هذا من الغلو، كما أن ما فرضه الغسل لا يجوز، بل ولا يجزئ بحال أن يجعل ممسوحًا، لأن هذا من التفريط.

٢١- وجوب غسل الرجلين مع الكعبين[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ على قراءة نصب اللام في قوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالاتفاق، وعلى قراءة من قرأ «وأرجلِكم» بجر اللام باعتبار الجر على المجاورة لقوله: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾ وإلا فهو معطوف على قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ أو أنه معطوف على قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ والمراد بمسح الأرجل الغسل الخفيف، أو الغسل مع إمرار اليد.

فقراءة النصب نص في وجوب غسل الرجلين، وقراءة الخفض محمولة عليها[٧].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٥٣).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٧٥- ٥٧٦)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٤٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٨٧، ٩٠).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ١٨٣).

(٤) انظر: «المهذب» (١/ ٢٥).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٧٣)، «المغني» (١/ ١٨٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٩٠).

(٦) سبق في الحديث: «أن النبي ﷺ كان يغسل رجليه حتى يشرع في الساق».

(٧) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥٧)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٧، ٥٤)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٤٨).

قال الجصاص بعد أن ذكر القراءتين[١]: «لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن المراد الغسل».

وعلى هذا وهو أن فرض الرجلين هو الغسل دلت السنة؛ وهي تفسر القرآن، وذلك في الأحاديث القولية والفعلية التي رواها جمع من الصحابة- رضي الله عنهم- في صفة وضوئه ﷺ، كحديث عثمان بن عفان وعبدالله بن زيد وعلي بن أبي طالب والمقدام بن معد يكرب- رضي الله عنهم[٢]- ومن السنة القولية ما رواه أبوهريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**» وفي رواية: «**ويل للعراقيب من النار**» وفي رواية: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**»[٣].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع ثم صلى»[٤].

---

(١) في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٤٥)، وانظر: (٢/ ٣٩٣).

(٢) سبق تخريجها.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٥)، ومسلم في الطهارة (٢٤٢)، والنسائي في الطهارة (١١٠)، والترمذي في الطهارة (٤١)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٤٥٣)، وأحمد (٢/ ٢٨٢، ٢٨٤).

وأخرجه من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه البخاري في العلم (٩٦)، وفي الوضوء (١٦٣)، ومسلم في الطهارة (٢٤١)، وأبوداود في الطهارة (٩٧)، والنسائي في الطهارة (١١١)، وابن ماجه (٤٥٠)، وأحمد (٢/ ١٩٣، ٢٠١)، وأخرجه من حديث عائشة- رضي الله عنها- مسلم (٢٤٠)، وابن ماجه (٤٥١، ٤٥٢)، وأحمد (٦/ ٨١، ٩٩)، وغيرهم.

وأخرجه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، ابن ماجه (٤٥٤)، وأحمد (٣/ ٣١٦، ٣٦٩، ٣٩٠).

وأخرجه من حديث عبدالله بن الحارث بن جزء- رضي الله عنه- أحمد (٤/ ١٩١)، والدارقطني في الطهارة (١/ ٩٥)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٧٠)، قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٥٠): «إسناده صحيح».

وأخرجه من حديث معيقيب- رضي الله عنه- أحمد (٣/ ٤٢٦، ٥/ ٤٢٥)، والطبري (١٠/ ٧١)- الأثر (١١٥١٩).

وأخرجه من حديث أبي أمامة- رضي الله عنه- الطبري (١٠/ ٧٣- ٧٤) الأثر (١١٥٢٥- ١١٥٢٦).

وأخرجه ابن ماجه في الباب السابق (٤٥٥)، من حديث خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص رضي الله عنهم.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٣)، وأبوداود في الطهارة (١٧٣)، وابن ماجه في الطهارة (٦٦٦).

إلى غير ذلك من الأحاديث[١].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ونحوها ظاهرة على أن فرض الرجلين هو الغسل، ولو كان فرضهما هو المسح لما توعد على ترك الاستيعاب؛ لأن المسح لا يستوعب جميع الرجل كما في المسح على الخفين.

وقد أمر ﷺ بتخليل الأصابع كما في حديث لقيط بن صبرة[٢]، والمستورد بن شداد[٣] وابن عباس[٤] وأبي أيوب[٥] مطولًا ومختصرًا، وفي حديث أبي هريرة وغيره: «**إذا غسل قدميه خرجت الخطايا من قدميه**»[٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٧]: «غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نقلًا متواترًا؛ منقول عمله بذلك، وأمره به...».

وقد ذهب الرافضة إلى أن فرض الرجلين هو المسح مستدلين بقراءة من قرأ بخفض «وأرجلِكم»[٨].

وقولهم هذا باطل[٩] مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوب غسل

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٠- ٥٤).

(٢) أخرجه من حديث لقيط أبوداود في الطهارة (١٤٢)، والترمذي في الطهارة (٣٨) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه في الطهارة (٤٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٣)، والحاكم في الطهارة (١/ ١٤٧)، والبيهقي في الطهارة (١/ ٧٦) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه من حديث المستورد بن شداد أبوداود في الطهارة (١٤٨)، والترمذي في الطهارة (٤٠)، وابن ماجه في الطهارة (٤٤٦)، وأحمد (٤/ ٢٢٩)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- الترمذي في الطهارة (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧) وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات (١/ ١٢).

(٦) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٤)، وأخرجه أيضًا في صلاة المسافرين (٦٣٢)، من حديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه.

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٨).

(٨) انظر: «مجمع البيان» للطبرسي (٢/ ٣٨)، «تفسير الصافي» (١/ ١٦)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٨).

(٩) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٩٣)، «المغني» (١/ ١٨٤- ١٨٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٧٤)، «الرد على الرافضة» لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ص(٥١- ٥٢).

الرجلين. فأما مخالفته للكتاب فلأن القرآن دل على وجوب غسل الرجلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فعلى قراءة نصب «أرجلَكم» هي معطوفة على الوجوه والأيدي، والمعنى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم، ودلالة الآية على هذه القراءة على أن فرض الرجلين هو الغسل ظاهرة لا إشكال فيها، ولهذا قال جمع من السلف من الصحابة والتابعين «عاد الأمر إلى الغسل».

كما أن القراءة بجر «وأرجلِكم» توافق قراءة النصب في الدلالة على أن فرض الرجلين هو الغسل، وذلك على قول من قال: «أن المراد بمسح الأرجل: الغسل، أو الغسل الخفيف، أو أن العطف في هذه القراءة على قوله: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وإنما جرت «وأرجلِكم» على هذه القراءة لمجاورتها المجرور وهو قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾».

كما أن في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ دلالة على أن فرض الرجلين هو الغسل، دون المسح، ووجه ذلك أن الله حدده إلى الكعبين، كما حدد غسل اليدين إلى المرافق، ولم يجئ في شيء من المسح تحديد، قال تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾، ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾.

كما أن في تثنية الكعبين دلالة على أن المراد بالكعبين: العظمان الناتئنان في جانبي الساق لا معقد الشراك، كما يقوله الرافضة، ولو كان المراد بالكعب معقد الشراك لقال إلى الكعاب؛ لأنه ليس في الرجل الواحدة إلا معقد واحد، كما قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ لأنه ليس في اليد إلا مرفق واحد.

وأيضًا فإن العظم المستدير الذي تحت الساق حيث يكون مفصل الكعب والقدم خفي، وليس بظاهر، بخلاف العظمين الناتئين فهما معلومان لكل أحد[1].

وأما مخالفة قولهم للسنة فإن السنة المتواترة دلت على أن فرض الرجلين هو

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٢٨).

الغسل ولم ينقل عنه ﷺ أنه اكتفى بمسح رجليه، ولو مرة واحدة.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١): «ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة، وللقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الغسل. و«الرجل» إذا كانت ظاهرة وجب غسلها، وإذا كانت في الخف كان حكمها كما بينته السنة».
وقال ابن كثير(٢): «ومن أوجب من الشيعة مسحهما- يعني القدمين- كما يمسح الخف فقد ضل وأضل، وكذا من جوز مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضًا».
وما روي عن بعض السلف مما يوهم القول بالمسح كقول أنس رضي الله عنه: «نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل»(٣) وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الوضوء غسلتان ومسحتان»(٤) وما روي عن ابن عمر، وبعض التابعين من أن المراد بقوله: «وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم إلى الكعبين» هو المسح(٥)- فكل ذلك- والله أعلم- محمول على أن مرادهم بالمسح الغسل الخفيف.
قال ابن كثير(٦) بعد أن ذكر بعض هذه الآثار: «فهذه آثار غريبة جدًا وهي محمولة

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٤).
(٢) في «تفسيره» (٣/ ٤٩).
(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٥٨) الأثر (١١٤٧٥)- قال ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح» «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٨).
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨) عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين» وأخرجه الطبري الأثر (١١٤٧٤) عن ابن عباس بلفظ: «الوضوء غسلتان ومسحتان» وعن ابن أبي حاتم عن ابن عباس (وأرجلِكم إلى الكعبين) قال: «هو المسح» أخرجه ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير، انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٨).
(٥) ذكر ذلك عنهم ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير، انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٩).
(٦) في «تفسيره» (٣/ ٤٩) وقال ابن كثير أيضًا: «ومن أحسن ما يستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقي حيث قال عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا وإن رسول الله صنع ما صنعت، وقال: هذا وضوء من لم يحدث» أخرجه البيهقي في «سننه» في الطهارة (١/ ٧٥) قال ابن كثير: «رواه البخاري في الصحيح عن آدم ببعض معناه».

على أن المراد بالمسح هو الغسل الخفيف لما سنذكره من السنة الثابتة في وجوب غسل الرجلين».

٢٢- أن حد تطهير الرجلين إلى الكعبين؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، وهما العظمان الناتئان في أسفل الساق، خلافًا للرافضة القائلين بأن تطهيرهما إلى حد العظم الناتئ في ظهر القدم.

٢٣- أن السنة في غسل الأرجل الابتداء بالأصابع إلى الكعبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

٢٤- جواز المسح على الخفين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ على قراءة الجر، على القول بأن الأرجل معطوفة على الرؤوس وأن المراد المسح على الأرجل إذا كان عليهما خفان أو نحوهما من الحوائل[1]، كما ثبت بالتواتر عن النبي ﷺ مشروعية المسح على الخفين، قولًا منه وفعلًا، وأجمع عليه المسلمون[2].

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٦٦- ٢٧٢)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٤٨، ٣٩٣)، «معالم التنزيل» (٢/ ١٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٧٨).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٠٠- ١٠٣)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٩، ٥٤).

وقد خالف الرافضة إجماع الأمة وما دلت عليه السنة المتواترة في جواز المسح على الخفين، مع أنه ثابت من رواية علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- وغيره، وليس لهم في ذلك مستند ولا دليل صحيح. انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٤).

وقد توهم بعض السلف أن هذه الآية الموجبة لغسل الرجلين ناسخة لرخصة المسح على الخفين. والصحيح أنه قد ثبت أن النبي ﷺ مسح على خفيه بعد نزول هذه الآية كما في حديث همام عن جرير بن عبدالله البجلي قال همام: «بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ، ومسح على خفيه» قال الأعمش: «قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة»، أخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٧)، ومسلم في الطهارة (٢٧٢)، وأبوداود في الطهارة (١٥٤)، والنسائي في الطهارة (١١٨)، والترمذي في الطهارة (١٣)، وابن ماجه في الطهارة (٥٤٣).

وعن جرير قال: «أنا أسلمت بعد نزول المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعدما أسلمت»، أخرجه أبوداود في الطهارة (١٥٤)، وأحمد (٤/ ٣٦٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٢٦٩)، الحديث (٤٣٥).

٢٥- أن «الرِّجل» عند الإطلاق تطلق على ما دون الكعبين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ إذ لو كانت تطلق إلى الكعبين لم يكن لهذا التقييد بقوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فائدة، فالرجل عند الإطلاق حدها مفصل العقب ولهذا تقطع الرجل في حد الحرابة من مفصل العقب؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة:٣٣] وهذا مطلق.

٢٦- أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة؛ لأن الله لم يذكر فيها العدد وقد رُوي أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة[١] وكان الأكثر من فعله ﷺ غسل الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا[٢] أما مسح الرأس فالثابت عنه ﷺ مسحه مرة واحدة من مقدمة الرأس إلى قفاه ثم يعود إلى مقدمته[٣]، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم خلافًا للشافعي[٤].

٢٧- وجوب الترتيب بين فروض الوضوء، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم الشافعي[٥] أحمد[٦] وبعض المالكية[٧] وغيرهم.

وقد استدلوا عليه بالآية من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: من قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية فقوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ هو جواب للشرط: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ وجواب الشرط كما أنه مرتب على فعل الشرط ينبغي أن يكون في نفسه مرتبًا.

---

(١) كما في حديث عبدالله بن عمر، الذي أخرجه ابن ماجه في الطهارة قال: «رأيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة» حديث (٤١٢). وحسّنه الألباني.

(٢) كما في حديث عثمان وغيره وقد سبق تخريجه.

(٣) كما في حديث عبدالله بن زيد وغيره وقد سبق.

(٤) راجع الفائدة الثامنة عشرة.

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٤٤)، «معالم التنزيل» (٢/ ١٧)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٢١).

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح (١/ ١٤٢، ٣/ ٢٠٧- ٢٠٨)، «المغني» (١/ ١٨٩)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٠٧).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٦١٥٦٢).

قال الرازي[١]: «قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ يقتضي وجوب الابتداء بغسل الوجه لأن الفاء للتعقيب، وإذا وجب الترتيب في هذا العضو وجب في غيره؛ لأنه لا قائل بالفرق..».

وقال ابن القيم[٢]: «إن هذه الأفعال هي جزاء فعل واحد مأمور به، وهو الوضوء، فدخلت الواو عاطفة لأجزاء بعضها على بعض لفعل واحد يحصل به ارتباط أجزائه بعضها ببعض، فدخلت الواو بين الأجزاء للربط فأفادت الترتيب إذ هو الربط المذكور في الآية».

الوجه الثاني: أن الله أدخل الممسوح وهو: «الرأس» بين المغسولات فقطع النظير عن نظيره، ولا يعلم لهذا فائدة إلا الترتيب[٣].

الوجه الثالث: قالوا: إن الله ذكرها مرتبة على هذه الكيفية، فيجب البداءة بما بدأ الله به، كما قرأ ﷺ لما صعد الصفا: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] ثم قال: «**أبدأ بما بدأ الله به**»[٤] وفي رواية: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**»[٥]. فهذا لفظ أمر وإسناده صحيح فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به[٦].

وقد ذهب بعض أهل العلم- منهم أبوحنيفة[٧] ومالك[٨]- إلى عدم وجوب الترتيب قالوا: فإذا أتى بغسل الأعضاء على أي وجه أجزأه ذلك.

---

(١) في «التفسير الكبير» (١١/ ١٢١).

(٢) في «بدائع الفوائد» (١/ ٦٩- ٧٠).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٤٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٧٨)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣١)، «بدائع الفوائد» (١/ ٦٩- ٧٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأبوداود في المناسك (١٩٠٥)، والنسائي في المناسك (٢٩٦٢)، والترمذي في الحج (٨٦٢)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٥) أخرجها النسائي في المناسك (٢٩٦٢).

(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٨).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٩٤).

(٨) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٦١)، «بداية المجتهد» (١/ ١٦- ١٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٩٨- ٩٩).

والصحيح القول بوجوب الترتيب لدلالة الآية على ذلك والسنة الفعلية المنقولة في صفة وضوئه ﷺ حيث جاءت كلها على نحو ما دلت عليه الآية من غسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين(١).

وعلى هذا فلو أخل الترتيب بأن توضأ منكسًا أو قدم عضوًا على الآخر لم يصح وضوؤه(٢).

٢٨- أن الترتيب مخصوص بين الأعضاء الأربعة المذكورة في الآية. أما ما عداها فلا يجب فيه الترتيب، فلو قدم الاستنشاق على المضمضة، أو العكس، أو قدمهما على غسل الوجه، أو العكس. أو قدم مسح الرأس على مسح الأذنين أو العكس صح وضوءه، وكذا إن قدم اليسرى على اليمنى في غسل اليدين والرجلين صح ذلك(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ فلم يأمر بتقديم اليمنى على اليسرى، ولكن الأولى تقديم اليمنى على اليسرى؛ لأن التيامن أفضل «لأنه ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»(٤).

٢٩- وجوب الموالاة في غسل أعضاء الوضوء- وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية وجه ذلك أن الشرط يعقبه المشروط؛ لأن هذه الأعضاء ذكرت في الآية معطوفة على جواب الشرط ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، والشرط يعقبه

---

(١) سبق ذكر طائفة من هذه الأحاديث.

(٢) وقيل: يسقط الترتيب بالنسيان. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٢١- ٤٢٣).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه هانئ (١/ ١٤)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٢٦)، «المغني» (١/ ١٥٣، ١٧١)، «صحيح مسلم» بشرح النووي (٣/ ١٦).

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٦، ١٦٨)، ومسلم في الطهارة (٢٦٨)، وأبوداود في اللباس (٤١٤٠)، والنسائي في الغسل والتيمم (٤٢١)، والترمذي في الطهارة (٦٠٨)، وابن ماجه في الطهارة (٤٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: «المغني» (١/ ١٩٢).

المشروط، ويترتب عليه، وكذلك ما عطف على المشروط، من قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، وما بعده، فله حكم المعطوف عليه، وهو المشروط من حيث كونه يعقب ما قبله ويترتب عليه.

وهو قول أحمد[١] ورواية عن مالك[٢] واختاره ابن العربي[٣] والقرطبي[٤].

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب الموالاة، منهم أبوحنيفة[٥]، والشافعي[٦] ومالك في رواية عنه[٧].

والصحيح وجوب الموالاة لدلالة الآية، وما كان عليه العمل في السنة من ترتيب غسل هذه الأعضاء والموالاة بينها، ومن حيث النظر فإن الوضوء عبادة واحدة فإذا لم يوال بين غسل أعضائه وفصل بينها بوقت طويل كساعة أو ساعات لم يظهر كونها عبادة واحدة، وعلى هذا فإذا لم تحصل الموالاة بين هذه الأعضاء في الغسل بطل الوضوء، ووجبت إعادته من جديد ففي الحديث: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»[٨].

وعن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»[٩].

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٩٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٨١)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٥٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٩٨).

(٣) في «أحكام القرآن» (٢/ ٥٨١).

(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٩٨).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٥٦).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٤٣)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٢٢).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٨١)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٥٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٩٨).

(٨) أخرجه أبوداود في الطهارة (١٧٥)، وابن ماجه في الطهارة (١٣٨)، وأحمد (١/ ٢٤٣، ٣/ ٤٢٤)، من حديث سعد بن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وصححه الألباني.

(٩) سبق تخريجه.

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بوجوب الموالاة إلا إذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء قال: «هذا القول هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط- يعني حديث صاحب اللمعة ونحوه»[١].

٣٠- وجوب تطهير البدن من الجنابة وذلك بغسله كله عند القيام إلى الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وهذا عام لجميع البدن ومن ذلك المضمضة والاستنشاق عند طائفة من أهل العلم منهم أبوحنيفة[٢] وأحمد[٣]، قالوا: لأن قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ يشمل جميع البدن بما في ذلك الفم والأنف.

وقد ذهب طائفة من أهل العلم منهم مالك[٤] والشافعي[٥] إلى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل.

٣١- أنه لا يجب الترتيب في الغسل، فبأي جهة من بدنه بدأ أجزأه ذلك؛ لقوله تعالى:

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٥- ١٣٩).

هذه هي فروض الوضوء مجملها ستة فروض: غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، وهذه الأربعة بنص القرآن، والخامس: الترتيب، وقد دلت عليه الآية بأكثر من وجه. والسادس: الموالاة، وقد استدل لها أيضًا من الآية.

أما شرط الطهارة فهو «النية» وقد دلت عليه الآية وعلى ذلك كله دلت السنة النبوية.

وأما سنن الوضوء فمنها: التسمية، ومن أهل العلم من يرى وجوبها- كما سبق، ومنها: تكرار غسل الأعضاء أكثر من مرة إلى ثلاث مرات، ومنها: تقديم اليمين على اليسار، ومنها: تخليل اللحية والأصابع، ومنها: السواك وغير ذلك من السنن وكلها دلت عليه السنة.

ومنها: الدعاء عقب الوضوء لحديث عقبة بن عامر- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: **«ما منكم من أحد يتوضأ، فيبلغ الوضوء أو يسبغ الوضوء، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»** أخرجه مسلم في الطهارة (٢٣٤)، وأبوداود في الطهارة (١٦٩)، والنسائي في الطهارة (١٤٨)، والترمذي في الطهارة (٥٥)، وابن ماجه في الطهارة (٤٧٠).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٦٦، ٣٩٤).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٢٨٩)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٤٥).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٤٦- ٤٧)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٣٠- ١٣١).

﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾، ولقوله في آية سورة النساء: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [الآية:٤٣]، وهذا كله مطلق. وقال ﷺ للرجل الذي أصابته جنابة كما في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «**خذ هذا فأفرغه على نفسك**»[١] ولم يفصل له ﷺ كيف يغتسل فلو انغمس الجنب ببدنه كله بالماء ناويًا رفع الحدث أجزأه ذلك بشرط المضمضة والاستنشاق.

لكن الأولى الأخذ بصفة غسله ﷺ كما في حديث عائشة- رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على جلده كله»[٢].

٣٢- أنه لا يجب على الجنب إذا أراد الصلاة إلا الاغتسال فقط ولا يلزمه الوضوء، بل يغتسل ويصلي وإن لم يتوضأ، ولا يلزمه أن ينوي رفع الحدثين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ والتقدير: إذا قمتم إلى الصلاة وكنتم جنبًا فتطهروا بالغُسل، فدل هذا على دخول الطهارة الصغرى في الطهارة الكبرى، وأن الاغتسال كاف وحده في الطهارة لأداء الصلاة.

فإن نوى رفع الحدثين الأكبر والأصغر فلا إشكال وكذا إن نوى استباحة الصلاة؛ لأن الصلاة لا تستباح إلا بارتفاع الحدثين، وإن نوى رفع الحدث الأكبر فقط فمن أهل العلم من قال: لا يجزئ عن الحدث الأصغر.

قال ابن تيمية[٣]: «وهو المشهور في مذهب أحمد، وظاهر مذهبه أن ذلك يجزئه كما

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الغسل (٢٤٨)، ومسلم في الحيض (٣١٦)، وأبوداود في الطهارة (٢٤٣)، والنسائي في الطهارة (٢٤٤)، والترمذي في الطهارة (١٣٢)، وابن ماجه في الطهارة (٣٧٦).
وفي حديث أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين» أخرجه مسلم في الحيض (٣٣٠)، وغيره. وفي حديث جابر- رضي الله عنه- أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله إن أرضنا باردة فكيف بالغسل؟ فقال: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا» أخرجه مسلم في الحيض (٣٢٨) وغيره.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٩٦).

هو قول الجمهور».

والجمهور على أنه يجزئه[١] وهو الراجح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال، وأنه إذا اغتسل جاز له أن يقرب الصلاة، والمغتسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر.. والقرآن يقتضي أن الاغتسال كاف، وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث، بل صار الأصغر جزءًا من الأكبر، كما أن الواجب في الأصغر جزء من الأكبر، فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربعة».

واستدل ابن تيمية على هذا من السنة بقوله ﷺ لأم عطية واللواتي غسّلن ابنته: «**ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**»[٣] قال: «فجعل غسل مواضع الوضوء جزءًا من الغسل لكنه يقدم كما تقدم الميامن».

كما استدل بما نقله الصحابة من صفة وضوئه ﷺ، كما في حديث عائشة- رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يتوضأ ثم يفيض الماء على شعره ثم على سائر بدنه»[٤].

قال ابن تيمية[٥]: «ولا يقصد غسل مواضع الوضوء مرتين، وكان لا يتوضأ بعد الغسل، فقد دل الكتاب والسنة على أن الجنب والحائض، لا يغسلان أعضاء الوضوء، ولا ينويان وضوءًا، بل يتطهران ويغتسلان كما أمر الله تعالى».

٣٣- جواز التيمم للمريض الذي يتضرر باستعمال الماء، أو يشق عليه استعماله، أو يخاف الضرر باستعماله لبرد ونحوه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾ وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ﴾ فهذا يدل

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٩٤)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٣٠)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٩٩، ٣٩٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٧)، ومسلم في الجنائز (٩٣٩)، وأبوداود في الجنائز (٣١٤٥)، والنسائي في الجنائز (١٨٨٤)، والترمذي في الجنائز (٩٩٠)، وابن ماجه في الجنائز (١٤٥٩)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٩٧).

على أن المراد بالمريض الذي يتحرج من استعمال الماء وليس أي مريض، فمن به صداع في رأسه لا يضره استعمال الماء ويتمكن معه من استعمال الماء لا يجوز له بحال أن يتيمم[1]، خلافًا لما ذهب إليه بعض أهل العلم من جواز التيمم للمريض مطلقًا، حتى ولو كان لا يضره استعمال الماء[2].

٣٤- جواز التيمم عند عدم الماء للمسافر وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والتيمم عند عدم الماء جائز للمسافر وغيره وإنما خص المسافر بالذكر؛ لأن السفر مظنة لعدم الماء غالبًا.

٣٥- جواز الترخص برخص السفر بأي سفر، طويلًا كان أو قصيرًا، ما دام يطلق عليه سفر؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وهذا مطلق يشمل كل ما يسمى سفرًا[3].

٣٦- أن ﴿أَوْ﴾ تأتي بمعنى «الواو»؛ لقوله تعالى- هنا: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ إذ المعنى: وجاء أحد منكم من الغائط.

٣٧- أن من نواقض الوضوء الخارج من السبيلين من بول أو عذرة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وهو عام في الخارج من السبيلين[4].

٣٨- أن القرآن الكريم يكني عن الأشياء المستقبحة ولا يصرح بها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «المس:

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٦٧- ٣٦٨، ٣٩٤) للهراسي (٢/ ٤٧)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٩٩)، «إعلام الموقعين» (١/ ٢٦٨)، «بدائع التفسير» (٢/ ١٠٥).

(٢) إذا كان العضو بعضه صحيحًا وبعضه جريحًا وجب غسل الصحيح والمسح على الجريح إن أمكن، فإن لم يمكن غسل الصحيح وتيمم عن الجريح على القول الصحيح، وإن كان على الجرح جبيرة مسح عليها بلا تحديد، سواء لبسها على طهارة أو على غير طهارة على الصحيح.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٩٨- ٣٩٩).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٦٨- ٣٩٥)، «التفسير الكبير» (١/ ١٣٣)، «إعلام الموقعين» (١/ ٢٦٨).

الجماع، ولكن الله يكني ما شاء بها شاء»[1].

وهكذا ينبغي للمسلم في جميع مخاطباته وكلامه أن يتأدب بآداب القرآن، وأن يبتعد عن التصريح بذكر ما يستقبح، وما تنفر منه النفوس[2].

٣٩- ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يستتر عن أعين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾.

والغائط في الأصل هو المكان المنخفض من الأرض الذي يواري من فيه، وهذا من الأدب الذي كان عليه الناس ورغب فيه الإسلام.

ولا بأس إذا ستر الإنسان عورته أن يبول وحوله من يراه؛ لأن النبي ﷺ بال وحوله حذيفة رضي الله عنه، قال حذيفة «أتى النبي ﷺ سباطة[3] قوم فبال قائمًا ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ»[4].

٤٠- أن من موجبات الغسل ملامسة النساء «الجماع»؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وفي القراءة الثانية: «أو لَـمَسْتم النساء» والمراد بالقراءتين الجماع، لأن الله ذكر ناقضًا للوضوء، وهو الغائط، ثم أتبعه بذكر موجب للغسل وهو ملامسة النساء، يعني «الجماع».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالملامسة في الآية الجس باليد ونحو ذلك، وأن ذلك ناقض للوضوء واستدلوا بقراءة «أو لَـمَسْتم» وبناء على هذا قالوا: إن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا سواء كان بشهوة أو بدونها وممن ذهب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ما اعتاده كثير من الناس عند ذكر الغائط أو البول أو نحو ذلك من قولهم: «لكم الكرامة» أو «الله يكرمكم» هذا لم يرد فيه دليل من كتاب أو سنة، وقد كان النبي ﷺ يذكر هذه الأشياء بيانًا لأمته ولم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يقول شيئًا من ذلك، ولو كان ذلك مشروعًا لكان ﷺ أولى الناس به. لكن لا ينكر على من قال ذلك، ولا على من تركه.

(٣) السباطة: المكان الذي يرمى فيه التراب والأوساخ. انظر: «النهاية» مادة: «سبط».

(٤) أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٤)، ومسلم في الطهارة (٢٧٣)، وأبوداود في الطهارة (٢٣)، والنسائي في الطهارة (١٨٠)، والترمذي في الطهارة (١١)، وابن ماجه في الطهارة (٣٠٥).

إلى هذا الشافعي[١] وأحمد في رواية عنه[٢].

وذهب كثير من أهل العلم إلى أن مس المرأة لا ينقض الوضوء؛ لأن المراد بالملامسة واللمس في الآية الجماع، كما قال ابن عباس- رضي الله عنهما[٣]- وغيره، ولأنه ثبت من حديث عائشة- رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»[٤].

وعنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: «**اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[٥].

وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم أبوحنيفة[٦]، وأحمد في رواية عنه[٧] وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن كان المس بشهوة فإنه ينقض الوضوء وإن كان بغير شهوة فلا ينقض جمعًا بين الأدلة، وممن ذهب إلى هذا مالك[٨] وأحمد في

---

(١) انظر: «الأم» (١/ ١٢- ١٣)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٤٦)، «معالم التنزيل» (١/ ٤٣٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٧٦- ٢٧٧).

(٢) انظر: «العدة في أصول الفقه» (٣/ ١٠٤٥، ٤/ ١٤٢٠)، «المغني» (١/ ٢٥٧)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٢٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبوداود في الطهارة (١٧٨)، والنسائي في الطهارة (١٧٠)، والترمذي في الطهارة (٨٦)، وابن ماجه في الطهارة (٥٠٢)، وأحمد (٦/ ٢١٠)، وقد ضعف هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان والبخاري والترمذي، وقال أبوداود: «مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة». وقال في «نصب الراية»: «سنده جيد». وصححه أحمد شاكر في شرحه للترمذي. وصححه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٦)، وابوداود في الصلاة (٨٧٩)، والنسائي في التطبيق (١١٠٠)، والترمذي في الدعوات (٣٤٩٣)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤١).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣).

(٧) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله ص(٢٠)، «مرويات الإمام أحمد في التفسير» (١/ ٣٦٢)، «المغني» (١/ ٢٥٧)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٢٢، ٢٣٢).

(٨) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٤٤)، «المحرر الوجيز» (٤/ ١٣٠).

المشهور عنه[١].

وأضعف هذه الأقوال: القول بأن اللمس ينقض الوضوء مطلقًا لمخالفته للصحيح من معنى الآية، ومخالفة ما جاء في السنة، ولما فيه من الحرج على الأمة، وأما القول بأنه لا ينقض فهو أقوى الأقوال من حيث دلالة الآية والسنة.

وأما القول بأن ما كان من اللمس بشهوة فهو ينقض وما كان بدونها فلا ينقض ففيه قوة من وجهين: الأول أن فيه جمعًا بين أدلة أصحاب القولين الأولين، والثاني أنه أحوط.

ولهذا نجد شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- يذكر أن أضعف الأقوال قول من قال بأنه ينقض مطلقًا بينما نجده بالنسبة للقولين الأخيرين يقوي كلًا منهما.

ففي أحد المواضع قال[٢]: «والأظهر أنه لا ينقض، ولكن يستحب الوضوء منها» وفي موضع آخر[٣] ذكر أن أضعف الأقوال قول من قال ينقض مطلقًا ثم قال: «وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله» يعني قول من قال ينقض إذا كان بشهوة، وقول من قال لا ينقض مطلقًا.

وقال في معرض تضعيف القول بالنقض مطلقًا[٤]: «فأما تعليق النقض بمجرد اللمس، فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص ولا قياس. فمن زعم أن قوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ يتناول اللمس وإن لم يكن بشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر اللمس، الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة.

وأيضًا فمن المعلوم أن مس الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولايزال الرجل يمس امرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بيَّنه لأمته، ولكان

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢٥٦- ٢٥٧)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٢٢، ٢٣٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٢٢).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣٢).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٣٣- ٢٣٦).

مشهورًا بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحدًا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته، أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثًا عن النبي ﷺ، فعلم أن ذلك قول باطل.

قال: والصحيح في المسألة أحد قولين إما الأول وهو عدم النقض مطلقًا، وإما القول الثاني: وهو النقض إذا كان بشهوة، وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة فهو أضعف الأقوال».

وقال أيضًا(١): «وليس في نقض الوضوء من مس النساء لا كتاب ولا سنة، وقد كان المسلمون دائمًا يمسّون نساءهم، وما نقل مسلم واحد عن النبي ﷺ أنه أمر أحدًا بالوضوء من مس النساء، والمس بشهوة والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه، وأما وجوبه فلا».

٤١- أن أعظم ما يوجب الوضوء هو قضاء الحاجة، وأغلظ ما يوجب الغسل هو ملامسة النساء؛ لأن الله خصهما بالذكر دون بقية نواقض الوضوء وموجبات الغسل(٢).

٤٢- ظاهر الآية أنه لا ينقض الوضوء إلا الخارج من السبيلين من بول أو عذرة، أي: ما خرج من القبل والدبر، وأن ما يخرج من البدن من غيرهما كالدم من رعاف وغيره وكالقيء، وغير ذلك لا ينقض الوضوء(٣).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٠١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٩٩- ٤٠٠).

(٣) اتفق أهل العلم على أن من نواقض الوضوء الخارج من السبيلين من بول أو غائط، بدليل الآية وبدليل السنة كما أن من نواقض الوضوء على الصحيح النوم المستغرق، بدليل السنة؛ لقوله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» أخرجه أبوداود في الطهارة (١٧٥)، وابن ماجه في الطهارة (٤٧٧) وحسنه الألباني. ولقوله ﷺ في حديث صفوان بن عسال: «**أمرنا ألا نخلع خفافنا ثلاثًا إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم**» أخرجه النسائي في الطهارة (١٢٦، ١٥٨)، والترمذي في الدعوات (٣٤٥٩)، وابن ماجه في الطهارة (٤٧٨) وحسنه الألباني.

ومن نواقض الوضوء خروج الريح؛ لقوله ﷺ: «**لا ينصرف أحدكم من صلاته حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»، أخرجه البخاري في الوضوء (١٣٧)، ومسلم في الحيض (٣٦١)، وأبوداود في الطهارة (١٧٦)، والنسائي في الطهارة (١٦٠)، وابن ماجه في الطهارة (٥١٣)، من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

واختلف في بقية النواقض، منها مس المرأة بشهوة، وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك قريبًا.

=

٤٣- أن للمسافر أن يجامع أهله، وإن لم يجد الماء، ولا يكره ذلك بدلالة الآية[١] وحديث أبي ذر رضي الله عنه.

٤٤- وجوب طلب الماء والبحث عنه قبل التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ ولا يقال: «لم يجد» إلا لمن طلب الشيء فلم يجده، ولأن التيمم بدل من الماء فلا يجوز الأخذ بالبدل إلا إذا لم يوجد المبدل منه، أو تعذر الأخذ به[٢] ويكون طلب الماء

ومنها مس الفرج باليد، قال ﷺ: «**ومن مس ذكره فليتوضأ**»، أخرجه أبوداود في الطهارة (١٨١)، والنسائي في الطهارة (١٦٣)، والترمذي في الطهارة (٨٢)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٤٧٩)، من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها. وصححه الألباني.

وفي حديث قيس بن طلق عن أبيه قال: «قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال: «هل هو إلا مضغة منه، أو قال بضعة منه»»، أخرجه أبوداود في الطهارة (١٨٢)، والنسائي في الطهارة (١٦٥)، والترمذي في الطهارة (٨٥)، وابن ماجه في الطهارة وسننها (٤٨٣). وصححه الألباني.

ولهذا اختلف العلماء؛ فمنهم من قال: ينتقض الوضوء بمس الذكر؛ لحديث بسرة. ومنهم من قال: لا ينتقض الوضوء؛ لحديث قيس بن طلق عن أبيه. ومنهم من قال: إذا كان مس الذكر بشهوة نقض الوضوء، وإذا كان بغير شهوة لم ينقض الوضوء جمعًا بين الأدلة.

ومنها: أكل لحم الجزور، والقول بنقضه للوضوء مما انفرد به الإمام أحمد؛ لحديث: «**توضؤوا من لحوم الإبل**»، أخرجه من حديث جابر بن سمرة مسلم في الحيض (٣٦٠)، وابن ماجه في الطهارة (٤٩٥) وأخرجه من حديث البراء بن عازب: أبوداود في الطهارة (١٨٤)، والترمذي في الطهارة (٨١)، وابن ماجه في الطهارة (٤٩٤). وصححه الألباني.

ومنها: الخارج الفاحش من البدن كالدم من رعاف وغيره، وكذا الصديد ونحو ذلك.

ومنها: تغسيل الميت، والردة عن الإسلام. وفي ذلك كله خلاف بين أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر، ولا النساء، ولا النجاسات من غير السبيلين، ولا القهقهة، ولا غسل الميت، فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب، لكن الاستحباب متوجه ظاهر، فيستحب أن يتوضأ من مس النساء لشهوة، ويستحب أن يتوضأ من الحجامة والقيء ونحوهما». «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٦- ٥٢٧)، وانظر: «المغني» (١/ ٢٣٠) وما بعدها، «التفسير الكبير» (١١/ ١٢٣).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٠٢).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٢٩، ٢٣٣).

في الأماكن القريبة منه بحيث لا يشق على نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.

وإذا طلب الماء فلم يجده حوله لم يلزمه الطلب مرة أخرى مادام في ذلك المكان.

أما لو صلى بالتيمم بدون طلب للماء فإن عليه الإعادة لتفريطه في الطلب.

٤٥- أنه لا يجب طلب الماء والبحث عنه إلا بعد دخول الوقت؛ لقوله تعالى- في أول الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، أي: بعد دخول وقتها، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، أي: بعد البحث عنه وطلبه بعد دخول الوقت، لكن لو طلبه قبل دخول الوقت وتيقن من عدم وجوده حوله فلا يلزمه الطلب مرة أخرى، وقيل: يلزمه[١].

٤٦- أنه لا يشترط تأخير التيمم إلى أن يضيق الوقت بحثًا عن الماء فإذا طلب الماء ولم يجده حوله وبدون مشقة فإنه يتيمم ويصلي، ولو كان ذلك في أول وقت الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وهذا مطلق بل إذا تيقن أنه لن يجد الماء جاز له التيمم حتى ولو قبل دخول الوقت[٢].

٤٧- إذا كان الاشتغال بالوضوء أو الغسل يخشى منه فوات الوقت فإنه لا يتيمم؛ لأنه واجد للماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ وعلى هذا أكثر العلماء.

وقال مالك[٣] وبعض أهل العلم: يتيمم.

والأظهر القول الأول. هذا بالنسبة للصلوات الخمس بخلاف ما لو خاف فوات صلاة الجمعة أو صلاة الاستسقاء أو صلاة كسوف أو خسوف أو صلاة جنازة فإنه يتيمم[٤].

٤٨- أن كل ما يسمى «ماءً» يجوز التطهر به ويرفع الحدث ولو تغيَّر بشيء من

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٠/ ٩١، ١١/ ١٣٧).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٧٩، ٣٩٤)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٥٣)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٣٦- ١٣٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٣٣).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٩٩).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٥٤).

الطاهرات مادام يطلق عليه «ماء»؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[١] وهذا عام؛ لأن «ماءً» نكرة في سياق النفي، فتعم كل ماء، فإن غلب عليه التغيّر فخرج عن مسمى الماء لم يصح التطهر به كاللبن والشاي والزعفران، ونحو ذلك.

وكذا إن تغير أحد أوصافه الثلاثة: طعمه، أو لونه، أو ريحه بنجاسة، كما دلت على ذلك السنة.

٤٩- أنه يشترط لصحة التيمم عدم وجود الماء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فإن وجد الماء ولو بيعًا وعنده ثمنه لم يصح أن يتيمم[٢] ووجب عليه شراء الماء إذا كان بثمن المثل، فإن زاد عن ثمن المثل زيادة فاحشة لم يلزمه شراؤه[٣].

فإن كان عنده ما يكفي لشربه، ودوابه فقط، فهو بحكم عادم الماء[٤].

وكذا لو نسي الماء في رحله وتيمم، وصلى؛ لأنه بحكم من لم يجد الماء، عند طائفة من أهل العلم، منهم أبوحنيفة ومالك والشافعي في أحد قوليه، وقال بعضهم: تلزمه الإعادة، منهم أحمد والشافعي في القول الآخر[٥].

٥٠- أن من وجد ماءً قليلًا يكفي لغسل بعض الأعضاء، وجب عليه استعماله، وتيمم لما بقي من الأعضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وهذا مذهب طائفة من أهل العلم، منهم أحمد وغيره، وقيل: إذا لم يكف الماء لجميع الأعضاء تيمم

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٩٥).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٢٦٨)، «بدائع التفسير» (٢/ ١٠٤).

(٣) فإن تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه، وإن وجد الماء أثناء الصلاة توضأ، واستأنف الصلاة من جديد عند طائفة من أهل العلم، منهم أبوحنيفة، وغيره، وهذا هو الأحوط، وقال بعض أهل العلم: يمضي فيها، ولا يعيدها؛ لأنه دخلها قبل وجود الماء، وممن ذهب إلى هذا مالك والشافعي، فإن وجد بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٨٤، ٣٩٥)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٣٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٣٤- ٢٣٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٩٩)، «إعلام الموقعين» (١/ ٢٦٨).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ١٤٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٩٤)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٣٨)، «المهذب» (١/ ٤١)، «المغني» (١/ ٣١٨).

وتركه، وإلى هذا ذهب أبوحنيفة والشافعي[(١)].

٥١- أن من مبطلات التيمم القدرة على استعمال الماء، إما بزوال المانع من استعماله من مرض ونحوه، وإما بوجود الماء بعد عدمه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾.

٥٢- أن التيمم يشرع للحدث، الأصغر والأكبر؛ لأن الله ذكر في قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ ذكر الطهارتين من الحدث الأصغر والحدث الأكبر بالماء ثم أتبع ذلك بذكر الطهارة من الحدثين بالتيمم فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية.

وفي حديث عمار- رضي الله عنه- أنه لما أصابته جنابة ولم يجد الماء تمرغ كما تتمرغ الدابة فقال له النبي ﷺ: «**إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه**»[(٢)].

وعن عمران بن حصين- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصل في القوم، فقال: «**يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»[(٣)].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٧٤)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٥٠- ٥١)، «التفسير الكبير» (١٠/ ٩٢)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٧).

وإن حبس في مكان لا يقدر على ماء ولا على صعيد صلى حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وقيل: يصلي ويعيد قاله الشافعي، وقال أبوحنيفة: لا يصلي حتى يقدر على الماء أو التراب. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٩٤). «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٥٤)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٩٥- ٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٨، ٣٤٧)، ومسلم في الحيض (٣٦٨)، وأبوداود في الحيض (٣٢١)، والنسائي في الطهارة (٣١٢)، وابن ماجه في الطهارة (٥٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في التيمم (٣٤٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٨٢)، وأبوداود في الصلاة (٤٤٣).

فالجنب يتيمم كما يتيمم من عليه حدث أصغر، وهذا ما عليه جهور السلف والخلف، خلافًا لمن قال: لا يتيمم الجنب(١).

٥٣- أن التيمم لا يشرع لإزالة النجاسة على البدن أو الثوب أو البقعة؛ لأن الله لم يذكره، كما أنه لم يرد في السنة، خلافًا لمن قال من أهل العلم: إنه يتيمم عن النجاسة(٢).

٥٤- أن النية شرط لصحة التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾، أي: اقصدوه، وقد قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٣).

٥٥- الإشارة إلى أن التيمم ضربة واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾، أي: اقصدوه مرة واحدة وهذا ما تدل عليه الأحاديث الصحيحة كحديث عمار وغيره وإليه ذهب طائفة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد(٤) وغيره.

وذهب الأئمة الثلاثة(٥) وغيرهم إلى أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين مستدلين بحديث جابر رضي الله عنه: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين» وما في معناه من أحاديث وآثار(٦).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٥١، ٣٩٩- ٤٠٠، ٤٠٣- ٤٠٥)، وما روي عن عمر وابن مسعود- رضي الله عنهما- من أن الجنب لا يتيمم فقد روي رجوعهما عنه.
انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٩٤)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٥٠)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٣٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٠٣- ١٠٤)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٥٠- ٣٥١).
وانظر الكلام على هذه المسألة مبسوطًا في فوائد ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣].

(٢) انظر: «أضواء البيان» (٢/ ٥٦- ٥٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح (٣/ ٢٤)، ورواية ابن هانئ (١/ ١٢).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٨٧-٣٨٨)، «التفريع في فقه الإمام مالك» ١/ ٣٣، «موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني» ص٤٩، «بداية المجتهد» ١/ ٧٦، «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» ١/ ٢١١، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٥٧)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٨٠).

(٦) وكل هذه الأحاديث والآثار ضعيفة كما سيأتي بيان ذلك قريبًا، وانظر: «أضواء البيان» (٢/ ٤٢- ٤٣).

٥٦- جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من تراب أو رمل أو حجر أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾، والصعيد كل ما صعد على وجه الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف:٨]، وقال تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف:٤٠]، وقال ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل**». وفي رواية: «**فعنده مسجده وطهوره**»[١].

وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم أبوحنيفة[٢] ومالك[٣]، والثوري والطبري[٤] قال الجصاص[٥]: «يجزئ التيمم بكل ما كان من الأرض، التراب والرمل والحجارة والزرنيخ والنورة والسبخة والطين الأحمر، وما أشبه ذلك، وإن ضرب يده على صخرة أو حائط لا صعيد عليهما أجزأه في قول أبي حنيفة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾» والصعيد الأرض، وكل ما كان من الأرض فهو صعيدًا».

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يصح التيمم إلا بتراب له غبار؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنْهُ﴾، و«من» للتبعيض، أي: أنه لابد من أن يعلق بالوجه واليدين شيء من الغبار وهذا لا يكون إلا في التراب، أما الرمل والحجر فلا، ولقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا**» وإلى هذا ذهب الشافعي[٦]، وأحمد في رواية عنه[٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٨٩، ٣٩٤).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٣٦).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٤١٠).

(٥) في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٨٩).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٥٧- ٥٨)، «معالم التنزيل» (٢/ ١٧)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٣٦).

(٧) وذهب أحمد في الرواية الثانية إلى أنه يجزئ التيمم بالتراب والرمل. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٦٤، ٣٦٥).

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض سواء كان متصلًا بها أو غير متصل من حجر وشجر وغير ذلك[١].

ولا شك أن الأولى أن يكون التيمم بتراب له غبار فهذا أفضل وأحوط، لكن التيمم بغير ذلك من الأرض جائز؛ لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا﴾ وهو عام لوجه الأرض.

وأيضًا فإن «من» في قوله: ﴿مِّنْهُ﴾ يحتمل كونها لابتداء الغاية أو بيانية، أو أنها للإرشاد للأفضل، ولأن النبي ﷺ في أسفاره يمر بالأرض الرملية والأرض الجبلية والترابية، كما يمر بالأرض المطورة، وما عهد عنه ﷺ أنه نقل التراب معه للتيمم فهذا هو الأيسر، والأرفق بالأمة.

ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ و﴿حَرَجٍ﴾ نكرة في سياق النفي، وزيدت قبلها ﴿مِّنْ﴾ فدل هذا على عموم نفي أي حرج، وتخصيص الصعيد بالتراب الذي له غبار لا يخلو من حرج؛ لأن كثيرًا من البلاد رملية وجبلية، ويؤيد ذلك أيضًا قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل**» وفي رواية: «**فعنده مسجده وطهوره**»[٢].

وأيضًا فإن قوله: ﴿مِّنْهُ﴾ لم يذكر في سورة النساء وهي أقدم نزولًا من سورة المائدة، فلو كان الغبار شرطًا لذكرت ﴿مِّنْهُ﴾ في سورة النساء.

وفي حديث عمار رضي الله عنه: «فضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما»[٢]، والنفخ يلزم منه أن يطير الغبار فكيف يقال إن ذلك شرط.

وفي حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة- رضي الله عنه- «أن رسول الله ﷺ أقبل من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد السلام»[٣]، والجدار قد لا

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ١٣٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٢٣٦- ٢٣٨)، «أضواء البيان» (٢/ ٣٦- ٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٧)، ومسلم في الحيض (٣٦٩)، وأبوداود في الطهارة (٣٢٩).

يكون عليه غبار[١].

٥٧- يشترط في الصعيد الذي يتيمم به أن يكون طاهرًا؛ لقوله تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾، والمراد به الطاهر ضد النجس فلو تيمم بتراب نجس لم يصح تيممه[٢].

٥٨- وجوب مسح الوجه في التيمم، واستيعابه؛ لقوله تعالى: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾[٣].

٥٩- وجوب مسح اليدين في التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُم﴾، وفي حديث عمار رضي الله عنه: «فمسح وجهه وكفيه».

٦٠- أن الأعضاء التي تمسح في التيمم هي الوجه واليدان؛ لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾، ولحديث عمار، وحديث جهيم بن الحارث بن الصمة- رضي الله عنهما، ففي كل منهما «ومسح وجهه ويديه»[٤].

٦١- مشروعية الترتيب والموالاة في التيمم بين الوجه واليدين؛ لقوله تعالى: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾، وفي حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما صعد الصفا قال: «**أبدأ بما بدأ الله به**»[٥].

وهذا ذهب الشافعي وجماعة إلى وجوبه.

---

(١) وقد أجاز طائفة من أهل العلم منهم الشافعي وأحمد والثوري التيمم على الفرش والوسائد إذا كان عليها غبار. انظر: «أضواء البيان» (٢/ ٣٦)، «شرح آية الطهارة» ص(٤٠).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٩٥).

(٣) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥١).

(٤) سبق تخريجها قريبًا، وبناءً على هذا إذا تيمم الإنسان، ولبس خفيه، ثم وجد الماء، فلا يمسح عليهما، لأن التيمم ليس من فروضه طهارة القدمين، ولهذا يتيمم الإنسان ولو كان عليه خفان، وسواء لبسهما على طهارة أو على غير طهارة، ولا يلزمه خلعهما، ولو دام عشر سنين، بخلاف الوضوء فإن من فروضه غسل القدمين، ومن شروط المسح على الخفين فيه أن يلبسهما على طهارة كاملة، كما في حديث المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه- قال: «فأهويت لأنزع خفيه فقال: **دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**، فمسح عليهما» أخرجه البخاري في الوضوء (٢٠٦)، ومسلم في الطهارة (٢٧٤)، وأبوداود في الطهارة (١٥١)، والنسائي في الطهارة (٧٩)، والترمذي في الطهارة (٩٧)، وابن ماجه في الطهارة (٥٤٥).

(٥) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأبوداود في المناسك (١٩٠٥)، والنسائي في المناسك (٢٩٧٤)، والترمذي في الحج (٨٦٢)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤).

وذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم وجوب الترتيب[١]، بل ذهب بعض أهل العلم إلى تقديم مسح اليدين على الوجه في التيمم، لما جاء في إحدى روايات البخاري في حديث عمار رضي الله عنه: «فضرب بكفيه ضربة على الأرض، ثم نفضهما ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه» الحديث[٢].

٦٢- أن اليد عند الإطلاق هي الكف فقط دون الذراع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُم﴾ كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨].

فالتيمم بمسح اليدين فقط- أي: الكفين- ولهذا قال ﷺ لعمار: «**إنما يكفيك هكذا، وضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه**».

والقطع في السرقة من مفصل الكف لإطلاق قوله: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾.

ويؤيد هذا كله أنه لما كان فرض اليدين في الغسل يتعدى الكفين قيده- عز وجل- بقوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

وإلى القول بأن المسح في اليدين للكفين فقط ذهب جمهور أهل العلم منهم مالك[٣] وأحمد[٤].

وذهب أبوحنيفة[٥] والشافعي[٦] إلى أن حد التيمم في اليدين إلى المرفقين للحديث: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»[٧] قالوا:

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٢٢- ٤٢٦)، «أضواء البيان» (٢/ ٤٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٦٨- ٦٩)، «أضواء البيان» (٢/ ٤٢- ٤٤).

(٤) انظر: «زاد المسير» (٢/ ٩٥)، «المغني» (١/ ٣٣١).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٨٧- ٣٨٨).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٥٧)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٣٥)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٨٠)

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٧٩- ١٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٩- ١٨٠)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٢٠٦- ٢٠٧)، من حديث جابر بن عبدالله، ومن حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: وقد صحح الدارقطني وقفه على ابن عمر، وجابر، وصحح الحاكم رفع حديث جابر، ووافقه الذهبي. وقد رواه أبوداود وغيره من حديث عمار رضي الله عنه، وفي إسناده: مجهول، وقد روي هذا الحديث من =

ولأنه بدل من الوضوء.

٦٣- أن صفة التيمم عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ وذلك؛ لأن طهارة التيمم طهارة تعبدية معنوية روعي فيها التخفيف.

٦٤- تيسير الله- عز وجل- على هذه الأمة في الشرع المطهر ونفي الحرج عنها؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾.

ومن ذلك أن الله رخص للمريض، ولمن عدم الماء أن يتيمم عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر، وجعل طهارة التيمم طهارة معنوية مخففة.

قال الجصاص[1]: «دل قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ على نفي كل ما أوجب الحرج، والاحتجاج به عند وقوع الخلاف على منتحلي مذهب التضييق».

وقال الشنقيطي[2]: «فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون «من» لابتداء الغاية؛ لأن كثيرًا من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد، لا يخلو من حرج في الجملة».

٦٥- أن المشقة تجلب التيسير؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ فحيث شق استعمال الماء إما للتضرر باستعماله، أو لعدمه رخص سبحانه بالانتقال إلى بدله، وهو التيمم، فإن لم يجد الماء ولا التراب، فإنه يصلي

= حديث الأسلع وأبي أمامة وعائشة- رضي الله عنهم- وكلها أحاديث ضعيفة، بيّن الحافظ ابن حجر عللها وضعفها في «تلخيص الحبير» (١/ ١٥١- ١٥٣). قال الشنقيطي: «كل ما روي في هذا المعنى فهو بين ضعيف وموقوف لا يقاوم ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار في صفة التيمم» «أضواء البيان» (٢/ ٤٢- ٤٨). كما ضعف هذه الأحاديث الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ١٨٥).

(١) في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٩٦).

(٢) في «أضواء البيان» (٢/ ٣٦- ٣٧).

حسب حاله(١).

٦٦- إثبات الإرادة الشرعية لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ والإرادة من الصفات الذاتية الثابتة لله عز وجل.

٦٧- فضل الله- عز وجل- على هذه الأمة ورحمته بها حيث نفى عنها الحرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

وقال تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وقال ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**»(٢)، فكلما وجدت المشقة وجد التيسير.

٦٨- أن التيمم مطهر رافع للحدث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، وفي الحديث قال ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»(٣).

فمن تيمم عن الحدث الأصغر، أو عن الحدث الأكبر، ارتفع حدثه، وله أن يصلي ما شاء من الصلوات فرضًا أو نفلًا، ويقرأ القرآن ونحو ذلك، ما لم يحدث، أو يجد الماء. قال ﷺ: «**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته**»(٤).

وقال ﷺ للرجل الذي تنحى ولم يصلِّ لأنه جنب قال: «**عليك بالصعيد فإنه**

---

(١) ومثل هذا الترخيص للعاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه بالانتقال إلى الإطعام وقد يكون الترخيص بتخفيف العبادة كما في صلاة المريض قال ﷺ: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**» أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٧)، وابن ماجه (١٢٢٣)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (١١١٧)، وأبوداود في الصلاة (٩٥٢)، والنسائي في قيام الليل (١٦٦٠)، والترمذي في الصلاة (٣٧١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٣١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبوداود في الطهارة (٣٣٢)، والنسائي في الطهارة (٣٢٢)، والترمذي في الطهارة (١٢٤)، من حديث أبي ذر- رضي الله عنه- وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» وصححه الألباني.

يكفيك» فتيمم الرجل وصلى ثم جاء الماء فأمره النبي ﷺ أن يغتسل فقال: «**خذ هذا فأفرغه على نفسك**»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر تيمم وصلى إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء فعليه استعماله».

وإلى هذا القول وهو أن التيمم مطهر رافع للحدث ذهب طائفة من أهل العلم، منهم أبوحنيفة[٣] وأحمد في رواية عنه[٤].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن التيمم مبيح فقط لفعل العبادة وليس رافعًا للحدث فإذا تيمم لفريضة وخرج وقتها لم يصلِّ به أخرى، وإذا تيمم لنفل لم يصلِّ به فريضة، وهكذا، وممن ذهب إلى هذا مالك[٥] والشافعي[٦] وأحمد في رواية عنه[٧].

والصحيح: أن التيمم مطهر، ورافع للحدث؛ لأن الله ذكر الطهارة بالماء ثم عطف على ذلك بذكر الطهارة بالتيمم بالتراب، عند تعذر استعمال الماء، إما للتضرر به أو لعدمه، فالتيمم بدل من الماء، والبدل يقوم مقام المبدل منه، وقد دل الكتاب والسنة على أن التيمم مطهر، وأنه طهور[٨]، ومعنى هذا أنه رافع للحدث كالماء، فكيف يقال: إنه مبيح لفعل العبادة فقط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٩]: «ولنا أنه قد ثبت بالكتاب والسنة أن التراب طهور، كما أن الماء طهور» ثم ذكر ابن تيمية قوله ﷺ: «**الصعيد طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسَّه بشرتك**» الحديث. ثم قال: فجعله مطهرًا عند

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٥٠).
(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٨٢- ٣٨٣، ٣٩٥).
(٤) انظر: «المغني» (١/ ٣٤١)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٥٢، ٣٧٧).
(٥) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٧٢- ٧٣).
(٦) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٥٥)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٣٧).
(٧) انظر: «المغني» (١/ ٣٢٩)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٥٢).
(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٥١)، «أضواء البيان» (٢/ ٤٩- ٥٦).
(٩) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٣٥٢- ٣٥٤).

عدم الماء مطلقًا، فدل على أنه مطهر للمتيمم ولم يقيد ذلك بوقت، ولم يقل إن خروج الوقت يبطله، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء، وهو موجب الأصول، فإن التيمم بدل عن الماء والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه، وإن لم يكن مماثلًا له في صفته كصيام الشهرين فإنه بدل عن الإعتاق، وصيام الثلاث والسبع فإنه بدل عن الهدي في التمتع، وكصيام الثلاثة الأيام في كفارة اليمين فإنه بدل عن التكفير بالمال والبدل يقوم مقام المبدل».

٦٩- فضل الوضوء والغسل والتيمم عند عدم الماء لما في ذلك من الطهارة الحسية والمعنوية من الأدران والأحداث ومن الخطايا والآثام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

قال ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**»[1] وقال ﷺ: «**إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة...**» الحديث[2]، إلى غير ذلك من الأحاديث في هذا المعنى.

٧٠- إثبات الحكمة لله- عز وجل- فيما شرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ فاللام في الموضعين للتعليل فكل ما شرعه- عز وجل- لحكمة، وكل ما خلقه لحكمة، وعلى العبد أن يرضى ويسلم لما قدر الله وقضاه كونًا وشرعًا، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

وفي هذا الرد على القائلين بأن أفعال الله- عز وجل- الكونية والشرعية ليست لحكمة وإنما هي لمجرد المشيئة.

٧١- أن ما شرعه الله- عز وجل- من الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر بالماء أو بالتيمم من تمام نعمة الله- عز وجل- على العباد، وكذا كل ما شرعه من الأحكام

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٣)، والترمذي في الدعوات (٣٥١٧)، وابن ماجه في الطهارة (٢٨٠)، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

لما في ذلك من تطهير الأبدان حسيًّا من الأدران والنجاسات ومعنويًّا من الخطايا والآثام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾.

٧٢- أن الله- سبحانه وتعالى- شرع الطهارة لعباده لتطهيرهم، ولإتمام نعمته عليهم لأجل أن يشكروه؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ وذلك بطاعته بالعمل الصالح، بفعل ما أمرهم الله به واجتناب ما نهاهم عنه بقلوبهم وألسنتهم وجوارحهم، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٧٢]، وقال تعالى: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ:١٣]، وقال ﷺ: «**إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١]»[1].

* * *

(١) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، والترمذي في التفسير (٢٩٨٩)، والدارمي في الرقاق (٢٧١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٧)﴾.

قوله: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ الأمر للمؤمنين والأصل في الأمر الوجوب و﴿نِعْمَةَ﴾ اسم جنس لكل ما يتنعم به وهي هنا أيضًا مفرد مضاف فيعم كل نعمة من نعمة الإسلام والإيمان والقرآن وبعث محمد رسولًا عليه أفضل الصلاة والسلام وغير ذلك من النعم كما قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل:٥٣] وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم:٣٤ والنحل:١٨].

والمعنى: اذكروا نعم الله عليكم وتذكّروها؛ لتعرفوا عظيم فضله عليكم، وما حباكم به من النعم؛ ليسهل عليكم الانقياد لطاعته والقيام بما أوجب عليكم ومحبته، فإن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها وفي الحديث: «**أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه**»(١).

أي: اذكروا نعمة الله عليكم واشكروها؛ بالاعتراف بها بقلوبكم، والثناء على الله بها، والتحدث بها بألسنتكم، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ (١١)﴾ [الضحى:١١]، واستعمالها في طاعة الله تعالى بجوارحكم، والاستعانة بها على مرضاته.

﴿وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ﴾، ﴿وَمِيثَاقَهُ﴾ معطوف على ما قبله، أي: اذكروا نعمته عليكم واذكروا ميثاقه الذي واثقكم به.

والميثاق: هو العهد المؤكد، أي: واذكروا عهده الذي عاهدكم به. ثم بينه بقوله: ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، أي: حين قلتم: سمعنا وأطعنا، والسماع يكون لما يقال، والطاعة تكون بامتثال الأمر واجتناب النهي.

والمعنى: سمعنا لقول الله تعالى وقول رسوله ﷺ وصدقنا بذلك، وأطعنا الله ورسوله بفعل ما يأمرنا الله به ورسوله، وترك ما ينهانا الله عنه ورسوله(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٨٩)، من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما، والحاكم فيما ذكر صاحب «تيسير العزيز الحميد» ص(٤٦٦).

(٢) وقيل: المراد بالميثاق ما أخذه الله على اليهود في متابعة محمد ﷺ والإيمان بما جاء به، وقيل: ما أخذه الله =

وهذا يتضمن تصديق الخبر وامتثال الأمر واجتناب النهي والإيمان قولًا وعملًا واعتقادًا، وهو مقتضى الإيمان. عن عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله عليه برهان، وأن نقول الحق أينما كنا وحيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»(١).

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾، أي: اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية، بفعل أوامره وترك نواهيه باطنًا وظاهرًا.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ الجملة تعليلية، أي: اتقوا الله باطنًا وظاهرًا بقلوبكم وألسنتكم وجوارحكم فإنه عليم بذات الصدور، أي: بصاحبة الصدور(٢)، وهي القلوب؛ لأنها في الصدور، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦].

والمعنى: اتقوا الله باطنًا وظاهرًا، فإن الله- عز وجل- عليم بالقلوب التي في الصدور وما فيها من المكنونات والخفيات؛ لأن القلوب عليها مدار التقوى والصلاح قال ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**التقوى ههنا**» ويشير ﷺ إلى صدره(٣). وقال ﷺ: «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»(٤).

على بني آدم حين أخرجهم من ظهور آبائهم. والصحيح القول الأول. انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٩٢، ٩٣) «معالم التنزيل» (٢/ ١٨)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٧).

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (١٨)، ومسلم في الإمارة (١٧٠٩)، والنسائي في البيعة (٤١٤٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٨٦٦).

(٢) وتطلق «ذات» بمعنى الجهة والصلة، قال تعالى: ﴿وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ [الأنفال:١] أي: جهة وصلة ما بينكم.

(٣) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٤٣، ٥١٤٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٤)، وأبوداود في البيوع (٣٤٣٨)، والنسائي في النكاح (٣٢٣٩)، والترمذي في النكاح (١١٣٤)، وابن ماجه في النكاح (١٨٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، وأبوداود في البيوع (٣٣٢٩)، والنسائي

وإذا كان سبحانه عالمًا بما في القلوب والبواطن فعلمه بالظواهر من باب أولى وفي هذا وعد ووعيد؛ وعد لمن اتقى الله ظاهرًا وباطنًا بالمثوبة والأجر العظيم، ووعيد لمن عصى الله بالعقوبة والعذاب الأليم.

الفوائد والأحكام:

١- وجوب ذكر نعمة الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾؛ لأن ذلك من أعظم الأسباب المؤدية إلى محبة الله تعالى، والتي تسهل الانقياد لطاعته، والقيام بأمره واجتناب نهيه، أي: اذكروا نعمة الله تعالى عليكم واشكروها.

٢- أن كل ما يتمتع به الخلق من النعم فهو من الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾ و﴿نِعۡمَةَ﴾ مفرد مضاف يعم كل نعمة، وكما قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ﴾ [النحل:٥٣]. وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [إبراهيم:٣٤، النحل:١٨].

فما يتمتع به الخلق كلهم مؤمنهم وكافرهم حتى البهائم فهو من نعم الله تعالى العامة، ويختص المؤمنون بالنعمة الخاصة نعمة الإيمان ومعرفة الحق واتباعه وهي النعمة العظمى، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم﴾ [النساء:٦٩]، وقال تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الفاتحة:٧].

٣- أنه يجب على المؤمن أن يتذكر الميثاق، وهو العهد الذي واثق الله عليه حين دخل في الإيمان، والتزم بالسمع والطاعة، وتطبيق شرائع الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ﴾.

٤- وجوب السمع والطاعة لله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ﴾، أي: سمعنا سماع تدبر وتفهم وأطعنا طاعة امتثال وانقياد.

٥- وجوب تقوى الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه ومن ذلك تذكر نعمته وميثاقه؛

= في البيوع (٤٤٥٣)، والترمذي في البيوع (١٢٠٥)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٨٤)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ بعد أن أمر بذكر نعمته وميثاقه.

٦- علم الله الشامل للباطن والظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾، أي: عليم بما تنطوي عليه القلوب التي في الصدور من الأسرار والخفيات وإذا كان عليمًا بأسرار القلوب فعلمه بالظواهر من باب أولى.

٧- أن مدار التقوى على القلب؛ لأن الله أمر بالتقوى، ثم أتبع ذلك بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ وفي الحديث: «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»(١).

٨- التهديد والوعيد لمن خرج عن تقوى الله، والوعد لمن اتقى الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾، أي: فيثيب من اتقى الله بقلبه وجوارحه ويعاقب من خرج عن التقوى بقلبه وجوارحه.

* * *

(١) سبق تخريجه.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ ٩ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَـٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١٠﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء:١٣٥].

﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾ أمر للمؤمنين، وهو أمر شرعي: ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ جمع «قوام» على وزن «فعَّال» صيغة مبالغة أو صفة مشبهة، ويحتمل أن تكون نسبة للقيام، أي: ذوي قيام، أي: أهل قيام لله عز وجل، ويحتمل أن تكون للكثرة، أي: كثيري القيام لله.

وقوله: ﴿لِلَّهِ﴾، أي: لله وحده، لا لغيره، أي: قوموا لله بما أوجبه عليكم بالحق والعدل مخلصين لله- عز وجل- في ذلك، رجاء في ثوابه وخوفًا من عقابه، لا لأجل الناس والسمعة، أو الانتقام من عدو، أو محاباة قريب، أو صديق، أو نحو ذلك.

﴿شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ شهداء: حال من فاعل ﴿قَوَّٰمِينَ﴾، أي: حال كونكم شهداء بالقسط.

أو: هو خبر ثان لـ«كان»، أي: كونوا قوامين لله وكونوا شهداء بالقسط، وشهداء: جمع شهيد، أو جمع شاهد.

﴿بِٱلۡقِسۡطِ﴾، أي: بالعدل.

والمعنى: إذا شهدتم فاشهدوا بالعدل مع كل أحد، مع القريب والبعيد، والعدو والصديق حتى على النفس كما قال تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النساء:١٣٥].

وعن النعمان بن بشير- رضي الله عنه- قال: نحلني أبي نحلًا، فقالت أمي عمرة بن

رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فجاءه ليشهده على صدقتي. فقال: «أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، وقال: إني لا أشهد على جور». قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة»[1].

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾، أي: لا يحملنكم، أو لا يكسبنكم.

﴿شَنَئَانُ﴾ قرأ ابن عامر ونافع في رواية إسماعيل وعاصم في رواية أبي بكر: «شَنْئان» بسكون النون الأولى. وقرأ بقية العشرة: ﴿شَنَئَانُ﴾ بفتح النون[2].

والشنآن: هو البغض، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر:٣] أي: إن مبغضك هو الأبتر.

والقوم: هم الجماعة من الناس ذكورًا وإناثًا، وقد يطلق ويراد به الذكور خاصة كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات:١١].

وإنما حمل هنا على الرجال خاصة لذكر النساء في الآية بمفردهن.

﴿عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾، ﴿عَلَى﴾ حرف جر، و«أن» حرف مصدري ونصب، و«لا» نافية، ﴿تَعْدِلُوا﴾ فعل مضارع منصوب بـ«أن» وعلامة نصبه حذف النون، والواو فاعل، و«أن» وما دخلت عليه في محل جر والتقدير: على عدم العدل، أو على ترك العدل.

والمعنى: لا يحملنكم بغض قوم على عدم العدل والخروج إلى ضده وهو الجور.

أي لا يكسبنكم ولا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل اعدلوا مع كل أحد. قال بعض السلف: «ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه»[3]. والعدل قامت به السموات والأرض، فكما تشهدون لوليكم فاشهدوا عليه، وكما تشهدون على عدوكم فاشهدوا له حتى ولو كان كافرًا أو مبتدعًا، فإنه يجب العدل فيه،

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٨٧)، ومسلم في الهبات (١٦٢٣)، وأبوداود في البيوع (٣٥٤٢)، والنسائي (٣٦٧٣)، والترمذي في الأحكام (١٣٦٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٧٥).

(٢) انظر: «المبسوط» ص(١٦١)، «الكشف» (١/ ٤٠٤)، «النشر» (٢/ ٢٥٣).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٦٢).

وقبول ما يأتي به من الحق، لا لأنه قاله، بل اتباعًا للحق والعدل.

قال ابن كثير[(١)]: «أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقًا كان أو عدوًا».

﴿ٱعۡدِلُواْ﴾، أي: قوموا بالعدل، بإعطاء كل ذي حق حقه، حتى ولو كان ممن تبغضون.

﴿هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾، ﴿هُوَ﴾ ضمير يعود إلى مصدر الفعل ﴿ٱعۡدِلُواْ﴾، أي: العدل أقرب للتقوى. كقوله: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة:٢٣٧]، أي: فالعفو أقرب للتقوى.

قال ابن كثير[(١)]: «وقوله: ﴿هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ من باب استعمال أفعل التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء، كما في قوله تعالى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا﴾ [الفرقان:٢٤] وكقول بعض الصحابيات لعمر أنت أفظُّ وأغلظ من رسول الله ﷺ».

﴿أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ ولم يقل هو التقوى إشارة- والله أعلم- إلى أنه لا ينبغي أن يُدل الإنسان أو يَمُنَّ على الله بعمل عمله، ولأنه قد يكون هناك بعض القواطع والعوائق، التي قد تحول بين العامل أن يكون في عداد المتقين، وأن يكون عمله هو التقوى.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾، أي: واتقوا الله في جميع أموركم، وأحوالكم، بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ومن ذلك القيام لله، والشهادة بالقسط والعدل وغير ذلك.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ الجملة تعليلية، كقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٧﴾، أي: اتقوا الله باطنًا وظاهرًا؛ لأنه خبير بما تعملون.

﴿خَبِيرُۢ﴾، أي: ذو خبرة واسعة بما تعملون، والخبرة: هي العلم ببواطن الأمور وخفياتها ودقائقها، وإذا كان سبحانه وتعالى عالمًا بالبواطن والخفيات والدقائق، فعلمه بالظواهر والجليات والجلائل من باب أولى.

---

(١) في «تفسيره» (٣/ ٥٨).

﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، «ما» موصولة أو مصدرية، أي بالذي تعملونه، أو بعملكم، وهذا فيه وعد ووعيد، وعد لمن اتقى الله، ووعيد لمن خالف أمر الله وارتكب نهيه، ولهذا قال تعالى بعده: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٩ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝١٠﴾ [المائدة:٩، ١٠].

قال الطبري[1]: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾: «إن الله ذو خبرة وعلم بما تعملون أيها المؤمنون فيما أمركم به، وفيما نهاكم عنه من عمل به، أو خلاف له، محصٍ ذلك عليكم كله حتى يجازيكم به جزاءكم، المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، فاتقوا الله أن تسيئوا».

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٩ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝١٠﴾.

بعدما أمر- عز وجل- بالقيام له وحده، والشهادة بالقسط والعدل وختم ذلك بالأمر بتقواه بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وعلل لذلك بأنه ذو خبرة بما يعمل العباد محصٍ عليهم جميع أعمالهم، أتبع ذلك ببيان ما أعده للذين اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات، من المغفرة والأجر العظيم، وما أعده للذين جانبوا التقوى فكفروا وكذبوا من العذاب في الجحيم.

قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٩﴾، ﴿وَعَدَ﴾ يكون في الخير- غالبًا- كقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة:٧٢].

وقد يكون في الشر، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة:٦٨].

و﴿وَعَدَ﴾ هنا مستعملة في المعنيين؛ لأن المعنى: وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات بكذا، ووعد الله الذين كفروا وكذبوا بكذا.

---

(١) في «جامع البيان» (١٠/ ٩٧).

أما «أوعد» فيقال في الشر فقط قال الشاعر:

وإني إن أوعدته أو وعدته ... لأخلف إيعادي وأنجز موعدي[(١)]

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، ﴿ٱلَّذِينَ﴾ اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب مفعول أول لـ﴿وَعَدَ﴾، أي: وعد الله الذين صدقوا بقلوبهم وألسنتهم بما يجب الإيمان به من أركان الإيمان الستة وغيرها مما جاء في الكتاب والسنة.

﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، أي: وعملوا الأعمال الصالحات بجوارحهم، وحذف الموصوف وهو الأعمال وأبقى الصفة وهي ﴿ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾؛ لأن المهم في العمل أن يكون صالحًا. والعمل لا يكون صالحًا، إلا إذا توفر فيه شرطان:

الأول: الإخلاص لله تعالى، والثاني: اتباع ما جاء عن الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء:١٢٥] فقوله: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾، أي: أخلص العمل لله، وقوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، أي: متبع ما جاء عن الله، وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠].

﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ الجملة في محل نصب مفعول ثانٍ لـ﴿وَعَدَ﴾، والتقدير: وعدهم أن لهم مغفرة، أو وعدهم مغفرة، والجملة هنا وقعت موقع المفرد، كما قال الشاعر:

وجدنا الصالحين لهم جزاءٌ ... وجناتٍ وعينًا سلسبيلا[(٢)]

والجملة: بيان وتفسير للوعد.

﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾، أي: لذنوبهم، وذلك بسترها عن الخلق والتجاوز عن العقوبة عليها[(٣)] كما جاء في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**إن الله يدني المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه**[(٤)] **فيقرره بذنوبه** وفيه: «**فيقول الله: أنا سترتها**

(١) البيت لعامر بن الطفيل. انظر: «لسان العرب» مادة: «وعد».

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١١٠).

(٣) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٩٨).

(٤) قال في «النهاية» مادة: «كنف»: «حتى يضع عليه كنفه»، أي: يستره، وقيل: يرحمه ويلطف به.

عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته»[١].

ومنه سمي المغفر، وهو «البيضة» التي توضع على الرأس في القتال تستره وتقيه السهام[٢].

﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، أي: ولهم ثواب عظيم، لا يقدر قدره إلا الله العظيم، وهو الجنة، وما فيها من ألوان النعيم، وأعلى ذلك النظر إلى وجه الله الكريم كما قال عز وجل: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]. فالحسنى: المثوبة الحسنى، والجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله الكريم[٣].

فالسيئات تقابل بالمغفرة، والحسنات سبب للحصول على الأجر العظيم في الجنات.

وسمى الله جزاء المؤمنين أجرًا- وإن كان لا يجب على الله شيء لخلقه؛ لأنه عز وجل تكفل لهم بهذا الأجر، كما ألزم المستأجر بأجرة الأجير وإلا فإنه- عز وجل- لا يلزمه شيء لخلقه؛ لأن أعمالهم ليست عوضًا لحصول الأجر ودخول الجنة، وإنما هي سبب لذلك قال ﷺ: «**سددوا وقاربوا وأبشروا، فإنه لن يدخل أحدًا عملُه الجنة**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه بمغفرة ورحمة**»[٤].

وقدم- عز وجل- المغفرة على الأجر العظيم؛ لأن التخلية قبل التحلية، فغفر لهم وطهرهم من الذنوب أولًا ثم آتاهم الأجر العظيم.

وبعد أن ذكر- عز وجل- ما أعده للذين آمنوا وعملوا الصالحات من المغفرة والأجر العظيم، أتبع ذلك بذكر ما أعده للذين كفروا وكذبوا بآيات الله من العذاب في الجحيم فقال:

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٠﴾﴾.

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الكفر معناه في اللغة: الستر والجحود والتغطية، ومنه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة: «غفر».

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٩٨- ١٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٦٧)، ومسلم في صفة القيامة (٢٨١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

سمى الزارع كافرًا؛ لأنه يستر البذر في الأرض وقال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد:٢٠]، أي: أعجب الزراع.

وسميت الكفارة كفارة؛ لأنها تستر الذنب وتغطيه، وسمي الليل كافرًا لأنه يستر الأشياء بظلامه وهكذا[(١)].

والكفر جحود وإنكار وجود الله وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته وشرعه، أو شيء من ذلك، فهو ضد الإيمان لكن المراد بقوله هنا ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، أي: الذين كفروا بما يجب العمل به من الأعمال الصالحة؛ لقوله بعده:

﴿وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾، أي: لم يصدقوا بآيات الله الشرعية التي جاءت بها الرسل الدالة على أن الشرع من عند الله كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]. ولم يصدقوا بآيات الله الكونية وهي خلق السموات والأرض وما بينهما وجميع ما في الكون وتدبير كل ما فيه من حركة أو سكون الدالة على أن لهذا الكون خالقًا ومالكًا ومدبرًا عظيمًا فكفروا بما يجب العمل به من التكاليف الشرعية، وكذبوا بما يجب التصديق والإيمان به من الأخبار الغيبية.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ مبتدأ، والإشارة للذين كفروا وكذبوا بآيات الله.

﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ خبره. والجملة من المبتدأ والخبر في محل رفع، خبر للمبتدأ الأول وهو قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾، أي: أهلها وسموا أصحابها لملازمتهم لها لا ينفكون عنها وعن صحبتها.

﴿ٱلْجَحِيمِ﴾ اسم من أسماء النار سميت به؛ لظلمتها، وبُعد قعرها، وشدة توقدها وحرها[(٢)].

(١) انظر: «لسان العرب» مادة: «كفر».

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة: «جحم».

الفوائد والأحكام:

١- وجوب القيام لله بأداء ما أوجب والإخلاص له في الشهادة وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء:١٣٥]. وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق:٢].

٢- وجوب الشهادة بالعدل أيًا كان المشهود عليه قريبًا أو بعيدًا عدوًّا أو صديقًا؛ لقوله تعالى: ﴿شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾، كما قال تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء:١٣٥].

وقال ﷺ: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل- وكلتا يديه يمين- الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**»(١).

٣- أن الحقوق الواجبة على المؤمن تنقسم إلى قسمين: حقوق لله تعالى بطاعته والقيام بأمره، وحقوق لعباد الله بالإحسان إليهم والشفقة عليهم فقوله: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ﴾ بأداء حقه وتعظيمه، شهداء بالقسط على عباد الله، وفي الآية الأخرى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء:١٣٥] وهذا معنى الإحسان الذي يحبه الله ويأمر به إحسان في عبادة الله وإحسان إلى عباد الله.

٤- أن الدين الإسلامي دين العدل لهذا أوجب الشهادة بالعدل والقيام به على كل أحد ومع كل أحد؛ لقوله تعالى: ﴿قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ والعدل هو إعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كلٍّ منزلته التي يستحقها.

٥- أن البغض قد يوجد عند المؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ ﴾ لكن ينبغي أن يكون ذلك في الله.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أوثق عرى الإيمان الحب في الله، والبغض**

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٢٧)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٧٩)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه.

في الله، والموالاة في الله، والمعاداة في الله، ولن يجد أحد طعم الإيمان، وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك»[(١)].

٦- لا يجوز أن يكون بغض الإنسان لقوم حاملًا له على عدم العدل معهم، وترك الحق حتى ولو كانوا كفارًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ ولهذا قال عبدالله بن رواحة رضي الله عنه: «حبي له- يعني: النبي ﷺ- وبغضي لكم لا يمنعني من أن أعدل فيكم»[(٢)].

قال الهراسي[(٣)]: «أبان الله بأن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليهم، وأن يقتصر فيهم على المستحق من القتل والأسر، وأن المثلة بهم غير جائزة».

وإذا كان العدل واجبًا مع الكفار فالعدل مع غيرهم واجب من باب أولى.

قال ابن القيم[(٤)]: «فإذا كان الله قد نهى عباده أن يحملهم بغضهم لأعدائه ألا يعدلوا عليهم، مع ظهور عداوتهم ومخالفتهم وتكذيبهم لله ورسوله، فكيف يسوغ لمن يدعي الإيمان أن يحمله بغضه لطائفة منتسبة إلى الرسول تصيب وتخطئ على أن لا يعدل فيهم».

٧- الإشارة إلى أن من طبيعة النفس البشرية أنها قد تحملها الكراهة والبغض على ترك العدل، مع من تبغض، وربما حملها ذلك على ظلمهم لهذا ينبغي كبح جماح النفس، وإلجامها بلجام التقوى، والعدل في كل آن، ومع كل أحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾.

٨- نفوذ حكم العدو وشهادته على عدوه؛ لأن الله أمر بالعدل حتى مع من نبغض،

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري فيما ذكر شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في «كتاب التوحيد». وأخرجه الطبراني، وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم بعضه. انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٤٧٩- ٤٨١)، «فتح المجيد» ص(٢٧٧- ٧٨). وفي حديث البراء بن عازب- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أوسط عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله**» أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٦).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٦٠)، «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٨٥).

(٣) في «أحكام القرآن» (٢/ ٦٠).

(٤) في «بدائع الفوائد» (٢/ ١٦٥- ١٦٦).

فقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ فدل هذا على نفوذ حكم وشهادة العدو على عدوه(١).

٩- توكيد وجوب الأمر بالعدل؛ لقوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟﴾.

١٠- أن العدل أقرب للتقوى؛ لقوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

١١- أن الأعمال تتفاضل، منها ما يقرب من التقوى، ومنها ما يبعد عنها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة أن الأعمال تتفاضل، وكذا العمال يتفاضلون، وأن الإيمان يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، خلافًا لما عليه بعض أهل البدع كالمرجئة وغيرهم(٢).

١٢- الترغيب في التقوى والحث عليها، وأنها الغاية التي ينبغي أن يكون عليها الإنسان وبها شرفه وكماله وكرامته؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

١٣- ينبغي على الإنسان مع قيامه بالعدل وبما أوجب الله أن يحذر من العوارض ومبطلات الأعمال كالرياء في العمل، أو أن يُدلّ على الله بعمله أو يُعجب فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ وجه ذلك أن الله قال: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ ولم يقل: «هو التقوى» وفي الحديث: «**لن يُدخل أحدًا منكم عملُه الجنة**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «**ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل**»(٣).

١٤- توكيد الأمر بتقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

١٥- الوعد لمن اتقى الله والوعيد والتهديد لمن خالف تقوى الله؛ لقوله تعالى بعد الأمر بالتقوى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

١٦- علم الله- عز وجل- المحيط بالبواطن والظواهر، والدقائق والجلائل، والخفيات والجليات، من الأعمال وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٨٥).

(٢) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسير سورة المائدة» (١/ ١٤٩-١٥٠).

(٣) سبق تخريجه.

١٧- الترغيب في الإيمان والعمل الصالح وذلك ببيان ما وعد الله به الذين آمنوا وعملوا الصالحات؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ ٩﴾.

١٨- أنه لابد من الإيمان والعمل الصالح معًا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، فالإيمان بدون عمل لا ينفع، وفي هذا رد على المرجئة الذين يقولون إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان.

كما أن العمل وحده بدون إيمان لا ينفع، وما نفع المنافقين صلاتهم وجهادهم، بل وصحبتهم للرسول ﷺ لما كانوا فاقدي الإيمان، فهم كما ذكر الله في الدرك الأسفل من النار.

ولا بد من كون العمل صالحًا، أي: خالصًا لله تعالى، تبعًا لشرعه.

١٩- أن المغفرة بيد الله- عز وجل- وهي صفة من صفاته؛ لقوله عز وجل: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥].

٢٠- أن من جزاء المؤمنين الذين عملوا الصالحات أن الله يغفر ذنوبهم ويطهرهم منها ولا يؤاخذهم بها؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُم مَّغۡفِرَةٞ﴾.

٢١- تفضل الله- عز وجل- وامتنانه على عباده حيث جعل ثوابهم بمنزلة الأجر فسماه «أجرًا» والتزم به لهم مع أنه سبحانه لا يلزمه شيء لهم، بل هو صاحب المنة عليهم أولًا وآخرًا.

٢٢- أن الله أعد للذين آمنوا وعملوا الصالحات الثواب العظيم الذي لا يقدر قدره إلا الله العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾.

٢٣- أن التخلية قبل التحلية؛ لأن الله قدم المغفرة على الأجر العظيم؛ لأن بالمغفرة تخليتهم وتطهيرهم من الذنوب أولًا، ومن ثم تأتي التحلية بمنحهم الأجر، وهو ما أعده لهم من الثواب العظيم في جنات النعيم.

٢٤- بلاغة القرآن الكريم في جمعه بين الترغيب والترهيب، وذلك في المقابلة بين أهل

الإيمان والعمل الصالح، وما وعدوا به من المغفرة والأجر العظيم، وبين أهل الكفر والتكذيب وما أعد لهم من العذاب في الجحيم؛ وذلك ليجمع المؤمن بين الخوف والرجاء، فلا يأمن مكر الله، ولا ييأس ويقنط من رحمة الله.

٢٥- التحذير من الكفر والتكذيب بآيات الله، والتهديد والوعيد للذين كفروا وكذبوا بآيات الله بالجحيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾.

٢٦- أن الكفار والمكذبين بآيات الله مخلدون في النار؛ لقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾، أي: الملازمون لها.

٢٧- وجوب الإيمان بآيات الله، عملًا بأحكامها وتصديقًا بأخبارها؛ لأن الله توعد من كفر وكذب بها بالجحيم.

❊ ❊ ❊

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ ﴾.

سبب النزول:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نزل منزلًا، وتفرق الناس في العضاه يستظلون تحتها، فعلق النبي ﷺ سلاحه بشجرة، فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله ﷺ، وأخذه، فسلَّه، ثم أقبل على النبي ﷺ، فقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله» قال ذلك الأعرابي مرتين أو ثلاثًا، والنبي ﷺ يقول: «الله». فشام الأعرابي السيف[1] فدعا النبي ﷺ أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي، وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه».

قال معمر: وكان قتادة يذكر نحو هذا، وذكر أن قومًا من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله ﷺ، فأرسلوا هذا الأعرابي وتأول ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾[2].

---

(١) سل السيف، واخترطه كما في بعض الروايات: أخرجه من غمده، شام الأعرابي السيف: بمعنى أغمده، أي أدخله في غمده- كما جاء أيضًا في بعض روايات الحديث عند مسلم وغيره.
وانظر: «النهاية»، «لسان العرب» مادة: «شيم».

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤١٣٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٤٣)، وليس عندهما قوله: «قال معمر» إلى آخره. وأخرجه أحمد بألفاظ مختلفة ومطولة (٣/ ٣١١، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٩٠)، والطبري في «جامع البيان» (١٠/ ١٠٦)- الأثر (١١٥٦٦)، والواحدي في «أسباب النزول» ص(١٢٨، ١٢٩)، وأبونعيم في «دلائل النبوة» ص(٩٠).

قال ابن كثير: «وقصة هذا الأعرابي، وهو غورث بن الحارث ثابتة في الصحيح». وقد روى ابن إسحاق والطبري عن قتادة وعبدالله بن أبي بكر قالا: خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير يستعينهم على دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري، فلما جاءهم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوا محمدًا أقرب منه الآن، فمن رجل يظهر على هذا البيت، فيطرح عليه صخرة فيريحنا منه؟ فقال عمرو بن جحاش بن كعب: أنا، فأتى رسول الله الخبر، وانصرف عنهم، فأنزل الله فيهم، وفيما أراد هو وقومه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴾ الآية».
«تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٩)، وانظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٩٠- ٢١٢)، «جامع البيان» (١٠/ ١٠٧- ١٠٨)- الأثر (١١٥٥٧). وقد روى الطبري معناه عن مجاهد ويزيد بن أبي زياد وغيرهم في «جامع =

قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾، سبق الكلام على هذا.

قوله: ﴿إِذْ هَمَّ﴾، ﴿إِذْ﴾ ظرف للزمان الماضي مبني في محل نصب على الظرفية، متعلق بقوله: ﴿نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.

﴿هَمَّ﴾، أي: أراد.

﴿قَوْمٌ﴾ القوم هم الجماعة من الناس، وهم الذين هموا بقتل الرسول ﷺ كما ورد في سبب النزول إن صح شيء من هذه الأسباب، والآية أعم من ذلك فيدخل تحتها الذين همّوا بقتل الرسول ﷺ وقتاله هو وأصحابه، من الكفرة والمشركين وغيرهم منذ أن صدع بأمر الله تعالى في مكة وبعد أن هاجر في وقائع عدة، يهم المشركون بقتل الرسول ﷺ وأصحابه والنيل منهم والقضاء عليهم وعلى دينهم، فيكف الله أيديهم عن المؤمنين.

﴿أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾، ﴿أَن﴾ مصدرية، و﴿يَبْسُطُوٓاْ﴾ منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون، و﴿أَن﴾ وما دخلت عليه في تأويل مصدر في محل جر التقدير: ببسط.

ومعنى ﴿أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾، أي: يمدوا إليكم أيديهم بالسوء، بالقتال والقتل وغير ذلك كما قال تعالى: ﴿وَيَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ﴾ [الممتحنة:٢].

﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾، أي: فمنع أيديهم أن تمتد إليكم، وصرفهم عنكم. فلم يستطيعوا أن ينالوكم بسوء كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح:٢٤].

وفي يوم الخندق أرسل الله الريح والملائكة على الأحزاب ففروا هاربين لا يلوي أحد منهم على شيء، قال تعالى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب:٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَـٰتَلُوكُمْ﴾ [النساء:٩٠]. ولم يزل- عز وجل- يكف عن الرسول ﷺ وعن أصحابه يد من أرادهم بسوء حتى أكمل الله- عز وجل-

---

= البيان» (١٠/ ١٠٢- ١٠٦).

لهم الدين وأتم عليهم النعمة وأيأس أهل الكفر والشرك من دينهم كما قال عز وجل: ﴿ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ﴾ [المائدة:٣].

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾، أي: اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ الواو عاطفة، «على الله» جار ومجرور متعلق بـ«يتوكل» وقدم عليه لإفادة الحصر؛ لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، أي: وعلى الله وحده فليتوكل المؤمنون.

والفاء في قوله: ﴿فَلۡيَتَوَكَّلِ﴾، زائدة؛ لتحسين اللفظ، واللام لام الأمر، وهي في الأصل مكسورة، لكنها تسكن إذا سبقها الفاء والواو وثم.

والتوكل على الله: التفويض والاعتماد على الله في جلب النفع ودفع الضر مع تمام الثقة به عز وجل.

﴿ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ الذين صدقوا ما جاء عن الله ورسوله فآمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره وبكل ما يجب الإيمان به مما جاء في الكتاب والسنة من الغيوب السابقة واللاحقة وعلموا أن الله كاف من توكل عليه كما قال عز وجل: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق:٣].

قال الطبري[١]: «وإلى الله فليلق أَزِمّة أمورهم ويستسلم لقضائه، ويثق بنصرته وعونه المؤمنون، فإن ذلك من كمال دينهم، وتمام إيمانهم، وأنهم إذا فعلوا ذلك كلأهم الله ورعاهم، وحفظهم مما أرادهم بسوء».

وقال ابن كثير[٢]: «من توكل على الله كفاه ما أهمّه، وحفظه من شر الناس وعصمه».

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا﴾.

٢- نداء المؤمنين بوصف الإيمان فيه حث على الاتصاف بهذا الوصف، وتكريم

---

(١) في «جامع البيان» (١٠/ ١٠٨).

(٢) في «تفسيره» (٣/ ٥٨).

وتشريف للمؤمنين وحث على امتثال ما ذكر بعده وأن ذلك من مقتضيات الإيمان وعدم امتثاله يعد نقصًا في الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾.

٣- وجوب ذكر نعم الله تعالى ومنها كف أيدي الأعداء عنا، وذلك على سبيل التحدث بها وشكر الله تعالى عليها بطاعته، واجتناب معصيته؛ لقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾.

٤- أن النعمة كما تكون جلب نفع قد تكون دفعًا لضر؛ لقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾.

٥- وجوب تقوى الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ وبخاصة عند ذكر النعم حتى لا يطغى الإنسان، قال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾ ﴾ [العلق:٦، ٧].

٦- وجوب إخلاص التوكل على الله وحده؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ وذلك لا ينافي فعل الأسباب، بل على المرء أن يفعل الأسباب مع التوكل على الله تعالى كما في الحديث: «**لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا**»(١).

فالطيور ما حصل لها الشبع والري وملء البطون إلا بعد أن غدت تبحث عن الرزق.

ففعل الأسباب من تمام التوكل، أما ترك الأسباب فإنه ليس توكلًا وإنما هو تواكل وعجز وكسل، قال ﷺ: «**احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان**»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٤٤)، وابن ماجه في الزهد (٤١٦٤)، من حديث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في القدر (٢٦٦٤)، وابن ماجه في الزهد (٤١٦٨)، من حديث أبي هريرة- رضي الله تعالى عنه.

٧- أن التوكل على الله من الإيمان، ومن صفات المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ بل هو شرط لصحة الإيمان كما قال عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٢٣]. فجعل من شرط صحة الإيمان التوكل على الله.

وخصهم بالأمر في قوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾؛ لأنهم هم الممتثلون لأمره، المنقادون لشرعه، وفي هذا تشريف لهم وتنويه بشأنهم.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٢) فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣) وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (١٤) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٦)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٢)﴾.

ذكَّر الله تعالى المؤمنين في الآيات السابقة بنعمته عليهم وميثاقه الذي واثقهم به، وقولهم سمعنا وأطعنا، آمرًا لهم بتقواه، والشهادة بالقسط، والعدل، وواعدًا لهم بالمغفرة والأجر العظيم.

ثم ذكر في هذه الآيات أخذه الميثاق على بني إسرائيل من اليهود والنصارى وما حصل منهم من نقض الميثاق والخيانة في إشارةٍ واضحة إلى فضل هذه الأمة عليهم، وتحذيرًا من صفاتهم، وتسجيلًا عليهم أن ما حصل من بعضهم من هم بقتل النبي ﷺ وأصحابه ليس بدعًا من صفاتهم وأخلاقهم.

قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الواو: استئنافية، واللام واقعة في جواب قسم مقدر، و«قد»: حرف تحقيق، أي: والله لقد أخذنا، فالجملة مؤكدة باللام والقسم و«قد».

﴿مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، «الميثاق» العهد المؤكد الغليظ، والمراد ببني إسرائيل هنا اليهود خاصة؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ﴾ [المائدة:١٤].

﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ فيه التفات من الغيبة إلى التكلم.

وقد أظهر في مقام الإضمار وتكلم- عز وجل- بالغيبة في قوله: ﴿أَخَذَ ٱللَّهُ﴾ فلم يقل: «أخذت، أو أخذنا»، وتكلم- عزوجل- في قوله: ﴿وَبَعَثْنَا﴾ بضمير الجمع؛ كل ذلك تعظيمًا لنفسه؛ لأنه- عز وجل- العظيم حقًّا.

أي: جعلنا منهم ﴿ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾، و﴿نَقِيبًا﴾: تميز، وهو «فعيل» بمعنى «فاعل»، أي: منقِّب، من «نقَّب» إذا بحث، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَشَدُّ مِنْهُم بَطْشًا فَنَقَّبُواْ فِي ٱلْبِلَٰدِ﴾ [سورة ق:٣٦]، أي: بحثوا.

و«النقيب»: العريف، والنقباء: العرفاء، فأمر الله تعالى موسى- عليه السلام- أن يبعث ويرسل إلى أرض الجبارين الأرض المقدسة اثني عشر نقيبًا، أي: على كل سبط من أسباط بني إسرائيل رجلًا يكون عريفًا ورائدًا وأمينًا عليهم بالوفاء بما واثقوا الله تعالى عليه، ومرجعًا يستشيرونه في أمورهم وعند اختلافهم.

وسمي «نقيبًا» لأنه يُنقِّب ويبحث في أحوالهم ويتفقدهم.

﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ عاد الكلام من التكلم إلى الغيبة.

أي: إني معكم بالنصر والتأييد والعون، وهذه المعية الخاصة لأوليائه- عز وجل- وهذا وعد منه تعالى لهم.

﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هذا ما واثقهم الله تعالى عليه، واللام في قوله ﴿لَئِنْ﴾ موطئة للقسم.

﴿أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، أي: أقمتموها إقامة تامة كما شرعها الله تعالى.

﴿وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، أي: وأعطيتم الزكاة لمستحقيها.

﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي﴾، أي: صدقتم برسلي جميعًا، وأقررتم بما جاؤوا به من الوحي بقلوبكم وانقدتم لذلك بجوارحكم.

﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾، أي: نصرتموهم وقويتموهم وأيدتموهم، كما قال تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح:٩] أي: تعزروا الرسول ﷺ، أي: تنصروه.

﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ القرض في الأصل ما يعطيه الإنسان من المال ليُقضاه ويرد إليه، والمراد بالإقراض في الآية بذل المال وإنفاقه في سبيل الله وابتغاء مرضاته وثوابه، وسمي قرضًا لله تعالى ترغيبًا فيه.

﴿حَسَنًا﴾: صفة لـ﴿قَرْضًا﴾، أي: قرضًا حسنًا بكونه خالصًا لله تعالى ، موافقًا لشرعه؛ بكونه من حلال، ومن غير نقص عن الواجب، ومن غير إسراف، وبلا مَنٍّ ولا أذى، ونحو ذلك.

وقوله: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ يحتمل أن يكون من ذكر العام بعد الخاص وهو قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

ويحتمل أن يراد بالقرض ما عدا الزكاة من النفقات والصدقات.

وأظهر مقام الإضمار في قوله: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ﴾ وتكلم بالغيبة تعظيمًا لنفسه عز وجل.

﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ اللام واقعة في جواب القسم، والنون للتوكيد، أي: لأتجاوزن عن ذنوبكم وأمحوها وأسترها ولا أؤاخذكم بها؛ فرتب عز وجل على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والإيمان برسله وتعزيرهم، وإقراضه- عز وجل- قرضًا حسنًا التجاوز عن سيئاتهم ومحوها وسترها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ

﴿ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، وقال ﷺ: «**وأتبع السيئة الحسنة تمحها**»[١].

وقال ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[٢].

﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ معطوف على قوله: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ﴾ داخل ضمن جواب القسم، وكرر اللام والنون للتوكيد.

فجمع لهم بين السلامة والنجاة من المرهوب بتكفير سيئاتهم وبين حصول المطلوب والمحبوب بإدخالهم الجنات، وقدَّم تكفير السيئات، على دخول الجنات، ليتم لهم التنعم، ولأن التخلية قبل التحلية، وجمع ﴿جَنَّٰتٍ﴾؛ لأن لكل منهم جنة، بل أكثر من جنة، كما قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٦٢].

﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ صفة لـ﴿جَنَّٰتٍ﴾، أي: تجري وتسيل من تحت أشجارها وقصورها وغرفها الأنهار، كما قال تعالى: ﴿غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الزمر:٢٠].

وهذه الأنهار تجري بغير أخدود يصرفها أهل الجنة كيف شاؤوا، قال ابن القيم[٣]:

أنهارهـــا في غـــير أخـــدود جـــرت ... ســـبحان ممســـكها عـــن الفيضـــان

﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ﴾ الفاء: استئنافية، و«من»: اسم شرط، وفعل الشرط ﴿كَفَرَ﴾.

﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ الإشارة إلى ما أخذ على بني إسرائيل من الميثاق، أي: فمن كفر بعد ما أخذ عليهم الميثاق بالقيام بهذه الأعمال، فجحد ذلك ولم يقم بها واثق الله تعالى عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة (١٩٨٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه. وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في «النونية» ص٢٢٩.

﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ الفاء رابطة لجواب الشرط، و«قد» للتحقيق. ﴿ضَلَّ﴾: حاد وأخطأ.

﴿سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ من إضافة الموصوف إلى صفته، أي: السبيل السواء، أي: الوسط، أي: فقد ضل وسط السبيل وأخطأ قصد الطريق الواضح، وعدل عن عمد عن طريق الحق والهدى إلى الضلال، وفي هذا وعيد وتهديد لمن فعل ذلك.

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾.

أخبر عز وجل في الآية السابقة بأنه أخذ ميثاق بني إسرائيل؛ ووعدهم على القيام به بتكفير سيئاتهم وإدخالهم الجنات، وحذرهم من الكفر ونقض الميثاق والضلال، ثم بيّن في هذه الآية نقضهم ميثاقهم وما أحل بهم بسبب ذلك من العقوبة.

قوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ الفاء: عاطفة، أو استئنافية، والباء للسببية، و«ما»: زائدة من حيث الإعراب مؤكدة من حيث المعنى.

والنقض: ضد العقد، أي: حل الميثاق وعدم الوفاء به، أي: فبسبب نقضهم وعدم وفائهم بميثاقهم الذي أخذه الله تعالى عليهم بقوله: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية.

﴿لَعَنَّٰهُمْ﴾، أي: طردناهم وأبعدناهم من رحمتنا وعن الهدى.

وهذه هي العقوبة الأولى. ومن لعنه الله وطرده من رحمته وهُداه فقد حرم كل خير وباء بكل شر، ولعنه اللاعنون وسائر الخلق، كما قال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]، وقال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [آل عمران:٨٧].

﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ معطوف على ﴿لَعَنَّٰهُمْ﴾.

وهذه هي العقوبة الثانية، و«جعل» هنا من الجعل الكوني، وهي بمعنى «صيَّر» تنصب مفعولين، أي: صيرنا قلوبهم قاسية، فمفعولها الأول: ﴿قُلُوبَهُمْ﴾ والثاني: ﴿قَاسِيَةً﴾.

قرأ حمزة والكسائي بتشديد الياء من غير ألف: «قسيَّة» على وزن «فعيلة» صفة مشبهة تدل على ملازمة القسوة لقلوبهم.

وقرأ الباقون بالألف وتخفيف الياء: ﴿قَاسِيَةً﴾ اسم فاعل، يدل على أن قلوبهم قاسية فعلًا، أي: تقسو عند وجود ما يوجب لين القلوب، فهم قساة القلوب وصفًا وفعلًا.

والقسوة في الأصل: الشدة والصلابة في كل شيء، يقال: حجر قاس، وأرض قاسية لا تنبت.

أي: جعلنا قلوبهم قاسية غليظة، لا تلين لذكر الله، ولا تؤثر فيها المواعظ، ولا تنتفع بالآيات والنذر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:١٠١].

وهذه العقوبة من أعظم العقوبات إن لم تكن أعظمها؛ لأن القلب القاسي- عياذًا بالله- لا يزداد بدعائه إلى الهدى والحق إلا ضلالًا وتماديًا في الباطل، ولهذا قال ﷺ: «**أبعد القلوب من الله القلب القاسي**»[1].

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ الجملة في محل نصب على الحال، ويجوز كونها مستأنفة لا محل لها.

وهذه هي العقوبة الثالثة، وهي وما بعدها من العقوبات من آثار لعنة الله تعالى لهم، وجعله قلوبهم قاسية.

و«التحريف»: التغيير، وأصله: الميل بالشيء إلى الحرف، وهو الجانب و﴿يُحَرِّفُونَ﴾ بالمضارع؛ للدلالة على استمرارهم على ذلك، ﴿الْكَلِمَ﴾ اسم جمع «كلمة» والجمع «كلمات».

أي: يحرفون كلام الله- عز وجل- عن مواضعه تحريفًا لفظيًّا كما في قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ [البقرة:٥٨، الأعراف:١٦١]، حرفوا وقالوا: «حنطة، أو حبة في شعرة»[1]. كما

---

(١) سبق تخريجه.

بدَّلوا وغيَّروا في التوراة بأيديهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:٧٨].

وتحريفًا معنويًّا للنصوص حسب أهوائهم كرجمهم الوضيع دون الشريف في الزنا.

﴿عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾، أي: عن المواضع والدلالات التي أراد الله به، كما قال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة:٤١]، وقال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى الدِّينِ﴾ [النساء:٤٦].

﴿وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِۦ﴾ معطوف على ﴿يُحَرِّفُونَ﴾.

وهذه هي العقوبة الرابعة.

والنسيان يطلق على النسيان العملي، وهو ترك العمل، كما قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧] أي: تركوا العمل لوجه الله فتركهم الله.

ويطلق على النسيان العلمي، وهو الذهول عن الشيء وعدم ذكره بعد العلم به، كما في قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله ﷺ: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»[1].

﴿حَظًّا﴾، أي: نصيبًا عظيمًا، و«ما» في قوله: ﴿مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِۦ﴾ موصولة، أي: من الذي ذكروا ووعظوا به في التوراة.

والمعنى: ﴿وَنَسُوا﴾، أي: تركوا نصيبًا من الذي وعظوا به، فلم يعملوا به عمدًا، ورغبوا عنه.

ونسوا أيضًا نصيبًا من الذي وعظوا به ونبهوا إليه، فلم يذكروه بل غفلوا عنه فعوقبوا بسبب نقضهم ميثاقهم بكلا الأمرين، بترك العمل بالتوراة عمدًا، ونسيان ما

---

(١) سبق تخريجه.

علموه منها وعدم تذكره؛ ولهذا لم يبق منها إلا أسفار مليئة بالتحريف والتبديل والتغيير والأغاليط.

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ ذكر نقضهم لعهد الله، ثم انتقل لذكر نقضهم لعهدهم مع الرسول ﷺ.

﴿وَلَا تَزَالُ﴾ الواو: عاطفة، وقوله: «لا تزال» يفيد الاستمرار، ﴿تَطَّلِعُ﴾ ترى وتكتشف وتقع، والخطاب للنبي ﷺ.

﴿عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾، ﴿خَآئِنَةٍ﴾ يحتمل أن تكون مصدرًا، أي: على خيانة منهم، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ [غافر:١٩].

ويحتمل أن تكون ﴿خَآئِنَةٍ﴾ اسم فاعل، أي: ولا تزال تطلع على طائفة خائنة، أو نفس خائنة منهم، فتكون صفة لموصوف محذوف.

أي: ولا تزال باستمرار تطلع على خيانة من اليهود وكذب وفجور وغدر ونقض عهد، ومن ذلك ما روي من همهم بقتله ﷺ، لما جاء إليهم يستعينهم في دية القتيلين، وغير ذلك؛ لأن هذا دأبهم.

والخيانة ضد الأمانة، وهي الغدر، وعدم الوفاء بالعهد، وإظهار خلاف الباطن ونحو ذلك.

وهذه هي العقوبة الخامسة التي ابتلوا بها، وهي الخيانة المستمرة من نقض العهود وكتمان الحق والغدر وغير ذلك.

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، ﴿إِلَّا﴾: أداة استثناء، ﴿قَلِيلًا﴾: منصوب على الاستثناء المتصل، أي: إلا قليلًا من بني إسرائيل، فإنهم سالمون من هذه الأوصاف السيئة والذميمة؛ لأنهم وفّوا بما عاهدوا الله عليه، فوفقهم الله وهداهم صراطه المستقيم، كعبدالله بن سلام رضي الله عنه.

﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾، «العفو» التجاوز وترك المؤاخذة على الذنب، و«الصفح»: الإعراض عنه وترك اللوم والتثريب، كما قال يوسف- عليه السلام- لإخوته: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾ [يوسف:٩٢].

والضمير في ﴿عَنْهُمْ﴾ قيل: يعود إلى أقرب مذكور وهم المستثنون بقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ وهم الذين سلموا من الصفات الذميمة المذكورة، أي: اعف واصفح عما سلف منهم، أو عما قد يقع منهم مما قد لا يسلم منه أحد.

والظاهر الذي يدل عليه السياق أن الضمير في ﴿عَنْهُمْ﴾ يعود إلى الأكثرية المتصفين بالصفات المذكورة؛ ولهذا ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]. وغيرها من آيات القتال كقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

والصحيح أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وذلك لأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن.

وأيضًا فإن الجمع بين آيات الأمر بالعفو والصفح وآيات القتال أمر ممكن؛ لأن كلًّا منها يستعمل في وقته المناسب، ففي حال رجحان مصلحة العفو والصفح طمعًا في تأليف المعفو عنه، أو بسبب ضعف الأمة، ونحو ذلك يؤخذ بالعفو والصفح، وفي حال قوة الأمة وكون المصلحة في القتال يؤخذ به.

وقد عفا ﷺ عن بعضهم وصفح عنهم، وخفف العقوبة عن بعض، وقتل من قتل منهم، وأجلى من أجلى منهم.

وذلك أنه ﷺ لما قدم المدينة وكان فيها من اليهود ثلاث قبائل: بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة؛ عاهدهم كلهم فنقضوا العهد قبيلة تلو الأخرى.

وأول مَن نقض العهد منهم بنو قينقاع فغزاهم ﷺ وحاصرهم في حصونهم فنزلوا على حكم الله ورسوله.

ثم مَنَّ عليهم وأمرهم أن يخرجوا من المدينة فخرجوا منها إلى أذرعات الشام، ثم تلاهم بنو النضير فنقضوا العهد فغزاهم ﷺ حتى صالحهم على الجلاء، وأجلاهم إلى الشام.

ثم تبعهم بنو قريظة فنقضوا العهد، لما خرج رسول الله ﷺ لغزوة الخندق «غزوة الأحزاب»، فحاصرهم النبي ﷺ بعد غزوة الأحزاب، وحكّم فيهم سعد بن معاذ- رضي الله عنه[١].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ هذا كالتعليل للأمر بالعفو والصفح، أي: فاعف عنهم واصفح؛ لأن ذلك من الإحسان منك إليهم والله يحب المحسنين. وقد أكدت الجملة بـ«إنَّ».

وأظهر في مقام الإضمار وتكلم بالغيبة في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾؛ تعظيمًا لنفسه عز وجل. والمحبة ضد البغض والكراهية.

﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ جمع «محسن»، **والإحسان نوعان**: الإحسان في عبادة الله تعالى، بكونها خالصة لله تعالى موافقة لشرعه؛ كما قال ﷺ لما سأله جبريل- عليه السلام- عن الإحسان: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[٢].

والنوع الثاني: الإحسان إلى عباد الله، ببذل النفع الديني والدنيوي لهم، والعفو والتجاوز والصفح عنهم.

وفي الآية ترغيب بالإحسان؛ لأن مَن أحبه الله أكرمه وأثابه.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾.

ذكر الله تعالى في الآيتين السابقتين أنه أخذ ميثاق بني إسرائيل- يعني اليهود، ونقضهم له وما عاقبهم به، ثم ذكر في هذه الآية أنه أخذ ميثاق النصارى فسلكوا مسلك اليهود في نقض الميثاق ونسيان حظ مما ذكروا به، وذكر عقابه لهم.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ﴾، أي: ومن الذين ادعوا أنهم نصارى، وليسوا كذلك.

---

(١) انظر مطلع تفسير سورة الحشر.

(٢) سبق تخريجه.

والنصارى هم أتباع عيسى- عليه السلام- سموا نصارى؛ لمناصرتهم عيسى عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ لِلۡحَوَارِيِّـۧنَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِۖ﴾ [الصف:١٤].

وقد سماهم الله تعالى النصارى في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [المائدة:٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾ [البقرة:١١٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ﴾ [التوبة:٣٠].

ولهذا ينبغي تسميتهم «النصارى» كما سماهم الله تعالى، ولا يقال «المسيحيون»؛ لأن المسيح منهم براء.

﴿أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ﴾، أي: أخذنا ميثاقهم بعبادة الله تعالى وحده، واتباع عيسى- عليه السلام- ونصرته.

﴿فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ الفاء: عاطفة، أي: فنسوا نصيبًا عظيمًا من الذي ذكروا به ووعظوا به في الإنجيل، أي: تركوا العمل به عمدًا، وأهملوه وغفلوا عنه، فنسوا ما علموه مما ذكروا به، ولهذا حصل التحريف والتبديل في كتابهم الإنجيل، وعلى أيدي علمائهم.

فجمعوا كاليهود بين نسيان العلم ونسيان العمل بما أنزل إليهم، وصدق فيهم أنهم يدعون أنهم نصارى وليسوا كذلك، كما وصفهم الله بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ﴾.

﴿فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ الفاء: عاطفة، أي: وألقينا بينهم العداوة والبغضاء في الدنيا إلى يوم القيامة عقوبة لهم.

والإغراء في الأصل: التحضيض على فعل الشيء، وسمي إلقاء العداوة والبغضاء بينهم إغراءً تأكيدًا لشدة العداوة والبغضاء بينهم، فكان كل واحد منهم قد أغري بعداوة وبغض الآخر وسلط عليه.

﴿ٱلْعَدَاوَةَ﴾، «العداوة»: ضد الموالاة والصداقة، أي: العداوة بالقول والفعل، أو التي يظهر أثرها بالقول والفعل، قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤]، أي: صديق حميم.

﴿وَٱلْبَغْضَآءَ﴾، «البغضاء»: ضد المودة والمحبة، وتكون في القلب، أي: ألقينا بينهم العداوة بالأقوال والأفعال، والبغضاء في القلوب.

﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، أي: إلى نهاية هذه الدنيا وقيام الناس من قبورهم وبعثهم للحساب والجزاء؛ ولهذا صار النصارى فرقًا وطوائف متعددة متعادية متباغضة متناحرة، يكفر ويضلل بعضها بعضًا بسبب تعدد النحل وكثرة الأهواء واختلافها، والتحاسد على السلطة ومتاع الدنيا، يعرف هذا من قرأ في مللهم ونحلهم ومذاهبهم.

وسيبقى هذا فيهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لكنهم يجتمعون كلهم، بل ومعهم اليهود وسائر ملل الكفر على عداوة المسلمين، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ﴾ [المائدة:٥١].

وقد قيل: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾، أي: بين اليهود والنصارى، وهذا- وإن كان هو الواقع- إلا أن الأول أقرب، ولا تنافي بين القولين، فالعداوة متأصلة بين اليهود والنصارى، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [البقرة:١١٣].

كما أن العداوة والبغضاء متأصلة بين النصارى فيما بينهم، وبين اليهود فيما بينهم، كما قال تعالى: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر:١٤].

﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ الواو: استئنافية، و«سوف» للتحقيق مع التراخي، و«النبأ»: الخبر الهام، و«ما»: موصولة أو مصدرية، أي: وسوف يخبرهم الله في الآخرة بالذي كانوا يصنعون أو بصنيعهم وعملهم، من نسيان حظ مما ذكروا به، وكذبهم على الله تعالى، وعلى رسوله، وإشراكهم بالله، بتأليههم عيسى عليه

السلام، ونسبة الصاحبة والولد لله تعالى ونحو ذلك، وسوف يحاسبهم ويجازيهم على ذلك، وفي هذا تهديد لهم شديد، ووعيد أكيد.

وأظهر في مقام الإضمار في قوله: ﴿يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ﴾، وتكلم بالغيبة؛ تعظيمًا لنفسه عز وجل.

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَـٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَـٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾﴾.

أخبر عز وجل في الآيات السابقة أنه أخذ الميثاق على اليهود والنصارى، ونقضهم له، ونسيان حظ مما ذكروا به، وما عوقب به كل منهم، ثم أمرهم جميعًا بأن يؤمنوا بمحمد ﷺ، واحتج عليهم بآية قاطعة دالة على صدق نبوته، وهي بيانه لهم كثيرًا مما كانوا يخفونه عن الناس، بل حتى عن عوامهم، مع ما في هذا من توبيخ لهم على كتمانهم الكتاب.

قوله: ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ ﴾، «يا»: حرف نداء، وتصدير الكلام بالنداء للتنبيه، والعناية والاهتمام، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى، والمراد بهم الذين كانوا في عهد النبي ﷺ، والمراد بالكتاب هنا الجنس، أي: التوراة والإنجيل.

﴿قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا ﴾، ﴿قَدۡ ﴾: للتحقيق ﴿جَآءَكُمۡ ﴾ وجه الخطاب لهم بهذا؛ لأن السياق معهم، وهم الذين كانوا يكذبونه ﷺ وينكرون رسالته، وإلا فهو قد جاء رسولًا لجميع الناس.

﴿رَسُولُنَا ﴾، أي: رسولنا محمد ﷺ، وفي إضافته إليه- عز وجل- إثبات لرسالته ﷺ وتشريف وتكريم.

﴿يُبَيِّنُ لَكُمۡ ﴾ الجملة حالية، أي: حال كونه يبين لكم، أي: يظهر لكم.

﴿كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَـٰبِ ﴾، أي: كثيرًا من الذي كنتم تخفون، أي: تكتمون.

﴿مِنَ ٱلۡكِتَـٰبِ ﴾، أي: من التوراة والإنجيل، مما تدعوا الحاجة إلى بيانه وبيان حكمه مما تقوم به الحجة عليكم ومن ذلك ما أخفوه وكتموه من أمر رجم الزانيين،

ومن أمر بعثته ﷺ والبشارة به، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٤٦].

﴿وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ﴾، أي: ويعفو عن كثير مما كنتم تخفون من الكتاب، أي: يتركه فلا يبينه، بل يسكت عنه مما لا فائدة في بيانه ولا مصلحة تتعلق به، مع ما في تركه وعدم توبيخهم عليه من تأليف لقلوبهم.

وسمى ذلك عفوًا، لما فيه من ستر فضائحهم في كتمانهم ما أنزل إليهم كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ﴾ [الأنعام:٩١].

﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾، ﴿قَدْ﴾ للتحقيق، ﴿جَآءَكُم﴾ الخطاب يشمل جميع الناس أهل الكتاب وغيرهم؛ لأن ما جاء من الله من نور وكتاب مبين هو للناس عامة.

والمراد بالنور في قوله: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾ نور الهدى والعلم والإيمان المستمد من الكتاب والسنة، فهما نور يستضاء في ظلمات الجهالة وعماية الضلالة، كما قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ﴾ [الأنعام:١٢٢].

وقيل: النور محمد ﷺ الذي أنار الله به الحق، وأظهر به الإسلام، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب:٤٥- ٤٦].

قال الشاعر:

إن الرسول لنور يستضاء به   مهند من سيوف الله مسلول[(١)]

وهو ﷺ نور بما جاء به من الوحي الذي أنار الله وأوضح به طريق الهدى والحق،

(١) البيت لكعب بن زهير. انظر: «جمهرة أشعار العرب» (ص٦٤٠).

كما قال تعالى: ﴿وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى:٥٢].

قال النابغة الجعدي:

أتيت رسول الله إذ جاء بالهدى ... ويتلو كتابه كالمجرة نيرا[1]

﴿وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ معطوف على قوله ﴿نُورٌ﴾ من باب عطف المقتضي على المقتضى أي: عطف السبب على المسبب؛ لأن الكتاب هو سبب النور.

والمراد بـ﴿الْكِتَابِ﴾ القرآن الكريم، وهو «فعال» بمعنى «مفعول»؛ لأن القرآن مكتوب باللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٨- ٧٩]، ومكتوب بالصحف التي بأيدي الملائكة، كما قال تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ (١٣) مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس:١٣- ١٦].

ومكتوب بالمصاحف بأيدي المؤمنين.

﴿مُّبِينٌ﴾، أي: مبين للحق من الباطل والهدى من الضلال، ولكل ما يحتاجه الخلق في أمور دينهم ودنياهم من العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، وأحكامه الشرعية والجزائية، وغير ذلك كما قال تعالى: ﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ﴾ [النور:٤٦] على قراءة كسر الياء وتشديدها، وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨].

وإذا كان هذا الكتاب مبينًا لغيره فمن لازم ذلك أن يكون بيِّنًا في نفسه، كما قال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة:١١٨].

قوله تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٦)﴾.

﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ﴾ الباء في ﴿بِهِ﴾ للسببية، والضمير يعود إلى الكتاب المبين وما اشتمل عليه من الهدى والنور، أي: يدل ويوفق الله بسبب هذا الكتاب، أي: بسبب الاسترشاد بهذا الكتاب واتباعه.

---

(١) انظر: «جمهرة أشعار العرب» (ص٦١٩).

﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ﴾، ﴿مَنِ﴾ اسم موصول في محل نصب مفعول أول لـ﴿يَهۡدِي﴾، أي: يهدي به الله الذي اتبع رضوانه وتطلّبها وابتغاها وعمل على مقتضاها.

﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾، ﴿سُبُلَ﴾ مفعول ثانٍ لـ﴿يَهۡدِي﴾، و﴿سُبُلَ﴾ مضاف، و﴿ٱلسَّلَٰمِ﴾: مضاف إليه، من إضافة الشيء إلى مُسَبِّبه، أي: السبل التي يحصل بها السلام، أي: التي بها سلامة الإنسان في دينه ودنياه وأخراه، ونجاته من عذاب الله وسلامته من شرور الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [يونس:٢٥]، وهي سبل الإسلام.

وجمع ﴿سُبُلَ﴾ مع أن الغالب ذكر طريق الإسلام والهدى والحق بالإفراد، وذكر طرق الكفر والضلال والباطل بالجمع؛ لأن المراد بـ﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ شرائع الإسلام، ويتعين هذا لقوله قبله ﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ﴾ فهذا يحمل على سلوك طريق السلام والإسلام، و﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ تحمل على شرائع الإسلام.

قال ابن القيم[1]: «هي سبل تجمع في سبيل واحد، وهي بمنزلة الجواد والطرق في الطريق الأعظم، فهذه هي سبل شعب الإيمان، وهو شعبة، كما يجمع ساق الشجرة أغصانها وشعبها، وهذه السبيل هي إجابة داعي الله بتصديق خبره وطاعة أمره».

﴿وَيُخۡرِجُهُم﴾ معطوف على ﴿يَهۡدِي﴾، وجمع الضمير في «يخرجهم» مراعاة لمعنى ﴿مَنِ﴾ في قوله: ﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ﴾، أي: ويخرج- عز وجل- الذين اتبعوا رضوانه ﴿مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ﴾، أي: من ظلمات الكفر والشرك والجهل والضلال ﴿إِلَى ٱلنُّورِ﴾، أي: إلى نور الإسلام والإيمان والعلم والهدى.

وجمع الظلمات وأفرد النور؛ لأن طرق الباطل كثيرة ومتشعبة وطريق الحق واحد، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ﴾ [الأنعام:١٥٣].

---

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ١٠٦).

﴿بِإِذْنِهِۦ﴾، أي: بأمره- عز وجل- القدري. وإذن الله- عز وجل- وأمره ينقسم إلى قسمين: قدري بمعنى المشيئة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٤٥] أي: بإذنه وأمره القدري الكوني.

وإذن شرعي بمعنى الإرادة الشرعية، كما في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ﴾ [الحج:٣٩]، أي: أذن لهم شرعًا بالقتال.

﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، أي: ويدلهم ويوفقهم إلى طريق مستقيم عدل لا اعوجاج فيه، وهو صراطه- عز وجل- وطريقه، كما قال تعالى: ﴿صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ﴾ [الشورى:٥٣].

الفوائد والأحكام:

١- التذكير بما أخذ الله على بني إسرائيل من الميثاق وهو تذكير لخَلَفهم، ولهذه الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

كما قال تعالى مخاطبًا هذه الأمة: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَـٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ﴾ [المائدة:٧].

٢- تعظيم الله- عز وجل- لنفسه، ويتجلى ذلك في الآيات في الإظهار مقام الإضمار، والتكلم بالغيبة، وفي ضمير الجمع في مواضع عدة من الآيات، فمن الإضمار في مقام الإظهار قوله تعالى: ﴿أَخَذَ ٱللَّهُ﴾، وقوله: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ﴾، وقوله: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وقوله: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ﴾، ومن التكلم بالغيبة قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ﴾، وقوله: ﴿وَيُخْرِجُهُم﴾، وقوله: ﴿وَيَهْدِيهِمْ﴾، ومن التكلم بضمير الجمع قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا﴾، وقوله: ﴿لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً﴾، وقوله: ﴿أَخَذْنَا مِيثَـٰقَهُمْ﴾، وقوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا﴾، وقوله: ﴿رَسُولُنَا﴾.

٣- أن الإظهار مقام الإضمار، والالتفات في الخطاب من أساليب البلاغة التي حفل بها القرآن الكريم؛ لما لها من الأثر في نفس القارئ والمستمع.

٤- في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ﴾، وقوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾، وقوله: ﴿يَهْدِى بِهِ

ﵟٱللَّهُﵞ الآية، وقوله: ﴿وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ إثبات خلق الله لأفعال العباد، والرد على القدرية في زعمهم أن العبد يخلق فعل نفسه.

كما أن في قوله: ﴿نَقِيبٗاۖ﴾ ردًّا في المقابل على الجبرية الذين يزعمون أن العبد مجبر على فعله؛ لأن النقيب هو الذي ينقب ويبحث بنفسه.

٥- ينبغي لولاة أمور الأمة أن يولوا نقباء على من يبعثون بهم في المهمات كالسرايا ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ﴾.

ولهذا لما بايع النبي ﷺ الأنصار ليلة العقبة جعل منهم اثني عشر نقيبًا عرفاء على قومهم، ولوا المبايعة عن قومهم للنبي ﷺ على السمع والطاعة، كما قال ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم**»[1].

٦- وعد الله تعالى لبني إسرائيل بأنه معهم بنصره وتأييده، إن هم وفوا بعهده؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية.

وفي هذا إثبات معية الله تعالى الخاصة لأوليائه.

٧- أخذ الميثاق على بني إسرائيل، بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والإيمان برسله ومناصرتهم وإقراضه- عز وجل- قرضًا حسنًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا﴾.

٨- عظم أمر الصلاة والزكاة والإيمان بالرسل ومناصرتهم والقرض الحسن؛ لأن الله- عز وجل- أخذ الميثاق على بني إسرائيل بهذه الأعمال، وهي مما فرض على غيرهم من الأمم وبخاصة أمة محمد ﷺ.

٩- فرض الصلاة والزكاة على بني إسرائيل، أي: جنس الصلاة والزكاة، إذ ليس بلازم أن تكون مماثلة لما فرض على هذه الأمة كيفية ووقتًا وعددًا وقدرًا.

كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه أبوداود في الجهاد- باب في القوم مسافرون يؤمرون أحدهم (٢٦٠٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

﴿مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٣]. فليس الصيام المفروض على من قبلنا هو صيام رمضان، وإن قيل ذلك.

وقد قيل: إنه فرض عليهم الزكاة عشر محصولات ثمارهم وزروعهم.

١٠- أنه يجب على بني إسرائيل الإيمان بجميع الرسل ومناصرتهم وفي مقدمتهم محمد ﷺ، كما هو الواجب على غيرهم من الأمم.

١١- التعريض بكفر بني إسرائيل في عهد النبي ﷺ به وبرسالته وأذيتهم له، كما كفر أسلافهم برسلهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ﴾.

١٢- الترغيب في الإنفاق والصدقة وأداء ما في المال من الحقوق؛ لأن الله تعالى سمى ذلك قرضًا فقال: ﴿وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ﴾ وهو- سبحانه وتعالى- الغني عن خلقه.

١٣- ضمانه- عز وجل- لإعطاء المنفق حقه؛ لهذا سماه قرضًا والقرض ما يعطيه الإنسان ليُقضاه.

١٤- أن الذي يُثاب عليه من الإنفاق والقرض ما كان حسنًا، أي: خالصًا لله تعالى، موافقًا للشرع وبلا مَنّ ولا أذى؛ لقوله تعالى: ﴿حَسَنٗا﴾.

١٥- تكفير السيئات بالأعمال الصالحة والإيمان بالرسل ومناصرتهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾.

١٦- وعد الله تعالى لبني إسرائيل بإدخالهم جنات تجري من تحتها الأنهار إن هم وفوا بميثاقهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾.

١٧- أن التمتع بالمطلوب لا يتم بل لا يحصل إلا بعد زوال المرهوب؛ ولهذا قدم تكفير السيئات على دخول الجنات، والتخلية قبل التحلية.

١٨- أن من نعيم الجنات ما فيها من الأنهار الجارية تحت أشجارها وغرفها وقصورها، يشرب منها أهل الجنة ويغتسلون فيها ويتمتعون برؤيتها؛ لقوله تعالى: ﴿تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾.

١٩- تحذير بني إسرائيل من نقض الميثاق والكفر، والوعيد لمن فعل ذلك، والحكم عليه بالضلال؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ

سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾.

٢٠- أن من آمن وأوفى بما عاهد الله تعالى عليه، فقد اهتدى إلى سواء السبيل ووسطه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ الآية.

٢١- أن الطريق والمنهج الوسط هو طريق الحق، فهو وسط بين الغلو والجفاء والإفراط والتفريط؛ لقوله تعالى: ﴿سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾.

٢٢- نقض بني إسرائيل ميثاقهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾.

٢٣- أن الله تعالى لعن بني إسرائيل، وجعل قلوبهم قاسية بسبب نقضهم العهد؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾.

٢٤- إثبات الحكمة والعلة في أفعال الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾، فنقضهم الميثاق سبب للعنة الله- عز وجل- لهم وجعل قلوبهم قاسية.

٢٥- أن نقض العهد والكفر والمعاصي سبب لقسوة القلوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾، وبالمقابل فإن الإيمان والطاعة سبب للين القلوب كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر:٢٣].

٢٦- أن قسوة القلوب سبب للمعاصي من تحريف الكلم عن مواضعه، ونسيان الذكر، والوقوع في الخيانة وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾.

٢٧- أن قسوة القلوب من أخص صفات اليهود، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ الآية [البقرة:٧٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد:١٦].

٢٨- أن المعاصي سبب لقلة الفهم، ونسيان ما ذكر به الإنسان علمًا وعملًا، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة:٤٩].

قال الشافعي[1]:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأرشدني إلى ترك المعاصي
وقال اعلم بأن العلم نور ... ونور الله لا يهدى لعاصي

٢٩- فضح بني إسرائيل ببيان ما هم عليه من الصفات الذميمة من نقض العهود والكفر وقسوة القلوب وتحريف الكلم عن مواضعه، ونسيان نصيب مما ذكروا به، والخيانة.

٣٠- التحذير من صفات اليهود، وهو تحذير لخلفهم المعاصرين للنبي ﷺ، ولهذه الأمة، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد:١٦].

٣١- استمرار الخيانة في اليهود وبقاؤها فيهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾.

٣٢- أن من اليهود من أوفى بميثاقه وآمن، وسلم من الصفات المذكورة وهم قليل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ ومنهم عبدالله بن سلام رضي الله عنه.

٣٣- الأمر بالعفو والصفح، إذا كانت المصلحة في ذلك- حتى ولو كان ذلك مع العدو، وأن ذلك من الإحسان؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، ولا يعد ذلك ضعفًا.

قال ابن كثير[2]: «وهذا هو عين النصر والظفر، كما قال بعض السلف: «ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق، ولعل الله أن يهديهم، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ يعني الصفح عمن أساء إليك».

٣٤- أن من تمام العفو اتباعه بالصفح، ومن تمامها اتباعهما بالإحسان؛ لقوله تعالى:

(١) انظر: «ديوانه» ص٧٩.

(٢) في «تفسيره» (٣/ ٦٢).

﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾.

٣٥- إثبات المحبة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾.

٣٦- الترغيب في الإحسان؛ لأن الله يحب المحسنين.

٣٧- أخذ الله ميثاق النصارى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ﴾.

٣٨- الإشارة إلى عدم تحقيق النصارى ما ادعوه من نصرة عيسى ودين الله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ ﴾، أي: قالوا ادعاء وزعمًا منهم.

٣٩- نسيان النصارى نصيبًا مما ذكروا به في الإنجيل علمًا وعملًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ ﴾.

٤٠- إقامة الحجة على الخصم بما يدعيه؛ لأن هؤلاء قالوا إنهم نصارى ومع ذلك نسوا حظًا مما ذكروا به؛ ولهذا قال: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ ﴾ ولم يقل: ومن النصارى.

٤١- عقوبة النصارى بسبب نسيانهم ما ذكروا به بإغراء العداوة والبغضاء بينهم إلى يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ﴾.

٤٢- شدة العداوة والبغضاء بين النصارى، فهم أعداء فيما بينهم في أقوالهم وأفعالهم، ومتباغضون فيما بينهم بقلوبهم، وإن أظهروا خلاف ذلك، لكنهم يجتمعون وغيرهم من أهل الكفر كاليهود على عداوة الإسلام والمسلمين.

٤٣- أن نسيان المكلفين نصيبًا مما ذكروا به علمًا وعملًا قد يكون كافيًا في ذمهم وإيقاع العقوبة عليهم وفي كفرهم؛ ولهذا لم يذكر في ذم النصارى غيره.

٤٤- أن اليهود أشد كفرًا من النصارى؛ لأن الله ذم كلًا منهم بنسيانهم حظًا مما ذكروا به، وزاد في ذم اليهود بصفات عديدة.

٤٥- إثبات القيامة والحساب والجزاء على الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ﴾.

٤٦- الوعيد والتهديد للنصارى لنسيانهم حظًا مما ذكروا به؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾.

٤٧- علم الله الواسع المحيط بكل شيء من أعمال العباد وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾.

٤٨- الرد على الجبرية في زعمهم أن العبد يجبر على فعله؛ لقوله تعالى: ﴿يَصْنَعُونَ﴾، وقوله: ﴿مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَانَهُۥ﴾.

٤٩- تصدير خطاب أهل الكتاب بالنداء تنبيهًا لهم لأمر خطير عظيم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

٥٠- نداء بني إسرائيل باسم ﴿أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾، إقامة للحجة عليهم؛ لأن كونهم أهل كتاب يوجب عليهم أن يكونوا أول عامل به، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦ﴾ [البقرة:٤١].

٥١- أن اسم ﴿أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يطلق على اليهود والنصارى؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ كما يطلق في بعض المواضع، ويراد به اليهود خاصة وكتابهم التوراة، أو النصارى وكتابهم الإنجيل.

٥٢- إثبات رسالة النبي ﷺ وتشريفه وتكريمه بإضافته إلى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿رَسُولُنَا﴾.

٥٣- أن محمدًا ﷺ رسول الله إلى أهل الكتاب- كما أنه رسول الله إلى جميع الناس؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾.

ولهذا قال ﷺ: «**والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلت به إلا كان من أصحاب النار**»(١).

٥٤- بيان الرسول ﷺ بما جاء به من الرسالة من عند الله كثيرًا مما كان أهل الكتاب يخفونه ويكتمونه؛ لقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان- وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥٥- فضح أهل الكتاب ببيان كثير مما كانوا يخفونه ويكتمونه من كتبهم من خبر بعثته ﷺ والرجم، وغير ذلك.

٥٦- عفوه ﷺ وسكوته عن كثير مما كانوا يخفونه من كتبهم، مما لا تدعو الحاجة إليه، ولا مصلحة في بيانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾.

٥٧- ينبغي الاكتفاء بما تدعو الحاجة إليه والمصلحة في البيان والتوبيخ والإنكار ونحو ذلك، فمن الحكمة التغافل عن بعض الأشياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾، كما قال تعالى: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ﴾ [التحريم:٣].

وفي حديث أبي ثعلبة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء عفوًا غير نسيان فلا تسألوا عنها**»(١).

٥٨- أن ما جاء به النبي ﷺ من الوحي نور من الله تعالى لجميع الناس، ينير لمن يهتدي به طريق السعادة في الدين والدنيا والآخرة، به يُعرف الإيمان من الكفر، والحق من الباطل، والهدى من الضلال، والخيرمن الشر، نور في القلوب والأسماع والأبصار، والوجوه، ونور في القبور ويوم النشور؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾، قال الشاعر:

سأعيش رغم الداء والأعداء ... كالنسر فوق القمة الشماء
النور في جنبي وبين جوانحي ... فعلام أخشى السير في الظلماء

٥٩- أن القرآن الكريم بيِّن في نفسه، مبين لغيره؛ أي: مبين للحق من الباطل، والهدى من الضلال، والإيمان من الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ﴾.

٦٠- أن الهداية والتوفيق بيد الله تعالى، وما جاء به الرسول ﷺ هو سبب للهداية؛ لقوله تعالى: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ﴾ وفي هذا رد على القدرية الذين يزعمون أن

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٩٧- ٢٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٩) وصححه، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١٣)، وصححه ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٥٢). وقد أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ٢٤)- موقوفًا على أبي ثعلبة رضي الله عنه.

الخلق يخلقون أفعالهم.

٦١- أن من اتبع رضوان الله تعالى وطلبها، وفقه الله تعالى سبل السلام، وأخرجه من الظلمات إلى النور، ودلّه إلى صراط مستقيم؛ لقوله تعالى: ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾.

وفي هذا ترغيب في اتباع رضوان الله تعالى.

٦٢- إثبات الرضا لله- عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ ﴾ وهو من الصفات الفعلية التابعة لمشيئة الله تعالى.

٦٣- أن سبل السلام وطرقه كثيرة متعددة، وهي شرائع الإسلام، لهذا جمعت في قوله تعالى: ﴿سُبُلَ السَّلَامِ ﴾.

٦٤- أن السلام في اتباع شريعة الإسلام، ففيها السلامة في الدين والدنيا والآخرة، سلامة العقيدة والعمل والجزاء، سلامة الفرد والمجتمع والدول.

٦٥- أن الكفر والشرك والمعاصي والجهل ظلمات؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾.

٦٦- أن الإيمان والعلم واتباع سبل السلام نور يهتدي به الإنسان أمام ظلمات الكفر والشرك والجهل، كما قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾ [الأنعام:١٢٢].

٦٧- أن طريق الحق والهدى والإيمان واحد، وطرق الباطل والضلال والكفر كثيرة ومتشعبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ بجمع الظلمات وإفراد النور.

٦٨- إثبات إذن الله تعالى الكوني القدري؛ لقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِهِ ﴾ وهناك إذن الله الشرعي، كما في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ [الحج:٣٩]، أي: أذن لهم بالقتال والجهاد للكفار.

٦٩- أن طريق الحق عدل مستقيم لا اعوجاج فيه يؤدي إلى الغاية المنشودة والسعادة في الدنيا والآخرة بأقل وقت وأخصر طريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ بخلاف سائر الطرق فهي معوجة مائلة عن سبيل القصد.

* * *

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٧) وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٨) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٩)﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٧)﴾.

ذكر الله- عز وجل- في الآيات السابقة أخذه ميثاق الذين قالوا إنا نصارى، ونسيانهم حظًّا مما ذكروا به، ثم ذكر- عز وجل- في هذه الآيات وفي آيات لاحقة كفرهم وشركهم بالله بعبادتهم المسيح ابن مريم وتأليههم له، وهذا أعظم ضروب عدم الوفاء بميثاقهم، وهو أعظم ضلال النصارى.

قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ﴾ اللام لام القسم لقسم مقدر، و«قد»: حرف تحقيق، فالجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: اللام، والقسم المقدر، و«قد»، أي: والله لقد كفر.

فأقسم عز وجل على كفرهم، وأكّد هذا الخبر وهذا الحكم بعدة مؤكدات- وهو سبحانه أصدق القائلين، وخبره أصدق الأخبار- وذلك وفق ما كان معروفًا عند العرب الذين نزل القرآن بلغتهم من تأكيدهم الأخبار بالقسم ونحوه.

﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾، ﴿الَّذِينَ﴾ اسم موصول في محل رفع فاعل ﴿كَفَرَ﴾، ﴿قَالُوا﴾ صلة الموصول، ﴿إِنَّ﴾: حرف توكيد، و﴿هُوَ﴾: ضمير فصل للتوكيد، ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾: هو عيسى ابن مريم- عليه

السلام- سمي المسيح؛ لأنه لا يمسح ذا عاهة من عمى أو برص أو غير ذلك إلا برأ بإذن الله، كما قال تعالى: ﴿وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي﴾ [المائدة:١١٠].

وفي تعريفهم المسند إليه والمسند بالعلمية في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ دلالة على أنهم أرادوا أن الله اتحد بذات المسيح وأنهما اسمان لمسمى واحد. تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا.

فبين الله- عز وجل- أن هذه المقالة كفر، ومن قالها فهو كافر.

﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ الخطاب للنبي ﷺ، أي: قل يا محمد لهؤلاء، أو له ولمن يصلح خطابه، والفاء: عاطفة، «من»: اسم استفهام، ومعناه الإنكار والنفي.

والتنكير في ﴿شَيْـًٔا﴾ للتقليل والتحقير، أي: لا أحد يملك من الله أي شيء مهما قل ومهما كان.

و﴿يَمْلِكُ﴾ بمعنى يمنع، أو يقدر على شيء من الله، كما قال يعقوب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُغْنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٦٧].

وقال تعالى: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا﴾ [الفتح:١١].

وقال ﷺ لعيينة بن حصين: «**أوأملك أن نزع الله من قلبك الرحمة**»(١).

﴿إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، أي: إن أراد كونًا أي: إن شاء ﴿أَن يُهْلِكَ﴾، ﴿أَن﴾ والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لـ﴿أَرَادَ﴾، و«من»: اسم موصول بمعنى الذي، و﴿جَمِيعًا﴾: حال من المسيح وأمه ومن في الأرض.

أي: لا أحد يملك من الله شيئًا، أي: يمنعه ويصرفه إن أراد إهلاك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعًا، فكيف تقولون: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ مع أن المسيح كغيره من الخلق مربوب لله تعالى لا يستطيع منع الهلاك عن نفسه إن أراد

---

(١) سبق تخريجه.

الله أن يهلكه، ومن باب أولى لا يستطيع منع ذلك عن غيره.

وكذا أمه مريم لا تستطيع ذلك، والتي ألّهوها مع الله بقولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣] أي: الله، وعيسى، وأمه.

وكذا من في الأرض، كلهم لا يستطيعون منع الهلاك عنهم إن أراد الله أن يهلكهم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [فاطر:٤٥].

وتعميم إرادة الإهلاك للجميع مع حصول المطلوب بقصرها على المسيح؛ لتهويل الخطب وإظهار كمال العجز، وبيان أن الكل تحت قهره وملكوته، ولبيان أن المسيح أسوة بسائر المخلوقات في كونه عرضة للهلاك والعجز عن الدفع عن نفسه، وعدم استحقاق الألوهية.

وهذا دليل عقلي على بطلان تأليه المسيح وأمه أو غيرهما من الخلق، وهو الدليل الأول على بطلان تأليه النصارى للمسيح.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ هذا تحقيق لاختصاص الألوهية به تعالى، بعد بيان انتفائها عن غيره؛ ولهذا قدم الخبر للدلالة على الاختصاص أي: ولله وحده ملك السموات والأرض وما بينهما، فهو- عز وجل- وحده المالك لذلك كله، والمتصرف فيه بحكمه الكوني والشرعي والجزائي.

قوله: ﴿وَمَا بَيْنَهُمَا﴾، أي: وله- عز وجل- ملك ما بين السموات والأرض من الرياح والسحاب والأمطار وغير ذلك.

وهذا هو الدليل الثاني على إبطال تأليههم للمسيح- عليه السلام- إذ كيف يكون إلهًا وهو مملوكًا لله تعالى، وكيف يكون المملوك مالكًا فهذا لا يصح لا عقلًا ولا فطرة.

﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾، ﴿مَا﴾: اسم موصول يفيد العموم، أي: يخلق الذي يشاء، أي: الذي يريد على أي وجه وكيفية شاء سبحانه، فجميع الموجودات خلقه.

وهذا هو الدليل الثالث لإبطال تأليههم للمسيح- عليه السلام- حيث قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم؛ لأنه خُلق من أم بلا أب، فبيَّن- عز وجل- أنه يخلق ما يشاء على أي كيفية شاء، فكيف يؤلِّهون المسيح ويعبدونه ويقولون هو ابن الله وثالث ثلاثة

بحجة أنه خلق من أم بلا أب، فقد خلق- عز وجل- آدم بلا أم ولا أب، كما خلق حواء من أب بلا أم، كما خلق سائر البشر من أم وأب، قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٩]، فلا وجه لاستغراب خلق عيسى من أم بلا أب، ولهذا قال: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ متعلق بالخبر ﴿قَدِيرٌ﴾ وقُدِّمَ عليه؛ لتأكيد عموم قدرته- عز وجل- على كل شيء، ومن ذلك خلقه.

و﴿قَدِيرٌ﴾ على وزن «فعيل» صفة مشبهة يدل على كمال وتمام قدرته عز وجل. والقدرة: فعل الشيء بدون عجز، فهو القدير على إهلاك من شاء وإبقاء شاء، وعلى خلق ما شاء، وعلى كل شيء.

وهذا هو الدليل الرابع على إبطال تأليههم لعيسى- عليه السلام- بشبهة أنه خلق من أم بلا أب؛ لأن الله على كل شيء قدير.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ (١٨)﴾.

أخبر الله- عز وجل- في الآيات السابقة نقض كل من اليهود والنصارى ميثاقهم وكفرهم، ثم ذكر في هذه الآية قولهم- مع ما هم عليه من الكفر والضلال كذبًا وافتراءً- : نحن أبناء الله وأحباؤه، مفنِّدًا قولهم، ومبطلًا له، ورادًا عليهم.

روى ابن عباس أن أناسًا من اليهود أتوا رسول الله ﷺ فكلمهم ودعاهم إلى الله وحذرهم نقمته. فقالوا: ما تخوفنا يا محمد نحن والله أبناء الله وأحباؤه كقول النصارى، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ﴾ الآية[1].

قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ﴾، قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ﴾ لا يقصدون بنوة الولادة، فإنهم لم يدّعوها لأنفسهم، وإنما ادعاها اليهود لعزير

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٢٦٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٣٣- ٥٣٦).

وادعاها النصارى للمسيح، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٠]، وإنما يقصدون أننا كأبنائه في محبته ومودته لنا وشفقته علينا وعنايته بنا وإكرامنا.

﴿وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ معطوف على قولهم: ﴿أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ﴾ من عطف الصفة الأعم على الصفة الأخص، فالأبناء غالبًا أخص محبة من غيرهم، أي: نحن أبناء الله المحبون.

وهذه المقالة منهم كذب وافتراء على الله تعالى، وتعاظم على خلقه، ولهذا أبطل قولهم ورده.

قال ابن كثير[1] في كلامه على قوله: ﴿نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾: «أي: نحن المنتسبون إلى أبنائه، وهم بنوه وله بهم عناية، وهو يحبنا.. ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من البنوة ما ادعوها لعيسى- عليه السلام، وإنما أرادوا معزتهم لديه وحظوتهم عنده؛ ولهذا قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾».

﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾، ﴿قُلْ﴾: الخطاب للنبي ﷺ، وقد يكون له ولكل مَن يصلح خطابه، ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ الفاء: رابطة لجواب شرط مقدر، أي: إذا كنتم أبناء الله وأحباءه فلم يعذبكم بذنوبكم. واللام في قوله: «لم»: حرف جر، و«ما»: اسم استفهام.

وعبر بالمضارع ﴿يُعَذِّبُكُم﴾ للدلالة على استمرار تعذيبهم، والباء للسببية، أي: بسبب ذنوبكم.

أي: لو كنتم كما تدعون أبناءه وأحباءه، فلم يعذبكم بسبب ذنوبكم سواء بالعقوبات في الدنيا أو بالعذاب في النار، وهم لا ينكرون هذا لكنهم يقولون: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة:٨٠].

أي: لو كنتم أبناءه وأحباءه لم يعذبكم بذنوبكم؛ لأن شأن الأب ألا يعذب أبناءه، وشأن الحبيب ألا يعذب حبيبه، وفي الحديث قوله ﷺ: «**والله لا يلقي الله**

---

(١) في «تفسيره» (٣/ ٦٤).

حبيبه في النار»[١]؟!

وأيضًا لو كنتم أبناءه وأحباءه لِـمَ تخالفونه وتذنبون؛ لأن الشأن في الابن ألا يذنب في حق والده، وألا يذنب في حق حبيبه، وفي هذا إبطال لحجتهم بما يناقض قولهم من الشرع.

﴿**بَلۡ أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ**﴾، ﴿**بَلۡ**﴾: للإضراب الإبطالي، وفي هذا رد عليهم واحتجاج عليهم بعد إبطال حجتهم، أي: لستم أبناء الله وأحباءه بل ﴿**أَنتُم بَشَرٞ مِّمَّنۡ خَلَقَۚ**﴾ ينالكم ما ينال سائر البشر، ولا مزية لكم على غيركم من البشر.

و«البشر» هم بنو آدم. وسمو بشرًا لأن أبشارهم ظاهرة بادية بخلاف غالب المخلوقات من الحيوانات فإن أبشارها مستورة بالصوف أو الشعر أو الوبر أو غير ذلك.

ولهذا فبنو آدم في حاجة إلى ستر أجسادهم وعوراتهم باللباس، وهم- بما منحهم الله من عقول جعلهم بها محل التكليف- أحوج لستر بواطنهم وظواهرهم بلباس التقوى الذي هو خير لباس، كما قال تعالى: ﴿ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ**﴾ [الأعراف:٢٦].

﴿**يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ**﴾ اللام في قوله: ﴿**لِمَن**﴾: حرف جر، و«من»: اسم موصول، أي: يغفر بفضله للذين اقتضت مشيئته وحكمته المغفرة لهم منكم ومن غيركم من البشر، بتوفيقهم للتوبة أو بمنّه عليهم بالمغفرة من ذنوبهم دون الشرك، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ**﴾ [النساء:٤٨].

و«المغفرة»: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عنه وعدم المؤاخذة به؛ كما في حديث ابن عمر: «فيقول الله عز وجل: **أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم**»[٢].

﴿**وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ**﴾، أي: ويعذب بعدله الذين اقتضت مشيئته وحكمته تعذيبهم بسبب ذنوبهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ سبق الكلام على هذا في الآية التي قبل هذه الآية.. وختمت به هذه الآية- والله أعلم- للاستدلال على أن أمر المغفرة والعذاب إليه- عز وجل- يغفر لمن يشاء بفضله ويعذب من يشاء بعدله وفق ما اقتضته حكمته؛ لأن الجميع ملكه وتحت تصرفه.

﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾، أي: وإليه وحده المرجع والمآل والمآب وعليه الجزاء والحساب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية:٢٥- ٢٦].

وقدَّم الخبر وهو قوله: ﴿وَإِلَيْهِ﴾ للحصر والاختصاص، أي: وإليه وحده المصير، لا إلى غيره، فيجازي كلًا بما عمل. وفي هذا وعد لمن أحسن ووعيد لمن أساء.

وختم الله تعالى به هذه الآية؛ لأن المقام مقام وعد ووعيد. بينما ختم الآية السابقة بقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ لأن المقام مقام بيان تمام وعموم قدرة الله تعالى على خلق ما يشاء، وعلى كل شيء، والرد على من ألّهوا المسيح ابن مريم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾.

في الآية السابقة وهي قوله: ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [المائدة:١٥] تبيين ما أخفوه وكتموه، وفي هذه الآية تبيين ما ينبغي أن يكونوا عليه.

روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن بعض الصحابة قالوا لليهود: يا معشر يهود، اتقوا الله، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله. لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه، وتصفونه لنا بصفته، فقال أناس من اليهود: ما قلنا هذا لكم، وما أنزل الله من كتاب بعد موسى، ولا أرسل بشيرًا ولا نذيرًا بعده، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ الآية[1].

قوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الخطاب لأهل الكتاب جميعًا اليهود والنصارى

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٢٧٣- ٢٧٤).

الموجودين في عهد النبي ﷺ، ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ يعني: محمدًا ﷺ، ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ الجملة حالية، أي: حال كونه يبين لكم، أي: يوضح ويُفصِّل لكم، وحذف مفعول ﴿يُبَيِّنُ﴾ ليفيد العموم، أي: يبين لكم كل ما يحتاج الناس إلى بيانه. يبين الحق من الباطل، والحلال من الحرام، وغير ذلك، بما جاء به من الفرقان، كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان:١]، وقال تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨].

﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ الجملة في نصب على الحال، و«الفترة» هنا الانقطاع، ﴿مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾، ﴿مِّنَ﴾ للابتداء، أي: فترة من الزمن ابتداؤها مدة وجود الرسل، أي: أيام إرسال الرسل.

وفي هذا تذكير لهم بأن كتبهم مصرحة بمجيء رسول عقب رسلهم، وأن مجيئه لم يكن بدعًا من الرسل، وكانوا يجيئون على فترات بينهم.

والمعنى على مدة من الزمن لم يأت فيها رسول، وهي المدة التي بين عيسى- عليه السلام- ونبينا محمد ﷺ، وهي مدة طويلة نحو ستمائه سنة على المشهور، لأن آخر أنبياء بني إسرائيل عيسى- عليه السلام- وليس بين نبينا محمد ﷺ وبين عيسى- عليه السلام- نبي، كما قال عيسى عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦].

وقال نبينا عليه الصلاة والسلام: «**إن أولى الناس بابن مريم لأنا؛ لأنه لا نبي بيني وبينه**»(١).

وقوله: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ للدلالة على شدة حاجة الناس إلى بعثة الرسول، حيث انطمست معالم التوحيد والدين والرسالات وفشي الشرك والجهل والخرافات، ولم يبق على الحنيفية إلا بقايا من أهل الكتاب، كما قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ﴾

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٤٢)، ومسلم في الفضائل- فضائل عيسى- عليه السلام- (٢٣٦٥)، وأبوداود في السنة (٤٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[هود:١١٦].

وفي حديث عياض بن حمار- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**إن الله- عز وجل- قال: خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأَمَرَتْهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب**»[1].

قال ابن كثير[2]: «والمقصود أن الله بعث محمدًا ﷺ على فترة من الرسل وطموس من السبل وتغير الأديان وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان، فكانت النعمة به أتم، والحاجة إليه أمر عمم، فإن الفساد قد عم جميع البلاد، والطغيان قد ظهر في سائر العباد إلا قليلًا من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأقومين من بعض أحبار اليهود وعباد النصارى والصابئين- ثم ذكر حديث عياض بن حمار المجاشعي- رضي الله عنه- مطولًا عن النبي ﷺ».

﴿أَن تَقُولُواْ﴾ الجملة تعليلية، أي: لئلا تحتجوا وتقولوا ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾، ﴿مِنۢ﴾ زائدة من حيث الإعراب مؤكدة من حيث المعنى؛ لعموم النفي، أي: ما جاءنا أيُّ بشير، وأيُّ نذير.

و«البشير» الذي يبشر بالخير، ويخبر بما يسر.

و«النذير» الذي يخوف ويحذر من الشر.

أي: ما جاء بعد موسى وعيسى من رسول، يبشرنا بالخير وينذرنا من الشر.

﴿فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞ﴾ الفاء: عاطفة، و«قد»: حرف تحقيق، والجملة في محل نصب مقول القول.

أي: فالآن لا حجة لكم ولا عذر، قد جاءكم بشير ونذير، وهو رسول الله محمد ﷺ.

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ سبق الكلام عليه.

---

(١) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها- الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة (٢٨٦٥)، وأحمد (٤/ ١٦٢، ٢٦٦).

(٢) في «تفسيره» (٣/ ٦٦).

وختمت به هذه الآية للدلالة على تمام قدرة الله- عز وجل- على بعث الرسل حسب ما تقتضيه حكمته، وعلى تحقيق ما بشروا به لمن أطاعهم، وإيقاع ما أنذروا به على من خالفهم.

الفوائد والأحكام:

١- إخبار الله- عز وجل- وحكمه بكفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم، وهم النصارى، وتأكيد ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ﴾، فهذه المقالة كفر ومن قالها فهو كافر.

٢- تأكيد الأخبار في القرآن الكريم بالقسم وغيره من المؤكدات- مع أنه عز وجل أصدق القائلين- كما كان عليه العرب في تأكيد ما يروونه من أخبار؛ لأن القرآن نزل بلغتهم.

٣- في إطلاق وصف «المسيح» على عيسى- عليه السلام- وجعله لقبًا له إشارة إلى منة الله تعالى عليه من كونه إذا مسح ذا عاهة برأ بإذن الله عز وجل، وثناء من الله تعالى عليه .

٤- في نسبة المسيح- عليه السلام- إلى أمه تذكير بقدرة الله تعالى التامة حيث خلقه من أنثى بلا ذكر. وبيان جواز نسبة الابن إلى أمه إذ لم يعرف أبوه، ما لم يؤذ بسبب ذلك، فإن ترتب على نسبته لأمه أذى نسب إلى اسم يصح لكل إنسان كعبدالله وعبدالرحمن ونحو ذلك.

٥- الرد على مَن ألَّهوا المسيح، بأنه وأمه ومن في الأرض جميعًا لا يستطيعون الدفع عن أنفسهم ولا أحد منهم يملك من الله شيئًا لو أراد إهلاكهم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ﴾، وهذا هو الدليل الأول على بطلان قول من قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ﴾.

٦- قوة سلطان الله عز وجل، وكمال قدرته ونفوذ إرادته، فلا أحد من الخلق يستطيع أن يدفع عن نفسه أو يملك من الله شيئًا لو أراد إهلاكهم حتى الرسل عليهم الصلاة والسلام بما فيهم أولو العزم، فعيسى- عليه السلام- من أولي العزم، بل

قد قال أفضلهم وسيدهم وخاتمهم: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعٗا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ﴾ [الأعراف:١٨٨].

٧- سعة وعموم ملك الله تعالى، وأن له وحده ملك السموات والأرض وما بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَاۚ﴾.

وهذا هو الدليل الثاني في الرد على من قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ﴾؛ إذ كيف يكون المسيح إلهًا وهو مربوب مملوك لله تعالى.

٨- في جعل ما بين السموات والأرض قسيمًا أو عديلًا لهما إشارةً إلى عظم ما بين السموات والأرض من المخلوقات[1].

٩- أن الله- عز وجل- يخلق ما يشاء، على أي وجه وكيفية شاء، فخلق آدم- عليه السلام- من تراب، بلا أب ولا أم، وخلق حواء من أب بلا أم، وخلق عيسى- عليه السلام من أم بلا أب، وخلق سائر البشر من أب وأم، قال تعالى: ﴿يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ﴾.

١٠- أنه ليس في خلق عيسى- عليه السلام- من أم بلا أب ما يبيح عبادته من دون الله، وادعاء أنه ابن الله؛ لأن الله- عز وجل- يخلق ما يشاء، وقد خلق آدم- عليه السلام- من غير أم ولا أب، قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران:٥٩].

وهذا هو الدليل الثالث من الآية ﴿يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ﴾ في الرد على مَن ألّـهوا المسيح عليه السلام.

١١- إثبات المشيئة المطلقة لله تعالى وهي الإرادة الكونية؛ لقوله تعالى: ﴿يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ﴾.

وهي مقرونة بالحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [الإنسان:٣٠].

---

(١) انظر: «تفسير سورة المائدة» لشيخ محمد بن صالح العثيمين (١/ ٢٤٣).

١٢- عموم قدرة الله تعالى، وأنه- عز وجل- على كل شيء قدير؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾.

وهذا هو الدليل الرابع في الرد على النصارى في تأليه المسيح بشبهة أنه خلق بلا أب، فالله على كل شيء قدير.

١٣- جُرأة اليهود والنصارى على الكذب والافتراء على الله تعالى وتعاظمهم على الناس؛ لقوله تعالى: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ .

١٤- تقديم اليهود على النصارى في الذكر؛ لأن اليهود أقدم زمنًا، وأشد كفرًا مع ما عندهم من العلم والمعرفة.

١٥- إثبات المحبة لله تعالى؛ لأن الله تعالى لم ينكر على اليهود والنصارى وصفه بالمحبة إنما أنكر دعواهم أنهم أبناؤه وأحباؤه.

١٦- أن اليهود والنصارى- على ما هم عليه من الكفر والشرك- يثبتون المحبة لله تعالى وقد أنكرها طوائف ممن ينتسبون إلى الإسلام كالمعطلة والجهمية، وأوَّلها آخرون كالأشاعرة، فقالوا: هي الثواب أو إرادة الثواب(١).

١٧- تعاظم اليهود والنصارى وتعاليهم على غيرهم؛ لقولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾، فهم يرون أنهم أفضل من العرب وأنهم أحق بالرسالة منهم، وأن الجنة لهم، وأن النار لغيرهم.

١٨- الإنكار على اليهود والنصارى دعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، بإبطال مقالتهم، والرد عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ﴾.

١٩- أن كل دعوى لابد لها من دليل أو تعليل مقبول، فليس كل مَن ادعى شيئًا يكون محقًّا. وقد قيل:

والدعاوى إذا لم يقيموا عليـ ... ـها بينات أصحابها أدعياء

(١) انظر: «تفسير سورة المائدة» لشيخ محمد بن صالح العثيمين (١/ ٢٤٠).

وقال الآخر:

وكـل يـدعي وصـلًا بلـيلى ... ولـيلى لا تقـر لهـم بـذاك

٢٠- أن اليهود والنصارى يعذبون بذنوبهم، وتعذيبهم مستمر؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمْ﴾.

٢١- أن الذنوب سبب للعذاب؛ لقوله تعالى: ﴿بِذُنُوبِكُمْ﴾، وفي هذا إثبات الأسباب.

٢٢- أن اليهود والنصارى بشر كغيرهم ممن خلق الله من البشر، لا فضل لهم على غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾، وأفضل الخلق عند الله أتقاهم، وأفضل الأمم أمة محمد ﷺ.

٢٣- إثبات خلق الله عز وجل للبشر؛ لقوله تعالى: ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ وفي هذا إثبات صفة الخلق لله عز وجل.

٢٤- إثبات صفة المغفرة لله عز وجل وأنه عز وجل يغفر لمن يشاء بفضله؛ لقوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ﴾.

٢٥- أن الله- عز وجل- يعذب من يشاء بعدله؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾.

٢٦- أن مصير الخلائق ومرجعهم إلى الله تعالى وحده، وفي هذا وعد لمن أحسن ووعيد لمن أساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾.

٢٧- خطاب اليهود والنصارى بما علّه أن يوقظ ضمائرهم لاتباع الحق بندائهم بقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ مع ما فيه من اللوم والتأنيب لهم على المخالفة.

٢٨- أن محمدًا ﷺ رسول الله مرسل إلى أهل الكتاب كما أنه مرسل إلى غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾.

٢٩- إثبات رسالة النبي ﷺ وتشريف الله تعالى له وتكريمه بإضافته إليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَسُولُنَا﴾.

٣٠- أن من لم يؤمن من أهل الكتاب بمحمد ﷺ وأنكر رسالته أو زعم أنه خاص بالعرب فهو كافر وكذا من لم يؤمن به من غير أهل الكتاب كافر أيضًا؛ لأن محمدًا ﷺ رسول الله إلى الناس جميعًا.

٣١- أن الرسول ﷺ مبين لكل ما يحتاج الناس إلى بيانه من أمور دينهم ودنياهم وأخراهم، مبين للحق من الباطل، والهدى من الضلال، والحلال من الحرام، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ وهو مبين لأهل الكتاب ولغيرهم.

٣٢- أن ما جاء به الرسول ﷺ من الشرع بيِّن واضح لا لبس فيه ولا غموض.

٣٣- أن بعثة النبي ﷺ كانت على فترة من الرسل، أي: مدة طويلة فبينه ﷺ وبين عيسى- عليه السلام- نحو ستمائة سنة، وعيسى هو آخر أنبياء بني إسرائيل، وليس بين نبينا محمد ﷺ وبين عيسى نبي.

٣٤- في كون بعثته ﷺ على فترة من الرسل حكمة لله تعالى؛ لأن مجيء الرسول ﷺ بعد فترة من الرسل، واشتداد حاجة الناس إلى الرسول وتشوقهم إليه أقرب وأدعى للقبول، كما أن في ذلك منة عظمى من الله تعالى على أهل الكتاب وعلى غيرهم حيث جاءهم الرسول يبين لهم ما يحتاجونه على فترة من الرسل.

٣٥- إثبات الرسالات السابقة قبل بعثته ﷺ، والإشارة إلى كونه خاتمهم؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾.

٣٦- إقامة الحجة على أهل الكتاب وغيرهم، والإعذار منهم ببعثته ﷺ على فترة من الرسل؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖ﴾.

٣٧- العذر بالجهل وأن من لم تبلغه الرسالة فهو معذور.

٣٨- أن مهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام جميعًا من لدن نوح إلى خاتمهم محمد ﷺ التبشير لمن آمن وأطاع الله، والإنذار لمن كفر وخالف أمر الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖ﴾.

ومن لازم هذا بيان ما يحصل به الإيمان والطاعة، وما يحصل به الكفر والمخالفة. إضافة إلى أنهم مكلفون بالعبادة كغيرهم من البشر.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾.

امتنّ الله- عز وجل- على بني إسرائيل بنجاتهم من فرعون وقومه القبط، ومن أسرهم واستعبادهم، وسار بهم موسى- عليه السلام- إلى موطن آبائهم أرض كنعان ومسكنهم بيت المقدس وما حواليه، ولما قاربوا وصول بيت المقدس وعظهم موسى- عليه السلام- وذكّرهم بنعم الله تعالى عليهم الدينية والدنيوية، وأمرهم بدخول هذه الأرض وقتال عدوهم، فقال: ﴿يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾.

قوله: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ ﴾، «إذ»: ظرف بمعنى «حين» متعلق بمحذوف تقديره: «اذكر»، أي: واذكر حين قال موسى لقومه، والخطاب للنبي ﷺ، أي: واذكر يا محمد إذ قال موسى لقومه، وذكّر بذلك أمتك عامة، وبني إسرائيل في عهدك خاصة. وقوم موسى هم بنو إسرائيل. والقوم يطلق على الجماعة من الناس ذكورًا وإناثًا.

وقد يطلق على الذكور فقط كما في قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [العنكبوت:٢٨].

ومعلوم أن الفاحشة في قوم لوط هي اللواط، وهو بين الذكور، وكما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ لقوله بعده: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾

[الحجرات:١١].

﴿يَٰقَوۡمِ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾، «يا»: حرف نداء، لنداء البعيد، وفي مناداته- عليه السلام- لهم بنداء البعيد دلالة على بعد الشقة بينه وبينهم بسبب مخالفتهم له وعتوهم وعنادهم، كما أن في مناداته لهم بقوله: ﴿يَٰقَوۡمِ﴾ استعطافًا لهم.

﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾، ﴿نِعۡمَةَ﴾ اسم جنس يقع على القليل والكثير، وهي الإفضال والإحسان.

وإذا أضيفت إلى معرفة دلت على الإنعام المطلق التام، أي: على عموم النعم الدينية والدنيوية والأخروية، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ [المائدة:٣]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤، النحل:١٨].

والمعنى: اذكروا نعم الله تعالى عليكم واشكروها باطنًا بالإقرار والاعتراف بها بقلوبكم، وظاهرًا بالاستعانة بها على طاعة الله تعالى بجوارحكم، والثناء على الله تعالى بها بألسنتكم، ونسبتها إليه لا إلى غيره.

والتحدث بها، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ﴾ [الضحى:١١].

وظهور أثرها عليكم، كما قال ﷺ: «**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**»[(١)].

﴿إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكٗا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمۡ يُؤۡتِ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

هذا بيان وتفصيل للنعمة، وبيان أنها نعم كثيرة

﴿إِذۡ جَعَلَ فِيكُمۡ أَنۢبِيَآءَ﴾، ﴿إِذۡ﴾: ظرف بمعنى «حين» متعلق بـ«نعمة»؛ لأنها بمعنى «إنعام»، أي: اذكروا إنعام الله عليكم.

و﴿جَعَلَ﴾ في الموضعين بمعنى «صيَّر» تنصب مفعولين، الأول هنا الظرف ﴿فِيكُمۡ﴾ والثاني ﴿أَنۢبِيَآءَ﴾، وهي في الموضعين من «الجعل الكوني».

﴿فِيكُمۡ﴾، «في» للظرفية؛ لأن الأنبياء يكونون من وسط وأشراف قومهم، وهذه

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب (٢٨١٩)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- رضي الله عنهما- وقال: «حديث حسن».

الآية كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة:٢].

﴿أَنۢبِيَآءَ﴾ قرأ نافع بالهمز: «أنبئَاء»، وقرأ الباقون بالياء: ﴿أَنۢبِيَآءَ﴾، وهي جمع «نبي» أو«نبيء» ويدخل فيهم الرسل من باب أولى؛ لأن كل رسول نبي، ولا يلزم أن يكون كل نبي رسولًا.

والمعنى: اذكروا نعمة الله عليكم حين جعل فيكم أنبياء، فكلما هلك نبي قام فيهم نبي من لدن أبيهم يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم- عليهم السلام- إلى آخر أنبيائهم، ولم يبعث في أمة من الأمم ما بعث في بني إسرائيل من الأنبياء، فأبوهم يعقوب- عليه السلام نبي، وأولاده الأسباط الاثني عشر كلهم أنبياء، وكل من جاء من أنبياء بني إسرائيل فهو من نسلهم، وآخرهم عيسى- عليه السلام، إلى أن ختم الأنبياء كلهم بمحمد ﷺ وهو من ذرية إسماعيل بن إبراهيم- عليهما السلام.

﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾، أي: وصيركم ملوكًا، وكاف الخطاب مفعول أول لـ«جعل» و﴿مُّلُوكًا﴾ مفعولها الثاني، أي: وصيركم أحرارًا تملكون أمركم وأزال عنكم استعباد عدوكم فرعون وقومه القبط لكم، ولم يقل: «وجعل فيكم ملوكًا»، كما قال: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾؛ لأن النبوة من عند الله لمن يصطفيهم ممن هم أهل للنبوة، أمَّا الملك فإن كل واحد منهم يمكن أن يكون ملكًا، وكل من يملك نفسه وأهله وخدمه ومسكنه فهو ملك.

وقد سأل رجل عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقال: ألسنا من الفقراء المهاجرين؟ فقال له عبدالله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. فقال: فإن لي خادمًا. قال: فأنت من الملوك»[1].

وقال ﷺ: «**من أصبح آمنًا في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها**»[2].

﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ معطوف على ما قبله.

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٧٩)، والطبري في «جامع البيان» (٨/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٤٦)، وابن ماجه في الزهد (٤١٤١)، من حديث سلمة بن عبيدالله بن محصن الخطمي عن أبيه- رضي الله عنه- وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

و«آتى» تنصب مفعولين؛ الأول هنا: كاف الخطاب، والثاني «ما» الموصولة، والعائد محذوف، أي: وآتاكم الذي لم يؤته أحدًا من العالمين، ومفعولا «يؤت» الأول: ضمير الهاء العائد على الموصول، والثاني: «أحدًا»، أي: واحدًا.

والمعنى: وأعطاكم من النعم الدينية والدنيوية الذي لم يعطه ﴿أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أي: من عالمي زمانكم وممن سبقوكم؛ وذلك لأنهم آنذاك خيرة الأمم وأشرف الناس في زمانهم، من اليونان والقبط وغيرهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الجاثية:١٦].

وقال تعالى إخبارًا عن موسى- عليه السلام- أنه قال لهم: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف:١٤٠].

ولهذا لم يقل: «ما لن يؤت أحدًا من العالمين»؛ لأن بني إسرائيل وإن جعل فيهم أنبياء وجعلوا ملوكًا، وكان من أنبيائهم موسى وعيسى- عليهما السلام- من أولي العزم من الرسل، ومن كتبهم التوراة أفضل كتب الله تعالى بعد القرآن- فليسوا بأفضل من أمة محمد ﷺ التي هي أفضل وخير الأمم على الإطلاق، بعث الله إليهم أفضل رسله وسيدهم، وأنزل عليهم أعظم كتبه القرآن الكريم، وجعلهم وسطًا عدولًا خيارًا بين الأمم، شهداء على الناس، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[المائدة:٤٨]، وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران:١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣].

و﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ جمع «عالَـم»، كعالم الإنس، وعالم الجن، وعالم الحيوان، وعالم الملائكة، وعالم الجمادات، وغير ذلك.

وسموا عالمًا؛ لأنهم علامة على وجود الخالق، وكمال ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

كما قيل:

فواعجبًا كيف يعصى الإله ... أم كيف يجحده الجاحد

وفي كــــل شيء لـــه آيـــة تـــدل عـــلى أنـــه واحـــد[١]

قوله تعالى: ﴿ يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ ﴾.

ذكر موسى- عليه السلام- في الآية السابقة نعم الله تعالى عليهم الدينية والدنيوية، ثم أمرهم في هذه الآية بدخول الأرض المقدسة مجاهدين في سبيل الله، وكان في تذكيره لهم بنعم الله تعالى عليهم تحفيزًا لهم على ذلك؛ شكرًا لله تعالى واستجابة لأمره، كما حذرهم من الخسران بالارتداد على الأدبار.

وأعاد النداء بقوله: ﴿ يَٰقَوۡمِ ﴾؛ لطول الفصل، وتأكيدًا لاستعطافهم؛ ولأن المقصود من تذكيرهم بنعم الله تعالى عليهم في الآية السابقة هو القيام بأمره من الجهاد في سبيله وغير ذلك؛ لهذا أعاد النداء مع أمرهم بذلك إضافة إلى ما يشعر به إعادة النداء لهم من شعوره- عليه السلام- بتبلد أحاسيسهم، وكونهم إلى التمرد أقرب؛ ولهذا حذرهم فقال: ﴿وَلَا تَرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِكُمۡ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴾.

﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ﴾، أي: قاتلوا حتى تدخلوا الأرض المقدسة أي: المطهرة من الشرك، المباركة، وهي أرض بيت المقدس وما حولها؛ لأنها أرض النبوات، قال تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ﴾ [الإسراء:١].

وفي قوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ﴾ بشارة لهم من وجهين، الأول: البشارة لهم أنهم سيدخلونها، والوجه الثاني: الإشارة إلى تيسير دخولها عليهم حيث جاء التعبير بالدخول دون القتال، مع أن كلًّا من القتال والدخول مراد منهم.

كما أن في وصفها بالمقدسة ترغيبًا وإغراءً لهم بدخولها، فهي أقدس أرض وأطهرها قبل بعثة محمد ﷺ، وأما بعدمبعثه ﷺ فالمسجد الحرام، والمسجد النبوي أعظم قداسة منها؛ ولهذا قال ﷺ: «**صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه، وصلاة**

(١) البيتان لأبي العتاهية. انظر: «ديوانه» ص١٠٤.

في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه»[(١)].

﴿ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، «الكتابة» نوعان: كتابة شرعية، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣].

وكتابة قدرية، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥]. والكتابة في الآية هنا: كتابة قدرية، أي: التي كتب الله كونًا وقدرًا.

وهذه بشارة ثانية لهم بأن الغلبة ستكون لهم؛ لأن الله كتب هذه الأرض لهم قدرًا، ووعد عز وجل إبراهيم- عليه السلام- بأن يورثها ذريته، وما كتبه الله فهو حاصل لا محالة، وما وعد به لن يتخلف.

قال ابن كثير في كلامه على هذه الآية[(٢)]: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ الآية: «ثم قال تعالى مخبرًا عن تحريض موسى- عليه السلام- لبني إسرائيل على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس الذي كان بأيديهم في زمان أبيهم يعقوب لما ارتحل هو وبنوه وأهله إلى بلاد مصر أيام يوسف- عليه السلام، لم يزالوا بها حتى خرجوا مع موسى فوجدوا فيها قومًا من العمالقة الجبارين، قد استحوذوا عليها وتملكوها، فأمرهم رسول الله موسى- عليه السلام- بالدخول إليها، وبقتال أعدائهم، وبشرهم بالنصرة والظفر عليهم فنكلوا وعصوا وخالفوا أمره فعوقبوا بالذهاب في التيه والتمادي في سيرهم حائرين، لايدرون كيف يتوجهون إلى مقصد، مدة أربعين سنة، عقوبة لهم على تفريطهم في أمر الله».

﴿وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾ الجملة معطوف على قوله: ﴿ٱدْخُلُواْ﴾، والارتداد: الرجوع إلى الخلف والوراء، و«الأدبار» جمع «دبر»، أي: لا تولوا عدوكم أدباركم وظهوركم وأقفيتكم، بمخالفة أمر الله تعالى، والنكوص عن القتال والانهزام، قال تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٦)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.
(٢) في «تفسيره» (٣/ ٦٩).

﴿ٱلۡجَمۡعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ [القمر:٤٥].

ووصفه بالارتداد على الأدبار تنفيرًا منه.

﴿فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾ الفاء: عاطفة، وتفيد السببية، أي: فيتسبب عن ارتدادكم رجوعكم خاسرين، و«الانقلاب» الرجوع.

﴿خَٰسِرِينَ﴾: حال، أي: حال كونكم خاسرين، أي: خاسرين دنياكم بما فاتكم من النصر على عدوكم وفتح بلادكم وما حصل لكم من الهزيمة والذل، وخاسرين أخراكم بما فاتكم من الثواب وما استحققتم من العقاب بسبب مخالفتكم أمر الله تعالى وترك الجهاد.

وقد نهى ﷺ عن الفرار من الزحف وعده من الموبقات كما في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات الغافلات، والتولي يوم الزحف**»[1].

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوۡمٗا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا حَتَّىٰ يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾.

بهذا أجابوا قول موسى عليه السلام لهم: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ﴾ الآية.

قوله: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ﴾ لم ينادوه باسم النبوة والرسالة جفاء منهم في مخاطبتهم له، وكان الواجب عليهم أن يوقروه وينادوه باسم النبوة والرسالة، فيقولوا: يا نبي الله، أو يا رسول الله.

وقد قال الله تعالى مخاطبًا أمة محمد ﷺ: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [النور:٦٣] أي: بأن تدعوه باسمه مجردًا عن وصف النبوة والرسالة فتقولون: يا محمد يا أبا القاسم، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٦٧)، ومسلم في الإيمان (٨٩)، وأبوداود في الوصايا (٢٨٧٤)، والنسائي في الوصايا (٣٦٧١).

أو بألا تجيبوه إذا دعاكم، فإجابة دعائه واجبة ليست كإجابة دعاء بعضكم بعضًا، كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾، ﴿فِيهَا﴾ يعود إلى الأرض المقدسة، و﴿جَبَّارِينَ﴾ جمع جبار، وهو الرجل العاتي القوي الشديد الطويل.

يقال: رجل جبار إذا كان طويلًا عظيمًا قويًّا شديدًا، تشبيهًا بالجبار من النخل، أو اشتقاقًا من الجبر، وهو الإلزام؛ لأن القوي يجبر الناس على ما يريد.

أي: إن فيها قومًا عتاة أقوياء الأجسام لا طاقة لنا بقتالهم، يعنون بذلك العمالقة والكنعانيين.

وهذه المقالة تدل على جبنهم وخورهم وعدم عزيمتهم، وعدم اهتمامهم بأمر الله تعالى ورسوله، ونسيانهم قدرة جبار السموات والأرض، وخوفهم من هؤلاء الجبارين أعظم من خوفهم من الله تعالى.

قال ابن القيم(١): «ونسوا قدرة جبار السموات والأرض الذي يذل الجبابرة لأهل طاعته، وكان خوفهم من أولئك الجبارين- الذين نواصيهم بيد الله- أعظم من خوفهم من الجبار الأعلى سبحانه، وكانوا أشد رهبة في صدورهم من الله».

﴿وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا﴾، أي: وإنا لن ندخل هذه الأرض إلى غاية خروج هؤلاء الجبارين منها.

﴿فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾، أي: فإن يخرج منها هؤلاء الجبارون فإنا داخلون.

وفي هذا تصريح بمعصية موسى ومخالفة أمره، وقد أكدوا ذلك بعدة مؤكدات، **الأول:** تمهيدهم عذر العصيان بقولهم: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾.

والثاني: تصديرهم الجملة بـ﴿إِنَّ﴾.

والثالث: تحقيقهم النفي بـ«لن» الدالة على نفي المستقبل، أي: لا ندخلها الآن، ولا

---

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ١٠٧).

في المستقبل.

والرابع: تعليقهم دخولها بشرط خروج الجبارين منها.

والخامس: تأكيد دخولها إذا خرج منها الجبارون بقولهم: ﴿فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ وهذا مما لا يحتاج إلى تأكيد.

وفي قوله: ﴿فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا﴾ بـ«إن» الشرط إشارة إلى استبعادهم ذلك مع أن موسى أخبرهم بأن الله تعالى كتبها لهم، ولو تيقنوا ذلك لقالوا: «فإذا خرجوا».

قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾.

﴿ قَالَ رَجُلَانِ ﴾ تشجيعًا لقومهم وتنهيضًا لهم. ولم يذكر من هما هذان الرجلان لعدم الحاجة إلى ذلك، وقد قيل إنهما: «يوشع بن نون» و«كلاب بن لوقا»، وقيل غير ذلك.

﴿مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ ﴾ صفة لـ﴿رَجُلَانِ ﴾، أي: من الذين يخافون الله ويخشون عقابه.

﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ﴾ صفة ثانية لـ﴿رَجُلَانِ ﴾ أو حال منهما، أي: أنعم الله عليهما إنعامًا عامًّا، بنعم كثيرة:

منها: توفيقهما لطاعته والانقياد لأمره، والخوف منه عز وجل، الذي يحمل على فعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات:٤٠، ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٤٦].

ومنها: توفيقهما لقوة الرأي والعزيمة والشجاعة، والثقة بوعد الله تعالى بالغلبة والنصر؛ لقول موسى عليه السلام لهم: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾.

ومنها: توفيقهما للتوكل على الله تعالى، ولهذا قالا: ﴿ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.

ومنها: توفيقهما إلى مناصحة قومهما والصدع بالحق بأمرهم بأن يدخلوا على هؤلاء

الجبابرة الباب، فإذا دخلوه فإنهم غالبون، وأمرهم بالتوكل على الله تحقيقًا لإيمانهم إلى غير ذلك من النعم[1].

ومعنى قوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ﴾، أي: ادخلوا عليهم باب القرية، أي: اهجموا عليهم وباغتوهم فلا يعلموا بكم حتى تدخلوا الباب.

وفي هذا إشارة إلى تعمية الأخبار عن الأعداء عند إرادة غزوهم.

﴿فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَۚ﴾، أي: فإذا دخلتم الباب فإنكم غالبون بمجرد دخولكم، أي: أنه ليس بينكم وبين غلبتكم لهم ونصركم عليهم إلا أن تدخلوا عليهم الباب فينهزمون ويغلبون، وفي هذا بشارة لتيسير الفتح عليهم، كما في قول موسى عليه السلام: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ﴾.

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾ الواو عاطفة.

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ﴾ متعلق بقوله: ﴿فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾، وقدم عليه للحصر، أي: فتوكلوا واعتمدوا على الله تعالى وحده، والفاء في قوله: ﴿فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾ رابطة لجواب شرط مقدر، أو زائدة لتحسين اللفظ.

فأمر هذان الرجلان قومهما بفعل الأسباب بدخول الباب على هؤلاء الجبابرة، وأرشدوهم- مع ذلك لعدة هي أقوى العدد للنصر والغلبة، وهو التوكل والاعتماد على الله تعالى وحده، لا على أنفسهم أو على تلك الأسباب.

والتوكل على الله معناه: صدق الاعتماد على الله في جلب النفع ودفع الضر- مع تمام الثقة بالله عز وجل، وحسن الظن به، وفعل الأسباب.

﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ الجملة شرطية، وجواب الشرط معلوم من السياق، أي: إن كنتم مؤمنين فتوكلوا على الله، فمن شرط صحة الإيمان التوكل على الله تعالى؛ لأن المؤمن حقًّا هو من يتوكل على الله ويعلم أن من توكل على الله كفاه، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق:٣]، أي: كافيه.

---

(١) انظر: «تفسير سورة المائدة» للشيخ محمد بن عثيمين (١/ ٢٦٣).

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

لم يصغوا لهذه المشورة الثمينة القيّمة من هذين الرجلين، بل استمروا في رفضهم الدخول وأكدوا ذلك وأبدوه.

قوله: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى﴾ بهذا التعبير الجافي أعادوا خطابهم لنبي الله عليه السلام: ﴿إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا﴾، أي: إنا لا يمكن أن ندخلها ﴿أَبَدًا﴾، أي: مهما طال الوقت ﴿مَّا دَامُوا فِيهَا﴾، أي: مادام هؤلاء الجبارون فيها.

والديمومة في المكان: ملازمته وعدم مفارقته.

ومنطوق هذه الجملة تأكيد لنفيهم السابق دخول هذه الأرض وتأبيد له، ومفهومها تأكيد لما سبق بأنهم سيدخلونها إذا خرج الجبارون منها.

﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ لم يقتصر جفاؤهم على مخاطبتهم نبي الله وكليمه موسى- عليه السلام- باسمه «موسى» مجردًا عن النبوة والرسالة، كما يخاطب بعضهم بعضًا، بل زاد جفاؤهم وتضاعف، بقولهم: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ وذلك من وجوه عدة:

منها: إصدارهم الأمر لموسى ولربه بقولهم: «اذهب أنت وربك» وقولهم: «قاتلا». وهذا يدل على تعاظمهم وتعاليهم ليس فقط على موسى، بل على رب موسى، رب العالمين؛ لأن الأمر إنما يكون من أعلى إلى من هو دونه- تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

ومنها- ما هو أعظم وأشد- وهو قولهم: ﴿وَرَبُّكَ﴾ فكأن ربه ليس ربًّا لهم- عياذًا بالله من هذا القول.

ولشدة نكارة هذا القول قال مَن قال مِن المفسرين: المراد بقولهم: ﴿وَرَبُّكَ﴾، أي: وسيدك، ويعنون بذلك هارون أخاه؛ لأنه على ما قيل أكبر من موسى. والرب يطلق على السيد، والأكبر من الأخوين يكون سيدًا للأصغر منهما.

وحَمْل قولهم: ﴿وَرَبُّكَ﴾ على أن مرادهم به: أخاه هارون بعيد جدًّا، بل الظاهر أنهم

أرادوا بقولهم: ﴿وَرَبُّكَ﴾ رب العالمين، الذي يدعوهم موسى- عليه السلام- لعبادته وطاعته، ولا عجب ولا غرابة أن يصدر هذا من اليهود لما جبلوا عليه من قبيح الصفات.

وقد صدر مثله من النصارى حيث قالوا لعيسى عليه السلام: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة:١١٢].

ومنها ما يشعر به قولهم: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾ من الاستخفاف والسخرية بموسى- عليه السلام- بل وبرب موسى- عليه السلام- رب العالمين- سبحانه وتعالى.

﴿إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾، أي: إنا هاهنا، أي: في هذا المكان القريب قاعدون، أي: لن نبرح مكاننا هذا ولن نتعداه.

والقعود يحمل على الجلوس ضد القيام، ويحمل على القعود عن الجهاد والقتال، وهو المراد هنا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ﴾ [التوبة:٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ [التوبة:٤٦].

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾﴾.

لما أيس موسى- عليه السلام- منهم قال: ﴿رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ﴾ الآية، على طريق البث والحزن والشكوى إلى الله عز وجل.

قوله: ﴿رَبِّ﴾، أي: يا رب، وحذف حرف النداء للإيجاز، وللتبرك بالبداءة باسم الله عز وجل.

﴿إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ﴾، أي: إني لا أملك أمرًا إلا أمر نفسي، وأمر أخي- يعني: أخاه هارون- عليه السلام، وكان هارون وزيرًا لأخيه موسى تحت إمرته.

فالمعنى: إني لا أمر لي إلا على نفسي وأخي هارون ولا يد لنا بقتالهم، ولست بجبار على هؤلاء.

﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا﴾، أي: فاحكم وافصل بيننا أنا وأخي هارون ﴿وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ الخارجين عن طاعة الله وطاعة رسوله بأن تنزل بهم من العقوبة الخاصة ما اقتضته حكمتك ولا تؤاخذنا بجرمهم.

ودل دعاء موسى- عليه السلام- بهذا الدعاء ووصفه لهم بالفاسقين بأن قولهم وفعلهم من الكبائر العظيمة الموجبة للفسق من ترك الجهاد والنكوص عنه وغير ذلك.

وأظهر في مقام الإضمار، فلم يقل: «فافرق بيننا وبينهم» أو «فافرق بيننا وبين هؤلاء القوم» ونحو ذلك، بل قال: ﴿بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ لإظهار فسقهم، وانه السبب في دعائه عليهم، وإخراج من لم يكن فاسقًا منهم كالرجلين المذكورين.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ فَلَا تَأۡسَ عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٦﴾.

بهذا أجاب الله دعوة موسى عليه السلام لما قال: ﴿فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾.

قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ﴾، أي: فإن عقوبتهم أن هذه الأرض محرمة تحريمًا قدريًّا ﴿عَلَيۡهِمۡۛ﴾، أي: على بني إسرائيل الذين نكصوا عن القتال.

والتحريم معناه الحظر والمنع، وهو نوعان: قدري، وشرعي، أي: فإنهم ممنوعون قدرًا من دخولها أربعين سنة.

و﴿أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ﴾ العامل فيه ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ﴾ وقيل: منصوب بقوله: ﴿يَتِيهُونَ﴾، فالوقف تام على ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيۡهِمۡۛ﴾، أي: ﴿أَرۡبَعِينَ سَنَةٗۛ﴾ هلالية؛ لأن التوقيت بالهلال، كما قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة:١٨٩].

﴿يَتِيهُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ يحارون فيها ويضلّون ويترددون فيها، يسيرون على الدوام لكنهم يصبحون حيث أمسوا، ويمسون حيث أصبحوا. ولله في ذلك حكمة. فالمسافة بين مصر والشام تقدر بمسيرة شهر، ومع ذلك بقوا أربعين سنة لم يهتدوا للطريق؛ لأن الله حرمها عليهم، فأعماهم بسبب عتوهم وعنادهم.

قال مجاهد: «تاهت بنو إسرائيل أربعين سنة، يصبحون حيث أمسوا ويمسون حيث أصبحوا»(١).

وقال السعدي(٢): «وهذه عقوبة دنيوية لعل الله تعالى كفّر بها عنهم ودفع عقوبة أعظم منها».

وقد قيل: إن من حكمة تحديد هذه المدة بأربعين سنة لينشأ جيل جديد في هذه المدة على غير ما كان عليه هؤلاء المعاندون يكونون أهلًا لدخول الأرض المقدسة وفتحها وهكذا حصل فقد نشأ هذا الجيل وسار بهم يوشع بن نون بعد أن مات موسى وهارون ففتحها على أيديهم. وقيل: إن الذي فتحها هو موسى- عليه السلام- والله أعلم.

عن عكرمة عن ابن عباس- رضي الله عنهما- : «قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ قال: فتاهوا أربعين سنة، فهلك موسى وهارون وكل من جاوز الأربعين سنة. فلما مضت الأربعون سنة ناهضهم «يوشع بن نون» وهو الذي قام بالأمر بعد موسى، وهو الذي افتتحها...»(٣).

قال ابن كثير(٤): «لما دعا عليهم موسى- عليه السلام- حين نكلوا عن الجهاد حكم الله عليهم بتحريم دخولها قدرًا أربعين سنة، فوقعوا في التيه يسيرون دائمًا لا يهتدون للخروج منه، وفيه كانت أمور عجيبة، وخوارق كثيرة، من تظليلهم بالغمام، وإنزال المن والسلوى عليهم، ومن إخراج الماء الجاري من صخرة صماء تحمل معهم على دابة، فإذا ضربها موسى بعصاه، انفجرت من ذلك اثنتا عشرة عينًا، تجري لكل شعب عين، وغير ذلك من المعجزات التي أيَّد الله بها موسى بن عمران، وهناك أنزلت التوراة، وشرعت لهم الأحكام».

إلى أن قال ابن كثير: «ثم كانت وفاة هارون- عليه السلام، ثم بعده بمدة ثلاث

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٣١٥).

(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٧٤)، وقال: «وهذا السياق له شاهد في «الصحيح».

(٤) في «تفسيره» (٣/ ٧٣- ٧٤)، وانظر (١/ ١٢٦- ١٥٠).

سنين مات موسى الكليم- عليه السلام، وأقام الله فيهم «يوشع بن نون»- عليه السلام- نبيًا خليفة عن موسى بن عمران، ومات أكثر بني إسرائيل في تلك المدة. فلما انقضت المدة خرج بهم «يوشع بن نون»- عليه السلام، أو بمن بقي منهم، وبسائر بني إسرائيل من الجيل الثاني، فقصد بهم بيت المقدس فحاصرها، فكان فتحها يوم الجمعة بعد العصر، فلما تضيفت الشمس للغروب، وخشي دخول السبت عليهم قال: إنك مأمورة، وأنا مأمور، اللهم احبسها عليَّ فحبسها الله تعالى حتى فتحها، وأمر الله «يوشع بن نون» أن يأمر بني إسرائيل حين يدخلون بيت المقدس، أن يدخلوا بابها سجدًا، وهم يقولون: حطة، أي: حط عنا ذنوبنا، فبدَّلوا ما أُمِرُوا به، فدخلوا يزحفون على أستاههم، وهم يقولون: حبة في شعرة».

وقد ذكر الطبري أن الذي فتح بيت المقدس هو موسى- عليه السلام- ومعه يوشع، فقال: «حتى انقضت السنون التي حرم الله- عز وجل- عليهم فيها دخولهم، ثم أذن لمن بقي منهم وذراريهم بدخولها مع نبي الله موسى والرجلين الذين أنعم الله عليهما، وافتتح قرية الجبارين إن شاء الله نبي الله موسى ﷺ، وعلى مقدمته يوشع[1].

﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ الفاء رابطة لجواب شرط مقدر.

والأسى: الحزن والأسف، أي: فلا تحزن، ولا تأسف. قال تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ [الحديد:٢٣]، أي: لكيلا تحزنوا. قال امرؤ القيس[2]:

وقوفًا بها صحبي عليَّ مطِيَّهم ... يقولون لا تهلك أسى، وتجمَّلِ

والمعنى: فلا تحزن على القوم الفاسقين، ولا تأسف عليهم، فإنهم لا يستأهلون الحزن لأجلهم؛ لأنهم قد استحقوا ما نزل بهم بسبب فسقهم، وفي هذا تسلية لموسى- عليه السلام.

الفوائد والأحكام:

١- تذكير موسى- عليه السلام- لبني إسرائيل بإنعام الله تعالى عليهم ليشكروه؛ لقوله

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٣١٤).

(٢) انظر: «ديوانه» (ص٩)، «جامع البيان» (٨/ ٣١٩).

تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَـٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية.

٢- تذكير هذه الأمة بما فيهم من يوجد من بني إسرائيل حين بعثهة نبينا محمد ﷺ بأخبار موسى- عليه السلام- مع بني إسرائيل ومعالجته لهم وعتوهم وعنادهم وعقوبة الله تعالى لهم، لأخذ العظة والعبرة من ذلك، والسعيد مَن وُعِظ بغيره، كما أن في ذلك تسلية للنبي ﷺ تجاه المكذبين له، وبخاصة اليهود، وبيان عناد أسلافهم لنبي الله موسى- عليه السلام.

٣- وجوب ذكر نعم الله تعالى وشكرها بالقلب واللسان والجوارح، والاعتراف بها باطنًا وظاهرًا، والثناء على الله تعالى بها، ونسبتها إليه، واستعمالها في طاعة الله تعالى.

٤- عظم النعمة التي آتاها الله لبني إسرائيل، حيث جعل فيهم الأنبياء، وجعلهم ملوكًا وآتاهم ما لم يؤت أحدًا من العالمين ممن سبقوهم ومن أهل زمانهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ ولم ينجع ذلك فيهم.

٥- أن بعث الأنبياء في الأمم من أعظم النعم وأكبرها لهذا قُدِّم في الآية على الملك وغيره، وذلك لأن الأنبياء يجمعون بين سياسة الناس في دينهم ودنياهم، وفي هذا إشارة لفضل العلماء على الأمراء؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء- عليهم السلام.

٦- أنه كلما كانت النعمة على العبد أتم كان الشكر عليه أوجب وألزم.

٧- في تذكير موسى- عليه السلام- لبني إسرائيل بنعم الله تعالى عليهم قبل أمرهم بدخول الأرض المقدسة تحفيز لهم على امتثال أمر الله تعالى وتنشيط لهم على الطاعة والجهاد في سبيله.

٨- أن القتال كان مفروضًا على بني إسرائيل؛ لقول موسى- عليه السلام- لهم: ﴿ يَـٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ﴾، ويدل على هذا قول موسى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَـٰلِبُونَ ۚ﴾ وقولهم: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ ﴾.

٩- فضيلة أرض الشام؛ لأن الله- عز وجل- وصفها بـ﴿ٱلْمُقَدَّسَةَ ﴾، أي: المطهرة من الشرك، وبارك فيها، لأنها أرض النبوات ومسرى نبينا محمد ﷺ، كما قال تعالى:

﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء:١].

١٠- أن هذه الأرض المقدسة قد كتبها الله- عز وجل- لبني إسرائيل وهم أحق الناس بها في زمانهم، لا لأنهم بنو إسرائيل، بل لإيمانهم وكونهم أصلح الناس آنذاك، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥].

وقال تعالى عن فرعون وقومه: ﴿فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٧﴾ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٥٨﴾ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء:٥٧- ٥٩]، وقال تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ﴾ [الدخان:٢٥- ٢٨].

أما بعد بعثة محمد ﷺ، ونزول القرآن الكريم، ونسخ الإسلام لجميع الأديان السابقة فالأحق بها شرعًا هم المسلمون.

١١- إثبات الكتابة القدرية؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، أي: كتبها لكم قدرًا، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥].

وهناك الكتابة الشرعية، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥].

١٢- نهي موسى- عليه السلام- لبني إسرائيل عن الارتداد على أدبارهم والنكوص عن القتال، وبيان أن عاقبة ذلك هي الخسران في الدين والدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾.

١٣- التنفير من مخالفة أمر الله تعالى والنكوص عن الجهاد في سبيله بوصف ذلك بالارتداد على الأدبار تنفيرًا منه.

١٤- أن التقدم حقًّا باتباع الرسل- عليهم الصلاة والسلام- وما جاؤوا به من الشرع من عند الله عز وجل، وأن مخالفة ذلك هي التأخر حقًّا، ولا ينافي ذلك الأخذ بأسباب التقدم الحضاري شريطة المحافظة على الثوابت، كما جاء في الكتاب والسنة ودرج عليه سلف الأمة.

١٥- أن الارتداد على الأعقاب ومخالفة أمر الله تعالى ورسله وترك الجهاد في سبيله سبب للخسران في الدين والدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ﴾.

١٦- أن على الداعية إلى الله تعالى أن يُحذر من يدعوهم من عقوبات المخالفة لأمر الله، كما هو شأن الرسل عليهم السلام.

١٧- فضيلة نبي الله موسى- عليه السلام- وما جُبِل عليه من حُسن الخلق وشفقته على قومه، يظهر ذلك في تلطفه معهم، وحُسن خطابه لهم، واستعطافهم بقوله: «يا قوم» «يا قوم»، وفي تذكيره لهم بنعم الله تعالى عليهم، وبشارتهم بوعد الله لهم، ونهيهم عن معصيته، وتحذيرهم من عاقبة ذلك وهي الخسران.

١٨- جفاء بني إسرائيل وغلظتهم في تعاملهم مع نبي الله وكليمه موسى عليه السلام، وعدم توقيرهم له، يفصح عن ذلك نداؤهم له باسمه: «ياموسى» «ياموسى» دون أن يقولوا: يا نبي الله، أو يارسول الله- وكأنهم لا يقرون بنبوته ورسالته.

١٩- عدم ثقة بني إسرائيل بوعد الله تعالى لهم بالغلبة والنصر، وما أخبرهم به موسى- عليه السلام- من أن الله كتب الأرض المقدسة لهم.

٢٠- شدة جبن بني إسرائيل وخورهم، ومعصيتهم وعنادهم، لقولهم: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾ وقولهم: ﴿إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا﴾.

فمن شدة جبنهم وإصرارهم على المعصية أكدوا مرة بعد أخرى عدم دخولهم إليها وأبدوه مادام هؤلاء الجبارون فيها، بل أكدوا ما لا يحتاج إلى توكيد وهو دخولهم إذا خرج هؤلاء منها.

٢١- فضل الله تعالى على من يشاء حيث أنعم على هذين الرجلين بالخوف منه- عز وجل- وقوة الرأي والعزيمة والشجاعة، والثقة بوعد الله، والتوكل عليه-

وذلك كله دليل قوة الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمَا ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾.

٢٢- أن الحق لا يعدم من قائل به، وأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وقد قال ﷺ: «**لاتزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرهم مَن خذلهم ولا مَن خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك**»(١).

٢٣- أن الخوف من الله من نعم الله تعالى على العبد، لأنه يحمل على طاعة الله، وعدم مخالفة أمره أو ارتكاب نهيه، وفي هذا رد على غلاة الصوفية الذين يقولون: نحن لا نعبد الله خوفًا من عقابه، أو رجاء في ثوابه، وإنما نعبد الله، لله.

٢٤- في التعبير في الآيات بقوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ﴾ وقوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَۚ﴾ دون ذكر القتال أو المقاتلة ما ينبغي أن يكون حافزًا لبني إسرائيل على الاستجابة؛ لما فيه من الإشارة إلى تيسير دخولهم.

٢٥- أن من أساليب الحرب تعمية الأخبار عن العدو لمفاجأته وأخذه على غرة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ﴾، أي: لا يعلمون بكم حتى تدخلوا عليهم الباب. ولهذا لما أراد ﷺ فتح مكة سأل الله عز وجل أن يعمي الأخبار عنهم(٢).

٢٦- أن من غزي في عقر داره فهو ذليل ومغلوب؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ فَإِذَا دَخَلۡتُمُوهُ فَإِنَّكُمۡ غَٰلِبُونَۚ﴾، أي: وهم مغلوبون، وفي المثل: «وما غُزي قوم في عقر دارهم إلا ذلّوا»(٣)، حتى وإن كانت لهم الغلبة، فإن جرأة العدو على غزوهم في بلادهم إذلال لهم.

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة (١٩٢٠)، وأبوداود في الفتن والملاحم (٤٢٥٢)، والترمذي في الفتن (٢٢٢٩)، وابن ماجه في المقدمة (١٠)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/ ٢٣٣)، وانظر: «السيرة النبوية» (٥/ ٥٢)، «تاريخ الأمم والملوك» للطبري (٢/ ١٥٥).

(٣) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ١٠٩).

٢٧- وجوب التوكل على الله تعالى وحده؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾.

٢٨- أن أقوى العدد وأعظم أسباب الغلبة والنصر على الأعداء التوكل على الله تعالى وحده؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾.

٢٩- ينبغي الجمع بين فعل الأسباب والتوكل على الله تعالى وحده؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ عَلَيۡهِمُ ٱلۡبَابَ﴾، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ﴾.

وفي الحديث: «**احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز**»، أي: احرص على ما ينفعك بفعل الأسباب، «**واستعن بالله**»، أي: توكل عليه، واطلب العون منه.

٣٠- أن النصر ليس بالقوة الظاهرة، وإنما بها وبقوة الإيمان والتوكل على الله تعالى قبل ذلك، فميزان القوى ليس فقط للقوة المادية، بل وللقوة المعنوية.

٣١- أن من شرط الإيمان التوكل على الله تعالى وحده، وبحسب إيمان العبد يكون توكله؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾، أي: إن كنتم مؤمنين حقًا فتوكلوا على الله دون سواه.

قال ابن القيم[1]: «فجعل التوكل شرطًا في الإيمان، فدل على انتفاء الإيمان عند انتفاء التوكل».

٣٢- تعالي بني إسرائيل وتعاظمهم؛ لقولهم لموسى عليه السلام: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾.

٣٣- جفاء بني إسرائيل في حق الله- عز وجل؛ لقولهم: ﴿وَرَبُّكَ﴾ فكأن رب موسى- عليه السلام- ليس ربًّا لهم.

٣٤- فضيلة أصحاب النبي ﷺ ومدى التفاوت بينهم وبين بني إسرائيل وسائر الأمم في الطاعة والامتثال وتوقير نبيهم- عليه الصلاة والسلام- فعن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: «شهدت من المقداد بن الأسود مشهدًا لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به، أتى النبي وهو يدعو على المشركين، فقال: لا نقول

---

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ١٠٩).

كما قال موسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك، وبين يديك ومن خلفك. فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسره- يعني: قوله»(١).

وقال سعد بن معاذ- رضي الله عنه- لما استشار النبي ﷺ أصحابه يوم بدر: «فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، وما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا العدو غدًا، إنا لصُبُر في الحرب، صُدق عند اللقاء، لعل الله أن يريك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله»(٢).

٣٥- أن موسى- عليه السلام- قد أيس من امتثال بني إسرائيل أمره، وتيقن خروجهم عن طاعته؛ ولهذا قال: ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِيۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

٣٦- أن موسى- عليه السلام- له الإمرة على أخيه هارون؛ لقوله: ﴿رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِيۖ﴾ يعني: هارون. وقد سأل الله أن يجعله وزيرًا له فقال: ﴿وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِيٓ أَمْرِي﴾ [طه:٢٩- ٣٢]، فقال تعالى: ﴿قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه:٣٦]، وقال تعالى: ﴿ ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِي وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي﴾ [طه:٤٢].

٣٧- دعاء موسى- عليه السلام- ربه أن يفرق بينه هو وأخوه ﴿وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ يعني: قومه لمخالفتهم له وخروجهم عن طاعة الله تعالى وترك الجهاد والنكوص عنه.

٣٨- أن ترك الجهاد في سبيل الله والنكوص عنه من الفسق؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي- باب قصة غزوة بدر (٣٩٥٢)، وأحمد (٤/ ٣٨٩، ٣٩٠)، والآية ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾ إنما نزلت بعد بدر بسنتين؛ لأن سورة المائدة من آخر ما نزل، بل هي آخر ما نزل من القرآن. وإنما علم الصحابة- رضي الله عنهم- ما حصل من بني إسرائيل بإخبار الرسول ﷺ.

(٢) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٦١٥).

٣٩- استجابة الله تعالى دعاء موسى- عليه السلام، وعقابه لبني إسرائيل بتحريم الأرض المقدسة عليهم قدرًا أربعين سنة يتيهون في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾.

٤٠- إثبات التحريم القدري، كما في هذه الآية وكما في قوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء:٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ [القصص:١٢].

وهناك التحريم الشرعي كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

٤١- شؤم المعاصي والفسوق؛ لأن عقوباتها تعم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾، أي: عليهم جميعًا، وكما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥].

٤٢- أن العقوبة على الذنب قد تكون بزوال نعمة موجودة، أو دفع نعمة قد انعقد سبب وجودها أو تأخيرها إلى وقت آخر.

٤٣- تسلية الله- عز وجل- لموسى- عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾.

٤٤- لا ينبغي الحزن على من لحقه عذاب الله تعالى؛ لأن ذلك حكم الله تعالى، وهو الحَكَم العَدْل سبحانه وتعالى.

٤٥- ينبغي على المسلم بذل الجهد في الدعوة إلى الله تعالى، ويعلم أن هداية القلوب بيد علام الغيوب، فلا يحزن على ضلال من ضل، قال تعالى مخاطبًا نبينا محمد ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص:٥٦].

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾ [فاطر:٨]، وقال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء:٣].

* * *

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ (٢٨) إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ (٣١) مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ (٣٢)﴾.

قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ (٢٧)﴾.

قوله: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، أي: واقرأ يا محمد وقص على الناس وعلى اليهود خاصة أهل البغي والحسد وأمثالهم ﴿نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ﴾.

وأمره ﷺ أن يتلو عليهم هذا النبأ لأهميته. وإلا فهو ﷺ مأمور بتبليغ القرآن كله وبيانه للناس، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ [المائدة:٦٧]، وقال: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل:٤٤].

﴿نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ﴾، أي: خبر ابني آدم، والنبأ الخبر الهام، كما قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ (١) عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [النبأ:١، ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ نَبَؤٌاْ عَظِيمٌ (٦٧) أَنتُمۡ عَنۡهُ مُعۡرِضُونَ﴾ [ص:٦٧- ٦٨]، وقال تعالى: ﴿نَبِّئۡ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ (٤٩) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلۡعَذَابُ ٱلۡأَلِيمُ (٥٠) وَنَبِّئۡهُمۡ عَن ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الحجر:٤٩- ٥١].

﴿ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ﴾، أي: ابناه لصلبه، وهما: «هابيل» و«قابيل»، ﴿بِٱلۡحَقِّ﴾ الباء للملابسة، وهو في محل نصب على الحال من فاعل، «اتل»، أي: حال كونك متلبسًا

بالحق، أو من مفعوله وهو ﴿نَبَأَ﴾، أي: واتل نبأهما حال كونه متلبسًا بالحق، أو صفة لمصدر محذوف، أي: تلاوة متلبسة بالحق.

وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ﴾ [آل عمران:٦٢]، وقوله تعالى: ﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الكهف:١٣]، ومعنى ﴿بِٱلْحَقِّ﴾، أي: بالصدق الثابت الذي لا كذب فيه ولا باطل؛ لأنه خبر أصدق القائلين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء:١٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وقال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام:١١٥] أي: صدقًا في الأخبار، وعدلًا في الأحكام.

وقال تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت:٤٢].

﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾، ﴿إِذْ﴾: ظرف بمعنى «حين» متعلق بـ﴿نَبَأَ﴾، أي: حين قربا قربانًا. و«القربان» ما يتقرب به إلى الله- عز وجل- من نسيكة أو صدقة، وأبهم هذا القربان ولم يبين ما هو؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك ولا يترتب عليه مصلحة.

وقد قيل: إن هابيل قدّم كبشًا أو شاة من خيار ماله، وكان صاحب ماشية، وقدم قابيل طعامًا من رديء ماله وكان صاحب حرث وزرع.

﴿فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ الفاء: عاطفة، وبني الفعل «تُقُبِّلَ» لما لم يسم فاعله؛ لأن المتَقَبِّل معلوم وهو الله عز وجل، أي: فتقبل الله من أحدهما قربانه، بسبب تقواه.

قيل: إن علامة قبول القربان أن تنزل نار من السماء فتحرقه، فإن لم تنزل فهو لم يقبل.

كما جاء أن الغنائم في الأمم السابقة تنزل نار فتحرقها إذا جمعوها، فإن كان فيها غلول لم تنزل النار(١).

﴿وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْآخَرِ﴾، أي: ولم يتقبل من الآخر قربانه؛ لعدم تقواه.

و«تُقبل» أبلغ من «قُبل»، و«يُتقبل» أبلغ من «يُقبل»؛ لأن زيادة المبنى تدل- غالبًا-

---

(١) أخرج الحديث في هذا البخاري في فرض الخمس (٣١٢٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على زيادة المعنى.

ودلالة الآية ظاهرة على أنهما علما بقبول قربان أحدهما دون الآخر، وقد يكون ذلك بما ذكر من نزول نار تحرقه أو عدمه، وقد يكون بوحي إلى آدم، وقد يكون برؤيا، أو غير ذلك من الأمارات.

﴿قَالَ﴾، أي: قال الآخر الذي لم يتقبل منه قربانه، حسدًا لأخيه وبغيًا عليه.

﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾ اللام لام القسم لقسم مقدر، أي: والله لأقتلنك؛ لأن الله تقبل منك قربانك ولم يتقبل مني.

وقد أكد وعيده لأخيه بثلاثة مؤكدات: القسم، واللام، ونون التوكيد.

وما ذنب أخيه في هذا؛ ولكنه الحسد أول جريمة ظهرت في الأرض.

﴿قَالَ﴾، أي: قال الذي تقبل منه قربانه- مترفقًا مبينًا- من غير فخر- سبب تقبل الله قربانه، وعدم قبول تقبل قربان أخيه، وحاثًا لأخيه على الأخذ بسبب القبول وهو تقوى الله تعالى، فقال:

﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، ﴿إِنَّمَا﴾: أداة حصر، أي: لا يتقبل الله إلا من المتقين، أي: ممن اتقى الله في عمله، بالإخلاص لله تعالى، وموافقة شرعه، إذ ليس المهم العمل، وإنما المهم كونه صالحًا، خالصًا لله تعالى، موافقًا لشرعه.

فتقبل الله من أحدهما قربانه بسبب تقواه، وصلاح عمله، إخلاصًا لله تعالى واتباعًا لشرعه، ولم يتقبل من الآخر قربانه لعدم تقواه، ولكون عمله غير صالح.

عن أبي الدرداء- رضي الله عنه- قال: «لأن أستيقن أن الله تقبل مني صلاة واحدة أحب إلي من الدنيا وما فيها، إن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾»[1].

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨)﴾.

قوله: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ اللام موطئة للقسم، أي: والله لئن بسطت إليَّ يدك،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٧٩).

أي: مددتها مدًّا تصل به إليَّ.

﴿لِتَقْتُلَنِى﴾: اللام للتعليل، أي: لأجل أن تقتلني.

﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ جملة جواب القسم، ﴿مَآ﴾: نافية، أي: ما أنا بماد يدي مدًّا أصل به إليك ﴿لِأَقْتُلَكَ﴾ اللام للتعليل كسابقتها، أي: لأجل أن أقتلك، أي: قاصدًا قتلك. وهذا يحتمل أنه لن يدافع عن نفسه، بل سيستسلم ويصبر ويحتسب، ويحتمل أنه لن يقصد قتله، ولكن سيدافع عن نفسه، ويقوي هذا قوله بعده: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الجملة تعليل؛ لقوله: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾، أي: لأني ﴿أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فلن أقصد قتلك بسبب خوفي من الله رب العالمين أن يعاقبني، لا عجزًا عن قتلك، ولا جبنًا.

وتعظيمًا لله عز وجل، وبيانًا لشدة خوفه منه جمع بين اسميه عز وجل، ﴿ٱللَّهَ﴾، ﴿رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الدالين على أن له- عز وجل- كمال الألوهية، وكمال الربوبية، خلقًا وملكًا وتدبيرًا.

قوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ (٢٩)﴾.

قوله: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ﴾ هذه الجملة تعليل ثان لقوله: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ﴾، أي: إني أحب بعدم بسط يدي إليك.

﴿أَن تَبُوٓأَ﴾ «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لـ﴿أُرِيدُ﴾ ومعنى ﴿أَن تَبُوٓأَ﴾، أي: أن ترجع ﴿بِإِثْمِى﴾، أي: بإثم قتلي.

﴿وَإِثْمِكَ﴾، أي: وتبوء بإثمك، أي: وترجع بذنبك الذي كان عليك قبل ذلك وهو عدم تقواك.

﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ الجملة معطوفة على ﴿أَن تَبُوٓأَ﴾، أي: إني أريد رجوعك بإثمي وإثمك، وكونك من أصحاب النار، أي: من أهلها؛ لأنك قتلت نفسًا بغير حق.

﴿وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الواو: استئنافية، «ذلك»، أي: كونك من أصحاب النار.

﴿جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، أي: عقاب الظالمين وعذابهم، وقد ظلمت بقتلك نفسًا بغير حق.

وفي الحديث: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه**»(١).

والظلم قسمان: ظلم للنفس بالشرك والمعاصي، وظلم للغير بالتعدي على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وهو أيضًا من ظلم النفس.

وأظلم الظلم الشرك بالله تعالى، كما قال لقمان: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان:١٣].

فما كان من ظلم للنفس بين العبد وبين ربه فهو محل لعفو الله إلا الشرك بالله.

وأما ظلم العباد فلابد من المؤاخذة فيه؛ لأن حقوق الخلق مبنية على المشاحة.

ولا يخلد في النار ويكون من أصحابها الملازمين لها إلا من مات على الشرك والكفر.

قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٣٠﴾.

قوله: ﴿فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ﴾ الفاء: استئنافية، أي: سهلت وحسنت وسولت للقاتل نفسه الأمارة بالسوء ﴿قَتۡلَ أَخِيهِ﴾.

﴿فَقَتَلَهُۥ﴾، أي: فقتل أخاه، أي: أزهق روحه.

﴿فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ الفاء: عاطفة، أي: فصار من الخاسرين في الدنيا والآخرة.

قيل: ولما قتل أخاه لم يدر ما يصنع به؛ لأنه أول ميت من بني آدم، وقد قيل: إنه مكث مدة طويلة يحمله في جراب على عاتقه، وقيل: ألقاه في العراء.

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ٣١﴾.

قوله: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا﴾ الفاء: عاطفة، أي: فأرسل الله غرابًا وألهمه، و«الغراب»

---

(١) أخرجه مسلم في الرقاق (٦٥٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هو الطائر المعروف.

﴿يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾، أي: يحفر فيها بمنقاره ورجله.

﴿لِيُرِيَهُۥ﴾ اللام للتعليل، أي: لأجل أن يريه، والضمير المستتر في ﴿لِيُرِيَهُۥ﴾ يعود إلى الله عز وجل، أي: ليريه الله- عز وجل- ويحتمل عوده إلى الغراب.

وضمير الهاء في ﴿لِيُرِيَهُۥ﴾ في محل نصب مفعول به، يعود إلى القاتل، أي: ليجعله يرى ويشاهد بعينه.

﴿كَيۡفَ يُوَٰرِي﴾، أي: كيف يستر ويغطي.

﴿سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ﴾، أي: عورة أخيه المقتول؛ لأن بدن الميت كله عورة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ أن يكفن بدن الميت كله، ولا يخرج منه شيء، ما عدا المحرم بحج أو عمرة من الرجال فيجب كشف رأسه، لقوله ﷺ: «**ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[1].

قيل: بعث الله غرابين أخوين فاقتتلا، فقتل أحدهما الآخر، فحفر له، ثم حثى عليه، فلما رآه قال: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ﴾ الآية. هكذا قيل.

وظاهر الآية يدل فقط على أن الغراب يبحث في الأرض ليريه أن الشأن في أمر أخيه أن يحفر له ويدفنه.

﴿قَالَ﴾، أي: القاتل: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ﴾ أصلها: «ويلتي»، أو «ويلي» فقلبت الياء ألفًا من أجل المد، وهي كلمة تحسر وتحزن، و«يا» في قوله: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ﴾ حرف نداء، فكأنه يقول: يا هلاكي ويا عذابي احضر.

﴿أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ﴾ الهمزة للاستفهام، ومعناه هنا الإنكار والتعجب، أي: كيف عجزت، أي: كيف ضعفت أن أكون مثل هذا الغراب في بحثه في الأرض، أو في بحثه في الأرض ومواراة أخيه الغراب الميت.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز- الكفن في ثوبين (١٢٦٥)، ومسلم في الحج- ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، وابوداود في الجنائز (٣٢٣٨)، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٥٤)، والترمذي في الحج (٩٥١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾ الفاء: عاطفة، و«أواريَ» منصوب عطفًا على «أكون».

والمواراة: الستر والتغطية، أي: فأستر وأغطي عورة أخي، بأن أحفر له في الأرض وأدفنه فيها.

﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾، أي: فصار من النادمين، والندم: أسف الفاعل على فعل صدر منه عليه فيه ملامة.

أي: فصار نادمًا أشد الندم على عجزه أن يكون مثل الغراب في مواراة أخيه. وليس نادمًا على قتله لأخيه، إذ لو ندم على قتل أخيه لعد تائبًا.

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢)﴾.

خص عز وجل بني إسرائيل بهذا؛ لأنهم أكثر الناس قتلًا للأنبياء وللذين يأمرون بالقسط من الناس فضلًا عن قتلهم من دونهم.

قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾، ﴿مِنْ﴾ هنا للتعليل، ﴿أَجْلِ﴾ بمعنى سبب، أي: بسبب ذلك.

والإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ﴾ إلى قتل ابن آدم لأخيه حسدًا وظلمًا وعدوانًا، وسنه القتل لمن بعده وعاقبة ذلك الوخيمة في الدنيا والآخرة من الخسران والندامة.

﴿كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، أي: كتبنا عليهم كتابة شرعية، أي: فرضنا، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣].

﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، ﴿أَنَّهُ﴾، «أنَّ» حرف توكيد ونصب، والهاء: ضمير الشأن. و﴿مَنْ﴾: اسم شرط، ﴿قَتَلَ﴾: فعل الشرط، والمعنى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، أي: بغير قتل نفس يوجب القصاص.

﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ معطوف على «غير» في قوله: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، أي: أو بغير فساد في الأرض يوجب قتلها، مما يعظم ضرره وتعم مفسدته، كما يفعل قطّاع الطريق، وعصابات اللصوص، والسطو على الناس، وكالزنا والردة عن الإسلام.

والمعنى: أن من قتل نفسًا بغير حق، أي: بغير سبب يوجب قتلها، كقتل نفس معصومة، أو فساد في الأرض كقطع الطريق، وزنا المحصن، والردة عن الإسلام.

ولهذا قال ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(١).

﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ الفاء: رابطة لجواب الشرط، «كأنما» للتشبيه.

والمعنى: أن مَن قتل نفسًا معصومة عمدًا من غير ما يوجب قتلها من قصاص منها، أو بسبب فساد في الأرض، واستحل قتلها، فكأنما قتل الناس جميعًا واستحل قتلهم، كما أن مَن كذَّب رسولًا من الرسل يكون مكذبًا لجميع الرسل.

قال ابن كثير(٢): «أي: ومن قتل نفسًا بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها، بلا سبب ولا جناية، فكأنما قتل الناس جميعًا؛ لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس».

فهو كمن قتل الناس جميعًا؛ من حيث استحلاله للقتل، وهتكه لحرمة الدماء، ومن حيث أن قتل الواحد وقتل الجميع سواء في وجوب القصاص، وفي استجلاب غضب الله تعالى، والعذاب العظيم، والوعيد في الخلود في النار- وإن كان من قتل أكثر من واحد أشد جرمًا وأعظم عقوبة.

قال ابن القيم(٣): «وقد أشكل فهم هذا على كثير من الناس، وقال: معلوم أن إثم مائة أعظم عند الله من إثم قاتل نفس واحدة، وإنما أتوه من ظنهم أن التشبه في مقدار الإثم والعقوبة، واللفظ لم يدل على هذا، ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه».

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ الواو: عاطفة، و«مَنْ»: موصولة، والضمير الهاء يعود إلى

---

(١) أخرجه البخاري في الديات (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة (١٦٧٦)، وأبوداود في الحدود (٤٣٥٢)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٦)، والترمذي في الديات (١٤٠٢)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٤)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في «تفسيره» (٣/ ٨٦).

(٣) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ١٠٩).

النفس، أي: ومن كان سببًا في بقاء حياتها وإنقاذها من الموت أو القتل، بإنقاذها من هلكة، من غرق أو حرق أو هدم أو غير ذلك، أو بعفو عن القاتل ابتغاء وجه الله، أو دفع صائل ونحو ذلك.

﴿فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾، أي: فيكون كالذي أحيا الناس جميعًا، أي: أن من أنقذ نفسًا معصومة من قتل أو موت فكأنما أنقذ الناس جميعًا باعتبار الجنس، وعمله جليل، وثوابه عظيم جزيل.

وقال بعض المفسرين: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾، أي: كف عن قتلها وحرمه إلا بحق.

قال ابن كثير[1]: «أي: من حرم قتلها، واعتقد ذلك، فقد سلم منه الناس بهذا الاعتبار».

﴿وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ قرأ أبوعمرو ويعقوب: «رسْلنا» بإسكان السين، وقرأ الباقون بضمها: ﴿رُسُلُنَا﴾.

واللام في قوله: ﴿وَلَقَدۡ﴾ لام القسم لقسم مقدر، أي: والله لقد أرسلنا. و«قد» للتحقيق.

وأضاف عز وجل الرسل إليه؛ لأنه هو الذي أرسلهم، وفي ذلك تشريف وتكريم لهم، وتكلم عز وجل بضمير العظمة، لأنه العظيم سبحانه وتعالى.

﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾، أي: بالآيات البينات، أي: المفصلات الواضحات؛ الآيات الشرعية التي أنزلها على رسله في كتبه كالتوراة والإنجيل.

والآيات الكونية التي أيّدهم بها كالايات التسع التي أيّد الله تعالى بها موسى- عليه السلام، من العصا واليد، والتي أبطل بها سحر السحرة، وغيرها. وكالآيات التي أيّد الله بها عيسى عليه السلام، من إبراء الأكمه والأبرص، وإحياء الموتى بإذن الله تعالى، وغير ذلك.

وقد فاق ذلك كله ما جاء به محمد ﷺ من الآيات البينات في القرآن العظيم

---

(١) في «تفسيره» (٣/ ٨٦).

المصدق لجميع الكتب السماوية والمهيمن عليها؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤٨].

﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم﴾، ﴿ثُمَّ﴾ للعطف مع التراخي، و﴿إِنَّ﴾: حرف توكيد ونصب، أي: ثم إن كثيرًا من بني إسرائيل، ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾، أي: بعد مجيء الرسل إليهم بالبينات.

﴿فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾، ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾ جار ومجرور متعلق بـ﴿لَمُسْرِفُونَ﴾، واللام فيه لام المزحلقة وتفيد التوكيد، وقوله: ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾ لتصوير هذا الإسراف عند السامع وتفظيعه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦].

والإسراف: تجاوز الحد بتعدي حدود الله- عز وجل- أي: ثم إن كثيرًا من بني إسرائيل بعد مجيء الرسل إليهم بالبينات وما فيها من بيان الحق والتشديد في أمر القتل لم يزالوا يسرفون في الأرض بالمعاصي والفساد، من الشرك بالله، وقتل الأنبياء بغير حق، وقتل الذين يأمرون بالقسط من الناس، وغير ذلك.

الفوائد والأحكام:

١- أن القرآن كلام الله تعالى، والرسول ﷺ إنما هو مبلغ عن الله- عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ﴾، وفي هذا رد على مَن يزعمون أن الرسول ﷺ افترى القرآن واختلقه من عند نفسه.

٢- أهمية هذه القصة؛ لأن الله تعالى أمر النبي ﷺ أن يتلوها على الأمة أمرًا خاصًّا فقال: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ﴾ الآيات، وذلك لما فيها من الفوائد والعِبر.

٣- أن ما أخبر الله تعالى به فهو حق وصدق؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾، فطريق وصوله حق، وهو حق، ومشتمل على الحق.

٤- الفرق الشاسع والبون الواسع بين الناس في الأعمال- وإن كان ظاهرها واحد- وذلك من حيث الإخلاص وعدمه، ومن حيث القبول وعدمه، ومن حيث قدر الثواب عليها وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ﴾.

٥- أن التقرب إلى الله- عز وجل- بتقديم القرابين كان مشروعًا في شريعة آدم وأبنائه.

٦- أن المهم في العمل كونه مقبولًا عند الله تعالى.

٧- أن ثمة علامات ظاهرة تدل على قبول ما يُقدم من القرابين أو عدم قبولها في تلك الفترة، سواء كان ذلك بنزول نار فتحرق ما قُبل منها، أو غير ذلك.

٨- أن تقوى الله تعالى هي سبب قبول الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، أي: الذين اتقوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وكون أعمالهم خالصة لله- عز وجل- موافقة لشرعه.

٩- أن قبول قربان أحد ابني آدم لكونه من المتقين، أي: قد اتقى الله فيما قدمه من قربان بكونه خالصًا لله تعالى، وموافقًا لشرعه.

١٠- أن عدم قبول قربان الآخر من بني آدم أنه لم يكن من المتقين، فيما قدمه من قربان؛ لكونه عملًا غير صالح؛ لفقده شرطي الصلاح، وهما: الإخلاص لله تعالى، والموافقة لشرعه، أو لفقد أحدهما.

١١- أن الله- عز وجل- يقبل لحكمة ويمنع لحكمة.

١٢- الترغيب بتقوى الله تعالى والبشارة للمتقين بقبول أعمالهم.

١٣- جواز أن يقول الإنسان: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ إذا كان قصده الحث على ما يكون سببًا لقبول الأعمال وهو التقوى، لا الافتخار بنفسه وعمله.

١٤- ينبغي ألا يحمل الإنسان الآخرين تبعات ذنبه وخطئه ويلومهم ويعاتبهم أو يعاقبهم، بل ينبغي ألا يلوم إلا نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾. وقد قيل:

فنفسك لم ولا تلم المطايا ومت كمدًا فليس لك اعتذار[1]

١٥- عظم أمر قتل النفس؛ لقول ابن آدم: ﴿مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

وهذا يحتمل أنه سيستسلم لأخيه إن أراد قتله، ويصبر ويحتسب، ويحتمل أنه سيدافعه دون اعتداء.

والذي جاء في شريعتنا المطهرة الناسخة لجميع الشرائع السابقة، أن الصائل

---

(١) البيت بلا نسبة. انظر: «الزهرة» (ص٨٥).

ينبغي أن يدافع ما أمكن ولو أدى ذلك إلى قتله، كما قال ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد**»(١).

عن قهيد بن مطرف الغفاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سأله سائل: إن عدا عليَّ عاد. فأمره أن ينهاه ثلاث مرار. قال: فإن أبى، فأمره بقتاله. قال: فكيف بنا؟ قال: «**إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار**»(٢).

ويستثنى من هذا إذا خيف حدوث فتنة بسبب المدافعة فيجب الاستسلام والصبر والاحتساب، وكذا حال الفتن التي يكثر فيها القتل، فعن أبي ذر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضًا يعني حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء، كيف تصنع؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: اقعد في بيتك وأغلق عليك بابك. قال: فإن لم أُتْرَك؟ قال: فأت من أنت منهم فكن فيهم. قال: فآخذ سلاحي؟ قال: إذًا تشاركهم فيما هم فيه، ولكن إذا خشيت أن يروعك شعاع السيف فألق طرف ردائك على وجهك حتى يبوء بإثمه وإثمك**»(٣).

وعن بشر بن سعيد: أن سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه- قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي. قال: أفرأيت إن دخل عليَّ بيتي فبسط يده إليَّ ليقتلني؟ قال: كن كابن آدم**»(٤).

ولهذا لما حاصر الثوار الخليفة الراشد ذا النورين عثمان بن عفان- رضي الله عنه- استسلم، وأبى أن يُدافع عنه الصحابة- رضي الله عنهم، عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «دخلت على عثمان يوم الدار، فقلت: جئت لأنصرك، وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين. فقال: يا أبا هريرة، أيسرك أن تقتل الناس جميعًا وإياي معهم؟ قلت: لا. قال: فإنك إن قتلت رجلًا واحدًا فكأنما قتلت الناس جميعًا،

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٩).

(٣) أخرجه أبوداود في الفتن والملاحم (٤٢٦١)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٨)، وأحمد (٥/ ١٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٨٥).

فانصرف مأذونًا لك، مأجورًا غير مأزور، قال: فانصرفت ولم أقاتل»(١).

قال الشاعر في رثاء عثمان رضي الله عنه:

فكف يديه وأغلق بابه وأيقن أن الله ليس بغافل

وقال لأهل الدار لا تقتلوهم عفا الله عن ذنب امرئ لم يقاتل

أما لو التقى المسلمان كل منهما يريد قتل الآخر عدوانًا فقد قال ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»(٢).

١٦- ينبغي إذا امتنع الإنسان عن شيء لكون هذا الشيء محرّمًا أن يبين لصاحبه سبب امتناعه، حتى لا يظن به سوى ذلك، فابن آدم لما امتنع من قتل أخيه قال: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ حتى لا يظن أخوه أنه امتنع من ذلك لعجز أو خوف منه، ومثل هذا قوله ﷺ: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يفسق، فإن سابه أحدًا أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم**»(٣).

وقوله ﷺ لما دعي إلى الأكل من الصيد قال: «**إنَّا لم نردُّه عليك إلا أنَّا حرم**»(٤)، وامتنع ﷺ من أكل الصدقة وأن يولي عليها من آله معللًا ومبينًا «**أنها أوساخ الناس، وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد**»(٥).

١٧- أن الخوف من الله تعالى أعظم ما يردع عن المعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (٣١)، ومسلم في الفتن (٢٨٨٨)، وأبوداود في الفتن (٤٢٦٨)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٢٠)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٤)، ومسلم في الصيام (١١٥)، وأبوداود في الصوم (٢٣٦٣)، والنسائي في الصيام (٢٢١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في الحج (١٨٢٥)، ومسلم في الحج (١١٩٣)، والنسائي في مناسك الحج (٢٨١٩)، والترمذي في الحج (٨٤٩)، وابن ماجه في مناسك الحج (٣٠٩٠)، من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٧٢)، والنسائي في الزكاة (٢٦٠٩)، وأبوداود في الخراج والإمارة (٢٩٨٥)، والنسائي في الزكاة (٢٦٠٩)، من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه.

رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ كما أن الرجاء أعظم ما يحمل على الطاعة. وهما للمؤمن كجناحي الطائر في طريقه إلى الله تعالى يرجو ثواب الله، ويخاف عقابه. وفي هذا رد على غلاة الصوفية الذين يقولون: نحن لا نعبده رجاءً في ثوابه ولا خوفًا من عقابه بل نعبده لذاته.

١٨- ينبغي الخوف من الله تعالى وحده، وتقواه، والحذر من القتل بغير حق وغيره من كبائر الذنوب.

١٩- إثبات ربوبية الله عز وجل العامة لجميع الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

٢٠- إثبات الإرادة للإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ﴾، وفي هذا رد على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان مسلوب الإرادة لا اختيار له.

٢١- أن القاتل عمدًا يبوء ويرجع بإثم ما ارتكبه من القتل؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ﴾، أي: بإثم قتلي وإثمك الذي عليك قبل ذلك.

٢٢- عظم أمر القتل عمدًا، وأنه من أكبر الكبائر، ومن أسباب دخول النار؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾، وكما قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

وقد سبق الكلام على هذه الآية في تفسير سورة النساء، وبيان أن قتل العمد من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عند جمهور العلماء. وبيان أن الوعيد بتخليد القاتل عمدًا في النار محمول- على الصحيح- فيما إذا وجد المقتضي للخلود، وانتفى المانع منه، فإن وجد المانع من الخلود كالإيمان والتوبة والأعمال الصالحة ونحو ذلك فلا يخلد. بل إن القاتل عمدًا- على الصحيح- كغيره من أصحاب الكبائر داخل تحت المشيئة إن شاء الله أدخله النار وطهره من ذنبه وأخرجه منها، وإن شاء عفا عنه فلم يدخله النار، فلا يقطع بدخوله النار ويقطع بخروجه منها إن دخلها، ولا يقطع بدخول النار والخلود فيها إلا لمن مات على الكفر والشرك.

٢٣- أن جزاء الظالمين النار؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

٢٤- التحذير من الظلم سواء كان ظلمًا للنفس فيما بين العبد وبين ربه بالشرك والمعاصي أو ظلمًا للغير بالاعتداء عليهم، وهو من ظلم النفس أيضًا.

٢٥- وجوب الحذر من النفس الأمّارة بالسوء وتسويلها وتزيينها المعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ﴾.

إني بليت بأربع لم يخلفوا | إلا زيادة شقوتي وعنائي
إبليس والدنيا ونفسي والهوى | كيف الخلاص وكلهم أعدائي[1]

٢٦- أن قتل النفس عمدًا لا يُخرج من الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ﴾، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ﴾ [الحجرات:٩].

وفي هذا رد على الخوارج الذين يقولون: إن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان.

كما أن فيه ردًّا على المعتزلة الذين يقولون: هو بمنزلة بين المنزلتين، بمعنى أنه يخرج من الإيمان ولكن لا يدخل في الكفر- مع أنه في الآخرة مخلد في النار.

٢٧- خطر الحسد ووجوب الحذر منه؛ لأنه قد يحمل على ارتكاب الكبائر والموبقات، فقد حمل ابن آدم على قتل أخيه، لا لشيء إلا أن قربان أخيه تُقبل دون قربانه هو. كما حمل الحسد والكبر إبليس على عدم السجود لآدم، وحمل الحسد اليهود على تكذيب رسالة نبينا محمد ﷺ، وحمل إخوة يوسف على ما فعلوا به.

٢٨- خسارة ابن آدم الذي أقدم على قتل أخيه حسدًا منه له على تقبل الله تعالى منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، أي: في الدنيا والآخرة، وبهذا تحمل كفلًا من دم كل من قتل ظلمًا بعد ذلك؛ لأنه أول من سنّ القتل كما قال ﷺ: «**لا تقتل**

---

(١) البيتان لا يعرف قائلهما، وفيهما اختلاف. انظر: «كشف الخفاء» ١/ ٤٠، «مجمع الحكم والأمثال» ٧/ ١٨.

نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه كان أول من سن القتل»[١]. ولهذا قال ﷺ: **«من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»**[٢].

٢٩- سوء عاقبة البغي والحسد والظلم والقتل بغير حق، وأن عاقبة ذلك الخسران، وأشد ذلك وأعظمه ما كان بسبب توفيق الله تعالى لمن يشاء من عباده في دينه.

٣٠- حكمة الله تعالى في بعث هذا الغراب يبحث في الأرض؛ ليرشد ابن آدم إلى أن يحفر لأخيه ويدفنه.

وفي ذلك آية من آيات الله، وتيسير وفرج لابن آدم بعد أن ضاق ذرعًا ماذا يصنع بأخيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ وصار دفن الموتى سنة في بني آدم بعد ذلك.

٣١- أن العسر يعقبه اليسر، والشدة يعقبها الفرج، فبعد أن ضاقت الحيل في ابن آدم ماذا يصنع بجثة أخيه- حتى قيل إنه حمله مدة طويلة في جراب على ظهره- أرسل الله هذا الغراب يبحث في الأرض؛ ليرشده كيف يواري سوأة أخيه.

٣٢- لا عجب ولا غرابة أن يكون إرشاد ابن آدم كيف يصنع بأخيه بواسطة هذا الغراب، فإن الله تعالى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، كما قال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه:٥٠]، أي: هدى كل مخلوق لما خلق له، فهدى الحيوانات لأسباب عيشها وحياتها وتوالدها ونحو ذلك.

وهي باقية على الفطرة التي فطرها الله عليها، بينما ضل كثير من البشر عن الفطرة التي فطرهم الله عليها.

ولهذا يقال في الإلغاز: «من الذي بعثه الله وليس من الإنس وليس من الجن؟»؛

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٣٦)، ومسلم في القسامة (١٦٦٧)، والنسائي في تحريم الدم (٣٩٨٥)، والترمذي في العلم (٢٦٧٣)، وابن ماجه في الديات (٢٦١٦)، وأحمد (١/ ٣٨٣)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٧)، والنسائي في الزكاة (٢٥٥٤)، وابن ماجه في المقدمة (٢٠٣)، من حديث جرير رضي الله عنه.

يعنون: الغراب.

٣٣- أن بدن الميت كله عورة يجب ستره جميعًا بالكفن ومواراته ودفنه في الأرض؛ ولهذا ينبغي أن يعمق له في القبر حتى لا تصل إليه السباع.

٣٤- تحسر ابن آدم وندمه، واعترافه بعجزه أن يكون مثل هذا الغراب فيهتدي إلى دفن أخيه؛ لقوله: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ﴾.

٣٥- ما أسرع عقوبات المعاصي والذنوب فابن آدم منذ حصل منه الحسد لأخيه وقتله حل به الخسران والحزن والندامة، بل رُوي أنه عوجل بالعقوبة، فمات أو أصابه ما أصابه.

وفي الحديث: «**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله عقوبته في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم**»[1].

وقد اجتمع في فعل قابيل هذا وهذا. نسأل الله العافية.

٣٦- أن عاقبة المعاصي الخسران والحسرة والندامة.

٣٧- إثبات الحكمة والعلة للأحكام الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الآية. فكل ما حكم الله به وما يحكم به من الأحكام الشرعية والقدرية كل ذلك لحكمة بالغة، سواءً علمناها أو لم نعلمها.

٣٨- تعظيم الله- عز وجل- لنفسه؛ لأن له سبحانه كمال العظمة، كما قال ﷺ: «**العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته**»[2].

٣٩- أن الله كتب شرعًا على بني إسرائيل أن من قتل نفسًا بغير حق فكأنما قتل الناس جميعًا، لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في النهي عن البغي (٢/ ٦٩٣) برقم (٤٩٠٢)، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب رقم (٥٧) (٤/ ٦٦٤) برقم (٢٥١١) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في الزهد، باب البغي برقم (١٤٠٨) ورقم (٤٢١١).

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٢٠)، وأبوداود في اللباس (٤٠٩٠)، وابن ماجه في الزهد (٤١٧٤)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾.

٤٠- أن من موجبات القتل أن تقتل النفس بالنفس قصاصًا؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ ﴾، فمفهوم الآية أن النفس تقتل قصاصًا بالنفس.

وقد دل على هذا منطوق قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء:٣٣].

ويخص من قتل النفس بالنفس ما دل الدليل على تخصيصه كقتل المسلم بالكافر- كما سيأتي بيانه في الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائد:٤٥].

٤١- أن من موجبات القتل الفساد في الأرض الذي يعظم ضرره وتعم مفسدته كقطع الطريق والردة وزنا المحصن ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾، وكما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة:٣٣].

٤٢- تعظيم قتل النفس بغير الحق وفظاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾.

٤٣- أن من كان سببًا في حياة نفس معصومة وإنقاذها كمن أحيا جميع الناس باعتبار الجنس، أو باعتبار أن عمله جليل وثوابه عظيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾.

٤٤- إقامة الحجة على بني إسرائيل بما جاءهم من الآيات البينات الشرعية والكونية على أيدي الرسل عليهم السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾.

٤٥- تأكيد الأخبار بالقرآن بالقسم ونحوه، وفق ما كان عليه العرب في تأكيد الأخبار؛

لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ﴾ الآية، ولقوله تعالى في آخر الآية: ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾، فأكد هذا الخبر بـ«إنَّ» و«اللام».

٤٦- تشريف الرسل وتكريمهم بإضافتهم إلى الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿رُسُلُنَا﴾.

٤٧- أن من لم تبلغه الرسالة فهو معذور، ومن لم يبلغه الحكم قد يعذر لجهله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾.

٤٨- أن ما جاءت به الرسل من الآيات الشرعية والكونية في غاية البيان والوضوح لا لبس فيها ولا غموض ولا خفاء؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾.

٤٩- أن كثيرًا من بني إسرائيل مع مجيء الرسل إليهم بالآيات البينات لم يهتدوا، بل هم في الأرض مسرفون، متجاوزون للحد، بالإشراك بالله وقتل الأنبياء وقتل الذين يأمرون بالقسط من الناس وأذيتهم، والصد عن دين الله، وعن اتباع رسله- عليهم السلام؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾.

٥٠- شدة عتوّ بني إسرائيل واستكبارهم وعنادهم وتكذيبهم لرسل الله، وما جاؤوا به من الآيات البينات.

٥١- لا عبرة بما عليه الكثير من الناس، فأكثرهم للحق كارهون، وعن الصراط ناكبون، وللحد متجاوزون؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ وكما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص:٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦].

٥٢- أن ما جاءت به الرسل من البينات لا يغني شيئًا عمن كتب عليه الضلال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾، وكما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف:١٠١]،

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

٥٣- التحذير من الإسراف ومجاوزة الحد في كل شيء وذمه.

* * *

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾.

سبب النزول:

جمهور المفسرين على أن هذه الآية نزلت في العرنيين لما رواه أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: «قدم على النبي ﷺ نفر من عُكْلٍ فأسلموا، فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتي بهم فقَطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم[1] ثم لم يحسمهم حتى ماتوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾[2] الآية» .

قال أنس رضي الله عنه: «إنما سمل رسول الله ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء»[3].

---

(١) قوله: «وسمل أعينهم» وفي رواية: «وسمر أعينهم» ومعنى ذلك أن تفقأ العين بحديدة محماة كالمخيط أو المسمار، أو بغير ذلك. قال أبوذؤيب في القصيدة التي رثى بها أبناءه الخمسة الذين أصيبوا بالطاعون في عام واحد، والتي مطلعها:

أمن المنون وريبها تتوجع ... والدهر ليس بمعتب من يجزع

قال: فالعين بعدهمُ كأن حداقها ... سملت بشوك فهي عور تدمع

انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٧٣- ١٧٤)، «النهاية»، «لسان العرب» مادة: «سمل»، «ديوان الهذليين» (١/ ٣).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٠٢)، ومسلم في القسامة والمحاربين (١٦٧١) وليس عندهما ذكر نزول الآية، وأخرجه أبوداود في الحدود (٤٣٦٤- ٤٣٦٥)، والنسائي في الطهارة (٣٠٥)، والترمذي في الطهارة (٧٢، ٧٣)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٨)، وأحمد (٣/ ١٠٧)، والواحدي في «أسباب النزول» ص(١٣٠).

(٣) جاء هذا في رواية مسلم، والنسائي والترمذي- وعلى هذا فما فعله بهم ﷺ لا يعد مثلة وإنما هو من باب القصاص الواجب، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [الآية:١٩٤] وقال تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل:١٢٦]. وانظر: «جامع البيان» =

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣﴾.

قوله: ﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر وهي كافة ومكفوفة، تفيد حصر عقوبة المحاربين في العقوبات المذكورة؛ لأن معنى الحصر: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما سواه؛ أي: ما جزاؤهم إلا ما ذكر.

﴿جَزَٰٓؤُاْ﴾ مبتدأ، أي: عقوبة الذين يحاربون الله ورسوله.

قال الطبري[1]: «ما للذي حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا من أهل ملة الإسلام أو ذمتهم إلا بعض هذه الخلال التي ذكر الله».

﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾، ﴿ٱلَّذِينَ﴾: اسم موصول مبني على الفتح في محل جر مضاف إليه.

والمحاربة: مفاعلة، وهي ما يكون فيه مشاركة من طرفين غالبًا كالمقاتلة والمناظرة؛ لأن وزن «فاعَلَ» يدل على المشاركة غالبًا، وقد لا يدل عليها كما في «عاقب» و«سافر» يقال: عاقبت اللص، وسافر زيد، وهكذا.

والحرب والمحاربة: ضد السلم والمسالمة، وهي المقاتلة وسلب المال[2]، والله سبحانه لا يحارب ولا يُغالب بهذا المعنى؛ لما له من صفات الكمال والتنزه عن الأنداد والأضداد فهو القوي المتين الجبار العزيز الغالب غير المغلوب، فمعنى محاربته: مضادته ومخالفته بالكفر والمعاصي والفساد في الأرض عنادًا واستكبارًا، ومن ذلك قطع الطريق وأذية المؤمنين ومحاربتهم.

ومحاربة الرسول ﷺ حال حياته بالمعنيين معًا، بمخالفته ومضادته، وبمقاتلته

=
(١٠/ ٢٥٢-٢٥٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٩٥)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٨٧-٨٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٤٩-١٥٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٩٢-٩٣)، «أضواء البيان» (٢/ ٩٦).

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٩٦).

بالسلاح ومقاتلة أصحابه وأتباعه على دينه. أما بعد وفاته فمحاربته بمخالفة ما جاء به ومحاربة أتباعه.

والمراد بالمحاربين هنا الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان، للقتل وأخذ المال، وانتهاك الأعراض، وإخافة السبيل[(١)].

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ معطوف على قوله: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وهو وصف كاشف ومفسر لمعنى محاربة الله ورسوله، أي: أنها بالسعي في الأرض فسادًا.

والسعي في الأرض هو السير فيها، وطلب الشيء والبحث عنه والمسارعة في ذلك، أي: أنهم يطلبون الفساد في الأرض، بل ويفعلون ذلك على وجه الإسراع[(٢)].

﴿فَسَادًا﴾ منصوب على المفعول لأجله، أي: يسعون في الأرض لأجل الفساد والإفساد. ويمكن أن يكون منصوبًا على الحال أي: مفسدين. أو يكون منصوبًا على المصدرية.

والإفساد والفساد: ضد الإصلاح والصلاح.

أي: ويسعون في الأرض؛ لأجل الإفساد فيها بقطع الطريق بالقتل والنهب وإخافة السبيل ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥].

﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾، ﴿أَن﴾ حرف مصدري ونصب، ﴿يُقَتَّلُوٓاْ﴾ منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون و﴿أَن﴾ وما دخلت عليه في تأويل مصدر في محل رفع خبر المبتدأ ﴿جَزَٰٓؤُاْ﴾، والتقدير: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا التقتيل.

وقوله: ﴿يُقَتَّلُوٓاْ﴾ بتشديد القاف، والتقتيل المبالغة في القتل شدة في إيقاع القتل،

---

(١) انظر: «المدونة» (٦/ ٢٩٨)، «الأم» (٦/ ١٥٢)، «جامع البيان» (١٠/ ٢٨٨)، «مختصر الطحاوي» ص(٢٧٥)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٨٠- ٢٨٢)، «معالم التنزيل» (٦/ ٢٠٥)، «المحلى» (١٠/ ٣٠٥)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٨٨)، «المغني» (٨/ ٢٨٦- ٢٨٧).

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة: «سعى».

وكثرة في عدد القتلى بحيث يكون قتلهم جميعًا حتمًا لا هوادة فيه، ولا عفو من ولي الدم[١].

﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾، ﴿أَوْ﴾ عاطفة وهي تفيد التخيير المقيّد بحسب نوع الجريمة التي ارتكبها المحارب؛ لأن المحارب قد يقتل، وقد يأخذ المال، وقد يجمع بين الأمرين وقد يخيف السبيل فقط.

وقيل: إنها للتخيير المطلق، أي: أن الإمام مخير في إيقاع أي هذه العقوبات على المحاربين.

﴿يُصَلَّبُوٓاْ﴾ معطوف على ﴿يُقَتَّلُوٓاْ﴾ فمحله الرفع وكذا قوله: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

و﴿يُصَلَّبُوٓاْ﴾ بتشديد اللام، وهو من حيث الصيغة مثل: ﴿يُقَتَّلُوٓاْ﴾ فالتصليب المبالغة في الصلب، شدة في إيقاع الصلب، وكثرة في عدد المصلوبين بحيث يكون صلبهم جميعًا حتمًا لا هوادة فيه ولا عفو.

والصلب هو أن يربط على خشبة ونحوها في مكان عال ليراه الناس ويشهّر أمره، بعد أن يقتل، أو قبل القتل، ويترك حتى يموت[٢].

﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾، ﴿مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ حال، ومعناه: من المخالفة بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى[٣].

وتقطع اليد من الكوع، مفصل الكف من الذراع.

وكيفية القطع: أن تُشدّ يده شدًّا شديدًا حتى يتبين المفصل ثم تقطع من مفصل الكوع.

وتقطع الرجل من مفصل القدم من العقب، فتقطع القدم فقط، وأما العقب المسمى بالعرقوب فلا يقطع.

وتحسم اليد والرجل بعد القطع بالزيت المغلي، أو بغير ذلك حتى يتوقف خروج الدم.

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٣٣).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٣٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٤).

(٣) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٦٤)، «جامع البيان» (١٠/ ٢٦٨)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٩٠).

﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ النفي بمعنى الطرد والإبعاد، ومنه سميت النفاية، لأنها تبعد، أي: يطردون من الأرض ويبعدون عنها، و«ال» في الأرض للعهد، أي: الأرض التي سعوا فيها فسادًا.

واختلفوا في المراد بالنفي من الأرض هنا[١]:

فمن أهل العلم من قال: المراد بالنفي من الأرض أن يخرجوا من البلد الذي سعوا فيه فسادًا إلى بلد آخر.

وقال بعض أهل العلم المراد بالنفي من الأرض هنا الحبس، قالوا: فالحبس نفي لهم من الأرض إلا من مكان حبسهم، وإخراج لهم من سعة الدنيا إلى ضيقها، كما قال أحد السجناء:

خرجنا من الدنيا وعن وصل أهلها ... فلسنا من الأحيا ولسنا من الموتى
إذا جاءنا السجان يومًا لحاجة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا[٢]

وقال بعضهم: يخرجون من البلد الذي أحدثوا فيه إلى بلد آخر ويسجنون فيه، وقيل: نفيهم مطاردتهم من بلد إلى بلد فلا يتركون يقر لهم قرار.

﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ الإشارة إلى الجزاء بالعقوبات الأربع المذكورة ﴿لَهُمۡ﴾، أي: للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا، لا يتعدى أثره إلى أهلهم وعشيرتهم.

﴿خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ﴾، أي: ذل وعار وفضيحة وهوان في الحياة الدنيا وسميت هذه الحياة ﴿ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ من الدنو؛ لأنها قبل الآخرة من حيث الزمن.

ومن الدناءة والحقارة؛ لأنها دنيئة حقيرة لا تساوي شيئًا بالنسبة للآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ﴾ [آل عمران:١٨٥، الحديد:٢٠]، وقال تعالى: ﴿فَمَا

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٢٦٨- ٢٧٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٠٩، ٤١٢)، «معالم التنزيل» (٢/ ٣٢- ٣٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٠٠)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٩٠- ٩١)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٧١)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٩٤)، «أضواء البيان» (٢/ ٩٠).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٧١).

مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة:٣٨]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ﴾ [الرعد:٢٦].

وقال ﷺ: «**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرًا منها شربة ماء**»(١).

وقال ﷺ: «**ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم**»(٢).

﴿وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾، أي: ولهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فسادًا في الدار الآخرة.

وسميت ﴿ٱلْءَاخِرَةِ﴾ لأنها متأخرة من حيث الزمن بعد انتهاء الحياة الدنيا، وإلا فهي الحياة الحقيقية كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت:٦٤].

﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، أي: عذاب النار، أي: إن لم يتوبوا؛ لأن كل وعيد مشروط بعدم التوبة، فمن تاب من أي ذنب كان، حتى ولو كان تاب من الشرك فإنه لا يؤاخذ بما سلف منه؛ لأن التوبة تجب ما قبلها.

فيجمع لهم بين عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة، هذا هو ظاهر الآية؛ وذلك- والله أعلم- لعظم جرمهم، وشدة أذيتهم، وخطرهم.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾.

قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ استثناء مما سبق.

﴿إِلَّا﴾ أداة استثناء ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعًا، فتكون ﴿إِلَّا﴾ بمعنى

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٠)، وابن ماجه في الزهد (٤١١٠)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث صحيح غريب»، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٢)، وابن ماجه في الزهد (٤١١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وحسنه الألباني.

«لكن»، أي: لكن الذين تابوا من قبل أن تقدر عليهم.

ويحتمل أن يكون الاستثناء متصلًا، أي: جزاء المحاربين ما ذكر إلا التائبين[1].

أي: إلا الذين رجعوا وأنابوا إلى الله مع ظهور علامات الصدق في التوبة منهم، من الإقلاع عن هذه المعصية العظيمة، والندم على ما حصل منهم، والعزم على عدم العودة إليها، إخلاصًا لله عز وجل، في وقت تقبل فيه منهم التوبة، قبل بلوغ الروح الحلقوم، وقبل طلوع الشمس من مغربها.

﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾، أي: من قبل أن يمسك بهم ويقعون في قبضة الإمام.

﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، أي: فاعلموا أيها المؤمنون أن الله غفور لمن تاب وأناب إليه من المذنبين رحيم بهم، فكذا من تاب من المحاربين لله ورسوله وصدقت توبته، فإن الله يتوب عليه، ويشمله برحمته، فلا ينبغي أن يطلب لإقامة الحد عليه.

لأنه بالتوبة قبل القدرة عليه يسقط عنه حق الله تعالى وهو تحتم إقامة الحد عليه، لكنه يطالب بحقوق الآدميين، من دم أو مال ونحو ذلك إن لم يُعف عنها، ويفهم من الآية أن من تاب بعد القدرة عليه لا يسقط عنه الحد.

و﴿غَفُورٌ﴾، أي: ذو المغفرة الواسعة للتائبين؛ يستر ذنوبهم، ويتجاوز عنهم.

﴿رَّحِيمٌ﴾، أي: ذو الرحمة الواسعة، كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الكهف:٥٨].

الفوائد والأحكام:

١- أن عقوبة المحاربين لله ورسوله والساعين في الأرض فسادًا محصورة في العقوبات المذكورة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية.

٢- عظم محاربة الله ورسوله؛ لأن الله جعلها من الفساد في الأرض ورتب عليها ما رتب من العقوبات العظيمة في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٨٦- ١٨٧)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٢٥).

يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية.

٣- عظم جرم قطاع الطريق؛ لأن الله سمى عملهم هذا محاربة لله ورسوله، وفسادًا في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾.

ورتب على فعلهم هذه العقوبات العظيمة في الدنيا مع الوعيد لهم في الآخرة بالعذاب العظيم، مما يدل على عظم الجرائم التي يرتكبونها من قطع الطرق، وسفك الدماء، ونهب الأموال، وإخافة السبيل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾.

٤- أن المحاربة لله تعالى محاربة لرسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ فعطف وصف الرسول ﷺ على اسمه- عز وجل- بالواو.

٥- خسارة من ارتكب هذه الجريمة؛ لأن الله سماها محاربة لله ورسوله ومن حارب الله ورسوله فمآله إلى الهزيمة والخسران المبين.

٦- بلوغ القرآن الغاية في البلاغة في التنفير عما يريد التنفير عنه، حيث سمى هذه الأعمال محاربة لله ورسوله، وهذه التسمية فيها من إظهار شناعة هذه الأعمال وبشاعتها ما فيها- مع العقوبات المذكورة، كما قال تعالى في أكلة الربا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٧٨- ٢٧٩].

٧- أنه لا فرق بين كون المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فسادًا في الأمصار، أو في الطرقات، فرادى أو جماعات؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ وهذا ما عليه جمهور أهل العلم.

وقد خص بعض أهل العلم المحارب لله ورسوله بمن يقطع الطريق في الصحراء دون من شهر السلاح في البنيان، قالوا: لأن المطلوب في البنيان يدركه الغوث إذا

استغاث بالناس وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[١].

وخصه بعضهم بمن يكابر في اللصوصية في الأمصار وغيرها.

والصحيح الأول؛ لعموم الآية[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة؛ ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر لا يكون معه غالبًا إلا بعض ماله وهذا هو الصواب».

٨- أن كل من ارتكب هذه الصفات فهو محارب لله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية وهذا عام في كل محارب لله ورسوله من المسلمين أو أهل الكتاب أو أهل الذمة أو المشركين[٤].

٩- حرص الدين الإسلامي على تطهير الأرض من الفساد والمفسدين فقد ذم القرآن الفساد وجعله من محاربة الله ورسوله ورتب عليه ما رتب من العقوبات في هذه الآية ونهى عنه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤١٣).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٢٥٤- ٢٥٦)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٧٠)، «معالم التنزيل» (٢/ ٣٣)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٨٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٥١)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٢)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٩٣).

(٣) في «السياسة الشرعية» ص(٩٢). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٥- ٣١٦).

واختلفوا فيمن يقتل الرجل غيلة أي: سرًّا، كأن يدعوه لبيته، لعمل أو نحو ذلك، ثم يقتله ويأخذ ما معه، فقال بعض أهل العلم: حكمه حكم المحاربين؛ لأنه كالقتل مكابرة، لا يمكن التحرز منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدرى به، وقيل: المحارب المجاهر بالقتال أما المغتال فأمره إلى ولي الدم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر القولين: «والأول أشبه بأصول الشريعة» «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٦- ٣١٧).

كما اختلفوا فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان وقاتل علي- رضي الله عنهما- فمنهم من قال: حكمهم حكم المحاربين يقتلون حدًّا، ومنهم من قال: أمرهم إلى أولياء الدم. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٧).

(٤) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٢٥١- ٢٥٢)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٠٧)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٨٨)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٦٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٤٩- ١٥٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٨٩).

١٠- ظاهر الآية أن الإمام مخير في إيقاع أي العقوبات المذكورة على المحاربين؛ لقوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ لكنه تخيير مصلحة، فيوقع عليهم من العقوبات المذكورة ما يراه زاجرًا ورادعًا لهم ولأمثالهم، فإذا كان الأصلح قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أوقعه عليهم دون ما فوقه من القتل أو الصلب، ودون ما دونه من النفي من الأرض وهكذا. وبهذا قال طائفة من السلف منهم ابن عباس- رضي الله عنهما[(١)] وجماعة من التابعين[(٢)] وبه قال الإمام مالك[(٣)]. قالوا: لأن ﴿أَوۡ﴾ تفيد التخيير[(٤)]، كقوله تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

وكقوله: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة:٩٥]، وكقوله في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة:٨٩].

ويؤيد هذا القول أن الحدود إنما شرعت لتقويم الناس، فإذا أمكن التقويم بما هو أقل وجب الاقتصار عليه[(٥)].

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن عقوبة المحاربين على قدر جرمهم، وأن لكل رتبة من الحرابة درجة من العقوبة:

فمن قَتَل منهم وأخذ المال قُتل وصلب؛ لأنه ارتكب جريمتين.

ومن قتل ولم يأخذ المال قتل بضرب رقبته بالسيف ولم يصلب.

---

(١) أخرجه عن ابن عباس أبوعبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٣٤٠)- الأثر (٢٥٨)، والطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٢٦٣)- الأثر (١١٨٥٠)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٢٨٧)- الأثر (٤٤٩) من طريق علي بن أبي طلحة.

(٢) أخرجه عنهم الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٢٦٣).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٩٩- ٦٠٠)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٨٨، ٨٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٥٢).

(٤) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٢٦٢- ٢٦٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٩٣).

(٥) انظر كلام الشيخ محمد العثيمين على هذه الآية في «تفسير سورة المائدة» (١/ ٣٢٥).

ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وحسمتا.
ومن أخاف السبيل فقط نفي من الأرض.
وقد روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا نفوا من الأرض»(١).
وإليه ذهب كثير من التابعين(٢) وأبوحنيفة(٣) والشافعي(٤) وأحمد(٥) وأكثر العلماء، لكن أبا حنيفة قال: إذا قتل المحاربون ولم يعدوا ذلك قتلوا، وإن أخذوا المال ولم يعدوا ذلك قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن قتلوا وأخذوا المال خير الإمام فإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم، وإن شاء صلبهم، وإن شاء قتلهم وترك القطع، وإن أخافوا السبيل فقط نفوا من الأرض بالحبس(٦).

---

(١) أخرجه أبوعبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٣٤٢)- الأثر (٢٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ١٤٧)، والطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٢٥٧، ٢٦٠)- الأثر (١١٨٤٢)- كلهم من طريق الحجاج عن عطية العوفي وحجاج «صدوق كثير الخطأ والتدليس» أخرج له مسلم، وعطية العوفي ضعفه أكثر الأئمة، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ كثيرًا كان شيعيًا مدلسًا».
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ١٠٩)- الأثر (١٨٥٤٤)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٨٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ١٥١)، والبيهقي في الموضع السابق، والبغوي في «معالم التنزيل» (٢/ ٣٣)- من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه عنهم الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٢٥٧- ٢٦١).
(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» ص(٢٧٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٠٩)، «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٤٢٥- ٤٢٧)، «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٣٥- ٢٣٧)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٣- ١٥).
(٤) انظر: «الأم» (٦/ ١٣٩- ١٤٠)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٣١٣- ٣١٥)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٨٤)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٦٦)، «معالم التنزيل» (٢/ ٣٣)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٧٠).
(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبدالله ص(٤٢٩)، «المسائل الفقهية» (٢/ ٣٣٨)، «الإفصاح» (٢/ ٢٦٣)، «نواسخ القرآن» ص(٣١٠)، «المغني» (٨/ ٢٨٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٠، ٣١٣).
(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٠٩)، «مدارك التنزيل» (١/ ٤٠٨).

وقد احتج الجمهور لقولهم[١] بأن لكل رتبة من الحرابة درجة من العقوبة بقول النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[٢].

وبأن الله أوجب القطع على السارق فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] وقال ﷺ: «**تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً**»[٣].

والراجح من القولين هو القول الثاني؛ لأنه أقرب للانضباط والعدل وهو أن يكون لكل رتبة من الحرابة درجة من العقوبة، وقد رجح هذا جمع من المحققين.

قال الطبري[٤]: «وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه، وجعل الحكم على المحاربين مختلفًا باختلاف أفعالهم، وأما ما اعتل به القائلون: إن الإمام فيه بالخيار من أن ﴿أَوْ﴾ في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض، فقول لا معنى له؛ لأن ﴿أَوْ﴾ في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني، فأما في هذا الوضع فإن معناها التعقيب فتأويله: أن الذي يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فسادًا لن يخلو من أن يستحق الجزاء بإحدى هذه الخلال الأربع التي ذكر الله عز ذكره...».

١١- أن إيقاع العقوبات المذكورة على المحاربين حتم لا هوادة فيه، ولا يجوز العفو عنهم، وليس أمرهم إلى المجني عليهم، بل إلى الإمام ويجب عليه إقامة الحد عليهم، يدل على هذا المبالغة في قوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٨٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في الديات (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة (١٦٧٦)، وأبوداود في الحدود (٤٣٥٢)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٦)، والترمذي في الديات (١٤٠٢)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٤)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٩)، ومسلم في الحدود (١٦٨٤)، وأبوداود في الحدود (٤٣٨٣)، والنسائي في قطع السارق (٤٩١٤)، والترمذي في الحدود (١٤٤٥)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في «جامع البيان» (١٠/ ٢٦٤- ٢٦٦).

﴿أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حدًّا لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول فيقتل حدًّا لله، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى ولو كان المقتول غير مكافئ للقاتل مثل أن يكون القاتل حرًّا والمقتول عبدًا، أو القاتل مسلمًا والمقتول ذميًّا أو مستأمنًا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة، والأقوى أنه يقتل؛ لأنه قتل للفساد العام حدًّا، كما يقطع إذا أخذ أموالهم وكما يحبس بحقوقهم»[٣].

١٢- أن من عقوبة المحاربين الصلب، وذلك إذا قتلوا وأخذوا المال؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟﴾ وذلك بأن يربط حيًّا على خشبة في الطريق العام، أو على مكان عالٍ ليراه الناس ويشهر به؛ لأن هذا أنكى في النكال به وأشد فضيحة، وأنكل لغيره وأردع للمجرمين، ويترك مصلوبًا حتى يموت، أو يصلب حيًّا مدة حتى يشتهر أمره ويفتضح، ثم يقتل[٤].

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٣٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٥٦).

(٢) في «السياسة الشرعية» ص(٩٧).

(٣) وجمهور العلماء على أنه يقتل المباشر للقتل ومن كان عونًا له، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة، وأن الردء والمباشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فإن عمر ابن الخطاب- رضي الله عنه- قتل ربيئة المحاربين و«الربيئة» هو الناظر الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء؛ ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته». «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١١).

ويجوز لمن اعتدى عليه المحاربون لأخذ ماله أو قتله أو انتهاك محارمه قتلهم لكن عليه دفع من صال عليه منهم بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله لما رواه أبوهريرة- رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «لا تعطه»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فقاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: فإن قتلته قال: «هو في النار» أخرجه مسلم في الأيمان (١٤٠). وعلى هذا عامة أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٩٩- ٦٠٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٥٦- ١٥٧)، «السياسة الشرعية» ص(٨٧).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤١٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٠٢)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٩٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٩٤).

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقتل ثم يصلب[(١)] وبهذا قال أبوحنيفة[(٢)] والشافعي[(٣)] وأحمد[(٤)] وغيرهم قالوا: لئلا يحال بينه وبين الصلاة وبين الأكل والشرب[(٥)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)]: «الصلب رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشهر أمرهم وهو بعد القتل عند جمهور العلماء».

والراجح القول الأول وهو صلبهم أحياء وهو ظاهر الآية؛ ولأنه أنكى لهم، وأنكل لغيرهم؛ ولهذا لما قيل لأسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنها- أن الحجاج صلب ابنها عبدالله بن الزبير بعد قتله قالت: «وهل يضر الشاة السلخ بعد ذبحها»[(٧)].

قال ابن العربي[(٨)]: «والصلب حيًّا أصح؛ لأنه أنكى وأفضح وهو مقتضى معنى الردع الأصلح».

١٣- أن من عقوبة المحاربين أن تُقَطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وذلك إذا أخذوا المال ولم يقتلوا؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ فتقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى عند أكثر أهل العلم إذا بلغ ما أخذوه نصاب السرقة، وقيل: يقطعون مطلقًا وإن لم يبلغ ما أخذوه نصابًا.

فتقطع اليد اليمنى بعد أن تشد من مفصل الكف من الذراع، وتقطع الرجل

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٩٠)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٤).
(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤١٢).
(٣) انظر: «الأم» (٦/ ١٥٢)، «المهذب» (٢/ ٢٨٥)، «معالم التنزيل» (٢/ ٣٣)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٧١).
(٤) انظر: «المغني» (٨/ ٢٩٠).
(٥) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٩٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٥٢).
(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٤).
(٧) انظر: «شرف المصطفى» لأبي سعيد الخركوشي (٢/ ٣٣٠).
(٨) في «أحكام القرآن» (٢/ ٦٠٢).

ولا يجوز التمثيل بهم إلا على وجه القصاص وتركه أفضل، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ [النحل:١٢٦].

وفي حديث بريدة بن الحصيب- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**اغزوا باسم الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغُلُّوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا**»، أخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١)، وأبوداود في الجهاد (٢٦١٣)، والترمذي في الديات (١٤٠٨)، وابن ماجه (٢٦١٣).

اليسرى من مفصل العقب من القدم وتحسم كل منهما بالزيت[١] المغلي.

١٤- أن من عقوبة المحاربين النفي من الأرض، إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا مالًا وإنما أخافوا السبيل؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾، وقد اختلف أهل العلم في المراد بذلك:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالنفي من الأرض مطاردتهم من بلد إلى بلد حتى لا يقر لهم قرار، وبهذا قال جماعة من السلف منهم ابن عباس- رضي الله عنهما[٢]- وطائفة من التابعين[٣] والشافعي[٤] وهو رواية عن أحمد[٥].

وقال بعضهم: ينفى من بلده إلى بلد أخرى غيرها وهو مروي عن طائفة من السلف منهم سعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز[٦].

وقال بعضهم: المراد بالنفي في هذا الموضع هو الحبس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[٧] ورواية عن أحمد[٨].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٠١- ٦٠٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٥٣- ١٥٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٣)، «أضواء البيان» (٢/ ٩١).

ومع إقامة هذه الحدود على المحاربين فإنهم يُغرّمون ما أخذوه من الأموال بغير حق، ويلزمون بدفعها إلى أربابها، كالسارق إلا أن يعفو عنها أربابها. وهو قول أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: لا يجتمع الغرم والقطع، وفيه نظر؛ لأن القطع حق الله والغرم حق المخلوق، وقيل يضمنونها مع اليسار فقط فإن كانوا معسرين سقطت. انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٣٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٠٣)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٩٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٥٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٢٠- ٣٢١).

(٢) أخرجه عن ابن عباس الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٢٦٨).

(٣) أخرجه عنهم الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٢٦٨- ٢٧٠)، وانظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٩١)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٩٤).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ٢٠٣)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٣١٥)، «النكت والعيون» (١/ ٤٦٢)، «معالم التنزيل» (٢/ ٣٣).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣١٠).

(٦) أخرجه عنهما الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٢٧٠- ٢٧٣).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٠٩، ٤١٢).

(٨) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣١٠).

وقال بعضهم: ينفى من البلد الذي أحدث فيه إلى بلد آخر، ويحبس فيه حتى تظهر توبته وهذا هو المشهور من مذهب مالك[١]، ورجحه الطبري[٢].

وقال بعضهم: يفعل به ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك وهو رواية عن أحمد[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] بعد ذكر قول من قال نفيه مطاردته، ومن قال نفيه حبسه ومن قال بحسب ما يراه الإمام من هذا أو هذا قال: «ففي مذهب أحمد ثلاث روايات الثالثة أعدل وأحسن، فإن نفيه بحيث لا يأوي في بلد لا يمكن لتفرق الرعية واختلاف هممهم، بل قد يكون بطرده يقطع الطريق، وحبسه قد لا يمكن؛ لأنه قد يحتاج إلى مؤنة إلى طعام وشراب وحارس، ولا ريب أن النفي أسهل إن أمكن ومعلوم أن قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ لا يتضمن نفيه من جميع الأرض، وإنما هو نفيه من بين الناس، وهذا حاصل بطرده وحبسه».

والأضبط لتنفيذ هذا الحكم والأسهل نفيه من البلد الذي أحدث فيه إلى بلد آخر وحبسه هناك حتى يتوب، أو بقدر ما يراه الإمام رادعًا له، وذلك لأن مطاردتهم أبدًا، أو نفيهم من بلد الحدث إلى بلد آخر أمر يتعذر تنفيذه في الوقت الحاضر

---

(١) انظر: «المدونة» (٦/ ٢٩٨- ٢٩٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٩٩- ٦٠٠)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٩١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٥٢- ١٥٣).

(٢) في «جامع البيان» (١٠/ ٢٧٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣١٠، ٢٨/ ٣١٣).

وإذا لم يقدر عليهم لإقامة الحد عليهم إلا بقتال وجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى لو أفضى ذلك إلى قتلهم كلهم كيفما أمكن القتل في العنق وغيره، وسواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقتال هؤلاء أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الإسلام فإن هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والأموال وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك، ولكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار إذا لم يكونوا كفارًا، ولا تؤخذ أموالهم، إلا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق، فإن عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا، وإذا جرح الرجل منهم جرحًا مثخنًا لم يجهز عليه حتى يموت إلا أن يكون قد وجب عليه القتل، وإذا هرب وكفانا شره لم نتبعه إلا أن يكون عليه حد أو نخاف عاقبته، ومن أُسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره» «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣١٧- ٣١٩).

(٤) في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣١٠).

لكثرة الناس وتداخلهم وتوفر وسائل الاتصال والنقل السريعة والمختلفة، فربما طرد من هذا البلد في الصباح فيعود إليه في المساء وهكذا.

١٥- ظاهر الآية أنه يجمع للمحاربين العقوبة الدنيوية بإيقاع العقوبة المذكورة عليهم في الدنيا مع العذاب في الآخرة بالنار؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ وذلك إن لم يعف الله عنهم ويغفر لهم؛ لأن ما دون الشرك من المعاصي فهو تحت مشيئة الله إن شاء الله عذب صاحبه وإن شاء عفا عنه وغفر له؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨، ١١٦].

وفي حديث عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ألا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا ولا يعضه[1] بعضنا بعضًا، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حدًّا فأقيم عليه فهو كفارته، ومن ستره الله، فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[2].

وعن علي- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**من أصاب حدًّا فعجل له عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، ومن أصاب حدًّا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه**»[3].

وقد اختلف أهل العلم في التوفيق بين الآية وحديث عبادة بن الصامت، وحديث علي رضي الله عنهما، وما في معناهما فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن المحاربة خارجة ومستثناة من عموم حديث عبادة بن الصامت- رضي الله عنه- وما في معناه من الأدلة الدالة على أن الحدود كفارات، إضافة إلى أنها زواجر.

---

(١) يعضه: يرمي بالعضه وهو البهتان والكذب، انظر: «النهاية» «لسان العرب» مادة: «عضه».

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (١١٥٤)، ومسلم في الحدود (١٧٠٩)، والنسائي في البيعة (٤١٦٢)، والترمذي في الحدود (١٤٣٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الإيمان (٢٦٢٦)، وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في الحدود (٢٦٠٤)، وأحمد (١/ ٩٩، ١٥٩)، قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٩٥): «وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: روي مرفوعًا وموقوفًا. قال: ورفعه صحيح» وصححه الألباني.

وعلى هذا فيجمع للمحاربين بين عقوبة الدنيا بإقامة الحد عليهم مع عقوبتهم في الآخرة بالعذاب العظيم؛ لقوله تعالى بعد ذكر عقوبتهم الدنيوية: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ذلك لعظم جرمهم وشدة خطرهم[١].

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المحاربة كغيرها إذا أقيم الحد على مرتكبيها في الدنيا لم يؤخذوا به في الآخرة لحديث عبادة وحديث علي وما في معناهما ولهم في الإجابة عن ظاهر الآية أجوبة عدة.

قال بعضهم: هذه عقوبة انعقد ووجد سببها، وقد لا يلحقهم العذاب العظيم لمانع إما لمغفرة الله لهم وتوبته عليهم، وإما لإقامة الحد في الدنيا عليهم، وإما لتوبتهم، وإما لوجود الحسنات الكثيرة الماحية، أو المصائب المكفرة، أو غير ذلك.

وقيل: الآية نزلت في المشركين خاصة، وقيل غير ذلك[٢].

١٦- التشديد في عقوبة المحاربين الدنيوية والأخروية لما يترتب على فعلهم من أذية للناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وسد سبل التكسب وقطع الطرق.

١٧- أنه ليس لأولياء من قتله قطاع الطريق عفو؛ لأن الله ذكر هذه العقوبات بصيغة التشديد والمبالغة، ولم يذكر العفو كما ذكره في القصاص في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٧٨][٣].

١٨- إثبات القيامة وما فيها من الجزاء والعذاب العظيم للمجرمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

١٩- شدة عذاب الآخرة وجه ذلك أن الله ذكر هذه العقوبات للمحاربين وهي أشد

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٦٨)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٩٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٥٧).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٩٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٥٧)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٩٤).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٣١٥- ٣١٦).

العقوبات الدنيوية، ثم قال: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، أي: أعظم من هذا العذاب الدنيوي، بل لا مقارنة بينهما كما قال عز وجل: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه:١٢٧].

٢٠- أن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم تحتم إيقاع العقوبات المذكورة عليهم وهو الحد وهو حق الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

أي: فاغفروا لهم وارحموهم؛ لأن الله بمغفرته ورحمته لم يوجب العقوبة على التائبين، أما حقوق الآدميين من دم أو مال ونحو ذلك فلا تسقط[١].

٢١- ترغيب المحاربين بالتوبة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾.

٢٢- أن توبة المحاربين بعد القدرة عليهم لا تسقط عنهم الحد؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾.

وهذا باتفاق العلماء بالنسبة للمحاربين إذا ثبتت عليهم المحاربة بالبينة[٢].

فأما إذا كان بإقرار منهم بأن جاؤوا مقرين بالذنب تائبين فقد اختلف أهل العلم في هذا: قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «وظاهر مذهب أحمد أنه لا تجب إقامة الحد في مثل هذه الصورة، بل إن طلب إقامة الحد عليه أقيم، وإن ذهب لم يقم عليه حد، وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك، لما قال: «**فهلا تركتموه**» وحديث الذي قال: «**أصبت حدًّا فأقمه**»، وحديث عبدالله بن عمر: «**تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب**».

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٣١٤-٣١٥)، «جامع البيان» (١٠/ ٢٨٠-٢٨١، ٢٨٧، ٢٩١)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٠٩، ٤١٣)، «معالم التنزيل» (٢/ ٣٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٠٣)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٩٥-٩٦).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٥٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٠٠، ٣٠١).

أما بالنسبة للمحارب إذا كان كافرًا ثم أسلم وتاب، فلا يطالب بشيء لا بحق الله ولا بحقوق الآدميين، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وقال ﷺ: «**لعن الله مَن قتل بِذَحْلٍ في الجاهلية**»(١).

٢٣- أن من تاب قبل القدرة عليه من العصاة؛ من الزنا أو السرقة أو شرب الخمر، فإن توبته تسقط عنه الحد، وهو حق الله تعالى، لأنه إذا كانت توبة المحاربين تسقط عنهم الحد فمن دونهم من العصاة من باب أولى(٢).

وقد قال تعالى فيمن ارتكب الفاحشة: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ﴾ [النساء:١٦]. وقال تعالى فيمن سرق: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٩].

وقال ﷺ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»(٣).

وقال عن ماعز لما أذلقته الحجارة وهرب: «**هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه**»(٤).

وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم الإمام أحمد في رواية له، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية(٥).

وذهب أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة أبوحنيفة(٦) ومالك والشافعي(٧) إلى أن التوبة قبل القدرة لا تسقط هذه الحدود مستدلين بعموم قوله تعالى:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩، ١٨٧)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث أبي شريح الخزاعي الكعبي (٤/ ٣١- ٣٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٧٧- ١٧٨) «رواه الطبراني ورجاله ثقات» وصححه أحمد شاكر في «شرح المسند» (٦٦٨١، ٦٧٥٧).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٣٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٥٠)، من حديث أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه- رضي الله عنه- وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه أبوداود في الحدود (٤٤١٩)، من حديث هزّال وصححه الألباني.

(٥) انظر: «المغني» (١٢/ ٤٨٤- ٤٨٥)، «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٣١- ٣٢).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤١٣).

(٧) انظر: «الفروق» للقرافي (٤/ ١٨١)، «حاشية الصاوي» (٤/ ٤٩٧)، «معالم التنزيل» (٢/ ٣٤).

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] وكذا عموم قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] وبأن النبي ﷺ أقام الحد على ماعز[(١)] والغامدية[(٢)] وقد جاءا تائبين.

* * *

(١) كما في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عند البخاري في الطلاق (٥٢٧٢)، ومسلم في الحدود (١٦٩١)، وأبي داود في الحدود (٤٤٢٨).

(٢) كما في حديث بريدة- رضي الله عنه- عند مسلم في الحدود (١٦٩٥)، وأبي داود في الحدود (٤٤٣٤، ٤٤٤٢).

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ أَنَّ لَهُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفۡتَدُواْ بِهِۦ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنۡهُمۡۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٣٦ يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ٣٧﴾.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣٥﴾.

قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ سبق الكلام عليه.

﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، أي: اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

والأولى حمل الأمر بتقوى الله هنا على تقواه بترك المحظورات؛ لقوله بعده: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾، أي: بفعل المأمورات

﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ معطوف على ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، أي: واطلبوا ﴿إِلَيۡهِ﴾ متعلق بـ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ﴾ أو متعلق بـ﴿ٱلۡوَسِيلَةَ﴾، قُدِّم عليها للاهتمام والحصر، أي: لا تتوسلوا إلا إليه، لا إلى غيره، وفيه تعريض بالمشركين.

و﴿ٱلۡوَسِيلَةَ﴾: القربة، أو التقرب، قال الشاعر:

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا ... وعاد التصافي بيننا والوسائل[1]

والمعنى: واطلبوا إليه القربة، أي: القرب منه، والحظوة لديه بطاعته والعمل بما يرضيه باطنًا، بمحبته والإخلاص له وخوفه ورجائه، والإنابة إليه، والتوكل عليه ونحو ذلك، كما قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ﴾ [الإسراء: ٥٧]، وبالعمل بما يرضيه ظاهرًا بأداء فرائضه الظاهرة، من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك، قال ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»[2].

---

(١) نظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٦٤)، «جامع البيان» (٨/ ٤٠٣). والبيت بلا نسبة.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٤٨٢)، وأبوداود في الصلاة (٨٧٥)، والنسائي في التطبيق (١٣٧)، من =

وفي الحديث القدسي: «**وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه**» الحديث(١).

وليس المراد بالوسيلة جعل وسائط بين العبد وبين ربه من الأنبياء أو الأولياء والأصنام والأوثان، كما يقول المشركون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر:٣].

وإنما الوسيلة التقرب إلى الله تعالى بما شرعه على لسان رسوله ﷺ من الطاعات الواجب منها والمندوب، واتباع هدي الرسول ﷺ في ذلك، فلا وسيلة لأحد إلى الله تعالى إلا بذلك.

وتطلق الوسيلة على أعلى درجة في الجنة، وليست مرادة هنا، قال ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو**»(٢).

﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ﴾ المجاهدة: بذل الجهد والطاقة والسعة، بالنفس والمال وغير ذلك، أي: ابذلوا جهدكم وطاقتكم، ﴿فِي سَبِيلِهِۦ﴾، أي: في سبيل إعلاء كلمة الله تعالى ودينه، إخلاصًا لله تعالى ووفق شرعه، كما قال ﷺ: «**مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»(٣).

وهذا من ذكر الخاص بعد العام؛ لأن الجهاد في سبيل الله من أجل الطاعات، وأفضل القربات، ولأن من قام به فهو على القيام بغيره أحرى وأولى.

وأيضاً لكونه إنما يكون عندما تدعو الحاجة إليه، وليس كغيره من الطاعات والقربات التي تفعل على الدوام.

﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، «لعل» للتعليل، أي: لأجل أن تفلحوا، والفلاح: الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب، وأعلى ذلك وأجله السعادة الأبدية، والنعيم المقيم في

= حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٨٤)، وأبوداود في الصلاة (٥٢٣)، والنسائي في الأذان (٦٧٨)، والترمذي في المناقب (٣٦١٤)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه.

الجنة، والنجاة من النار، ورؤية العزيز الغفار.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾.

أمر الله- عز وجل- في الآية السابقة المؤمنين بتقواه وطلب التقرب إليه؛ ليفلحوا ويفوزوا، ثم حذر من الكفر ببيان سوء حال الكافرين يوم القيامة وما لهم من العذاب الأليم، على طريقة القرآن في الجمع بين الترغيب والترهيب.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، ﴿إِنَّ﴾: حرف توكيد ونصب، و﴿ٱلَّذِينَ﴾: اسمها مبني على الفتح في محل نصب، وخبرها جملة الشرط وجوابه: ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية.

والكفر معناه: الجحود والتكذيب والإنكار لما أوجب الله الإيمان به، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره وغير ذلك مما يجب الإيمان به.

﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، ﴿لَوْ﴾: شرطية، وفعل الشرط محذوف، والتقدير: لو ثبت أن لهم ما في الأرض، و﴿مَّا﴾: اسم موصول يفيد العموم، أي: جميع ما في الأرض، أي: كل شيء فيها، ﴿جَمِيعًا﴾: حال منصوبة من ﴿مَّا﴾.

﴿وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ﴾ معطوف على ﴿مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، أي: ومثل الذي في الأرض، أي: كثره معه.

﴿لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ اللام للتعليل، أي: لأجل الافتداء به، والفداء والفدية: مال أو عرض يدفع نظير ومقابل الخلاص.

والمعنى: ليبذلوه ويقدموه فدية مقابل الخلاص والسلامة من عذاب يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْاْ بِهِۦ﴾ [الزمر: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْاْ بِهِۦٓ﴾ [الرعد: ١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِى ٱلْأَرْضِ لَٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ [يونس: ٥٤].

﴿مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾ جواب الشرط «لو» و﴿تُقُبِّلَ﴾ أبلغ من «قبل»، أي: ما قبل

منهم ذلك مقابل خلاصهم من العذاب؛ ولهذا قال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أي: مؤلم موجع حسيًّا للأبدان ومعنويًّا للقلوب.

وذلك لأن محل الافتداء قد فات ولم يبق إلا العذاب الأليم.

عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**يجاء بالكافر يوم القيامة، فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهبًا أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم. فيقال له: قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك: أن لا تشرك بي. فيؤمر به إلى النار**»[(١)].

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾.

قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، أي: يريد أهل النار من الكفار ويحبون أن يخرجوا من النار.

﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ﴾ الواو: حالية، والباء في قوله: ﴿بِخَٰرِجِينَ﴾ زائدة من حيث الإعراب مؤكدة من حيث المعنى، أي: والحال أنهم ليسوا بخارجين منها، بل هم باقون مخلدون فيها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ [الحجر: ٤٨].

قال ابن كثير[(٢)]: «كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾ الآية [السجدة: ٢٠]، فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته وأليم مسه، ولا سبيل لهم إلى ذلك، كلما رفعهم اللهب فصاروا في أعالي جهنم ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد، فيردوهم إلى أسفلها».

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ تأكيد لقوله: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ﴾، أي: ولهم عذاب دائم مستمر، لا انقطاع فيه، ولا نهاية له، كما قال تعالى: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف: ٧٥].

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق- من نوقش الحساب عذب (٦٥٣٨)، ومسلم في صفة القيامة (٢٨٠٥).

(٢) في «تفسيره» (٣/ ٩٨- ٩٩).

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ﴾.

٢- تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾.

٣- في نداء المؤمنين بوصف الإيمان حث على الاتصاف بهذا الوصف وأن امتثال ما بعده من الطلب من مقتضيات الإيمان، وعدم امتثال ذلك نقص في الإيمان.

٤- أن نداء الإنسان بالوصف الحسن والمحبب له مما يكون سببًا في استجابته، وامتثال ما يُطلب منه.

٥- وجوب تقوى الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾.

٦- وجوب طلب القربة إلى الله تعالى بتقواه وطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾.

٧- وجوب الجهاد في سبيل الله، أي: لإعلاء كلمته ودينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَـٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ ﴾.

وذلك مشروط بقدرة الأمة على الجهاد، وكونه تحت راية إمام المسلمين أو من ينيبه.

٨- في تسمية القتال لإعلاء كلمة الله ودينه بالجهاد إشارة إلى ما يحتاج إليه من بذل الجهد في المال والنفس.

٩- فضل القتال لإعلاء كلمة الله تعالى ودينه؛ لأن الله سمّاه جهادًا في سبيله.

١٠- يجب أن يكون القتال خالصًا لوجه الله لإعلاء كلمته، وأن يكون وفق شرعه؛ لقوله تعالى: ﴿فِى سَبِيلِهِۦ ﴾.

١١- أن من اتقى الله تعالى، وتقرب إليه بالأعمال الصالحة، وجاهد في سبيله فهو من المفلحين؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾، أي: لأجل أن تفلحوا وتفوزوا في الدنيا والآخرة بالحصول على المطلوب والنجاة من المرهوب، بدخول الجنة والنجاة من النار. وهذا وعد من الله وهو لا يخلف الميعاد.

١٢- جمع القرآن الكريم بين الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، فبعد أن وعد الله-

عز وجل- المتقين المتقربين إليه المجاهدين في سبيله بالفلاح، توعّد الذين كفروا بالعذاب الأليم.

١٣- شدة عذاب الكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية.

١٤- لزوم العذاب للكفار، وأنه لا مناص لهم عنه، ولا خلاص لهم منه، ولو ملكوا ما في الأرض جميعًا ومثله معه وقدموه فدية لم يقبل منهم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ [آل عمران: ٩١].

١٥- إثبات القيامة وما فيها من الحساب والجزاء على الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

١٦- الوعيد للكافرين بالعذاب الأليم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أي: مؤلم موجع حسيًّا للأبدان، ومعنويًّا للقلوب.

١٧- محبة الكفار وإرادتهم الخروج من النار، لو أمكنهم ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ﴾.

١٨- أن الكفار باقون في النار مخلدون فيها، لا خروج لهم منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾.

عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة**» قال: فقلت لجابر بن عبدالله: يقول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ قال: اتل أول الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ﴾ الآية، ألا إنهم الذين كفروا»[1].

---

(١) أخرجه ابن مردويه فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٩٩).

١٩- أن عذاب الكفار في النار عذاب مقيم دائم مستمر لا انقطاع فيه، ولا نهاية له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾، كما قال تعالى: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف: ٧٥].

٢٠- أن النار لا تفنى ولا يفنى عذابها ، وأهلها لا يموتون ولا يخرجون منها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ١٦٨، ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٦٤، ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾.

ذكر الله- عز وجل- قبل هذه الآية حكم المحاربين وهم الذين يعتدون على الناس جهارًا، ويأخذون أموالهم وغير ذلك، ثم أتبعه بذكر حكم السارق: وهو من يأخذ المال خفية.

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾.

قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الواو استئنافية و«ال» في قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ للجنس، وهي أيضًا اسم موصول، فيفيد العموم في كل سارق وسارقة[1].

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ مبتدأ خبره: ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، وقال سيبويه: المعنى: وفيما فرض عليكم السارق والسارقة[2].

وقدم السارق على السارقة؛ لأن الرجل أجرأ على السرقة من المرأة لما هو عليه غالبًا من الجلد والقوة والنشاط؛ ولهذا فالسراق من الرجال أكثر.

بينما قدم ذكر الزانية على الزاني في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]؛ لأن سبب الزنا غالبًا هي المرأة فلو قرّت في بيتها وحفظت نفسها وامتنعت، وابتعدت عن مخالطة الرجال، لانقطع دابر هذه الفاحشة، إضافة إلى أن شهوة النساء أشد.

والسرقة في اللغة: أخذ الشيء خفية، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ﴾ [الحجر:١٨]، أي: إلا من استمع خفية، ومنه قولهم: «سارقه النظر»: إذا نظر إليه

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٢٩٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٠٥).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٨٧- ١٨٨)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٢٥)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٩٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٠٤).

بخفية[١].

والسرقة في الشرع: أخذ مبلغ مخصوص، من المال المحترم، من مالكه أو نائبه، خفية، من حرز معلوم، من غير حق ولا شبهة[٢].

فقولهم: أخذ مبلغ مخصوص من المال، أي: نصاب فأكثر، فلا يقطع فيما دون النصاب.

وقولهم: المحترم، أي: الذي يصح تموله شرعًا، دون ما لا يصح تموله شرعًا كالخمر وآلات اللهو فلا قطع فيها[٣].

وقولهم: من مالكه أو نائبه، أي: فلو أخذه من غاصب لم يقطع؛ لأنه أخذه من شخص لا حرمة له.

وقولهم: خفية، أي: على وجه الاختفاء، فمن أخذ ذلك قهرًا فهو غاصب، وليس بسارق، وكذا لو انتهب الشيء أو اختلسه، وفي الحديث: «ليس على المنتهب، ولا على المختلس، ولا الخائن قطع»[٤].

وقولهم: من حرز معلوم، أي: بكون المال المأخوذ في حرز مثله فالدراهم حرزها الصناديق المقفلة، والأثاث والأمتعة حرزها البيوت والأفنية، والماشية حرزها الحظائر، أو كون الراعي معها ونحو ذلك.

وهو يختلف باختلاف أحوال الأمة، من حيث قوة الوازع الديني فيها وضعفه، ومن حيث قوة الأمن فيها والاستقرار وضعفهما[٥].

وقولهم: من غير حق ولا شبهة، فلا يقطع الولد فيما أخذ من مال أبيه، لأنه ربما

---

(١) انظر: «لسان العرب» مادة: «سرق»، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٠٤)، «المغني» (١٢/ ٤١٦).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٣٤).

(٣) انظر: «المغني» (١٢/ ٤٥٧).

(٤) أخرجه أبوداود في الحدود (٤٣٩١- ٤٣٩٣)، والترمذي في الحدود (١٤٤٨)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٩١)، وأحمد (٣/ ٣٨٠)، من حديث جابر رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن صحيح» وصححه الألباني.

(٥) بمعنى أن ما يعد حرزًا في حال الأمن قد لا يكفي في حال الخوف، بل ينبغي في حال الخوف الاحتياط أكثر في إحراز الأموال، كما أن من سرق في حال الأمن أعظم جرمًا ممن سرق حال الخوف.

أخذه من النفقة، ولا يقطع أحد الشريكين بما أخذ من مال الشركة.

﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ خبر قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾، وقرن بالفاء لمشابهة الاسم الموصول لاسم الشرط في الإبهام، واسم الشرط إذا كان جوابه جملة طلبية وجب اقترانه بالفاء.

والخطاب موجه للأمة كلها، والمراد بذلك حكامها الشرعيون خاصة.

والقطع معناه: الإبانة والإزالة، أي: إبانة عضو من الآخر.

﴿أَيْدِيَهُمَا﴾، أي: يد كل واحد منهما. واليد إذا أطلقت تنصرف إلى الكف من مفصل الكوع[1]، ويدل على هذا قوله تعالى في صفة التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ الآية [النساء:٤٣، المائدة:٦].

وفي حديث عمار: «فضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه»[2].

والمراد باليد اليد: اليمنى، بالإجماع. وقد روي عن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- أنه قرأ: «فاقطعوا أيمانهما».

قال ابن كثير[3]: «وهي قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقًا لها، لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر»[4].

وهذه القراءة إن كانت غير صحيحة أو شاذة كما قال ابن كثير فلا أقل من أن تكون تفسيرًا من ابن مسعود- رضي الله عنه[5]، وهو من أعلم الصحابة بالتفسير، ولا يمكن أن يقول هذا برأيه.

وجمعت الأيدي، مع أن المقصود: قطع يد كل واحد منهما؛ لأن الأفصح إذا أضيف المثنى إلى ما يفيد التعدد فإنه يجمع كراهة أن يجتمع تثنيتان فيما هو كالكلمة

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٢١).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) في «تفسيره» (٣/ ١٠٠).

(٤) وهو فعل الرسول ﷺ وخلفائه. وهذا يدل على عدالة الإسلام، فاليد التي تقطع هي اليد التي سرقت وكل يؤخذ بكسبه.

(٥) انظر: «المغني» (١٢/ ٤٤٠).

الواحدة كما قال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ الآية [التحريم:٤][(١)].

﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾، ﴿جَزَآءَۢ﴾ منصوب مفعول لأجله، أي: لأجل مجازاتهما، وقيل: مصدر، أي: جازوهما جزاءً[(٢)].

﴿بِمَا كَسَبَا﴾ الباء سببية، و«ما» موصولة، أو مصدرية، أي: بسبب الذي كسباه، أو بسبب كسبهما من العدوان والظلم وأخذ المال بغير الحق.

وهذا يدل على أن اليد التي تقطع هي اليمنى؛ لأن الكسب والأخذ والعطاء غالبًا يكون بها، وفي الحديث: «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[(٣)].

قال ابن كثير[(٤)]: «مجازاة لهما على صنيعهما السيئ، في أخذهما أموال الناس بأيديهم فناسب أن يقطع ما استعانا به في ذلك».

﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾، ﴿نَكَٰلًا﴾: منصوب مفعول لأجله، أي: جازوهما لأجل التنكيل بهما أو مصدر، أي: نكلوا بهما نكالًا[(٥)].

أي: تنكيلًا من الله لهما أن يعودا إلى مثل هذه الجريمة، ونكالًا لغيرهما أن يفعل مثل فعلهما.

والنِّكل والنكال: القيد، قال تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَآ أَنكَالًا وَجَحِيمًا﴾ [المزمل:١٢]، أي: إن لدينا قيودًا، ومنه القيد الذي تقيد به الدواب فيمنعها عن الهرب.

والنكال والتنكيل: أن يفعل بالشخص ما ينكل به هو وغيره، أي: ما يرتدع به، وينزجر، ويمتنع عن مثل ذلك الفعل، هو وغيره[(٦)].

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣٠٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤١٤)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٩٧-٩٨).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٩٠)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٣١)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٠)، والترمذي في الزهد (٢٣٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «تفسيره» (٣/ ١٠٣).

(٥) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٩٠)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٢٥).

(٦) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٩٨- ٩٩)، «لسان العرب» مادة: «نكل»، «الجامع لأحكام القرآن» =

فشرع الله- عز وجل- قطع يد السارق والسارقة مجازاة وعقوبة لهما، ومنعًا لهما من العود إلى السرقة ولغيرهما من الوقوع فيها، كما قال تعالى: ﴿ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا ﴾ [البقرة:٦٦].

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾، أي: ذو العزة التامة بجميع معانيها، كما قال عز وجل: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الصافات:١٨٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر:١٠].

وعزته- عز وجل- أنواع: عزة الامتناع: فهو- عز وجل- ممتنع عن كل نقص وعيب، ومن ذلك يقال للأرض الصلبة: «عزاز» لقوتها، وامتناعها ممن أراد حفرها إلا بمشقة.

والثاني: عزة القهر والغلبة، كما قال عز وجل: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ [الأنعام:١٨، ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ [الرعد:١٦]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ ﴾ [يوسف:٢١]، وقال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة:٢١].

الثالث: عزة القوة(١)، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الأنفال:٥٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ﴾ [هود:٦٦]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحج:٤٠، ٧٤].

قال ابن القيم(٢):

وهو العزيز فلا يرام جنابه ... أنى يرام جناب ذي السلطان

وهو العزيز القاهر الغلاب لم ... يغلبه شيء هذه صفتان

وهو العزيز بقوة هي وصفه ... فالعز حينئذٍ ثلاث معان

وهي التي كملت له سبحانه ... من كل وجه عادم النقصان

= (٦/ ١٧٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٠٣).

(١) انظر: «لسان العرب» مادة: «عزز».

(٢) في «النونية» ص(١٤٧).

﴿حَكِيمٌ﴾، أي: ذو الحكم التام بأنواعه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي[١]، والحكم الجزائي، وذو الحكمة البالغة التامة، بنوعيها: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية؛ حكيم في خلقه، وأمره ونهيه، وأقواله وأفعاله، حكيم في شرعه، وقدره، وجزائه، يضع الأمور مواضعها.

والمناسبة في ختم الآية بهذين الوصفين العظيمين ظاهرة، لأن إقامة الحد على السارق وعقوبة المجرمين يناسبها العزة والقهر والغلبة والقوة، وهي ما دل عليها وصف «عزيز».

كما يناسبها الحكمة بكون العقوبة مناسبة لهذه الجريمة من حيث ردع المجرمين، وقطع دابر هذه الجريمة، ومن حيث كون القطع لليد، واليد اليمنى خاصة؛ لأنها غالبًا هي المباشرة للسرقة؛ لأن الأخذ والعطاء يكون بها غالبًا، وعلى هذا دل وصف «حكيم».

وكثيرًا ما يقرن الله- عز وجل- بين هذين الوصفين؛ لأن باجتماع العزة والحكمة كمال الموصوف وكمال صفاته وأفعاله، وفي العزة كمال القدرة، وفي الحكمة كمال العلم.

ونحن نشاهد- ولله المثل الأعلى- أن من كان من الخلق لديه القوة بلا حكمة قد تغره هذه القوة وتحمله على الطيش، كما أن من كان منهم لديه الحكمة بلا قوة قد يهان ويغلب، وهكذا.

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾.

روي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن امرأة سرقت على عهد النبي ﷺ فقطعت يدها اليمنى، فقالت: هل لي من توبة يا رسول الله، فأنزل الله في سورة المائدة: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾ إلى آخر الآية»[٢].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧)، وذكره السيوطي في «لباب النقول» ص(٩١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٦): «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». وصححه أحمد شاكر في تخريجه للمسند (٦٦٥٧).

﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ﴾ الفاء: عاطفة، و«من» شرطية ﴿تَابَ﴾ فعل الشرط، وجوابه جملة: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ﴾.

﴿فَمَن تَابَ﴾، أي: فمن رجع وأناب إلى الله وأقلع عن السرقة، أو عن أيّ معصية؛ لأن «من» تفيد العموم، نادمًا عليها، عازمًا على عدم العودة إليها، مخلصًا لله في ذلك، في وقت تقبل فيه التوبة وهو ما قبل بلوغ الروح الحلقوم، وقبل طلوع الشمس من مغربها.

ولا يكفي لتوبته إقامة الحد عليه؛ لأن إقامة الحد- على القول بأن الحدود كفارات- إنما تكفر ما حصل قبل إقامة الحد، أما بعده فلا.

ولهذا فمن شروط التوبة العزم على عدم العودة إلى المعصية، فمن سرق وأقيم عليه الحد ولم يندم على ما حصل منه ويعزم على عدم العودة إليه، بل أضمر أنه سيعاود ذلك متى ما تمكن منه فليس بتائب.

﴿مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾ متعلق بـ﴿تَابَ﴾، أي: فمن تاب من بعد ظلمه لنفسه ولغيره بارتكاب معصية تضره بنفسه وتتعدى إلى غيره كالسرقة ونحوها أو بعد ظلمه لنفسه فقط بفعل معصية تضره بنفسه ولا تتعدى مباشرة إلى غيره.

والظلم: هو العدوان على الغير، وهو النقص، قال تعالى: ﴿كِلۡتَا ٱلۡجَنَّتَيۡنِ ءَاتَتۡ أُكُلَهَا وَلَمۡ تَظۡلِم مِّنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ﴾ [الكهف:٣٣].

﴿وَأَصۡلَحَ﴾، أي: أصلح ما أفسده بظلمه من حاله وعمله ظاهرًا وباطنًا؛ لأن الظلم والمعاصي بها فساد الباطن والظاهر، قال تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [المطففين:١٤] وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ﴾ [الروم:٤١]، والإصلاح في كل شيء بحسبه، فمن الإصلاح بالنسبة للسارق أن يرد السرقة والظلامة إلى أهلها(١).

وقيل: أصلح حاله كلها وسائر أعماله، وترك المعاصي كلها(٢).

---

(١) إن أمكنه ذلك فإن لم يمكنه ردها إلى أهلها ولا إلى ورثتهم تصدق بها وأجرها لهم.
(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٩٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٧٥).

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ﴾ جملة جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط، والجملة مؤكدة بـ«إن»، وبكونها جملة اسمية.

قال ابن كثير(١): «أي: من تاب بعد سرقته، وأناب إلى الله فإن الله يتوب عليه، فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلابد من ردها إليهم أو بدلها عند الجمهور».

وتوبة الله على العبد نوعان، أحدهما: توفيق من الله للعبد للتوبة كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ﴾ [التوبة:١١٨].

والنوع الثاني: قبول توبة عبده(٢)، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى:٢٥].

والمعنى: فمن تاب بتوفيق الله له للتوبة من بعد ظلمه وأصلح، فإن الله يقبل توبته- لكن ذلك مشروط كما تقدم بيانه بتوفر شروط التوبة فيه، ومنها: الندم على فعل المعصية، والعزم على عدم العودة إليها حتى ولو أقيم عليه الحد، وغير ذلك من شروط التوبة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ﴾، أي: ذو المغفرة الواسعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ [النجم:٣٢].

والمغفرة: ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عنه وعدم العقوبة عليه، كما جاء في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- في المناجاة أن النبي ﷺ قال: «**يدني الله المؤمن يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه ويقرره بذنوبه، وفيه: فيقول الله- عز وجل- أنا سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك**»(٣).

﴿رَّحِيمٞ﴾، أي: ذو الرحمة الواسعة، كما قال عز وجل: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمۡ ذُو رَحۡمَةٖ وَٰسِعَةٖ﴾ [الأنعام:١٤٧]، والرحمة صفة من صفات الله الذاتية الثابتة له، والفعلية، التي يوصلها إلى من يشاء من خلقه، كما قال عز وجل: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرۡحَمُ مَن يَشَآءُۖ﴾ [العنكبوت:٢١].

---

(١) في «تفسيره» (٣/ ١٠٣).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٧٥)، «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٩- ٣٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤١)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٨)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٣).

فهو سبحانه رحيم رحمة عامة بجميع الخلق، ورحمة خاصة بالمؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٤٣ والحج:٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣].

وكثيرًا ما يقرن- عز وجل- بين هذين الوصفين المغفرة والرحمة؛ لأن بالأول زوال المرهوب، وبالثاني حصول المطلوب، ويقدم غالبًا المغفرة على الرحمة تقديمًا للتخلية على التحلية.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾.

لما ذكر وجوب قطع يد السارق والسارقة، وقبول توبة من تاب من بعد ظلمه من سارق أو غيره أتبع ذلك ببيان أن له ملك السموات والأرض، يحكم في ذلك كله بما شاء، من الأحكام الشرعية والكونية، ويعذب من يشاء ويرحم من يشاء.

قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ﴾ الاستفهام للتقرير. والخطاب في قوله: ﴿تَعْلَمْ﴾ للنبي ﷺ، ولكل من يصح خطابه من أفراد الأمة، أي: ألم تعلم أيها المخاطب.

وقيل الخطاب للمتجرئ على السرقة وهو تخصيص بلا دليل، فالصحيح الأول لعمومه ويدخل فيه دخولًا أوليًا من يجترئ على السرقة وعلى قطع الطريق.

﴿أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، ﴿أَنَّ﴾ حرف توكيد ونصب ولفظ الجلالة ﴿ٱللَّهَ﴾ اسمها منصوب، ﴿لَهُۥ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم، ﴿مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ مبتدأ مؤخر. والجملة في محل رفع خبر «أن».

وقدم الخبر للدلالة على أن ملك السموات والأرض له- عز وجل- خاصة؛ لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص.

قال ابن كثير[1]: «أي هو المالك لجميع ذلك، الحاكم فيه، الذي لا معقب لحكمه، وهو الفعال لما يريد».

---

(١) في «تفسيره» (٣/ ١٠٥).

﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ «من»: موصولة، أي: يعذب الذي يشاء بعدله ممن خالفوا أمر الله وارتكبوا نهيه.

وقد قيل: إن هذه الآية رد على من زعم من اليهود أنهم أبناء الله وأحباؤه كما ذكر الله عنهم في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعۡدُودَةً﴾(١) [البقرة:٨٠] والآية أعم من هذا.

﴿وَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾، أي: ويغفر للذي يشاء برحمته، ممن امتثلوا أمر الله واجتنبوا نهيه.

وقدم هنا قوله: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ على قوله: ﴿وَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾، أي: قدم التعذيب على المغفرة؛ لأن سياق الآيات في الحدود فالآيات السابقة في حد الحرابة، وهذه الآيات في حد السرقة، والحدود لابد لإقامتها من الشدة والغلظة، فناسب هنا أن يقدم التعذيب على المغفرة(٢).

وقال الزمخشري(٣): «قدم التعذيب على المغفرة، لأنه قوبل بذلك تقدم السرقة على التوبة».

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾، أي: أنه- عز وجل- على كل شيء قدير مهما كان ذلك الشيء كبيرًا أو صغيرًا جليًّا كان أو خفيًّا كثيرًا أو قليلًا، فيعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء ولا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء.

و﴿قَدِيرٌ﴾: على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على أنه- عز وجل- ذو القدرة التامة فلا يعجزه شيء- سبحانه وتعالى- إذا أراده، قال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعۡجِزَهُۥ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمٗا قَدِيرٗا﴾ [فاطر:٤٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ جَمۡعِهِمۡ إِذَا يَشَآءُ قَدِيرٞ﴾ [الشورى:٢٩].

والمعنى: ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض، فهو المالك لهما، والمتصرف

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٣٠٠- ٣٠١).

(٢) انظر: «البرهان» (٤/ ٦).

(٣) في «الكشاف» (١/ ٣٣٨).

فيهما، وبما فيهما قدرًا، وشرعًا، وجزاءً، يعذب بعدله من يشاء ممن خالف أمره وارتكب نهيه، ويغفر بفضله وبرحمته لمن يشاء ممن امتثل أمره واجتنب نهيه.

وهو على كل شيء قدير، يحكم بما شاء قدرًا وشرعًا وجزاءً؛ لأن الخلق خلقه، والملك ملكه، والأمر أمره، لا معقب لحكمه، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

الفوائد والأحكام:

١- صيانة الدين الإسلامي للأموال وهي من الضروريات التي جاء الإسلام للمحافظة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية حيث رتب حد القطع على السرقة.

٢- الإشارة إلى أن الرجل أجرأ على السرقة من المرأة؛ لأن الله قدّمه في الذكر عليها، فقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ .

٣- أن الأصل تقديم الذكور على الإناث في أي أمر يشتركون فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ إلا ما اقتضت الحكمة تقديم الإناث فيه كما في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور:٢].

٤- وجوب قطع يد السارق، ذكرًا كان أو أنثى حرًّا كان أو عبدًا شريفًا كان أو وضيعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

وهذا عام في كل سارق وسارقة من البالغين العقلاء.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ أخاص أم عام؟ فقال: بل عام»[١].

وإذا ثبتت السرقة بشهادة رجلين[٢] مسلمين مكلفين عدلين، أو بإقرار السارق على نفسه[٣] قطعت يد السارق اليمنى، كما في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه،

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٢٩٦) الأثر (١١٩١٤).

(٢) الحدود لا تقبل فيها شهادة النساء مطلقًا.

(٣) اختلف أهل العلم هل يكفي لإقامة حد القطع إقراره على نفسه مرة واحدة، أو لابد أن يقر على نفسه مرتين قياسًا على الشهادة إذ لابد فيها من شاهدين. كما اختلفوا هل له النكوص والرجوع عن إقراره أو =

وكما روي عن عمر رضي الله عنه(١). وعلى هذا أجمع أهل العلم(٢).

والقطع حق لله تعالى لا يجوز العفو عنه، بعد رفعه إلى الإمام كما في حديث صفوان- رضي الله عنه- قال: «كنت نائمًا على خميصة(٣) لي، فجاء رجل فاستلها مني، فأتيت به النبي ﷺ فأمر بقطعه فقلت: يا رسول الله أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، فقال ﷺ: هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به لا عفا الله عني إن عفوت»(٤).

وعن عائشة- رضي الله عنها- أن قريشًا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت في عهد النبي ﷺ، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة. فقال: «**أتشفع في حد من حدود الله؟**» ثم قام، فاختطب ثم قال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»(٥).

= لا؟ وأكثر أهل العلم أن له ذلك، فإذا رجع عن إقراره وكذب نفسه لم يقطع. وقال بعض أهل العلم ليس له الرجوع بعد الإقرار، ولعل هذا هو الأقرب وخاصة مع وجود قرائن كأن يوجد المسروق عنده ونحو ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لو قبل رجوع المقر في الحد ما أقيم حد في الدنيا».

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) فإن لم يكن له يد يمنى فهل تقطع اليد اليسرى؟ اختلف العلماء في هذا على قولين.
ويضمن المسروق وإن قطع، وقد جاء في بعض روايات حديث صفوان أنه رد رداءه عليه بعد قطع السارق، وقيل: لا يجتمع القطع والضمان. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٣١)، «معالم التنزيل» (٢/ ٣٤)، «المغني» (١٢/ ٤٣٩- ٤٤٠، ٤٥٣- ٤٥٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٥٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٢٠- ٣٢١).

(٣) الخميصة: ثوب معلم مخطط من صوف ونحوه. انظر: «النهاية»، «لسان العرب» مادة: «خمص».

(٤) أخرجه أبوداود في الحدود (٤٣٩٤)، والنسائي في قطع السارق (٨٨٣)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٩٥)، ومالك في الحدود (١٥٧٩)، وصححه الألباني وصححه الأرنؤوط في تخريجه «زاد المعاد» (٥/ ٤٩- ٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٥)، ومسلم في الحدود (١٦٨٨)، وأبوداود في الحدود (٤٣٧)، والنسائي في قطع السارق (٨٩٩)، والترمذي في الحدود (١٤٣٠)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٤٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)]: «وأما السارق فيجب قطع يده بالكتاب والسنة والإجماع. ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة أو بالإقرار تأخيره، لا بحبس ولا مال يفتدي به ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها، فإن إقامة الحد من العبادات، وإذا قطعت يده حسمت[(٢)] واستحب أن تعلق في عنقه».

لكن وجوب القطع مقيد بما جاء في السنة من اشتراط بلوغ المسروق نصاباً وكونه من حرز معلوم.

أما اشتراط النصاب فلحديث عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا**»[(٣)]، وفي لفظ: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»[(٤)].

وعنها قالت: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن. قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار»[(٥)].

وفي لفظ: «لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن المجن ترس أو جحفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن»[(٦)].

وهذا ما عليه أكثر أهل العلم أن نصاب القطع في السرقة هو ربع دينار فصاعدًا أو ما يساويه من الأثمان والعروض لحديث عائشة- رضي الله عنها.

وإليه ذهب الخلفاء الأربعة- رضي الله عنهم، وعمر بن عبدالعزيز- رضي الله عنه[(٧)]، والليث بن سعد[(٨)]، ....

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٢٩).

(٢) أي: حسمت بالزيت المغلي، ونحو ذلك مما يمنع نزيف الدم بأفضل وأسهل طريقة.

(٣) أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٩)، ومسلم في الحدود (١٦٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في الحدود (١٦٨٤).

(٥) أخرجه النسائي في قطع السارق (٤٩٣١) وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٦) أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٩٤)، ومسلم في الحدود (١٦٨٥)، وأبوداود في الحدود (٤٣٨٣)، والنسائي في قطع السارق (٤٩١٤)، والترمذي في الحدود (١٤٤٥)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٥).

(٧) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٣٥)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٠١).

(٨) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٦٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٠١).

والأوزاعي[١] والشافعي[٢] وأحمد في رواية عنه، وأبوثور والفقهاء السبعة[٣].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نصاب القطع في السرقة ثلاثة دراهم وممن ذهب إلى هذا الإمام مالك[٤]، لما رواه ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم». وفي لفظ: «قطع سارقًا في مجن قيمته ثلاثة دراهم»[٥].

وعن عمرة بنت عبدالرحمن «أن سارقًا سرق في زمن عثمان- رضي الله عنه- أترجة فأمر بها عثمان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهمًا بدينار فقطع عثمان يده»[٦].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نصاب القطع هو ربع دينار[٧]، أو ثلاثة دراهم فكل من ربع الدينار وثلاثة الدراهم مرد شرعي، فمن سرق أحد هذين المقدارين أو ما يساوي أحدهما قطع عملًا بحديث عائشة وحديث ابن عمر[٨] وإلى هذا ذهب الإمام أحمد[٩] وإسحاق في رواية عنه[١٠] وصار إليه مالك في قوله الآخر[١١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١٢]: «وإنما تقطع يده إذا سرق نصابًا، وهو: ربع دينار

---

(١) ذكره عن الأوزاعي- الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٢٩٥).

(٢) انظر: «الأم» (٥/ ٢٤، ٧/ ٢٠)، «الرسالة» ص(١١٢، ٣٢٣، ٣٢٤)، «اختلاف الحديث» ص(٤٤، ٥٠)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٥٤، ٢٥٦)، «معالم التنزيل» (٢/ ٣٥)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٠١)، «فتح الباري» (١٢/ ٧٩- ٨٩).

(٣) انظر: «المغني» (١٢/ ٤١٨).

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٩٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٦٠).

(٥) أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٩٥)، ومسلم في الحدود (١٦٨٦)، وأبوداود في الحدود (٤٣٨٥)، والنسائي في قطع السارق (٤٩٠٦)، والترمذي في الحدود (١٤٤٦)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٤).

(٦) أخرجه مالك في الحدود باب ما يجب فيه القطع (١٥٧٤).

(٧) الدينار المقصود به دينار الذهب كالجنيه ونحوه.

(٨) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٣)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٠١، ١٠٢).

(٩) انظر: «المغني» (١٢/ ٤١٨)، «السياسة الشرعية» ص(١٠٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٣١).

(١٠) انظر: «المغني» (١٢/ ٤١٨)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٠١).

(١١) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٩٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٦٠).

(١٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٣١).

أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء وأهل الحجاز، وأهل الحديث وغيرهم».

وقيل: نصاب القطع في السرقة: دينار أو عشرة دراهم، وإلى هذا ذهب أبوحنيفة وأصحابه[١].

واحتجوا بما روي عن بعض السلف أن ثمن المجن كان عشرة دراهم، من ذلك: ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم»[٢].

وما روي عن عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: «قال رسول الله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن**» وكان ثمن المجن عشرة دراهم»[٣].

قالوا: فهذا عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو خالفا ابن عمر في ثمن المجن، فالاحتياط الأخذ بالأكثر؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات[٤].

كما احتجوا بما روي عن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**لا تقطع اليد إلا في ربع دينار أو عشرة دراهم**»[٥].

وقيل: لا حد لنصاب السرقة، بل يقطع في القليل والكثير، وإلى هذا ذهب الظاهرية[٦]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾،

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤١٤، ٤١٦).

(٢) أخرجه أبوداود في الحدود (٤٣٨٧)، والنسائي في قطع السارق (٤٩٥١)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٩٣)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٠٢)، ونسبه لابن أبي شيبة وإسناده ضعيف. وقال الألباني: «شاذ».

(٣) أخرجه النسائي في قطع السارق (٤٥٩٢- ٤٥٩٤) دون قوله: «وكان ثمن المجن عشرة دراهم» وحسنه الألباني. وأخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)- عن عبدالله بن عمرو بلفظ: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم» وقال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه: نصر بن باب ضعفه الجمهور وقال أحمد: لا بأس به».

(٤) أخرج ابن ماجه في الحدود (٢٥٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا» وإسناده ضعيف.

(٥) ذكره الترمذي في الحدود (١٤٤٦) قال: «وهو حديث مرسل»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٧٤)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف».

(٦) انظر: «المحلى» (١١/ ٣٥١).

وحديث: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**»(١).

والراجح أن الأصل المعتبر في نصاب القطع هو ربع الدينار، لحديث عائشة- رضي الله عنها، فإذا بلغ قدر المسروق ربع دينار، أو ما يساويه من الأثمان والعروض وجب القطع(٢).

ولا ينافي هذا ما روي أن رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ونحو ذلك لأن الدينار آنذاك كانت قيمته اثني عشر درهمًا، وربعه ثلاثة دراهم.

فعن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «**اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك**» قالت: «وكان ربع الدينار يومئذٍ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهمًا»(٣).

وبهذا تجتمع الأقوال الثلاثة قول من حدد مقدار النصاب بربع دينار وقول من حدده بثلاثة دراهم وقول من حدده بهذا أو بهذا.

أما القول بأن النصاب عشرة دراهم فهذا ضعيف، لضعف الأحاديث الواردة في أن الرسول ﷺ قطع في مجن قيمته عشرة دراهم ولحديث عائشة وابن عمر المتفق على صحتهما(٤).

أما القول بأنه يقطع في القليل والكثير فهذا أضعف الأقوال؛ لأن الآية- وإن كان ظاهرها العموم إلا أن السنة حددت مقدار النصاب الذي تقطع به يد السارق كما في حديث عائشة وابن عمر وغيرهما.

أما حديث: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**» فقد اختلفت أجوبة الجمهور عنه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٣)، ومسلم في الحدود (١٦٨٧)، والنسائي في قطع السارق (٤٨٧٣)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٢٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٨٠).

(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٠١).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤١٧- ٤١٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٠٨)، «زاد المعاد» (٥/ ٤٩)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٠٣).

فمن أهل العلم من قال المراد بالبيضة بيضة الحديد، والحبل ما يساوي دراهم كما قال الأعمش فيما رواه عنه البخاري[١]: «قال: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم».

وقيل: لأن ذلك وسيلة للتدرج لسرقة القدر الذي تقطع به يد السارق. وقيل: خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء الترغيب بالقليل عن الكثير في قوله ﷺ: «**من بنى لله بيتًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة**»[٢].

وقيل: هذا على سبيل الإخبار عما كان عليه أهل الجاهلية حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير، وقيل غير ذلك.

ومجمل القول أن هذا الحديث قصد به التنفير من السرقة مهما قل المسروق، لكن حديث عائشة مقدم عليه في تحديد مقدار النصاب لأنه أنص وأصرح في التحديد كما هو ظاهر: «**تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا**»، «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»[٣].

---

(١) في الحدود (٦٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٠)، ومسلم في المساجد (٥٣٣)، والترمذي في الصلاة (٣١٨)، وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٣٦)، عن عثمان- رضي الله عنه- سمعت الرسول ﷺ يقول: «**من بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة**».

وأخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «**من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتًا في الجنة**».

وأخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٣٨)، من حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «**من بنى مسجدًا لله كمفحص قطاة أو أصغر، بنى الله له بيتًا في الجنة**» وصححه الألباني.

(٣) وثمة أقوال أخرى في مقدار نصاب القطع في السرقة كلها ضعيفة لا دليل عليها، بل هي مخالفة للأدلة الصحيحة كحديث عائشة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما. فقد قيل: إن نصاب القطع في السرقة دينار أو عشرة دراهم أو ما يبلغ قيمته أحدهما، وقيل: خمسة دنانير أو خمسين درهمًا، وقيل: أربعة دراهم، وقيل: كل ما له قيمة. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٦٠- ١٦١)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٠٢)، «فتح الباري» (١٢/ ٨٢- ٨٣).

واختلفوا فيما إذا اشترك جماعة في سرقة مقدار نصار فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا يقطع المشتركون في السرقة ما لم يكن في حصة كل واحد منهم نصاب السرقة، وقيل: يقطعون وإن لم يكن في نصيب كل واحد منهم مقدار نصاب مادام أن المسروق بجملته يبلغ مقدار نصاب. انظر: «أحكام =

أما اشتراط كون المسروق من حرز فلحديث: «**لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن**»(١).

وعن رافع بن خديج- رضي الله عنه- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا قطع في ثمر ولا كثر**». والكثر: جمار النخل(٢).

على أن الأحاديث في هذا لا تخلو من مقال. قال ابن المنذر: «ليس في هذا خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم»(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٤): ولا يكون السارق سارقًا حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء، بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها، ونحو وذلك، فلا قطع فيه لكن يعزر الآخذ، ويضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث»(٥).

= القرآن» لابن العربي (٢/ ٦١٠- ٦١١)، «المغني» (١٢/ ٤٦٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٦٣).

(١) أخرجه أبوداود في اللقطة الحديث (١٧١٠- ١٧١٣، ٤٣٩٠)، والنسائي في قطع السارق (٤٩٥٧) والترمذي في البيوع (١٢٨٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٩٦)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحسنه الألباني، وقال الأرنؤوط في تخريجه «زاد المعاد» (٥/ ٥١): «سنده حسن».

والجرين: موضع الثمر الذي يجفف فيه، مثل البيدر للحبوب. انظر: «النهاية»، وانظر: «لسان العرب» مادة: «جرن».

(٢) أخرجه أبوداود في الحدود (٤٣٨٨)، والنسائي في قطع السارق (٤٩٦٠)، والترمذي في الحدود (١٤٤٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٩٣)، وصححه الألباني.

(٣) انظر: «المغني» (١٢/ ٤٢٦، ٤٣٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٦٢)، وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٣١٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦١٠).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٣١- ٣٣٢).

(٥) استدل ابن تيمية هنا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الضالة من الإبل؟ قال: معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها، قال: الضالة من الغنم؟ قال: لك أو لأخيك، أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها.

قال: الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: فيها ثمنها مرتين وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن.

قال: فالثمار وما أخذ منها في أكمامها قال: من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضربًا ونكالًا، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن.

=

والإنسان حرز لثيابه وما في جيبه لحديث صفوان- رضي الله عنه- قال: «كنت نائمًا على خميصة لي، فجاء رجل فاستلها مني، فأتيت به النبي ﷺ فأمر بقطعه» الحديث[1].

وجحد العارية سرقة بدليل أن النبي ﷺ قطع يد التي تستعير المتاع وتجحده، ولما كلموه في شأنها قال ﷺ: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[1].

وإلى هذا ذهب الإمام أحمد[2]، وإسحاق[3]، وطائفة من أهل العلم، واختاره ابن القيم[4].

كما أن من شروط القطع في السرقة كون المسروق مالًا محترمًا لا محرمًا كالخمر ونحوه، وأن تنتفي الشبهة، فمن أخذ من مال أبيه فإنه لا يقطع على الصحيح، لأنه ربما أخذ من النفقة، واختلفوا في بقية القرابة. وكذا رجلان شريكان لا يقطع من أخذ منهما لوجود الشبهة[5].

=

قال: واللقطة تجدها في سبيل العامرة قال: عرفها حولًا، فإن وجد باغيها فأدها إليه، وإلا فهي لك.
قال: ما يوجد في الخرب العادي؟ قال: فيه، وفي الركاز الخمس».
والحريسة هي التي لها ما يحرسها ويحفظها، والمراتع: المراعي، والعطن: الموضع الذي تساق إليه الإبل بعد شربها، والخبنة: الخفية، والعامرة: المسكونة بالحيات. أخرجه أبوداود في اللقطة (١٧١٠- ١٧١٣)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٩٦)، وأحمد (٢/ ١٨٠). وحسنه الألباني، والأرنؤوط في تخريجه لزاد المعاد.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٠).

(٣) انظر: «شرح السنة» (١٠/ ٣٢٢).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٠، ٥٣).

(٥) وقد اختلفوا في قطع من أخذ من بيت المال، أو من الغنيمة على قولين، كما اختلفوا فيمن سرق من المسجد من فرشه أو أثاثه ونحو ذلك فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقطع لحديث: «أن النبي ﷺ قطع سارقًا سرق من صفة النساء في المسجد» أخرجه أبوداود في الحدود (٤٣٨٦)، وأحمد (٢/ ١٤٥) وإسناده صحيح وصححه الأرنؤوط في تخريجه «زاد المعاد» (٥/ ٥١)، والألباني في «صحيح أبي داود».
واختلفوا في قطع نباش القبور فالجمهور على أنه يقطع، وقال بعضهم: لا يقطع.
كما اختلفوا في قطع يد السارق من السارق فقال بعضهم: لا يقطع؛ لأنه سرق من غير مالك ومن غير حرز، وقيل: يقطع. كما اختلفوا فيمن سرق مصحفًا وبلغت قيمته نصابًا على قولين. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤١٨، ٤٢٦- ٤٣٠)، «معالم التنزيل» (٢/ ٣٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٠٧- ٦١٤)، «المغني» (١٢/ ٤٢٥، ٤٥٥- ٤٢٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٦٢- ١٧١)،
=

٥- أن الأمة كلها مسؤولة عن إقامة حدود الله في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ﴾

=

«زاد المعاد» (٥/ ٥٤- ٥٥).

فإن سرق عدة مرات قبل القطع لم يقطع سوى يده اليمنى. وإن عاد إلى السرقة بعد القطع قطعت في المرة الثانية رجله اليسرى لقوله تعالى- في المحاربين: ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة:٣٣] وهذا والله أعلم لئلا يتعطل منه جانب كامل، وعن علي- رضي الله عنه- قال: «إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى». وفي رواية أنه أتي بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أتي به قد سرق مرة ثانية فقطع رجله اليسرى، ثم أتي به في الثالثة قد سرق، فأخرجه إلى السجن وقال: دعوا له رجلًا يمشي عليها، ويدًا يأكل بها ويستنجي بها». أخرجه الدارقطني موقوفًا على علي- رضي الله عنه- «سنن الدارقطني» (٣/ ١٨٠) حديث (٢٨٧، ٢٨٨). وانظر: «المغني» (١٢/ ٤٣٩- ٤٤٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٣١).

واختلفوا فيما إذا عاد إلى السرقة مرة ثالثة ورابعة وخامسة. فذهب طائفة من أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أنه في الثالثة تقطع يده اليسرى وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى وفي الخامسة يحبس ويعزر واستدلوا بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سرق السارق فاقطعوا يده ثم رجله ثم يده ثم رجله» أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨١) حديث (٢٩٢) وفيه محمد بن عمرو الواقدي ضعفه أكثر الأئمة.

واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «ثم أتي به الخامسة، قال: «اقتلوه» أخرجه أبوداود في الحدود، قال الخطابي: «قلت: هذا في بعض إسناده مقال». وحسنه الألباني.

واستدلوا بما روى ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «شهدت عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قطع بعد يد ورجلٍ يدًا» وقال ابن المنذر: «ثبت عن أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما- أنهما قطعا اليد بعد اليد، والرجل بعد الرجل».

وذهب طائفة من أهل العلم منهم؛ أبوحنيفة وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه إذا عاد إلى السرقة ثالثة فإنه يحبس ويعزر، وكذا ما بعدها، وهو قول علي- رضي الله عنه- كما سبق ذكر المروي عنه في هذا.

بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا قطع بعد قطع اليد اليمنى وإن عاد إلى السرقة مرارًا وتكرارًا لأن الله أمر بقطع يده فقط. قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله- في كلامه على هذه الآية في «تفسيره»: «والذي يظهر أننا لا نتعدى حد المحاربين، يعني: نقطع يده اليمنى فإن عاد فرجله اليسرى» انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٢٢- ٤٢٤، ٤٣٠)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٧٣- ٧٤)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٧٩)، «معالم التنزيل» (٢/ ٣٥- ٣٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦١٦- ٦١٧)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٩٨)، «المغني» (١٢/ ٤٤٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٣١)، «زاد المعاد» (٥/ ٥٧)، «تفسير سورة المائدة» للشيخ محمد بن عثيمين (١/ ٣٦٢).

فالخطاب للأمة جميعًا، وإن كان المعنيّ بذلك الحكام الشرعيين على وجه الخصوص.

٦- أن القطع يكون من مفصل الكف؛ لقوله تعالى: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف؛ أي: من مفصل الكوع[1]. كما قال تعالى في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾.

وبينت السنة الفعلية أن المراد بذلك الكفان وذلك في قوله ﷺ لعمار: «إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه»[2].

وقد روي عن عمر- رضي الله عنه- وعلى هذا عامة السلف[3].

قال الجصاص[4]: «لا خلاف بين السلف من الصدر الأول أن القطع من المفصل، يعني: من مفصل الكوع»[5].

٧- الإشارة إلى أن اليد التي تقطع هي اليمنى؛ لقوله تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾؛ لأن الكسب غالبًا يكون باليد اليمنى هي التي يكون بها الأخذ كما يكون بها العطاء.

وفي قراءة ابن مسعود- رضي الله عنه- (فاقطعوا أيمانهما) وروي عن علي-

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٩٠)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٢١)، «معالم التنزيل» (٢/ ٣٤)، «المغني» (١٢/ ٤٣٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه عن عمر- رضي الله عنه- عبدالرزاق في اللقطة «المصنف» (١٠/ ١٨٥)، وابن أبي شيبة في الحدود باب الرجل يقطع «المصنف» (١٠/ ٢٩)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٧١). وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٢١).

وقد قيل: تقطع اليد من المرفق، وقيل: من المنكب، وقيل: من الأصابع، ولا دليل على شيء من هذه الأقوال.

وأما الرِّجل فتقطع من نصف القدم، ويترك له عقب يمشي عليه، وهو فعل علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- وإليه ذهب طائفة من الفقهاء منهم الإمام أحمد وأبوثور. وذهب كثير من أهل العلم إلى أنها تقطع من مفصل الكعب. وقيل: من المفصل ظاهر القدم. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٢١، ٤٢٢)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٩٨)، «المغني» (١٢/ ٤٣٩، ٤٤١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٧١).

(٤) في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٢١).

(٥) ينبغي بعد القطع حسم مكان القطع إما بالكي بالنار، أو بالزيت المغلي، أو بأي علاج يحول دون نزيف الدم. انظر: «المغني» (١٢/ ٤٤١)، «تفسير المنار» (٦/ ٣٦٠).

رضي الله عنه- قطع اليد اليمنى وعلى ذلك أجمع أهل العلم[١].

٨- عدل الدين الإسلامي في المجازاة بقطع اليد التي سرقت؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ واليد اليمنى بالأخص؛ لأن السرقة تكون غالبًا بها.

٩- أن السرقة من كبائر الذنوب؛ لأن الله رتب عليها حد القطع، وقد اتفق أهل العلم من المفسرين والأصوليين والفقهاء وغيرهم على أن ما رتب عليه حد في الدنيا فهو من كبائر الذنوب.

١٠- أن الإنسان إنما يجازى ويعاقب بكسبه؛ لقوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾.

١١- الرد على الجبرية في زعمهم أن الإنسان لا اختيار له وأنه مجبور في جميع تصرفاته أشبه بالريشة والسعفة في مهب الريح؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَا﴾ فهذا يدل على أن الإنسان له كسب وله اختيار.

١٢- أن في قطع يد السارق تنكيلًا له حتى لا يعود إلى السرقة مرة ثانية ونكالًا لغيره حتى لا يقع في السرقة؛ لقوله تعالى: ﴿نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾.

وكم من أيد سلمت وحفظت بسبب قطع يد واحدة وصدق الله العظيم: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة:١٧٩]، والسعيد مَن وُعظ بغيره.

١٣- تعليل أحكام الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾.

وفي هذا الرد على الجبرية والأشاعرة الذين ينفون العلة والحكمة في أفعال الله تعالى ويقولون: إنه يفعل لمجرد المشيئة لا لحكمة، بينما يغالي المعتزلة في إثبات الحكمة ويقولون يجب على الله فعل الأصلح.

١٤- أن الحكم بقطع يد السارق صادر من عند الله لا يجوز الاعتراض عليه، أو تعطيله؛ لقوله تعالى: ﴿نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾.

١٥- صيانة الدين الإسلامي للمجتمع من الجرائم بما شرعه من الحدود الرادعة عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ وفي الأثر «إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع

---

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٤٤٠).

بالقرآن»(١).

١٦- إثبات صفة العزة التامة لله تعالى: عزة القوة، وعزة القهر والغلبة، وعزة الامتناع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾، وأنه- عز وجل- ذو العزة في الانتقام ممن عصاه من سارق أو غيره.

١٧- إثبات أنه عز وجل ذو الحكم الكوني والشرعي والجزائي وذو الحكمة الغائية والصورية فيما شرع من الأحكام وفيما قدر من العقوبات الدنيوية والأخروية لمن عصاه؛ لقوله تعالى: ﴿حَكِيمٌ﴾ فبحكمه وحكمته جعل عقوبة السارق القطع.

عن قتادة- رضي الله عنه- في قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال: «لا ترثوا لهم أن تقيموا فيهم الحدود فإنه والله ما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح، ولا نهى عن أمر قط إلا وهو فساد»(٢).

وروي أن الأصمعي قرأ الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ فقال سهوًا: (والله غفور رحيم) وعنده أعرابي فقال الأعرابي: كلام من هذا؟ قال الأصمعي: هو كلام الله. قال الأعرابي: ليس هذا كلام الله. فأعادها الأصمعي ثلاث مرات (والله غفور رحيم) والأعرابي يقول له: ليس هذا كلام الله، ثم انتبه الأصمعي، فقرأها: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقال الأعرابي: نعم هذا كلام الله. قال الأصمعي للأعرابي: أتقرأ القرآن؟ قال: لا، قال الأصمعي: من أين علمت أنني أخطأت؟ قال الأعرابي: يا هذا، عزّ فحكم فقطع، ولو غفر ورحم لما قطع(٣).

قال ابن كثير(٤): ذكروا أن أبا العلاء المعرِّي لما قدم بغداد اشتهر عنه أنه أورد

---

(١) أخرجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنها الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٥١/ ١٧٢.
وانظر: «كنز العمال» (١٤٢٨٤). وأخرجه عن عثمان رضي الله عنه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ٩٨٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١١٨).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٢٩٧)- الأثر (١١٩١٥).

(٣) انظر: «خزانة الأدب»، للحموي (١/ ١٧٦)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٨١)، «تفسير المنار» (٦/ ٣٨٤).

(٤) في «تفسيره» (٣/ ١٠٢).

إشكالًا على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة ربع دينار، ونظم ذلك شعرًا دل على جهله، وقلة عقله. قال:

يد بخمس مئين عسجد[١] وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له ... وأن نعوذ بمولانا من النار

قال ابن كثير: فلما قال ذلك تطلبه الفقهاء فهرب منهم».

وقد أجابه القاضي عبدالوهاب المالكي- رحمه الله- بقوله: «لما كانت أمينه كانت ثمينة فلما خانت هانت»، وبقوله:

قل للمعرِّي عار أيما عار ... جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عاري
يد بخمس مئين عسجد وديت ... لكنها قطعت من ربع دينار
صيانة النفس أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري[٢]

ورواه بعضهم بقوله:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري[٣]

فهذا عين تمام الحكمة وكمالها أن تكون اليد ثمينة، وديتها غالية صيانة لها ما لم تعتد وتسرق، وأن تكون رخيصة، وقيمتها زهيدة، بعد الخيانة والسرقة، فتقطع في ربع دينار مجازاة لها ونكالًا، وصيانة للأموال[٤].

قال ابن كثير[٥]: «وقد كان القطع معمولًا به في الجاهلية فقرر في الإسلام، وزيدت شروط أخر، ويقال: إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش، قطعوا رجلًا يقال له «دريك» مولى لبني مليح بن عمرو، من خزاعة، كان قد سرق كنز الكعبة. ويقال سرقه قوم فوضعوه عنده».

١٨- الرد على دعاة الضلال الذين يطعنون في الإسلام ويقولون إن قطع يد السارق يعد

---

(١) العسجد: الذهب. انظر: «لسان العرب» مادة: «عسجد».
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٨٣، ٩٨).
(٣) ذكره بهذا النص الألوسي في «روح المعاني» (٣/ ٣٠٤)، ونسبه لعلم الدين السخاوي.
(٤) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٠٢).
(٥) في «تفسيره» (٣/ ١٠٠).

وحشية؛ لأن الحكيم هو الذي يضع الأمور مواضعها المناسبة فما شرعه- عز وجل- من قطع يد السارق هو عين الحكمة للحفاظ على الأموال وردع المجرمين، فإن اليد التي تمتد إلى أموال الناس، وتجعلهم لا يأمنون على أموالهم هي يد شلاء يجب بترها، وبهذا تصان وتحفظ الأموال وهي إحدى الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها كما أوجب سبحانه القصاص حفاظًا على النفوس، فقال سبحانه: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩].

١٩- الترغيب في التوبة من السرقة وغيرها من المظالم والمعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾.

وعن عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما- أن امرأة سرقت حليًّا فقال النبي ﷺ: «اقطعوا يدها» فقطعت يدها اليمنى، فقالت المرأة: هل لي من توبة يا رسول الله؟ قال: «نعم، أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك»، فأنزل الله عز وجل: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١).

وفي حديث عمران بن حصين- رضي الله عنه- في قصة الجهنية أن رسول الله ﷺ قال: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»(٢).

٢٠- أن السرقة ظلم للمسروق منه، وظلم من السارق لنفسه، وظلم للناس حيث يخافون على أموالهم؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ ﴾.

وهكذا جميع المعاصي من الكفر وما دونه كلها ظلم للنفس وللعباد والبلاد.

٢١- أن من تاب من أي ذنب كان وأصلح، شركًا كان أو دونه فإن الله يتوب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾.

و«من» تفيد العموم، أي: فمن تاب من أي ظلم، وأظلم الظلم الشرك بالله كما

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧- ١٧٨)، والطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٢٩٩) (١١٩١٧). قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٠٤): «وهذه هي المرأة المخزومية التي سرقت وحديثها ثابت في الصحيحين عن عائشة».

(٢) أخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٦)، وأبوداود في الحدود (٤٤٤٠)، والنسائي في الجنائز (١٩٥٧)، والترمذي في الحدود (١٤٣٥)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٥)، وأحمد (٤٣٠، ٤٣٥).

قال عز وجل فيما حكاه عن لقمان أنه قال لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، وذلك لأن حق الله أعظم الحقوق وأوضحها.

٢٢- أن من شرط التوبة من السرقة أن يصلح السارق حاله وذلك برد المسروق إلى صاحبه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾.

وسواء أقيم عليه الحد أو لم يقم عليه فإنه يغرم ما سرق عند أكثر أهل العلم؛ لأن القطع حق الله، والغرم حق العبد فلا يكفي أحدهما عن الآخر.

وقيل: إن كان المسروق قائمًا بعينه غرمه وإلا فلا، وقيل: لا غرم عليه مطلقًا، وقال بعضهم: إن كان له مال ضمنها بعد القطع، وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه، واستحسن هذا ابن القيم(١).

٢٣- أخذ بعض أهل العلم من قوله: ﴿وَأَصْلَحَ﴾ أن من شروط التوبة إصلاح العمل مطلقًا، والصحيح أن إصلاح العمل مطلقًا لا يعتبر شرطًا للتوبة، وإنما الإصلاح شرط فقط للتوبة من ذلك الذنب الذي تاب منه؛ لهذا قال هنا: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾ وقال في توبة من فعلا الفاحشة: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾ [النساء:١٦].

٢٤- توكيد توبة الله على من تاب من بعد ظلمه وأصلح، من السرقة أو غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ ولا يكفي للتوبة إقامة الحد عليه- حتى على القول بأن الحدود كفارات إذا أضمر عدم التوبة لأن إقامة الحد قد يكفر ما قبله، لكن لابد من الندم على ما حصل منه، والعزم على عدم العودة إليه.

٢٥- إثبات صفة التوبة لله- عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ وتوبة الله على العبد نوعان توفيق منه- عز وجل- للتوبة، وقبول لها.

٢٦- أن التوبة ليست واجبة على الله بطريق العقل كما تقول المعتزلة؛ لقوله تعالى:

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٣١)، «معالم التنزيل» (٢/ ٣٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦١٢- ٦١٣)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٨٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٦٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٢٠- ٣٢١)، «مدارج السالكين» (١/ ٤٠٧- ٤١٠).

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ﴾ وهذا تمدح منه- عز وجل- بقبول التوبة والتمدح إنما يكون بفعل التفضل والإحسان لا بأداء الواجبات[١].

٢٧- إثبات أنه عز وجل ذو المغفرة والرحمة الواسعتين أزلًا وأبدًا، ويظهر أثر مغفرته سبحانه في ستره لذنوب عباده مما لا يحصى كثرة وتجاوزه عنها، ويظهر أثر رحمته في نعمه التي يدرها على عباده، ومن ذلك توفيقه لمن شاء منهم للتوبة من سارق أو غيره قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ﴾ [النحل:٥٣].

٢٨- الرد على منكري صفات الله تعالى من الجهمية والمعطلة وغيرهم، وعلى من يؤولها أو بعضها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ ففي هذه الآية إثبات صفة التوبة والمغفرة والرحمة له عز وجل.

٢٩- أن من تاب من السرقة قبل القدرة عليه فإنه يسقط عنه حد القطع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾.

ويدل على هذا قوله تعالى- في المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة:٣٤].

لأنه إذا كانت التوبة قبل القدرة تسقط حد قطاع الطريق المحاربين، مع عظم الجرائم التي يرتكبونها، وعظم العقوبة التي رتبها الله على فعلهم فسقوط حد القطع في السرقة، وكذا حد الزنا ونحوه في التوبة قبل القدرة من باب أولى.

قال تعالى بعدما ذكر حكم اللاتي يرتكبن فاحشة الزنا: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ﴾ [النساء:١٦].

وفي قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه: أنه لما أذلقته الحجارة هرب. فقال النبي ﷺ: «**هلا تركتموه، لعله يتوب فيتوب الله عليه**»[٢] وروي عنه ﷺ أنه قال:

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٨١).

(٢) أخرجه أبوداود في الحدود (٤٤١٩)، من حديث يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه. وصححه الألباني دون قوله: «لعله يتوب» إلخ.

«**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»[١].

وإلى هذا- وهو أن الحد يسقط بالتوبة قبل القدرة، ذهب بعض أهل العلم[٢] منهم الإمام أحمد في رواية عنه[٣]، وبعض الشافعية، وروي عن الشافعي[٤] وذهب أكثر أهل العلم[٥]، منهم الأئمة الثلاثة أبوحنيفة ومالك[٦] والشافعي[٧] إلى أن التوبة قبل القدرة لا تسقط الحد، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ وبعموم قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢].

وبأن الرسول ﷺ أقام الحد على ماعز والغامدية، وقد جاءا تائبين حتى قال ﷺ في الغامدية: «**لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم**»[٨].

وقالوا: ولأن الحد كفارة ككفارة اليمين، وكفارة القتل، فلا يسقط بالتوبة، والراجح- والله أعلم- القول الأول وهو أن التوبة قبل القدرة تسقط حد السرقة ونحوه للأدلة السابقة.

وأما استدلالهم بعموم الآيتين في السرقة وفي الزنا فيجاب عنه بأنه يخص من ذلك التائب قبل القدرة عليه.

وأما إقامة الرسول ﷺ الحد على ماعز والغامدية وقد جاءا تائبين فإنهما هما اللذان

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٥٠)، من حديث أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه عن رسول الله ﷺ وحسنه الألباني.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦١٤)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٩٧، ٩٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٧٤).

(٣) انظر: «المغني» (١٢/ ٤٨٤- ٤٨٥)، «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٣١- ٣٢).

(٤) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٨١).

(٥) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٣٦)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٩٧، ٩٩).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤١٣)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٦)، «فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٤٢٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦١٤)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٩٧، ٩٩).

(٧) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٣٦)، «التفسير الكبير» (١١/ ١٨١).

(٨) سبق تخريجه.

أتيا إلى النبي ﷺ وألحا عليه بإقامة الحد عليهما حتى إنه ﷺ ردد ماعزًا عدة مرات. وقالت الغامدية أتريد أن ترددني كما رددت ماعزًا[1].

ولهذا قال ﷺ عن ماعز لما هرب حين أذلقته الحجارة: «**هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه**»[2]، أي: لعله يتوب فيما بينه وبين الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: «إذا جاء الزاني أو السارق هو بنفسه فاعترف وجاء تائبًا فهذا لا يجب عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد، نص عليه في غير موضع. وحديث الذي قال: «أصبت حدًّا فأقمه عليَّ فأقيمت الصلاة»[4] يدخل في هذا لأنه جاء تائبًا، وإن شهد على نفسه كما شهد به ماعز والغامدية واختار إقامة الحد أقيم عليه، وإلا فلا، كما في حديث ماعز: «**فهلا تركتموه**» والغامدية ردها مرة بعد مرة.

والإمام والناس ليس لهم إقامة الحد على مثل هذا، ولكن هو إذا طلب ذلك أقيم عليه، كالذي يذنب سرًّا وليس على أحد أن يقيم عليه حدًّا لكن إذا اختار هو أن يعترف ويقام عليه الحد أقيم، وإن لم يكن تائبًا، وهذا كقتل الذي ينغمس في العدو هو مما يرفع الله به درجته.

كما قال النبي ﷺ: «**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس[5] لغفر له، وهل**

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود (١٦٩٥)، وأبوداود في الحدود (٤٤٣٤، ٤٤٤٢)، والدارمي في الحدود (٢٣٢٠، ٢٣٢٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٨)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٣١- ٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في التوبة (٢٧٦٥)، وأبوداود في الحدود (٤٣٨١) عن أبي أمامة- رضي الله عنه- قال: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن قعود معه إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، فسكت عنه رسول الله ﷺ ثم أعاد فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ فسكت عنه، وأقيمت الصلاة، فلما انصرف نبي الله ﷺ قال: فاتبع الرجل رسول الله ﷺ حين انصرف واتبعت رسول الله أنظر ما يرد على الرجل فلحق الرجل رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت حدًّا فأقمه عليَّ. قال أبوأمامة: فقال له رسول الله ﷺ: «أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء. قال: بلى يا رسول الله. قال: ثم شهدت الصلاة معنا؟ فقال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: فإن الله قد غفر لك حدك أو قال: ذنبك».

(٥) المكس: الضريبة التي يأخذها الماكس، وهو العشار. والمكس: الرشوة، انظر: مادة «مكس» في «النهاية»
=

وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله»[(١)].

وقد قيل في ماعز إنه رجع عن الإقرار، وهو أحد القولين فيه في مذهب أحمد وغيره وهو ضعيف.

وأصحاب هذا القول يقولون سقط الحد لرجوعه عن الإقرار، ويقولون رجوعه عن الإقرار مقبول وهو ضعيف أيضًا. وسقوط العقوبة بالتوبة- كما دلت عليه النصوص- أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار ولو قُبِل الرجوع لما قام حد بإقرار».

٣٠- تقرير أن الله له وحده ملك السموات والأرض يتصرف فيه بما يشاء من الأحكام الكونية الشرعية والجزائية لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ:٢٢]، وقد استدل الطبري بهذه الآية على تفنيد قول اليهود: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ﴾[(٢)] [المائدة:١٨].

٣١- التهديد والوعيد لمن خالف أمر الله، والوعد والتبشير لمن أطاع الله؛ لقوله تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ﴾ فهو سبحانه يعذب من خالف أمره بعدله سبحانه، ويغفر لمن امتثل أمره بفضله ورحمته.

٣٢- إثبات المشيئة لله- عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ﴾.

ولا يخرج الخلق عن مشيئته- عز وجل- فما شاء كان وما لم يشأن لم يكن، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ

=
و«لسان العرب».

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٣٠٠- ٣٠١).

شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُۖ﴾ [الأنعام:١٣٧].

٣٣- أنه ينبغي للمؤمن أن يجمع بين الخوف والرجاء في طريقه إلى الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرۡحَمُ مَن يَشَآءُۖ﴾ [العنكبوت:٢١].

ويكون الخوف والرجاء عنده كجناحي الطائر لا يُغلَّب أحدهما على الآخر، وقيل يُغلِّب جانب الخوف وخاصة في حال الصحة، أو عند الإقدام على المعصية؛ ولهذا قدم الله- عز وجل- التعذيب في هذه الآية على الرحمة زجرًا وترهيبًا.

قال الزركشي في «البرهان»[1]: «رحمة الله- عز وجل- تسبق غضبه وغالبًا ما يقدم في القرآن ذكر الرحمة على العذاب ﴿يَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۚ﴾ [المائدة:١٨]، ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغۡفِرَةٖ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٖ﴾ [فصلت:٤٣]. قال: وقد خرج عن هذه القاعدة مواضع اقتضت الحكمة فيها تقديم ذكر العذاب ترهيبًا وزجرًا، منها قوله في سورة المائدة: ﴿أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٤٠﴾؛ لأنها وردت في ذكر قطاع الطريق والمحاربين والسراق، فكان المناسب تقديم ذكر العذاب؛ ولهذا ختم آية السرقة بـ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾، وختمها بالقدرة مبالغة في الترهيب؛ لأن من توعده قادر على إنفاذ الوعيد».

٣٤- الرد على القدرية الموجبين الرحمة للمطيع والعذاب للعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرۡحَمُ مَن يَشَآءُۖ﴾ [العنكبوت:٢١]. فعلق سبحانه وتعالى ذلك على مشيئته، ولو كان ذلك واجبًا عليه قطعًا لما علقه على المشيئة[2].

٣٥- إثبات قدرة الله- عز وجل- على كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ فهو- عز وجل- تام القدرة لا يعجزه شيء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ

---

(١) (٤/ ٦٤).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١١/ ١٨٢).

إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس:٨٢].

٣٦- عظم قدرة الله- عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿قَدِيرٌ﴾ فهو على وزن «فعيل» صفة مشبهة أو صيغة مبالغة يدل على عظمة قدرته- عز وجل- وتمامها.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ ﴾.

سبب النزول:

عن البراء بن عازب- رضي الله عنه- قال: «مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محممًا[1] مجلودًا. فدعاهم النبي ﷺ، فقال: «هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم»؟ قالوا: نعم. فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم»؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذا

(١) محممًا: أي مُسَوّد الوجه.

أماتوه» فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول: ائتوا محمدًا، فإن أمركم بالتحميم والجلد فحدوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]، في الكفار كلها»(١).

قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾، «يا»: حرف نداء، و«أي»: منادى مبني على الضم في محل نصب، و«ها»: للتنبيه، ﴿ٱلرَّسُولُ﴾، «ال» للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود محمد ﷺ.

﴿لَا يَحْزُنكَ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي: «لا يُحزِنك»، وقرأ الباقون بفتح الياء وضم الزاي: ﴿لَا يَحْزُنكَ﴾، أي: لا يَجْعلك تحزن، أو لا تجعلهم يحزنونك، أي: لا تهتم بما يفعلونه مما شأنه أن يدخل الحزن في نفسك.

﴿ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾، أي: الذين يسابقون في الكفر، أي: في التوغل فيه وإظهار شعائره كيدًا للإسلام وأهله وموالاة للكافرين.

﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾، ﴿مِنَ﴾ بيانية، فهي بيان للاسم الموصول في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ﴾، أي: بيان للذين يسارعون في الكفر.

﴿ءَامَنَّا﴾: صدقنا، ﴿بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ متعلق بـ﴿قَالُوٓا۟﴾، أي: قالوا صدقنا بألسنتهم ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾، أي: ولم تصدق قلوبهم، وهؤلاء هم المنافقون، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٨].

وهم أشد كفرًا من الأعداء الظاهرين؛ لأنهم جمعوا بين الكفر والنفاق والمخادعة.

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود- رجم اليهود (١٧٠٠)، وأبوداود في الحدود- رجم اليهوديين (٤٤٤٨)، وأحمد (٤/ ٢٨٦)، والبيهقي (٨/ ٢٤٦).

قال السعدي[1]: «كان الرسول محمد ﷺ- من شدة حرصه على الخلق- يشتد حزنه لمن يظهر الإيمان، ثم يرجع إلى الكفر، فأرشده الله تعالى إلى أنه لا يأسى ولا يحزن على أمثال هؤلاء، فإن هؤلاء، لا في العير، ولا في النفير، إن حضروا لم ينفعوا، وإن غابوا لم يفقدوا».

وذِكْر المنافقين، بل وتقديم ذِكْرهم مع أن سبب النزول في اليهود والله أعلم؛ لأن المنافقين معهم في الباطن في الكفر وتكذيب الرسول ﷺ، بل هم أشد على الإسلام من سائر أعدائه الظاهرين.

﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ معطوف على قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾، والوقف على هذا على قوله: ﴿هَادُوا۟﴾، و﴿سَمَّٰعُونَ﴾ خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هم سماعون، والضمير المقدر يعود إلى الفريقين: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾، و﴿ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾، ويحتمل عوده إلى أقرب مذكور وهم ﴿ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ وهو أولى؛ لأن الصفات المذكورة أخص بهم.

ويجوز كون جملة ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ مستأنفة، وتكون خبرًا مقدمًا، و﴿سَمَّٰعُونَ﴾ صفة لموصوف محذوف هو المبتدأ، والتقدير: ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب.

ومعنى ﴿هَادُوا۟﴾ رجعوا، والمراد بهم اليهود؛ لقولهم: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٥٦]، أي: رجعنا إليك من المعصية إلى الطاعة. وقيل: سموا «اليهود» نسبة إلى أبيهم «يهوذا بن يعقوب».

﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾، ﴿سَمَّٰعُونَ﴾: جمع «سمَّاع» على وزن «فعَّال» صفة مشبهة، واللام في قوله: ﴿لِلْكَذِبِ﴾ لتقوية عمل اسم الفاعل ﴿سَمَّٰعُونَ﴾، أو لتضمين السماع معنى القبول، أو للتعليل، أي: سماعون لأخباركم لأجل الكذب فيها.

والمعنى: مبالغون في الاستماع للكذب والباطل والإصغاء له، قابلوه، ناقلون له،

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٢٨٩).

مما يفتريه أحبارهم، كقولهم: إن محمدًا ليس بنبي، وإن حكم الزنى في التوراة التحميم، ونحو ذلك.

﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ الجملة خبر ثان للمبتدأ المحذوف، أي: هم سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك، واللام في قوله: ﴿لِقَوْمٍ﴾ لام التعليل، فهو متعلق بنفس «الكذب»، أي: سماعون؛ ليكذبوا؛ لأجل قوم آخرين، أو متعلق بـ«سماعون»، أي: سماعون؛ لأجل قوم آخرين.

﴿لَمْ يَأْتُوكَ﴾: صفة ثانية لـ«قوم»، أي: سماعون للكذب مطلقًا ممن أتوك، ولقوم آخرين لم يأتوك من أحبارهم ورؤسائهم لشدة عداوتهم له ﷺ واستكبارهم، مستجيبون لما يأمرونهم به، ناقلون لهم ما يسمعون من النبي ﷺ.

وقيل: المنافقون سماعون لقوم آخرين هم اليهود.﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾ الجملة في محل جر صفة ثالثة ﴿لِقَوْمٍ﴾، أو في محل نصب على الحال.

والتحريف في الأصل: الميل إلى الحرف، وهو الطرف والجانب، وهو التغيير والتبديل ونقل الكلام من طرف إلى طرف آخر، وهو قسمان: تحريف لفظي، وتحريف معنوي. و﴿ٱلْكَلِمَ﴾: الكلام.

﴿مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾: من بعد استقراره وثباته في التوراة أو غيرها من كتب الله تعالى، ومعرفتهم أنه حق.

والمعنى: أنهم يغيرون كلام الله في التوراة وغيرها، ويتأولونه على غير تأويله، ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون.

وتحريف الكلم من بعد مواضعه كما في هذه الآية أشد وأعظم من تحريفه عن مواضعه، كما في قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء:٤٦، المائدة:١٣]؛ لأن لفظ «بعد» يقتضي أن مواضع الكلم مستقرة، وأنه أبطل العمل بها مع ثباتها قائمة في التوراة، أو غيرها.

﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ الجملة في محل نصب على الحال من فاعل ﴿يُحَرِّفُونَ﴾، والإشارة إلى هذا الكلام المحرّف، أي: يقول هؤلاء المحرفون من الأحبار

لأتباعهم من السامعين لهم: إن أعطيتم هذا الحكم من محمد، أي: إن حكم لكم محمد بهذا الحكم الذي يوافق هواكم ﴿فَخُذُوهُ﴾، أي: فاقبلوه. والإيتاء والأخذ أظهر في المحسوسات والمنقولات لكنهما يستعملان في المعاني أيضًا كما في هذه الآية.

﴿وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾، أي: وإن لم تؤتوا هذا الحكم من محمد، أي: إن لم يحكم لكم محمد بهذا الحكم وحكم لكم بغيره فاحذروا أن تقبلوه؛ لأنه لا قصد لهم إلا اتباع الهوى. ولشدة عداوتهم للحق إذا خالف أهواءهم لم يقولوا: وإن لم تؤتوه فلا تأخذوه، بل قالوا: فاحذروا؛ وذلك لأنه يفتح عليهم باب الطعن في أحكامهم وفي حكّامهم الحاكمين بها.

قال ابن كثير[1] في معرض ذكر ما روي من سبب النزول: «والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مئة جلدة، والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين. فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي ﷺ، قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم، فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك».

﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ الواو: استئنافية، و«من»: شرطية، ﴿يُرِدِ﴾: فعل الشرط، وجوابه: ﴿فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾، أي: ومن يرد الله كونًا، أي: ومن يشأ الله ﴿فِتْنَتَهُ﴾، أي: إضلاله وجعله متبعًا لهواه.

والفتنة: الضلال والكفر، قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة:١٩١]، وقال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة:٢١٧]، أي: الفتنة بالكفر.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور:٦٣]، قال الإمام أحمد: «الفتنة: الشرك»[2].

---

(١) في «تفسيره» (٣/ ١٠٥).

(٢) انظر: «تيسير العزيز الحميد» ص(٥٤٥).

﴿فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، الفاء رابطة لجواب الشرط، و﴿شَيْـًٔا﴾: نكرة في سياق النفي، فتعم أي شيء صغيرًا كان أو كبيرًا، قليلًا كان أو كثيرًا.

والخطاب للنبي ﷺ، وقد يكون له ولكل من يصح خطابه، أي: فلن تستطيع أنت ولا أحد من الخلق هدايته، ودفع ما أراد الله به من فتنة، كما قال تعالى: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ﴾ [الأعراف:١٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا﴾ [النساء:٨٨، ١٤٣].

فهو عز وجل يهدي من يشاء ممن كان أهلًا للهداية بفضله، ويضل من يشاء ممن كان أهلًا للإضلال بعدله، وكل ذلك لحكمة بالغة، وله في ذلك الحجة الدامغة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]، وفي هذا تسلية للنبي ﷺ ولكل داع إلى الحق من بعده.

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾، الإشارة إلى اليهود الذين لا يقبلون من الحق إلا ما وافق أهواءهم، أو لهم وللمنافقين قبلهم. وأشار إليهم بإشارة البعيد تحقيرًا لهم، أي: الذين لم يرد الله كونًا، أي: لم يشأ.

﴿أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾، ﴿أَن﴾ والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول ﴿يُرِدِ﴾، أي: الذين لم يرد الله تطهير قلوبهم من رجس الشرك والكفر والشك، فيجعلها تقبل الإيمان.

وإذا لم تطهر القلوب التي عليها مدار الصلاح، لم تطهر الأجساد، كما قال ﷺ: **«ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»**[(١)].

قال ابن القيم[(٢)]: قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ عقيب قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ١١٠).

﴿ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ﴾، مما يدل على أن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفًا للحق عن مواضعه، فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه، فإذا جاء الحق بخلافه رده وكذبه إن قدر على ذلك وإلا حرفه».

﴿لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ﴾، أي: للمسارعين في الكفر من المنافقين واليهود في الدنيا ذل وفضيحة وعار وهوان، قال تعالى: ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ﴾ [الحج:١٨]، وذلك بظهور نفاق المنافقين وكشف عوارهم، قال تعالى: ﴿وَلَوۡ نَشَآءُ لَأَرَيۡنَٰكَهُمۡ فَلَعَرَفۡتَهُم بِسِيمَٰهُمۡۚ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾ [محمد:٣٠].

وكان النبي ﷺ يعرف أناسًا من المنافقين بأسمائهم، وقد أخبر بهم حذيفة بن اليمان- رضي الله عنه- وكان يقال له صاحب السر.

وبظهور كذب اليهود وكتمانهم لحكم الله في التوراة، وبقتالهم والغلبة عليهم، فمنهم من قتل، ومنهم من أجلي.

﴿وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾، أي: ولهم في الآخرة عذاب عظيم وهو في النار وسخط الجبار؛ مما لا يعلم كنهه وكيفه وكمه إلا الله عز وجل، الذي وصفه بأنه عظيم، كما قال تعالى في المنافقين: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا﴾ [النساء:١٤٥].

وقال تعالى في اليهود: ﴿قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:٦٠]، وقال تعالى فيهم: ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٖۚ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [البقرة:٩٠].

قوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾.

قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ﴾ كرر هذا تأكيدًا لما سبق، وتمهيدًا وتوطئة لقوله:

﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾، والجملة في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف، أي: هم سماعون للكذب أكالون للسحت.

قوله: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾، ﴿أَكَّٰلُونَ﴾ جمع «أكّال» على وزن «فعّال» صفة مشبهة وصيغة مبالغة تدل على كثرة أكلهم للسحت.

قرأ نافع وابن عامر وعاصم وحمزة وأبوجعفر: ﴿لِلسُّحۡتِ﴾ بإسكان الحاء، وقرأ الباقون: «للسحُت» بضم الحاء.

و«السحت»: الحرام، وكل ما لا يحل كسبه، من ربا ورشوة وغش وخيانة وغصب وسرقة وأكل مال يتيم، وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك، من سحته، أي: استأصله وأهلكه.

وسمي الحرام سحتاً لأنه مسحوت، أي: ممحوق البركة في نفسه، كما قال تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٦]، ولأنه يسحت المال الحلال إذا خالطه ويُذهبه.

قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾ [الروم:٣٩]، وفي الحديث: «**وإن أنفقه لم يبارك له فيه، وإن تصدق به لم يقبل منه، وإن خلفه كان زاده إلى النار**»(١).

وخص الأكل في قوله: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾؛ للتشنيع عليهم، ولأن الأكل هو الهدف الأهم من جمع المال، وهو كما يقال: كسوة الباطن، وإلا فهم أخّاذون السحت للأكل ولغيره من الانتفاعات، وكل ذلك في التحريم سواء.

﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ الفاء: استئنافية، أي: فإن جاؤوك يتحاكمون إليك.

والخطاب للنبي ﷺ، أي: فإن جاءك اليهود يا محمد لتحكم بينهم، أي: اتخذوك حكمًا.

﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾، ﴿أَوۡ﴾ للتخيير، أي: إن شئت فاحكم بينهم، وإن شئت فأعرض عنهم- حسب المصلحة ولا حرج عليك؛ لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٤٥) (٥٥٢٤).

إليك اتباع الحق، بل يطلبون ما وافق هواهم.

قيل: وقدّم الحكم بينهم؛ لأنه أولى. قالوا: ويؤيده ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾.

﴿وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ﴾، ﴿شَيۡـٔٗاۖ﴾: نكرة في سياق النفي فتعم، ونكر للتحقير، أي: وإن تعرض عنهم وتترك الحكم بينهم فلن يضروك أي شيء من الضرر، لا قليل ولا كثير، لا في الدنيا ولا في الآخرة، ولا حجة لهم عليك فلا تبالهم.

﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾، أي: وإن اخترت الحكم بينهم ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾، أي: بالعدل، كما تحكم بين المسلمين، سواء كان الحكم لكافر على كافر، أو لكافر على مسلم.

كما فعل عبدالله بن رواحة رضي الله عنه، لما بعثه النبي ﷺ ليخرص ثمار اليهود حيث جمعهم ثم قال: «إني جئتكم من أحب الناس إليّ- يعني: رسول الله ﷺ- وإنكم لأبغض إليَّ من عِدَّتِكُمْ من القردة والخنازير، وما حبي له وبغضي لكم بموجب أن لا أعدل فيكم. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض فعدل فيهم»(١).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾، أي: يحب العادلين، الذين يعدلون في كل ما يحكمون به، كما قال ﷺ: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن- عز وجل- وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا**»(٢).

قوله تعالى: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾.

قوله: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ﴾ الواو: استئنافية، و﴿وَكَيۡفَ﴾: اسم استفهام أي: تعجب من تحكيمهم لك في بعض الأحكام كحكم الزاني المحصن، وهم يكذبونك،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٧)، من حديث جابر رضي الله عنه، وابن حبان (١١/ ٦٠٧) (٥١٩٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٠٣) (٧٥٦٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١٥) (١١٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة- فضيلة الإمام العادل (١٨٢٧)، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

ولا يؤمنون برسالتك.

وتعجب من تحكيمهم لك ﴿وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ﴾ التي يدعون أنهم يؤمنون بها ﴿فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾ وهو رجم الزاني المحصن.

فهذا فيه تناقض من وجهين: الأول: كيف يحكمونك وهم يكذبونك ولا يؤمنون برسالتك. والوجه الثاني: كيف يدعون الإيمان بالتوراة التي بين أيديهم ويتحاكمون إلى غيرها، فهذا وذاك يوجب الشبهة في تحكيمهم له ﷺ، وأنهم ما أرادوا الحق؛ إذ لو أرادوا الحق لرجعوا لكتابهم .

﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ﴾، أي: ثم يتولون بأبدانهم ويعرضون بقلوبهم عن حكمك. ﴿مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾، أي: من بعد تحكيمهم إياك وحكمك لهم بالرجم.

فجمعوا بين نبذ حكم الله لهم في التوراة وهو الرجم والتولي عن حكم الرسول ﷺ لهم بذلك.

﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الواو حالية، و«ما» نافية، والباء في قوله: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ زائدة إعرابًا مؤكدة من حيث المعنى.

وأشار إليهم بإشارة البعيد ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة لدنو منزلتهم وتحقيرًا لشأنهم، أي: وليس هؤلاء بالمؤمنين فلا هم آمنوا بالتوراة، ولا آمنوا بالرسول ﷺ.

الفوائد والأحكام:

١- إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾.

٢- في نداء الله- عز وجل- للرسول ﷺ تكريم وتشريف له.

٣- دفاع الله- عز وجل- عن النبي ﷺ وتقوية قلبه وتسليته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ الآية، وفيه إشارة إلى أن ذلك يحزنه ﷺ.

٤- تهوين أمر المسارعين في الكفر، وهوان أمر من دونهم في الكفر من باب أولى.

٥- ذم المنافقين الذين يقولون آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، وأنهم من المسارعين في الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾.

٦- أن دعوى الإيمان بالألسن المجردة عن مواطأة القلب لا يدخل بها الشخص في

الإيمان؛ لأن مدار الإيمان ومحله القلب، كما قال ﷺ: «**ألا إن في القلب مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب**»[1].

٧- ذم اليهود وأنهم من المسارعين في الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾.

٨- أن من صفات اليهود الذميمة سماع الكذب وتقبله ونقله؛ لقوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ﴾.

٩- أن من اليهود من لا يأتون إلى النبي وبخاصة أحبارهم وعلماؤهم؛ استكبارًا وتعاظمًا منهم، واكتفاءً منهم بما ينقله إليهم السماعون من عامتهم.

١٠- تحريف اليهود كلام الله تعالى ووحيه من بعد مواضعه، في التوراة والقرآن وغيرهما من كتبه؛ لقوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾.

١١- أن التحريف المذموم هو ما كان بعد معرفة الحق؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ بهدف طمس الحق وإبطاله.

١٢- تحكيم اليهود لأهوائهم؛ لأنهم لا يقبلون من الحق إلا ما وافق أهواءهم، لا لأنه حق، ولكن لأنه وافق أهواءهم، ويردون ما عدا ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ﴾.

١٣- وجوب الحذر من صفات اليهود الذميمة؛ من سماع الكذب وتقبله ونقله، وتحريف الكلم من بعد مواضعه، وعدم قبولهم الحق إلا إذا وافق أهواءهم؛ لأن مَن تشبه بقوم فهو منهم.

١٤- شدة بغض أحبار اليهود للحق وتنفيرهم منه؛ لقولهم: ﴿وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ﴾.

١٥- إثبات الإرادة الكونية لله- عز وجل- والتي هي بمعنى المشيئة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ﴾ وقوله: ﴿لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾.

١٦- أن ما أراده الله تعالى كونًا لابد أن يقع ولا أحد يملك رد مراده- عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ﴾.

---

(١) سبق تخريجه.

١٧- أن المدار في الطهارة على طهارة القلوب، وعليها مدار الصلاح والفساد؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ وفي الحديث: «**ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[1].

١٨- أن هؤلاء اليهود الموصوفين بهذه الصفات ممن أراد الله تعالى كونًا فتنتهم، ولم يرد أن يطهر قلوبهم، وهكذا كل من اتصف بصفاتهم وسلك طريق الضلال .

١٩- الإخبار بما أُعد لهؤلاء المذكورين من الخزي والذل والفضيحة في الدنيا، ومن العذاب العظيم في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾، وفي هذا وعيد وتهديد لهم، وبشارة للرسول ﷺ والمؤمنين.

٢٠- إثبات الآخرة وما فيها من الحساب والجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾.

٢١- تأكيد كون اليهود سماعين للكذب قابليه وناقلين له، وفي هذا تأكيد لذمهم، وتأكيد لوجوب الحذر من الاتصاف بصفاتهم القبيحة؛ لقوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾.

٢٢- أن من صفات اليهود القبيحة أكل السحت والحرام؛ لقوله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ وذلك بأكلهم الربا وأخذهم أموال الناس بالباطل، والغش والرشوة وغير ذلك. فجمعوا بين الكذب وأكل الحرام.

٢٣- وجوب تطييب المأكل والحذر من أكل الحرام، بأي وجه من وجوه التحريم؛ لأن ذلك مسلك اليهود ومن تشبه بهم فهو منهم.

٢٤- تخيير الرسول ﷺ في الحكم بين اليهود إذا جاؤوا إليه أو الإعراض عنهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ وذلك حسب المصلحة، وأمته ﷺ تبع له في ذلك، وليس مطالبًا بالذهاب إليهم إذا لم يأتوا إليه.

---

(١) سبق تخريجه.

قال السعدي[١]: «وعلى هذا فكل مستفت ومتحاكم إلى عالم، يعلم من حاله أنه إن حكم عليه لم يرض لم يجب الحكم ولا الإفتاء لهم».

٢٥- أن الرسول ﷺ لو اختار الإعراض عن اليهود، وترك الحكم بينهم، فإنهم لن يضروه شيئًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا﴾، وهذا أيضًا له ﷺ ولأمته.

٢٦- وجوب العدل في الحكم بين الناس، حتى ولو كانوا غير مسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، وهو حكم الإسلام.

٢٧- عدل الإسلام وإنصافه لجميع الناس على اختلاف أديانهم.

٢٨- إثبات المحبة لله- عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥، المائدة:١٣].

ومن آثار محبته- عز وجل- إثابته لمن يحب، كما قال تعالى: ﴿فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران:١٤٨].

٢٩- الحث على العدل والترغيب فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

٣٠- الإنكار والتعجب من تحكيم اليهود للرسول ﷺ، وهم لا يؤمنون به ولا بما جاء به، وعندهم التوراة فيها حكم الله طلبًا للرخصة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾.

٣١- أن اليهود لا يريدون الحق في مجيئهم إلى الرسول ﷺ، وإنما يريدون التحلل من رجم الزناة الثابت في التوراة الذي يعتقدون أنه حكم الله.

٣٢- أن من عرف الحكم من الكتاب أو السنة بنفسه أو ببيان من يثق به من أهل العلم، ثم ذهب ليسأل ليترخص ففيه شبه من اليهود.

٣٣- أن ما جاء في التوراة فهو حكم الله، وذلك قبل أن تحرّف وتغيّر وتبدّل، ومن

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٢٩٢).

ذلك: رجم الزاني المحصن، فهو ثابت في التوراة، كما أنه ثابت في القرآن والسنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾.

وليس في قوله: ﴿وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ اعتبار العمل بالتوراة بعد نزول القرآن فإنها منسوخة به، وإنما لأجل الرد عليهم من كتابهم التوراة الذين يؤمنون به؛ لإفحامهم؛ لأنهم لايؤمنون بالقرآن.

كما أنه ليس في الآية دلالة على أن التوراة آنذاك لم تحرف وتبدل بل قد حرفت وبدلت كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ﴾ [الأنعام:٩١].

٣٤- تولي اليهود وإعراضهم عن حكم الرسول ﷺ بينهم، إذا لم يوافق أهواءهم، وإن كان موافقًا لما جاء في كتابهم التوراة، مما يؤكد أنهم يريدون الترخيص والتحلل من حكم التوراة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ﴾.

٣٥- أن من تولى عن حكم الله ورسوله فليس بمؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٣٦- وجوب القبول والتسليم لحكم الله تعالى ورسوله، والرضا به، والحذر من التولي عنه أو طلب الرخص، اتباعًا للهوى.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾.

هاتان الآيتان فيهما ثناء من الله- عز وجل- وامتداح للتوراة التي أنزلها الله تعالى على عبده ورسوله موسى بن عمران عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وفيها إفحام اليهود المنكرين لبعض أحكام التوراة كرجم الزاني ووجوب المساواة في القصاص وغير ذلك.

سبب النزول:

عن البراء بن عازب- رضي الله عنه- قال: «مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم[1] والجلد مكان الرجم فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، قال: فأمر به فرجم**».

فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة:٤١]. يقولون: ائتوا محمداً فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ قال في «اليهود»: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ قال في اليهود: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤٧﴾ قال في الكفار كلها»[2].

وقد روي أن سبب نزول هذه الآيات قصة القتيلين من اليهود. فعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «إن الله- عز وجل- أنزل: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾؛ في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن دية القتيل من الذليلة خمسون وسقاً، ودية القتيل من العزيزة مئة وسق، فلما قدم النبي ﷺ المدينة، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فقالت العزيزة: ابعثوا لنا بمئة وسق. فأبت الذليلة وقالت: إنما أعطيناكم مئة وسق على القتيل ضيماً منكم لنا، أما وقد قدم

---

(١) التحميم: تسويد الوجه بالحمم، وهو الفحم.

(٢) أخرجه مسلم في الحدود (١٧٠٠)، وأبوداود في الحدود (٤٤٤٧، ٤٤٤٨)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٨)، وأحمد (٤/ ٢٨٦).

محمد فلا نعطيكم ذلك. فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، فأرسلوا إليه أناسًا من المنافقين، ليروا رأيه قبل ذلك، فأخبره الله بأمرهم، وأنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، ففيهم والله أنزلت، وإياهم عنى الله عز وجل»[(١)].

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا﴾ تكلم الله- عز وجل- عن نفسه بضمير العظمة؛ لأن له- عز وجل- كمال العظمة والكبرياء سبحانه، قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر:٦٧].

وقال تعالى في الحديث القدسي: «**الكبرياء إزاري، والعظمة ردائي**»[(٢)].

﴿ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾ هو الكتاب الذي أنزله الله على موسى بن عمران عليه السلام كتبها الله عز وجل بيده، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف:١٤٥].

وفي الحديث: «**قال آدم: أنت موسى اصطفاك الله بكلامه وكتب لك التوراة بيده**»[(٣)].

وفي الحديث الآخر: «**أن الله غرس جنة عدن بيده وخلق آدم بيده وكتب التوراة بيده**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٦). وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٠٩): «رواه أبوداود من حديث أبي الزناد بنحوه».

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة طه (٤٧٣٦)، ومسلم في القدر (٢٦٥٢)، والترمذي في القدر (٢١٣٥)، وابن ماجه في المقدمة (٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٦٨، ٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ٩٧)، «الصواعق المرسلة» (١/ ٢٧٤).

أنزلها الله جملة واحدة على موسى عليه السلام مكتوبة بألواح كما قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٤]. وقال تعالى: ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف:١٥٠].

﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ الجملة في محل نصب حال من التوراة، أي: أنزلنا التوراة حال كونها فيها هدى ونور. والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه.

فالهدى: العلم النافع، الذي يهدي للإيمان والحق والعدل، ويعصم بإذن الله من الضلالة، وفيه بيان العقائد والأحكام والشرائع والتبشير بمحمد ﷺ وإيجاب اتباعه.

والنور: آثار هذا العلم على عمل الإنسان وسلوكه وأخلاقه؛ لأن الإنسان كلما ازداد علمًا ازداد نورًا وبصيرة في دين الله عز وجل.

أي: وفيها نور يستضيء به قلب الإنسان في طريقه إلى الله من ظلمات الجهل والحيرة والشكوك والشبهات والشهوات كما قال عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأنبياء:٤٨].

وهذه الآية: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ كقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ ﴾ [التوبة:٣٣، الفتح:٢٨، الصف:٩]. أي بالعلم النافع والعمل الصالح.

﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ الجملة الحالية، أو مستأنفة، أي: يحكم بالتوراة.

﴿ٱلنَّبِيُّونَ﴾ قرأ نافع: «النبيئون» بالهمز جمع «نبيء» وقرأ الباقون: ﴿ٱلنَّبِيُّونَ﴾ بغير همز، جمع نبي(١). وهو على القراءتين مأخوذ من النبأ، أو من النبوة أو منهما وهو الأظهر فهو مأخوذ من النبأ لأن النبي مُنْبَأ، أي: مخبر من عند الله، وهو مُنْبِئ، أي مُخْبِر من بُعث إليهم.

وهو مأخوذ من النبوة، وهي المكان المرتفع من الأرض؛ لأن الأنبياء ذوو مكانة عالية رفيعة، بل هم أعلى الخلق مرتبة، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ

(١) انظر: «النشر» (١/ ٤٠٦).

ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء:٦٩].

وأعلاهم مرتبة وأفضلهم منزلة نبينا محمد ﷺ، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»(١).

﴿ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ صفة مدح للنبيين، والإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك.

أي: الذين استسلموا لله ظاهرًا وباطنًا وأخلصوا له وانقادوا لحكمه وأمره بقلوبهم وألسنتهم وجوارحهم.

كما قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [البقرة:١٣١]، وقال تعالى عن يوسف: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١]، وقال تعالى عن يعقوب وبنيه: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٣].

وقال تعالى في هذه الأمة: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَـٰذَا﴾ [الحج:٧٨].

والمراد بالنبيين في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ أنبياء بني إسرائيل من بعد موسى حتى بعثة نبينا محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام.

وقيل: المراد بهم نبينا محمد ﷺ؛ لأن النبي ﷺ حكم بينهم بحكم التوراة في قصة الزانيين، وحكم بتساوي الديات في قتلاهم(٢).

﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ متعلق بـ﴿يَحْكُمُ﴾ و﴿هَادُوا۟﴾ صفة مدح، أي: رجعوا وتابوا من الكفر والشرك وعبادة العجل واتبعوا دين يهوذا، أحد أنبياء بني إسرائيل وأحد أولاد يعقوب عليه السلام.

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٣٣٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٣٨).

والمعنى: يحكم بها النبيون الذين أسلموا لليهود، أي: لهم وعليهم كما في حكمه ﷺ بينهم في رجم الزانيين، وفي التسوية في القود في القتل عمدًا بين قتلى بني النضير وبني قريظة(١).

﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ﴾ معطوف على ﴿ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾، أي: ويحكم بها الربانيون والأحبار، و«الأحبار» معطوف على «الربانيون» قال بعضهم: هذا من عطف الصفات، فالربانيون هم الأحبار، وهم العلماء العباد.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن «الربانيون» غير «الأحبار»؛ لأن العطف في الأصل يقتضي المغايرة فـ«الربانيون» جمع رباني وهم العباد، مأخوذ- والله أعلم- من الرب وعبوديته والعمل على إتمام العبودية له وتربية الناس على ذلك(٢)، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ﴾ [آل عمران:١٤٦].

قال ابن عباس: «الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره»(٣).

وقال الطبري(٤): «الربانيون: هم العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم والقيام بمصالحهم».

وقال ابن كثير(٥): «الربانيون: وهم العباد العلماء».

والأحبار: جمع «حَبْر» بفتح الحاء، ويقال بكسرها، بل قيل: إنه الأكثر والأفصح(٦)، مأخوذ من التحبير، وهو التحسين والتزيين، وهم العلماء؛ وسمي العلماء بذلك، لأنهم يحبرون العلم، أي يبينونه ويحسنونه ويزينونه للناس وهو محبر في صدورهم، كما قال تعالى عن القرآن: ﴿بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَۚ﴾ [العنكبوت:٤٩].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٣٣٨)، «معالم التنزيل» (٢/ ٤٠).
(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ١١١)، «لسان العرب» مادة: «ربب».
(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ١١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٨٩).
(٤) في «جامع البيان» (١٠/ ٣٤١).
(٥) في «تفسيره» (٣/ ١٠٩).
(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري مادة: «حبر».

وقيل: مأخوذ من الحِبر الذي يكتب به[١].

و«الحِبَر»: واسع العلم، كثير المعرفة بالأحكام، الذي وصل إلى غاية كبيرة في العلم؛ لأن الباء والحاء والراء تدل على الكثرة، ومنه سمي الماء الكثير بحرًا، وسمي العالم واسع العلم حبرًا لاجتماعهما في الاشتقاق العام.

قال ابن عباس[٢]: «الأحبار: الفقهاء».

وقال الطبري[٣]: «الحبر: العالم المحكم للشيء».

وعلى هذا فالربانيون هم العباد العلماء، الذين يربون الناس على عبادة الله تعالى، والأحبار هم العلماء الكبار وأهل الفتوى، ويدل على اشتراكهما في العلم قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾ [المائدة:٦٣].

وقال بعض أهل العلم بل «الربانيون هم الأكثر علمًا» قال مجاهد[٤]: «الربانيون فوق العلماء».

قال الرازي[٥]: «دلت الآية على أن الربانيين أعلى حالًا من الأحبار كالمجتهدين، والأحبار كآحاد العلماء».

ويؤيد هذا القول تقديم «الربانيون» في الذكر على «الأحبار» فقد ذكر في الآية النبيون ثم الربانيون ثم الأحبار.

ولا شك أن التقديم له دلالته غالبًا على التفضيل كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النساء:٦٩].

ولو لم يكن الربانيون سبقوا في العلم إضافة إلى العبادة ما استحقوا التقديم على الأحبار، الذين لا خلاف أنهم العلماء.

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٢/ ٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٨٩).
(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٨٩).
(٣) في «جامع البيان» (١٠/ ٣٤١).
(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٨٩).
(٥) في «التفسير الكبير» (١٢/ ٤).

وأيضًا فإن «الربانيون» لا يمكن أن يقال: إنهم العباد أو الزهاد فقط، كما قال بعضهم؛ وذلك لأن الله جعلهم ممن يحكم بالتوراة، ولو كانوا عبادًا أو زهادًا فقط لم يجعل لهم الحكم كالنبيين والأحبار.

وأيضًا فإن اسم الربانيين مأخوذ من الرب وطاعته والاجتهاد في عبادته فأضافهم- عز وجل- إلى نفسه، وهذا يدل على عظم منزلتهم.

وأيضًا فإن حقيقة الربانية والعبودية لله أن يكون ذلك عن علم ومعرفة بالله تعالى وبدينه وأحكامه فكل هذه الأمور مما يقوي قول مجاهد أن «الربانيين» فوق العلماء- والله أعلم.

﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ متعلق بـ﴿يَحْكُمُ﴾، أي: يحكم بها الربانيون والأحبار بما استحفظوا. والباء للسببية، وما موصولة، أي: ويحكم بها الربانيون والأحبار بسبب الذي استحفظوا من كتاب الله تعالى، أي: بسبب الذي طُلب منهم حفظُه واستُودِعوه من كتاب الله، بأخذ العهد عليهم بالقيام بحفظه وحفظ أحكامه والعمل به وتطبيقه.

و﴿مِن﴾ في قوله: ﴿مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ بيانية، والمراد بكتاب الله تعالى هنا التوراة، وأضيف إلى الله تعالى، لأنه سبحانه وتعالى كتبه بيده، وأنزله.

قال أبو حيان[1]: «وفي بناء الفعل للمفعول، وكون الفعل للطلب ما يدل على أنه تعالى لم يتكفل بحفظ التوراة، بل طلب منهم حفظها، وكلفهم بذلك، فغيروا وبدلوا، وخالفوا أحكام الله، بخلاف كتابنا فإن الله قد تكفل بحفظه فلا يمكن أن يقع فيه تبديل ولا تغيير، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾، أي: وكان هؤلاء الربانيون والأحبار على الذي استحفظوا من كتاب الله التوراة شهداء أنه من عند الله وأنه حق وصدق آنذاك[2]؛ لأن

---

(١) في «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٢).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١٢/ ٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٨٩). وقيل: ﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾، أي: على حكم الأنبياء عليهم بالتوراة وحكم النبي ﷺ وقضائه عليهم بما في كتاب الله التوراة المنزل على موسى عليه السلام. انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٣٤٣- ٣٤٤).

العلماء هم الذين يشهدون بصحة الشرائع من عند الله ويبينونها للناس، كما قال عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]، لكنهم ضيعوا ذلك كله فلم يحفظوه ولم يعملوا به، ولم يطبقوا أحكامه ولم يشهدوا بصحته بل حرفوه وبدلوه- كما وصفهم القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران:١٨٧]، وقال تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء:٤٦]، وقال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ [المائدة:١٣]، وقال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ﴾ [المائدة:٤١].

﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ خطاب لعلماء اليهود، وهو عام لهم ولغيرهم من علماء هذه الأمة وغيرهم.

والخشية بمعنى الخوف، بل هي أخص وأشد منه، والخشية من الله من صفات العلماء العارفين بالله كما قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ﴾ [فاطر:٢٨].

والمعنى: لا تخشوا الناس وتخافوهم، فتكتموا لأجل ذلك ما أنزلت من الحكم وتحكموا بغيره[1]، كما فعل اليهود في حكم الزنا يقيمون حد الرجم على الضعيف دون الشريف؛ فيكتفون بتسويد وجهه، وكما فعلوا في حكم القصاص يقتلون القرظي بالنضيري، ولا يقتلون النضيري بالقرظي إلى غير ذلك.

﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ﴾، أي: ولا تعتاضوا وتستبدلوا بآياتي والحكم بها ثمنًا قليلًا زهيدًا من المكاسب الخبيثة والسحت والرشوة، أو من طلب السيادة والجاه أو الشرف وغير ذلك، وذلك مقابل كتمان ما أنزل الله في كتبه وتحريفه والحكم بغير ما أنزل الله.

قال الحسن[2]: «أخذ الله- عز وجل- على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى،

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٣٤٤)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٣٨).
(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩١).

وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمنًا قليلًا».

ووصف هذا الثمن بأنه قليل؛ لأن جميع ما في الدنيا قليل مهما بلغ كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النساء:٧٧].

ولأن هذا الثمن مهما بلغ فهو قليل حقير زهيد؛ لأنه جعل عوضًا عن آيات الله والحكم بها الذي لا يساويه شيء مهما بلغ.

وقدم النهي عن خشية الناس وخوفهم على النهي عن الاشتراء بآيات الله ثمنًا قليلًا؛ لأن الخوف من الناس أقوى تأثيرًا في الإقدام على تغيير أحكام الله[1].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ الواو: استئنافية و«من» شرطية، وتفيد العموم أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والنصارى وغيرهم، فالآية- وإن كان سياقها في اليهود فظاهرها العموم.

و«لم» حرف نفي وجزم وقلب، و﴿يَحْكُم﴾ فعل مضارع مجزوم بـ«لم» وأسند الفعل للمفرد مراعاة للفظ «من».

﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، «ما» موصولة، أي: بالذي أنزل الله من الأحكام في كتبه كالرجم للزاني المحصن، والقصاص من القاتل، في التوراة وفي القرآن الكريم وغير ذلك.

﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ مبتدأ، و﴿هُمُ﴾ ضمير منفصل لا محل له من الإعراب جيء به للتوكيد، وإفادة الحصر، وبيان أن ما بعده خبر، لا صفة. ﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾: خبر المبتدأ.

وجاءت الإشارة والضمير والخبر بالجمع مراعاة لمعنى «من»، فإنها من صيغ العموم.

والإشارة لمن لم يحكم بما أنزل الله كأحبار اليهود الذين كتموا حكم الله في الزنا وفي القصاص من القاتل عمدًا وحكموا على الزانيين بالتجبيه والتحميم[2]، وفاضلوا بين

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (١٢/ ٥)، «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٢).

(٢) التجبيه: أن يحمل الزانيان على حمار، ويقابل بين أقفيتهما، ويطاف بهما، والتحميم أن يحمموا وجه الزاني بالسواد. انظر: «النهاية»، «لسان العرب» مادة: «جبه» ومادة: «حمم».

القتلى من بني النضير وبني قريظة في القصاص والدية[١].

والكفر في اللغة: الستر، ومنه سمي الزارع كافرًا، لأنه يستر البذر ويغطيه ويدفنه في الأرض، كما قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد:٢٠] أي: أعجب الزراع. ومنه سمي «الكَفْر» وهو طلع النخل سمي بذلك لأنه يستر الطلع الذي في داخله[٢].

والكفر بالله ينقسم إلى قسمين، أحدهما: كفر استكبار وعناد وإصرار، ومنه كفر إبليس كما قال عز وجل: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤]، وقال تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [ص:٧٤].

والقسم الثاني: كفر جحود وتكذيب وإنكار، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [العنكبوت:٤٧].

ومنه كفر قريش حيث قالوا فيما حكى الله عنهم: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥].

ويطلق الكفر على المعصية، قال ﷺ لما سألته المرأة عن كون النساء أكثر أهل النار قال: «**لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير وتكفرن الإحسان**»[٣]، وقال ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت**»[٤].

ويطلق على ما يخرج من الملة قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون:١- ٢].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٣٤٥- ٣٤٦).

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة: «كفر».

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان (٢٩)، ومسلم في الكسوف (٩٠٧)، والنسائي في الكسوف (١٤٩٣)، ومالك في النداء للصلاة (٤٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم في الأيمان (٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فاسق»[١].

قال ابن كثير[٢]: «لأنهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا».

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية.

قال ابن كثير[٣]: «وهذا أيضًا مما وبخت به اليهود وقرّعوا عليه، فإن عندهم في نص التوراة أن النفس بالنفس وهم يخالفون حكم ذلك عمدًا وعنادًا ويقيدون النضري من القرظي، ولا يقيدون القرظي من النضري، بل يعدلون إلى الدية، كما خالفوا حكم التوراة المنصوص عندهم في رجم الزاني المحصن، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتحميم والإشهار».

وقد كان من سبب نزول هذه الآية والآيات قبلها ما رواه ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلًا من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلًا من بني قريظة ودي مائة وسق فلما بعث رسول الله ﷺ قتل رجل من النضير رجلًا من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا، فقالوا بيننا وبينكم رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ﴾»[٤].

وقال ابن كثير[٥]: بعدما أشار إلى ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، قال: «وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٣٥٧) من طريق علي بن أبي طلحة الأثر (١٢٠٦٣).

(٢) في «تفسيره» (٣/ ١١٢).

(٣) في «تفسيره» (٣/ ١١٢).

(٤) أخرجه أبوداود في الديات (٤٤٩٤)، والنسائي في القسامة (٤٧٣٦)، والطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٣٢٦- ٣٢٧) الأثر (١١٩٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٦٦- ٣٦٧) وصححه الألباني.

(٥) في «تفسيره» (٣/ ١١٠).

فنزلت هذه الآيات في ذلك كله.. ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ إلى آخرها وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص والله سبحانه وتعالى أعلم».

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾، أي: كتبنا شرعًا، أي: فرضنا وأوجبنا.

والكتابة على نوعين؛ منها: الكتابة الشرعية؛ وهي المتعلقة بالأوامر والنواهي والأحكام التكليفية، كما في هذه الآية، وكما قال جل وعز: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة:١٨٠]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣].

والنوع الثاني الكتابة القدرية الكونية كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة:٢١].

والفرق بين الكتابتين أن الكتابة الشرعية مكتوبها قد يقع من المكلف، وقد لا يقع، كالإرادة الشرعية، قد يقع المراد بها وقد لا يقع.

والكتابة القدرية الكونية لابد من وقوع مكتوبها كالإرادة الكونية لابد من وقوع المراد بها.

﴿عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾، أي: على اليهود في التوراة.

﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، أي: أن النفس القاتلة تقتل قصاصًا بالنفس المقتولة وهذا هو الثابت في الشريعة الإسلامية المطهرة، كما قال ﷺ: «**لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة**»(١).

وهذا عام في كل نفس أيًا كانت إلا ما دل الدليل على تخصيصه، كما في قوله ﷺ:

(١) سيأتي تخريجه.

«لا يقتل مسلم بكافر»[١].

وقد خالف هذا اليهود فكانوا يفاضلون بين الأنفس، ويَقِيدون لبني النضير من بني قريظة، ولا يقيدون لبني قريظة من بني النضير[٢].

﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

قرأ أبوعمرو وابن كثير وابن عامر بنصب: ﴿وَٱلْعَيْنَ﴾ وما بعدها عطفًا على ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ﴾، عدا «والجروحُ» فبالرفع على الاستئناف.

وقرأ الكسائي برفع الجميع على الابتداء، أو الخبر، أو على مضمر في النفس تقديره: أن النفس هي مأخوذة بالنفس ونحو ذلك.

وقرأ الباقون بنصب الجميع عطفًا على قوله: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ﴾[٣].

وقرأ نافع: «والأذْن» بسكون الذال، وقرأ الباقون بضمها[٤].

وذكرت هذه الأعضاء الأربعة العين والأنف والأذن والسن من باب التمثيل فقط، وخصت بالذكر؛ لأن أكثر الجنايات تكون فيها، أو لأنهم اختلفوا في حكمها، أو سألوا عنها دون غيرها من الأعضاء، أو لغير ذلك.

﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الجروح: جمع جرح ﴿قِصَاصٌ﴾، أي: والجروح يقتص منها.

والمعنى: أن العين تفقأ قصاصًا بالعين، والأنف يجدع قصاصًا بالأنف، والأذن تقطع قصاصًا بالأذن، والسن تقلع قصاصًا بالسن وتؤخذ الجروح قصاصًا بمثلها.

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- في قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ قال: «يقول: تقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويقطع الأنف بالأنف، وينزع السن بالسن، وتقتص الجراح بالجراح، يستوي فيها أحرار المسلمين رجالهم ونساؤهم إذا كان عمدًا

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٣٢٦)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١١٠- ١١٢).

(٣) انظر: «المبسوط» ص(١٦٢)، «الكشف» (١/ ٤٠٩)، «التبصرة» ص(٤٨٥)، «النشر» (٢/ ٢٥٤).

(٤) انظر: «المبسوط» ص(١٦٢)، «التبصرة» ص(٤٨٥).

في النفس وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم، إذا كان عمدًا في النفس وما دون النفس»(١).

﴿قِصَاصٌۚ﴾ مأخوذ من قصِّ الأثر وهو اتباعه فكأن الجاني يُقص أثره فيفعل به مثل ما فعل(٢).

والمعنى أن الجروح تؤخذ بالمقاصة بأن يجرح الجاني العامد جرحًا مثل الذي بالمجني عليه، من حيث مكان الجناية، ومن حيث نسبة مساحتها في العضو، هذا إذا كان مما يمكن أن يقتص منه، بأن لا يخشى منه التلف على النفس، فإن كان مما يخشى منه التلف على النفس، فلا قصاص فيه، بل فيه أرش وحكومة.

﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ﴾ الفاء استئنافية، و«من» شرطية ﴿تَصَدَّقَ﴾ فعل الشرط، وجوابه ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ﴾، واقترن بالفاء لأنه جملة اسمية.

﴿تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾، أي: عفا عمّا له من حق قود أو قصاص في النفس وما دونها، وسمي العفو تصدقًا ترغيبًا فيه.

﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ﴾ الضمير ﴿فَهُوَ﴾ يعود إلى مصدر الفعل السابق، أي: فتصدقه كفارة له.

والكفارة: مأخوذة من الكفر وهو الستر والتغطية؛ لأنها تستر الذنب وتغطيه، ككفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل ونحو ذلك.

أي: فتصدقه بما له من حق على الجاني، بعفوه عنه كفارة له، أي: للمتصدق، وهو المجني عليه، أو وليه، يكفر الله عنه بسبب عفوه ذنوبه وخطاياه كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ٤٠].

وعلى هذا أكثر المفسرين، وهو الأظهر؛ لأن الضمير على هذا يرجع إلى مذكور وهو «من».

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٣٦١) من طريق علي بن أبي طلحة- الأثر (١٢٠٧٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٤٤- ١١٤٥).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ١١٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٤٥).

ويحتمل أن الضمير في قوله ﴿لَّهُۥ﴾ يراد به الجاني فيكون المعنى فمن تصدق بحقه فعفا عن الجاني فذلك كفارة له، أي: للجاني فلا يؤخذ بجنايته في الآخرة لأن العفو عنه يقوم مقام أخذ الحق منه، والله تعالى أحق وأولى بالعفو عن حقه وأجر المتصدق على الله قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ قال: «كفارة للمتصدق عليه»[١] وقال رضي الله عنه: «فالكفارة للجارح، وأجر المتصدق على الله»[٢].

قال الفراء[٣]: «﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾؛ يعني: للجارح والجاني، وأجر للمجروح»، والقول الأول أظهر من حيث إن الضمير في قوله: ﴿لَّهُۥ﴾ يعود على مذكور وهو «من» وعليه أكثر المفسرين[٤].

على أنه لا مانع من حمله على هذا وهذا لأن العفو كفارة للجاني وللمتصدق[٥].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

القول فيه إعرابًا ومعنى كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

و﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾: جمع ظالم، والظلم في الأصل وضع الشيء في غير موضعه على وجه العدوان، وهو النقص كما قال تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف:٣٣]، أي: ولم تنقص منه شيئًا.

والظلم يطلق على المعصية، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [فاطر:٣٢].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٣٦٧)- من طريق علي بن أبي طلحة- الأثر (١٢٠٩٦).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٣٦٧- ٣٦٨)- الآثار (١٢٠٩٦- ١٢٠٩٨).

(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٣١٢). وانظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٩٧).

(٤) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٣٦٢- ٣٦٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٤١- ٤٤٢)، «معالم التنزيل» (٢/ ٤١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٣١- ٦٣٢)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١١٦)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١١٥- ١١٦).

(٥) انظر: «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٢٩٧).

ويطلق على الشرك والكفر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤].

قال ابن تيمية[١]: «الكفر المطلق هو الظلم المطلق»، أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله من القصاص في النفس، وما دونها وغير ذلك من أحكام الله- عز وجل- فأولئك هم الظالمون، حيث لم ينصفوا المظلوم من الظالم، ولم يعدلوا في الحكم، ولم يسووا بين الناس في الحكم كما أمر الله».

وقال أبو حيان[٢]: «﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ جاء عقيب قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ فمن لم يحكم بها وتركها جميعًا، فناسب الكافرون، ولهذا قال: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة:٤٤].

﴿وَٱلظَّٰلِمُونَ﴾ جاء بعد أشياء مخصوصة من أمر القتل والجراح فناسب ذكر الظلم المنافي للقصاص وعدم التسوية وإشارة إلى ما كانوا قرروه من عدم التساوي بين بني النضير وبني قريظة».

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

بعدما أثنى الله- عز وجل- على التوراة، وذكر ما فرضه على بني إسرائيل فيها من وجوب المساواة في القصاص، ووجوب الحكم بما أنزل الله فيها أتبع ذلك ببيان أنه ختم أنبياء بني إسرائيل بعيسى ابن مريم وأنزل عليه الإنجيل فيه هدى ونور وموعظة، ووجوب الحكم بما أنزل الله تعالى.

قوله: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ الواو استئنافية، ﴿وَقَفَّيْنَا﴾، أي: أتبعنا.

﴿عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم﴾، أي: بعدهم، والضمير يرجع إلى ﴿ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾، أي: أتبعنا النبيين الذين أسلموا، وختمنا أنبياء بني إسرائيل ﴿بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ فجعلناه

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/ ٧٤).

(٢) في «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٨).

بعدهم يتبعهم ويقفو آثارهم.

وعيسى بن مريم- عليه الصلاة والسلام- هو آخر أنبياء بني إسرائيل وبينه وبين موسى- عليه السلام- عدد كبير من الأنبياء فيما ذكر أهل العلم[1]، وليس بينه وبين نبينا محمد ﷺ رسول.

وهو أحد أولي العزم كما قال عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب:٧].

وغالبًا ما يذكر في القرآن الكريم منسوبًا إلى أمه، بينما لم ينسب غيره من الأنبياء والرسل في القرآن ولا إلى آبائهم، وذلك- والله أعلم- للإشارة والتنبيه على قدرة الله تعالى في خلق عيسى عليه السلام من أنثى بلا ذكر، حيث نفخ الله فيه من روحه، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء:٩١]، وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم:١٢].

﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ۖ﴾، ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال من عيسى عليه السلام.

﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ اللام حرف جر، و«ما» موصولة في محل جر بمعنى «الذي»، أي: مصدقًا للذي بين يديه أي: للذي تقدمه وسبقه من كتابنا التوراة، الذي أنزلناه على موسى عليه السلام من قبله أنها حق وصدق مؤمنًا بها حاكمًا بما فيها[2] كما أنه أيضًا مصداق ما أخبرت به التوراة.

كما أخبر عز وجل عنه عليه السلام أنه قال: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ۖ﴾ [الصف:٦].

﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ﴾، أي: آتينا عيسى ابن مريم عليه السلام، وأنزلنا عليه الإنجيل الكتاب العظيم، وهو متمم للتوراة؛ لقوله- بعد هذا عن الإنجيل: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ

---

(١) وقد قيل: إن بين موسى وعيسى عليهما السلام ألف نبي، وقيل: أربعة آلاف نبي كلهم كانوا يحكمون بالتوراة. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٨٨).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٣٧٣)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١١٨).

﴿يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ ولقوله- عز وجل- فيما حكاه عن عيسى- عليه السلام- أنه قال لقومه: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

ويؤيد ذلك أن أكثر ما في الإنجيل مواعظ وقصص وليس أحكامًا مستقلة- كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾، وكما ذكر ذلك أهل العلم عن الإنجيل.

﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾، ﴿فِيهِ﴾ جار ومجرور، متعلق بمحذوف خبر مقدم، والضمير يعود إلى الإنجيل.

﴿هُدًى وَنُورٌ﴾، ﴿هُدًى﴾ مبتدأ مؤخر، ﴿وَنُورٌ﴾ معطوف عليه، والجملة في محل نصب على الحال من الإنجيل.

والكلام في قوله: ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ من حيث المعنى كالكلام في قوله عن التوراة: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾.

﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾، ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ معطوف على قوله: ﴿فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾، فهو حال من الإنجيل، أي: حال كون الإنجيل فيه هدى ونور، وحال كونه مصدقًا لما تقدمه من كتابنا التوراة.

قال ابن كثير[1]: «أي متبعًا لها غير مخالف لما فيها إلا في القليل مما بين لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه، كما قال تعالى إخبارًا عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠].

ولهذا كان المشهور من قولي العلماء أن الإنجيل نسخ بعض أحكام التوراة».

﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ معطوف على «مصدقًا» فهو أيضًا حال من الإنجيل.

﴿هُدًى﴾ الهدى- كما سبق- هو العلم النافع الذي يهدي للإيمان والحق والعدل، وفيه بيان العقائد والأحكام.

﴿وَمَوْعِظَةً﴾ الموعظة تطلق على ذكر الأحكام مقرونة بالترغيب والترهيب، وتطلق

---

(١) في «تفسيره» (٣/ ١١٨).

على ما يلين ويرقق القلوب من الأخبار والقصص المقرونة بالترغيب والترهيب، وهو المراد هنا- والله أعلم؛ لقوله قبل هذا: ﴿وَهُدًى﴾، والهدى فيه بيان الأحكام، ولأن أكثر ما في الإنجيل المواعظ والقصص.

﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾، أي: الذين يتقون الله، فيجعلون بينهم وبين عذابه وقاية بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

وخصهم هنا بالذكر؛ لأنهم هم الذين يستفيدون من كتب الله، ويتقون الله بامتثال أمره واجتناب نهيه، وتؤثر فيهم الموعظة، وكلما ازداد العبد تقوى ازداد اتعاظًا بكتب الله، بخلاف غير المتقين فلا يستفيدون منها، فلا يهتدون بهدي الله، ولا تؤثر فيهم الموعظة، لكنهم داخلون في العموم، فهم من أمة الدعوة؛ لهذا قال في الموضع الأول: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ دون تخصيص، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٤- ١٢٥]، كما قال تعالى عن القرآن: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٥].

قوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ﴾ قرأ حمزة «وَلِيَحْكُمَ» بكسر اللام ونصب الفعل على أن اللام لام التعليل التي تسمى لام كي، أي: وآتيناه الإنجيل لأجل أن يحكم به أهل ملته، أو لكي يحكم به أهل ملته.

وقرأ بقية العشرة: «ولْيحكمْ» بسكون اللام وجزم الفعل(١) على أن اللام لام الأمر، فتكون الجملة مستأنفة، فيها أمر من الله لأهل الإنجيل أن يحكموا بما فيه، وذلك قبل البعثة المحمدية وقبل نسخه.

والحكم هو القضاء، وهو بيان الحكم والإلزام به، و«ما» في قوله: ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

(١) انظر: «المبسوط» ص(١٦٢)، «الكشف» (١/ ٤١٠)، «التبصرة» ص(٤٨٦)، «النشر» (٢/ ٢٥٤).

فِيهِۚ ﴾ موصولة أي: بالذي أنزل الله فيه من الأحكام، والله- عز وجل- لم ينزل كتابًا إلا أمر بالعمل به، ولأجل العمل به.

ومما في الإنجيل البشارة بمحمد ﷺ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٖ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُۖ ﴾ [الصف:٦].

قال ابن كثير[1]: «ومما فيه البشارة ببعثة محمد ﷺ والأمر باتباعه وتصديقه إذا وجد كما قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْۗ ﴾ [المائدة:٦٨]، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ ١٥٧﴾ [الأعراف:١٥٧]. ولهذا قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ٤٧﴾».

قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ٤٧﴾ القول فيه من حيث الإعراب والمعنى كالقول في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة:٤٤].

و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾: جمع فاسق، والفسق: هو العصيان والخروج عن الطاعة، ومنه سميت الفأرة فويسقة؛ لأنها تخرج للإفساد، ويقال: فسقت الرطبة؛ إذا خرجت من قشرتها.

و﴿ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ هم الخارجون عن طاعة الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓۗ ﴾ [الكهف:٥٠]، أي: خرج عن أمر ربه وطاعته.

وقد يكون الفسق كفرًا مخرجًا من الملة، وقد يكون دون ذلك، كما هو الحال بالنسبة للكفر والظلم.

فمن الفسق دون المخرج من الملة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٤].

---

(١) في «تفسيره» (٣/ ١١٨).

ومن الفسق بمعنى الكفر المخرج من الملة، قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا ﴾ [السجدة: ٢٠].

واختلف في الذين عنوا بهذه الآيات الثلاث: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ فذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية الأولى والثانية في اليهود، والآية الثالثة في النصارى ويؤيد هذا ظاهر السياق.

وقال بعضهم: الآيات الثلاث كلها في الكفار من اليهود وغيرهم.

كما روى عن ابن عباس- رضي الله عنهما- وغيره في سبب نزول الآيات.

وقال بعضهم: قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في المسلمين، وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ في اليهود، وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ في النصارى، وقيل غير ذلك.

والظاهر أن الآيات عامة لكل من حكم بغير ما أنزل الله من أهل الكتاب أو غيرهم، وإن كان ظاهر السياق أن الآيتين الأوليين في اليهود، وأن الآية الثالثة في النصارى، إذ العبرة بعموم اللفظ(١)، وسيأتي لهذا زيادة بيان إن شاء الله في الكلام على الأحكام.

قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْۖ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾.

ذكر الله عز وجل في الآيات السابقة التوراة والإنجيل وما فيها من الهدى والنور ثم أتبعها بذكر القرآن الكريم الذي هو آخر كتبه، والمصدق لما سبقه من كتب الله- عز وجل- والمهيمن عليها، والذي هو أفضل كتب الله- عز جل- فترتيبها على هذا النحو إنما هو مراعاة للتاريخ والسبق الزمني، فذكر القرآن بعد ذكر الإنجيل؛ لأن نبينا محمد ﷺ بعد عيسى عليه السلام.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٣٥٣- ٣٥٨)، «معالم التنزيل» (٢/ ٤٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٢٤- ٦٢٥)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١١٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٠)، «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٦)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١١٠)، «أضواء البيان» (٢/ ١٠٣- ١٠٤، ١٠٨).

قال ﷺ: «**أنا أولى الناس بابن مريم والأنبياء أولاد علات، ليس بيني وبينه نبي**».

وفي لفظ: «**أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الأولى والآخرة. قالوا: كيف يا رسول الله، قال: الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد، فليس بيننا نبي**».

وفي لفظ: «**أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم لأنه لم يكن بيني وبينه نبي**»(١).

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ. و«ال» في ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ للعهد الذهني، أي: الكتاب المعهود المعروف، الكامل الذي أكملنا به الدين، وهو القرآن الكريم والذي ينصرف إليه اسم الكتاب عند الإطلاق(٢).

وهذه هي الحكمة من التعبير عنه بالكتاب، بينما جاء التعبير قبل هذا عن المنزل على موسى- عليه السلام- باسمه الخاص «التوراة» وعن المنزل على عيسى- عليه السلام- باسمه الخاص «الإنجيل».

وسمى القرآن الكريم بـ«الكتاب»؛ لأنه مكتوب، فهو «فعال» بمعنى «مفعول»، أي: مكتوب في اللوح المحفوظ كما قال تعالى: ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة:٧٨].

ومكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة، كما قال تعالى: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس:١٣- ١٦].

ومكتوب في المصاحف بأيدي المؤمنين.

وأصل «الكتب» الجمع، ومنه تسمى «الكتيبة» وهي الجماعة من الجيش.

وسمي القرآن بالكتاب؛ لأن الله جمع فيه الأحكام العادلة، والأخبار الصادقة، والقصص والمواعظ النافعة.

﴿بِٱلْحَقِّ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف وقع حالًا، والباء للملابسة، أي: متلبسًا بالحق فهو حق وصدق في نفسه، وما جاء به هو الحق من الأخبار والأحكام وغير ذلك، كما قال عز وجل: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الإسراء:١٠٥]، وقال عز وجل:

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٢، ٣٤٤٣)، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٥)، وأبوداود في السنة (٤٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٤٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٩)، «تفسير المنار» (٦/ ٤١٠).

﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام:١١٥]، أي صدقًا في الأخبار وعدلًا في الأحكام، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:٨٢].

وهو حق من حيث طريق وصوله إلى الرسول ﷺ بواسطة جبريل الأمين محفوظًا عن التبديل والتغيير، كما قال عز وجل: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [الإسراء:١٠٥]، وقال تعالى: ﴿لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأنعام:١١٥]، وقال عز وجل: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت:٤٢].

﴿مُصَدِّقًا﴾ حال من الكتاب في قوله: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ وقد وصف قبل هذا عيسى بكونه مصدقًا لما بين يديه من التوراة، ووصف الإنجيل بذلك أيضًا ثم وصف به القرآن هنا.

﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾، أي: لما سبقه.

﴿مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، «ال» في الكتاب هنا للجنس، أي: من كتب الله التي سبقت كما قال عز وجل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾ [محمد:٢٥].

والمعنى: ومصدقًا لما سبقه وتقدمه من كتب الله تعالى كلها التي أنزلها على أنبيائه والتي تتضمن كلها ذكر القرآن الكريم وأنه أفضل كتب الله تعالى منزل من عند الله تعالى على أفضل رسله محمد ﷺ ولا كتاب بعده.

فهو مصدق للكتب قبله، حاكم بصدقها، وأنها منزلة من عند الله.

ومصدق لها بما أخبرت به من نزول القرآن، فهو مصداق ما أخبرت به الكتب السابقة كما قال تعالى: ﴿ بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصافات:٣٧].

قال ابن كثير(١): «وكان نزوله كما أخبرت به مما زادها صدقًا عند حامليها من ذوي البصائر الذين انقادوا لأمر الله واتبعوا شرائع الله وصدقوا رسله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ

(١) في «تفسيره» (٣/ ١١٩).

رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾﴾ [الإسراء:١٠٧- ١٠٨]، أي: إن كان ما وعدنا الله على ألسنة الرسل المتقدمين من مجيء محمد عليه السلام لمفعولا، أي: لكائنًا لا محالة ولابد».

﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ الواو عاطفة، و«مهيمنًا» معطوف على «مصدقًا»، أي: أنزلنا إليك الكتاب حال كونه مصدقًا لما بين يديه من الكتاب وحال كونه مهيمنًا عليه.

﴿عَلَيْهِ﴾، «على» تفيد الاستعلاء، والضمير في ﴿عَلَيْهِ﴾ يعود على الكتاب في قوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ والذي يراد به جنس الكتب المتقدمة.

والمهيمن: مأخوذ من الهيمنة، وهي السيطرة والاستعلاء، فالقرآن الكريم مستعلٍ ومسيطر على الكتب السماوية السابقة قبله، ناسخ لها حاكم عليها، مؤتمن في ذكره ما اشتملت عليه من أصول الدعوة وبعض فروع التشريع مما لم ينسخ.

وفي التنبيه على ما وقع فيها من تحريف أو تبديل، وهو كالخاتم عليها، لا كتاب بعده[1].

قال ابن كثير[2]: «وهذه الأقوال متقاربة فإن اسم المهيمن يتضمن هذا كله فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم الذي أنزله آخر الكتب وخاتمها وأشملها وأعظمها وأحكمها حيث جمع فيه محاسن ما قبله وزاده من الكمالات ما ليس في غيره فلهذا جعله شاهدًا وأمينًا وحاكمًا عليها كلها، وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾»[3].

﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ كما قال تعالى- مخاطبًا النبي ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ

---

(١) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٦٨)، «جامع البيان» (١٠/ ٣٧٧- ٣٨٠)، «معالم التنزيل» (٢/ ٤٢)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١١٨- ١١٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢١٠)، «دقائق التفسير» (٢/ ٥٢)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١١٩).

(٢) في «تفسيره» (٣/ ١١٩).

(٣) وقد قيل إن معنى: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾: أن الرسول ﷺ مهيمن على القرآن بمعنى مؤتمن عليه. وهذا- وإن كان من حيث المعنى صحيحًا فالرسول ﷺ مؤتمن على القرآن- لكن حمل الآية على هذا المعنى فيه بعد. والصحيح الأول. انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٣٨٠- ٣٨١)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١١٩- ١٢٠).

فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الجاثية:١٨].

﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ الفاء رابطة لجواب شرط مقدر، أي: إن سئلت فاحكم بين أهل الكتاب وغيرهم من أهل الملل وسائر الناس بالذي أنزل الله إليك من الحكم الشرعي في هذا القرآن العظيم من الحدود والقصاص في النفس وما دونها وغير ذلك من الأحكام سواء كان موافقًا لما في الكتب المتقدمة، أو مخالفًا لها فمرد الجميع في الأحكام إلى هذا الكتاب العظيم.

﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾.

قال الزمخشري[1]: «﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ لا تنحرف؛ ولذلك عُدي بعن، كأنه قيل: ولا تنحرف عما جاءك من الحق متبعًا أهواءهم».

والمراد أهل الكتاب، وإنما نهاه عن اتباع أهوائهم؛ لأنهم ليسوا على هدى في مخالفتهم للحق لا من شرع، ولا من عقل.

أي: ولا تتبع في حكمك بينهم وغير ذلك ﴿أَهۡوَآءَهُمۡ﴾، أي: ما تهواه قلوبهم؛ من التساهل في تطبيق أحكام الله، ومن الآراء والأحكام الباطلة التي اصطلحوا عليها كجلد الزاني المحصن دون رجمه، وعدم المساواة بين بني النضير وبني قريظة في القود والدية وغير ذلك، كما قال الله عنهم: ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْۚ﴾ [المائدة:٤١].

﴿عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾، ﴿عَمَّا﴾ مكونة من حرف الجر «عن» و«ما» الموصولة، أي: عن الذي جاءك من الحق؛ والجار والمجرور متعلق بمحذوف وقع حالًا، أي: عما جاءك من الحق الذي يجب اتباعه، ولا يجوز العدول عنه وهو القرآن.

أو متعلق بـ«تتبع» على تضمينه معنى: «لا تعدل أو لا تنحرف» بسبب تلك الأهواء والآراء الباطلة عن الذي جاءك من الحق وهو القرآن[2].

---

(١) في «الكشاف» (١/ ٣٤٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٣٨٢- ٣٨٣)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١٢٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٢٠)، «البحر المحيط» (٣/ ٥٠٢).

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، ﴿لِكُلٍّ﴾ جار ومجرور متعلق بـ﴿جَعَلْنَا﴾، بمعنى: صيرنا.

و«الجعل» ينقسم إلى قسمين: كوني، وشرعي. و«جعل» هنا تحتمل القسمين، أي: جعلنا شرعًا وكونًا لكل منكم شرعة ومنهاجًا.

﴿مِنكُمْ﴾، أي: أيها الأنبياء والأمم؛ محمد ﷺ وأمته ومن سبقه من الأنبياء وأممهم، من أهل الكتاب وغيرهم.

﴿شِرْعَةً﴾ الشرعة والشريعة في الأصل الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى الماء وما يبتدأ فيه إلى الشيء ويتوصل به إليه يقال: «شرع في كذا»، أي: ابتدأ فيه ومنه شريعة الماء وهي ما يتوصل به إلى الماء.

قال الطبري[1]: «ومنه سميت شرائع الإسلام شرائع؛ لشروع أهله فيه، فالشرعة والشريعة هي السنة، وما شرعه الله من الدين لعباده».

وقال الجصاص: «الشرعة والشريعة واحدة، معناها الطريق إلى الماء الذي فيه الحياة، فسمى الله ما شرعه شريعة؛ لإيصالها العاملين بها إلى الحياة الدائمة في النعيم الباقي»[2].

﴿وَمِنْهَاجًا﴾ المنهاج هو: ما يُنهج ويُسلك، وهو الطريق البين الواضح المستمر[3]، والسبيل، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:٣].

وقال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد:١٠]، أي: بينا له طريق الخير وطريق الشر، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام:١٥٣].

والمعنى: لكل أمة من الأمم جعلنا شرعة تناسب زمانها ومكانها وحالها كما جاء في حديث الإسراء والمعراج، أن الله افترض على الرسول ﷺ وأمته خمسين صلاة في اليوم والليلة ولما مرّ ﷺ في طريقه على موسى عليه السلام سأله عما افترض الله عليه وعلى

---

(١) في «جامع البيان» (١٠/ ٣٤٨)، وانظر: «لسان العرب» مادة: «شرع».

(٢) في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٤٢).

(٣) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٦٨)، «جامع البيان» (١٠/ ٣٨٤)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١١٢)، «شفاء العليل» ص(٨١- ٨٢)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٢٠)، وانظر: «لسان العرب» مادة: «نهج».

أمته فقال: «**خمسون صلاة في اليوم والليلة فقال موسى عليه السلام: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك، وإني قد عالجت بني إسرائيل على أقل من ذلك، وإن أمتك أضعف أجسامًا وأسماعًا وأبصارًا**»(١).

وأيضًا: لكل أمة جعلنا منهاجًا، أي: طريقًا ومسلكًا يسلكونه فسالك ذات اليمين بالإيمان وسالك ذات الشمال بالكفر، وكل ميسر لما خُلِق له. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليل:٥- ١٠].

فلمحمد ﷺ وأمته شرعة ومنهاج، ولموسىٰ عليه الصلاة والسلام وقومه شرعة ومنهاج، ولعيسى عليه الصلاة والسلام وقومه شرعة ومنهاج ولكل نبي وأمته شرعة ومنهاج.

وهذا الاختلاف في الشرائع والتفريعات، أما أصول الشرائع من الدعوة إلى التوحيد، والنهي عن الشرك ونحو ذلك فهي واحدة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، وقال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**الأنبياء إخوة من علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد**»(٢) يعني: التوحيد(٣).

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾، أي: ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة بشريعة واحدة ومنهاج واحد.

أو ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة دينكم واحد، ونبيكم واحد، وشريعتكم

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٤٩)، وفي التوحيد (٧٥١٧)، من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه في بدء الخلق (٣٢٠٧)، وأحمد (٦/ ٢٠٧- ٢٠٨)، من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٢١)، «البحر المحيط» (٣/ ٥٠٢).

واحدة، ومنهجكم واحد.

﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ﴾ الواو عاطفة، و«لكن» حرف استدراك ﴿لِّيَبْلُوَكُمْ﴾ اللام لام التعليل، أي: لأجل أن يبلوكم، أي: يختبركم ويمتحنكم.

﴿فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾، ﴿مَآ﴾ موصولة أي: في الذي أتاكم من الشرائع والمناهج المختلفة.

والمعنى: ولكن لم يشأ سبحانه أن يجعلكم أمة واحدة بشرعة واحدة ومنهاج واحد، بل شاء سبحانه الاختلاف بين الأمم في ذلك فجعل لكل أمة شرعة ومنهاجًا ليختبركم فيما آتاكم من هذه الشرائع المختلفة شدة وثقلًا وتيسيرًا وتخفيفًا وغير ذلك، ليتميز من يطيعه فيشكر عند التخفيف والتيسير، ويصبر عند التثقيل والتشديد، ممن يعصيه فلا يشكر ولا يصبر فيثيب- عز وجل- من أطاعه ويعاقب من عصاه.

وله في ذلك كله الحكمة البالغة، والحجة الدامغة، والمشيئة النافذة ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن.

قال تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال الله في الحديث القدسي: «**قد فعلت**»[(١)].

﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، أي: بادروها، وسارعوا وتسابقوا إليها. و﴿ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ جمع خير، وخيرة، والخير: ضد الشر[(٢)].

والخيرات كل ما أمر به الشرع الإسلامي المطهر في الكتاب والسنة.

والمعنى: سارعوا إلى فعل الأعمال الصالحات مما شرعه الله لكم في هذا الشرع المطهر وبادروا إلى ذلك، وتسابقوا وتنافسوا، كما قال عز وجل: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن

(١) أخرجه مسلم في الأيمان (١٢٦)، والترمذي في التفسير (٢٩٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) انظر: «لسان العرب» مادة: «خير».

رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الحديد:٢١]، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران:١٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة:١٠- ١١]، وقال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين:٢٦].

فالحياة ميدان مسابقة ومسارعة ومنافسة في الخيرات. ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه- كما قال ﷺ[(١)].

قال ابن هانئ[(٢)]:

ولم أجد الإنسان إلا ابن سعيه	فمن كان أسعى كان بالمجد أجدرا
فلم يتأخر من أراد تقدما	ولم يتقدم من أراد تأخرا

وقال الآخر:

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى	وشاهدت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ألا تكون كمثله	وأنك لم ترصد لما كان أرصدا[(٣)]

﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ جملة مستأنفة فيها معنى التعليل للأمر باستباق الخيرات.

﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾: جار ومجرور، خبر مقدم، ﴿مَرْجِعُكُمْ﴾ مبتدأ مؤخر، وقدم الخبر لإفادة الحصر، أي: إلى الله وحده مرجعكم لا إلى غيره.

أي: إلى الله رجوعكم ومردكم ومصيركم ومعادكم جميعًا الأمم السابقة واللاحقة، كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨١]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:٦٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الحج:٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «ديوانه» ص(١٤٠).

(٣) البيتان للأعشى. انظر: «ديوانه» ص(١٨٥- ١٨٦).

﴿فَيُنَبِّئُكُم﴾، أي: فيخبركم، والنبأ أخص من الخبر؛ لأنه لا يكون إلا في الأمور المهمة، قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ۝١ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾ [النبأ:١- ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ﴾ [ص:٦٧]، بخلاف الخبر فيكون في المهم وغيره.

﴿بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾، «ما» موصولة أو مصدرية والتقدير: فيخبركم بالذي كنتم فيه تختلفون أو باختلافكم.

والمعنى: أن الله- عز وجل- إليه مردكم جميعًا يوم القيامة فيخبركم بالذي كنتم فيه تختلفون من الحق، فيتبين لكم عيانًا المحق من المبطل والمحسن من المسيء، ويجازي كلًا منكم بما عمل المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته، كما قال عز وجل: ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة:٣]، وقال تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى:٧].

كما أن إليه- عز وجل- مرد الخلائق في هذه الدار، حكمه فيهم تام ومشيئته فيهم نافذة كما قال عز وجل: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام:٥٧].

وهذا يشمل الحكم بجميع أقسامه: الكوني والشرعي والجزائي في الدنيا والآخرة، وقال عز وجل: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَىٰ وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص:٧٠].

قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ۝٤٩﴾.

قوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك، والنهي عن خلافه.

قرأ أبو عمرو وعاصم ويعقوب: ﴿وَأَنِ احْكُم﴾ بكسر النون على الأصل؛ لأن بعدها همزة الوصل. وقرأ الباقون: «وأنُ احْكُم» بضم النون، مراعاة لحركة الكاف بعدها. وهو معطوف على قوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، وتأكيد له، وهذا الذي يدل عليه السياق، ويتضح عليه المعنى والخطاب فيه للنبي ﷺ.

والمعنى: وأن احكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إليك بحكم الله الذي أنزله إليك في كتابه.

أو: وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك إن شئت بما أنزل الله إليك في كتابه؛ لقوله تعالى قبل هذا: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[1] [المائدة:٤٢].

﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم﴾ وكرر النهي عن اتباع أهوائهم توكيدًا وتحذيرًا.

والمعنى: ولا تتبع أهواء أهل الكتاب في حكمك بينهم كما أرادوا في القتيل والزانيين، بل الزم الحكم بينهم بما أنزل الله.

﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ﴾ معطوف على ما قبله، أي: واحذر يا محمد هؤلاء اليهود.

والحذر: التحرز وأخذ الحيطة، وفيه لغتان: حِذْر وحَذَر، والمعنى: كن منهم على حذر وتخوف واحتراز.

﴿أَن يَفۡتِنُوكَ﴾، ﴿أَن﴾ حرف مصدري ونصب ﴿يَفۡتِنُوكَ﴾ منصوب بها وعلامة نصبه حذف النون إذ الأصل يفتنونك.

وجملة ﴿أَن يَفۡتِنُوكَ﴾ في محل نصب بدل من الضمير في قوله: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ﴾، بدل اشتمال، أي: واحذر فتنتهم، أو مفعول لأجله تقديره: لئلا يفتنوك.

أو مصدر منصوب بنزع الخافض، والتقدير: واحذرهم من أن يفتنوك.

والفتنة في الأصل الابتلاء والاختبار والامتحان، وتكون في الخير والشر، كما قال عز وجل: ﴿وَنَبۡلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلۡخَيۡرِ فِتۡنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥].

والفعل ﴿يَفۡتِنُوكَ﴾ مضمن معنى فعل آخر، أي: واحذرهم أن يصدوك ويضلوك[2]، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ [الإسراء:٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ [البقرة:٢١٧].

أي: الفتنة بالكفر والشرك، والصد عن دين الله أكبر من القتل؛ ولهذا كان ﷺ

---

(١) انظر: «المدونة» (٦/ ٢٥٥- ٢٥٦، ٣٩٧)، «الأم» (٤/ ٢١٠)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٣٥- ٤٣٦)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٩٣)، «الإيضاح» لمكي ص(٢٣٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٢٠).

(٢) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٦٨)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٤).

يستعيذ في صلاته من فتنة المحيا والممات[١].

﴿عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ من الأحكام، مما لا يوافق أهواءهم، كالمساواة في القصاص، ورجم الزاني المحصن وغير ذلك.

ومن باب أولى ينبغي الحذر عن فتنتهم له عن كل ما أنزل الله إليه، فإنهم كما قال الله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا﴾ [النساء:٢٧].

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أحبار يهود قال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه عن دينه، فأتوه فقالوا: يا محمد إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وسادتهم وإنا إن تبعناك اتبعنا يهود ولم يخالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم إليك فتقضي لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك؛ فأبى رسول الله ﷺ فأنزل الله فيهم: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ إلى ﴿يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾»[٢].

قال ابن كثير[٣]: «أي: احذر أعداءك اليهود أن يدلسوا عليك الحق فيما يُنهونه إليك من الأمور فلا تغتر بهم فإنهم كذبة كفرة خونة».

﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ﴾ الفاء: استئنافية و«إن» شرطية ﴿تَوَلَّوۡاْ﴾ فعل الشرط، وجوابه: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ﴾.

والتولي: الإعراض عن الشيء.

والمعنى: فإن أعرضوا عن الإيمان، واتباع الحق، وعن حكمك بينهم بما أنزل الله، وخالفوا شرع الله.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٨٣٢)، وأبوداود في الصلاة (٨٨٠)، عن عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**» وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء من حديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- بأخصر من هذا حديث (٢٧٠٦).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٣٩٣)- الأثر (١٢١٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٥٤)، الأثر (٦٤٩٨).

(٣) في «تفسيره» (٣/ ١٢٢).

﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ الأمر للنبي ﷺ، أي: فاعلم يا محمد، ﴿أَنَّمَا﴾ كافة ومكفوفة. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ إرادة كونية قدرية وهي التي بمعنى المشيئة، والتي لا يتخلف مراد الله فيها.

﴿أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ﴾، ﴿أَن﴾ والفعل بعدها في محل نصب مفعول ﴿يُرِيدُ﴾ والتقدير: أنما يريد الله إصابتهم ببعض ذنوبهم.

ومعنى ﴿يُصِيبَهُم﴾ يوقع ويلحق بهم المصيبة، وهي الشر، وما يؤدي إليه.

﴿بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ﴾ الباء للسببية، أي: بسبب بعض ذنوبهم لا بكلها، ومن ذلك ذنب التولي عن حكم الله. كما قال عز وجل: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [الشورى:٣٠]، وقال عز وجل: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ﴾ [الروم:٤١].

والذنب كل ما خالف أمر الله أو نهيه.

أي: أن توليهم عن الإيمان، وعن الحكم بالقرآن عقوبة لهم، بسبب بعض ذنوبهم، وهي ما سلف منها؛ لأن المعصية تكون سببًا للمعصية بعدها، وهكذا كما قال عز وجل: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ كَمَا لَمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٖ﴾ [الأنعام:١١٠]، وقال عز وجل: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ﴾ [الصف:٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمۡ خَيۡرٗا لَّأَسۡمَعَهُمۡۖ﴾ [الأنفال:٢٣].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٧٠﴾ [الأنفال:٧٠].

قال ابن كثير[1]: «فاعلم أن ذلك كائن عن قدر الله وحكمته فيهم أن يصرفهم عن الهدى؛ لما عليهم من الذنوب السالفة التي اقتضت إضلالهم ونكالهم».

﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ في هذه تسلية للرسول ﷺ لئلا يحزن أو تذهب نفسه حسرات بسبب إعراض هؤلاء وغيرهم، وهي تسلية للدعاة إلى الله من أمته ﷺ.

---

(١) في «تفسيره» (٣/ ١٢٢).

وقيل: معنى ﴿أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ﴾، أي: بجزاء بعضها في الدنيا بالقتل لبعضهم والجلاء لبعضهم. انظر: «التفسير الكبير» (١٢/ ١٤)، «البحر المحيط» (٣/ ٥٠٤).

﴿لَفَسِقُونَ﴾ اللام للتوكيد، والفاسقون: جمع فاسق والفسق هو الخروج عن طاعة الله تعالى، وما حده، يقال للفأرة فويسقة لخروجها للإفساد، ويقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرتها[١].

والمعنى: أن أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم متمردون عن قبول الحق مناوئون له، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة:١٠٠]، وفي الأثر: «لا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين ولا تستوحش من الحق لقلة السالكين»[٢].

وقد أحسن القائل:

والناس ألف منهم كواحد … وواحد كالألف إن أمر عنى[٣]

قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

قوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ الهمزة للاستفهام ومعناه الإنكار والتوبيخ والتعجب ممن عدل عن حكم الله وابتغى حكم الجاهلية[٤].

و«حكم» منصوب بـ﴿يَبْغُونَ﴾، وقدم لإرادة الحصر، كأن هؤلاء لا يريدون إلا حكم الجاهلية[٥].

و﴿الْجَاهِلِيَّةِ﴾ من الجهل، ضد العلم، وهي ما عدا الإسلام، سواء كانت الجاهلية

---

(١) انظر: «لسان العرب» مادة: «فسق».

(٢) انظر: «الزهد الكبير» للبيهقي (ص١٣١، رقم ٢٣٨، ٢٣٩)، «الأذكار» للنووي (ص١٩٦)، «الآداب الشرعية» (١/ ٢٦٣)، مدارج السالكين» (١/ ٤٦). وقد نسب بعضهم نحوه للفضيل بن عياض، ولسفيان بن عيينة.

(٣) البيت لابن دريد ضمن مقصورته التي مطلعها:

يا ظبية أشبه شيء بالمها … ترعى الخزامى بين أشجار النقا

انظر ديوانه ص(١٣٢).

(٤) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٣٩٤).

(٥) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤١٧).

الأولى أو ما بعدها من الجاهليات على تتابع الدهور، ومر العصور؛ ولهذا قيل جاهلية القرن العشرين، وكل ما خالف حكم الله فهو حكم الجاهلية[١].

قال الحسن: «من حكم بغير ما أنزل الله فحكم الجاهلية»[٢].

﴿يَبْغُونَ﴾ قرأ ابن عامر: «تبغون» بالتاء، وقرأ الباقون: ﴿يَبْغُونَ﴾ بالياء[٣].

أي: يطلبون ويريدون. والمراد بذلك اليهود ومن على شاكلتهم ممن لم يرض الحكم بما أنزل الله.

والمعنى: أيتركون حكم الله ويطلبون حكم الجاهلية في ترك العدل، والتفريق بين الأولاد في العطية وغير ذلك، كما فعل اليهود في ترك المساواة في القصاص وفي تبديل حكم الزنا.

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**أبغض الناس إلى الله- عز وجل- ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطَّلِبِ دم امرئٍ بغير حق ليهريق دمه**»[٤].

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ الواو: عاطفة، و«من» اسم استفهام، ومعناه هنا: النفي أي: لا أحد أحسن من الله حكمًا[٥].

ومجيء النفي بصيغة الاستفهام؛ ليكون أبلغ بالنفي؛ لأنه يكون نفيًا مشربًا بالتحدي، وكأنه يقول: أروني أحدًا أحسن من الله حكمًا، أو أروني حكمًا أحسن من حكم الله.

﴿حُكْمًا﴾ تمييز، وهو يشمل الأحكام الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي فهو- عز وجل- أحكم الحاكمين وهو العليم الحكيم فحكمه- عز وجل- عن علم تام وحكمة بالغة ورحمة واسعة.

---

(١) انظر: «دقائق التفسير» (٢/ ٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٥٥)، الأثر (٦٥٠٤).

(٣) انظر: «المبسوط» ص(١٦٢)، «الكشف» (١/ ٤١١)، «التبصرة» ص(٤٨٦)، «النشر» (٢/ ٢٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في الديات (٦٨٨٢).

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ١٢٦).

﴿لِقَوۡمٖ﴾، القوم: هم الجمع من الناس، ذكورًا وإناثًا.

﴿يُوقِنُونَ﴾، اليقين هو الإيمان والتصديق الجازم بالله- عز وجل- وأسمائه وصفاته، وكل ما يجب الإيمان به، والعلم التام الموجب للعمل.

والمعنى: لا أحد أحسن من الله حكمًا لقوم يؤمنون بما جاء عن الله ويصدقون بذلك تصديقًا جازمًا فهم الذين يعرفون فرق ما بين الحكمين، وأن حكم الله- عز وجل- أعدل حكم وأحسنه.

قال ابن كثير[1]: «ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن، وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء».

الفوائد والأحكام:

١- إثبات العظمة لله عز وجل، لأنه تكلم عن نفسه بضمير العظمة فقال عز وجل: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ ﴾، وقال سبحانه: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ كما قال عز وجل: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [البقرة:٢٥٥، والشورى:٤]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣]، وفي الحديث: «**الكبرياء إزاري، والعظمة ردائي**»[2].

٢- إثبات العلو لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ ﴾، وقوله: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ والإنزال لا يكون إلا من الأعلى، فله- عز وجل- علو الذات وعلو الصفات وعلو القدر، وعلو القهر.

٣- أن التوراة منزلة من عند الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:٣- ٤].

والمراد بالتوراة التي لم تغير ولم تبدل، والتي لا وجود لها الآن، وليس المراد التوراة المحرفة المبدلة التي بين أيدي اليهود اليوم.

٤- تعظيم الله لكتابه ﴿ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾، وثناؤه عليها بأنها منزلة من عنده عز وجل، فيها

(١) في «تفسيره» (٣/ ١٢٣).

(٢) سيأتي تخريجه.

هدى ونور؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾.

وقوله عنها في ذكر عيسى ابن مريم والإنجيل: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [المائدة:٤٦]،

وامتداحه- عز وجل- للتوراة، وثناؤه عليها أبلغ من امتداحه وثنائه على الإنجيل؛ لأنه سبحانه قال عن التوراة: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ بينما قال عن الإنجيل: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ﴾.

وختم الآية في الكلام عن التوراة بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ وهذا أعظم من قوله في ختام الآية في الكلام عن الإنجيل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «فهو سبحانه مع إخباره بإنزال الكتابين يصف التوراة بأعظم مما يصف به الإنجيل».

٥- ثناء الله تعالى على أنبيائه بقوله: ﴿ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾؛ لأن هذا وصف للنبيين ليس المراد به الإخبار عنهم؛ لأن النبيين كلهم مسلمون وإنما المراد مدحهم والثناء عليهم بهذا الوصف.

٦- أن الأنبياء من بني إسرائيل من بعد موسى- عليه السلام- يحكمون بالتوراة؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾، وهذا يدل على أن الكتب التي جاءت بعد موسى متممة ومكملة للتوراة والعمل بها، ومن ذلك «الإنجيل» الذي أنزله الله على عيسى ابن مريم- عليه السلام.

ولهذا قال عيسى ابن مريم- عليه السلام- لقومه فيما حكى الله عنه: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [آل عمران:٥٠].

---

(١) انظر: «دقائق التفسير» (٣/ ٦١- ٦٢).

٧- أن دين الأنبياء السابقين هو الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾ ومعناه: الاستسلام لله ظاهرًا وباطنًا.

٨- إقامة الحجة على اليهود في إنزال الله- عز وجل- التوراة عليهم فيها هدى ونور، وفيها الحكم بينهم ومع ذلك خالفوا وعاندوا.

٩- التعريض بالإنكار على اليهود الذين لم يسلموا؛ لقوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ﴾[1].

وجه ذلك أن الأنبياء الكرام وسادة الأنام أسلموا وحكموا بها في كتاب الله التوراة فكيف يستنكف هؤلاء اليهود عن الحكم بها وتصديق ما فيها من وجوب الإيمان بمحمد ﷺ.

١٠- أن الله استحفظ علماء اليهود من الربانيين والأحبار على كتابه «التوراة» وجعلهم شهداء عليه، وذلك بأن يقوموا بما فيه ولا يحرفوه، ولا يبدلوه؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ﴾، لكنهم حرفوا وبدلوا كما قال الله عنهم: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ﴾ [المائدة:١٣].

١١- عظم مسؤولية العلماء، وأنهم ورثة الأنبياء في حفظ الشرع والدعوة إليه وبيانه للناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧].

فعلى أهل العلم القيام بما أوجب الله عليهم من تعليم كتاب الله تعالى والدعوة إلى الله تعالى.

١٢- عظم منزلة العلماء حيث جعلهم الله ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الله تعالى وتعليم الناس أمر دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ﴾، كما قال عز وجل: ﴿بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَۚ﴾ [العنكبوت:٤٩]، وقال تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ

(١) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤١٢).

ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة:١١]، وقال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[الزمر:٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر:٢٨].

١٣- النهي والتحذير من خشية الناس والخوف منهم ومداهنتهم، وترك الحكم بما أنزل الله لأجل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ﴾.

كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران:١٧٥].

١٤- وجوب إخلاص الخشية لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱخْشَوْنِ ﴾.

١٥- تحريم تعطيل أحكام الله وحدوده بالرشوة(١)، والاشتراء بآيات الله والحكم بما فيها، والعمل بما فيها ثمنًا قليلًا، من العرض الدنيوي الزهيد الحقير، كما كان يفعله علماء وأحبار اليهود؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾.

وأي ثمن يُعتاض به عن آيات الله فهو قليل مهما كثر.

١٦- أن من أهم الأسباب التي تحمل على ترك الحكم بما أنزل الله تعالى هي الخشية من الناس أو الطمع الدنيوي؛ لأن الله لم يذكر في هذا المقام سواهما.

١٧- يجب على العالم وغيره الحذر من خشية الناس وتقديمها على خشية الله، والحذر من آفات حب متاع الدنيا الزائل التي قد تحمل على ترك الحق واتباع الهوى؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾.

قال أبوحيان(٢): «وهذا نهي عن جميع المكاسب الخبيثة بالعلم والتحيّل للدنيا بالدين».

١٨- وجوب الحكم بما أنزل الله، وأن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾.

وهذا قد يكون كفرًا مخرجًا من الملة كما إذا اعتقد أنه يجوز ترك حكم الله والحكم

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٣٩)، «السياسة الشرعية» ص(٧٧- ٧٩) وفي الأثر: «إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة» «السياسة الشرعية» ص(٧٩).

(٢) في «البحر المحيط» (٣/ ٤٩٢).

بغير ما أنزل الله، أو اعتقد أن حكم غير الله أحسن وأفضل من حكم الله أو مساوٍ له ونحو ذلك.

وقد يكون كفرًا دون كفر وكبيرة من كبائر الذنوب، كما إذا ترك حكم الله وحكم بغيره محاباة لقريب أو صديق أو لرشوة ونحو ذلك.

١٩- أن الله كتب على اليهود في التوراة المساواة في القصاص في النفس وما دونها؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥].

ومع ذلك فقد خالف ذلك اليهود فكانوا يفاضلون بين الأنفس، ويقيدون لبني النضير من بني قريظة، ولا يقيدون لبني قريظة من بني النضير.

٢٠- وجوب المساواة في القصاص في النفس وما دونها؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

وشرع من قبلنا إذا ذكر في شرعنا فهو شرع لنا من حيث إنه وارد في شرعنا؛ لأنه ما قص علينا إلا لنعتبر به ونعمل بمضمونه قال الحسن: «هي عليهم وعلى الناس عامة» وفي لفظ: «نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة»[١].

قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣].

فالأمر في الآيتين يشمل الاقتداء والاتباع في الأصول والفروع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «مذهب جماهير السلف والأئمة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، ومن حكم بالشرع المنسوخ فلم يحكم بما أنزل الله».

وعلى هذا جمهور العلماء من الأصوليين وغيرهم، بل حكي الإجماع على

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٣٥٧)، الأثر (١٢٠٦٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٤٤)، الأثر (٦٤٣٦).

(٢) انظر: «دقائق التفسير» (٢/ ٥٥).

الاحتجاج بهذه الآية على ما دلت عليه(١).

ويؤيد هذا قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(٢).

وما رواه أنس بن مالك أن الرُّبيِّع عمة أنس بن النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا إلى القوم العفو فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، فقال: القصاص. قال أنس بن النضر: لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع، فرضي القوم، فعفوا، وتركوا القصاص فقال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبره**»(٣).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(٤).

قالوا: فمشاركتنا لهم في شرعهم تنفي أن يكون خاصًا بهم، وقالوا: وقد أنكر النبي ﷺ على عمر لما رأى معه قطعة من التوراة(٥).

والصحيح أنه إذا ثبت في شرعنا أن هذا شرع من كان قبلنا، وبيّن في شرعنا أنه شرع لنا فهذا شرع لنا بالإجماع، كالقصاص في النفس وما دونها.

وما ثبت في شرعنا أنه شرع لمن كان قبلنا، لكن بيّن شرعنا أنه ليس شرعًا لنا، فهذا ليس من شرعنا إجماعًا.

وما ثبت في شرعنا أنه شرع لمن كان قبلنا، ولم يبين شرعنا أنه شرع لنا ولا أنه ليس بشرع لنا فالجمهور والراجح أنه شرع لنا(٦).

٢١- أن الحر يقتل بالحر والمرأة بالمرأة والعبد بالعبد؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١١٢- ١١٣).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في الصلح (٢٧٠٣)، ومسلم في القسامة (١٦٧٥)، وأبوداود في الديات (٤٥٩٥)، والنسائي في القسامة (٤٧٥٦)، وابن ماجه في الديات (٢٦٤٩)، وأحمد (٣/ ١٢٨).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٨٠)، «البحر المحيط» (٣/ ٥٠٣).

(٥) أخرجه الدارمي في المقدمة (٤٣٥)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٠- ٤٧١)، من حديث عبدالله بن ثابت رضي الله عنه.

(٦) انظر: «أضواء البيان» (٢/ ٦٧- ٦٨).

﴿بِٱلنَّفۡسِ﴾ وهذا بالإجماع[١].

٢٢- أن الرجل يقتل بالمرأة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾.

قال ابن كثير[٢]: «وقد استدل الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة».

ويدل عليه أيضًا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة:١٧٨].

ويدل على هذا أيضًا ما ثبت أن يهوديًّا رض رأس جارية بين حجرين فاعترف فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين[٣].

وفي حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى[٤].

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[٥].

---

(١) انظر: «أضواء البيان» (٢/ ٥٩، ٧١- ٧٢).

(٢) في «تفسيره» (٣/ ١١٣).

(٣) أخرجه البخاري في الخصومات (٢٤١٣)، ومسلم في القسامة (١٦٧٢)، وأبوداود في الديات (٤٥٢٩)، والنسائي في القسامة (٤٧٤٢)، والترمذي في الديات (١٣٩٤)، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه النسائي في القسامة (٤٨٥): «وفيه: أن من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بيِّنة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» وهو حديث مرسل تلقته الأمة بالقبول وانظر: «تفسر ابن كثير» (٣/ ١١٣). وقد ضعفه الألباني. وقال: «أكثر فقراته لها شواهد فيه» انظر: «إرواء الغليل» حديث (٢٢١٢)، «ضعيف سنن النسائي» (٣٣٩).

(٥) سيأتي تخريجه.

وعنه ﷺ قال: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»[١] وهذا يعم الذكر والأنثى.

وقيل: لا يقتل الرجل بالمرأة وإنما تجب الدية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨].

وقيل: لا يقتل الرجل بالمرأة إلا أن يدفع وليها إلى أوليائه نصف الدية؛ لأن ديتها على النصف من دية الرجل[٢].

والصحيح القول الأول وعليه دل الكتاب والسنة، فالواجب إما القصاص فقط، وإما الدية فقط.

٢٣- أن المرأة تقتل بالرجل، وأن العبد يقتل بالحر؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وما في معنى هذه الآية، وإذا كانت المرأة تقتل بالمرأة فقتلها بالرجل من باب أولى وكذلك إذا كان العبد يقتل بالعبد فقتله بالحر من باب أولى.

٢٤- ظاهر قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ أن المسلم يقتل بالكافر وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم منهم أبوحنيفة وأصحابه[٣] مستدلين بهذه الآية، قالوا: فالنفس القاتلة أيًّا كانت تؤخذ قصاصًا بالنفس المقتولة أيًّا كانت كما استدلوا بأدلة أخرى:

منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨]، قالوا: فقوله: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ يعم المسلم والكافر.

وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء:٣٣].

وعن عبدالرحمن بن البيلماني: أن رسول الله ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد وقال: «**أنا أكرم من وفى بذمته**»[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٢٧)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١١٣).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٣٥- ١٣٦، ١٤٠- ١٤١).

(٤) أخرجه الدارقطني في الحدود (٣/ ٣٤)، من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي. قال الدارقطني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى- يعني- الأسلمي. قال: وهو متروك الحديث. والصواب: عن ابن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلًا عن النبي ﷺ. وابن البيلماني ضعيف، لا تقوم به حجة، إذا وصل الحديث، فكيف =

وقالوا: إن المسلم إذا سرق من الذمي فإنه يقطع فوجب أن يقاد به إذا قتله؛ لأن حرمة الدم أعظم من حرمة المال.

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر، منهم الأئمة الثلاثة مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3] وغيرهم لما رواه علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أنه قيل له: هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: لا إلا ما في هذه الصحيفة، وأخرج كتابًا من قراب سيفه. وإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مسلم بكافر».

وفي لفظ: «هل عندكم كتاب، قال: لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»[4].

فهذا الحديث نص صريح في أن المسلم لا يقتل بالكافر، وهذا مخصص لعموم الآية ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ ولغيرها من الآيات والنصوص العامة.

وأيضًا فقوله: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم» يفهم منه أن غير المسلمين لا يساويهم وأن دماء غير المسلمين لا تكافئ دماء المسلمين.

وأيضًا فإن قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥ﴾ يدل على عدم دخول الكافر في هذا لأنه ليس من المتصدقين شرعًا الذين تكون صدقتهم كفارة لهم[5].

بما يرسله». وهكذا ضعف هذا الحديث جمع من أهل العلم انظر: «المغني على الدارقطني» (٣/ ١٣٥-١٣٦). وأخرجه البيهقي وعقد بابًا في بيان ضعفه. انظر: «سنن البيهقي» (٨/ ٣٠).

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «الأم» (٦/ ٢١)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٧٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٧٥، ٢٨/ ٣٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في العلم (١١١)، ومسلم في الحج (١٣٧٠)، وأبوداود في المناسك (٢٠٣٤)، والنسائي في القسامة (٤٧٣٥)، والترمذي في الديات (١٤١٢)، وابن ماجه في الديات (٢٦٥٨، ٢٦٨٣)، وأحمد (١/ ١١٩، ١٢٢). وأخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أبوداود في الجهاد (٢٦٨٥، ٢٧٥١)، وصححه الألباني.

(٥) انظر: «أضواء البيان» (٢/ ١٠٤).

وأيضًا فإن قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، وكذا قوله: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، يقتضي المساواة في القصاص ولا مساواة بين المسلم والكافر(١).

وأيضًا فإن المسلم طاهر مكرم عند الله تعالى والكافر نجس ومن شر الدواب عند الله، والمسلم من أولياء الله، والكافر من أعداء الله، فكيف يساوى بالمسلم، قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال:٥٥].

وأيضًا فإنه لو كان للكافر أن يقتص من المسلم لكان له سبيل على المسلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

قالوا: وأما حديث ابن البيلماني أن رسول الله ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد وقال: «**أنا أولى من وفى بذمته**» فهو حديث مرسل. وفيه عبدالرحمن بن البيلماني وهو ضعيف.

والصحيح أنه لا يقتل المسلم بالكافر. وحديث عليٍّ نص صريح في هذا مخصص لعموم الآيات وغيرها من النصوص.

قال ابن كثير(٢): «ولا يصح حديث أو تأويل يخالف هذا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣): «لا قصاص على المسلم في قتله للذمي عند أئمة المسلمين».

٢٥- ظاهر قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ أن الحر يقتل بالعبد وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم، منهم؛ أبوحنيفة وأصحابه(٤) مستدلين بهذه الآية، وبالآيات التي فيها إيجاب القصاص، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:١٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣]،

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٢٦).

(٢) في «تفسيره» (٣/ ١١٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٤٦).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٣٣- ١٣٥).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

قالوا: فهذه النصوص تدل على جواز قتل الحر بالعبد، كما استدلوا بالحديث: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**»[(١)] قالوا: فهذا يعم الحر والعبد.

وبما رواه الحسن عن سمرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل عبده قتلناه ومن جدع أنفه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه**»[(٢)]

قالوا: فإذا كان الإنسان يقتل بعبده وهو ملكه، فقتله بعبد غيره من باب أولى.

واستدلوا بقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[(٣)].

قالوا: فقوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ يعم الحر والعبد.

وذهب أكثر السلف وأهل العلم إلى أنه لا يقتل الحر بالعبد[(٤)] وإليه ذهب مالك[(٥)] والشافعي[(٦)] وأحمد[(٧)].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة:١٧٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبوداود في الديات (٤٥١٥)، والنسائي في القسامة (٤٧٤١، ٤٧٤٢)، والترمذي في الديات (١٤١٤)، وأحمد (٥/ ١٨)، من حديث الحسن عن سمرة. وقال الترمذي: «حسن غريب».
وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه. وقد ضعف هذا الحديث الألباني. انظر: «مشكاة المصابيح» (٣٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في الديات (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة (١٦٧٦)، وأبوداود في الحدود (٤٣٥٢)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٦)، والترمذي في الديات (١٤٠٢)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٤)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٣٦)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١١٤)، «نيل الأوطار» (٨/ ١٣٨).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٢٦- ٦٢٧)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١١٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩١).

(٦) انظر: «الأم» (٦/ ٢١)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٧٥)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١١٣).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٧٤).

قالوا: فبَيَّن في أول الآية وجوب القصاص، ثم بَيَّن وجوب المساواة فيه بقوله: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾.

وبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد»(١).

قالوا: وأيضًا فإن العبد كالسلعة والمتاع يباع ويشترى فكيف يساوى بالحر وأيضًا قد أجمع العلماء على عدم القصاص من الحر للعبد فيما دون النفس فعدم القصاص بالنفس من باب أولى(٢).

وأجابوا عن الآية ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ وما في معناها أنها مخصوصة في المتماثلين(٣).

وأجابوا عن حديث «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**» بأنه في الأحرار دون العبيد(٤)؛ لأن دخول العبيد تحت الخطاب العام مختلف فيه، فأكثر أهل العلم أنه يشملهم، ومن أهل العلم من قال لا يشملهم، فلابد من دليل منفصل لعدم دخولهم مثلًا في الجهاد والحج ونحو ذلك، وقيل يدخلون في العام من العبادات دون المعاملات.

وأجابوا عن حديث الحسن عن سمرة بأن سماع الحسن عن سمرة مختلف فيه. وقد أفتى الحسن بأن الحر لا يقتل بالعبد، فخالف ما روى فدل على ضعفه عنده.

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن استدلال هؤلاء بالآية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ بأن أول هذه الآية وهو قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ عام في وجوب القصاص من كل قاتل حرًّا كان أو عبدًا.

أما آخرها وهو قوله: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾، فهذا لإبطال ما كان عليه أهل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» في الديات (٩/ ٣٠٥)- الأثر (٧٥٦٥)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٣٧).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣١٤)، «أضواء البيان» (٢/ ٧٨).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ١١٥).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣١٤).

الجاهلية من الظلم والعدوان حيث يقتلون بالحر أحرارًا وبالعبد حرًّا وبالمرأة رجلًا تعديًا وطغيانًا، فأبطل الله ما كان من الظلم، وأكد القصاص على القاتل دون غيره- كما جاء في سبب النزول[(١)]. قالوا: ولهذا يقتل العبد بالحر والرجل بالمرأة مع أن في الآية: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[(٢)].

وقد مال شيخ الإسلام ابن تيمية إلى ترجيح القول الأول في أن الحر يقتل بالعبد[(٣)].

وقال ابن كثير[(٤)]: «وأما العبد فعن السلف فيه آثار متعددة أنهم لم يكونوا يقيدون العبد من الحر، ولا يقتلون حرًّا بعبد، وجاء في ذلك أحاديث لا تصح، وحكى الشافعي الإجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مخصص للآية الكريمة»[(٥)].

وقد استثنى بعض أهل العلم المحارب إذا قتل وإن لم يكن مكافئًا للمقتول. قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٦)]: «إلا في المحاربة فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة، بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبدًا، والمسلم وإن كان المقتول ذميًّا، وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد، وهو أعدل الأقوال، وفيه جمع بين الآثار المنقولة في هذا الباب أيضًا».

- وقد اختلف أهل العلم في القصاص من الأحرار للعبيد فيما دون النفس:

فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يقتص من الحر للعبد فيما دون النفس في كل

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٩٩- ٣٠٠).

(٢) وعلى مقتضى استدلال الجمهور ينبغي ألا يقتل العبد بالحر ولا الرجل بالمرأة لكنهم أجابوا عن قتل العبد بالحر بأنه لما كان العبد يقتل بالعبد فلأن يقتل بالحر من باب أولى. وأما قتل الرجل بالمرأة فهو ثابت بالإجماع وهو مخصص للآية.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٧٤- ٨٧).

(٤) في «تفسيره» (٣/ ١١٣).

(٥) هذا الخلاف في قتل الحر بعبد غيره، أما السيد فلا يقتل بعبده، وحكي الإجماع على هذا. انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٧٥)، «نيل الأوطار» (٨/ ١٣٨).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٨٢).

ما يمكن القصاص فيه من الأعضاء[١].

واستدلوا بقوله في الآية: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

وبقوله ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم**».

وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا قصاص للعبيد من الأحرار فيما دون النفس، بل حكي الإجماع على هذا[٢]، وممن ذهب إلى هذا الأئمة الأربعة أبوحنيفة[٣] ومالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦] وغيرهم.

٢٦- ظاهر الآية أن الوالد يقتل بولده لقوله: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وبهذا قال بعض أهل العلم منهم مالك في قول له[٧].

وجمهور أهل العلم على أنه لا يقتل الوالد بولده منهم الأئمة الثلاثة أبوحنيفة[٨] والشافعي[٩] وأحمد [١٠]؛ لما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل والد بولده**»[١١].

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣١٤، ٦/ ١٩١).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣١٤).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٣٥).

(٤) والرواية الثانية عن مالك أنه يقتص لهم من الأحرار فيما دون النفس. انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٤٠٦).

(٥) انظر: «المهذب» (٢/ ١٧٨).

(٦) انظر: «المغني» (١١/ ٤٣٨).

(٧) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ٤٠٠): «قال مالك: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل».

(٨) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٤٤).

(٩) انظر: «الأم» (٦/ ٢١)، «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٧٥).

(١٠) انظر: «المغني» (١١/ ٤٨٣)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٩، ١٤٢).

(١١) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- الترمذي في الديات (١٤٠٠)، وابن ماجه في الديات (٢٦٦٢)، وصححه الألباني.

وأخرجه من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- الترمذي في الديات (١٤٠١)، وابن ماجه في الديات (٢٦٦١)، والدارمي في الديات (٢٣٥٧)، وصححه الألباني.

وقد حكى بعضهم الإجماع على هذا[١].

ولا خلاف في قتل الولد بوالده، بل هذا إجماع.

٢٧- ظاهر الآية أن الصغير والمجنون يقتل كل منهما بغيره؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾، وهذا مخصص بقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ**»[٢]؛ فلا يقتل الصغير ولا المجنون قصاصًا؛ لأن الله رفع القلم والتكليف عنهما، لأنهما ليس لهما قصد صحيح.

٢٨- ظاهر الآية أن الجماعة لا تقتل بالواحد؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ وعامة أهل العلم على أن الجماعة تقتل بالواحد وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة أبوحنيفة[٣] ومالك[٤] والشافعي وأحمد[٥] وغيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]: «المشتركون في القتل يجب عليهم القود فإنه متفق عليه من مذهب الأئمة كما قال عمر رضي الله عنهما: «لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به»[٧].

٢٩- أن العين تؤخذ قصاصًا بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ وهكذا غيرها من الأعضاء تؤخذ قصاصًا بمثلها قياسًا عليها.

وتؤخذ العين والأذن اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، ويؤخذ السن الثنية بالثنية والضرس بالضرس وهكذا[٨].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه أبوداود في الحدود (٤٤٠٣)، والترمذي في الحدود (١٤٢٣)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٢)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٤٧).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٢٧).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٣٩- ١٤٢).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٢/ ٢٦)، «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٨٢).

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ»- في «العقول» (١٦٢٣).

(٨) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٤١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٣١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٣، ١٩٤).

عن أنس بن النضر أن أخت الربيع لطمت جارية فكسرت سنها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «**كتاب الله القصاص...**»[(١)].

ولا تؤخذ العين الصحيحة بالعين العوراء، ولا اليد الصحيحة بالشلاء ونحو ذلك[(٢)].

٣٠- أن الجروح يقتص منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وذلك بين كل شخصين يجري بينهما القصاص بالنفس كالحر بالحر والعبد بالعبد، والأنثى بالذكر والذكر بالأنثى، والعبد بالحر، والكافر بالمسلم وهكذا، دون من لا يجري بينهما القصاص كالمسلم بالكافر[(٣)]،

فيقتص من كل عضو وجرح يمكن أن يقتص منه، بأن ينضبط القصاص منه، وتمكن فيه المساواة، ولم يكن مخوفًا، ولم تخش سرايته، وذلك كما إذا كانت الجناية من مفصل كاليد والرجل، والكف والقدم، فهذا يقتص منه.

وكمارن الأنف وهو ما لان منه، ونحو ذلك، وسواء انتهى إلى عظم أو لم ينته إلى عظم؛ فالعبرة بإمكان المساواة، ولا قصاص فيما لا تمكن فيه المساواة، أو كان مخوفًا أو تخشى سرايته، بل فيه الدية[(٤)] المحددة[(٥)]، أو الأرش، لعدم إمكانية

=

واختلفوا فيما إذا فقأ الأعور عين الصحيح: فذهب بعض أهل العلم إلى أنه تؤخذ بذلك عين الأعور الصحيحة وهو ظاهر، وذهب بعضهم إلى أنه لا يقتص منه، بل تلزمه الدية كاملة، وقال بعضهم: نصف الدية، كدية العين الواحدة من الصحيح في الخطأ. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٩٢٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «أضواء البيان» (٢/ ٨١، ٨٢).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٨١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٢٧، ٦٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٧٩)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١١٤).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٤١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٢٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٤٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٧٩)، «تفسير ابن كثير» (٣٠/ ١١٤)، «أضواء البيان» (٢/ ٨٢).

(٥) ففي كل عضو ظاهر ليس في الجسم من جنسه دية كاملة كالأنف واللسان والذكر، ونحو ذلك وفيما في الجسم منه عضوان نصف الدية كالعين والأذن واليد والرجل ونحو ذلك، وفيما فيه منه ثلاثة ثلث الدية

=

المقاصة وقد قال عز وجل: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ كما قال عز وجل: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل:١٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٤].

وإذا لم يمكن القصاص من منتهى حد الجناية، ورضي المجني عليه بالقصاص مما دونه مما يمكن القصاص منه فله ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم سواء عفا عن الزيادة، أو طلب أرش الزيادة، لأنه لم يزد على حقه، وهذا هو مقتضى العدل.

ويقتص مما دون الجراح كالضرب بيده أو بسوط أو عصا وكاللطمة واللكمة ونحو ذلك عند عامة السلف كالخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين، وهو قول كثير من الفقهاء منهم الإمام أحمد وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ وهو الصواب».

قال: ولما قال عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين: إن كان رجل من المسلمين أُمِّر على رعية فأدب رعيته أئنك لتقصنه منه؟ قال: «إي، والذي نفس محمد بيده إذًا لأقصنه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم»[٢].

ولو مات المقتص منه بها دون النفس بسبب القصاص فلا شيء على المقتص، وهذا قول جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وغيرهم.

كمارن الأنف، وفيما فيه أربعة ربع الدية كالجفن، وفيما فيه عشرة عشر الدية كالأصابع، وفي الأنامل في كل أنملة ثلث عشر الدية، إلا الإبهام ففي الأنملة منه نصف عشر الدية لأنه مفصل فقط. وفي الشعور الأربعة في كل واحد منها الدية كاملة، وهي شعر الرأس وشعر الوجه، وشعر الحاجبين، وشعر أهداب العين، وقيل جميع الشعور لا مقدر فيها بل حكومة، وفي كل سن خمس من الإبل، إلى غير ذلك.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه أبوداود في الديات (٤٥٣٧)، وأحمد (١/ ٤١)، وفي سنده أبوفراس النهدي قال في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٦١): «لا يعرف». وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٢/ ٤٦٢): «مقبول». وقال أحمد شاكر في تخريجه للمسند (٢٨٦): «إسناده حسن» وقال الألباني: «ضعيف».

وقيل: تجب الدية في مال المقتص، وقيل: يسقط عن المقتص قدر تلك الجراحة ويجب الباقي في ماله، وقيل: تجب الدية على عاقلة المقتص.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقتص من الجراحة حتى تندمل جراحة المجني عليه، فإن اقتص منه قبل الاندمال، ثم زاد جرحه فلا شيء له[(١)]؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه»[(٢)].

٣١- أنه يقتل العربي بالعجمي والعجمي بالعربي والنسيب بمن دونه والشريف بالوضيع والحر الأصلي بالمولى العتيق والعالم بالأمي والأمير بالمأمور وهكذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، ولقوله ﷺ: «**المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم**»[(٣)].

٣٢- أن مما شرع لبني إسرائيل في التوراة العفو عن القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[(٤)].

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١١٥)، «أضواء البيان» (٢/ ٨٤- ٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧).

(٣) سبق تخريجه. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٧٦- ٣٧٧).

(٤) وكان في شرع بني إسرائيل القصاص أو العفو. ولم يكن فيه الدية كما رواه البخاري عن ابن عباس في كتاب التفسير- تفسير سورة المائدة- (٤٤٩٨) قال: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾» الحديث.

أما في شرعنا فإن الولي له القصاص أو أخذ الدية أو العفو بدليل الآية، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾.

وقوله ﷺ: «**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يأخذ الدية**»؛ أخرجه البخاري في العلم (١١٢)، ومسلم في الحج (١٣٥٥)، وأبوداود في المناسك (٢٠١٧)، وابن ماجه في الديات (٢٦٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية، وهي على ما يصطلحان عليه، وقيل: كدية شبه العمد، وهي على القاتل على الصحيح.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه ليس للولي أن يختار الدية إلا برضى القاتل والراجح القول الأول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- بعد أن ذكر صور القتل العمد: «فهذا إذا فعله وجب فيه القود وهو أن =

٣٣- الترغيب في العفو عن الجاني، والتصدق بالقصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ فسماه عز وجل تصدقًا، ووعد عليه بتكفير ذنوب المتصدق به؛ وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، وقال تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف:١٩٩].

وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: «ما رُفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو»(١).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه**»(٢).

وعلى الاحتمال الثاني في معنى الآية وهو أن الضمير في قوله: ﴿لَّهُۥ﴾ يعود إلى الجاني يدل ذلك على أن العفو عن الجاني يكفر عنه جنايته فلا يؤاخذ بها في الآخرة.

٣٤- أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

٣٥- أن عيسى ابن مريم- عليه السلام- هو آخر أنبياء بني إسرائيل؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾، أي: جعلناه يقفو آثارهم ويأتي بعدهم.

٣٦- التنبيه على الآية العظيمة في خلق عيسى عليه السلام من أم بلا أب؛ لقوله تعالى: ﴿بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾.

وقد أخذ الفقهاء من نسبة عيسى إلى أمه أن من لا أب له شرعًا فإنه ينسب إلى

يمكن أولياء المقتول من القاتل، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية». انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٤٩، ١٥٧- ١٥٨)، «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٧٤، ٣٤/ ١٣٩)، «زاد المعاد» (٣/ ٤٥٤- ٤٥٥).

(١) أخرجه أبوداود في الديات (٤٤٩٧)، وابن ماجه في الديات (٢٦٩٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٨٨)، والترمذي في البر والصلة (٢٠٣٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٥)، والدارمي في الزكاة (١٦٧٦).

أمه، وأن أمه ترثه فرضًا وتعصيبًا، أي: ميراث أب وأم، فترث الثلث بكونها أمًا، والباقي بكونها أبًا فهي أمه وأبوه، نسبًا وميراثًا.

٣٧- أن عيسى- عليه السلام- جاء مصدقًا للتوراة التي أنزلت على موسى؛ لقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾.

٣٨- ثناء الله- عز وجل- على كتابه «الإنجيل» وامتداحه له، وأنه من عند الله، أي: منزل من عند الله وكلامه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران:٣- ٤].

وأن فيه هدى ونورًا، ومصدقًا لما سبقه من التوراة، وهدى وموعظة للمتقين.

ومن ذلك البشارة بالنبي ﷺ، والأمر باتباعه، وذكر وصفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ - إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

وليس المراد بالإنجيل ما يوجد الآن في أيدي النصارى؛ لأن الموجود الآن في أيديهم قد اعتراه التحريف والتبديل والتغيير(١).

٣٩- أن الذين ينتفعون بما في كتب الله تعالى من العلم والهدى والنور والمواعظ هم المتقون فقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾.

٤٠- أن الله أوجب على أهل الإنجيل الذين بعث الله إليهم عيسى- عليه السلام- أن يحكموا بما أنزل الله في الإنجيل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ فأنزله لأجل أن يحكموا به وأوجب عليهم أن يحكموا بما فيه.

وهكذا الحكم بالنسبة لجميع الكتب السماوية.

٤١- أن على أهل الإنجيل أن يؤمنوا بمحمد ﷺ؛ لأن مما جاء في الإنجيل البشارة

---

(١) وثناء الله على الإنجيل دون ثنائه على التوراة- كما سبق بيانه. وليس في مدح القرآن لموسى- عليه السلام- والتوراة، ولعيسى- عليه السلام- والإنجيل مدح لأهل الكتاب الذين كذبوا نبينا محمدًا ﷺ، وليس في ذلك مدح لدينهم المبدل قبل بعثته ﷺ، وليس في ذلك مدح لمن تمسك بدين مبدل منسوخ. انظر: «دقائق التفسير» (٢/ ٦٢).

بمحمد ﷺ وذكر صفته والأمر باتباعه، كما قال تعالى على لسان عيسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

٤٢- أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

٤٣- توكيد تحريم الحكم بغير ما أنزل الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

قال ابن القيم(١): «فأكد هذا التأكيد وقرر هذا التقرير في موضع واحد؛ لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزل الله، وعموم مضرته وبلية الأمة به».

وقد اختلف أهل العلم في حكم من حكم بغير ما أنزل الله على ضوء الآيات الثلاث، فمن أهل العلم من قال: يختلف ذلك باختلاف حال الحاكم فمن حكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أن حكم الله لا يصلح، أو أن حكمه أحسن من حكم الله، أو مساو له، أو أنه يجوز له الحكم بغير ما أنزل الله فهذا كافر كفرًا يخرج من الملة حتى وإن اعتقد ذلك اعتقادًا فقط، ولم يحكم به فهو كافر.

ومن حكم بغير ما أنزل الله؛ لعدوان على المحكوم عليه، أو على غيره، فهو ظالم.

ومن حكم بغير ما أنزل الله؛ لهوى في نفسه، كمحاباة قريب أو صديق، أو لرشوة ونحو ذلك، فهو فاسق.

ويقوي هذا القول أن الأصل التأسيس لا التوكيد. لكن يعكر عليه أن ظاهر هذه الآيات الثلاث كلها العموم، ولا دليل على هذا التخصيص.

ومنهم من حمل الآيات على عمومها في كل من حكم بغير ما أنزل الله وأنه

---

(١) في «أعلام الموقعين» (١/ ٣٨٨).

كافر ظالم فاسق.

لكن إن كان حكمه بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه من محاباة لقريب أو صديق أو لعدوان على المحكوم عليه أو لرشوة ونحو ذلك مع اعتقاده وجوب الحكم بما أنزل الله فهذا لا يخرج من الملة فهو كافر كفرًا دون كفر وظالم ظلمًا دون ظلم وفاسق فسقًا دون فسق.

وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وطاوس من قولهم: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

وإن حكم بغير ما أنزل الله معتقدًا أن حكم الله لا يصلح، أو أن حكمه أحسن من حكم الله أو مساو له، أو أنه يجوز له الحكم بغير ما أنزل الله فكفره وظلمه وفسقه مخرج من الملة[1].

قال ابن القيم[2]: «والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفر الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانًا، مع اعترافه أنه مستحق للعقوبة، فهو كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخيّر مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن جهله، فأخطأ فهذا مخطئ له حكم المخطئين».

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله[3]: «من حكم بغير ما أنزل الله- وهو يعلم أنه يجب عليه الحكم بما أنزل الله، وأنه خالف الشرع، ولكن استباح هذا الأمر، ورأى أنه لا حرج عليه في ذلك، وأنه يجوز له أن يحكم بغير شريعة الله فهو كافر، كفرًا أكبر، عند جميع العلماء، كالحكم بالقوانين الوضعية،

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٣٥٧)، «معالم التنزيل» (٢/ ٤١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٢٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٩٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٧)، «أضواء البيان» (٢/ ١٠٣- ١٠٤، ١٠٨- ١٠٩).

(٢) في «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٦- ٣٣٧، ١/ ٣٤٦).

(٣) انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» العدد (٤٢) ص(١٤٠- ١٤١). وانظر أيضًا: «مجلة الدعوة» العدد (٩٦٣) في ٥/ ٢/ ١٤٠٥هـ، «مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (٤/ ٤١٦). وانظر ما كتبه الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالة بعنوان: «تحكيم القوانين الوضعية».

التي وضعها الرجال من النصارى، أو اليهود أو غيرهم، ممن زعم أنه يجوز الحكم بها، أو زعم أنها أفضل من حكم الله، أو زعم أنها تساوي حكم الله، وأن الإنسان مخير إن شاء حكم بالقرآن والسنة، وإن شاء حكم بالقوانين الوضعية... من اعتقد هذا كفر بإجماع العلماء كما تقدم.

أما من حكم بغير ما نزل الله لهوى، أو لحظ عاجل، وهو يعلم أنه عاص لله ولرسوله، وأنه فعل منكرًا عظيمًا، وأن الواجب عليه الحكم بشرع الله فإنه لا يكفر بذلك الكفر الأكبر، لكنه قد أتى منكرًا عظيمًا، ومعصية كبيرة، وكفرًا أصغر، كما قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما من أهل العلم، وقد ارتكب بذلك كفرًا دون كفر، وظلمًا دون ظلم، وفسقًا دون فسق، وليس هو الكفر الأكبر. وهذا قول أهل السنة والجماعة. وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة:٤٥]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]، وقال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء:٦٥]، وقال عز وجل: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].

فحكم الله هو أحسن الأحكام، وهو الواجب الاتباع وبه صلاح الأمة وسعادتها في العاجل والآجل، وصلاح العالم كله، ولكن أكثر الخلق في غفلة عن هذا. والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم».

٤٤- أن القرآن الكريم منزل من عند الله غير مخلوق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ فهو كلام الله عز وجل، وفي هذا الرد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن.

٤٥- إثبات علو الله بذاته على خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ﴾ والإنزال لا يكون إلا من علو كما أن له عز وجل علو القدر وعلو الصفات.

٤٦- إثبات رسالته ﷺ، وتشريفه بخطاب الله تعالى له، وتكريمه وبيان عظم فضله تعالى

عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ كما قال عز وجل: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء:١١٣].

٤٧- تعظيم القرآن الكريم والثناء عليه بأنه حق ونزل بالحق؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾ وقوله: ﴿عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ فهو حق وصدق في نفسه واشتمل على الحق، فأخباره وقصصه صدق، وأحكامه عدل، كما قال عز وجل: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ ﴾ [الأنعام:١١٥].

والواسطة التي جاء بها حق، كما قال عز وجل: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴾ [الشعراء:١٩٣- ١٩٤].

٤٨- أن القرآن الكريم جاء مصدقًا لما تقدمه من كتب الله تعالى كلها؛ لقوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾.

٤٩- أن القرآن الكريم جاء مهيمنًا على الكتب قبله مسيطرًا عليها، ناسخًا لها، حاكمًا عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ﴾.

٥٠- وجوب الحكم بما أنزل الله من الأحكام في القرآن الكريم فيما بين المسلمين، وفيما بين غيرهم من أهل الكتاب وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ﴾(١).

٥١- النهي عن اتباع أهواء أهل الكتاب وغيرهم من الكفار، والعدول عن الحق الذي أنزل الله في القرآن الكريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾.

٥٢- التوكيد على وجوب الحذر عن اتباع أهواء أهل الكتاب؛ لأنه إذا كان الله نهى نبيه ﷺ عن ذلك فغيره أولى بالنهي عن ذلك.

٥٣- ذم أهل الكتاب، وأنهم إنما يتبعون أهواءهم بلا هدى من الشرع، أو العقل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ واتباع الهوى مُرْدٍ ومهلك. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ﴾ [القصص:٥٠].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٣٥- ٣٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «ذمهم على ترك اتباع ما أنزله في التوراة والإنجيل، وعلى ترك اتباع ما أنزله في القرآن، وبين كفرهم بالكتاب الأول وبالكتاب الثاني».

٥٤- أن العدل والاستقامة في اتباع ما جاء في القرآن الكريم، والانحراف والميل في اتباع الأهواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾، أي: عادلًا ومائلًا عما جاءك من الحق.

٥٥- أن الله جعل لكل أمة شرعة يعملون ويحكمون بها، ومنهاجًا يسلكونه؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾.

٥٦- الحكمة في اختلاف الشرائع بحسب اختلاف الأمم واختلاف الأزمان والأماكن والأحوال، فلكل أمة شريعة تناسبها؛ لقوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾.

بل إن الاختلاف قد يوجد في الشريعة الواحدة من حيث الزمان والمكان والأحوال وبخاصة الشريعة المحمدية التي بنيت أحاكمها على التيسير والتخفيف ولله الحمد والمنة.

كان في أول الإسلام قيام الليل واجبًا ثم نسخ إلى الاستحباب والندب فقط[٢]، وكان الواجب في أول الأمر أن يقاوم الواحد من المسلمين عشرة من الكفار في الجهاد في سبيل الله ثم نسخ بمقاومة الواحد للاثنين[٣].

ومن كان في مكان لا تطلع عليه الشمس فإنه يقدر الليل والنهار ويصلي ويصوم حسب حاله، بخلاف من كان في مكان تطلع عليه الشمس- وهكذا.

٥٧- أن الله عز وجل لو شاء أن يجعل الناس على شرعة واحدة ومنهاج واحد لجعلهم كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾، ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك.

---

(١) انظر: «دقائق التفسير» (٢/ ٥٩).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس (٣/ ١٢٦- ١٢٩).

(٣) المصدر السابق.

٥٨- أنه- عز وجل- شاء ألا يكون الناس أمة واحدة، بل اقتضت مشيئته أن يكونوا أُممًا بشرائع ومناهج مختلفة، ابتلاء منه عز وجل، واختبارًا لهم فيما آتاهم من الشرائع، والمناهج المختلفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾، أي: ولكن لم يشأ أن تكونوا أمة واحدة، بل شاء أن تكونوا أكثر من أمة، ذوي شرائع ومناهج مختلفة، ليبلوكم فيما آتاكم من الشرائع والمناهج المختلفة، كما قال عز وجل: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢].

٥٩- الرد على القدرية القائلين بأن العبد يخلق فعل نفسه ويخرج عن مشيئة الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ لأنه- عز وجل- أخبر أن اختلافهم بمشيئته، فمن آمن منهم فبمشيئة الله تعالى ومن كفر منهم فهو أيضًا بمشيئة الله تعالى، كما قال عز وجل: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس:٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام:١١٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٩].

٦٠- الترغيب في المسابقة إلى الخيرات والمنافسة فيها والمبادرة إليها والاجتهاد في أدائها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾.

٦١- الحث على المسابقة إلى الخيرات؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾.

٦٢- أن فعل العبادات في أول وقتها كالصلاة وغيرها أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾(١).

٦٣- الترغيب والحث على فعل النوافل، زيادة على فعل الفرائض؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾.

٦٤- أن مرجع الخلق ومردهم جميعًا إلى الله- عز وجل- فيخبرهم بأعمالهم ويحاسبهم ويجازيهم عليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٤٣)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٨١- ٨٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢١١- ٢١٢).

﴿تَخْتَلِفُونَ﴾ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية:٢٥-٢٦]، فيجازي كلًا بعمله.

٦٥- أن علم الله- عز وجل- محيط بأعمال العباد كلها خيرها وشرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾.

٦٦- الوعد بالعقبى الحسنة والوعيد والتهديد بالعقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾، أي: فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته.

٦٧- أن الاختلاف من طبيعة البشر؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾، كما قال عز وجل: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨- ١١٩].

٦٨- تأكيد وجوب الحكم بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا بما أنزل الله في القرآن الكريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾.

لكن اختلف أهل العلم هل الحكم بينهم واجب أم على التخيير؟

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب علينا الحكم بينهم إذا تحاكموا إلينا؛ لقوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قالوا: فهذا ناسخ للتخيير في قوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[1] [المائدة:٤٢].

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن التخيير باق لم ينسخ، وأن الأمر في قوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾ أمر بصفة الحكم لا بأصله كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، فالمعنى: وأن أحكم بينهم بما أنزل الله إن اخترت أن تحكم بينهم[2].

(١) انظر: «الأم» (٤/ ٢١٠)، «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٤٣)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٢٩٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٣٥- ٤٣٦).

(٢) انظر: «المدونة» (٦/ ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٩٧)، «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» ص(٢٣٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢١٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٢٠).

وقد اختار هذا جمع من المفسرين منهم الطبري[١] وابن العربي[٢] وابن عطية[٣] وغيرهم وهو الراجح- والله أعلم- قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]: «وهذا أصوب فإن النسخ لا يكون بمحتمل فكيف بمرجوح».

ثم ذكر ابن تيمية قول من قال بوجوب الحكم بينهم خاصة في مظالم العباد، وبيّن أنه إنما يجب الحكم فيها إذا كان طالب الحكم مظلومًا يطلب نصره من ظالمه، وليس له من ينصره من أهل دينه، ولا مندوحة له عن حكم الله ورسوله قال: «فهذا ليس في الآية تخيير، وإذا كان عقد الذمة قد أوجب نصره من أهل الحرب، فنصره ممن يظلمه من أهل الذمة أولى أن يوجب ذلك»[٥].

٦٩- نهى النبي ﷺ وأمته عن اتباع أهواء أهل الكتاب وغيرهم من الكفار، وبخاصة في مقام الفتوى؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾.

٧٠- تحذير النبي ﷺ وأمته عن أن يصدهم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار عن بعض ما أنزل الله إليهم مما لا يوافق أهواءهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾.

وفي هذا إشارة إلى أن من أهم ما يسعى إليه أهل الكتاب من اليهود والنصارى صد المسلمين عن دينهم وهذا ديدنهم على الدوام، قال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ [البقرة:١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة:١٢٠].

٧١- إثبات الإرادة الكونية لله تعالى؛ لقوله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾.

٧٢- أن للذنوب عقوبات عاجلة وآجلة، فالآجلة العذاب الأخروي في النار،

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٣٨٢- ٣٨٣).
(٢) انظر: «أحكام القرآن» (٢/ ٦٢٠- ٦٢١، ٦٣٤).
(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ١٢٠- ١٢٣).
(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٩٧).
(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٩٧- ١٩٨).

والعاجلة أنها سبب لرد الحق والإعراض عنه، فإن من عقوبة السيئة أن تجر إلى فعل السيئة بعدها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام:١١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥].

وقال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ [المائدة:١٣].

٧٣- أن أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم متمردون على الحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَـٰسِقُونَ﴾ وهذا عام لأهل الكتاب وغيرهم.

ومن هنا ينبغي عدم الاغترار بالكثرة، وما عليه الأكثرون فالعبرة باتباع الحق، وبالكيف لا بالكم، فمن اتبع الكتاب والسنة فهم أهل الحق، وإن كانوا قلة، ولا عبرة بالكثرة الضالة، قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة:١٠٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦].

وقال ﷺ: «**إنما الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة**»(١).

وأمر الله- عز وجل- آدم كما جاء في الحديث أن يخرج بعث النار من أمته من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين، وواحد إلى الجنة(٢).

قال ابن القيم في «النونية»(٣):

يا سلعة الرحمن لست رخيصة ... بل أنت غالية على الكسلان

(١) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٧)، والترمذي في الأمثال (٧٢٢٨)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩٠)، من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٨)، ومسلم في الأيمان (٢٢٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) ص(٢٤٨).

يا سلعة الرحمن ليس ينالها ... بالألف إلا واحد لا اثنان

وفي الأثر: «لا تستوحش من الحق لقلة السالكين ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين»[(١)].

قال ابن دريد[(٢)]:

والناس ألف منهمُ كواحدٍ ... وواحد كالألف إن أمر عنى

٧٤- ذم أهل الكتاب في ابتغائهم حكم الجاهلية من المفاضلة بين الأنفس وأخذ القود من القرظي للنضيري دون العكس، وإنكار حد الرجم وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

٧٥- تحريم التحاكم إلى غير حكم الله من أحكام الجاهلية، والإنكار على من يبتغي حكم الجاهلية ويدع حكم الله من اليهود وغيرهم، والتعجب من حالهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

٧٦- أن حكم الجاهلية مبني على الجهل والظلم والغي؛ لهذا أضافه الله إلى الجاهلية، بينما حكم الله مبني على العلم والعدل والهدى؛ لهذا أضافه الله إليه.

٧٧- أن كل حكم خالف حكم الله الذي أنزله على رسوله ﷺ فهو من حكم الهوى لا من حكم العقل والهدى، وهو من حكم الجاهلية، لا من حكم الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ولقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[(٣)].

وعلى هذا فكل من حكَّم غير شرع الله من القوانين الوضعية وغيرها من أحكام البشر القاصرة فهو جاهل وحكمه جهالة.

٧٨- أنه لا أحد أحسن من الله حكمًا، ولا حكم أحسن من حكم الله- عز وجل- لأهل الإيمان واليقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

٧٩- أنه يجب على كل مؤمن الرضى والتسليم لأحكام الله الشرعية والكونية والجزائية؛

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في «مقصورته». انظر: «ديوانه» ص(١٣٢).

(٣) انظر: «الصواعق المرسلة» (٣/ ١٠٤٦).

لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، كما قال عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥].

والأحكام الشرعية تتضمن الأحكام الفقهية، والأحكام العقائدية، التي منها أحكام صفات الله، ووجوب الإيمان بها وإثباتها لله- عز وجل- كما يليق بجلال الله وعظمته.

٨٠- أن أهل الإيمان واليقين بالله، وبما جاء في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ هم الذين يحكمون بحكم الله، ويعتقدون بأنه أحسن حكم وأفضله، بخلاف أهل الأهواء وأتباع الشهوات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

فكلما ازداد يقين العبد كلما ازداد معرفة بحسن أحكام الله وأنه لا أحسن منها.

٨١- توكيد وجوب الحكم بما أنزل الله في الكتاب والسنة في هذه الآيات بمؤكدات عدة، والتحذير من اتباع أهواء المضللين، من ذلك ما يلي:

أ- أن الله حكم على من لم يحكم بما أنزل الله ووصفه بالكفر، والظلم، والفسق، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

ب- أن الله أمر بالحكم بما أنزل الله ونهى عن اتباع أهواء أهل الكتاب وغيرهم وترك الحق في موضعين من الآية، قال تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

جـ- أن الله حذَّر رسوله ﷺ من أن يفتنه ويصده أهل الأهواء من أهل الكتاب وغيرهم عن بعض ما أنزل الله إليه، فقال: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾ وهذا يدل على وجوب الحكم بما أنزل الله في كل شيء وتحريم ترك تحكيم شرع الله في القليل والكثير والصغير والكبير؛ لقوله تعالى: ﴿عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾، أي: لا تتنازل عن شيء من أحكام الله.

د- أن ترك الحكم بما أنزل الله والتولي عنه موجب للعقاب الأليم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾.

هـ- التحذير من الاغترار بكثرة الخارجين عن طاعة الله المعرضين عن حكمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾.

و- وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

ز- تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها؛ لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾.

ح- بيان أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام، وأكملها وأتمها وأعدلها وأحسنها، وأن الواجب الانقياد له، مع الرضى والتسليم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(١).

* * *

(١) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١/ ٨١) التوحيد وما يلحق به.

قال الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ٥٣﴾.

سبب النزول:

روي أن هذه الآيات نزلت في أناس من المنافقين كعبدالله بن أبي وغيره كانوا يوالون اليهود خوفًا على أنفسهم، وهي عامة لجميع المؤمنين[1].

قال ابن كثير[2]: «ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى الذين هم أعداء الإسلام وأهله قاتلهم الله».

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١﴾.

قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ﴾، ﴿لَا﴾: ناهية، و﴿تَتَّخِذُواْ﴾ مجزوم بها وعلامة جزمه حذف النون، و﴿تَتَّخِذُواْ﴾ بمعنى: تجعلوا وتصيروا، ينصب مفعولين، الأول قوله: ﴿ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ﴾، والثاني: ﴿أَوۡلِيَآءَۘ﴾.

وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١].

و﴿ٱلۡيَهُودَ﴾ هم الذين يزعمون أنهم أتباع نبي الله موسى بن عمران عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، وسموا باليهود: إما نسبة لأبيهم يهوذا بن يعقوب، وإما لقولهم فيما حكى الله عنهم: ﴿إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ﴾ [الأعراف:١٥٦]، أي: تبنا إليك ورجعنا وأنبنا إليك[3].

و﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ﴾ هم الذين يزعمون أنهم أتباع نبي الله عيسى بن مريم- عليه

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٣٩٥- ٣٩٩)، «معالم التنزيل» (٢/ ٤٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٢٥- ١٢٦).
(٢) في «تفسيره» (٣/ ١٢٣).
(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٧٩).

السلام. وسموا نصارى لنصرتهم عيسى- عليه السلام- لما قال لهم: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف:١٤]، أو أنهم سموا نصارى نسبة لبلدهم «الناصرة» في فلسطين(١).

وهم في الحقيقة ليسوا أتباعًا لموسى ولا لعيسى، ولو كانوا أتباعًا لهما حقًّا لآمنوا بالنبي ﷺ بعد بعثته؛ لأن موسى وعيسى وجميع الرسل أمروا أقوامهم بالإيمان بمحمد ﷺ، كما قال عيسى عليه السلام: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦].

ولهذا قال ﷺ لعمر لما رأى معه صحيفة من التوراة: «**أفي شك يا ابن الخطاب؟ والله لو كان موسى حيًّا لما وسعه إلا اتباعي**»(٢).

وأيضًا فإن مَن آمن برسول وجب عليه الإيمان بجميع الرسل السابقين منهم واللاحقين، قال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٠٥]، ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء:١٢٣]؛ لأن المراد تكذيب جنس الرسالة.

﴿أَوْلِيَآءَ﴾ جمع ولي، والمراد به ولي النصرة والمعونة لهم، أي: لا تجعلوا اليهود والنصارى أولياء، توالونهم وتناصرونهم وتوادونهم(٣) قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢].

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ هذه الجملة استئنافية، وهي كالتعليل لما قبلها، ﴿بَعْضُهُمْ﴾ مبتدأ، و﴿أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ خبره.

والمعنى: أن اليهود والنصارى- وإن اتخذتموهم أيها المؤمنون أولياء- إنما بعضهم في الحقيقة أولياء بعض يناصر بعضهم بعضًا، فاليهود يوالي بعضهم بعضًا والنصارى

---

(١) ولا ينبغي تسمية النصارى بالمسيحيين، لأن المسيح منهم بريء، بل هم النصارى، وهذا يختلط على كثير من الكُتَّاب وبخاصة مَن تأثَّروا بالمستشرقين وبالكُتَّاب الغربيين.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧)، والدارمي (١/ ١١٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٥/ ٢)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٤٢)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

وروي أيضًا من حديث عبدالله بن ثابت- رضي الله عنه- وروي أيضًا عن غيرهما. وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٤) (١٥٨٩).

(٣) لا يدخل في هذا المحبة الطبيعية بين الزوجين، فلو تزوج مسلم كتابية وأحبها فلا بأس، لأن الله أباح نساءهم، والحياة بين الزوجين تبنى غالبًا على المحبة.

يوالي بعضهم بعضًا.

كما يوالي اليهود النصارى، ويوالي النصارى اليهود ضد المسلمين[١] كما هو مشاهد في المحافل الدولية، والمؤتمرات العالمية، بل وعلى أرض الواقع.

فلا يليق بالمسلمين موالاتهم، ولا ينبغي أن ننخدع بما قد يزعمون من موادة للمسلمين، بل هم في هذا كذبة، لأن الكفر ملة واحدة، كما قال عز وجل: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ﴾ [الجاثية:١٩].

وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ﴾ [البقرة:١٢٠].

ولا يلزم من هذا أن يكونوا سواء في عداوتهم للمسلمين، بل بيَّن الله- عز وجل- أن اليهود أشد عداوة، قال تعالى: ﴿ ۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ﴾ [المائدة:٨٢].

كما لا يلزم أيضًا من اجتماعهم على عداوة المسلمين أن يكونوا فيما بينهم متوادين؛ لأن الله بيَّن أن بعضهم يُكَفِّر بعضًا كما قال عز وجل في سورة البقرة: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۗ﴾ [البقرة:١١٣].

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ هذا تحذير شديد وتهديد ووعيد، والواو عاطفة، و«من» شرطية، ﴿يَتَوَلَّهُم﴾ فعل الشرط مجزوم، وعلامة جزمه حذف حرف العلة «الألف».

أي: ومن يتولهم بأن يكون لهم وليًّا ونصيرًا منكم أيها المؤمنون.

﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ جملة جواب الشرط، والفاء رابطة لجواب الشرط، أي: فإنه منهم في الظاهر، بسبب المعاونة والمناصرة لهم، وقد يؤدي به ذلك إلى محبتهم واتباع ملتهم فيكون منهم ظاهرًا وباطنًا[٢].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٩٩).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٤٠٠- ٤٠١)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١٢٨)، «تفسير المنار» (٦/ ٤٣٠).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من دخل دين قوم فهو منهم، وقال: لو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم»[١].

قال الطبري[٢]: «ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولٍ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه».

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ هذه الجملة استئنافية، وهي تعليل لما قبلها، بمعنى: ومن يتولهم منكم فإنه ظالم مثلهم، والله لا يهدي القوم الظالمين.

وهداية الله تنقسم إلى قسمين: هداية دلالة وإرشاد في كتبه وعلى ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام.

وهداية توفيق، وقبول، خاصة بالله عز وجل.

والهداية المنفية هنا هي هداية التوفيق، أي: إن الله لا يوفق القوم الظالمين، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ ﴾ [القصص:٥٦].

أما هداية الدلالة والإرشاد فهي عامة لهم ولغيرهم من الخلق كما قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرٗا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:٣]، وقال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيۡنَٰهُمۡ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡعَمَىٰ عَلَى ٱلۡهُدَىٰ ﴾ [فصلت:١٧].

و﴿ٱلۡقَوۡمَ﴾ هم الجماعة من الناس ذكورًا، أو ذكورًا وإناثًا.

و﴿ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ جمع ظالم، و«ال» فيه اسم موصول تفيد العموم، فيعم هذا الوعيد كل ظالم.

والظلم هو: العدوان، ووضع الشيء في غير موضعه على سبيل التعدي والجور ومجاوزة الحد[٣]، وهو النقص، قال تعالى: ﴿كِلۡتَا ٱلۡجَنَّتَيۡنِ ءَاتَتۡ أُكُلَهَا وَلَمۡ تَظۡلِم مِّنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ ﴾

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٤٠١) (١٢١٦٢- ١٢١٦٣).

(٢) في «جامع البيان» (١٠/ ٤٠٠).

(٣) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٤٠٢)، «لسان العرب» مادة: «ظلم».

[الكهف:٣٣].

فالظالم هو الذي نقص نفسه وبخسها حقها وأوبقها بالمعاصي، من ترك الواجبات وارتكاب المنهيات وتعدى في حق الله وحقوق العباد، ومن ذلك موالاة اليهود والنصارى.

قال الطبري[1]: «إن الله لا يوفق من وضع الولاية في غير موضعها، فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم لله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين».

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾.

لما نهى الله- عز وجل- المؤمنين في الآية السابقة أن يتخذوا اليهود والنصارى أولياء بيّن أن من بين ظهراني المؤمنين من في قلوبهم مرض يسارعون في هؤلاء اليهود والنصارى.

روي أنها نزلت في عبدالله بن أبي بن سلول؛ لأنه حالف يهود، وقال: أخشى دائرة تصيبني، يعني إذا أنا تخليت عن موالاتهم[2].

قوله: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ الفاء: عاطفة، و«ترى» يحتمل أن تكون من الرؤية البصرية، ويحتمل أن تكون من الرؤية العلمية، والفاعل ضمير مستتر، تقديره: «أنت» و«الذين» اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب مفعول به لـ«ترى» على اعتبار أن الرؤية بصرية، أو مفعول أول لـ«ترى» على اعتبار أنها من الرؤية العلمية، فتنصب مفعولين، والآية تحتمل المعنيين معًا، أي: فتعلم وتشاهد.

﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ الجملة في محل نصب إما على أنها مفعول ثانٍ لـ«ترى» على اعتبار أنها من الرؤية العلمية، وإما على الحال باعتبار أن الرؤية بصرية، ﴿يَقُولُونَ﴾ في محل نصب على الحال من فاعل ﴿يُسَٰرِعُونَ﴾[3].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٤٠٢- ٤٠٣) (١٢١٦٦)، وهو ضعيف، وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٤٧- ٥٠).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٨)، «الدر المصون» (٢/ ٥٤٣).

والخطاب في قوله: ﴿فَتَرَى﴾ للنبي ﷺ ولكل من يصلح له، ممن يسبر أحوال هؤلاء المنافقين ويتأمل في تصرفاتهم، وفي الجملة ما يفيد التعجب من حالهم، أي: اعجب من أحوال هؤلاء.

﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾، أي: في قلوبهم شك وريب ونفاق[1] والمراد بهم المنافقون، أمثال عبدالله بن أبي وأصحابه[2]، ومن شاكلهم من المنافقين في كل عصر ومصر.

وأمراض القلوب قسمان: مرض حسي يصيب البدن كله، ومرض معنوي يصيب القلوب والعقول، وهو قسمان: مرض شبهة وشك ونفاق، ومرض شهوة، وهو ثلاثة أنواع: مرض شهوة فرج، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢]. ومرض شهوة بطن يحمل صاحبه على أكل الحرام وما يضره، ومرض شهوة اتباع الهوى.

وأشدها مرض اتباع الهوى والشبهة والشك والنفاق، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ اللَّهِ﴾ [الجاثية:٢٣]، وقال تعالى: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة:١٠].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا﴾ [التوبة:١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَٰفِقُونَ وَالَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب:١٢].

﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾، أي: يبادرون ويسابقون فيهم ولم يقل في موالاتهم أو في مناصرتهم؛ ليكون أعم، أي يسارعون فيهم، أي في كل ما من شأنه موالاة اليهود والنصارى ونصرتهم وقوتهم وعزتهم وموادتهم في الظاهر والباطن وغير ذلك.

﴿يَقُولُونَ﴾، أي: يقول هؤلاء الذين في قلوبهم مرض، بألسنتهم وقلوبهم ﴿نَخْشَىٰٓ أَن

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢١٧)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٢٤).
(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٤٠٢- ٤٠٤)، «التفسير الكبير» (١٢/ ١٥).

تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ الخشية بمعنى الخوف، بل هي أخص منه وأشد أي: نخاف خوفًا شديدًا.

﴿أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾، أي: أن تقع علينا أو تنزل بنا دائرة.

والدائرة: أن يدور الأمر عن حاله التي هو عليها، وهي الدولة لأنها تدول وتدور من قوم إلى قوم، ومن حال إلى حال، وهي الشيء المهلك والداهية التي تحيط بالمرء إحاطة الدائرة بما فيها، قال تعالى: ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ﴾ [التوبة:٩٨]، وقال تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾[1] [التوبة:٩٨، الفتح:٦]، وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠].

قال الراجز:

تـــرد عنـــك القـــدر المقـــدورا ... ودائـــرات الـــدهر أن تـــدورا[2]

وقال الشاعر:

إذا مـــا المـــوت جـــر عـــلى أنـــاس ... كـــلا كلـــه أنـــاخ بآخرينـــا

فقـــل للشـــامتين بنـــا أفيقـــوا ... ســـيلقى الشـــامتون كـــما لقينـــا[3]

والمعنى: يقول هؤلاء المنافقون، الذين يبادرون إلى موالاة اليهود والنصارى- معللين لفعلهم هذا أو مبررين له- نخشى أن يدور الأمر عن حاله التي هو عليها وأن تدول للدهر دولته، وتدور دائرته فتنزل بنا نازلة أو حادثة أو نائبة من نوائب الدهر، فنحتاج إلى مناصرتهم إيانا، أو نخاف أن تكون الدائرة والدولة لهم، أي: لليهود والنصارى، فنحن نواليهم لأجل ذلك ليكون لنا يد عندهم[4].

﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ﴾ الفاء استئنافية، و«عسى» فعل ماض ناقص جامد، وهي في الأصل من أفعال الترجي، وهو طلب ما يرجى وقوعه، أو ما قد يتعسر وقوعه،

---

(١) انظر: «لسان العرب» مادة: «دور».

(٢) انظر: «مجاز القرآن» ص(١٦٩)، «جامع البيان» (١٠/ ٤٠٤)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٩٩).

(٣) البيتان لذي الأصبع العَدواني. وقيل: لعروة المرادي. وقيل: للفرزدق. وقيل: للعلاء بن قرظة الضبي خال الفرزدق. انظر: «الشعر والشعراء» (١/ ٤٦٨).

(٤) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٦٩)، «جامع البيان» (١٠/ ٤٠٤- ٤٠٥)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٩٩)، «معالم التنزيل» (٢/ ٤٤)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١٢٨)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٢٤).

لكنه لا يمتنع.

قال بعض المفسرين: «عسى» من الله واجبة[(١)] بمعنى أن هذا خبر من الله سيقع، ووعد منه- عز وجل- سيتحقق.

وإنما جاء التعبير بـ«عسى» دون الإخبار بأن هذا الموعود به سيقع فعلًا ليتعلق القلب بالله- عز وجل- ولا يترك التعلق به ورجاءه اعتمادًا على الإخبار بأن هذا الوعد سيتحقق.

﴿أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ﴾، ﴿أَن﴾ في موضع نصب بـ«عسى»[(٢)]. والفتح بمعنى الحكم والقضاء والفصل، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف:٨٩].

والمراد بالفتح في قوله: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ﴾ النصر بظهور الرسول ﷺ والمسلمين، وعلو كلمة الحق، وإذلال اليهود والمشركين وغيرهم من أعداء الإسلام وقد حصل ذلك كله بفتح مكة، وفتح قرى اليهود، وغيرها، وقتل مقاتلة بني قريظة وسبي ذراريهم وإجلاء بني النضير[(٣)].

ولهذا روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: «أتى الله بالفتح فقتلت مقاتلة بني قريظة وسبيت ذراريهم، وأجلي بنو النضير»[(٤)].

﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾، أي: أو يأتي بأمر من عنده، والأمر هو الشأن والمعنى: أو يأتي بأمر من عنده، أيِّ أمر يكون فيه إدالة المؤمنين على أهل الكفر.

فيحتمل أن يكون هذا الأمر إظهار أمر النبي ﷺ والمؤمنين، أو فضيحة المنافقين، أو إجلاء بني النضير أو غير ذلك[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ [النساء:٩٩]، وانظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ١٩٩)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١٢٩).

(٢) انظر: «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٢٨).

(٣) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٤٠٥- ٤٠٦)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١/ ١٩٩)، «الكشاف» (١/ ٣٤٤)، «معالم التنزيل» (٢/ ٤٤)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١٢٩- ١٣٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢١٨)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٢٤).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢١٨).

(٥) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٤٠٦)، «الكشاف» (١/ ٣٤٤)، «معالم التنزيل» (٢/ ٤٤)، «التفسير الكبير» =

وقد حصل ذلك كله بحمد الله تعالى، فأظهر الله- عز وجل- أمر النبي ﷺ والمؤمنين، وفضح المنافقين أيَّما فضيحة في سور من القرآن الكريم منها سورة التوبة، وسورة الحشر، وسورة المنافقون وغيرها، وتم إجلاء بني النضير، وضرب الجزية على من بقي من اليهود وغيرهم.

﴿فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾ الفاء عاطفة سببية، «يُصْبِحُوا» فعل مضارع ناقص منصوب، وعلامة نصبه حذف النون، معطوف على ﴿يَأۡتِيَ﴾، داخل تحت خبر «عسى»، والواو اسم «يصبح».

﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ﴾، ﴿عَلَىٰ﴾ حرف جر، و﴿مَآ﴾ موصولة أو مصدرية في محل جر، أي: على الذي أسروه، أو على إسرارهم، متعلق بـ«يصبحوا»، ﴿نَٰدِمِينَ﴾ خبر «يصبحوا».

ومعنى ﴿فَيُصۡبِحُواْ﴾، أي: فيصبح هؤلاء المنافقون الذين يسارعون إلى موالاة اليهود والنصارى بمعنى: يؤول أمرهم وينتهي إلى هذه الحالة وسواء أدركوا ذلك في الصباح أو في المساء أو ما بين ذلك، وكثيرًا ما يطلق الإصباح في القرآن الكريم على هذا المعنى قال تعالى: ﴿فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾ [آل عمران:١٠٣]، أي: آل أمركم إلى هذا، وقال تعالى: ﴿حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٥٣]، أي آل أمرهم على الخسران.

وأصل الإصباح الدخول في الصباح كما في قوله تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾ [الروم:١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمۡ لَتَمُرُّونَ عَلَيۡهِم مُّصۡبِحِينَ ١٣٧ وَبِٱلَّيۡلِۚ﴾ [الصافات:١٣٧- ١٣٨]، إلى غير ذلك من الآيات.

ومعنى قوله: ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ﴾، أي: على الذي أخفوه في أنفسهم من النفاق والشك في أمر الرسول ﷺ، وأن الغلبة ستكون لأعدائه، ومن مسارعتهم في اليهود والنصارى، وموالاتهم لهم ومخادعتهم لله وللمؤمنين كما قال تعالى عنهم: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ﴾ [البقرة:٩][1].

=
(١٢/ ١٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢١٨).

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٤٠٦- ٤٠٧)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١٣٠)، «التفسير الكبير» (١٢/ ١٦).

﴿نَدِمِينَ﴾ جمع نادم، والندم: التأسف على ما حصل من الشخص فيما مضى، أي: مما يجعل المنافقين على ما أسروا في أنفسهم نادمين متأسفين.

قال ابن كثير: «﴿نَدِمِينَ﴾ على ما كان منهم مما لم يجد عنهم شيئًا، ولا دفع عنهم محذورًا، بل كان عين المفسدة، فإنهم فُضحوا وأظهر الله أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين بعد أن كانوا مستورين لا يدرى كيف حالهم، فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم تبين أمرهم لعباد الله المؤمنين فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين يحلفون على ذلك ويتأولون، فبان كذبهم وافتراؤهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾».

قال محمد رشيد[1]: «وقد صدق الله وعده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، فخذل الله الكافرين، وفضح المنافقين، وأظهر تأويل الآيتين، وما في معناهما، وفقًا لقوله: ﴿إِنَّ ٱلْعَٰقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [هود:٤٩]».

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾.

قوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ﴾ قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف: ﴿وَيَقُولُ﴾ بالرفع وتكون الواو للاستئناف، والجملة مستأنفة.

وقرأ أبوعمرو ويعقوب «ويقولَ» بالنصب، عطفًا على قوله: ﴿يَأْتِيَ﴾، أي: فعسى الله أن يأتي بالفتح، وعسى أن يقول الذين آمنوا.

وقرأ الباقون: «يقولُ» بغير واو، وبالرفع على الاستئناف[2].

﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ هذه الجملة مقول القول السابق[3] والهمزة في قوله: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ﴾ للاستفهام، ومعناه: التعجب، والإشارة فيه للذين في

---

(١) في «تفسيره» (٣/ ١٢٤).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣١٣)، «جامع البيان» (١٠/ ٤٠٧ - ٤٠٨)، «المبسوط» ص(١٦٢)، «الكشف» (١/ ٤١١)، «الدر المصون» (٢/ ٥٤٤)، «النشر» (٢٥٤).

(٣) انظر: «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٣٠).

قلوبهم مرض المسارعين في اليهود والنصارى.

﴿ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ﴾، أي: الذين حلفوا، والقسم: هو الحلف بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته- عز وجل- بأحد حروف القسم الثلاثة: الواو، والباء، والتاء.

﴿جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾، ﴿جَهۡدَ﴾ مصدر مؤكد، وهو مضاف، و﴿أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ مضاف إليه، و«أيمان» جمع يمين، وهو الحلف، ومعنى ﴿جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾، أي: آكد أيمانهم وأبلغها، وذلك بأن يُقرن اليمين بما يؤكده، إما بقرنه بشيء من أدوات التوكيد مثل «إن»، واللام، كأن يقول قائلهم: والله إني لمعكم، أو بقرنه بالشهادة، كأن يقول قائلهم: أشهد بالله وأقسم به أني معكم، أو بتكرار اليمين، كأن يقول: والله، وبالله وتالله إني معكم ونحو ذلك.

﴿إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡ﴾ جواب القسم، أي: لمعكم في الإيمان والموالاة وغير ذلك.

ومعنى الآية: ويقول الذين آمنوا تعجبًا من حال مرضى القلوب من المنافقين وغيرهم في دعواهم الإيمان مع إظهارهم المسارعة والميل والموالاة لليهود والنصارى: أهؤلاء الذين أقسموا وحلفوا بالله آكد الأيمان وأبلغها وأغلظها ﴿إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡ﴾ أيها المؤمنون في الإيمان والموالاة والمناصرة وغير ذلك، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمۡ لَمِنكُمۡ وَمَا هُم مِّنكُمۡ وَلَٰكِنَّهُمۡ قَوۡمٞ يَفۡرَقُونَ﴾ [التوبة:٥٦]، وقال تعالى: ﴿سَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ إِذَا ٱنقَلَبۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ لِتُعۡرِضُواْ عَنۡهُمۡ﴾ [التوبة:٩٥]، وقال تعالى: ﴿يَحۡلِفُونَ لَكُمۡ لِتَرۡضَوۡاْ عَنۡهُمۡ﴾ [التوبة:٩٦].

وقال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١].

﴿حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ هذه الجملة يحتمل أن تكون من جملة قول المؤمنين، أي: هؤلاء ليسوا معكم، بل هم قوم حبطت أعمالهم، أو أن هذا دعاء عليهم من المؤمنين.

ويحتمل أن تكون مستأنفة، إخبارًا من الله- عز وجل- للمؤمنين أن هؤلاء- وإن تظاهروا أنهم معكم- فأعمالهم حابطة.

ومعنى: ﴿حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾، أي: بطلت أعمالهم، وذهبت سدى لا تنفعهم، ولا يعتد بها، فلم يدركوا بها مرادهم في الدنيا، ولن يثابوا عليها في الآخرة بسبب نفاقهم

وفقدانهم أصل الإيمان.

وهذا شامل لأعمالهم التي يكيدون بها للإسلام وأهله، وأعمالهم التي يثاب على مثلها من كان مؤمنًا.

كما أن قوله: ﴿أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ هنا شامل لقول اللسان واعتقاد القلب وفعل الجوارح، لأن العمل إذا أطلق شمل ذلك كله.

﴿فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ الفاء عاطفة، و«أصبحوا خاسرين» معطوف على ﴿حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾ وهو نتيجة له، أي حبطت أعمالهم وبطلت، فصارت النتيجة والعاقبة الخسران.

أي: صاروا وتحولت حالهم إلى الخسران- بعد أن كانوا يعتقدون أنهم سيربحون، وأيًا كان وقت هذا التحول في الصباح أو في غيره من الأوقات، أي: فصار هؤلاء المنافقون ومرضى القلوب بعد مجيء الفتح وإظهار أمر الرسول ﷺ وأصحابه ونصر الحق وأهله، ودحض الباطل وأهله ﴿خَٰسِرِينَ﴾ خسروا دينهم ودنياهم، وخسروا الدنيا والآخرة.

خسروا الدنيا؛ لظهور الحق وأهله على الكفر وأهله من المشركين واليهود ومَن والاهم وحالفهم من هؤلاء المنافقين وغيرهم، إذا افتضح أمر المنافقين، وكانت الدائرة عليهم وعلى مواليهم.

وخسروا دينهم وآخرتهم لنفاقهم وكفرهم، بفوات الثواب وحصول العقاب وبهذا تحققت خسارتهم العظمى كما قال عز وجل: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الزمر:١٥].

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الكلام بالنداء للعناية والتنبيه والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾.

٢- تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان، والحث على الاتصاف بهذا الوصف؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٣- أن ترك موالاة اليهود والنصارى من مقتضيات الإيمان، وأن موالاتهم تعد نقصًا في الإيمان، وقد يؤدي إلى زوال الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾ [المائدة:٥١].

٤- النهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، وتحريم ذلك، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١٤٤].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ [الممتحنة:١٣].

فلا تجوز موالاتهم ولا موادتهم، ولا مناصرتهم، ولا التشبه بهم، ولا مشاركتهم أو تقليدهم في احتفالاتهم وأعيادهم وعاداتهم الدينية، وأنماط حياتهم المختلفة، بل يجب أن يكون للأمة الإسلامية شخصيتها المتميزة المستقلة المستقاة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

ولا يرخص في موالاة الكفار عمومًا إلا إذا كان ذلك على سبيل التقاة عند خوف شرهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:١٢٨].

بشرط أن يكون ذلك بقدر ما يتقى به شرهم مع سلامة الباطن من تلك الموالاة.

٥- أن اليهود والنصارى في الحقيقة إنما بعضهم أولياء بعض، فاليهود يوالي بعضهم بعضًا، والنصارى يوالي بعضهم بعضًا، كما أن اليهود يوالون النصارى، والنصارى يوالون اليهود؛ لقوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾.

بل أهل الكفر كلهم ملة واحدة، بعضهم أولياء بعض ضد المسلمين، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٣].

ومهما كان بينهم من خلافات أو عداوات، ومهما ادعوه من موالاة للمسلمين، فهم فيما بينهم يد واحدة ضد الإسلام والمسلمين، مما يوجب على المسلمين الحذر منهم جميعًا، وأن يكونوا يدًا واحدة ضد أهل الكفر جميعًا.

٦- أخذ بعض أهل العلم من الآية أن اليهودي يرث النصراني، والنصراني يرث اليهودي؛ لقوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾.

قال الهراسي[١]: «حتى في التوارث بينهم» قالوا: لأنهم جميعًا أهل كتاب، أو لأن الكفار يرث بعضهم بعضًا.

والصحيح أن اليهودي لا يرث النصراني ولا العكس، لقوله ﷺ: «**لا توارث بين أهل ملتين شتى**»[٢] وهذا الحديث نص في عدم التوارث بينهم.

٧- أن من تولى اليهود والنصارى فهو منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ وفي هذا أبلغ التحذير، وأشد التهديد والوعيد لمن تولاهم فمن تولاهم بالنصرة والمعاونة فهو منهم ظاهرًا وفي الحديث: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٣].

وقد تؤدي موالاتهم إلى محبتهم واتباعهم ظاهرًا وباطنًا.

قال القرطبي في كلامه على الآية[٤]: «بيّن تعالى أن حكمه كحكمهم... ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود:١١٣]، وقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران:١١٨]».

---

(١) في «أحكام القرآن» (٢/ ٨٢).

(٢) أخرجه أبوداود في الفرائض (٢٩١١)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٣١)، وأحمد (٢/ ١٩٥)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده. وحسنه الألباني وأخرجه الترمذي في الفرائض (٢١٠٩)، من حديث جابر- رضي الله عنه- وقال: «حديث غريب».

(٣) أخرجه أبوداود في اللباس (٤٠٣١)، وابن ماجه في اللباس (٣٦٠٧)، وأحمد (٢/ ٥٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال محيي الدين عبدالحميد في «التعليق على أبي داود»: «قال السخاوي عن هذا الحديث: فيه ضعف ولكن له شواهد». وقال ابن تيمية: «سنده جيد» وقال ابن حجر في «الفتح»: «سنده حسن».

وقال الهيثمي في «مجمع الزائد» (٦/ ٤٩): «رواه أحمد، وفيه عبدالرحمن بن ثابت وثقه ابن المديني وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات». وقال الألباني: «حسن صحيح». وقال أحمد شاكر في «تخريجه للمسند» حديث رقم (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧): «إسناده صحيح».

(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢١٧).

قال الزمخشري[١]: «﴿فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾: من جملتهم، وحكمه حكمهم، وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين، واعتزاله، كما قال رسول الله ﷺ: «**لا تراءى ناراهما**»[٢].

وقد روي عن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- قال: «قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن لي كاتبًا نصرانيًا، فقال: مالك؟ ألا اتخذت حنيفيًا، أما سمعت قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ﴾ قلت: له دينه، ولي كتابته. فقال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله. قلت: لا يتم أمر البصرة إلا به. فقال: مات النصراني والسلام»[٣].

يعني هب أن النصراني قد مات فما تصنع بعده[٤].

قال ابن العربي[٥]: «وذلك لأنه لا ينبغي لأحد من المسلمين ولي ولاية أن يتخذ من أهل الذمة وليًّا فيها لنهي الله عن ذلك، لأنهم لا يخلصون النصيحة، ولا يؤدون الأمانة بعضهم أولياء بعض، وليس من موالاتهم التعامل معهم في البيع والشراء ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ تعامل معهم، واشترى منهم، وتوفي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير»[٦].

وقال ابن عطية[٧]: «نهى الله تعالى بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصرة والخلطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة وحكم هذه الآية باق، وكل من أكثر من مخالطة هذين الصنفين فله حظ من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى:

---

(١) في «الكشاف» (١/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه أبوداود في الجهاد (٢٧٨٧)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٤٤).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٣٤)، «التفسير الكبير» (١٢/ ١٥).

(٥) في «أحكام القرآن» (٢/ ٦٣٤).

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩١٦)، من حديث عائشة- رضي الله عنها- والترمذي في البيوع (١٢١٥)، من حديث أنس رضي الله عنه. وابن ماجه في الرهون (٢٤٣٨، ٢٤٣٩)، وأحمد (١/ ٢٣٦)، من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها.

(٧) في «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٦).

﴿فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾.

وأما معاملة اليهودي والنصراني من غير مخالطة ولا ملابسة فلا تدخل في النهي، وقد عامل النبي ﷺ يهوديًّا ورهنه درعه».

وليس من موالاتهم الإحسان إليه إذا لم يكونوا محاربين للمسلمين، قال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

وقال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»(١).

وهذا عام في- كل ضيف وفي كل جار مؤمنًا كان أو كافرًا.

وليس من موالاتهم أن يناصرهم المسلمون على من هو أشد منهم عداوة وأذية للمسلمين، من باب دفع أشد الضررين بأخفهما، لأن هذا مراعاة فيه مصلحة المسلمين، لا مصلحة اليهود والنصارى، وإن كانوا سينتفعون بهذه النصرة، لكن لو روعيت في مناصرتهم منفعتهم هم فإنها لا تجوز.

وليس من موالاتهم الاستعانة بهم واستخدامهم كأجراء في بعض الأعمال الخاصة إذا أمنت خيانتهم كالتطبيب والهندسة والعمران ونحو ذلك، دون الأعمال والمصالح العامة فلا يجوز توليتهم إياها، والاستغناء عنهم مطلقًا أولى.

٨- أخذ بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ أن المسلم لا يرث المرتد؛ لأن هذا يدل على أن من ترك دين قوم فليس منهم، ومن دان دينهم فهو منهم، والأظهر من أقوال أهل العلم أن المسلم يرث المرتد، دون العكس وليس في إرثه له موالاة له(٢).

٩- التحذير من الظلم والمعاصي وأنها سبب لعمى القلوب والحيرة وعدم معرفة الحق،

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٩)، ومسلم في الأيمان (٤٨)، وأبوداود في الأطعمة (٣٧٤٨)، والترمذي في البر والصلة (١٩٦٧)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٢)، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٨٣)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٤٤).

وعدم قبوله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص:٥٠].

كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠].

١٠- أن مَنْ حَكَم الله تعالى وقضى كونًا بضلاله فلا سبيل لهدايته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ كما قال تعالى: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ ۚ وَيَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأعراف:١٨٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس:٩٦- ٩٧].

١١- أن موالاة اليهود والنصارى ظلم؛ لأن الله بعد أن نهى عن موالاتهم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [التوبة:٢٣].

١٢- الرد على القدرية القائلين بأن العبد يخلق فعل نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فهذا يدل على أن أمر العباد وهدايتهم بيد الله عز وجل، وأن العبد لا يستقل بفعل نفسه هداية أو إضلالًا، بل كل ذلك مربوط بمشيئة الله- عز وجل- كما قال عز وجل: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير:٢٩].

١٣- مسارعة مرضى القلوب من المنافقين إلى موالاة اليهود والنصارى خوفًا على أنفسهم من دوائر الدهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ [المائدة:٥٢].

١٤- التحذير الشديد من المسارعة في اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار، مناصرة لهم ومودة، وأن ذلك إنما يصدر من المنافقين والذين في قلوبهم مرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾.

١٥- اتكال ضعاف الإيمان ومرضى القلوب من المنافقين وغيرهم على الأسباب المادية؛ لقوله تعالى: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾.

١٦- البشارة للمؤمنين بالفتح لهم وإظهار أمرهم على من سواهم وفضيحة المنافقين؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾، وعسى من الله واجبة كما قال المفسرون.

وقد روي عن الحسن البصري- رحمه الله- أنه قال: «ما أسر أحد سريرة إلا أظهرها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه إلا أن يتوب».

١٧- التحذير من النفاق والكفر والمعاصي، وأن مآل أهل هذه الأعمال وعاقبتهم إلى الندم؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾.

١٨- ندم المنافقين على ما أسروا في أنفسهم من موالاة اليهود والنصارى والنفاق والمخادعة للمؤمنين، حيث لا ينفعهم الندم، وذلك بعد ظهور الحق وعلو كلمته وافتضاح أمرهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾.

١٩- الدلالة على صدق الرسول ﷺ فيما جاء به من عند الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾، وقد حصل ذلك كله.

٢٠- تعجب المؤمنين من أحوال المنافقين وإقسامهم بالله الأيمان المؤكدة والمغلظة أنهم مع المؤمنين، إيمانًا، وموالاة، ونصرة، وهم بخلاف ذلك يبطنون في قلوبهم النفاق، ويوالون غير المؤمنين من اليهود وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾.

٢١- جواز التعجب ممّن يثير حاله العجب؛ لأن الله ذكر هذا عن المؤمنين وأقرهم عليه، ولا يكون هذا من باب الغيبة- ولكن هذا- والله أعلم- فيما إذا كان التعجب بمسوغ كالإشارة إلى ما آل إليه حال هؤلاء المنافقين وسوء عاقبتهم[1] والتحذير منهم والتذكير بأن العاقبة للتقوى ونحو ذلك.

٢٢- إقسام المنافقين وحلفهم الأيمان المغلظة أنهم مع المؤمنين، وهم كذبة؛ لقوله تعالى:

---

(١) انظر: «مدارك التنزيل» (١/ ٤١٨).

﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡ﴾.

كما قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّهُمۡ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ۝٢﴾ [المنافقون:١- ٢]، وقال تعالى: ﴿وَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمۡ لَمِنكُمۡ وَمَا هُم مِّنكُمۡ وَلَٰكِنَّهُمۡ قَوۡمٞ يَفۡرَقُونَ﴾ [التوبة:٥٦]،

وقال ﷺ: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**»[1].

٢٣- أن أعمال المنافقين كلها حابطة باطلة، سواء منها ما أرادوا به الكيد للإسلام وأهله، أو حماية أنفسهم، كموالاة اليهود وغيرهم من أهل الكفر.

وكذا ما عملوه من أعمال صالحة في الظاهر مع خراب بواطنهم وفقدان أصل الإيمان عندهم، فلا يثابون عليها في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾.

٢٤- تحقق خسارة المنافقين؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾ خسروا أنفسهم وأهليهم وخسروا الدنيا والآخرة كما قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الزمر:١٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الحج:١١].

* * *

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٣٣)، ومسلم في الأيمان (٥٩)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠٢١)، والترمذي في الإيمان (٢٦٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّـٰغُوتَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾.

نهى الله- عز وجل- في الآيات السابقة المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى، وبيّن أن موالاتهم مستدعية للردة بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وفضح المنافقين في مسارعتهم إلى موالاتهم وتبريرهم لأنفسهم وبيّن حبوط أعمالهم وخسارتهم، ثم أكّد ذلك بتحذير المؤمنين من الردة، وبيان غناه عمن ارتد.

وفي هذا عَلَم من أعلام نبوته، ودلالة على إعجاز القرآن، فقد وقع ما حذر منه حيث ارتد بعض طوائف العرب في حياته ﷺ، وكثير منهم بعد وفاته.

قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ صدَّر- عز وجل- خطاب المؤمنين بالنداء تنبيهًا على خطر الردة، وناداهم بوصف الإيمان تحذيرًا من الردة وبيانًا لمنافاتها ومناقضتها للإيمان.

والخطاب عام لجميع المؤمنين، وأول من يدخل فيه من ارتدوا في عهد النبي ﷺ وبعد وفاته.

﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ قرأ نافع وأبوجعفر وابن عامر: «يرتدد» بدالين، الأولى

مكسورة والثانية مجزومة، وقرأ الباقون بدال واحدة مشددة: ﴿يَرْتَدَّ﴾، و﴿مَن﴾: شرطية.

﴿يَرْتَدَّ﴾: فعل الشرط، أي: من يرجع منكم عن دينه، أي: يعود إلى الكفر بعد الإيمان، إما جحودًا وتكذيبًا بالدين، وإما استكبارًا عن الامتثال والانقياد، والمراد: فلن يضر الله شيئًا؛ ولهذا قال بعده: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ جملة جواب الشرط، وربط بالفاء لاقترانه بـ«سوف».

و«سوف» للتحقيق والتأكيد مع التراخي.

﴿يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ﴾، أي: يجيء بقوم غير المرتدين، أي: بقوم يؤمنون ولا يرتدون عن دينهم. والقوم: الجماعة والطائفة من الناس.

ومن أول من يدخل في هؤلاء القوم أبوبكر وأصحابه- رضوان الله عليهم- الذين قاتلوا المرتدين، وكل من اتصف بالصفات المذكورة منذ عهد النبوة وإلى قيام الساعة، وليس ذلك خاصًّا بأناس بعينهم من أهل اليمن أو الأنصار أو غيرهم.

﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾.

هذه جمل كلها في محل جر صفات لـ«قوم» لأن الجمل بعد النكرات صفات.

أي: إن ارتددتم عن دينكم فلن تضروا الله شيئًا، ولن تضروا الدين شيئًا، بل سيأتي الله بقوم هذه صفاتهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد:٣٨].

﴿يُحِبُّهُمْ﴾، أي: يحبهم سبحانه وتعالى، لإيمانهم واتباعهم رسوله ﷺ، وصفاتهم المذكورة.

وقدَّم محبة الله تعالى لهم؛ لأنها أعظم نعمة أنعم الله بها عليهم وهي أجل صفاتهم.

﴿وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ معطوف على ﴿يُحِبُّهُمْ﴾، أي: ويحبونه لعظم فضله- عز وجل- عليهم؛ خلقهم وهداهم للإيمان، ورزقهم وأسبغ عليهم نعمه، وفي الحديث: «**أحبوا الله لما**

يغذوكم من نعمه»[١]؛ ولهذا يجب تقديم محبة الله- عز وجل- على كل محبة.

ومن آثار محبته- عز وجل- لهم توفيقه لهم، وإلقاء محبتهم في قلوب العباد، ومغفرته لهم وإكرامهم.

ومن لازم محبتهم له اتباع رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ** ﴾ [آل عمران:٣١].

﴿**أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ**﴾، كما قال تعالى: ﴿**مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ**﴾ [الفتح:٢٩].

﴿**أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾، أي: متذللين مشفقين على المؤمنين، عاطفين عليهم، متضامنين معهم، ومتواضعين لهم، رحماء بهم.

عن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**وإن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغ أحد على أحد**»[٢].

قال ابن القيم[٣]: لما كان الذل منهم ذل رحمة وعطف وشفقة وإخبات عدَّاه بأداة «على» تضمينًا لمعاني هذه الأفعال. فإنه لم يرد به ذل الهوان الذي صاحبه ذليل، وإنما هو ذلك اللين والانقياد الذي صاحبه ذلول، فالمؤمن ذلول، كما في الحديث: «**المؤمن كالجمل الذلول، والمنافق والفاسق ذليل**»[٤].

﴿**أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ**﴾، أي: أعزاء على الكافرين، يُرُونهم القوة والمنعة والغلبة، والاعتزاز بما هم عليه من الدين.

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب (٣٧٨٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال: «حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه مسلم في الجنة- الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥)، وأبوداود في الأدب (٤٨٩٥)، وابن ماجه في الزهد (٤١٧٩)، من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه.

(٣) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ١١٥).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ وقد أخرج الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وابن ماجه في المقدمة- اتباع سنة الخلفاء الراشدين، والحاكم (١/ ٩٦)، من حديث العرباض بن سارية- رضي الله عنه- بعضه بمعناه، وأوله: «**تركتكم على البيضاء... فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد**».

فجمعوا بين اللين والرحمة والعطف والشفقة على إخوانهم المؤمنين وبين القوة والشدة والغلظة على الكافرين كما قيل:

حليم إذا ما الحلم زين أهله ... مع الحلم في عين العداة مهيب[1]

﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أي: يبذلون جهدهم ووسعهم وطاقتهم بأموالهم وأنفسهم وأقوالهم وأفعالهم.

﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أي: في طريقه ودينه، وإعلاء كلمته، كما قال ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: فهو في سبيل الله**»[2].

والجهاد في سبيل الله من أعظم العلامات الدالة على صدق الإيمان؛ لما فيه من المشقة وبذل النفس والنفيس.

﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾، «لا»: نافية، تفيد عموم النفي في الفعل وفي المفعول وفي المضاف إليه.

﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾، ﴿لَوْمَةَ﴾ فعلة من «اللوم» وهو العذل، أي: لا يخافون مطلقًا أيَّ لوم قل أو كثر، من أي لائم كان، من قريب أو بعيد، أي: لا يخافون لوم لائم، ولا عذل عاذل على ما هم عليه من محبتهم لله تعالى وذلتهم على المؤمنين وعزتهم على الكافرين، وجهادهم في سبيل الله؛ لأنهم يقدمون رضا ربهم والخوف من لومه على لوم المخلوقين؛ لقوة هممهم وعزائمهم.

عن أبي ذر- رضي الله عنه- قال: أمرني خليلي ﷺ بسبع.. وذكر منهم: «**وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرًّا، وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم**»[3].

وعن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمرًا لله فيه مقال فلا يقول فيه، فيقال له يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: مخافة الناس، فيقول: إياي أحق أن تخاف**»[4].

---

(١) البيت لمحمد بن كعب الغنوي. انظر: «جمهرة أشعار العرب» (ص٥٦٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩، ١٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٧٣)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٨).

قال الشاعر:

لا كــان مــن لســواك فيــه بقيــة يجــد الســبيل بهــا إليــه اللّــوم[١]

قال ابن القيم[٢]: «فالأقسام ثلاثة: أحدها من يصده اللوم عن محاب الله، والثاني: من لا تأخذه في الله لومة لائم، والثالث: من يظهر ما يلام عليه إخفاء لقيامه بمحاب الله، فالأول مفرط، والثالث مؤمن ضعيف، والوسط هو الخيار، وهو المؤمن القوي، والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف. وأعلى ما يحبه الله ورسوله الجهاد في سبيل الله، واللائمون عليه كثير، إذ أكثر النفوس تكرهه، واللائمون عليه ثلاثة أقسام: منافق، ومخذل مفتر للهمة، ومرجف مضعف للقوة والقدرة»

﴿ذَٰلِكَ﴾ الإشارة إلى الاتصاف بالصفات الست المذكورة، ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾ عطاؤه وزيادته، ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾، «من»: موصولة، أي: يعطيه الذي يشاء من عباده- بحكمته عز وجل. فمن اتصف بهذه الصفات فإنما هو من فضل الله تعالى عليه، وتوفيقه له.

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾، أي: ذو سعة في فضله، ورحمته ومغفرته وعفوه، وفي جميع صفاته.

﴿عَلِيمٌ﴾، أي: ذو العلم الواسع لكل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الأنعام:٨٠]، وقال حملة العرش: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر:٧].

فهو- عز وجل- عليم بمن يستحق هذا الفضل ممن لا يستحقه، عليم بكل شيء.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

نهى الله- عز وجل- في الآيات السابقة المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى وبيَّن أن بعضهم أولياء بعض، وأنهم ليسوا بأولياء للمؤمنين، ثم حصر في هذه الآية ولاية المؤمنين فيه- عز وجل- وفي رسوله والذين آمنوا، فهي كالتعليل للنهي السابق.

قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، ﴿إِنَّمَا﴾: أداة حصر، أي: ما وليكم إلا الله ورسوله والذين آمنوا؛ لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، كما قال تعالى:

---

(١) البيت بلا نسبة كما في «مدارج السالكين» (٣/ ٢٣).

(٢) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ١١٤).

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة:٧١]، وليس اليهود والنصارى بأوليائكم، وإنما بعضهم أولياء بعض.

﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾، «الذين»: اسم موصول مبني على الفتح في محل رفع صفة للموصول في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الجملة لا محل لها من الإعراب صلة الموصول، هي وجملة ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ المعطوفة عليها، وجملة ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ كلها صفات للذين آمنوا.

فجمعوا بين الإيمان والعمل بين إيمان الباطن وعمل الجوارح.

ومعنى ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، أي: يقيمونها إقامة تامة بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها- كما شرعها الله تعالى؛ ولهذا لم يقل: «يصلون» بل قال: ﴿يُقِيمُونَ﴾.

والصلاة في اللغة: الدعاء. **وفي الشرع**: التعبد لله- عز وجل- بأقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، أي: ويعطون الزكاة الواجبة في أموالهم لمستحقيها.

والزكاة في اللغة: النماء والزيادة. **وفي الشرع**: حق مالي مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص.

﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾، أي: وهم خاضعون لله- عز وجل- منقادون له ولشرعه، مديمون لطاعته، يتقربون إليه بالنوافل بعد الفرائض.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾.

حصر- عز وجل- في الآية السابقة ولاية المؤمنين فيه- عز وجل- وفي رسوله والذين آمنوا، ثم بيَّن في هذه الآية ثمرة موالاة الله ورسوله والمؤمنين، وهي كون من والاهم هم حزب الله الغالبون.

قوله: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ الواو: عاطفة، و«من»: شرطية. ﴿يَتَوَلَّ﴾: فعل الشرط، أي: ومن يجعل وليه الله ورسوله والمؤمنين، أي: يتخذ الله ورسوله والمؤمنين أولياء يحبهم ويناصرهم.

وموالاة الله- عز وجل- بمحبته واتباع شرعه ونصرة دينه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد:٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ﴾ [الحج:٤٠].

وموالاة رسوله ﷺ تكون أيضًا بمحبته واتباع سنته، ومناصرته ﷺ في حياته، ومناصرة سنته واتباعها بعد وفاته.

وموالاة الذين آمنوا بمحبة بعضهم بعضًا ومناصرة بعضهم بعضًا على الحق.

﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ دليل جواب الشرط، بذكر علة الجواب، كأنه قيل: فهم الغالبون؛ لأنهم حزب الله، والفاء: رابطة لجواب الشرط، و«إنَّ»: للتوكيد.

و﴿حِزْبَ اللَّهِ﴾: أنصاره وأتباع دينه، وهم من تولى الله ورسوله والذين آمنوا.

﴿هُمُ الْغَالِبُونَ﴾، ﴿هُمُ﴾ ضمير فصل للتوكيد، ﴿الْغَالِبُونَ﴾ خبر «إنَّ».

وقدَّم قوله: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ﴾ للدلالة على أن غلبهم بسبب كونهم حزب الله.

و﴿الْغَالِبُونَ﴾ جمع «غالب»، أي: الغالبون لغيرهم، أي: الذين لهم الغلبة والعاقبة في الدنيا والآخرة، بنصر الله تعالى لهم في الدنيا على أعدائهم وتمكينهم، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور:٥٥].

وإن فاتهم شيء من النصر الظاهر لحكمة يعلمها الله فإن العاقبة لهم؛ لأنهم على الحق، كما أنهم الغالبون في الآخرة مطلقًا؛ لأن مآلهم إلى الجنات والنعيم ومآل عدوهم إلى النار والجحيم.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٥٧)﴾.

نهى الله- عز وجل- في الآيات السابقة عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء، ثم أكد ذلك بالنهي عن اتخاذهم وغيرهم من الكفار أولياء، مبينًا موجب هذا النهي وموجب هذا التأكيد وهو اتخاذهم دين المسلمين هزوًا ولعبًا.

قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ قرأ حفص بضم الزاي وإبدال الهمزة

واوًا: ﴿هُزُوًا﴾. وقرأ خلف بالهمزة وسكمون الزاي: «هُزْءًا». وقرأ الباقون بضم الزاء وبالهمز: «هُزُؤًا».

﴿لَا تَتَّخِذُواْ﴾، أي: لا تجعلوا وتصيروا، وهي تنصب مفعولين، الأول: الاسم الموصول ﴿ٱلَّذِينَ﴾ والثاني قوله: ﴿أَوۡلِيَآءَۘ﴾.

﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ﴾، أي: الذين جعلوا وصيروا ﴿دِينَكُمۡ﴾ مفعول أول لـ﴿ٱتَّخَذُواْ﴾، أي: جعلوا دينكم، أي: عملكم الذي تدينون الله به، أي: تعملونه وترجون ثوابه من الله تعالى، من صلاة وغير ذلك؛ لقوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿وَإِذَا نَادَيۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ﴾ [الآية:٥٨].

﴿هُزُوًا﴾ المفعول الثاني لـ: ﴿ٱتَّخَذُواْ﴾، أي: محل استهزاء وسخرية بألسنتهم.

﴿وَلَعِبًا﴾ معطوف على ﴿هُزُوًا﴾، أي: واتخذوا دينكم (لعبًا)، واللعب: ما ليس له فائدة ولا ثمرة، أي: اعتقدوا واعتبروا دينكم، أي: عملكم من صلاة ونحوها (لعبًا) أي: ليس له فائدة.

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ﴾، ﴿مِّنَ﴾ لبيان الجنس، كقوله: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج:٣٠]، فيها بيان الموصول في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا﴾، أي: بيان للذين اتخذوا دين المؤمنين هزوًا ولعبًا، وأنهم أهل الكتاب والكفار. وقدم وصفهم باتخاذهم دين المؤمنين هزوًا ولعبًا للتنفير منهم ومن موالاتهم.

﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ هم اليهود والنصارى، وقوله: ﴿مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ لبيان الواقع، فهم قبلنا زمنًا، وأعطوا الكتاب من قبلنا.

﴿وَٱلۡكُفَّارَ﴾ قرأ أبوعمرو والكسائي ويعقوب: «والكفارِ» بالجر عطفًا على ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في قوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، وقرأ الباقون: ﴿وَٱلۡكُفَّارَ﴾ بالنصب عطفًا على ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ﴾، أي: ولا تتخذوا الكفار أولياء، أي: لا تتخذوا هؤلاء وهؤلاء، والمراد بالكفار المشركون.

فعلى قراءة الجر يكون التقدير: لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من الذين

أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الكفار أولياء. فتفيد هذه القراءة أن كلًا من أهل الكتاب ومن الكفار نُهي المؤمنين عن اتخاذهما أولياء، وكلًا منهما اتخذ دين المؤمنين هزوًا ولعبًا.

والتقدير على قراءة النصب: لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من أهل الكتاب ولا تتخذوا الكفار أولياء- وتفيد هذه القراءة النهي عن اتخاذ الكفار أولياء مطلقًا سواء اتخذوا ديننا هزواً ولعبًا أو لم يتخذوه.

و﴿أَوْلِيَآءَ﴾ جمع «ولي» وهو النصير والمعين، أي: لا تجعلوهم أولياء توادونهم وتناصرونهم وتستنصرون بهم وتستعينون.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾، أي: اتخذوا وقاية من عذاب الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، ومن ذلك عدم موالاة أهل الكتاب والكفار. ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، ﴿إِن﴾: شرطية، و﴿كُنتُم﴾: فعل الشرط، وجوابه دل عليه ما قبله، أي: إن كنتم مؤمنين حقًا صادقين في إيمانكم فاتقوا الله، ولا توالوا أهل الكتاب والكفار.

كما قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران:٢٨].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾.

نهى- عز وجل- في الآية السابقة عن اتخاذ الذين اتخذوا ديننا هزوًا ولعبًا من أهل الكتاب والكفار أولياء ثم بيّن ذلك في هذه الآية بذكر حالهم عند نداء المؤمنين إلى الصلاة، لأنها أعظم وأظهر شعائر الدين ويغيظهم إقامة المسلمين لها.

قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الواو: عاطفة، و«إذا»: ظرفية شرطية، ﴿نَادَيْتُمْ﴾: فعل الشرط، وجوابه ﴿ٱتَّخَذُوهَا﴾.

وفي قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ تفسير لـ«الدين» في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾، وبيان أن المراد به العمل بالدين بإقامة الصلاة ونحو ذلك.

أي: إذا ناديتم ودعوتم إلى الصلاة بالأذان لها: الله أكبر، الله أكبر... إلخ.

والمراد بـ﴿ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الصلاة التي يشرع لها الأذان، وهي الصلوات الخمس وصلاة

الجمعة.

﴿ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ﴾، أي: جعلوها محل استهزاء وسخرية، واعتبروها لعبًا ليس لها فائدة لثقلها عليهم، كما هو حال الشيطان: «**إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط**» كما قال ﷺ(١).

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ﴾ الإشارة إلى المصدر المأخوذ من قوله: ﴿ٱتَّخَذُوهَا هُزُوٗا وَلَعِبٗاۚ﴾، أي: إلى اتخاذهم الصلاة هزوًا ولعبًا.

﴿بِأَنَّهُمۡ﴾ الباء للسببية، أي: بسبب أنهم ﴿لَّا يَعۡقِلُونَ﴾، أي: ليس لهم عقول راشدة تهديهم إلى الحق وتحجزهم عن الباطل، كما قال تعالى: ﴿هَلۡ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٞ لِّذِي حِجۡرٍ﴾ [الفجر:٥]، أي: لذي لب وعقل يحجر صاحبه عما لا ينبغي.

فهم- وإن كانت لهم عقول وأفهام يدركون بها، وهي التي عليها مناط التكليف، كما قال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستقيظ، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق**»(٢). فليس لديهم عقول راشدة تهديهم إلى الحق.

والعقل عقلان: عقل هو مناط المدح والذم، وهو عقل الرشد في الدين، يمدح المرء بوجوده، ويذم بفقدانه.

وعقل هو مناط التكليف، وهو عقل الإدراك لا يكلف المرء إلا بوجوده.

فمن استهزأ بالصلاة واعتبرها لعبًا فهو غير عاقل بل سفيه جاهل، ولو ادعى العقل والرشد، وأي عقل لمن استهزأ بالصلاة أعظم فرائض الإسلام بعد الشهادتين وعمود الإسلام التي يدور عليها رحاه، والتي هي صلة بين العبد وبين ربه يقف فيها المسلم يناجي ربه- عز وجل- بلا حجاب، وصدق الله العظيم: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج:٤٦].

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان- فضل التأذين (٦٠٨)، ومسلم في الصلاة- فضل الأذان (٣٨٩)، وأبوداود في الصلاة- رفع الصوت بالأذان (٥١٦)، والنسائي في الأذان- فضل التأذين (٦٧٠)، وأحمد (٢/ ١١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

قال المتنبي[١]:

وكم من عائب قولًا صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، أي: قل يا محمد لأهل الكتاب الذين اتخذوا دينكم وصلاتكم هزوًا ولعبًا- مجادلًا ومناظرًا لهم.

﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ﴾، ﴿هَلْ﴾ للاستفهام، ومعناه هنا النفي لمجيء الاستثناء بعده وهو قوله: ﴿إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا﴾، أي: ما تنقمون منا إلا أن آمنا، كما قال تعالى في أصحاب الأخدود: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج:٨].

ومجيء النفي بصيغة الاستفهام يشعر بالتحدي، أي: ما تعيبون منا شيئًا من الأشياء، ﴿إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾وهذا ليس بعيب، بل هو كمال، وليس بذم، بل هو مدح، فلا مطعن لكم علينا.

وهذا الأسلوب يسمى في البلاغة بـ«تأكيد المدح بما يشبه الذم»، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة:٧٤]، وقوله ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله**»[٢].

وقول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب[٣]

بهن فلول: أي: قد تثلمت سيوفهم من قراع الكتائب لشجاعتهم.

أي: لا عيب فيهم إلا شجاعتهم، أي: إلا أنهم شجعان، وهذا كمال لا عيب، ومدح لا قدح.

---

(١) انظر: «ديوانه» (ص٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٨)، ومسلم في الزكاة (٩٨٣)، وأبوداود في الزكاة (١٦٢٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) البيت للنابغة. انظر: «ديوانه» ص٤٥.

﴿إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾، ﴿إِلَّآ﴾: أداة حصر، و﴿أَنۡ﴾ والفعل ﴿ءَامَنَّا﴾ في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لـ﴿تَنقِمُونَ﴾، والتقدير: ما تنقمون منا إلا إيماننا بالله.

﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾، «ما»: موصولة في الموضعين، أي: وآمنا بالذي أنزل إلينا، وهو القرآن الكريم.

﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلُ﴾، أي: وآمنا بالذي أنزل على الرسل وأممهم من قبلنا كالتوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وغيرها من الكتب التي أنزل الله تعالى على رسله على وجه الإجمال.

وهذا لعمر الله عين الكمال، وإنما العيب والنقمة ممن يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

ومن كفر ببعض الكتب لم ينفعه إيمانه ببعضها بل هو كافر بها كلها وبكتابه.

ويظهر أن هؤلاء في نقمتهم من المؤمنين يرون أنهم وما هم عليه من الدين شر، وأنهم على ضلال بدليل قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الآية: ٦٠].

﴿وَأَنَّ أَكۡثَرَكُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ الواو: عاطفة، والجملة في محل جر عطفًا على لفظ الجلالة في قوله: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ والتقدير: هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله، وآمنا بأن أكثركم فاسقون، وقيل: الواو للمعية، والتقدير: مع أن أكثركم فاسقون، أي: فكيف تقدحون بالمؤمنين مع أن أكثركم فاسقون، أي: خارجون عن طاعة الله تعالى، ولم يقل: «ولكنكم فاسقون»؛ لأن منهم من آمن كالنجاشي من النصارى وعبدالله بن سلام من اليهود وغيرهما.

قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾.

ذكر عز وجل في الآية السابقة نقمة أهل الكتاب والكفار على المؤمنين إيمانهم بالله

وما أنزل إليهم وما أنزل من قبل وعيبهم لهم في ذلك، وفحوى ذلك ومضمونه- حسب زعمهم الباطل- أن هذا شر وضلال وقع فيه المسلمون، فبيَّن عز وجل في هذه الآية- على سبيل المثال والتنزل معهم- أن ما هم فيه وما هم عليه أشر وأشد مثوبة عند الله تعالى باؤوا به بلعنة الله وغضبه ومسخه لهم قردة وخنازير وعبد الطاغوت فذلك أشر مكانًا وأضل عن سواء السبيل.

قوله: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم﴾، أي: قل يا محمد هل أخبركم، والنبأ: الخبر الهام، والخطاب لأهل الكتاب، اليهود والنصارى، وجاء بصيغة الاستفهام؛ ليكون أمكن للنفس وأحضر للقلب.

﴿بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾، الإشارة إلى الإيمان في قوله: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ الآية، باعتبار أنه منقوم على سبيل الفرض والتنزل معهم، أي: بشر من ذلك الذي نقموه منا؛ وهو إيماننا بالله... إلخ.

و«شر»: اسم تفضيل، وأصلها «أشر»، أي: بما هو أشر، أي: أشد شرًّا من ذلك.

﴿مَثُوبَةً﴾: منصوبة على التمييز؛ لأنها مفسرة لما أبهم في اسم التفضيل «شر». ومعنى ﴿مَثُوبَةً﴾، أي: عاقبة وجزاء ومنزلة.

﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾، أي: في حكمه وجزائه ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، أي: وهم أنتم أيها الناقمون منا.

﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾، ﴿مَن﴾: اسم موصول مبني في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هو من لعنه الله، أي: هو الذي لعنه.

والمعنى: قل هل أنبئكم بأشر مما نقمتم منا عاقبة وجزاء ومنزلة عند الله: من لعنه الله، وهم أنتم أيها الناقمون منا.

ومعنى ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾، أي: طرده وأبعده عن رحمته وجنته، وهم اليهود والنصارى، كما قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة:٧٨].

وقال ﷺ: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(١).

﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ معطوف على ﴿لَّعَنَهُ اللَّهُ﴾، أي: ومن غضب عليه الله، وهم كل من عرف الحق وتركه، وفي مقدمتهم اليهود؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة:٧].

وفي حديث عدي بن حاتم- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**المغضوب عليهم اليهود الضالون والنصارى**»(٢).

﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾، أي: «وسخط عليه»، وغضب الله وسخطه أشد من لعنته؛ لأنه سبب للانتقام، كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ [الزخرف:٥٥].

﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ﴾ جمع الضمير ﴿مِنْهُمُ﴾ مراعاة لمعنى ﴿مَن﴾ الموصولة في قوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ﴾ فمعناها الجمع، أي: وصيَّر منهم، أي: من بني إسرائيل.

﴿الْقِرَدَةَ﴾ جمع «قرد»، وهو الحيوان المعروف، وهو أشبه شيء بالإنسان وذلك بسبب أنهم لما حرم الله عليهم صيد الحيتان في يوم السبت، وابتلاهم بكثرتها في هذا اليوم تحيلوا على صيدها في هذا اليوم بوضع الشباك لها يوم الجمعة، فإذا جاءت الحيتان يوم السبت أمسكتها الشباك، فإذا كان يوم الأحد أخذوها تحايلًا منهم على المحرم بما يشبه ظاهره الحلال؛ ولهذا مسخهم الله قردة، وهي أشبه شيء بالإنسان والجزاء من جنس العمل، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة:٦٥].

وقال تعالى: ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف:١٦٣] إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣١)، والنسائي في المساجد (٧٠٣)، من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه الترمذي في تفسير سورة الفاتحة (٢٩٥٣، ٢٩٥٤)، وأحمد (٤/ ٣٧٨- ٣٧٩)، وإسناده صحيح.

نُهُواْ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [الأعراف:١٦٦].

وظاهر القرآن أنهم مسخوا قردة حقيقةً وحسًّا، وعليه جمهور المفسرين من السلف ومن بعدهم؛ لأن الأصل هو الحقيقة- وذلك على الله يسير، وهو على كل شيء قدير.

وقيل: إنهم مسخوا قردة معنىً لا حسًّا، فصاروا كالقرود في عقولهم وأفكارهم.

﴿وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ معطوف على ﴿ٱلْقِرَدَةَ﴾، أي: وجعل منهم الخنازير، و«الخنزير» هو الحيوان المعروف عديم الغيرة.

فجعل الله من بني إسرائيل خنازير بسبب عصيانهم وعنادهم، ولهذا صاروا معدومي الغيرة، يُهدون نساءهم في سبيل إفساد أخلاق الأمم.

﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ قرأ حمزة: «وعَبُدَ» بضم الباء اسم مفرد منصوب عطفًا على ﴿ٱلْقِرَدَةَ﴾ وكسر التاء من «الطَّاغُوتِ»؛ لإضافته إلى «عَبُدَ»، أي: وجعل منهم القردة، وجعل منهم الخنازير، وجعل منهم عَبُدَ الطاغوتِ.

وقرأ الباقون: ﴿وَعَبَدَ﴾ فعلًا ماضٍ فيه ضمير مستتر يعود على الموصول ﴿مَن﴾ في قوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ فتكون «عَبَدَ» معطوفة على صلة الموصول ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾، أي: من لعنه الله، ومن غضب عليه، ومن جعل منهم القردة والخنازير، ومن عبد الطاغوت.

و﴿ٱلطَّٰغُوتَ﴾ مفعول به منصوب لـ«عَبَدَ» و﴿ٱلطَّٰغُوتَ﴾ من الطغيان والتجاوز، وهو عام في كل ما تجاوز به العبد حدّه من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله. والقراءتان مؤداهما واحد، وهو أن أهل الكتاب عبدوا الطاغوت باتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله والمسيح ابن مريم.

كما قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ [التوبة:٣١].

وفي حديث عدي بن حاتم- رضي الله عنه- أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١] فقلت له: إنا لسنا نعبدهم قال: «**أليسوا يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله**

فتحلونه؟» قال: نعم، قال: «**فتلك عبادتهم**»[1].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ الإشارة إلى المذكورين في قوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيۡهِ وَجَعَلَ مِنۡهُمُ ٱلۡقِرَدَةَ وَٱلۡخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾، أي: الموصوفون بالصفات الأربع: اللعنة، والغضب، والمسخ قردة وخنازير، وعبادة الطاغوت.

وأشار إليهم بإشارة البعيد ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾؛ لحقارتهم ودنو منزلتهم؛ لوجود هذه الصفات الحقيرة فيهم، أي: أولئك شر مكانًا من المؤمنين في الدنيا والآخرة.

و﴿شَرٌّ﴾: اسم تفضيل وأصله «أشر».

﴿مَّكَانًا﴾: تمييز، وهو يشمل المكان الحسي، وهو مكان النزول، والمكان المعنوي، وهو المكانة والمنزلة.

أي: هؤلاء الموصوفون بما ذكر أشر مكانًا، أي: أشر منزلًا؛ لأن مكان نزولهم النار وبئس القرار، وأشر منزلة؛ لأنهم الأرذلون الأذلون.

أما المؤمنون فمكان نزولهم خير منزل، وهي الجنة دار المقربين والأبرار، ومنزلتهم أشرف المنازل؛ لأنهم الأعلون، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩].

﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ معطوف على ﴿شَرٌّ﴾، أي: أولئك شر.. وأولئك أضل.

﴿وَأَضَلُّ﴾ اسم تفضيل، أي: أولئك الموصوفون بما ذكر أشد ضلالًا من المؤمنين عن سواء السبيل.

﴿عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾، ﴿سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ من إضافة الموصوف إلى صفته، أي: عن السبيل السواء، أي: عن الطريق الوسط السوي المستقيم.

والمفاضلة في قوله: ﴿قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً﴾ لا تدل على أن ما عليه المؤمنون من الإيمان فيه شر، كما أن المفاضلة في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا﴾ لا تدل

(١) أخرجه الترمذي في التفسير بنحوه (٣٠٩٥)- وقال: «حديث غريب»- وذكره في «تيسير العزيز الحميد» ص(٥٥١).

على أن مكان المؤمنين وهي الجنة والمنزلة العالية فيه شر، كما لا يدل قوله: ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ على أن المؤمنين فيهم وفي مسلكهم شيئًا من الضلال؛ لأن المفاضلة قد تكون بين أمرين أو طرفين ليس في أحدهما شيء من الفضل، كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]، أي: خير مستقرًا وأحسن مقيلًا من أهل النار، ومعلوم أن النار لا خير فيها ولا حسن البتة، بل هي شر محض. ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم:٢٧] أي: وهو هين عليه. وليس معنى ذلك أن هناك ما هو هين عليه، وما هو غير هين. بل كل شيء هين عليه عز وجل، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢].

إضافة إلى أنه قد يكون إجراء المفاضلة على هذا النحو من باب التنزل مع الخصم؛ لأن أهل الكتاب والكفار يزعمون أن ما عليه المؤمنون من الإيمان شر، وأنهم أشر مكانًا وأضل عن سواء السبيل.

الفوائد والأحكام:

١- التحذير من الردة والرجوع من الإيمان إلى الكفر، ومن الحق إلى الباطل، والوعيد للمرتد؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ الآية، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِي۟ن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وهذا من دلائل إعجاز القرآن حيث ارتد من ارتد في حياته ﷺ، وارتد كثيرون بعد وفاته.

وحكم المرتد في الدنيا أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ومن تاب قبلت توبته بأي موجب كانت ردته، سواء كانت برجوعه إلى الكفر كلية، أو بالابتداع، أو النفاق، أو سب الله تعالى، أو سب الرسول ﷺ، أو سب كتاب الله، أو غير ذلك.

قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ

مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

فبيَّن عز وجل في هذه الآية أن سب الله تعالى وآياته ورسوله كفر. وأنه إن يعف عن طائفة- أي: يوفقهم للتوبة ويقبلها منهم- يعذب طائفة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٥، ١٤٦].

فتوعَّد- عز وجل- المنافقين في هذه الآية بما يدل على شدة كفرهم واستثنى مَن تاب منهم وأصلح واعتصم بالله وأخلص دينه لله.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ﴾ [الزمر: ٥٣، ٥٤].

والردة من الذنوب التي يغفرها الله إذا أناب صاحبها إلى ربه وأسلم له.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠].

فوعد الله تعالى بالتوبة على من تابوا من أعظم الذنوب الشرك، وكذا من تاب من القتل العمد والزنا.

ولا يُقتل ممن تابوا عن الردة، إلا من سب الرسول ﷺ فإنه يُقتل وإن تاب من ذلك؛ لأن هذا حق آدمي لا تسقطه التوبة، فلابد أن يثأر له ﷺ بقتل من سبه بعد وفاته.

أما في حياته ﷺ فالأمر إليه ﷺ، وقد روي أن أناسًا سبوه في حياته فعفا عنهم.

أما من سب الله تعالى فقد أخبر- عز وجل- أنه يتوب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦].

٢- أنه لا أحد من البشر في عصمة من الردة فيما عدا الرسل- عليهم الصلاة والسلام-

حتى الرعيل الأول الذين بعث فيهم الرسول ﷺ؛ لهذا جاء التحذير لهم من ذلك، وهو تحذير لغيرهم من باب أولى؛ ولهذا نقول كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

وكان ﷺ يكثر أن يقول: «**يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك**»(١).

٣- غنى الله تعالى عن الخلق، فلا ينفعه إيمان من آمن منهم، ولا يضره كفر من كفر؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر:٧]، وقال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم ۖ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١٧].

وفي حديث أبي ذر- رضي الله عنه- فيما يرويه النبي ﷺ عن ربه أنه قال: «**يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئًا**»(٢).

٤- قدرة الله تعالى العظيمة وقوته، فمن تولى عن نصرة دينه وإقامة شريعته فإنه يستبدله بغيره ممن هو خير منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ الآية، كما قال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٣٣]، وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ [فاطر: ١٦، ١٧].

٥- إثبات صفة المحبة لله تعالى، وأنه- سبحانه- يحب من آمن واتبع رسوله ﷺ، واتصف بالصفات المذكورة؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ الآية.

وفي هذا رد على المعتزلة والجهمية وغيرهم ممن ينفون المحبة عن الله، أو يؤولونها كالأشاعرة.

---

(١) أخرجه الترمذي في القدر (٢١٤٠)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٣٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٧٧)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٩٥)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٧).

٦- أن المرتدين مبغضون عند الله؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾.

٧- أن من علامات الإيمان محبة الله تعالى والاتصاف بالصفات المذكورة في الآية.

٨- الثناء على أهل هذه الصفات المذكورة والترغيب في الاتصاف بها، وهي محبة الله تعالى لهم، ومحبتهم له، وذلتهم على المؤمنين، وعزتهم على الكافرين، وجهادهم في سبيل الله، وعدم خوفهم في الله لومة أيِّ لائم من الخلق، على ما هم عليه من الحق.

٩- إثبات أفعال الله تعالى الاختيارية المرتبطة بمشيئته، وأنه سبحانه فعّال لما يريد؛ لقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ﴾، وفي هذا رد على الذين ينكرون ذلك من أهل البدع كالأشاعرة وغيرهم.

١٠- ينبغي أن يكون المؤمن ذليلًا على إخوانه المؤمنين متواضعًا لهم رحيمًا بهم شفيقًا عليهم، وقويًّا عزيزًا على الكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، فامتدحهم- عز وجل- بكونهم أذلة على المؤمنين، وكونهم أعزة على الكافرين.

١١- فضيلة الجهاد في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أي: يبذلون جهدهم بأنفسهم وأموالهم في القتال؛ لإعلاء كلمة الله تعالى، ووفق شرعه.

١٢- ينبغي للمؤمن ألا يخاف في الله لومة لائم؛ في إقامة شرع الله، والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾.

شريطة أن يكون ذلك موافقًا لشرع الله؛ بأن تكون الدعوة والأمر والنهي بالتي هي أحسن وبالحكمة، والجهاد بتوفر أدواته من كونه تحت راية إمام المسلمين، مع القدرة عليه، وعدم الاعتداء على من لم يقاتل ونحو ذلك مع وجود أسبابه الداعية إليه.

مع الحذر كل الحذر من التهور والحماس الأجوف الذي قد يجر الأمة إلى ما لا تحمد عقباه، ويحصل به من المفاسد والشرور على الإسلام والمسلمين ما لا يعلمه إلا الله.

١٣- أن التوفيق للاتصاف بالصفات المذكورة من فضل الله تعالى الذي يعطيه من يشاء بحكمته؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾.

ولهذا ينبغي ألا يعجب من آتاه الله ذلك أو يغتر؛ بل ينبغي أن يشكر الله على ما منَّ به عليه ويسأله الثبات.

كما ينبغي لمن أراد أن يشمله هذا الفضل أن يتقدم وينافس في الأخذ بهذه الصفات وغيرها مما يقرب إلى الله تعالى فإن فضله- عز وجل- واسع.

١٤- إثبات المشيئة لله تعالى فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾.

١٥- أن الله- عز وجل- ذو سعة في جميع صفاته، في فضله وغناه وعلمه وقدرته ومغفرته ورحمته، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾.

١٦- إثبات صفة العلم الواسع لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِيمٌ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨].

١٧- أن ولي المؤمنين حقًّا وحصرًا هو الله- عز وجل- ورسوله، وإخوانهم الذين آمنوا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

١٨- فضل الإيمان وأهله لاختصاصهم بولاية الله ورسوله ﷺ.

١٩- أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]،

وفي هذا رد على الرافضة في تخصيصهم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ بعلي بن أبي طالب- رضي الله عنه- بناءً على آثار ضعيفة وردت أن قوله: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ نزل في علي- رضي الله عنه- تصدق بخاتمه وهو راكع[(١)].

قال ابن كثير[(٢)]: «أما قوله: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ فقد توهَّم بعضهم أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، أي: في حال ركوعهم ولو كان هذا كذلك، لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره؛ لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى. وحتى أن بعضهم

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٨/ ٥٣٠- ٥٣١)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١١٦٢).
(٢) في «تفسيره» (٣/ ١٢٩، ١٣٠).

ذكر في هذا أثرًا عن علي بن أبي طالب: أن هذه الآية نزلت فيه: أنه مر به سائل في حال ركوعه فأعطاه خاتمه». وساق ابن كثير الآثار في هذا ثم قال: «وليس يصح شيء منها بالكلية؛ لضعف أسانيدها وجهالة رجالها»، ثم ساق الآثار الدالة على أنها في عموم المؤمنين.

وأيضًا فإن الحركة والعمل حال الصلاة لا يمدح به صاحبه، وحاشا عليًّا- رضي الله عنه- عن ذلك.

والخلاصة: أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، فأبوبكر وعمر وعثمان وعلي- رضي الله عنهم- وجميع الصحابة والمؤمنين بعضهم أولياء بعض، وعلى هذا دل الكتاب والسنة وعليه أجمعت الأمة.

وما قيل من تخصيص الولاية في الآية بعلي- رضي الله عنه- فهو من تكلف الرافضة- أخزاهم الله، ووقى المسلمين شرورهم وغلوهم بعلي- رضي الله عنه- وأهل البيت- رضوان الله عليهم أجمعين. وليس هذا بغريب ولا عجيب من الرافضة- عليهم من الله ما يستحقون- فقد قدحوا في توحيد الربوبية، فقالوا: إن عليًّا والأئمة يدبرون الكون مع الله، مما لم يقله المشركون ولا اليهود ولا النصارى! وزعموا أن جبريل خان الرسالة فقد كان مرسلًا إلى علي وأعطاها لمحمد! كما يزعمون أن هذا القرآن الذي بأيدي المسلمين محرف، وأن القرآن الصحيح عند إمامهم المنتظر خروجه من سرداب سامراء، كما أنهم يرون أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا ثلاثة، ويلعنون الصحابة ويكفرونهم كأبي بكر وعمر وعثمان وجميع الصحابة- رضي الله عنهم، ويتهمون عائشة- رضي الله عنها- ويرون أنها في النار إلى غير ذلك من كفرياتهم وأباطيلهم التي لا يقصدون منها سوى هدم الإسلام والقضاء على شريعة محمد ﷺ- وهيهات لهم ذلك.

٢٠- امتداح المؤمنين بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والخضوع لله- عز وجل- والانقياد له؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾.

٢١- فضيلة الصلاة والزكاة؛ لأن الله خصهما من بين العبادات، فالصلاة أفضل العبادات البدنية، والزكاة أفضل العبادات المالية.

٢٢- أن الواجب أن تقام الصلاة كما شرعها الله- عز وجل- بشروطها وأركانها وواجباتها؛ لقوله تعالى: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، ولم يقل: «يصلون».

٢٣- أن الواجب أن تعطى الزكاة لأهلها، ولا يكلفون البحث عنها وطلبها بأنفسهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

٢٤- أن الصلاة أفضل من الزكاة لهذا قدمت عليها في الآية.

٢٥- أن أساس العبادات مبني على الخضوع والتذلل لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾، أي: خاضعون لله تعالى متذللون له- سبحانه.

٢٦- الحث والإغراء على تولي الله ورسوله والمؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآية.

٢٧- أن من تولى الله ورسوله والمؤمنين هم حزب الله وهم الغالبون؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾.

٢٨- الرد على ما ابتدعه المتأخرون من الانتماء إلى أحزاب تحت شعارات بعينها وتصنيف الناس جماعات تنضوي كل جماعة تحت مسمى بعينه، ولا ترى في الساحة غيرها مما فرق المسلمين شيعًا وأحزابًا كل حزب بما لديهم فرحون، جماعات يكيد بعضها لبعض على حساب الإسلام. وقد قال الله عز وجل: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران:١٠٣].

وقال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩].

وفي هذا من الوعيد ما لا يخفى. فكل من والى الله ورسوله والمؤمنين فهو من حزب الله وأتباع دينه وأنصاره المؤمنين وهم حزب واحد، فمن انفصل عنهم تحت أي شعار فليس منهم. وكل من عادى الله ورسوله والمؤمنين فهو من حزب الشيطان، فهما حزبان: حزب الله، وحزب الشيطان، ولا ثالث لهما.

ولا يجوز بحال من الأحوال أن يتعادى المسلمون بناءً على هذه التحزبات والتصنيفات التي ما أنزل الله بها من سلطان، بل يجب العمل بكل وسيلة على

وحدة المسلمين والحذر كل الحذر مما يوجب تفرقهم تحت شعارات وحزبيات فإن هذا منذر بتفكك الأمة وفشلها وذهاب ريحها.

٢٩- البشارة بأن الغلبة والنصر لحزب الله المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓ﴾ [المجادلة:٢١]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج:٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف:١٣].

فقد أخبر عز وجل وبشَّر ووعد وكتب بأن الغلبة للمؤمنين فلهم الغلبة المعنوية؛ لأنهم على الحق والعاقبة لهم، ولهم الغلبة الحسية والظهور في الميادين على أعدائهم؛ لأنهم حزب الله وجنده وأنصاره، كما قال عز وجل: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات:١٧٣].

وهذا لا ينافي أن تكون الغلبة في بعض الأحيان لغير المسلمين إذا كان السبب في ذلك هم المسلمون أنفسهم كما حصل في أُحُد بسبب مخالفة أمر الرسول ﷺ، وكما حصل في حنين بسبب إعجاب المسلمين بكثرتهم.

وأخطر من ذلك وأعظم وأطم بُعد المسلمين عن دينهم وعدم تمسكهم به، وتفرقهم بل وتسلط بعضهم على بعض مما كان سببًا في كثير من الفترات لظهور أعدائهم عليهم، كما هو حال المسلمين اليوم، وما ربك بظلام للعبيد، وصدق الله العظيم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١].

٣٠- نهي المؤمنين عن اتخاذ أهل الكتاب والكفار أولياء؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ﴾.

٣١- تحريض المؤمنين وتهييجهم على عدم اتخاذ أهل الكتاب والكفار أولياء بذكر وتقديم الموجب لذلك وهو اتخاذهم دين المؤمنين هزوًا ولعبًا، وفي هذا ما فيه من إثارة الحمية والغيرة لدى المؤمنين حقًّا.

٣٢- عداوة أهل الكتاب والكفار الظاهرة للمؤمنين ودينهم وكفرهم به؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾، والهزء بالدين كفر.

٣٣- إظهار المذمة لليهود والنصارى وتبكيتهم بوصفهم أهل الكتاب، أي: أنهم ولديهم العلم بما أنزل إليهم من الكتاب لم ينفعهم ذلك بل جحدوا دينكم واتخذوه هزوًا ولعبًا، بل كفروا بكتابهم وبغيره.

وفي هذا دلالة على أن العلم قد يكون وبالًا على صاحبه إذا لم يوفق للعمل به، وما أكثر هذا في علماء هذه الأمة، الذين جعلوا العلم مطية لجمع المال بشتى الطرق، وانطبق عليهم قول الشاعر:

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ... ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا ... محياه بالأطماع حتى تجهما[1]

٣٤- وجوب تقوى الله عمومًا، وعدم اتخاذ أهل الكتاب والكفار أولياء خصوصًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

٣٥- أن من شرط الإيمان تقوى الله- عز وجل- وعدم موالاة أهل الكتاب والكفار؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران:٢٨].

٣٦- أن القرآن يفسر بعضه بعضًا، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ هذا تفسير وبيان لقوله قبل ذلك: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا﴾.

فالمراد بالدين هنا العمل وهو الصلاة ونحوها.

٣٧- أن الصلاة من أعظم أمور الدين وأركانه وواجباته، وهي أشد وقعًا على أهل الكتاب والكفار؛ لأنها أظهر شعائر الإسلام، ولهذا وذاك خصها الله تعالى بالذكر في الآية.

٣٨- مشروعية النداء والأذان للصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وهو مشروع قبل نزول الآية.

٣٩- عظم مكانة الصلاة في الإسلام حيث شرع النداء لها.

---

(١) البيتان للقاضي علي بن عبد العزيز الجرجاني. انظر: «محاضرات الأدباء» ١/ ٥٢، «ربيع الأبرار» ٤/ ٣٥، «المستطرف» ١/ ٥٠.

٤٠- ذم أهل الكتاب والكفار بكونهم لا يعقلون لاتخاذهم دين المسلمين وصلاتهم هزوًا ولعبًا؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾.

لأنه ليس في دين المسلمين وصلاتهم ما يوجب استهزاء، وإنما حصل منهم ذلك لسفاهة عقولهم. وهكذا كل من استهزأ وسخر بشيء من أحكام الدين، واعتبرها لعبًا لا فائدة فيها فهو غير عاقل.

٤١- أن العقل كل العقل بالقيام بما شرع الله تعالى من الدين عمومًا، وإقامة الصلاة كما أمر الله تعالى خصوصًا.

٤٢- أن النبي ﷺ إنما هو مبلغ عن الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾، ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم﴾.

٤٣- تحدي أهل الكتاب أن يجدوا شيئًا ينقمون به على المسلمين سوى إيمانهم بالله وما أنزل إليهم وما أنزل من قبل؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ وهذا ليس مما ينقم عليهم.

٤٤- الإنكار على أهل الكتاب نقمتهم من المؤمنين بلا مبرر، بل حسدًا منهم، كما قال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء:٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة:١٠٩].

٤٥- فضيلة هذه الأمة ومزيتها على سائر الأمم حيث جمعت بين الإيمان بالله وما أنزل إليها وما أنزل من قبل، كما قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ﴾ [البقرة:٢٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة:٤].

٤٦- أن كل صاحب نعمة محسود، فأهل الكتاب لا ينقمون من المؤمنين شيئًا في الحقيقة، وإنما يحسدونهم على ما خصهم الله به من الفضل. وقد قيل:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه ... فالقوم أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدًا وبغيًا إنه لذميم[١]

وقال الآخر:

إن يحسدوني فإني غير لائمهم من قبلي أهل الفضل قد حسدوا

فدام لي ولهم ما بي وما بهم ومات أكثرنا همًّا بما يجد[٢]

٤٧- أن من أركان الإيمان وواجباته: الإيمان بالله تعالى، وهو أصل وأساس أركان الإيمان، ومنها الإيمان بالقرآن وغيره من الكتب قبله.

٤٨- أن القرآن الكريم منزل من عند الله تعالى غير مخلوق، وكذا سائر كتب الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلُ﴾.

٤٩- أن أكثر أهل الكتاب فاسقون خارجون عن طاعة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ أَكۡثَرَكُمۡ فَٰسِقُونَ﴾.

٥٠- ينبغي عدم الاغترار بما عليه الأكثرون، فالعبرة بالكيف لا بالكم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾ [الأنعام:١١٦].

٥١- أن الفسق كما يطلق على ما دون الكفر فإنه يطلق على الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ أَكۡثَرَكُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ والمراد به هنا: فسق الكفر المخرج عن الملة، لتكذيبهم النبي ﷺ وما أنزل عليه من القرآن واستهزائهم بالدين.

٥٢- أن أهل الكتاب وما هم عليه من قبيح الصفات، وما عوقبوا به من العقوبات أشد جزاء وعقوبة عند الله، وأشر مكانًا وأضل عن سواء السبيل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ أُنَبِّئُكُم بِشَرّٖ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

---

(١) البيتان لأبي الأسود الدؤلي. انظر: «ديوانه» (ص٤٥).

(٢) البيتان لبشار بن برد. انظر: «ديوانه» (ص٦٢٨).

٥٣- في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى أن أهل الكتاب في نقمتهم من المؤمنين وعيبهم لهم يعتبرون أنهم وما هم عليه من الدين شر. والقرآن يفسر بعضه بعضًا.

٥٤- أن العبرة بالمنزلة والثواب والجزاء ما كان عند الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ﴾.

٥٥- ذم أهل الكتاب ووصفهم بأقبح الصفات وعقوبة الله لهم بأعظم العقوبات؛ لعنهم، وغضب عليهم، وجعل منهم القردة والخنازير، وعبد الطاغوت؛ لقوله تعالى: ﴿مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾.

وهو ذم لهم بما كان عليه أسلافهم، ووقع في كثير منه أخلافهم.

٥٦- شدة عذاب أهل الكتاب؛ لأن الله جمع لهم بين لعنته لهم وطردهم وإبعادهم عن رحمته وجنته، وبين غضبه عليهم الموجب لنقمته عليهم؛ كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الزخرف:٥٥].

٥٧- إثبات صفة الغضب لله تعالى على ما يليق بجلاله؛ لقوله تعالى: ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾.

٥٨- أن الجزاء من جنس العمل فقد عاقب الله بني إسرائيل لما تحايلوا على الحرام بما يشبه الحلال بجعلهم قردة أشبه شيء بالإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾.

٥٩- عبادة بني إسرائيل للطاغوت، وهو كل ما عبد من دون الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾.

٦٠- أن أشر الناس مكانًا ومنزلة، وأضلهم عن سواء السبيل من وصفوا بالصفات المذكورة؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ كما أنهم أشرهم مثوبة.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾﴾.

هذه الآية وما بعدها استمرار في ذم أهل الكتاب، وذكر صفاتهم السيئة، من النفاق والمسارعة في الإثم والعدوان وأكل السحت، ووصف الله بالبخل، وغير ذلك مما يدل على أنه لا أشر ولا أقبح حالًا منهم.

قوله: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ﴾ الواو: عاطفة، والجملة معطوفة على قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًاۚ﴾ [المائدة:٥٨]. و«إذا»: ظرفية شرطية، ﴿جَآءُوكُمْ﴾: فعل الشرط، والخطاب للنبي ﷺ والمؤمنين، أي: وإذا جاءكم منافقو اليهود.

﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾: جواب الشرط، أي: قالوا بأفواههم وألسنتهم: آمنا أي: صدقنا بنبيكم وانقدنا ظاهرًا وباطنًا واتبعناكم.

﴿وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ﴾ الواو: حالية، و«قد» للتحقيق في الموضعين.

﴿بِٱلْكُفْرِ﴾ الباء للملابسة والمصاحبة، أي: والحال أنهم قد دخلوا عليكم متلبسين بالكفر مصاحبين له.

والكفر: الجحود والإنكار وعدم الإيمان.

﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦۚ﴾ الجملة في محل نصب حال، معطوفة على جملة ﴿وَقَد دَّخَلُواْ﴾.

﴿بِهِۦۚ﴾ الضمير يعود إلى الكفر، أي: والحال أنهم قد خرجوا من عندكم متلبسين بالكفر مصاحبين له، فلم ينتفعوا بما سمعوا من المواعظ لشدة قسوة قلوبهم، أي: فهم متلبسون بالكفر مصاحبون له في دخولهم وخروجهم، أي: أن قلوبهم لم تؤمن، وإن قالوا آمنا بألسنتهم، فذلك كذب ونفاق، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ

ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓاْ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران:٧٢، ٧٣].

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ﴾ الواو: استئنافية، ﴿أَعْلَمُ﴾: اسم تفضيل، و«ما»: موصولة، أي: والله أعلم منكم ومن كل أحد بالذي كانوا يكتمون، أي: بالذي كانوا يخفون في قلوبهم من الكفر والنفاق والكيد للإسلام وأهله، ويجوز كون «ما» مصدرية، أي: والله أعلم بكتمانهم.

قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

هذه من أوصاف اليهود المذمومة.

قوله: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ الواو: استئنافية، والخطاب للنبي ﷺ، وقد يشمل كل من يصلح له، ﴿وَتَرَىٰ﴾، أي: تبصر، ﴿كَثِيرًا﴾: مفعول «ترى».

والمعنى: أي: وتبصر وتشاهد كثيرًا منهم.

والضمير ﴿مِّنْهُمْ﴾ يعود إلى أهل الكتاب، وبخاصة اليهود، والذين يأتون إلى النبي ﷺ، ويقولون: آمنا.

﴿يُسَٰرِعُونَ﴾ المسارعة: المسابقة، أي: يتسابقون ﴿فِى ٱلْإِثْمِ﴾، أي: في ارتكاب الإثم من قول أو فعل، والإثم: الذنب، وسمي الذنب «إثمًا» لأنه يؤثم مرتكبه ويعرضه لعقاب الله تعالى.

﴿وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، أي: ويسارعون في «العدوان»، أي: في مجاوزة الحد والتعدي على الآخرين وظلمهم.

والإثم والعدوان من الأسماء المترادفة، يدل كل منهما في حال انفراده على معنى الآخر، فإذا اجتمعا حمل الإثم على ما يتعلق بحق الله تعالى وحمل العدوان على ما يتعلق بحق الآدميين. وقد تقدم الكلام عليهما بأوسع من هذا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة:٢].

﴿وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ﴾ معطوف على ما قبله، أي: ويسارعون في أكلهم السحت، و«السحت» الحرام، أي: كل كسب محرم، من الربا والرشوة والغش، وغير ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، ووصف الحرام أو سمي بـ﴿ٱلسُّحۡتَ﴾ تنفيرًا منه؛ لأنه لا بركة فيه، بل ينسحت بنفسه، أي: يذهب ويضمحل، كما يسحت ويذهب غيره من المال إذا خالطه ويذهب بركته، كما قال تعالى: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٦].

ويبتلى صاحبه بالشح والحرص، فيكون كالذي يأكل ولا يشبع، ويشرب ولا يروى.

كما أنه أيضًا سبب للعذاب والهلاك كما قال تعالى: ﴿فَيُسۡحِتَكُم بِعَذَابٖۖ﴾ [طه:٦١].

وعبَّر بالأكل في قوله: ﴿وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ﴾؛ لأن الأكل هو الهدف الأهم من جمع المال، وهو كما يقال كسوة الباطن، فالتعبير به لا يعني أنهم لا يصرفون هذا السحت في غيره من وجوه الانتفاعات، بل إنهم إذا صرفوه في الأكل وملء بطونهم فصرفهم له في سائر الانتفاعات من باب أولى.

وخص أكل السحت بالذكر مع أنه داخل في الإثم تنفيرًا منه لعظم أثره، فهو من أعظم أسباب خراب البلاد وفساد العباد.

﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ اللام واقعة في جواب القسم، والتقدير: والله لبئس ما كانوا يعملون.

و«بئس»: فعل لإنشاء الذم، بمعنى: قبح وساء، و«ما»: موصولة، أو مصدرية، أي: لبئس الذي كانوا يعملون، أو عملهم من المسارعة في الإثم والعدوان وأكل السحت، وغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ٦٣﴾.

قوله: ﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ﴾، ﴿لَوۡلَا﴾: تحضيض أريد منه التوبيخ، أي: هلا ينهاهم أو هلا نهاهم الربانيون والأحبار، و﴿ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ﴾ جمع «رباني». وهم العلماء العباد الذين يربون الناس على عبادة الله- والله أعلم- من الرب والعبودية له، وتربية الناس على ذلك، ومن هذا قوله: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ﴾ [آل

عمران:١٤٦]، وقيل غير ذلك.

﴿وَٱلۡأَحۡبَارُ﴾ جمع «حِبر» بفتح الحاء وكسرها، وهم العلماء الكبار. سموا «أحبارًا» لأنهم يحبرون العلم، أي: يبينونه ويحسنونه ويزينونه للناس، كما قال أبوموسى- رضي الله عنه- لما أخبره الرسول ﷺ أنه استمع لقراءته قال: «يا رسول الله لو علمت أنك تسمعني لحبرته لك تحبيرًا»(١)، أي: لحسنته لك تحسينًا.

﴿عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ﴾، أي: عن قولهم الكذب والزور والافتراء.

كقولهم: عزير ابن الله والمسيح ابن الله، كما قال تعالى عنهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ﴾ [التوبة:٣٠].

وكقولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ﴾ [المائدة:٦٤]، وقولهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَةٗۚ﴾ [البقرة:٨٠]، وقولهم: ﴿لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ﴾ [البقرة:١١١]، وقولهم: ﴿نَحۡنُ أَبۡنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ﴾ [المائدة:١٨]، وقولهم: ﴿كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ تَهۡتَدُواْۗ﴾ [البقرة:١٣٥].

وتكذيبهم وإنكارهم رسالة النبي ﷺ وصفاته في كتبهم، إلى غير ذلك.

﴿وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ﴾ معطوف على ما قبله، أي: وعن أكلهم السحت من الرشوة والربا وغير ذلك من المكاسب المحرمة.

﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ كقوله: ﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾.

والواو في ﴿كَانُواْ﴾ وفي ﴿يَصۡنَعُونَ﴾ تعود إلى الربانيين والأحبار، أي: والله لبئس الذي كان الربانيون والأحبار يصنعونه، أو لبئس صنعهم في عدم نهيهم عن قول الإثم وأكل السحت.

وفي الآية الأولى ﴿يَعۡمَلُونَ﴾، وفي هذه الآية: ﴿يَصۡنَعُونَ﴾، وبين «العمل» و«الصنع» عموم وخصوص، فـ«العمل» أعم لأنه يطلق على كل فعل، حتى ولو كان عن غير قصد.

---

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن، حسن الصوت بالقرآن (٥٠٤٨)، ومسلم في صلاة المسافرين، استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٣)، والترمذي في المناقب (٣٨٥٥)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

أما «الصنع» فهو أخص؛ لأنه يطلق غالبًا- على ما كان عن تدبير وإحكام قصد.

فالكثير من أهل الكتاب يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت بما فيهم عوامهم وجهالهم الذين ربما فعلوا ذلك تقليدًا لغيرهم؛ ولهذا قال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.

أما الربانيون والأحبار فتركوا النهي عن قول الإثم وأكل السحت عن قصد وتعمد وتدبير خبيث؛ خوفًا أن ينفضّ الناس عنهم بسبب أمرهم ونهيهم لهم، فيفقدون ما كانوا عليه من الرئاسة، وما يتلقونه من الرشا.

الفوائد والأحكام:

١- فضح أحوال المنافقين من اليهود وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُواْ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِۦ﴾.

٢- إظهار المنافقين خلاف ما يبطنون، فيظهرون بأقوالهم وأفعالهم الإيمان، ويبطنون الكفر.

٣- خوف المنافقين وخشيتهم من الناس أشد من خوفهم وخشيتهم من الله.

٤- علم الله- عز وجل- بما في القلوب وما تكتمه وتخفيه الضمائر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ﴾.

٥- الوعيد للمنافقين والتحذير منهم ومن صفاتهم السيئة، ومن كيدهم.

٦- مسارعة اليهود للإثم والعدوان وأكل السحت؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾.

٧- ذم هذه الأعمال والتحذير منها والوعيد لمرتكبيها؛ لقوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾.

٨- أن الكسب المحرم لا بركة فيه، بل هو سبب لسحت المال؛ لأن الله سماه «السحت».

٩- ذم الربانيين والأحبار من اليهود في تركهم النهي عن قول الإثم وأكل السحت وتوبيخهم على ذلك الترك؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ﴾.

١٠- ذم ما عليه الربانيون والأحبار من ترك النهي عن قول الإثم وأكل السحت

والوعيد لهم، والتحذير من صنعهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾.

١١- عظم مسؤولية المربين والعلماء وما يجب عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما من آية أشد توبيخًا من هذه الآية: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾»(١).

* * *

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٥٥١).

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَـٰهُمْ جَنَّـٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾.

روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «قال رجل من اليهود يقال له: شاس بن قيس: إن ربك بخيل لا ينفق، فأنزل الله ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ﴾»(1).

قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ﴾، أي: وقالت اليهود الخلص، لا المنافقون منهم، وهذا من أعظم الإثم الذي قاله اليهود، مما يدل على جرأتهم على الله عز وجل.

و«غل اليد» في الأصل ربطها وإيثاقها إلى العنق يكنى به عن البخل، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ [الإسراء:٢٩]، أي: ولا تجعل يدك محبوسة ممنوعة من الإنفاق.

واليهود- أخزاهم الله- يعنون بقولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ﴾ أنه بخيل، يده ممنوعة ومحبوسة عن الإنفاق، كما وصفوه بأنه فقير، فقالوا- تعالى الله وتقدس عن قولهم-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ﴾ [آل عمران:١٨١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ﴾ قال: ليس

---

(١) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٨٣)، من رواية ابن إسحاق.

يعنون بذلك أن يد الله موثقة، ولكن يقولون: بخيل أمسك ما عنده، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا»(١).

وقد نقض الله تعالى كلامهم ورد عليهم ما قالوه، وقابلهم بما افتروه فقال تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ الآية.

ومعنى ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾: أي: حبست ومنعت من الإنفاق، وهذا خبر من الله- عز وجل- عنهم، وتعليم للدعاء عليهم؛ ولهذا كان اليهود أعظم الناس حرصًا وطمعًا وأخذًا للربا، وأكلًا لأموال الناس بالباطل، وأشد الناس شحًا وبخلًا، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء:٥٣].

﴿وَلُعِنُوا﴾، أي: وطردوا عن رحمة الله تعالى وجنته.

﴿بِمَا قَالُوا﴾ الباء للسببية، و«ما» موصولة، أو مصدرية، أي: بسبب الذي قالوا، أو بسبب قولهم.

﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، ﴿بَلْ﴾ هنا للإضراب الإبطالي، فيها إبطال لقولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾.

أي: بل يداه مبسوطتان ممتدان كلتاهما بالإنفاق، وهو واسع الفضل، جزيل العطاء، عظيم المن، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد:٢١، الجمعة:٤]، وقال تعالى: ﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم:٣٤].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**يد الله ملأى لا تغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار. وقال: أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض فإنه لم يغض ما في يده**»(٢).

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٥٥٣- ٥٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في «التفسير» (٤٦٨٤)، ومسلم في الزكاة (٩٩٣)، والترمذي في «التفسير» (٣٠٤٥)، وابن ماجه في المقدمة (١٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبسط اليد والكف كناية عن الكرم والجود، كما قال الشاعر في مدح النبي ﷺ:

هـو البحـر مـن أي الجهـات أتيتـه ... فلجتـه المعـروف والجـود سـاحله
تعـود بسـط الكـف حتـى لـو انـه ... نواهـا لقـبض لم تعطـه أناملـه(١)

﴿يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ﴾ بيان وتوكيد، لقوله: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾، أي: يداه مبسوطتان بالإنفاق يمنح المال والخير والعطاء على أي كيفية شاء، إن شاء بسط الرزق والعطاء لمن يشاء، وإن شاء قدره وضيقه على من يشاء، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ﴾ [الرعد:٢٦].

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗاۚ﴾ الواو: استئنافية، واللام واقعة في جواب القسم، والتقدير: والله ليزيدين كثيرًا منهم، و﴿كَثِيرٗا﴾: مفعول أول لـ«يزيد» والضمير في ﴿مِّنۡهُم﴾ يعود إلى أهل الكتاب.

﴿مَّآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾، ﴿مَّآ﴾: اسم موصول في محل رفع فاعل لـ«يزيدن»، أي: ليزيدن كثيرًا منهم الذي أنزل إليك- يعني القرآن الكريم.

﴿طُغۡيَٰنٗا﴾: مفعول ثان لـ«يزيدن».

و«الطغيان»: الزيادة والمبالغة في تجاوز الحد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلۡمَآءُ حَمَلۡنَٰكُمۡ فِي ٱلۡجَارِيَةِ﴾ [الحاقة:١١].

ومنه سُمي «الطاغوت» وهو ما تجاوز به العبد حده، ﴿وَكُفۡرٗاۚ﴾: معطوف على ﴿طُغۡيَٰنٗا﴾، والكفر: التكذيب والجحود، أي: وليزيدن كثيرًا من اليهود الذي أنزل إليك من القرآن ﴿طُغۡيَٰنٗا﴾ تجاوزًا للحد في حق الله تعالى وفي حق عباده، وتكذيبًا وجحودًا له، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ فَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ١٢٤ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَتۡهُمۡ

---

(١) البيتان لأبي تمام. انظر: «العقد الفريد» ٢/ ٣٢٠، «نهاية الأرب في فنون الأدب» ٣/ ١٨٤، «ديوان المعاني» ١/ ٢٤.

﴿رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٤- ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء:٨٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت:٤٤].

فهم لا ينتفعون بما أنزل إليك من الهدى حسدًا منهم بل يلجون في طغيانهم وكفرهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:١٠١].

وفي الآية تسلية له ﷺ وتقوية لقلبه، وتنبيه له لأخذ الحذر منهم.

وأقسم- عز وجل- على ذلك وهو أصدق القائلين؛ لأنه قد يستغرب أن يزدادوا بالقرآن الذي هو هدى طغيانًا وكفرًا، وفيه أيضًا محاكاة لما كان عليه العرب من توكيد صدق الأخبار بالقسم.

﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ الواو: استئنافية، أي: وضعنا بين اليهود فيما بينهم العداوة والبغضاء فكانوا فرقًا وأحزابًا يعادي ويكفر بعضها بعضًا، وكذا بينهم وبين النصارى، وفي الآية الأخرى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة:١٤].

و﴿الْعَدَاوَةَ﴾ ضد الولاية، وتظهر على الأبدان في الأقوال والأفعال، والعدو ضد الولي والصديق.

﴿وَالْبَغْضَاءَ﴾ ضد المحبة، وتكون في القلوب، والبغيض: ضد الحبيب، فهم- وإن أظهروا الولاية والمحبة فيما بينهم- فهم أعداء متباغضون، كما قال تعالى: ﴿بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ﴾ [الحشر:١٤].

﴿إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، أي: وألقينا بينهم العداوة والبغضاء في الدنيا إلى يوم القيامة، يوم قيام الناس من قبورهم للحساب والجزاء.

وفي هذا أيضًا تسلية للنبي ﷺ والمؤمنين، فاليهود ليسوا فقط أعداء للمسلمين، بل هم أعداء متباغضون فيما بينهم، وفِرَقُهم على كثرتها يبغض بعضهم بعضًا، وهذه سجيتهم.

﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ﴾، ﴿كُلَّمَآ﴾ أداة شرط تفيد التكرار والكثرة، ﴿أَوۡقَدُواْ﴾: فعل الشرط، وجوابه: ﴿أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾، أي: كلما أشعلوا نارًا للحرب، للكيد للرسول ﷺ وللإسلام وأهله ﴿أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ بخروجهم مخذولين وكفاية المسلمين شرهم وخيبتهم وعدم تحقيق مرادهم، كما قال تعالى: ﴿ضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيۡنَ مَا ثُقِفُوٓاْ﴾ [آل عمران:١١٢]، وقال تعالى: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرٗى مُّحَصَّنَةٍ أَوۡ مِن وَرَآءِ جُدُرِۭۚ بَأۡسُهُم بَيۡنَهُمۡ شَدِيدٞۚ﴾ [الحشر:١٤].

﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادٗاۚ﴾أي: يسيرون في الأرض ويعملون فيها ﴿فَسَادٗاۚ﴾ مفعول لأجله، أي: لأجل إفساد عقائد الناس بالشرك والكفر، وإفساد أخلاقهم بالدعوة إلى الإباحية، والتحلل من الأخلاق، وارتكاب المعاصي، وإفساد معاملاتهم بالربا والرشوة، وأكل أموال الناس بالباطل، مما يكون سببًا لهلاك الحرث والنسل وخراب البلاد، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ أظهر في مقام الإضمار، فلم يقل: «والله لا يحبهم»؛ لتحقيق وصفهم بالمفسدين، ولبيان العلة في عدم محبته لهم، وليعم هذا الحكم كل مفسد هم وغيرهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَكَفَّرۡنَا عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأَدۡخَلۡنَٰهُمۡ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ٦٥﴾.

قوله: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ الواو: استئنافية، و«لو»: شرطية، وفعل الشرط مقدر، تقديره: ولو ثبت أن أهل الكتاب آمنوا، و﴿أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾: اليهود والنصارى، و﴿ٱلۡكِتَٰبِ﴾: التوراة والإنجيل، وهذه التسمية لهم لتذكيرهم بما منَّ الله به عليهم من إنزال الكتاب والمعرفة به وإقامة الحجة عليهم ونفي العذر عنهم.

﴿ءَامَنُواْ﴾، أي: ولوأن أهل الكتاب مع ما ارتكبوه من المعاصي والكفر-

﴿ءَامَنُواْ﴾، أي: صدقوا بقلوبهم وألسنتهم بمحمد ﷺ، وبكل ما أوجب الله الإيمان به. ﴿وَاتَّقَوْاْ﴾ بجوارحهم، بفعل ما أمرهم الله به وترك ما نهى الله عنه.

﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ جواب «لو»، واللام للتأكيد واقعة في جواب «لو» كما هو الأكثر إذا كان جوابها مثبتًا، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة:٦٥]. ومعنى: ﴿لَكَفَّرْنَا﴾، أي: تجاوزنا ومحونا ﴿عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾، أي: ذنوبهم ومعاصيهم من ترك للواجبات أو انتهاك للمحرمات، بسبب إيمانهم وتقواهم.

وسميت الذنوب والمعاصي سيئات؛ لأنها تسوء صاحبها في الحال والمآل، وقد تسوء غيره إذا كانت متعدية، بل إن الذنوب والمعاصي لها آثارها السيئة على العباد والبلاد، حتى لو لم تكن متعدية مباشرة، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١].

﴿وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ معطوف على ما قبله، وقدم تكفير سيئاتهم على هذا لأن التخلية قبل التحلية وزوال المرهوب مقدم على حصول المطلوب.

أي: ولأدخلناهم في الآخرة ﴿جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾، أي: جنات النعيم التام؛ نعيم القلب، ونعيم البدن، النعيم المعنوي، والنعيم الحسي.

وبهذا أزلنا عنهم المرهوب بتكفير السيئات، وأعطيناهم المطلوب بدخول الجنات، وفي الحديث: «**ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك، إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران**»(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (٩٧)، ومسلم في الإيمان (١٥٤)، والنسائي في النكاح (٣٣٤٤)، والترمذي في النكاح (١١١٦)، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٦)، من حديث أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه.

ذكر عز وجل في الآية السابقة ما لأهل الكتاب لو آمنوا واتقوا في الآخرة من تكفير سيئاتهم وإدخالهم جنات النعيم، ثم أتبع ذلك بما لهم في الدنيا من الرزق لو أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم.

قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ﴾ الواو: عاطفة، و«لو»: شرطية، وفعل الشرط مقدر، أي: ولو ثبت أنهم. والضمير في قوله: ﴿أَنَّهُمْ﴾ يعود إلى أهل الكتاب.

﴿أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾، أي: ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل من غير تحريف ولا تغيير، وعملوا بما فيها من أحكام لم تنسخ، وصدقوا ما فيهما من أخبار ومن ذلك الإخبار والبشارة ببعثته ﷺ، ووجوب الإيمان به واتباعه؛ لأن اليهود لو أقاموا التوراة لآمنوا بعيسى عليه السلام، ولو أقام اليهود والنصارى التوراة والإنجيل لآمنوا بمحمد ﷺ.

عن زياد بن لبيد- رضي الله عنه- قال: «ذكر النبي ﷺ شيئًا، فقال: «**ذاك عند ذهاب العلم**» قال: قلنا: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم، ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا، ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ قال: «**ثكلتك أمك يا ابن أم لبيد، إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل ولا ينتفعون مما فيهما بشيء**»[1].

﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾، أي: وأقاموا الذي أنزل إليهم من ربهم، وهو القرآن الكريم كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران:٣، ٤].

وإقامة القرآن إنما تكون بتصديق أخباره، والعمل بأحكامه، وجعله حاكمًا على التوراة والإنجيل وجميع ما سبقه من الكتب السماوية، فما وافقه منها عمل به، ومانسخه منها ترك العمل به؛ لأن الله جعله مهيمنًا على جميع الكتب قبله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤٨].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن- ذهاب القرآن والعلم (٤٠٤٨)، وأحمد (٤/ ١٦٠، ٢١٨، ٢١٩). قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٤٠): «إسناده صحيح».

وفي تخصيص القرآن بقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِم مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ تعظيم وتشريف للقرآن؛ لأن التوراة والإنجيل كلٌّ منهما منزل من عنده عز وجل، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ ۝٣ مِن قَبۡلُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلۡفُرۡقَانَۗ﴾ [آل عمران:٣، ٤].

وفيه تأكيد مخاطبتهم بالقرآن وتكليفهم الإيمان به؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَيۡهِم﴾ لأنهم من أمة الدعوة.

﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۚ﴾ جواب الشرط «لو»، واللام للتأكيد كالتي قبلها، والمعنى: ﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ﴾ بكثرة الرزق النازل عليهم من السماء من المطر وغيره مما يقدره الله لهم من الخير والرزق، كما قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات:٢٢].

﴿وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۚ﴾ مما يخرج من الأرض من النبات، كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأعراف:٩٦].

ويحتمل أن يكون المعنى: ﴿لَأَكَلُواْ مِن فَوۡقِهِمۡ﴾ من ثمار أعالي الأشجار.

﴿وَمِن تَحۡتِ أَرۡجُلِهِمۚ﴾ من أسفل الأشجار، ومن الزروع والنباتات التي ليس لها ساق، وأسافل، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ﴾ [الأنعام:١٤١].

ويحتمل أن المعنى لأكلوا من كل وجه، ورزقوا من كل سبيل، كما قال تعالى: ﴿وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗ﴾ [لقمان:٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ [إبراهيم:٣٤].

ولا مانع من حمل الآية على هذه المعاني كلها؛ لأنه لا منافاة بينها.

﴿مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ﴾، أي: من أهل الكتاب طائفة وجماعة ﴿مُّقۡتَصِدَةٞۖ﴾، أي: معتدلة، والمقتصد: المعتدل في الأمر مأخوذ من الاقتصاد وهو الاعتدال وعدم الإسراف، أي: منهم طائفة معتدلة، قائمة بما أوجب الله، لا تزيد ولا تنقص، مجتنبة لما

حرم الله، وفي هذا إنصاف لهم.

﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾، أي: وكثير من أهل الكتاب ﴿سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾، ﴿مَا﴾: موصولة، أو مصدرية، أي: ساء الذي يعملونه، أو ساء عملهم، أي: وكثير منهم أعمالهم سيئة قبيحة، مفرطون فيما أوجب الله، مرتكبون لما حرم.

كما قال تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف:١٥٩] أي: أمة يهتدون بالحق، وأمة يعدلون به غيره. فقسم الله- عز وجل- أهل الكتاب إلى قسمين: طائفة مقتصدة، وكثير منهم ساء الذي يعملون. فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد، وهو أوسط مقامات هذه الأمة؛ لأن الله تعالى خص هذه الأمة بقسم ثالث سابق في الخيرات، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [فاطر:٣٢].

الفوائد والأحكام:

١- شدة عدوان اليهود وجرأتهم على الله تعالى، وتطاولهم في حقه عز وجل، لقولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ﴾ يعنون: أنه بخيل- تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

٢- إقرار اليهود بإثبات صفة اليد لله- عز وجل- والحق يقبل من كل من قال به بغض النظر عن دينه ومعتقده. وفي حديث قتيلة- رضي الله عنها- أن يهوديًّا أتى النبي ﷺ فقال: إنكم تنددون، وإنكم تشركون؛ تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة. فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا، أن يقولوا: ورب الكعبة، ويقولوا: «ما شاء الله ثم شئت»(١).

٣- حرص اليهود على المال وشدة بخلهم وجشعهم؛ لأن ذلك هو الذي حملهم على هذا القول الشنيع؛ ولقوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾، فهذا إخبار من الله- عز وجل- بصفتهم وما جبلوا عليه.

٤- لعن اليهود وطردهم من رحمة الله تعالى وجنته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلُعِنُوا۟﴾.

---

(١) أخرجه النسائي في الأيمان والنذور (٣٧٧٣).

٥- إثبات الأسباب، وأن سبب طبع اليهود على البخل ولعنهم قولهم: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾؛ لقوله تعالى بعده: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾؛ ولهذا كانوا من أشد الناس بخلًا وشحًّا، ومن أبعدهم عن رحمة الله تعالى.

٦- أن الجزاء من جنس العمل فحيث قالوا: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ عوقبوا بجعل أيديهم مغلولة حقًّا؛ لقوله تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾.

٧- إثبات اليدين لله عز وجل، وأنهما مبسوطتان ينفق بهما جميعًا؛ لقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾.

٨- كرم الله- عز وجل- وجوده وكثرة عطائه وإمداده؛ لقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾، كما قال تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء:٢٠].

وفي الحديث: «**يد الله ملأى سحاء الليل والنهار، لا يغيضها نفقة**»[1].

٩- أن عطاء الله- عز وجل- ومنعه تابع لمشيئته؛ لقوله تعالى: ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾.

١٠- إثبات المشيئة لله تعالى، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ومشيئته- عز وجل- مقرونة بالحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان:٣٠].

١١- شدة عناد كثير من اليهود واستكبارهم، فلا يزيدهم ما أنزل إلى الرسول ﷺ من القرآن إلا تجاوزًا للحد في حق الله تعالى، وفي حق عباده، وكفرًا بالله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾.

١٢- الإقسام في القرآن الكريم عند ذكر بعض الأخبار؛ تأكيدًا لصحتها وصدقها وفق ما كان عليه العرب في تأكيد روايتهم للأخبار بالقسم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم﴾.

---

(١) سبق تخريجه.

١٣- أن من الناس من لا تزيدهم الآيات والمواعظ إلا طغيانًا وكفرًا ونفورًا عن الحق، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا الْقُرْءَانِ لِيَذَّكَّرُوا۟ وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾ [الإسراء:٤١]، وقال عز وجل مخاطبًا النبي ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ۝٥ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِيٓ إِلَّا فِرَارًا ۝٦ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓا۟ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْا۟ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ ٱسْتِكْبَارًا﴾ [نوح:٥- ٧].

١٤- إخبار الله- عز وجل- لرسوله ﷺ بحال اليهود وما سيقابلونه به من العتو والتمرد والطغيان والكفر تسلية له ﷺ فلا يأسى عليهم، وتقوية لقلبه ليستعد لهم.

١٥- إثبات نبوته ﷺ وتشريفه وتكريمه بخطاب الله تعالى له، وربوبية الله تعالى الخاصة له؛ لقوله تعالى: ﴿مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾.

١٦- إثبات ربوبية الله الخاصة للمؤمنين، والعامة لجميع الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾.

١٧- إثبات أن القرآن الكريم منزل من عند الله تعالى غير مخلوق؛ لقوله تعالى: ﴿مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، وقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾.

١٨- إثبات العلو لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ وقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾، فله- عز وجل- العلو المطلق، علو الذات، وعلو الصفات.

١٩- عقوبة الله تعالى لأهل الكتاب بإلقاء العداوة والبغضاء بينهم مدى الحياة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

٢٠- إثبات القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾.

٢١- أن دأب اليهود العمل على إيقاد نار الحروب، لكن دون تحقيق مآربهم؛ لقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾.

٢٢- البشارة للمسلمين بأن العاقبة لهم، وأن اليهود- وإن نالوا ما نالوا من النصر فإن الدائرة عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ نصرة لأوليائه

وقهرًا لأعدائه.

٢٣- إثبات الأفعال الاختيارية لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾، وقوله: ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾.

٢٤- سعي اليهود للإفساد في الأرض معنويًّا بإفساد عقائد الناس وأديانهم وأخلاقهم، وإيقاعهم بالشرك والمعاصي، مما يؤدي إلى الفساد الحسي بهلاك الحرث والنسل وخراب البلاد وهلاك العباد.

٢٥- تحريم الفساد في الأرض؛ لأن الله تعالى لا يحبه، ولا يحب أهله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾.

٢٦- إثبات المحبة لله تعالى لأنه إذا كان لا يحب المفسدين فمفهوم ذلك أنه يحب المصلحين؛ ولهذا امتدح الصلح ورغب فيه، فقال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء:١١٤].

٢٧- سعة رحمة الله تعالى ومغفرته وعدله، وقبوله التوبة من كل من تاب ولو طغى وتماد في الكفر والعناد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ الآية.

٢٨- أنه لابد من الجمع بين الإيمان والعمل بفعل المأمور وترك المحظور؛ لقوله تعالى: ﴿ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾.

٢٩- وعد الله- عز وجل- لمن آمن واتقى بتكفير سيئاته، وإدخاله جنات النعيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾.

٣٠- تعظيم الله- عز وجل- لنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿لَكَفَّرْنَا﴾ بضمير الجمع لأنه العظيم سبحانه وتعالى.

٣١- أن تمام الجزاء بزوال المرهوب وحصول المطلوب، وأن التخلية والتطهير قبل

التحلية؛ لتقديم تكفير السيئات على إدخال الجنات.

٣٢- أن المعاصي والذنوب تسوء مرتكبيها في الحال والمآل وقد تسوء غيرهم؛ لهذا سميت سيئات.

٣٣- عظم ما في الجنات من ألوان النعيم، المعنوي والحسي، نعيم القلوب ونعيم الأبدان؛ لهذا سميت جنات النعيم.

٣٤- أن إقامة شرع الله- عز وجل- في كل زمان سبب لسعة الرزق وكثرة الخير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾، وهذا وعد لأهل الكتاب ولغيرهم.

٣٥- أن من آمن واتقى وأقام الشريعة جمع الله له بين خيري الدنيا والآخرة.

٣٦- أن إقامة التوراة والإنجيل بعد بعثة النبي ﷺ لا تكون إلا بإقامة القرآن الكريم، لبشارتها به وتصديقها له، وتصديقه لهما، وتوافقه معهما على أصول الشرائع، ونسخه لكثير من أحكامهما.

٣٧- أن أهل الكتاب مخاطبون بالقرآن؛ لقوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾، وفي هذا رد على من يقول منهم بأن رسالته ﷺ خاصة بالعرب.

٣٨- في تقديم التوراة في الذكر على الإنجيل وتقديمهما على القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾ مراعاة للترتيب الزمني.

٣٩- أن من أهل الكتاب أمة مقتصدة قائمة بفعل ما أوجب الله، منتهية عما نهى الله عنه، وأكثرهم ساء الذي يعملون؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾.

٤٠- الإنصاف في بيان أن من أهل الكتاب أمة مقتصدة معتدلة.

٤١- ينبغي عدم الاغترار بالكثرة وما هم عليه، فالعبرة بالكيف لا بالكم، وأكثر الناس ليسوا على الحق، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣].

٤٢- فضل أمة محمد ﷺ على أهل الكتاب؛ لأن الله تعالى قسم أهل الكتاب إلى قسمين: أمة مقتصدة، وكثير منهم ساء ما يعملون. بينما قال في هذه الأمة: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر:٣٢].

فزاد فيهم قسمًا ثالثًا سابقًا بالخيرات بإذن الله، وأيضًا لما ذكر القسم الظالم لنفسه بالمعاصي لم يصفه بالكثرة، بل جعله قسمًا ثالثًا فقط.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا۟ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ وَحَسِبُوٓا۟ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا۟ وَصَمُّوا۟ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ۚ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾.

ذكر عز وجل في الآيات السابقة ما عليه أهل الكتاب من العناد والكيد للإسلام، والطغيان والكفر، ثم أتبع ذلك بأمره ﷺ بالبلاغ وبيان أن ذلك هو مهمته في رسالته، ووعده بدوام عصمته من الناس وحفظه منهم.

قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾، «يا»: حرف نداء، و«أي»: منادى مبني على الضم في محل نصب، و«ها» للتنبيه.

و«ال» في ﴿ٱلرَّسُولُ﴾ للعهد الذهني، فالخطاب لنبينا محمد ﷺ، وخاطبه- عز وجل- بوصف الرسالة؛ لأن مقتضى الرسالة ومهمة الرسول أن يبلغ- وإن لم يؤمر بالبلاغ.

﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ البلاغ والإبلاغ والتبليغ بمعنى الإيصال، و﴿مَآ﴾: موصولة تفيد العموم، أي: أوصل جميع الذي أنزل إليك من ربك من الوحي إلى الذين أرسلت إليهم، وفي حديث الأبرص والأقرع والأعمى قول الملك لكل منهم: «فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك»[1]، أي: لا شيء أبلغ وأصل به إلى أهلي إلا بالله ثم بك.

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٦٤)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والمعنى: أوصل جميع الذي أنزل إليك من ربك من القرآن والسنة إلى الثقلين الإنس والجن، أي: اجعله واصلًا وبالغًا إليهم، ولهذا كان رسول الله ﷺ يبادر بإبلاغ القرآن عند نزوله، فإذا نزلت الآيات قرأها على الناس، وأمر بحفظها عن ظهر قلب وبكتابتها، وإذا نزل عليه ليلًا أخبر به عند صلاة الصبح.

وفي حديث عمر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد أنزلت عليَّ الليلة سورة لهي أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾** [الفتح:١]»(١).

وفي حديث كعب بن مالك- رضي الله عنه- في تخلفه عن غزوة تبوك، فأنزل الله توبتنا على نبيه حين بقي الثلث الآخر من الليل ورسول الله ﷺ عند أم سلمة... حتى إذا صلى رسول الله ﷺ الفجر أذن بتوبة الله علينا»(٢).

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- «أن رسول الله ﷺ نزلت عليه سورة الأنعام بمكة ليلًا جملة واحدة فدعا رسول الله ﷺ الكُتّاب فكتبوها من ليلتهم»(٣).

﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾، أي: وإن لم تفعل البلاغ، أي: وإن لم تبلغ جميع الذي أنزل إليك من ربك.

﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ قرأ نافع وأبوجعفر وابن عامر ويعقوب وأبوبكر عن عاصم «رسالاته» بالألف على الجمع، باعتبار ما اشتملت عليه الرسالة من الشرائع والأوامر والنواهي، وقرأ الباقون: ﴿رِسَالَتَهُۥ﴾ بالإفراد، والمراد الجنس.

وفي هذا الكلام من الشدة ما لا يخفى، أي: وإن لم تبلغ جميع الذي أنزل إليك من ربك وتركت شيئًا منه أو كتمته، فما بلغت رسالة ربك، وما امتثلت أمره- حتى فيما بلغته؛ لأن ترك بعض ما أنزل أو كتمانه كترك الكل أو كتمانه. قال ابن عباس رضي الله

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن- فضل سورة الفتح (٤١٧٧)، والترمذي في تفسير سورة الفتح (٣٢٦٢)، وأحمد (١/ ٣١).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٧٧).

(٣) أخرجه الطبراني، فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ٢٣٣)، دون قوله: «فدعا رسول الله ﷺ» إلى آخره.

عنها: «﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ يعني: إن كتمت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالتي»(١).

وقد بلغ صلوات الله وسلامه عليه البلاغ المبين، ولم يترك شيئًا مما أنزل عليه إلا بلغه حتى الآيات التي فيها شيء من اللوم أو العتاب له، كقوله تعالى: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧].

قالت عائشة- رضي الله عنها: «لو كتم محمد ﷺ شيئًا مما أوحي إليه من كتاب الله لكتم: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾»(٢).

وكقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ﴾ [عبس:١- ١٠].

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٦٧ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٧- ٦٨].

وعن هارون بن عنترة عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال له: إن ناسًا يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئًا لم يبده رسول الله ﷺ. فقال: «ألم تعلم أن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾، والله ما وَرَّثنا رسول الله ﷺ سوداء في بيضاء»(٣).

﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ﴾، أي: بلغ كل ما أنزل إليك من ربك، ولا تخش في سبيل ذلك أحد، ومعنى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ﴾، أي: يمنعك من الناس- يعني الكفار، من اليهود والمنافقين والمشركين؛ ولهذا قال بعده: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٥٦٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان (١٧٧)، والترمذي في التفسير (٣٠٦٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٧٣)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٤٢) وقال: «هذا إسناد جيد».

وافتتح باسم الجلالة في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ﴾ للاهتمام وتطمينه ﷺ بذكر اسم الله، وتأكيدًا لهذا الوعد ودوامه، أي: والله يمنعك ويحفظك من أعدائك الكفار على اختلاف طوائفهم أن يقتلوك؛ بأنوع الحفظ كلها؛ من عدم تسليط بعضهم عليك، أو بكف شر من تسلط منهم، وعدم نيله مراده، أو بتمكينك منهم، أو بحراسة أصحابك ودفاعهم عنك، أو غير ذلك، وكل ذلك من عصمته- عز وجل- له قبل نزول الآية وبعدها، فهي وعد بدوام عصمته- عز وجل- له.

وقد عصمه الله- عز وجل- طيلة دعوته ﷺ وحتى لحق بالرفيق الأعلى.

وما أكثر الذين كانوا يتربصون بقتله من أعدائه.

فقد اجتمع المشركون في دار الندوة للكيد له ﷺ واتفقوا على قتله، فخرج من بين أظهرهم وحفظه الله تعالى منهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ أَوۡ يَقۡتُلُوكَ أَوۡ يُخۡرِجُوكَۚ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

ولما لحقه الطلب هو وأبوبكر في الغار، ووقفوا على الغار قال أبوبكر: يا رسول الله، لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا. فقال: «**ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما**»[1].

ولما لحقهم سراقة بن مالك، قال أبوبكر: يا رسول الله، هذا سراقة. قال ﷺ: «**اللهم اكفنا سراقة**» فساخت قوائم فرسه في الأرض وعجزت عن السير[2].

وهمَّ يهود بني النضير لما جاءهم ﷺ يستعينهم في دية القتيلين من بني عامر بإلقاء الرحى عليه فأعلمه الله فخرج من بينهم[3].

وعلق النبي ﷺ سيفه على شجرة ونام، فجاءه أعرابي فاخترط سيفه، فقال: من يمنعك مني؟ قال ﷺ: «قلت: الله، فشامه»[4].

وأهدت إليه امرأة يهودية يوم خيبر شاة مسمومة، فأكل منها وأثرت في لهواته..

---

(١) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٥٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨١)، والترمذي في التفسير (٣٠٩٦)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٥٨٥- ٥٨٧)، «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٦٦٩).

(٣) انظر: «السيرة النبوية» (٢/ ١٩٠).

(٤) سبق تخريجه. ومعنى «فشامه»، أي: فأغمد سيفه.

ولكن وقاه الله شرها، حتى إنه في مرض موته ﷺ قال: «**مازالت أكلة خيبر تعاودني، وهذا أوان انقطاع أبهري**»(١).

قال ابن كثير(٢): «ومن عصمة الله لرسوله حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومعانديها ومترفيها، مع شدة العداوة والبغضة، ونصب المحاربة له ليلًا ونهارًا، بما يخلقه الله تعالى من الأسباب العظيمة بقدره وحكمته العظيمة، فصانه في ابتداء الرسالة بعمه أبي طالب، إذ كان رئيسًا مطاعًا كبيرًا في قريش، وخلق الله في قلبه محبة طبيعية لرسول الله ﷺ لا شرعية، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر هابوه واحترموه، فلما مات أبوطالب نال منه المشركون أذىً يسيرًا، ثم قيض الله له الأنصار فبايعوه على الإسلام، وعلى أن يتحول إلى دارهم- وهي المدينة، فلما صار إليهم حموه من الأحمر والأسود، فكلما هم أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله، ورد كيده عليه، لما كاده اليهود بالسحر حماه الله منهم، وأنزل عليه سورتي المعوذتين دواء لذلك الداء ولما سم اليهود ذراع تلك الشاة بخيبر أعلمه الله به، وحماه منه..».

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، ﴿إِنَّ﴾: للتوكيد، وفي ذكر هذه الجملة بعد قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ إشارة إلى أن المراد بالناس أعداؤه وأعداء الدين من الكافرين الذين كذبوه وأنكروا رسالته.

والمعنى: إن الله لا يوفق القوم الكافرين بسبب كفرهم وهذا في الذين حكم الله كونًا بموتهم على الكفر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتۡ عَلَيۡهِمۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوۡ جَآءَتۡهُمۡ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلۡعَذَابَ ٱلۡأَلِيمَ﴾ [يونس:٩٦- ٩٧].

وأيضًا لا يهديهم ولا يدلهم إلى ما يريدون من الكيد لك وإطفاء نور الله، فهو وعد لرسوله ﷺ بأن أعداءه لايزالون مخذولين؛ لأن الله يعصمه منهم.

---

(١) أخرجه البخاري في الطب- ما يذكر في اسم النبي ﷺ (٥٤٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأبوداود في الديات (٤٥١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «تفسيره» (٣/ ١٤٥).

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٦٨)﴾.

وعد الله- عز وجل- في الآيات السابقة أهل الكتاب بخيري الدنيا والآخرة لو أنهم آمنوا واتقوا، وأقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم، ثم أمر في هذه الآية النبي ﷺ أن يبين لهم أنهم ليسوا على شيء حتى يقيموا شرع الله- كما أمر في كتبه تأكيدًا لذلك.

قوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ الخطاب للنبي ﷺ. والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى.

﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾، أي: لستم على شيء من الدين، أي: ما أنتم عليه عدم وباطل محض لأنكم لم تؤمنوا حقيقة بكتبكم ولم تؤمنوا بالقرآن، ولهذا يكفر بعضهم بعضًا.

كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ۗ﴾ [البقرة:١١٣].

﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ﴾، ﴿حَتَّىٰ﴾ للغاية، أي: إلى أن تقيموا التوراة والإنجيل بالعمل بما فيهما وتصديق أخبارهما، ومن ذلك ما فيهما من الإخبار ببعثته ﷺ، والأمر بالإيمان به واتباعه، والأخذ بما أنزل عليه من القرآن، واعتباره الحاكم على التوراة والإنجيل فيما وافقه منهما، وفيما زاد عليهما، وترك العمل بما نسخه منهما لأنه المهيمن عليهما، وعلى جميع كتب الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ﴾ [المائدة:٤٨].

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۖ﴾ سبق الكلام على هذا وكرر هنا؛ تأكيدًا لبيان حال أهل الكتاب، وشدة طغيانهم وكفرهم للحذر منهم، وتأكيدًا لتسليته ﷺ وتقوية قلبه.

﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ الفاء: رابطة لجواب شرط مقدر، أي: إن حصل منهم ذلك فلا تأس، و«لا»: ناهية، والأسى: الحزن، أي: فلا تحزن على القوم الكافرين ولا تأسف عليهم ماداموا اختاروا الكفر بك وأنكروا رسالتك.

وفي هذا تسلية له ﷺ، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر:٨]، وقال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء:٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [الحجر:٩٧]، وقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٧٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾: استئناف فيه من حيث المعنى توكيد لقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم﴾، ﴿إِنَّ﴾: حرف توكيد ونصب، و﴿ٱلَّذِينَ﴾: اسم موصول مبني على الفتح في محل نصب اسم ﴿إِنَّ﴾.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، أي: الذين آمنوا بالله- عز وجل- وبالنبي ﷺ، أي: المسلمون. وذكرهم وقدمهم للاهتمام بهم، وأنهم بمثابة القدوة والمثال الصالح، والمقصود بيان حكم من بعدهم وهم الذين هادوا والصابئون والنصارى.

﴿وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ الواو عاطفة، و﴿ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ معطوف على: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، وقوله: ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ معطوف عليه.

والمراد بـ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾: اليهود؛ لأنهم قالوا: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف:١٥٦] أي: رجعنا إليك.

﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ جمع «صابئ» وهو الذي خالف دين آبائه وأجداده. قيل: إنهم فرقة من اليهود، وقيل: فرقة من النصارى. وظاهر القرآن أنهم فرقة مستقلة؛ لأن الله ذكرهم على سبيل الاستقلال.

﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ هم الذين ناصروا عيسى- عليه السلام، سمو بذلك لنصرتهم له، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۦنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا۟ ظَٰهِرِينَ﴾ [الصف:١٤].

﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾، ﴿مَنْ﴾: اسم موصول، مبني في محل نصب بدل من قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وما عطف عليه، بدل بعض من كل، أي: من آمن منهم بالله ودام على ذلك ولم يغيروا دينهم بالشرك وإنكار البعث ونحو ذلك.

والإيمان بالله يتضمن الإيمان بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته. وهو يستلزم الإيمان بشرعه وببقية أركان الإيمان.

﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾: يوم القيامة، سمي باليوم الآخر لأنه لا يوم بعده. فآخر ليلة من الدنيا صبيحتها يوم القيامة.

ويقرن الإيمان باليوم الآخر كثيرًا بالإيمان بالله؛ لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم ما يحفز على العمل لما فيه من الحساب والجزاء على الأعمال.

﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾: معطوف على ﴿ءَامَنَ﴾، أي: وعمل عملًا صالحًا، وحذف الموصوف وهو «عملًا»، وأبقى الصفة ﴿صَٰلِحًا﴾؛ لأن المهم في العمل كونه صالحًا، أي: خالصًا لله تعالى موافقًا لشرعه.

﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ الجملة في محل رفع خبر ﴿إِنَّ﴾ في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وما عطف عليه، أو خبر ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ وما عطف عليه، وقرن بالفاء لشبه الموصول في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ بالشرط.

و«لا»: نافية، و﴿خَوْفٌ﴾: نكرة في سياق النفي، فتعم، أي: ليس عليهم أي خوف مما أمامهم في المستقبل، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢].

﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ معطوف على ما قبله، أي: ولا هم يحزنون على ما مضى من حياتهم وأعمارهم؛ لأنهم عمروه واستغلوه بطاعة الله تعالى، وفيما ينفعهم.

ولا هم يحزنون على ما خلفهم من أهل وولد ومال؛ لأنهم قد وكلوا أمر ذلك كله إلى الله تعالى، ويعلمون أن فيه- عز وجل- عوضًا عن كل خلف، وأن من توكل عليه كفاه.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَآءَهُمْ

﴿رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُهُمۡ فَرِيقٗا كَذَّبُواْ وَفَرِيقٗا يَقۡتُلُونَ ٧٠﴾.

﴿لَقَدۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ اللام: للقسم، والتقدير: والله لقد أخذنا، و«قد»: للتحقيق. والجملة مؤكدة بالقسم المقدر، واللام و«قد»، وتكلم- عز وجل- بضمير الجمع في قوله: ﴿أَخَذۡنَا﴾، ﴿وَأَرۡسَلۡنَآ﴾؛ تعظيمًا لنفسه، لأنه العظيم حقًّا، كما قال تعالى في الحديث القدسي: «**الكبرياء ردائي والعظمة إزاري**»[1].

﴿مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ الميثاق: العهد الغليظ المؤكد، وقد بيَّن الله- عز وجل- هذا العهد الذي أخذه عليهم، والعهد الذي لهم عنده إن هم وفوا بعهده بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ فَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:١٢].

﴿وَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمۡ رُسُلٗاۖ﴾ معطوف على ما قبله، ونُكّر ﴿رُسُلٗاۖ﴾ للدلالة على كثرتهم، أي: وأرسلنا إليهم رسلًا كثيرين، منهم موسى وهارون وداود وسليمان وعيسى- عليهم السلام، وغيرهم، منهم من هم من أولي العزم، وهما موسى وعيسى- عليهما السلام، وقد قيل إن بينهما ألف نبي.

ومع توالي الرسل عليهم بالدعوة إلى الله تعالى لم يفد فيهم ذلك، فنقضوا العهود والمواثيق.

﴿كُلَّمَا جَآءَهُمۡ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُهُمۡ فَرِيقٗا كَذَّبُواْ وَفَرِيقٗا يَقۡتُلُونَ﴾.

﴿كُلَّمَا﴾: ظرف بمعنى «حين»، متضمن معنى الشرط، يدل على استمرار صنعهم ذلك مع جميع الرسل في جميع الأوقات، وأن ذلك سجية لهم.

و«ما» في قوله: ﴿بِمَا﴾ موصولة، أي: بالحق الذي لا تهواه أنفسهم، أي: لا تحبه

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٢٠)، وأبوداود في اللباس (٤٠٩٠)، وابن ماجه في الزهد (٤١٧٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا تميل إليه، ردوه ولم يقبلوه، واتبعوا ما تهواه أنفسهم. وهذا أشد من حال مشركي العرب الذين ردوا الحق لمخالفته ما عليه آباؤهم.

﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا﴾، ﴿فَرِيقًا﴾: مفعول به مقدم منصوب، أي: كذبوا فريقًا، فردوا رسالتهم.

﴿وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾، أي: ويقتلون فريقًا من الرسل.

وقدم المفعول في الموضعين للاهتمام بالتفصيل لأحوال رسل بني إسرائيل باعتبار ما لاقوه من قومهم، كما أن في تقديم مفعول ﴿يَقْتُلُونَ﴾ مراعاة فواصل الآي.

فكلما جاءهم رسول من رسل الله تعالى بما لا تهوى أنفسهم عاندوا وكابروا، فكذبوا فريقًا من الرسل، ونجوا من قتلهم، وقتلوا فريقًا منهم بعد أن كذبوهم.

والتعبير بالمضارع ﴿يَقْتُلُونَ﴾ لاستحضار تلك الحالة الفظيعة وإشارة إلى استمرارهم على هذا النهج حتى إنهم هموا بقتل خاتم الرسل نبينا محمد ﷺ.

ولم يذكر عز وجل فريقًا ثالثًا من الرسل يؤمن به بنو إسرائيل، لقلتهم وقلة المؤمن بهم من بني إسرائيل، كما قال ﷺ في الحديث: «**عرضت عليّ الأمم فرأيت النبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد**»[1].

قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْۚ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾﴾.

﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ معطوف على ﴿كَذَّبُواْ﴾ و﴿يَقْتُلُونَ﴾، ومعنى ﴿وَحَسِبُوٓاْ﴾، أي: ظنوا، والمراد بنو إسرائيل.

﴿أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ قرأ أبوعمرو ويعقوب وحمزة والكسائي وخلف برفع النون: «ألا تكونُ» على اعتبار «أن» مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، وجملة تكون في محل رفع خبرها. وقرأ الباقون بنصب النون: ﴿أَلَّا تَكُونَ﴾ على اعتبار «أن»

---

(١) أخرجه البخاري في الطب (٥٧٥٢)، ومسلم في الإيمان (٢٢٠)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٤٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مصدرية و«تكون» منصوب بها، مع الفصل بينهما بـ«لا» النافية.

والفتنة الابتلاء والعقوبة والعذاب.

أي: وظنوا أن لا تقع عقوبة وعذاب في الدنيا بسبب تكذيبهم للرسل وقتلهم لهم، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال:٢٥].

﴿فَعَمُوا وَصَمُّوا﴾، أي: فعموا كلهم عن رؤية الحق فلا يرونه رؤية ينتفعون بها. وصموا كلهم عن سماع الحق فلا يسمعونه سماع انتفاع منهم.

﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ بعد أن أصابتهم فتنة وعقوبة، وتابوا وأنابوا إليه عما حصل منهم من تكذيب وقتل للأنبياء، ومن تجاهل للحق فلا يرونه ولا يسمعونه، فرفع الله عنهم الفتنة.

﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾، أي: ثم بعد أن تاب الله عليهم لم يستمروا على ذلك، بل عموا وصموا وعادوا إلى ضلالهم القديم وفعلهم الذميم، فلا يرون الحق ولا يسمعونه.

﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ بدل من الواو في قوله: ﴿عَمُوا وَصَمُّوا﴾، ويؤخذ من هذا أن قليلًا منهم ثبت على التوبة.

﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾، «ما»: موصولة، أو مصدرية، أي: والله مطلع عالم بالذي يعملون، أو بعملهم، يراه عز وجل، ويعلم به، ولا يخفى عليه منه شيء عملًا كان أو قولًا.

الفوائد والأحكام:

١- إثبات رسالته ﷺ؛ لقوله تعالى له: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾.

٢- تشريف الرسول ﷺ وتكريمه بنداء الله تعالى وخطابه له ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾.

٣- أن الواجب على الرسول تبليغ كل ما أنزل إليه؛ لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾.
وقد فعل ﷺ فبلغ بقوله وفعله وكتبه ورسله، أتم البلاغ، بلغ الرسالة وأدى

الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، وما ترك خيرًا إلا دل الأمة عليه ولا شرًّا إلا حذرها منه. قال ﷺ: «**تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**»[(١)]، وقال ﷺ: «**تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله**»[(٢)].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يطير بجناحيه إلا عندنا منه علم، أو: إلا ذكّرنا منه علمًا»[(٣)].

ولهذا لما نادى ﷺ في حجة الوداع في أكبر مجمع للمسلمين: «**ألا هل بلغت**» قالوا: نعم. قال: «**اللهم اشهد**»ثلاثًا»[(٤)].

وعن جابر بن عبدالله- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال:في خطبته يوم حجة الوداع: «**أيها الناس، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد إنك قد بلغت وأديت ونصحت. فجعل يرفع إصبعه إلى السماء وينكبها إليهم، ويقول: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت**»[(٥)].

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «من حدثك أن محمدًا كتم شيئًا مما أنزل إليه فقد كذب، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ الآية»[(٦)].

وأمته شاهدة على ذلك جيلًا بعد جيل وقرنًا بعد قرن إلى قيام الساعة.

وفي هذا رد على الرافضة- أخزاهم الله- في زعمهم أن القرآن الذي بين أيدينا ليس هو جميع القرآن، وأن النبي ﷺ قد استبقى شيئًا منه فلم يبلغه، وأنه ﷺ قد اختص علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- بكثير من القرآن وأنه أورثه أبناءه، وأنه يبلغ وقر بعير، وأنه مختزن الآن عند الإمام المعصوم المنتظر الذي سيخرج

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٤٤)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في الحج (١٢١٨)، من حديث جابر- رضي الله عنه- الطويل في صفة حجة رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٢)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٦٧)، والطبري في جامع البيان (٩/ ٢٣٦).

(٤) أخرجه البخاري في المغازي (٤٤٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه مسلم في الحج- حجة الوداع (١٢١٨).

(٦) أخرجه البخاري في «التفسير» (٤٦١٢).

من سرداب سامراء- كما يقولون في تحريفاتهم التي يضلل بها أصحاب العمائم منهم عامة الشيعة المساكين، فويل لهم، ثم ويل لهم، ثم ويل لهم.

عن أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي، قال: قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»(١).

٤- إثبات أن القرآن الكريم منزل من عند الله تعالى غير مخلوق، وإثبات علو الله تعالى على خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، وقوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾.

٥- إثبات العلو لله تعالى لأن الإنزال يكون من أعلى.

٦- إثبات ربوبية الله تعالى الخاصة للرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿مِن رَّبِّكَ﴾.

٧- أن الرسول لو لم يبلغ كل ما أنزل إليه وترك شيئًا منه أو كتمه فهو لم يبلغ رسالة ربه؛ لأن ترك البعض أو كتمانه كترك الكل أو كتمانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾، وحاشاه ﷺ، فقد بلغ البلاغ المبين. قالت عائشة- رضي الله عنها: «لو كان ﷺ كاتمًا شيئًا من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٣٧]»(٢).

٨- إثبات أن القرآن من عند الله تعالى والرد على القائلين بأن الرسول ﷺ تقوّله وافتراه من عند نفسه إذ كيف يلوم ويعاتب نفسه، كما في هذه الآية؟!

٩- أنه يجب على العلماء تبليغ ما علموا من شرع الله تعالى، لأنهم ورثة الأنبياء فيجب عليهم تبليغ ما ورثوه من العلم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (١١١)، ومسلم في الحج (١٣٧٠)، وأبوداود في المناسك (٢٠٣٤)، والنسائي في القسامة (٤٧٣٥)، والترمذي في الديات (١٤١٢)، وابن ماجه في الديات (٢٦٥٨)، وأحمد (١/ ١١٩، ١٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «التفسير» (٣٢٠٧).

﴿ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧].

وقال ﷺ: «**من كتم علمًا مما ينفع الله به في أمر الناس؛ أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار**»(١).

فمن كتم شيئًا مما علمه من شرع الله- فكأنما كتم كل ما علمه من ذلك.

١٠- وعد الله تعالى لرسوله ﷺ ووتكفله له بعصمته من الناس وحفظه، وتقوية قلبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ وهكذا حصل، فقد عصمه الله تعالى وحفظه حتى بلغ رسالة ربه أتم البلاغ، وإن أصابه ما أصابه من الأذى من قومه، فإن ذلك لم يثنه ولم يقطعه عن مواصلة دعوته وتبليغ رسالته ولم يلحق بالرفيق الأعلى حتى أتم رسالته ﷺ، وأدى أمانته، فجاءه النعي بقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا﴾ [النصر:١-٣].

١١- لا ينبغي أن يكون الخوف من الناس مانعًا من البيان وتبليغ الحق؛ لأن من توكل على الله كفاه وعصمه.

١٢- نفي هداية الله للكافرين، فلا يوفقهم للخير بسبب كفرهم، وهذا فيمن كتب الله موتهم على الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، وأيضًا: لا يدلهم على ما يريدون من الأذى به ﷺ، والكيد للدعوة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق:١٥-١٦]، وقال تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الأنفال:٣٠].

١٣- وجوب البراءة من أهل الكتاب، وإظهار أنهم ليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل والقرآن؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

وفي هذا من التحقير والتصغير لهم ما لا يخفى.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة (٢٦٥).

١٤- أن أهل الكتاب لو أقاموا التوراة والإنجيل بالعمل بها لم ينسخ منهما مما وافقهما فيه القرآن وتصديق أخبارهما، ومن ذلك الإخبار ببعثته ﷺ ووجوب اتباعه مع العمل بما جاء في القرآن وتصديق أخباره لكانوا على الدين الحق؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

١٥- أن إقامة التوراة والإنجيل بعد نزول القرآن لا تكون إلا بإقامة القرآن، بتصديق ما فيهما من الأخبار ببعثته ﷺ ووجوب اتباعه، والأخذ بما جاء فيه، مما وافقهما فيه، ومما زاد عليهما، واطراح ما خالفه منهما، واعتباره الحاكم عليهما.

١٦- تفنيد مزاعم أهل الكتاب أنهم يتمسكون بكتبهم، فلو كانوا يتمسكون بها حقًا لآمنوا بالقرآن وأخذوا به لأنه مصداق ما أخبرت وهو مصدق لها.

١٧- أن أهل الكتاب مخاطبون في القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾.
وفي هذا رد على من يزعم منهم أن رسالته ﷺ خاصة بالعرب.

١٨- إثبات ربوبية الله العامة لجميع الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

١٩- شدة عناد أهل الكتاب وعتوهم، وأن كثيرًا منهم لا يزدادون بالقرآن إلا طغيانًا وكفرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا﴾.

٢٠- أن الكفر يزيد وينقص؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا﴾، وكذلك ضده الإيمان يزيد وينقص.

٢١- تسلية النبي ﷺ بألا يأسى ولا يحزن على القوم الكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾.

٢٢- فضيلة هذه الأمة على سائر الأمم؛ لأن الله قدمهم في الآية ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾.

٢٣- أن كل من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا من هذه الأمة أو من اليهود والنصارى والصابئين فلا خوف عليه فيما يستقبل، ولا يحزن على ما مضى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ

ﭐلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾.

٢٤- كمال عدل الله- عز وجل- في مجازاته للعباد، فمن آمن وعمل صالحًا أثابه كائنًا من كان.

٢٥- أن أصل أركان الإيمان وأساسها الإيمان بالله تعالى لتقديمه في الذكر في قوله: ﴿مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾.

٢٦- إثبات اليوم الآخر والحساب والجزاء على الأعمال.

٢٧- أهمية الإيمان باليوم الآخر؛ لأن الله- يقرنه كثيرًا بالإيمان به- عز وجل؛ لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم ما يحفز على العمل.

٢٨- لابد من الجمع بين الإيمان بالله واليوم الآخر وأركان الإيمان كلها وبين العمل الصالح؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾، وفي هذا رد على المرجئة الذين يقولون: يكفي مجرد الإيمان بلا عمل

٢٩- أن العمل لا يقبل إلا إذا كان صالحًا جامعًا بين الإخلاص لله تعالى واتباع شرعه.

٣٠- أن المهم في العمل كونه صالحًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحٗا﴾ فحذف الموصوف وأبقى الصفة لهذا الغرض.

٣١- أن من آمن وعمل صالحًا فلا خوف عليه فيما يستقبل، ولا هو يحزن على ما مضى من عمره ولا على ما فاته من الدنيا وما خلفه منها.

وانتفاء الخوف والحزن من أعظم نعيم الجنة، كما قال أهل الجنة: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَذۡهَبَ عَنَّا ٱلۡحَزَنَۖ﴾[فاطر: ٣٤].

٣٢- أخذ الله الميثاق والعهد على بني إسرائيل؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾.

٣٣- تأكيد الخبر في القرآن بالقسم وغيره من المؤكدات جريًا على ما كان عليه العرب في تأكيد الأخبار بالقسم ونحوه.

٣٤- إقامة الحجة على بني إسرائيل بإرسل الرسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمۡ رُسُلٗاۖ﴾.

٣٥- نقض بني إسرائيل للعهد واتباعهم ما تهوى أنفسهم وتكذيبهم وقتلهم للرسل؛ لقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾.

٣٦- التحذير من مسلك بني إسرائيل في اتباع الهوى وتكذيب الحق.

٣٧- شدة عدوان بني إسرائيل وجرأتهم حيث كذبوا فريقًا من رسل الله تعالى وقتلوا فريقًا منهم بعد أن كذبوهم.

٣٨- تساهل بني إسرائيل واستخفافهم بما هم عليه من تكذيب الرسل وقتلهم وظنهم أنه لا يحصل لهم بسبب ذلك فتنة وعقوبة واستمرارهم على ما هم عليه من التعامي عن الحق فلا يرونه والتصامم عنه فلا يسمعونه؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ﴾.

٣٩- فتنة بني إسرائيل وعقوبة الله لهم، وتوبتهم وتوبة الله عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، أي: بعد أن عاقبهم وتابوا.

٤٠- الترغيب بالتوبة وأن الله يتوب على من تاب ولو اقترف ما اقترف وعمي وصم عن الحق إذا تاب إلى الله تعالى.

٤١- التحذير من الأمن من مكر الله، والتعامي والتصامم عن الحق وعدم التوبة.

٤٢- عدم شكر كثير من بني إسرائيل لنعمة الله تعالى بتوبته عليهم، ورجوعهم إلى العمى والصمم عن الحق؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾.

٤٣- أن من بني إسرائيل من شكر واستمر على توبته وهم قليل؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾.

٤٤- إثبات علم الله تعالى بأعمال العباد واطلاعه عليها، ومحاسبته لهم ومجازاتهم عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾.

٤٥- التحذير من الحور بعد الكور والرجوع إلى الكفر والمعاصي بعد التوبة منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾، ففي هذا تهديد ووعيد لهم ولغيرهم.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾ مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾ ﴾.

قوله: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ ﴾ سبق الكلام على هذا في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ ﴾ [المائدة:١٧].

﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ ﴾ الواو: حالية، أي: والحال أن المسيح قد قال: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ ﴾.

﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ ناداهم تنبيهًا إلى أهمية الأمر وعظمه ولم يقل: يا قوم- في إشارة- والله أعلم- إلى بُعد الفجوة بينه وبينهم، كما أن فيه تذكيرًا لهم بأبيهم نبي الله يعقوب عليه السلام لعل ذلك ينجع فيهم، ولكن هيهات.

﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾، أي: اعبدوا الله وحده.

﴿رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ ﴾، بدأ عليه السلام بنفسه؛ اعترافًا بأنه عبد مربوب لله تعالى، كما

أنهم عبيد مربوبون لله، فكيف يعبدونه وهو مثلهم في ربوبية الله لهم.

وذكر الربوبية بعد قوله: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ﴾؛ لأن الربوبية تستلزم العبودية أي:اعبدو الله وحده ربي وربكم، فهو الذي يستحق العبادة دون سواه؛ لأنه ربي وربكم.

وكان أول كلمة نطق بها- عليه السلام- وهو صغير في المهد أن قال: ﴿إِنِّي عَبۡدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلۡكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيّٗا﴾ [مريم:٣٠] إلى قوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ﴾ [مريم:٣٦].

﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ﴾ الجملة استئنافية فيها تحذير من الشرك وتقرير وتأكيد لمقالة المسيح، أي: أنه من يشرك بالله فيعبد معه غيره، ﴿فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾، أي: فقد حرم الله عليه تحريمًا قدريًا دخول الجنة، أي: جعله ممنوعًا من دخولها.

﴿وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾، أي: ومرجعه ومصيره الذي يأوي إليه ويسكنه في الآخرة النار.

ويحتمل أن تكون جملة ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ تعليلية من تتمة كلام المسيح، أي: لأنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة... إلخ.

فما ثمة بعد الدنيا من دار، إلا الجنة أو النار، قال تعالى: ﴿فَرِيقٞ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٞ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى:٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ﴾ [آل عمران:١٨٥].

قال الشاعر:

الموت باب وكل الناس داخله	يا ليت شعري بعد الموت ما الدار
الدار جنة عدن إن عملت بما	يرضي الإله وإن فرطت فالنار
هما محلان ما للناس غيرهما	فاختر لنفسك ماذا أنت تختار(١)

﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ هذه الجملة استئنافية، فيها تقرير وتأكيد لقول المسيح. ويحتمل أن تكون من تتمة كلام المسيح فتكون معطوفة على ما قبلها وتكون ضمن الجملة التعليلية.

---

(١) الأبيات لأبي العتاهية. انظر: «ديوانه» ص١٤١.

وأنصار: جمع «ناصر»، والناصر: هو الذي يدفع الضر قبل وقوعه أو يرفعه بعد وقوعه.

والمعنى: وما للظالمين من أنصار ينصرونهم ويدفعون عنهم عذاب النار ويخلصونهم منه.

فحرم الله عليهم الجنة، وجعل مأواهم النار، بسبب شركهم وظلمهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤].

وأظهر في مقام الإضمار فلم يقل: «وما لهم من أنصار» أو «وما له من أنصار» بل قال: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ لبيان أنهم ظالمون بسبب شركهم، وأن سبب تحريم الجنة عليهم وجعل النار مأواهم هو ظلمهم بالشرك بالله، وليشملهم هذا الحكم وغيرهم من الظالمين المشركين بالله، فكلهم الجنة عليهم حرام ومأواهم النار، وما لهم من أنصار.

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾

ذكر الله- عز وجل- في الآية السابقة كفر الذين قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ وهؤلاء طائفة من النصارى.

ثم ذكر كفر طائفة أخرى منهم وهم الذين قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ وعلى هذا أكثر النصارى. وهذا كسابقه خبر من الله وحكم منه بكفرهم.

قوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾، أي: اعتقدوا وقالوا: إن الله ثالث ثلاثة آلهة، ويعنون بالثلاثة: الله، وعيسى، وأمه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:١١٦] أي: إلهين مع الله.

﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ معطوف على قوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ﴾ أو حال، أي: والحال أنه ما من إله إلا إله واحد، فيكون كالتعليل لكفرهم بقولهم ذلك.

وقوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ بداية كلام الله للرد عليهم، والوقف على قوله:

﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ واجب، لئلا يفهم أن قوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ الآية من قولهم.

و﴿وَمَا﴾ نافية، و﴿مِنْ﴾: زائدة من حيث الإعراب مؤكدة من حيث المعنى تفيد تحقيق النفي وعمومه، ﴿إِلَّآ﴾: أداة حصر. فالجملة مؤكدة بـ﴿مِنْ﴾ الزائدة إعرابًا، وبالحصر الذي طريقه النفي والإثبات، أي: نفى أن يكون أكثر من إله، فإذا ثبتت الوحدانية تعين أن يكون هذا الواحد هو الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [ص:٦٥]، وكما في كلمة التوحيد: «لا إله إلا الله»، أي: وما من معبود حق إلا معبود واحد هو الله عز وجل، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]، وقال تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ [المؤمنون:٩١]، وفي هذا دحض وإبطال لقول الذين قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾.

﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ﴾ الانتهاء عن الشيء تركه والتوقف عنه.

﴿عَمَّا﴾ مكونة من حرف الجر «عن» و«ما» الموصولة أو المصدرية، والتقدير: وإن لم ينتهوا عن الذي يقولون أو عن قولهم.

والمعنى: وإن لم ينتهوا عن قولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ ونحو ذلك من الإشراك بالله، ودعوى تعدد الآلهة، واستمروا على ذلك.

﴿لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ اللام لام القسم لقسم مقدر، أي: والله ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم، أي: ليصيبن الذي استمروا منهم على الكفر عذاب أليم.

و﴿أَلِيمٌ﴾، «فعيل» بمعنى «مفعل»، أي: مؤلم موجع حسيًّا للأبدان، ومعنويًا للقلوب.

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾.

بعد ما بين عز وجل وأخبر بكفر النصارى بشركهم بالله وقولهم إن الله هو المسيح ابن مريم، وإن الله ثالث ثلاثة، وتوعدهم بالحرمان من الجنة وبدخول النار، والعذاب الأليم عرض عليهم التوبة ليتوب عليهم لو تابوا.

قوله: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الاستفهام للعرض والاستمالة لهم لعلهم أن يتوبوا.

والجملة معطوفة على ما قبلها، والتقدير: فألا يتوبون.

ومعنى ﴿يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ﴾، أي: يرجعون إلى الله مما قالوه ووقعوا فيه من الشرك والمعاصي إلى توحيد الله تعالى وطاعته، فيقلعون عما وقع منهم، مع الندم على ذلك، والعزم على عدم العودة إليه، والإخلاص لله تعالى، مادامت التوبة ممكنة وبابها مفتوح.

﴿وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ﴾ معطوف على ما قبله، أي: ويسألونه مغفرة ذنوبهم، بسترها والتجاوز عنها.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الجملة معطوفة على ما قبلها فيها ترغيب بالتوبة، ووعد بمغفرته ورحمته لمن تاب إليه.

﴿غَفُورٌ﴾، أي: ذو المغفرة الواسعة لذنوب عباده يستر الذنب ويتجاوز عن العقوبة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم:٣٢].

﴿رَّحِيمٌ﴾: ذو الرحمة الواسعة كما قال تعالى: ﴿فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَٰسِعَةٍ﴾ [الأنعام:١٤٧]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦] رحمة ذاتية ثابتة له عز وجل، ورحمة فعلية يوصلها إلى من شاء من خلقه، رحمة عامة لجميع الخلق، ورحمة خاصة بالمؤمنين.

وقدم المغفرة على الرحمة؛ لأن التخلية قبل التحلية، فبالمغفرة زوال المرهوب وبالرحمة حصول المطلوب، وزوال المرهوب أهم من حصول المطلوب.

قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾.

أخبر عز وجل في الآيات السابقة بإشراك النصارى عيسى مع الله، بقولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ وقولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾، أي: الله، والمسيح، وأمه.

ثم ذكر في هذه الآية حقيقة المسيح عليه السلام وأمه، وفي ذلك تأكيد لإبطال دعوى أنهما إلٰهان.

قوله: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾، ﴿مَّا﴾: نافية، أي: ما المسيح ابن مريم بما جاء به من المعجزات، من إبراء الأكمه والأبرص، وإحياء الموتى بإذن الله تعالى.

﴿إِلَّا رَسُولٌ﴾، «إلا» أداة حصر، أي: إلا رسول من عند الله، وليس إلهًا كما زعم النصارى، وهذا من قصر الموصوف على الصفة، وهو قصر إضافي، أي: المسيح مقصور على صفة الرسالة لا يتجاوز إلى غيرها، أي: لا يتجاوزها إلى الإلهية.

﴿قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ الجملة صفة لـ«رسول»، أي: قد مضت الرسل من قبله بالمعجزات، فهو مثلهم رسول من رسل الله، وليس بدعًا من الرسل، كما قال تعالى: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا عَبۡدٌ أَنۡعَمۡنَا عَلَيۡهِ وَجَعَلۡنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [الزخرف:٥٩].

﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌۖ﴾ معطوف على قوله: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾، أي: وما أمه إلا صديقة، فليس لها أعلى من هذا الوصف.

و﴿صِدِّيقَةٌۖ﴾ من المبالغة بالصدق والتصديق، فهي صادقة في قولها وعملها وعقيدتها وفي وعد ربها، مصدقة بكلماته كما قال تعالى: ﴿وَصَدَّقَتۡ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتۡ مِنَ ٱلۡقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم:١٢]، وقال تعالى في وصف إسماعيل- عليه السلام- بقوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ﴾ [مريم:٥٤].

والصديق الذي قوله صدق، ويصدق الخبر الصدق، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِي جَآءَ بِٱلصِّدۡقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [الزمر:٣٣].

ولقب أبوبكر- رضي الله عنه- بالصديق؛ لصدقه، وسبقه إلى تصديق النبي ﷺ في رسالته، وفي خبر الإسراء وغير ذلك.

ولقب يوسف- عليه السلام- بـ«الصديق»؛ لأنه صدق وعد الله بالكف عن المحرمات مع توفر أسبابها.

فمريم- عليها السلام- صديقة من أكمل النساء، كما قال ﷺ: «**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة**

على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»[(١)].

والصديقون في المرتبة الثانية بعد الأنبياء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء:٦٩].

ولهذا قال السعدي[(٢)]: «الصديقية: العلم النافع المثمر لليقين والعمل الصالح».

﴿كَانَا يَأۡكُلَانِ ٱلطَّعَامَۗ﴾ الجملة مستأنفة فيها التدليل على مفهوم القصر الذي هو نفي إلهية المسيح وأمه، أي: كان المسيح وأمه كغيرهما من البشر يحتاجان إلى أكل الطعام، ويفتقران إلى ما يقيمهما من الغذاء والشراب، فلا يجوز أن يجعلا إلهين، لعجزهما عن القيام بأنفسهما؛ لأن الإله قائم بنفسه مستغنٍ عن غيره، كما قال تعالى في وصف نفسه: ﴿وَهُوَ يُطۡعِمُ وَلَا يُطۡعَمُۗ﴾ [الأنعام:١٤].

وأيضًا فإن الذي يأكل الطعام محتاج لإخراج الفضلات وقضاء الحاجة، ولهذا- والله أعلم- كنى الله عنها بلازمها من أكل الطعام الذي ينتقل الذهن منه إلى ما يلزم منه من قضاء الحاجة، وإنما اختيرت هذه الصفة- وهي أكل الطعام من بين صفات البشر الكثيرة؛ لأنها واضحة ظاهرة للناس.

﴿ٱنظُرۡ﴾ الخطاب للرسول ﷺ ولكل من يصح خطابه، أي: انظر نظر تدبر وإقرار.

﴿كَيۡفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ﴾، ﴿كَيۡفَ﴾ اسم استفهام فيه معنى التعجيب، أي: كيف نوضح لهم الآيات، أي: انظر وتعجب من كيفية تبييننا الآيات وإيضاحها لهم إيضاحًا تامًا.

والضمير في ﴿لَهُمُ﴾ للنصارى الذين اتخذوا المسيح وأمه إلهين، ولكل من عبد غير الله.

و﴿ٱلۡأٓيَٰتِ﴾ العلامات والحجج والبراهين الدالة على أن الألوهية لله وحده، وأن

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤١١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
(٢) في «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٣٢٦).

المسيح ابن مريم ما هو إلا رسول كغيره من الرسل، وأمه صديقة، وأنهما معًا كغيرهما من البشر يأكلان الطعام.

﴿ثُمَّ ٱنظُرۡ﴾، ﴿ثُمَّ﴾: للترتيب، يقتضي الانتقال من النظر والتعجب من وضوح البيان إلى النظر إلى ما هو أعجب منه، وهو انصرافهم عن الحق مع وضوحه.

﴿أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾، ﴿أَنَّىٰ﴾: اسم استفهام يفيد التعجب والإنكار، ﴿يُؤۡفَكُونَ﴾، أي: يصرفون، أي: ﴿كَيۡفَ﴾ يصرفون عن الحق أو «من أين» يتطرق لهم الصرف عن الحق بعد تبين الآيات وإيضاحها لهم.

قوله تعالى: ﴿ قُلۡ أَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗاۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٧٦﴾.

توعد- عز وجل- النصارى في تأليههم المسيح وأمه من دون الله، وبين أنهما لا يصلحان إلهين.

ثم أمر الرسول ﷺ بالإنكار عليهم والتوبيخ لهم ولغيرهم ممن عبد غير الله في عبادتهم ما لا يضر ولا ينفع.

قوله: ﴿ قُلۡ أَتَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الخطاب للنبي ﷺ ولكل من يصلح له.

﴿أَتَعۡبُدُونَ﴾ الاستفهام للتوبيخ والإنكار، والخطاب عام لكل من عبد غير الله، من النصارى وغيرهم.

﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾، أي: غير الله، وسواه، والمعنى: أتعبدون مع الله.

﴿مَا لَا يَمۡلِكُ لَكُمۡ ضَرّٗا وَلَا نَفۡعٗاۚ﴾، ﴿مَا﴾ موصولة، ولم يقل: «من لا يملك» لأن أغلب ما يعبد من غير العالم، أو لأن «ما» تتناوب مع «من».

والمعنى: أتعبدون الذي لا يملك لكم ضرًا إن عصيتموه، ولا نفعًا إن أطعتموهم.

وقيل: الذي لا يستطيع دفع الضر عنكم، ولا جلب النفع لكم، أو لا يستطيع إيصال الضر إليكم ولا جلب النفع لكم، كالمسيح وأمه وكل من عبد من دون الله.

وقدَّم الضّر؛ لأن النفوس أشد تطلعًا إلى دفعه من جلب النفع؛ لأن النفع لا يقع موقعه مع وجود الضر.

﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ الجملة حالية، أي: والحال أن الله هو السميع العليم، الذي يملك الضر والنفع؛ ﴿ٱلسَّمِيعُ﴾ لما تقولون ولجميع الأصوات ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾ بما تعملون وبكل شيء، والجملة مؤكدة بكونها اسمية معرفة الطرفين، وبضمير الفصل ﴿هُوَ﴾.

و﴿ٱلسَّمِيعُ﴾ اسم من اسماء الله- عز وجل- على وزن «فعيل» يدل على أنه- عز وجل- ذو السمع الذي وسع جميع الأصوات، كما قالت عائشة- رضي الله عنها: «الحمد لله وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة إلى النبي ﷺ تكلمه وأنا في ناحية البيت، ما أسمع ما تقول، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ إلى آخر الآية [المجادلة:١]»(١).

﴿ٱلْعَلِيمُ﴾ اسم من أسماء الله تعالى على وزن «فعيل» يدل على أنه عز وجل ذو العلم الواسع الذي وسع كل شيء، كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [طه:٩٨]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر:٧].

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾

قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، وأهل الكتاب اليهود والنصارى الحاضرين، والأظهر أن المراد بهم هنا النصارى خاصة؛ لأن السياق معهم وهم أقرب إلى الغلو، أما اليهود فهم إلى الجفاء أقرب، وإن كانوا لم يسلموا من الغلو. ﴿لَا تَغْلُوا۟﴾ الغلو: الزيادة وتجاوز الحد ﴿فِى دِينِكُمْ﴾، أي: في عبادتكم أي: لا تجاوزوا الحد في عبادتكم وتعظيم أنبيائكم، ورفعهم إلى منزلة الإلهية، كما قال النصارى: المسيح ابن الله، أو هو الله، أو أن الله ثالث ثلاثة، وألَّهوا مريم، وكذبوا محمدًا ﷺ. وكما قال اليهود: عزير ابن الله، وكذبوا عيسى ومحمدًا عليهما الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه البخاري- معلقًا- في كتاب التوحيد- باب ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾، «فتح الباري» (١٣/ ٣٧٢). وأخرجه موصولًا النسائي في الطلاق (٣٤٦٠)، وابن ماجه في المقدمة- فيما أنكرت الجهمية (١٨٨)، وأحمد (٦/ ٤٦).

﴿غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾، ﴿غَيْرَ﴾ منصوب على النيابة عن مفعول مطلق، أي: غلوًا غير الحق، أي: غلوًا باطلًا، وغير الحق هو الباطل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء:١٧١].

والغلو كله ليس بحق، بل كله باطل؛ لمخالفته الشرع، فالمعنى: لا تغلوا في دينكم بتجاوز الحق إلى الباطل.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ﴾ الجملة معطوفة على ما سبق. و﴿أَهْوَآءَ﴾ جمع «هوى» وهو هوى النفس المخالف للشرع، فما وافق الشرع فهو هدى وما خالفه فهو هوى، وهو مذموم، وما ذكره الله تعالى في القرآن إلا ذمه.

والمراد بقوله: ﴿قَوْمٍ﴾: أحبارهم ورهبانهم.

﴿قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ﴾، ﴿قَدْ﴾: للتحقيق، ﴿ضَلُّوا۟﴾: تاهوا وبعدوا عن طريق الحق وعدلوا عنه بأنفسهم، ﴿مِن قَبْلُ﴾، أي: من قبلكم.

فنهى الله أهل الكتاب عن اتباع أئمة الضلال قبلهم من أحبارهم ورهبانهم على ما كانوا عليه من الغلو والضلال والإضلال.

وقيل: نهى الله النصارى عن اتباع ما كان عليه اليهود من الافتراء على مريم وابنها وتكذيب عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام.

﴿وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾، أي: وأضلوا كثيرًا من الناس بتحريفهم كتب الله وتغيير دينه، فكانوا أئمة في الضلال والإضلال، ضلوا بأنفسهم وأضلوا غيرهم.

﴿وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ تأكيد وإيضاح لقوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ﴾ وبيان لاستمرارهم على ذلك، أي: وضلوا عن مستقيم السبيل، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: وضلوا عن السبيل السواء، أي: عن الطريق المستقيم قبل مجيء الإسلام وبعده.

الفوائد والأحكام:

١- حكم الله- عز وجل- بكفر الذين قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ وتوكيد ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾

وهذا خبر منه عز وجل وحكم بكفرهم مؤكد.

٢- استعمال القرآن الكريم غالبًا التعميم في الأحكام؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ وقوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ فلم يقل: لقد كفر النصارى، ليشمل هذا الحكم كل من قال ذلك، ولهذا كان النبي ﷺ كثيرًا ما يعمم ولا يعين، كما في قوله ﷺ: «**ما بال أقوام يقولون كذا ويفعلون كذا**»(١).

٣- صحة نسبة الرجل إلى أمه إذا لم يكن له أب؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾.

٤- إقامة المسيح- عليه السلام- الحجة على بني إسرائيل في وجوب عبادة الله تعالى وحده، وتحذيرهم من الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.

٥- براءة المسيح- عليه السلام- من تأليه بني إسرائيل له، واعترافه بأنه مربوب لله تعالى مثلهم، لا يصح أن يؤلهوه من دون الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ﴾.

٦- وجوب عبادة الله تعالى وحده دون شريك.

٧- إثبات ربوبية الله تعالى، بقسميها: الربوبية الخاصة لأنبيائه وأوليائه، والربوبية العامة لجميع الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ﴾.

٨- أن توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية؛ لقوله تعالى: ﴿ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ﴾.

٩- التحذير من الشرك وخطره؛ لأن الله حرّم الجنة على من أشرك تحريمًا قدريًا، وجعل

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم في النكاح (١٤٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

مأواه النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨، ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف:٥٠].

١٠- أن الشرك بالله من الظلم بل هو أعظم الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.

وفي الحديث: «**إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة**»، وفي لفظ: «**مؤمنة**»[1].

١١- أن من وحد الله تعالى ولم يشرك به شيئًا فله الجنة والنجاة من النار؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية.

١٢- إثبات الجنة والنار، وأنه ليس ثمة دار في الآخرة إلا الجنة أو النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾.

١٣- أنه لا أنصار للظالمين يدفعون عنهم عذاب النار أو يرفعونه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾.

١٤- كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ وهذا حكم من الله- عز وجل- وخبر مؤكد، عام يشمل من قال ذلك من النصارى أو غيرهم.

١٥- إثبات أنه لا إله إلا الله، أي: لا معبود حق أو بحق إلا الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢].

١٦- فتح باب التوبة حتى لمن حصل منهم الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٦٢)، ومسلم في الإيمان (١١١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿يَقُولُونَ﴾، ولقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾، فلو انتهوا عما هم عليه من الكفر وتابوا إلى الله واستغفروه لغفر لهم ورحمهم، عدلًا منه عز وجل، وتفضلًا منه وجودًا وكرمًا. وهذا لمن حصل منهم الكفر، فمن دونهم من باب أولى.

١٧- الوعيد الشديد لمن قالوا: إن الله ثالث ثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

١٨- التحذير من الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

١٩- شدة عذاب الكفار حيث يجمع لهم بين العذاب الحسي المؤلم للأبدان، والعذاب المعنوي المؤلم للقلوب.

٢٠- التحضيض والحث على التوبة إلى الله وتوبيخ من لم يتب؛ لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ﴾.

٢١- إثبات صفة المغفرة لله عز وجل، وأنه سبحانه ذو المغفرة الواسعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾.

٢٢- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله- عز وجل؛ رحمة ذاتية ثابتة له عز وجل، ورحمة فعلية يوصلها إلى من شاء من خلقه، رحمة عامة وخاصة، في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿رَّحِيمٌ﴾.

٢٣- أن المسيح عيسى ابن مريم- عليه السلام- ما هو إلا رسول من عند الله- عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾.

٢٤- نفي وإبطال أن يكون المسيح- عليه السلام- إلهًا، إذ كيف يكون إلهًا، وهو مرسل من عند الله مكلف مستعبد له.

٢٥- أن المسيح- عليه السلام- كغيره من الرسل قبله؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾؟!

٢٦- أن الرسل- عليهم السلام- يموتون، وعيسى- عليه السلام- مثلهم سيموت

كما ماتوا، فكيف يتخذ إلهًا؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾.

٢٧- فضيلة مريم- عليها السلام؛ لأن الله وصفها بأنها ﴿صِدِّيقَةٌ﴾ صادقة في قولها وفعلها ومعتقدها، مصدقة لخبر الله تعالى ورسله.

وفي هذا الثناء من الله تعالى عليها- إبطال لفرية اليهود- قاتلهم الله- برميها بالبغاء، كما قال تعالى: ﴿فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ قَالُوا۟ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ۝٢٧ يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾ [مريم:٢٧، ٢٨].

٢٨- أن مريم- عليها السلام- ليست إلهًا بل هي ﴿صِدِّيقَةٌ﴾ مصدقة لخبر الله- عز وجل- ووعده، مصدقة لرسله، صادقة في قولها وعملها وعقيدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾.

٢٩- أن المسيح وأمه بشران يأكلان الطعام كغيرهما من البشر، لا يصح أن يكونا إلهين؛ لقوله تعالى: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾.

٣٠- أن الإله الحق قائم بنفسه مستغن عن غيره؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾.

٣١- الحث على النظر والاعتبار في كيفية بيان الآيات لهؤلاء الذين قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ وقالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ بما لا مزيد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْءَايَٰتِ﴾.

٣٢- الحث على النظر والتعجب والإنكار على هؤلاء كيف يصرفون عن الحق مع بيان الآيات؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾.

٣٣- إقامة الحجة على الخلق والإعذار منهم؛ ببيان الآيات وإيضاحها وتفصيلها، وفي هذا الرد على أهل التفويض الذين يقولون: إن نصوص الكتاب والسنة في أسماء الله وصفاته مجهولة المعنى[١] يجب تفويض معانيها إلى الله، وهذا باطل؛ لأن الله-

---

(١) انظر: «تفسير سورة المائدة» للشيخ محمد العثيمين (٢/ ٢٢١).

عز وجل- بيّن الآيات أتم بيان باللسان العربي؛ كما قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم:٤].

٣٤- ينبغي النظر والتأمل في آيات الله تعالى الشرعية والكونية، والاعتبار بذلك وعدم الاغترار بإعراض مَن أعرض، فإن من كتب عليه الضلال لا سبيل لهدايته، كما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَمَا تُغْنِي ٱلْأَيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:١٠١].

٣٥- الإنكار على مَن عبدوا غير الله، كيف يعبدون ما لا يملك لهم ضرًّا ولا نفعًا؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًاۚ﴾.

٣٦- أن الذي يملك الضر والنفع ويستحق العبادة وحده- هو الله عز وجل، لمفهوم قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًاۚ﴾.
أما سائر المعبودات من دونه فلا تملك شيئًا من ذلك.
وفي وصية النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «**واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك**»[1].

٣٧- إثبات اسم الله- عز وجل- ﴿ٱلسَّمِيعُ﴾ وصفة السمع الواسع له- عز وجل- فهو يسمع جميع الأقوال والأصوات؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾.

٣٨- إثبات اسم الله- عز وجل- ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾ وصفة العلم الواسع له- عز وجل- الذي يسع كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾.

٣٩- أن المستحق للعبادة وحده هو الله- عز وجل- ذو السمع الواسع لكل الأقوال والأصوات، وذو العلم الواسع لكل شيء، يسمع الدعاء ويستجيب لمن دعاه،

---

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٥١٦)، وأحمد (١/ ٢٩٣).

ويعلم حال الداعي وعمله وما يستحقه ويجازي كلًا بما عمل وبما يستحق.

٤٠- في اقتران اسميه عز وجل: السميع والعليم، وصفة السمع الواسع، وصفة العلم الواسع في حقه- عز وجل- كمال إلى كمال.

٤١- أن الرسول ﷺ مبلغ عن الله- عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

وفي هذا رد على من يزعمون أنه افترى القرآن واختلقه من عند نفسه، وهو ﷺ مأمور بتبليغ القرآن كله.

٤٢- غلو أهل الكتاب في دينهم حيث قال النصارى: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٠]، وقالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧، ٧٢]، وقالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وكذبوا محمدًا ﷺ.

كما غلا اليهود بدينهم، وقالوا: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٠]، وكذبوا عيسى ومحمدًا- عليهما الصلاة والسلام.

٤٣- نهي أهل الكتاب عن الغلو في دينهم وعن اتباع الضالين المضلين من أحبارهم ورهبانهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟﴾ الآية.

٤٤- أن الغلو في الدين كله باطل وغير حق؛ لقوله تعالى: ﴿غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ وهذا قيد لبيان الواقع.

٤٥- وجوب الحذر من الغلو، فإنه مفسد للدين، قال ﷺ: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»(١).

وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده فقولوا: عبدالله ورسوله**»(٢).

وقال بعض السلف: «ما أمر الله بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين، لا يبالي

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي في مناسك الحج- التقاط الحصى (٣٠٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٤٥).

بأيهما ظفر: غلو أو تقصير»[1].

٤٦- وجوب الحذر من اتباع الهوى؛ لأنه يُعمي ويُصم عن الحق، كما قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان:٤٣].

٤٧- ذم علماء ورهبان أهل الكتاب، حيث ضلوا بأنفسهم وأضلوا غيرهم عن الحق والطريق المستقيم.

٤٨- وجوب الحذر من علماء السوء وأئمة الضلال، وعدم الاغترار بهم، ولو كانوا يظهرون الانتساب إلى الدين، فما ضل أكثر الخلق إلا بسببهم.

٤٩- إثبات الاختيار للإنسان، وأنه ليس مجبورًا على فعله كما تقول الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

٥٠- أن أحبار أهل الكتاب ورهبانهم كما ضلوا عن الحق الذي جاء في كتبهم أضلوا عنه، ضلوا عما جاء في القرآن وأضلوا عنه.

٥١- أن الدين الحق وسط بين الغلو والتقصير؛ وبين الغالي فيه، والجافي عنه؛ لقوله تعالى: ﴿عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾، أي: عن مستقيم السبيل ووسطه، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣].

* * *

(١) «دقائق التفسير» ٢/ ٥٩.

قال الله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾.

قوله: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، اللعن: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فمن لعنه الله فقد طرده وأبعده من رحمته وجنته.

وإذا كان اللعن صادرًا من الملائكة أو من الناس فمعناه؛ الدعاء بالطرد والإبعاد عن رحمة الله.

﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، أي: الذين أنكروا وجود الله أو ربوبيّته أو ألوهيته أو أسماءه وصفاته، أو جحدوا شريعة الله وكذبوا بما جاء عن الله تعالى على ألسنة رسله، وفي كتبه، وحرفوها وبدلوها، وخالفوها. أو استكبروا عن الانقياد لما جاء عن الله، أو أعرضوا عنه أو شكوا فيه.

﴿مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، إسرائيل: هو نبي الله يعقوب- عليه السلام، أي من بني يعقوب- عليه السلام- وذريته.

﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ﴾، أي: على لسان نبي الله داود- عليه السلام- في «الزبور».

﴿وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾، أي: وعلى لسان نبي الله عيسى بن مريم- عليه السلام- في «الإنجيل».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لعنوا في الإنجيل على لسان عيسى ابن مريم ولعنوا في الزبور على لسان داود»[1].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٤٨٩)- من طريق علي بن أبي طلحة (١٢٢٩٩).
وذكر القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الذين لعنوا على لسان داود أصحاب السبت، وعلى لسان =

ومعنى قوله: ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَۚ﴾، أي: بكتب الله المنزلة عليهما، وبلغتهما، وبصريح نطقهما بذلك[١].

﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ الإشارة لمصدر الفعل ﴿لُعِنَ﴾، أي: ذلك اللعن.

﴿بِمَا عَصَوا۟﴾، الباء سببية، و«ما»: مصدرية، أي: ذلك بسبب عصيانهم أي: بسبب مخالفتهم أمر الله.

قال أبو حيان[٢]: «ذلك اللعن بسبب عصيانهم، وذكر هذا على سبيل التوكيد، وإلا فقد فهم سبب اللعنة بإسنادها إلى ما تعلق به الوصف الدال على العلة وهو الذين كفروا فاللعن سببه الكفر، لكن أكد بذكره ثانية في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟﴾».

﴿وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ معطوف على ما قبله، والتقدير: ذلك بسبب عصيانهم واعتدائهم أي: وكانوا يتجاوزون حدود الله.

أو: ﴿بِمَا عَصَوا۟﴾: بفعل المعاصي التي تضرهم في أنفسهم، ﴿وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾ بإلحاق الضرر بغيرهم.

أو العصيان بترك المأمورات، والاعتداء بارتكاب المحظورات.

قال ابن كثير[٣]: «يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل فيما أنزل على داود نبيه- عليه السلام- بسبب عصيانهم الله واعتدائهم على خلقه».

قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ۝٧٩﴾.

قوله: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ﴾ هذا من البيان والشرح لما

عيسى أصحاب المائدة». انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٤٩٠) (١٢٣٠١، ١٢٣٠٣).

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٥٤٠).

(٢) في «البحر المحيط» (٣/ ٥٤٠).

(٣) في «تفسيره» (٣/ ١٥١).

قبله[١]، أي: أن من عصيانهم واعتدائهم أنهم يفعلون المنكر، ولا يتناهون عنه.

﴿كَانُوا﴾، أي: هؤلاء الكفرة من بني إسرائيل.

﴿لَا يَتَنَاهَوْنَ﴾، لا ينهى بعضهم بعضًا، والتناهي: مفاعلة من جانبين: ناهٍ عن المنكر، ومنهي عنه.

﴿عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ المنكر: ما أنكره الشرع.

والمعنى: كان هؤلاء الكفرة من بني إسرائيل لا ينهى بعضهم بعضًا عن منكر شرعي ارتكبوه، كقتل الأنبياء، والتعامل بالربا، وأكل أموال الناس بالباطل، بل كانوا يجاهرون بهذه المعاصي وغيرها.

وقيل: كانوا لا ينتهون عن منكر أتوه[٢].

والصحيح الأول؛ لأن التناهي مفاعلة من جانبين، ولا مانع من حمل الآية على الأمرين؛ إذ لا تنافي بينهما فهم لا ينهى بعضهم بعضًا عن المنكر، ولا ينتهون من فعله، بل يصرون عليه.

عن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا اتق الله، ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك، أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال:** ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ **إلى قوله:** ﴿فَاسِقُونَ﴾ **ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنّه على الحق أطرًا، أو لتقصرنّه على الحق قصرًا، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم**»[٣].

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٥٤٠).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٤٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١)، وأبوداود في الملاحم (٤٣٣٦، ٤٣٣٧)، والترمذي في تفسير المائدة (٣٠٤٧)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه في الفتن (١٣٢٨)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٢/ ٥٥- ٥٦)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٥٢) برواياته وطرقه، وضعفه أحمد شاكر في «تخريج المسند» لانقطاعه (٣٧١٣)، وضعفه الألباني.

﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ اللام: لام القسم، والتقدير: والله لبئس[1].
و«بئس»: فعل ماض جامد من أفعال الذم، بمعنى: قبح.

و﴿مَا﴾ نكرة موصوفة في موضع نصب على التمييز، والتقدير: لبئس الشيء شيئًا كانوا يفعلون، أو اسم موصول مبني في محل رفع فاعل «بئس» والتقدير: لبئس الذي كانوا يفعلون[2] من عدم التناهي عما يفعلونه من المنكرات من قتل الأنبياء، وأنواع المعاصي، وفي هذا ذم لفعلهم، وتحذير منه.

قال ابن كثير[3]: «بيِّن حالهم فيما كانوا يتعمدونه في زمانهم فقال: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩﴾، أي: كانوا لا ينهى أحد منهم أحدًا عن ارتكاب المآثم والمحارم، ثم ذمهم على ذلك، ليحذر أن يرتكب مثل الذي ارتكبوا، فقال: ﴿لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾».

قوله تعالى: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ٨٠﴾.

قوله: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ﴾، ﴿ تَرَىٰ﴾: الخطاب للنبي ﷺ، أي: ترى أنت يا محمد، يحتمل أن تكون من الرؤية البصرية، ويحتمل أن تكون من الرؤية العلمية أي تعلم بما أعلمناك وأخبرناك عنهم، أو من أحوال المعاصرين منهم.

والمعنى: تعلم وتشاهد كثيرًا منهم.

﴿كَثِيرٗا﴾ مفعول لـ﴿ تَرَىٰ﴾، و﴿مِّنۡهُمۡ﴾ جار ومجرور متعلق بـ﴿ تَرَىٰ﴾.

﴿يَتَوَلَّوۡنَ﴾ في محل نصب مفعول ثانٍ لـ﴿ تَرَىٰ﴾ باعتبار كونها علمية، أو في محل نصب على الحال باعتبار ﴿ تَرَىٰ﴾ بصرية.

﴿مِّنۡهُمۡ﴾، أي: من الذين كفروا من بني إسرائيل، مثل كعب بن الأشرف

(١) انظر: «جامع البيان» (٦/ ٢٥٣).
(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ١٦٦)، «البيان في غريب القرآن» (١/ ٣٠٢).
(٣) في «تفسيره» (٣/ ١٥١).

وأصحابه، وقيل: الضمير يرجع إلى المنافقين[١].

﴿يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، أي: يوالون الذين كفروا من المشركين وعبدة الأوثان، ويعادون المؤمنين.

﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ اللام: لام القسم، أي: والله لبئس ما قدمت لهم أنفسهم، و«بئس»: فعل ذم جامد، و«ما»: موصولة بمعنى «الذي» والتقدير لبئس الذي قدمت لهم أنفسهم.

أو «ما» نكرة موصوفة في محل نصب على التمييز، والتقدير: لبئس الشيء شيئًا قدمت لهم أنفسهم[٢].

والمراد: موالاتهم للكافرين، التي تسبب عنها سخط الله عليهم.

والمعنى: والله لبئس العمل الذي قدمت لهم أنفسهم أمامهم في الآخرة.

قال الطبري[٣]: «يقول تعالى ذكره: أقسم لبئس الذي قدمت لهم أنفسهم أمامهم إلى معادهم في الآخرة».

﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، ﴿أَن﴾ والفعل بعدها في محل رفع بدل من ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ على اعتبار ﴿مَا﴾ اسم موصول معرفة.

أو في محل نصب أيضًا على البدل من ﴿مَا﴾ على اعتبارها نكرة موصوفة، أو على حذف اللام، والتقدير: لأن سخط الله عليهم[٤].

وهذا تفسير لقوله: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ﴾، أي: لبئس ما قدمت لهم أنفسهم: وهو سخط الله عليهم.

قال ابن كثير[٥]: «﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ يعني بذلك: موالاتهم للكافرين،

---

(١) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٥٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٥٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٥٦).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٤٩٧)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٣٥).

(٣) في «جامع البيان» (١٠/ ٤٩٧).

(٤) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ٣٦)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٣٥)، «البيان في غريب القرآن» (١/ ٣٠٢- ٣٠٣)، «الدر المصون» (٢/ ٥٨٨).

(٥) في «تفسيره» (٣/ ١٥٦).

وتركهم موالاة المؤمنين، التي أعقبتهم نفاقًا في قلوبهم، وأسخطت الله عليهم سخطًا مستمرًا إلى يوم معادهم؛ ولهذا قال: ﴿أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ فسر بذلك ما ذمهم به».

﴿وَفِي ٱلۡعَذَابِ﴾، أي: في عذاب النار، ﴿هُمۡ خَٰلِدُونَ﴾ الضمير يعود للذين يوالون الذين كفروا.

﴿خَٰلِدُونَ﴾، أي: مقيمون فيه إقامة أبدية، وهذا خبر من الله صدق؛ ولهذا أكده بكون الجملة الإسمية.

قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾.

قوله: ﴿وَلَوۡ كَانُواْ﴾، أي: الكفرة من بني إسرائيل في عهده ﷺ.

﴿يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، أي: يصدقون بالله؛ بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

﴿وَٱلنَّبِيِّ﴾، أي: ويؤمنون بالنبي محمد ﷺ بأنه نبي الله تعالى حقًّا تجب طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ﴾، الواو عاطفة كالتي قبلها، و«ما» موصولة، أي: ويؤمنون بالذي أنزل إليه، أي: وبالذي أنزل إلى النبي ﷺ، وهو القرآن الكريم، وأنه من عند الله وكلامه- عز وجل- ويعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، ويصدقون أخباره، ويطبقون أحكامه.

﴿مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾، ﴿مَا﴾ نافية، أي: لو كانوا يؤمنون بذلك كله ما اتخذوا هؤلاء الكفرة من المشركين وعبدة الأوثان ﴿أَوۡلِيَآءَ﴾، أي: أحبة وأنصارًا أو أصحابًا من دون المؤمنين.

قال ابن كثير[1]: «أي لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسل والفرقان لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين في الباطن ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه».

﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾، «لكن»: حرف استدراك.

﴿مِّنۡهُمۡ﴾، أي: من بني إسرائيل.

(١) في «تفسيره» (٣/ ١٥٦).

﴿فَٰسِقُونَ﴾، أي: خارجون عن طاعة الله تعالى.

والفسق في الأصل: الخروج للفساد، ومنه سميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها للإفساد.

والمعنى: ولكن كثيرًا من هؤلاء الذين يوالون الكفار وعبدة الأوثان خارجون عن طاعة الله تعالى إلى معصيته.

الفوائد والأحكام:

١- لَعْن الذين كفروا من بني إسرائيل في «الزبور» على لسان داود- عليه السلام، وفي «الإنجيل» على لسان عيسى ابن مريم- عليه السلام- بسبب عصيانهم واعتدائهم؛ لقوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾﴾.

٢- في بناء الفعل ﴿لُعِنَ﴾ هنا لما لم يسم فاعله تعلم لحسن الأدب مع الله- عز وجل- كما قال ﷺ: **«والشر ليس إليك»**[1] أي: إن الشر في مفعولات الله، لا في فعله.

٣- الإشارة إلى استحقاق هؤلاء الكفرة اللعن من الله ومن خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿لُعِنَ﴾ بالبناء لما لم يسم فاعله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة:١٦١]، وقال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [آل عمران:٨٧].

٤- جواز لعن الكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية. قال القرطبي[2]: «حتى ولو كانوا من أولاد الأنبياء، وإن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة في حقهم».

٥- التحذير والتنفير من الكفر والمعاصي والاعتداء وترك التناهي عن المنكر، وأن

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١)، وأبوداود في الصلاة (٧٦٠)، والنسائي في الافتتاح (٨٩٧)، والترمذي في الدعوات (٣٤٢٢)، والدارمي في الصلاة (١٢٣٨)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٥٢).

ذلك سبب للعنة الله تعالى لمن فعل ذلك، لقوله تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ ﴾.

٦- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، وأن من أعظم المعاصي والاعتداء الموجبة للعنة الله تعالى عدم التناهي عن المنكر؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وعن النعمان بن بشير- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا**»[2].

وعن حذيفة بن اليمان- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا من عنده ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**»[3].

وعن زينب بنت جحش- رضي الله عنها- قالت: «**دخل عليَّ رسول الله ﷺ فزعًا مرعوبًا يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها. فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث**»[4].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا**

---

(١) في «المحرر الوجيز» (٥/ ١٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٩٣)، وفي الشهادات (٢٦٨٦)، وأحمد (٤/ ٢٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي في الفتن (٢١٦٩)، وأحمد (٥/ ٣٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٦)، ومسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٠)، والترمذي في الفتن (٢١٨٧)، وابن ماجه (٣٩٥٣).

فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[١].

قال ابن عطية[٢]: «الإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر لمن أطاقه، وأمن الضرر على نفسه والمؤمنين، فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه».

والإنكار بالقلب لا يسقط بحال، لأنه بمقدور كل أحد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويجب بكل حال إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس بمؤمن» كما قال ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان»، وقال: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»[٣]. وقيل لابن مسعود: من ميّت الأحياء؟ فقال: «الذي لا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا»[٤].

وأما الإنكار باليد واللسان فلا يجبان إلا على القادر عليهما، ومن لديه الفقه والحلم والصبر والنظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وعدم حصول مفسدة أكبر ونحو ذلك.

فإن كان إنكار المنكر يحصل به تفويت المصلحة أو حصول مفسدة، ومنكر أكبر، فإنه يحرم في هذه الحال[٥].

قال عمر بن عبدالعزيز- رحمه الله: «من عبدالله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»[٦].

وهذا وإن كان عامًّا في العبادة إلا أنه يدخل تحته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دخولًا أوليًّا. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فلابد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولابد من العلم بحال المأمور والمنهي، ولابد في ذلك من الرفق، كما قال النبي ﷺ: «**ما كان الرفق في شيء إلا زانه، وما كان العنف في شيء إلا شانه**»[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في الأيمان (٤٩)، وأبوداود في الصلاة (١١٤٠)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨)، والترمذي في الفتن (٢١٧٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٧٥).

(٢) في «المحرر الوجيز» (٥/ ١٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في الأيمان (٥٠)، من حديث ابن مسعود- رضي الله عنه- مطولًا.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٢٧).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٢٨- ١٢٩).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٣٥).

(٧) أخرجه مسلم في البر (٢٥٩٤)، وأحمد (٦/ ٥٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال ﷺ: «**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف**»(١).

ولابد أيضًا من الحلم والصبر على الأذى، قال تعالى- عن لقمان أنه قال لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧].

قال بعض السلف: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهًا فيما يأمر به، فقيهًا فيما ينهى عنه، رفيقًا فيما يأمر به، رفيقًا فيما ينهى عنه، حليمًا فيما يأمر به، حليمًا فيما ينهى عنه، فلابد من هذه الأمور الثلاثة: العلم والرفق والصبر. العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة مستصحبًا في هذه الأحوال»(٢).

٧- أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات بني إسرائيل؛ لقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾.

٨- أنه لا يعذر بترك الإنكار من كان يرتكب المنكر بنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ فهذا يقتضي اشتراكهم في الفعل، وذمهم على ترك التناهي، فليس من شرط التناهي عن المنكر أن يكون سليمًا من المعاصي(٣). وقد قيل:

إذا لم يعظ الناس من هو مذنب فمن يعظ العاصين بعد محمد

٩- ذم ما كان عليه بنو إسرائيل من الكفر والمعاصي، والاعتداء، وترك التناهي عن المنكر؛ لقوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

١٠- تولي كثير من بني إسرائيل للكفرة من المشركين وعبدة الأوثان وموالاتهم لهم؛ لقوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان (٦٣٥٦)، وفي استتابة المرتدين (٦٩٢٧)، ومسلم في البر (٢٥٩٣)، من حديث عائشة- رضي الله عنها- وأخرجه أبوداود في الأدب (٤٨٠٧)، وأحمد (٤/ ٨٧)، من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٣٥ - ١٣٧).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ١٦٦).

١١- ذم ما كان عليه كثير من بني إسرائيل من موالاة الكفرة والمشركين والتحذير من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾.

قال القرطبي[(١)]: «وفي الآية دليل على النهي عن مجالسة المجرمين، وأمر بتركهم وهجرانهم، وأكد ذلك بقوله في الإنكار على اليهود: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾».

١٢- أن هؤلاء بموالاتهم أهل الكفر بئس ما قدمت لهم أنفسهم من عمل سيئ، عقابه سخط الله، والخلود في النار؛ لقوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾

١٣- إثبات صفة السخط والغضب لله، على ما يليق بجلاله وعظمته؛ لقوله تعالى: ﴿أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

١٤- أن الكفر والمعاصي والاعتداء، وعدم التناهي عن المنكر، وموالاة أهل الكفر سبب لسخط الله، والخلود في النار؛ لقوله تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية إلى قوله: ﴿أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾.

١٥- أن النار لا تفنى ولا يفنى عذابها وأن أهلها مخلدون فيها ولا يخرجون منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾.

وهذا هو القول الصحيح كما دل على ذلك القرآن الكريم في عدة مواضع[(٢)].

١٦- نفي الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه عمن يتولى الذين كفروا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ قال القرطبي[(٣)]: «ويدل بهذا أن من اتخذ كافرًا وليًّا فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده، ورضي فعاله».

١٧- أن الإيمان يمنع صاحبه من موالاة أهل الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُوا

---

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «تفسير» قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء:١٤].

(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٥٤).

يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾.

وهكذا فالإيمان كلما ازداد وتحقق وكمل حال بين صاحبه وبين المعاصي كلها.

١٨- أن كثيرًا من بني إسرائيل فاسقون خارجون عن طاعة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾.

١٩- عدم الاغترار بالكثرة، وما عليه أكثر الناس، وأن العبرة بالكيف لا بالكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦].

وفي حديث إخراج آدم لبعث النار من ذريته من الألف واحدًا إلى الجنة والبقية إلى النار[١].

وقد قيل: «لا تستوحش من الحق لقلة السالكين، ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين»[٢]. وقال الشاعر:

والناس ألف منهم كواحد ... وواحد كالألف إن أمر عنى[٣]

٢٠- الرد على اليهود في زعمهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، وأنهم شعب الله المختار؛ لقوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾.

* * *

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٨)، ومسلم في الأيمان (٢٢٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البيت لابن دريد. انظر: «ديوانه» ص(١٣٢).

قال الله تعالى: ﴿ ۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

ذكر عز وجل في الآيات السابقة ما عليه أهل الكتاب من نقض المواثيق والكفر والشرك، والغلو في الدين وتولي الذين كفروا، والفسق، وغير ذلك. ثم أتبع ذلك ببيان علاقتهم مع المؤمنين عداوة أو مودة.

قوله: ﴿لَتَجِدَنَّ﴾، اللام: لام القسم لقسم مقدر، والنون للتوكيد، أي: والله لتجدن، والخطاب للرسول ﷺ ولكل من يصح خطابه.

﴿أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً﴾، ﴿أَشَدَّ﴾: مفعول أول ﴿لَتَجِدَنَّ﴾ وهو اسم تفضيل، وهو مضاف، و﴿ٱلنَّاسِ﴾: مضاف إليه.

﴿عَدَٰوَةً﴾ تمييز، والعداوة ضد الولاية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت:٣٤].

والمعنى: لتجدن شدة هذه العداوة ظاهرة في أقوالهم وأفعالهم.

﴿لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ متعلق بـ﴿أَشَدَّ﴾، ﴿ٱلْيَهُودَ﴾: مفعول ثانٍ ﴿لَتَجِدَنَّ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾: معطوف على ما قبله، والذين أشركوا بالله، وهم عبدة الأوثان ونحوها.

والمعنى: والله لتجدن أشد الناس وأعظمهم عداوة للمؤمنين: اليهود والمشركين. وقدم اليهود في الذكر؛ لأن عداوتهم للمؤمنين أشد.

وعداوة اليهود للمؤمنين بسبب إيمانهم بعيسى ومحمد- عليهما الصلاة والسلام، وعداوة المشركين لهم بسبب توحيدهم وإقرارهم بنبوة الأنبياء- عليهم السلام.

فاليهود والمشركون أشد عداوة للمؤمنين من حيث العموم، ولا يلزم أن تكون هذه العداوة حاصلة لكل مؤمن بعينه، ولا من كل يهودي أو مشرك بعينه. فهذا أبو طالب كان يود الرسول ﷺ ويدافع عنه بكل ما يملك.

وسبب شدة عداوة اليهود بغيهم وحسدهم للعرب ببعثة الرسول ﷺ فيهم ومنهم، وشدة طغيانهم وعنادهم، قال تعالى: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [البقرة:٩٠].

وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٥٤].

وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة:١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٨٩] أي: كانوا يستفتحون على المشركين، ويقولون: سيبعث نبي منا نقاتلكم معه وننتصر عليكم.

وقال تعالى في شدة طغيانهم وعنادهم: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [المائدة:٦٤، ٦٨].

قال ابن كثير[1]: «فقوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ما ذاك إلا لأن كفر اليهود: عناد وجحود ومباهتة للحق، وغمط للناس وتنقص بحملة العلم؛ ولهذا قتلوا كثيرًا من الأنبياء حتى هموا بقتل الرسول ﷺ غير مرة وسحروه».

أما سبب شدة عداوة المشركين للمؤمنين فللمنافاة التامة بين الشرك والتوحيد،

---

(١) في «تفسيره» (٣/ ١٥٧).

والكفر والإيمان. والفريقان يجتمعان على عداوة المؤمنين لإيمانهم بمحمد ﷺ وعيسى- عليهما الصلاة والسلام- وسائر النبيين؛ ولهذا ولي بعضهم بعضًا، كما قال تعالى في اليهود: ﴿ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [المائدة:٨٠].

﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ﴾ الجملة معطوفة على جملة ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً﴾.

﴿أَقْرَبَهُم﴾، «أقرب»: مفعول أول لـ﴿لَتَجِدَنَّ﴾ وهو مضاف، والضمير «هم»: مضاف إليه يعود إلى ﴿النَّاسِ﴾، ﴿مَّوَدَّةً﴾ تمييز، أي: محبة ﴿لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾.

﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ﴾، ﴿نَصَارَىٰ﴾، أي: أنصار، كما قال تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ﴾ [الصف:١٤] والموصول يفيد العموم، فيحمل هذا على عموم النصارى.

ولم يقل: أشدهم مودة، بل قال: ﴿أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً﴾، أي: أنهم أقرب الناس مودة للمؤمنين، والقرب لا يعني الوصول، فالنصارى ليس لديهم مودة للمؤمنين، لكنهم أقرب الناس من مودتهم، لهذا أسلم منهم أناس كثيرون، كالنجاشي ملك الحبشة، وغيره.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾، ﴿ذَٰلِكَ﴾: الإشارة إلى كون النصارى أقرب الناس مودة للذين آمنوا، وقد ذكر الله لهذا عدة أسباب أولها:

﴿بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾، الباء للسببية، أي: بسبب أن ﴿مِنْهُمْ﴾، أي: من النصارى ﴿قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾.

﴿قِسِّيسِينَ﴾ جمع، مفرده: قِسيس، وقَسّ، أي: علماء كبار، ﴿وَرُهْبَانًا﴾، أي: عبادًا متجردين، جمع «راهب» وهو العابد مشتق من الرهبة، وهي الخوف، كما قال تعالى: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة:٤٠] أي: فخافون.

فهذان الصنفان من أقرب الناس مودة للذين آمنوا؛ القسيسين بسبب العلم ومعرفة الحق، والرهبان بسبب العبادة وما في قلوبهم من الرأفة والرحمة وطلب رضوان الله، ولهم تأثيرهم على غيرهم من أهل ملتهم في قرب مودتهم للذين آمنوا.

﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ معطوف على ما قبله، والضمير يعود إلى ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ﴾، وقيل: يعودعلى ﴿قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾.

وهذا هو السبب الثاني في كون النصارى أقرب الناس مودة للمؤمنين، وهو كونهم لا يستكبرون، أي: لا يتكبرون، والسين والتاء للمبالغة، أي: لا يستكبرون عن قبول الحق والإذعان له واتباعه، ولا يستكبرون على غيرهم من الناس، كاليهود، بل هم متواضعون منصفون. والتواضع من أعظم أسباب قبول الحق، كما أن الكبر من أعظم أسباب رد الحق.

قال ﷺ: «**الكبر بطر الحق وغمط الناس**»(١) أي: رد الحق وانتقاص الناس.

فتضمنت هذه الآية وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع، ثم وصفهم عز وجل بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف، فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٨٣)﴾.

عن عبدالله بن الزبير- رضي الله عنه- قال: «نزلت في النجاشي وأصحابه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾»(٢).

وهذا إن صح محمول على أن الآية تنطبق عليهم، لا أنهم سبب نزولها؛ لأن الهجرة إلى الحبشة وقصة النجاشي وأصحابه لما كان النبي ﷺ وأصحابه بمكة، وسورة المائدة مدنية، بل هي من آخر ما نزل.

قوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾.

هذا هو السبب الثالث لكونهم أقرب لمودة المؤمنين ﴿وَإِذَا﴾ الواو: عاطفة،

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (٩١)، وأبوداود في اللباس (٤٠٩١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٦٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٨٥)، وقد روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- نحوه.

و«إذا»: ظرفية شرطية، ﴿سَمِعُوا﴾ فعل الشرط، و﴿مَآ﴾: موصولة، أي: وإذا سمعوا الذي أنزل إلى الرسول- يعني- القرآن، و«ال» في ﴿ٱلرَّسُولِ﴾ للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود في الأذهان محمد ﷺ.

﴿تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ﴾: جواب الشرط، و«أعين»: مفعول به منصوب لـ﴿تَرَىٰٓ﴾، والخطاب للنبي ﷺ ولكل من يصلح له، أي: تشاهد أعينهم ﴿تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾: حال، أي: حال كونها تفيض من الدمع، أي: تمتلئ من الدمع وتذرف الدمع، بسبب بكائهم.

﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ ٱلْحَقِّ﴾، ﴿مِمَّا﴾ مكونة من ﴿مِنَ﴾ السببية، و﴿مَآ﴾ الموصولة، و﴿مِنَ﴾ في قوله: ﴿مِنَ ٱلْحَقِّ﴾: بيانية، أي: بسبب الذي عرفوه من الحق، وهو ما عندهم من البشارة ببعثة محمد ﷺ.

وفي بدء الوحي إلى النبي ﷺ ذهبت به خديجة- رضي الله عنها- إلى ورقة بن نوفل فعرف أنه حق وقال: «هذا الناموس الذي نزل الله على موسى»(١).

﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ الجملة حالية، وهذا هو السبب الرابع، أي: قائلين: يا ربنا، وهذا إقرار منهم بالربوبية.

﴿ءَامَنَّا﴾، أي: صدقنا بما أنزلت بقلوبنا وألسنتنا وانقدنا له بجوارحنا، وهذا إقرار منهم بالدين والألوهية.

﴿فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، الفاء: للسببية، أي: فبسبب إيماننا يا ربنا اكتبنا مع الشاهدين، أي: اجعلنا منهم، و﴿ٱلشَّٰهِدِينَ﴾:جمع شاهد وهو الذي يشهد على غيره، والمراد بالشاهدين محمد ﷺ وأمته، الذين يشهدون على الأمم قبلهم، كما قال عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣]، وذلك لأنهم آخر الأمم وخيرها، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (٤)، ومسلم في الإيمان- بدء الوحي إلى الرسول ﷺ (١٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال ﷺ: «**نحن الآخرون السابقون يوم القيام، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا**»[(١)].

أي: فاكتبنا مع محمد ﷺ وأمته الذين يشهدون على الأمم قبلهم.

وأيضًا ﴿**فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ**﴾ الذين يشهدون بصدق رسول الله ﷺ، وصدق ما أنزلته عليه ويؤمنون به.

قوله تعالى: ﴿**وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (٨٤)**﴾.

قوله: ﴿**وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ**﴾ معطوف على ﴿**آمَنَّا**﴾، أي: يقولون ربنا آمنا. ﴿**وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ**﴾، و«ما»: اسم استفهام بمعنى: أي شيء، أي: وأي شيء يمنعنا ألا نؤمن بالله.

والإيمان بالله؛ الإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

﴿**وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ**﴾ معطوف على لفظ الجلالة (الله)، و«ما»: موصولة، أي: وأي شيء يمنعنا من الإيمان بالذي جاءنا من الحق في القرآن الذي سمعناه مما أنزل على الرسول.

﴿**وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ**﴾ الجملة معطوفة على جملة ﴿**وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ**﴾، أي: وما لنا لا نؤمن بالله.. وما لنا لا نطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين، ﴿**وَنَطْمَعُ**﴾، أي: ونرجوا، و«الطمع»: الرجاء، أو قريب منه؛ ولهذا قابل بينه وبين الخوف في قوله تعالى: ﴿**خَوْفًا وَطَمَعًا**﴾ [السجدة:١٦].

﴿**أَنْ يُدْخِلَنَا**﴾، ﴿**أَنْ**﴾ والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل جر بحرف جر محذوف. والتقدير: ونطمع في أن يدخلنا ربنا.

فجمعوا بين الإيمان والرجاء، أي: ونرجوا أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين، أي: مصاحبين لهم وفي عدادهم في الإيمان والعمل، والإخلاص والمتابعة، ودخول الجنة معهم، كما قال تعالى: ﴿**يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧) ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً (٢٨) فَادْخُلِي**

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (٨٧٦)، ومسلم في الجمعة (٨٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿فِي عِبَٰدِي ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر:٢٧- ٣٠].

و﴿ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ الذين صلحت أعمالهم، فجمعوا بين الإخلاص لله تعالى، والمتابعة لشرعه، وهم الرسل والمؤمنون، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء:١٢٥].

وما جاء في هذه الآية ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ ظاهر الآية أن هذا مما يقولونه بألسنتهم، ربما ردًا على من يلومهم على إيمانهم أو يشككهم من أهل ملتهم أو من اليهود، أو غير ذلك، فيقولون: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

ويحتمل أن هذا منهم من حديث النفس، أي: وما لنا لا نؤمن مع أن الحق واضح، واتباعه مغنم.

ويحتمل أنه من هذا وهذا، فبعضهم قال هذا صراحة، وبعضهم حدث نفسه بذلك وبعضهم حدث نفسه به وقاله.

قال ابن كثير[1]: «وهذ الصنف من النصارى هم المذكورون في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ [آل عمران:١٩٩]، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ﴾ إلى قوله: ﴿لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [القصص:٥٢- ٥٥]».

قوله تعالى: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾.

قوله: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ﴾، الفاء: عاطفة، أي: فأعطاهم الثواب وجازاهم وكافأهم. والثواب: الجزاء والمكافأة على العمل، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ

---

(١) في «تفسيره» (٣/ ١٥٩).

﴿مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المطففين:٣٦].

﴿بِمَا قَالُوا۟﴾، الباء للسببية، و«ما»: موصولة، أي: بسبب الذي قالوا، أو مصدرية، أي: بسبب قولهم: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

أي: فجازاهم على إيمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق.

﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾، ﴿جَنَّٰتٍ﴾ جمع «جنة»، وهي المنازل التي أعدها الله تعالى لأوليائه، فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر؛ كما قال ﷺ[1].

﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾: صفة لـ﴿جَنَّٰتٍ﴾، أي: تجري وتسيل من تحت أشجارها وقصورها وغرفها الأنهار، كما قال تعالى: ﴿غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الزمر:٢٠].

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾: حال، أي: حال كونهم خالدين فيها، أي: مقيمين فيها إقامة أبدية لا تحول ولا تزول، والخلود في الأصل البقاء الدائم الأبدي، وهو كذلك في القرآن.

﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ الإشارة إلى ما أثابهم الله به، أي: ذلك الثواب ﴿جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، أي: المحسنين في اتباعهم الحق وانقيادهم له قولًا وعملًا واعتقادًا؛ المحسنين في عبادة الله تعالى إخلاصًا لله تعالى، ومتابعة لرسوله ﷺ.

قال ﷺ: «**الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»[2].

والمحسنين إلى عباد الله، بأداء حقوقهم الواجبة والمستحبة، وكف الأذى عنهم،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٠)، ومسلم في الإيمان (٩)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩١)، وابن ماجه في المقدمة (٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الحديث: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلق أخاك بوجه طلق**»[١].

وأظهر في مقام الإضمار فلم يقل: «وذلك جزاؤهم» بل قال: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؛ للثناء عليهم، وأنهم بلغوا مرتبة الإحسان التي هي أعلى مراتب الإيمان، وأن ذلك بسبب إحسانهم، وليبين أن هذا الثواب لهم ولغيرهم من المحسنين.

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾ ﴾.

لما ذكر عز وجل ثواب المحسنين أتبعه بذكر عقاب الكافرين جمعًا بين الترغيب والترهيب؛ ليجمع المؤمن في طريقه إلى الله تعالى بين الرجاء والخوف.

قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾، أي: كفروا بالأمر فلم يقوموا بطاعة الله تعالى، بفعل ما أمر الله تعالى به من الواجبات كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وغير ذلك. ولم ينتهوا عن معصية الله تعالى بترك المحرمات كالشرك والفجور وشرب الخمور ونحو ذلك.

﴿وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ ﴾، أي: وكذبوا بالخبر فلم يصدقوا ما أخبر الله تعالى به بالآيات الشرعية والكونية من وحدانيته عز وجل وتفرده بالألوهية، وما أخبر به من البعث والحساب والجزاء على الأعمال والجنة والنار، وغير ذلك.

والكفر والتكذيب إذا انفرد أحدهما دل على معنى الآخر، وإذا اجتمعا- كما في هذه الآية- حمل الكفر على تكذيب الأمر، وحمل التكذيب على تكذيب الخبر.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ أشار إليهم بإشارة البعيد ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ﴾ تحقيرًا لهم، وإشارة إلى بعد منزلتهم في السفول.

﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾، أي: مصاحبوها وملازموها، من النصارى وغيرهم. و﴿ٱلْجَحِيمِ ﴾: اسم من أسماء النار سميت به لشدة لهبها وحرها.

الفوائد والأحكام:

١- أن أشد الناس عداوة للمؤمنين اليهود والمشركين؛ لقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب- استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٢٦٢٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

﴿ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ﴾ فعداوتهم للمؤمنين ظاهرة في أقوالهم وأفعالهم، فاليهود بسبب بغيهم وحسدهم للمؤمنين، وشدة طغيانهم وعنادهم، والمشركون بسبب شركهم.

وفي مقدمة المشركين: الرافضة، الذين جمعوا بين كل أنواع الشرك والكفر، من الطعن في ربوبية الله تعالى وألوهيته، وأسمائه وصفاته، وتخوين جبريل عليه السلام، والطعن في النبي ﷺ ورسالته وفي القرآن، وتكفير الصحابة رضي الله عنهم، وتكفير من خالفهم في باطلهم من المسلمين، فعليهم من الله ما يستحقون، وقد صدق فيهم قول القحطاني رحمه الله[1]:

إن الروافض شر من وطئ الحصا ... من كل إنس ناطق أو جان

٢- اختلاف درجات عداوة غير المسلمين للمسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً﴾ فمنهم الأشد عداوة، ومنهم الشديد، ومنهم دون ذلك.

٣- أن أقرب الناس مودة للذين آمنوا النصارى؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ﴾ وهذا أيضًا: يدل على اختلاف درجات من لم يعاد المسلمين في قربهم من مودة المسلمين.

٤- تأكيد الخبر بالقسم ونون التوكيد- مع أن خبر الله- عز وجل- هو أصدق الأخبار، وذلك لما كان عليه العرب من تأكيد الأخبار بالقسم ونحو ذلك، والقرآن الكريم نزل بلغتهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ﴾.

٥- إذا كان اليهود والمشركون أشد الناس عداوة للمؤمنين، فإن النصارى لم يصلوا إلى مودة المؤمنين، وإنما هم أقرب الناس إلى ذلك، فليسوا أهل مودة للمؤمنين.

٦- كمال عدل الله- عز وجل- حيث أنزل كل طائفة من هذه الطوائف منزلتها في علاقتها بالمؤمنين عداوة أو مودة، فهذا غاية العدل وتمام الإنصاف.

٧- أن سبب كون النصارى أقرب الناس مودة للمؤمنين أن منهم علماء كبارًا ورهبان

---

(١) في «النونية» ص٢٢.

عبادًا، وعدم استكبارهم، ورقة قلوبهم وإيمانهم وإقرارهم بربوبية الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾.

٨- فضل العلم والعبادة حتى على غير المسلمين؛ لهذا كان القسيسون والرهبان من أقرب الناس إلى مودة المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا﴾.

٩- فضل التواضع حتى على غير المسلمين؛ لأنه من أسباب القرب من مودة المؤمنين، وربما اللحاق بهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

١٠- أن الكبر من أسباب رد الحق والبعد عنه؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾.

١١- أن من بلاغة القرآن وحسن تعليمه التعليل للأحكام، وذكر الحكمة إذا كانت تستحق الذكر، وإغفالها إذا كانت لا تستحق الذكر، فقد ذكر الله- عز وجل- حكمة كون النصارى أقرب مودة بينما أغفل علة كون اليهود والمشركين أشد عداوة، وهما الحسد والشرك، لأنهما لا تستحقان الذكر، ولا يحسن ذكرها.

١٢- الثناء على المذكورين بإيمانهم بالرسول ﷺ واستماعهم لما أنزل إليه، وبكائهم وخشوعهم عند سماعهم، وإيمانهم، وسؤالهم ربهم أن يكتبهم مع الشاهدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾.

١٣- إثبات أن القرآن منزل من عند الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿أُنزِلَ﴾.

١٤- إثبات العلو لله تعالى؛ لأن الإنزال يكون من أعلى؛ لقوله تعالى: ﴿أُنزِلَ﴾ فله- عز وجل- علو الذات وعلو الصفات.

١٥- إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ﴾، أي: الرسول المعهود في الأذهان محمد ﷺ.

١٦- الترغيب في استماع القرآن وقراءته؛ لأن له أثره على القلوب والنفوس، وهو

سبب معرفة الحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾.

١٧-أن ما أنزل إلى الرسول ﷺ وما جاء به حق؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ وقوله: ﴿وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ وشهادة الأمم السابقة مقبولة، كما قال تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس:٩٤].

١٨- أن البكاء عند سماع القرآن وقراءته أمر محمود؛ لأن الله أثنى على المذكورين بذلك. لكن لا ينبغي رفع الصوت به، وقد كان ﷺ يسمع لجوفه أزيز كأزيز المرجل من شدة البكاء[١]، لكن إن كان البكاء متكلفًا أو بصوت مرتفع فليس بمحمود.

١٩- شهادة هذه الأمة على الأمم قبلها، واعتراف الأمم السابقة بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾.

٢٠- ينبغي للمؤمن العمل على تقوية إيمانه والثبات عليه وتقوية عزيمته أمام لوم النفس اللوامة، ولوم المخذلين عن الخير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾.

٢١- ينبغي أن ينظر الإنسان إلى معالي الأمور، ويطمع باللحاق بركب الصالحين، ولا يرضى بالدون. وكما قيل:

وما المرء إلا حيث يجعل نفسه ... فكن طالبًا في الناس أعلى المراتب[٢]

وقال الآخر:

إذا أنت لم تعرف لنفسك حقها ... هوانًا بها كانت على الناس أهونا
فنفسك أكرمها وإن ضاق مسكنٌ ... عليك بها دور لنفسك مسكنًا

---

(١) أخرجه أبوداود في الصلاة (٩٤٠)، والنسائي في السهو (١٢١٣)، من حديث مطرف عن أبيه رضي الله عنه.
(٢) البيت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: «ديوانه» ص١٥.

وإيــاك والســكن بــدار مذلــة ... تعـد مسيئًا بعـدما كنـت محسـنًا[(١)]

وقال الآخر:

ومــن يتهيــب صــعود الجبــال ... يعـش أبـد الـدهر بـين الحفـر[(٢)]

وقال الآخر:

فـدرب الصـاعدين كـما علمـتم ... بــه الأشــواك تكثــر لا الــورود

وقال الآخر:

وآمـرة بالبخـل قلـت لهـا اقصـري ... فلــيس إلى مــا تــأمرين ســبيل

أرى الناس خلان الكريم ولا أرى ... بخــيلًا لــه في العــالمين خليــل[(٣)]

وقال الآخر:

ذرينــي للغنــى أســعى فــإني ... رأيـت النـاس شرهـم الفقـير[(٤)]

وقال الآخر:

إذا المـرء لم يطلـب معاشًـا لنفسـه ... شكا الفقـر أو لام الصـديق فـأكثرا

وصار على الأدنين كلًا وأوشـكت ... صـلات ذوي القربـى لـه أن تنكـرا

فسـر في بـلاد الله والـتمس الغنـى ... تعش ذا يسار أو تمـوت فتعـذرا[(٥)]

٢٢- ينبغي مع الإيمان بالله أن يكون المؤمن راجيًا ثواب الله لا معجبًا أو مغترًا بعمله، بل ينبغي أن يخاف من ذنوبه ويخشى عقاب الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾، أي: نرجو ونؤمل من الله ذلك.

وهذا ما ينبغي أن يكون عليه المؤمن حتى يلقى الله عز وجل، يرجو ثواب الله ويخاف عقابه، ويخشى من سوء الخاتمة، ولهذا لا يجوز الشهادة لأحد بجنة أو نار إلا من شهد له الرسول ﷺ- كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

---

(١) الأبيات بلا نسبة. انظر: «أدب الدنيا والدين» للماوردي ص٣٢٠، «الدر الفريد» ٢/ ٣٦٧.

(٢) البيت لأبي القاسم الشابي. انظر: «ديوانه» ص٧٠.

(٣) البيتان بلا نسبة، كما في «البخلاء» للبغدادي ص٧٥.

(٤) البيت لعروة بن الورد. انظر: «ديوانه» ص٩١.

(٥) الأبيات لعروة بن الورد. انظر: «ديوانه» ص٣٥.

٢٣- عظم فضل الله- عز وجل- حيث أثاب هؤلاء المؤمنين بهذا الثواب العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَثَبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾.

٢٤- أن الإيمان والأعمال سبب للثواب ودخول الجنات؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَثَبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ الآية.

وفي هذا إثبات الأسباب، والرد على نفاتها، وفيه الرد أيضًا: على المعتزلة الذين يقولون: إن الإيمان والأعمال عوض عن دخول الجنة.

٢٥- إثبات الجنات وما فيها من الأنهار المختلفة.

٢٦- خلود أهل الجنة فيها خلودًا أبديًّا؛ لقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ﴾ والخلود في الأصل البقاء الدائم.

٢٧- الإشارة إلى عظمة هذا الجزاء، والثناء على أهله بكونهم محسنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.

٢٨- فضل الإحسان والترغيب فيه، لما رتب عليه من الجزاء العظيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾، أي: المحسنين في عبادة الله تعالى والمحسنين إلى عباد الله.

٢٩- أن هذا الجزاء العظيم للمذكورين ولغيرهم من المحسنين بدليل الإظهار بدل الإضمار في قوله: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾.

٣٠- أن الذين كفروا وكذبوا بآيات الله هم أصحاب النار خالدون فيها بسبب كفرهم وتكذيبهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾.

٣١- التحذير من الكفر والتكذيب بآيات الله.

٣٢- إثبات النار، وأن من أسمائها الجحيم؛ لشدة لهبها وحرها.

٣٣- جمع القرآن الكريم بين الترغيب والترهيب والوعد والوعيد فذكر أولًا جزاء المحسنين ثم أتبعه بذكر عذاب الكفار والمكذبين؛ ليجمع المؤمن في سيره إلى الله بين الرجاء والخوف.

* * *

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨)﴾.

سبب النزول:

عن أبي مالك- رضي الله عنه- في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية. قال: «كان عثمان بن مظعون وأناس من المسلمين حرموا عليهم النساء، وامتنعوا من الطعام الطيب، وأراد بعضهم أن يقطع ذكره، فنزلت هذه الآية»(١).

وعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: هم رهط من أصحاب النبي ﷺ، قالوا: نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا ونسيح في الأرض، كما يفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأرسل إليهم، فذكر لهم ذلك. فقالوا: نعم. فقال النبي ﷺ: **«لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأنكح النساء فمن أخذ بسنتي فهو مني، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني»**(٢).

وفي رواية من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني إذا أكلت اللحم انتشرت للنساء، وإني حرمت عليّ اللحم، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾»(٣).

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٥١٤) (١٢٣٣٦)، وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١١٨٧)، «دقائق التفسير» (٢/ ٦).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٥١٨) (١٢٣٤٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٨٧) (٦٦٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي في تفسر سورة المائدة (٣٠٥٤)، والطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٥٢٠) (١٢٣٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٨٦) (٦٦٨٧). وقال الترمذي: «حسن غريب» قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٦٠): «وقد روي من وجه آخر مرسلًا، وروي موقوفًا على ابن عباس».

وأصل الحديث في «الصحيحين» كما في حديث أنس رضي الله عنه: أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: **«ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وآكل اللحم وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»** أخرجه مسلم في النكاح =

إلى غير ذلك من الآثار في أن هذه الآية نزلت في رهط من الصحابة حرموا على أنفسهم المطاعم ونكاح النساء، والنوم والفطر ونحو ذلك(١).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)﴾.

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ سبق الكلام عليه في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾، ﴿لَا﴾ ناهية، والتحريم معناه: الحظر، والمنع(٢).

والمعنى: لا تجعلوا طيبات ما أحل الله لكم حرامًا إما بالامتناع عن تناولها كحال الذين حرموا على أنفسهم النساء واللحم ونحو ذلك كما جاء في سبب نزول الآية، وكما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحريم:١]، وهذا النوع من التحريم لا يقصد به أن هذا محرم شرعًا، وإنما يقصد به منع النفس من ذلك.

والنوع الثاني: الإخبار عن شيء من الحلال أنه حرام، من باب نقل الأخبار الكاذبة وهذا من الكذب على الله عز وجل.

والنوع الثالث: تحريم الإنشاء، كتحريم أهل الجاهلية من عند أنفسهم لما أحل الله عن قصد منهم، وهذا شرك بالله كما قال عز وجل عنهم: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام:١٣٩]، وقال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ

= (١٤٠١)، وأحمد (٣/ ٢٥٩)، وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥١٤- ٥٢١)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١١٨٦- ١١٨٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٦٠)، «دقائق التفسير» (٢/ ٦).

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة: «حرم».

﴿لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦].

وهذه الأنواع كلها داخلة تحت النهي في الآية وإن كان ما روي في سبب نزولها يدل على القول الأول، فهذا لا يمنع من دخول غيره. بل دخول النوعين الآخرين آكد لأنهما أشد تحريمًا، وبخاصة تحريم الإنشاء؛ لما فيه من الشرك بالله الذي جاءت كثير من الآيات بالنهي عنه والتحذير منه.

﴿طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ طيبات: جمع طيب وطيبة، والطيب: وصف يطلق على كل ما يمكن وصفه به من الأعمال والأقوال، والأشخاص والأعيان، فيقال: هذا عمل طيب، وهذا قول طيب، وهذا شخص طيب وهذا ثمر طيب، وهكذا.

وضد الطيب: الخبيث، كما قال عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة:١٠٠].

والمراد بالطيبات هنا ما لذ وطاب أكله مما لا ضرر فيه على الجسم والعقل.

﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، ﴿مَآ﴾ اسم موصول مبني في محل جر مضاف إليه، أي: طيبات الذي أحله الله لكم، أي: جعله حلالًا لكم، والخطاب للمؤمنين.

والمعنى: لا تحرموا وتحظروا على أنفسكم وتمنعوها من تناول الطيبات وتعاطيها من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح وغير ذلك[1]، مما يستلذ ويستطاب، وينتفع به الجسم، ولا ضرر به على الجسم والعقل، والذي أحله الله.

ولا تقولوا إخبارًا عن شيء من الحلال إنه حرام، ولا تحرموا ما أحل الله عن قصد منكم.

والطيبات- وإن كانت تطلق على الحلال- إلا أنه في هذا الموضع يتعين حملها على المعنى المذكور؛ لقوله تعالى بعدها: ﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾؛ لئلا يكون المعنى: «لا تحرموا حلال ما أحل الله لكم»؛ ولأن التأسيس وحمل الكلام على معنى جديد أولى من التوكيد، ومن حمل الكلام على الترادف.

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥١٣)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١٧٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦٠- ١٦٢).

﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾، الاعتداء: تجاوز الحد. قال الطبري[١]: «الاعتداء: تجاوز المرء ما له، إلى ما ليس له في كل شيء».

ويكون في حق العباد بأذيتهم والعدوان عليهم.

ويكون في حق الله بتحريم الحلال كما نهى الله- عز وجل- عنه في قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ وكما جاء في الروايات في سبب نزولها.

كما يكون الاعتداء بتجاوز الحلال إلى الحرام وتحليله[٢].

كما يكون بالزيادة والإفراط في تناول الحلال، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ [الأعراف:٣١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان:٦٧]، هذا في المطاعم ونحوها.

وقال تعالى- في الدعاء والعبادة: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥].

قال ابن تيمية[٣]: «وقوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ فيمن قال: أقوم لا أنام، وقال: أصوم لا أفطر؛ لأن الاعتداء مجاوزة الحد، فهذا مجاوز للحد في العبادة المشروعة، كالاعتداء في الدعاء في قوله: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ وقال النبي ﷺ: «**سيكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور**»[٤].

فالاعتداء في العبادات وفي الورع، كالذين تحرجوا من أشياء ترخص فيها النبي ﷺ، وفي الزهد، كالذين حرموا الطيبات، وهذان القسمان ترك. فقوله: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾

---

(١) في «جامع البيان» (١٠/ ٥٢٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥١٤، ٥٢١- ٥٢٢)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١١٨٨- ١١٨٩).

(٣) انظر: «دقائق التفسير» (٢/ ٦- ٧).

(٤) أخرجه أبوداود في الطهارة (٩٦)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٦٤) دون ذكر الطهور- كلاهما من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه، وصححه الألباني.

وأخرجه أبوداود أيضًا: في الصلاة (١٤٨٠)، وأحمد (١/ ١٧٢)، من حديث سعد بن أبي وقاص دون ذكر الطهور. وضعف إسناده أحمد شاكر في تخريجه للمسند. وقال الألباني: «حسن صحيح».

إما أن يكون مختصًّا بجانب الأفعال العبادية، وإما أن يكون العدوان يشمل العدوان في الصلاة والتحريم، وهذان النوعان هما اللذان ذم الله المشركين بهما في غير موضع، حيث عبدوا عبادة لم يأذن الله بها، وحرموا ما لم يأذن الله به، فقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ﴾ يتناول القسمين- ثم ذكر ابن تيمية أن العدوان يكون في مجاوزة حدود المأمور، واجبها ومستحبها، ومجاوزة حد المباح، ومجاوزة حد التحريم، أي في ثلاثة أمور، مأمور به، ومنهي عنه، ومباح».

وقال ابن كثير[1]: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ يحتمل أن يكون المراد منه: ولا تبالغوا في التضييق على أنفسكم في تحريم المباحات عليكم كما قاله من قاله من السلف.

ويحتمل أن يكون المراد كما لا تحرموا الحلال فلا تعتدوا في تناول الحلال، بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم، ولا تجاوزوا الحد فيه. فشرع الله عدل بين الغالي فيه والجافي عنه، لا إفراط، ولا تفريط؛ ولهذا قال: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾».

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ هذه الجملة تعليل لما قبلها.

أي: إن الله لا يحب المعتدين في حقه- عز وجل- أو حق خلقه. بل يحب- سبحانه وتعالى- أهل العدل في كل شيء؛ لأنه- عز وجل- أهل العدل، وأحكم الحاكمين. وإذا كان الله- عز وجل- لا يحب المعتدين فمفهوم هذا أنه يحب من لم يكونوا معتدين، وفي هذا إثبات صفة المحبة لله- عز وجل- كما يليق بجلاله وعظمته.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾.

لما نهى عز وجل عن تحريم الطيبات من الحلال، وعن الاعتداء في تحريم الحلال أو تحليل الحرام، أو في تناول المباح، أمر عز وجل بالأكل من رزق الله الحلال الطيب على سبيل الامتنان، والتذكير بنعم الله- عز وجل- الموجبة لشكره وتقواه.

قوله: ﴿وَكُلُواْ﴾ الأمر بالأكل على وجه العموم للإباحة، ويكون للاستحباب في حق المحتاج إلى الأكل، وللوجوب في حق المضطر إلى الأكل، حفاظًا على النفس.

(١) في «تفسيره» (٣/ ١٦٣).

وخص الأكل بالذكر، لأنه أعظم المقصود، وأخص الانتفاعات بالإنسان، وهو كما يقال: كسوة الباطن، لا يستغني عنه الإنسان بحال. والمقصود في الآية أعم من ذلك وهو الانتفاع بكل ما أباح الله عز وجل.

﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾، ﴿مِمَّا﴾ مكونة من حرف الجر: «من»، و«ما» الموصولة، وهي في محل جر، أي: وكلوا من الذي رزقكم الله، والرزق معناه: العطاء والإمداد بالنعم، قال تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات:٢٢].

﴿حَلَالًا﴾ حال، أي حال كونه حلالًا، أي: محللًا، ومباحًا لكم، وهو ضد الحرام.

﴿طَيِّبًا﴾ صفة لـ﴿حَلَالًا﴾، أي طيبًا في كسبه ولذيذًا مستساغًا ينتفع به الجسم، ولا يضر، لا بالبدن ولا بالعقل.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، أي: واتقوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، في جميع أموركم وأحوالكم، فيما تأتون، وفيما تذرون، فيما تتناولون وفيما تتركون.

﴿الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ نعت للفظ الجلالة ﴿اللَّهَ﴾، أي: الذي أنتم به مؤمنون، أي: مصدقون بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وشرعه.

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الكلام بالنداء للعناية والتنبيه والاهتمام لما سيذكر بعد هذا النداء؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

٢- يؤخذ من نداء الله- عز وجل- للمؤمنين بوصف الإيمان شرف هذا الوصف وشرف المتصف به والحض على الاتصاف به، وأن امتثال ما بعده من أمر، وترك ما بعده من نهي يعد من مقتضيات الإيمان، وأن مخالفة ذلك تعد نقصًا في الإيمان.

٣- النهي عن تحريم ما أحل الله من الطيبات، وأن ذلك محرم لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

فإن كان عن قصد لتحريم ما أحل الله شرعًا فهذا شرك بالله، وإن كان إخبارًا عن شيء من الحلال أنه محرم فهذا كذب وافتراء على الله، وإن كان من باب منع النفس عن شيء من الحلال وتحريم ذلك عليها فهذا منهي عنه، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١].

٤- أن ما أحله الله من الطيبات لا يُحْرم بمجرد تحريم الإنسان له على نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

ولما جاء في حديث عائشة وأنس- رضي الله عنهما[١]- وغيره، وكما روي عن أبي مالك وعلي وابن عباس- رضي الله عنهم- في سبب نزول الآية لكن اختلف أهل العلم هل تجب على من فعل ذلك كفارة، أو لا كفارة عليه على قولين:

والصحيح وجوب الكفارة على من فعل ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢].

ولهذا لما نهى عز وجل عن تحريم ما أحل الله من الطيبات أتبع ذلك بالآية المبينة لتكفير الأيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامه على آية الأيمان[٢]: «ذكر هذا بعد النهي عن التحريم ليبين المخرج من تحريم الحلال إذا عقد عليه يمينًا بالله، أو يمينًا أخرى، وبهذا يستدل على أن تحريم الحلال يمين».

وقال ابن كثير[٣]: «لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين، فدل على أن هذا منزل منزلة اليمين في اقتضاء التكفير».

وهكذا الحكم في الظهار وهو قول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي، لا تكون به الزوجة حرامًا، وإنما يجب عليه كفارة الظهار قبل أن يتماسا، كما ذكر الله- عز وجل- في سورة المجادلة[٤] وهذا بالإجماع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن من حرم على نفسه شيئًا من الحلال غير النساء فإنه لا يحرم عليه، ولا كفارة عليه أيضًا مستدلين بالآية هنا: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ

---

(١) سبق تخريجهما.

(٢) انظر: «دقائق التفسير» (٢/ ٧).

(٣) في «تفسيره» (٣/ ١٦١).

(٤) في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [الآية:٣].

﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قالوا فليس فيها ذكر الكفارة، كما أن النبي ﷺ لم يأمر بها الذين حرموا على أنفسهم شيئًا من الحلال كما في حديث عائشة وأنس- رضي الله عنهما- وغيره[1].

٥- النهي عن الاعتداء وتجاوز الحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ وهذا يشمل الاعتداء في حق الله، في التحريم والتحليل، والعبادة والدعاء، والاعتداء في حق الخلق بالعدوان عليهم وأذيتهم.

٦- أن تحريم ما أحل الله من الطيبات يعد من الاعتداء في الدين؛ لقوله بعد أن نهى عن تحريم الحلال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾ كما أن تحليل الحرام، أو الزيادة والإفراط في تناول الحلال من الاعتداء، إلا أن أشدها تحريم ما أحل الله لما فيه من التضييق على عباد الله.

٧- الرد على دعاة الزهد والتصوف، الذين يدعون التقرب إلى الله بترك بعض ما أحله الله تعالى، ويجعلون هذا من الدين، وهذا باطل، فإن من التقرب إلى الله تعالى حقًّا التمتع بما أحله الله على الوجه المشروع من غير إسراف ولا تقتير كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧].
وفي الحديث: «**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**»[2].

٨- إثبات محبة الله لغير المعتدين؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.
فحيث نفاها عز وجل عن المعتدين، فهي ثابتة لغيرهم، وفي هذا رد على منكريها ومحرفيها من طوائف الضلال.

٩- الأمر بالأكل من رزق الله وعطائه الحلال الطيب، وهو للوجوب عند الضرورة،

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٨٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٣٩، ٦٤٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٦٣)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦١).

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب (٢٨٢٠)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود»، ثم قال الترمذي: «حديث حسن». وأخرج حديث أبي الأحوص عن أبيه أبوداود في اللباس (٤٠٦٣)، والنسائي (٤٨١٩) قال: «أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: «لك مال؟ قال: نعم. قال: من أي المال؟ قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال: إذا آتاك الله مالًا فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته» وصححه الألباني.

ويحرم تركه حفاظًا على النفس، وللاستحباب عند الحاجة، ويكره تركه إبقاءً على قوة الجسم وحيويته، لأداء رسالته في هذه الحياة، وللإباحة فيما سوى ذلك.

١٠- امتنان الله على المؤمنين بما أولاهم من الرزق الحلال الطيب؛ لقوله تعالى: ﴿طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ﴾ بينما حرم عز وجل على اليهود طيبات بسبب ظلمهم وعصيانهم، كما قال عز وجل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء:١٦٠].

١١- أن الرزق والعطاء كله من الله- عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٨].

١٢- وجوب الأكل من الحلال الطيب دون الحرام الخبيث مكسبًا كالذي يكتسب بطريق محرم، بالربا والرشوة ونحو ذلك، ودون الحرام الخبيث جنسًا كالخمر والنجاسات.

فإن أكل من مال الغير المكتسب بطريق حرام بعد إذنه أو ورثه عنه جاز؛ لأن النبي ﷺ أكل من طعام اليهود، وقد قال الله عنهم: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِۚ﴾ [النساء:١٦١]، فقد أهدت إليه امرأة منهم شاة مصلية فأكل منها[(١)].

وكذا لو أكل للضرورة من المحرم الخبيث جاز؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

١٣- وجوب تقوى الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه عمومًا، وفيما يتناوله الإنسان من المطاعم والمناكح ومشتهيات النفس ونحو ذلك خصوصًا؛ لقوله تعالى بعد أن نهى عن تحريم الحلال وأمر بالأكل من الحلال الطيب ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

١٤- أن من شرط الإيمان بالله تعالى، ولازمه، ومن الواجب على المؤمن تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾[(٢)].

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٦١)، «تفسير الكريم الرحمن» (٢/ ٣٣٥).

قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾.

لما ذكر عز وجل تحريم طيبات ما أحل الله أتبع ذلك بذكر الأيمان وكفارة اليمين، مما يدل على أن تحريم الحلال له حكم اليمين تجب فيه الكفارة.

قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾، ﴿لَا﴾ نافية، ﴿يُؤَاخِذُكُمُ﴾ المؤاخذة المعاقبة، أي: لا يحاسبكم الله ولا يعاقبكم.

﴿بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، اللغو: هو الشيء الذاهب الباطل، وما لا خير فيه، وما لا يعتد به، ولا يعقد عليه أمر.

والأيمان: جمع يمين وهي الحلف بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته.

ولغو اليمين: ما جرى من الأيمان على اللسان من غير قصد، وذلك نحو قول الإنسان بلا قصد: لا والله، وبلى والله ونحو ذلك، بدليل قوله تعالى- بعد هذا: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾.

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «نزلت ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله»[(١)].

وعنها قالت: «لغو اليمين: ما لم يعقد عليه الحالف قلبه»[(٢)].

قال الفرزدق[(٣)]:

ولست بمأخوذ بلغو تقوله ... إذا لم تَعَمَّدْ عاقدات العزائم

وجعل بعض أهل العلم من لغو اليمين أن يحلف على الشيء يرى أنه كما حلف

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦١٣)، وأبوداود في الأيمان والنذور (٣٢٥٤)، والنسائي في التفسير (١٦٩).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٥٢٦)- الأثر (١٢٣٦٣)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٥٣).

(٣) انظر: «ديوانه» (٢/ ٣٠٧).

فيتبين بخلافه. قال الحسن: «أن تحلف على الشيء، وأنت يخيل إليك أنه كما حلفت، وليس كذلك، فلا يؤاخذكم الله، فلا كفارة، ولكن المؤاخذة والكفارة فيما حلفت عليه على علم»(١).

وقال أبومالك: «وأما اليمين التي لا يؤاخذ بها فالرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف فلا يكون كذلك، فليس عليه فيه كفارة، وهو اللغو»(٢).

وقد حمل بعض أهل العلم لغو اليمين على نحو ما جاء في قول عائشة- رضي الله عنها، وقال ابن كثير(٣) مرجحًا هذا القول: «الصحيح أنه اليمين من غير قصد بدليل قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، أي: بما صممتم عليه من الأيمان وقصدتموه».

وحمله جمع من أهل العلم على هذا وهذا(٤).

قال الشنقيطي(٥) بعد أن ذكر القولين: «والقولان متقاربان، واللغو يشملهما؛ لأنه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلًا، وفي الثاني لم يقصد إلا الحق والصواب»(٦).

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٥٢٦)- الأثر (١٢٣٦٠).

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) في «تفسيره» (٣/ ١٦٣)، وانظر: «الأم» (٧/ ٢٢٥- ٢٢٦)، «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ١٠٩- ١١٠)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٨٩- ١١٠)، وانظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٧٥).

(٤) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٤٣٢- ٤٣٧)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٥٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٧٦)، «المغني» (١٣/ ٤٤٩- ٥٥١)، «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢١٠).

(٥) في «أضواء البيان» (٢/ ١٢٠).

(٦) وقد قيل: إن المراد بلغو اليمين اليمين في التحليل والتحريم؛ لأن هذه اليمين لا يتعلق بها تحليل ولا تحريم؛ لقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧].

وليس هذا بصحيح لأن اليمين في التحليل والتحريم- وإن كان لا يترتب عليها تحليل ولا تحريم- إلا أن صاحبها يجب عليه أن يكفر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التحريم:١- ٢]. وهذا بخلاف قول الرجل من غير قصد: لا والله، وبلى والله ونحو ذلك فهذا ونحوه لا مؤاخذة فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ما كان مباحًا قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصر حرامًا، بل له أن يفعله، ويكفر عن يمينه، وما لم يكن واجبًا فعله، إذا حلف عليه لم يصر واجبًا عليه، بل له أن يكفر عن =

﴿يُؤَاخِذُكُم﴾ يحاسبكم، ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، «ما»: موصولة، أي: بالذي عقدتم، أو مصدرية أي: بعقدكم الأيمان.

قرأ عاصم برواية حفص، ونافع وابن كثير وأبوعمرو وأبوجعفر ويعقوب ﴿عَقَّدتُّمُ﴾ بتشديد القاف، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر، وخلف: «عَقَدْتم» بتخفيف القاف.

وقرأ ابن عامر بزيادة ألف « عاقَدْتُم»[١]، ومعنى القراءات الثلاث واحد.

والعقد: بمعنى الربط والشد، كعقد الحبل، وهذا في العقود الحسية، ويطلق على العقود الحكمية المعنوية كعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين، ونحو ذلك، للدلالة على شدة العقد، وإحكامه وتوثيقه.

قال الشاعر:

قوم إذا عقدوا عقدًا لجارهم   شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا[٢]

ومعنى ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾، أي: بما قصدتم وتعمدتم عقده من الأيمان بقلوبكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

واليمين المنعقدة: هي الحلف بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاته قاصدًا مختارًا، من شخص مكلف، على أمر مستقبل ممكن.

فالحلف: أن يتلفظ باليمين بلسانه، فإن لم يتلفظ به لم يكن يمينًا، بل من حديث النفس، وقد قال ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا، أو**

يمينه ولا يفعله، ولو غلظ في اليمين بأي شيء غلظها فأيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، وليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحله الله، ولا يوجب بيمينه ما لم يوجبه الله».

وقد قيل في لغو اليمين أقوال غير ما ذكر كلها لا دليل عليها. انظر: «جامع البيان» (٤/ ٤٣٧- ٤٤٦)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٤٠- ٦٤١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٦٥)، «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٤٦)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦٣).

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥٢٤- ٥٢٥)، «المبسوط» ص(١٦٣)، «الكشف» (١/ ٤١٧)، «التبصرة» (٤٨٧)، «العنوان» ص(٨٨)، «النشر» (٢/ ٢٥٥).

(٢) البيت للحطيئة. انظر: «ديوانه» ص(١٥).

يعملوا به»[١].

وكون الحلف بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته، فإن حلف بغير الله فهذا شرك بالله، ولا ينعقد به اليمين.

وكونه قاصدًا، أي: قاصدًا اليمين، فإن لم يقصد اليمين فهذا لغو- كما سبق بيانه.

وكونه مختارًا، أي: غير مكره، فإن أكره على الحلف لم تنعقد اليمين، فلا يحنث؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦].

وكونه من مكلف، أي: من بالغ عاقل، فإن حلف غير المكلف كالصغير والمجنون لم تنعقد يمينه.

وكونه على أمر مستقبل، فإن حلف على أمر ماض فلا يخلو من ثلاث حالات:

أن يحلف على أمر ماض وهو صادق في ذلك فهذا لا شيء عليه لكن ينبغي أن يكون ذلك عند الحاجة؛ لأن الإكثار من الحلف منهي عنه حتى ولو كان صادقًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.

وفي الحديث: «**ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه**»[٢].

الحالة الثانية: أن يحلف على أمر ماض، وهو كاذب، وهذا محرم لا يجوز، اجتمع فيه الكذب والاستهانة باليمين بالله. وقد عد هذا بعض أهل العلم من اليمين الغموس، وخص بعض أهل العلم اليمين الغموس بالتي يقتطع بها مال امرئ مسلم كما جاء في الحديث[٢].

والحالة الثالثة: أن يحلف على أمر ماض يظنه كما حلف فيتبين الأمر بخلاف ذلك.

وقد قيل- كما سبق- إن هذا من لغو اليمين، والأظهر أنه ليس من لغو اليمين لوجود القصد فيه، لكنه لا يؤاخذ فيه؛ لأنه لم يقصد الكذب، وإنما حلف على ظنه، والأولى ترك مثل هذا؛ لأن الأولى ترك الحلف، فكيف إذا كان على الظن.

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦٤)، ومسلم في الأيمان (١٢٧)، وأبوداود في الطلاق (٢٢٠٩)، والترمذي في الطلاق (١١٨٣)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه.

وإن حلف على أمر غير ممكن، بل مستحيل بأن يفعله، فهذا يحنث في الحال وعليه الكفارة، وهو آثم، وإن حلف ألا يفعله فهو لغو لا كفارة فيه، وقال بعض أهل العلم: بل الحلف على المستحيل لا ينعقد، بل كله من لغو اليمين، فلا كفارة فيه.

قال القرطبي[1]: «فاليمين المنعقدة مفتعلة من العقد، وهي عقد القلب، لا يفعل ففعل، أو ليفعلن فلا يفعل، فهذه التي يحللها الاستثناء والكفارة».

وعن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: «الأيمان أربعة: يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران، فاليمينان اللذان يكفران: فالرجل الذي يحلف: والله لا أفعل كذا وكذا، فيفعل، والرجل يقول: والله لأفعلن كذا وكذا، فلا يفعل.

واليمينان اللذان لا يكفران: فالرجل يحلف: والله ما فعلت كذا وكذا، وقد فعل، والرجل يحلف: لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله»[2].

﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾، الفاء: رابطة لجواب شرط مقدر، أي: إن حنثتم فكفارته، و«كفارته» مبتدأ، وخبره ما بعده، والضمير في قوله: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ يرجع إلى «ما» في قوله: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾.

والآية على تقدير محذوف يدل عليه السياق، تقديره: «فإن حنثتم فكفارته إطعام» فالكفارة معلقة بالحنث، والحنث: أن يترك ما حلف على فعله، أو يفعل ما حلف على تركه.

والمعنى: فكفارة اليمين التي حنثتم فيه إطعام عشرة مساكين.

والكفارة: هي الجزاء الذي يلزم مقابل الحنث باليمين، مأخوذ من الكفر، وهو: الستر؛ لأنها تستر الذنب وتغطيه، وتمحوه، فلا يقع عليه مؤاخذة، قال تعالى: ﴿وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [الأنفال:٢٩] أي: يسترها ويمحوها.

فالكفارة والتكفير من هذا المعنى، ومنه سُمي الزارع كافرًا؛ لأنه يستر البذر ويواريه في الأرض، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد:٢٠] أي: أعجب الزارع.

ويُسمى الليل كافرًا؛ لأنه يستر الكون بظلامه، ويُسمى وعاء طلع النخل كَفْرًا؛

---

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٦٦).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٦٥).

لأنه يستر الطلع بداخله. وهكذا.

فكفارة اليمين المنعقدة إذا حنث فيها إطعام عشرة مساكين.

عن أبي مالك قال: «الأيمان ثلاث يمين تكفر، ويمين لا تكفر، ويمين لا يؤاخذ بها صاحبها فأما اليمين التي تكفر: فالرجل يحلف على الأمر لا يفعله ثم يفعله، فعليه الكفارة، وأما اليمين التي لا تكفر: فالرجل يحلف على الأمر يتعمد فيه الكذب، فليس فيه كفارة، وأما اليمين التي لا يؤاخذ بها: فالرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف فلا يكون كذلك، فليس عليه فيه كفارة، وهو اللغو»[1].

﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾، أي: فكفارته أن يطعم عشرة مساكين، من أي أنواع المطعومات التي تعارف الناس على أنها طعام، ولابد أن يكون عدد الذين يطعمهم عشرة، ولابد من كونهم مساكين.

﴿مَسَٰكِينَ﴾: جمع «مسكين»، مأخوذ من السكون، وعدم الحركة، والمراد به: من لا يجد ما يكفيه، لفقره وحاجته، وسُمي مسكينًا؛ لأن الفقر أسكنه وأذله.

﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾، ﴿أَوْسَطِ﴾ بمعنى: أعدل.

أي: من أعدل ما تطعمون به أهليكم ومتوسطه؛ لا من أعلاه، ولا من أدناه، وذلك من حيث جنس الطعام، من البر، أو الشعير، أو التمر، أو غير ذلك من المطعومات، ومن حيث صفته وجودته.

وتكون «ما» في قوله: ﴿مَا تُطْعِمُونَ﴾: اسم موصول أي: من أوسط الذي تطعمون أهليكم، من حيث الجنس والجودة وعدمها[2].

وذهب بعض المفسرين إلى أن المعنى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ من حيث القلة والكثرة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن كنت تشبع أهلك فأشبع المساكين، وإلا فعلى ما تطعم أهلك بقدره»[3].

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٥٢٦) الأثر (١٢٣٦٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥٣١- ٥٣٤).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١/ ٥٤١)- الأثر (١٢٤٣٠).

واختار هذا الطبري[١] وقال: «فأعدل أقوات الموسع على أهله: «مدّان»، وذلك نصف صاع، في ربعه إدامه، وذلك أعلى ما حكم به النبي ﷺ في كفارة في إطعام مساكين، وأعدل أقوات المقتر على أهله «مد» وذلك ربع صاع، وهو أدنى ما حكم به في كفارة في إطعام مساكين».

وتكون «ما» في قوله: ﴿مَا تُطْعِمُونَ﴾ مصدرية، فالتقدير: من أوسط إطعام أهليكم[٢].

واختار بعض أهل العلم: أن المراد بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ما يشمل ذلك كله: التوسط في الجنس والجودة، والتوسط في القدر.

قال الزجاج[٣]: «وأوسط ما تطعمون أهليكم على ضربين، أحدهما: أوسطه في القدر والقيمة، والآخر: أوسطه في الشبع».

وقال ابن عطية[٤]: «والوجه أن يعم بلفظ الوسط: القدر والصنف».

وعلى هذا فإن كان في حال ضيق عيش أطعم مدًا وإن كان في حال أوسع أطعم مدًا ونصفًا أو مدًا وثلثًا. هذا على أن المعنى: الوسط القدر.

وعلى أن المعنى: الوسط الصنف: يتجنب المكفر أدنى ما يأكل الناس، ولا يلزمه الأعلى، بل يكفر بالوسط، فإذا كان أعلى الناس يأكل برًا، وأدناهم يأكل شعيرًا، وأوسطهم أرزًا أخرج أرزًا وهكذا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]: «لفظ الإطعام لعشرة مساكين لم يقدره الشرع، بل كما

---

(١) في «جامع البيان» (١٠/ ٥٤٣- ٥٤٤).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥٤٣).

(٣) في «معاني القرآن وإعرابه» (٢/ ٢٢٢).

(٤) في «المحرر الوجيز» (٥/ ١٧٧).

وقد قيل: إن المراد بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ من أمثله كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣]، أي: عدولًا خيارًا والصحيح: أن المراد بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ المتوسط لا من الأعلى ولا من الأدنى.

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٥٢).

قال الله: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ وكل بلد يطعمون من أوسط ما يأكلون كفاية».

﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾، ﴿أَوۡ﴾ عاطفة تفيد التخيير، والمعنى: إما أن تطعموهم، أو تكسوهم.

وحد الكسوة ما يكسو البدن ويطلق عليه أنه كسوة(١)، وذلك راجع إلى العرف وهو يختلف باختلاف الأزمان والبلدان والأحوال.

وقد قيل في تحديدها: إنها ثوب واحد لكل مسكين، وقيل: ثوبان لكل مسكين، وقيل: إزار ور داء وقميص، وقيل: ما تصح الصلاة فيه، وقيل غير ذلك(٢).

والصحيح الأول: أن المعتبر في الكسوة ما تعارف الناس على أنه كسوة، بدون تحديد، بل وبدون تحري الوسط؛ لأن الله قال: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ وهذا مطلق، بينما قال في الإطعام: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾.

لكن لا ينبغي قصد الرديء من الكسوة كما هو الحال بالنسبة للنفقة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران:٩٢].

﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍۖ﴾، ﴿أَوۡ﴾ كسابقتها للعطف والتخيير.

والتحرير بمعنى: التخليص والعتق كما أخبر تعالى عن مريم أنها قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران:٣٥]، أي: مخلصًا لك.

ومعنى ﴿تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍۖ﴾، أي: تخليص نفس مملوكة وإخراجها وإعتاقها من الرق، بحيث يملك الرقيق منافعه، بعد أن كانت ملكًا لسيده.

ولهذا يشترط أن تكون الرقبة سليمة من العيوب المؤدية إلى انتفاء منافعها؛ لأنه لا معنى لتحريرها، وتخليصها، إذا لم تكن ذات منافع.

﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾، الفاء: استئنافية و«من»: شرطية، و﴿لَّمۡ﴾: حرف

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ١١٣)، «جامع البيان» (١٠/ ٥٥٠- ٥٥١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٥٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥٤٥- ٥٥٠)، «معالم التنزيل» (٢/ ٦٠- ٦١)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١٧٨- ١٧٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٧٩)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦٦).

نفي وجزم وقلب ،﴿يَجِدْ﴾ فعل الشرط.

وجوابه جملة ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، وقرن بالفاء؛ لأنه جملة اسمية، أي: فعليه صيام ثلاثة أيام.

والمعنى: فمن لم يجد أحد الأشياء الثلاثة التي هو فيها مخير، وهي: الإطعام والكسوة وتحرير رقبة، إما لعدمها، وإما لعدم المال الفاضل عن حاجته الذي يشتري به إحدى هذه الخصال، وإما لعدم وجود من يطعمهم أو يكسوهم، ونحو ذلك، فالواجب عليه صيام ثلاثة أيام.

وظاهر الآية أنه سواء صامها متتابعة، أو غير متتابعة؛ لأن الله ذكرها مطلقة، ولم يقيدها بالتتابع، كما قيد بذلك كفارة القتل والظهار.

وقد قرأ أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»(١).

وقد استدل بها من قال بوجوب التتابع في صيام الأيام الثلاثة.

﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ الإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى أنواع الكفارة المذكورة، والتي فيها تخيير بين الإطعام والكسوة والتحرير، وترتيب بين هذه الأمور الثلاثة، وبين صيام ثلاثة أيام.

أي: ذلك المذكور من أنواع الكفارة الأربعة، وما بينها من تخيير وترتيب كفارة أيمانكم، إذا عقدتموها، وحنثتم فيها كما قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢].

أما من حلف على أمر، ولم يحنث في حلفه، بل وفَّى بيمينه، وبرّ بها، وأتمها فلا شيء عليه.

﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ بعدم الكذب فيها، وعدم الإكثار منها، وترك الحلف إلا لحاجة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤].

وقال ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: أشيمط زانٍ، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته، لا يشتري إلا**

---

(١) أخرجها الطبري عن أبي بن كعب بإسناد صحيح، وذكرها عن ابن مسعود وانظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥٥٩- ٥٦١) الأثران (١٢٤٩٧- ١٢٤٩٨).

بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه»[١].

فكثرة الأيمان تدل على الاستهانة باليمين بالله، وقد قيل:

قليـــل الألا يــــا حـــافظ ليمينـــه   إذا بـــدرت منـــه الأليـــة بــــرت[٢]

وحفظها أيضًا: بالوفاء بها إذا عقدها، وعدم الحنث فيها، ما لم تكن على ترك بر أو فعل إثم.

وحفظها أيضًا: بالاستثناء فيها حتى لا يتعرض للحنث فيها وذلك بقول: إن شاء الله، متصلًا باليمين، مع التلفظ بذلك فيقول: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ [الكهف:٢٣- ٢٤].

وحفظها أيضًا بالتكفير عنها إذا حنث فيها.

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾، الإشارة في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ إلى مصدر الفعل ﴿يُبَيِّنُ﴾ والتقدير: كذلك البيان، أي: مثل ذلك البيان الذي بينه الله لكم في كفارة أيمانكم، وما فيها من تخيير وترتيب ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ﴾ الشرعية المشتملة على بيان الأحكام، بمعنى يوضحها ويفصلها، كما قال عز وجل: ﴿كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١].

كما بين عز وجل آياته الكونية الدالة على وجوده وكماله في ذاته وأسمائه وصفاته، وكمال ربوبيته وألوهيته، كما قال عز وجل: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ﴾ [الروم:٢٢]، وقال تعالى: ﴿ وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ ﴾ [يس:٣٣].

وقال تعالى: ﴿ وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظۡلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ﴾ [يس:٣٧- ٣٩].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٥٦).

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، لعل: للتعليل، أي: لأجل أن تشكروا الله- عز وجل- على بيانه الآيات لكم وهدايته إياكم وتوفيقه لكم.

والشكر: أداء حق المنعم والقيام بطاعته. ويكون بالقلب واللسان والجوارح، كما قال الشاعر:

وما كان شكري وافيًا بنوالكم ... ولكنني حاولت في الجهد مذهبا

أفادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا[1]

الفوائد والأحكام:

١- أن اليمين اللغو كقول الرجل: لا والله، وبلى والله- من غير قصد، ونحو ذلك لا مؤاخذة فيها، فلا تنعقد ولا حنث فيها ولا كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

٢- فضل الله- عز وجل- على عباده، وعفوه عنهم، حيث لا يؤاخذهم بما يصدر عنهم من أيمان اللغو؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

وذلك نحو قول الرجل: لا والله، وبلى والله- من غير قصد لليمين، وذلك لأنها يكثر ويتكرر جريانها على اللسان من غير قصد، ويصعب التحرز منها.

وقد خص بعض أهل العلم لغو اليمين بهذا وجعل بعض أهل العلم من هذا: أن يحلف الرجل على أمر حسب ظنه ثم يتبين بخلافه، كأن يقول: والله لقد غربت الشمس ظنًّا أنها قد غربت لوجود السحاب ثم يتبين أنها لم تغرب.

ولا شك أن هذا يختلف عن الأول بوجود القصد لليمين، لكنه لا حنث فيه، ولا مؤاخذة عليه، سواء قلنا: إنه من لغو اليمين أو ليس منه، وسواء كان على أمر ماض أو مستقبل، لأن الحالف فيه حلف على حسب ما يظن أنه واقع، وهو- وإن قصد اليمين- لم يقصد الكذب فيها قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: «إذا حلف على شيء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه فهذا أولى بعدم التحنيث من مسألة

(١) البيتان بلا نسبة. انظر: «ربيع الأبرار ونصوص الأخيار» ٥/ ٢٧٧.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢١٠).

المحلوف عليه ناسيًا أو جاهلًا».

٣- أن الأيمان التي يحصل فيها الحنث، والتي يؤاخذ فيها هي الأيمان المنعقدة، وهي التي عزم عليها القلب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾.

وقوله في سورة البقرة: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

وهي الحلف بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته[(١)] على أمر مستقبل أن يفعله، أو أن لا يفعله[(٢)] فهذه اليمين يجب الوفاء بها فإن حنث فيها فعليه الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ الآية[(٣)]، إلا إذا كان استثنى، كأن

---

(١) أما الحلف بغير الله فهو محرم وشرك، ولا ينعقد، ولا كفارة فيه.

(٢) وقد اختلف أهل العلم في الحلف بالطلاق والعتاق والصيام والنذور ونحو ذلك، كقول الرجل لامرأته عليَّ الطلاق إن فعلت كذا. فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يمين يكفر بكفارة اليمين، وقيل: يلزمه الوفاء، وإذا حنث لزمه ما حلف به، وقيل: هذه يمين منعقدة لا كفارة لها ولا وقوع، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول الأول مستدلًا له بهذه الآية ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ الآية وبقوله تعالى في سورة التحريم: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [الآية:٢]. قال: «هذا عام في كل يمين» وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤] وبقوله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**» قال: «وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين». انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٤٩- ٥٥، ٣٣/ ١٢٥) وما بعدها. وانظر: (٣٥/ ٢٥٣) وما بعدها.

(٣) أما اليمين الغموس وهي الحلف كاذبًا متعمدًا على أمر قد مضى بأنه فعله، ولم يفعله، أو بأنه لم يفعله، وقد فعله، ونحو هذا فهذه لا تنعقد ولا تكفر، لعدم ذكر الكفارة معها، وهي أعظم من أن تكفر، وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وقد خصها بعض أهل العلم بالتي يقتطع بها مال مسلم، لما رواه عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «**الإشراك بالله**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**عقوق الوالدين**»، قال: ثم ماذا؟ قال: «**اليمين الغموس**». قلت: ما اليمين الغموس؟ قال: «**التي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب**». أخرجه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٠)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١١)، والترمذي في التفسير (٣٠٢١).

وعن أبي أمامة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة**». قال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله، قال: «**وإن كان قضيبًا من أراك**» أخرجه مسلم في الأيمان (١٣٧)، والنسائي في آداب القضاة (٥٤١٩)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٢٤)، ومالك في الأقضية (١٤٣٥)، والدارمي في البيوع (٢٦٠٣).

وعن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال**
=

يقول: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، فإن فعل ذلك فلا كفارة عليه(١).

لما رواه ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك، من غير حنث**»(٢).

٤- أن مدار المؤاخذة والمجازاة على ما في القلوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا

امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧]» أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٥٧)، ومسلم في الأيمان (١٣٨)، وأبوداود في الإيمان (٣٢٤٣)، والترمذي في البيوع (١٢٦٩)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٢٣).

وقيل: تنعقد اليمين الغموس وتكفر، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، والصحيح الأول وهو قول الجمهور.

والإثم لا يسقط بالكفارة باتفاق العلماء. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٥٣- ٤٥٤)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٩٠- ٩٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٤٢)، «المغني» (١٣/ ٤٤٨)، «المجموع» (١٩/ ٢٢٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٦٨)، «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٢٨، ٣٤/ ١٧٩).

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٤٢)، «المغني» (١٣/ ٤٨٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٧٢- ٢٧٤)، «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٩٦- ١٩٧).

(٢) أخرجه أبوداود في الإيمان (٣٢٦٢) والترمذي في النذور (١٥٣١)، وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٥)، وصححه الألباني.

واختلفوا فيما إذا فعل المحلوف عليه ناسيًا ليمينه، أو جاهلًا أنه المحلوف عليه: فذهبت طائفة من السلف إلى أنه لا يحنث في جميع الأيمان وإليه ذهب إسحاق والشافعي في أحد قوليه وأحمد في رواية عنه، وذهبت طائفة من السلف إلى أنه يحنث في جميع الأيمان وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه. وصحح ابن تيمية القول الأول قال: «من فعل المنهي عنه ناسيًا أو مخطئًا فلا إثم عليه ولا يكون عاصيًا مخالفًا». وقد قيل: يحنث في الطلاق والعتاق فقط. انظر: «المغني» (١٣/ ٤٤٦)، «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٠٩، ٢٠٨)، «أضواء البيان» (٢/ ١٢٥- ١٢٦).

واليمين على نية المستحلف لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**اليمين على نية المستحلف**»، وفي رواية: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك» أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٣)، وأبوداود في الأيمان والنذور (٣٢٥٥)، والترمذي في الأحكام (١٣٥٤)، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٠)، والدارمي في النذور والأيمان (٢٣٤٩).

فمن وجبت عليه يمين في حق وجب عليه فحلف وهو ينوي غيره لم تنفعه نيته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٨٢).

عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ كما قال في سورة البقرة: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾ [الآية:٢٢٥].

٥- أن من أعاد اليمين على شيء واحد لا يلزمه إلا كفارة واحد؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ وهو قول طائفة من أهل العلم، وقيل: يلزمه كفارات بعدد الأيمان(١).

٦- أن الواجب الوفاء باليمين وعدم الحنث فيها، ما لم يكن غيرها خيرًا منها؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾، والكفارة إنما تكون لمقابلة ذنب ونحو ذلك.

٧- أن كفارة اليمين المنعقدة إذا حنث فيها التخيير بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم(٢)، أو تحرير رقبة(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ فمن لم يجد هذه الثلاثة فعليه صيام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾.

٨- أن المجزئ في الإطعام في كفارة اليمين: أعدل ومتوسط ما يطعم المرء به أهله، فلا يلزمه الأعلى، ولا يجزئه الأدنى، وذلك من حيث جنس الطعام ومقدار الإطعام؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾.

وقد اختلف في الإطعام هل هو مقدر بالشرع أو بالعرف.

فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه مقدر بالشرع، لكنهم اختلفوا في تقديره.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٥٥)، «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٢١٩).

(٢) ولا تجزي القيمة عن الإطعام، والكسوة عند أكثر أهل العلم، وذهب أبوحنيفة إلى أنها تجزئ.
ولا تدفع إلى ذمي ولا إلى مملوك، وقال أبوحنيفة تدفع له لأنه مسكين، ولا تدفع لمن تلزمه نفقته.
وإن مات من هي عليه أخرجت من تركته؛ لأنها حق لله، وقال أبوحنيفة تخرج من الثلث. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٥٩)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٩٨)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٥٢- ٦٥٣)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١٧٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٧٧).

(٣) هذا بالنسبة للحر، وقد اختلفوا بالنسبة للرقيق، فقيل: هو كالحر في ذلك كله، وقيل: يكفر بالإطعام أو الكسوة فقط، دون التحرير، وقيل: يكفر بالصوم وبهذا قال أكثر أهل العلم، قالوا: لأن ماله ملك لسيده. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٨٣)، «البحر المحيط» (٤/ ١٢).

فذهب كثير من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه نصف صاع من البر أو التمر أو غيرها من الطعام يعطى لكل مسكين[١].

ويدل على هذا ما جاء في حديث كعب بن عجرة- رضي الله عنه- في كفارة فدية الأذى وأن النبي ﷺ قال له: «هل عندك نسك؟ قال: ما أقدر عليه، فأمره ﷺ أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع»[٢].

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه يجزئ مد من الطعام وهو ربع الصاع[٣] وإلى هذا ذهب مالك[٤] والشافعي[٥].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المجزئ فيها نصف صاع من البر وصاع من غيره[٦] وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[٧].

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المجزئ مد من البر ومدان من غيره يعني ربع صاع من البر ونصف صاع من غيره وإلى هذا ذهب الإمام أحمد[٨].

والقول الثاني: أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع، فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرًا ونوعًا، ولهذا كان مالك يقول: يجزئ المد بالمدينة، قال: وأما البلدان فإن لهم عيشًا غير عيشنا، فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[٩].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥٣٤- ٥٤٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦٤- ١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٨١٦)، ومسلم في الحج (١٢٠١)، وأبوداود في المناسك (١٨٥٨)، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٥١)، والترمذي في الحج (٩٥٣)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٩).

(٣) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥٣٤- ٥٤٠)، «زاد المعاد» (٥/ ٤٩٧)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦٤- ١٦٥).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٧٦).

(٥) انظر: «الأم» (٧/ ٥٨)، «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ١١٣)، «النكت والعيون» (١/ ٤٨٢)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٩٦).

(٦) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥٣٤)، «زاد المعاد» (٥/ ٤٩٦).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٥٧)، «مدارك التنزيل» (٢/ ٧).

(٨) انظر: «المغني» (١٣/ ٥٠٩)، «دقائق التفسير» (٢/ ٨٤).

(٩) انظر: «دقائق التفسير» (٢/ ٨٥).

وهذا قول أكثر السلف من الصحابة والتابعين[١] وعلى هذا فلو جمع المساكين فأطعمهم غداءً أو عشاءً أجزأ ذلك، بل إن هذا هو ظاهر المقصود بقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾، لا ما قيل في التقديرات السابقة في القول الأول.

وليس من شرط ذلك تمليك المساكين، بل يكفي مجرد إطعامهم؛ لأنه لم يقل «فللمساكين» بلام التمليك كما قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠].

وإلى هذا ذهب كثير من الفقهاء، منهم أبوحنيفة[٢] ومالك[٣] وأحمد في رواية عنه[٤]، وذهب الشافعي إلى أنه لابد من تمليكهم[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] بعد أن ذكر القولين: «والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول- يعني القول- بتقديره بالعرف ولهذا يقولون: الأوسط: خبز ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر، والأعلى: خبز ولحم. وقد بسطنا الآثار عنهم، في غير هذا الموضع، وبينا أن هذا القول هو الصواب، الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه إلى العرف، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف، لاسيما مع قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.. إلى أن قال: والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس وعاداتهم، فقد يجزئ في بلد ما أوجبه أبوحنيفة، وفي بلد ما أوجبه أحمد، وفي بلد آخر ما بين هذا وهذا حسب عادته عملًا بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾... فهذا أظهر القولين في الدليل فإن الله تعالى أمر بالإطعام، ولم يوجب التمليك وهذا إطعام حقيقة».

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥٥٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٧٨)، «دقائق التفسير» (٢/ ٨٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦٤).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٥٧)، «مدارك التنزيل» (٢/ ٧).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٧٧).

(٤) انظر: «دقائق التفسير» (٢/ ٨٥)، «زاد المعاد» (٥/ ٤٩٥).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٩٧)، «التفسير الكبير» (١٢/ ٦٤).

(٦) انظر: «دقائق التفسير» (٢/ ٨٤- ٨٥).

واستحب كثير من العلماء أن يخرج مع الطعام أدم، وقال بعضهم بوجوبه[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] «والصحيح أنه إذا كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم، وإن كان إنما يطعمهم بلا أدم لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله، بل يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله».

٩- ظاهر قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ أنه لابد من استيعاب العشرة كلهم فلو أطعم واحدًا عشر مرات لم يجزئه، وكذا لو أطعم خمسة مرتين، وبهذا قال جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي وغيرهم[(٣)].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئه منهم أبو حنيفة[(٤)].

والأول أقرب، لكن إذا لم يجد إلا بعضهم، كأن وجد خمسة مساكين فقط فهل له أن يطعمهم مرتين أو يقال: إنه لم يجد فينتقل إلى الصيام، يحتمل هذا وهذا والأقرب- والله أعلم- أنه يطعمهم مرتين، ومن هنا يظهر أن ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه أوسع للناس وأرفع للمشقة.

١٠- أنه لا يحتسب في عدد المساكين من لا يأكل الطعام كالصغير الذي يتغذى الحليب، أو المريض الذي يتغذى بالإبر، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ فمن لا يأكل الطعام لا يدخل في هذا.

١١- رحمته تعالى وعدله في إيجاب الأوسط من الطعام مراعاة لمصلحة المكفِّر، والمسكين المُطَعم، فلو أوجب الأعلى لكان فيه مشقة على المكفِّر، ولو أوجب الأدنى لكان فيه ضرر على المُطَعم.

١٢- أن المجزئ في الكسوة ما يكسو البدن، ويطلق عليه اسم كسوة على اختلاف الأحوال والأزمان والبلدان والأمم؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ وهذا مطلق

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٥٥)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٧٧).

(٢) انظر: «دقائق التفسير» (٢/ ٨٥).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ٩٧)، «معالم التنزيل» (٢/ ٦٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٥٢).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٥٨).

لم يقيد بعدد معين، ولا بنوع معين، وما قيل في تحديد ذلك لا دليل عليه، لكن لا شك أن الأولى أن لا ينزل عن الوسط من الكسوة، فإن أخرج من الأعلى فقد أحسن، ولا يجوز قصد الأدنى، كما هو الحال بالنسبة لسائر النفقات الواجبة والمستحبة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧].

١٣- حرص الإسلام على سد حاجة المسكين وخلته؛ لهذا جعل الإطعام والكسوة للمساكين؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾.

١٤- وجوب إطعام الأهل وكسوتهم، والنفقة عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾.

وقال ﷺ لما سئل عن حق الزوجة: «**أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت...**» الحديث(١).

وعن عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع مَن يقوت**»(٢).

١٥- أن المجزئ في تحرير الرقبة أيُّ رقبة، صغيرة كانت أو كبيرة، ذكرًا أو أنثى، بشرط سلامتها من العيوب المؤثرة، التي تجعلها معدومة المنافع أو أكثرها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾؛ لأن معنى تحريرها: تخليصها من الرق، بجعلها تملك منافعها، بعد أن كانت منافعها ملكًا لسيدها.

وعلى هذا فلا يجزئ في الكفارة تحرير الأشل، ومقطوع اليدين والرجلين، والمجنون ونحو ذلك.

وقيل: تجزئ في الكفارة الرقبة ولو كانت معيبة بعيب مؤثر؛ لقوله تعالى: ﴿رَقَبَةٍ﴾

---

(١) أخرجه أبوداود في النكاح (٢١٤٢)، وابن ماجه في النكاح (١٨٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٤٦)، من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبوداود في الزكاة (١٦٩٢). وحسنه الألباني. وأخرجه أحمد (٢/ ١٦٠- ١٩٤) وصححه أحمد شاكر في تخريجه للمسند حديث (٦٤٩٥)، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٥) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وأخرجه مسلم في الزكاة (٩٩٦)، بلفظ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته**».

قالوا: وهذا مطلق[١]، وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري[٢].

١٦- أن الرقبة الصغيرة المولودة بين أبوين مسلمين، أو أحدهما مسلم تجزئ في الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿رَقَبَةٍ﴾ وهذا مطلق.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجزي إلا الرقبة الكبيرة التي صلت وصامت وعقلت الإيمان. والصحيح الأول[٣].

١٧- ظاهر إطلاق الرقبة في قوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أنها تجزي الرقبة حتى ولو كانت كافرة، وقد قيل بهذا، لكن الصحيح أنه يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة قياسًا على كفارة القتل الخطأ؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٤] [النساء:٩٢].

حملًا للمطلق على المقيد وهذا ما عليه أكثر أهل العلم، لاتفاق الحكم وهو تحرير الرقبة، وإن اختلف السبب والموجب فسبب أحدهما وموجبه القتل الخطأ وسبب الآخر الحنث في اليمين[٥].

وفي حديث معاوية بن الحكم السلمي- رضي الله عنه- أنه جاء إلى النبي ﷺ وذكر أن عليه عتق رقبة وجاء معه بجارية سوداء، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة»[٦].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥٥٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦١)، «معالم التنزيل» (٢/ ٦١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٥٣)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١٨٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٨١).

(٢) انظر «المحلي» (٦/ ٣٣٨)، «التفسير الكبير» (١٢/ ٦٤).

(٣) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥٥٤- ٥٥٥).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ١١٤)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١٨٠)، «أضواء البيان» (٢/ ١٢٧).

(٥) إذا اتفق الحكم والسبب وجب حمل المطلق على المقيد، وإن اختلف الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق، وإن اتفق السبب. وإن اتفق الحكم واختلف السبب فأكثر أهل العلم على أنه يحمل المطلق على المقيد وقال بعضهم: لا يحمل المطلق في هذا على المقيد.

(٦) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧)، وأبوداود في الصلاة (٩٣٠)، والنسائي في السهو (١٢١٨).

وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة مالك[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣].

وقيل: لا يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة؛ لإطلاقها في الآية، وعلى هذا فيجوز عتق الكافر[٤] وإلى هذا ذهب أبو حنيفة[٥].

١٨- حرص الدين الإسلامي على تحرير الرقاب، حيث جعل من خصال كفارة اليمين تحرير الرقاب؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ كما جعلها من ضمن خصال كفارة القتل وكفارة الظهار.

١٩- تعظيم أمر الحنث في اليمين؛ لأن الله جعل من كفارة ذلك عتق الرقاب الذي هو من أفضل الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ وكما دل عليه قوله ﷺ: «**لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيعتقه**»[٦]، وقوله ﷺ: «**من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا منه من النار**»[٧].

٢٠- أن من لم يجد ما يكفر به عن يمينه[٨] من إحدى الخصال الثلاث التي فيها التخيير

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ١٨٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٨٠- ٢٨١).

(٢) انظر: «الأم» (٧/ ٥٩- ٦٠)، «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ١١٤)، «معالم التنزيل» (٢/ ٦١)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦٧).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٥١٧).

(٤) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥٥٣).

(٥) انظر: «مدارك التنزيل» (٢/ ٧).

(٦) أخرجه مسلم في العتق (١٥١٠)، وأبوداود في الأدب (٥١٣٧)، والترمذي في البر والصلة (١٩٠٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه البخاري في الكفارات (٦٧١٥)، ومسلم في العتق (١٥٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) اختلف في صفة غير الواجد فقيل: هو من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته وعياله وليس عنده فضل يطعمه، فإن كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته وجب عليه إخراجه ولم يجزه الصيام.

وقيل: الواجد من كان عنده نصاب فأكثر، وقيل: هو من كان عنده فضل عن رأس ماله الذي يعيش به، وقيل غير ذلك.

والأظهر أن الواجد من كان عنده فضل عن حاجته ومن يعول بحيث لا يحتاج إلى هذا الفضل، قال البغوي: «والعجز أن لا يفضل من ماله عن قوته وقوت عياله وحاجته ما يطعم أو يكسو أو يعتق فإنه

=

وهي الإطعام أو الكسوة أو التحرير؛ لعدمها أو لعدم المال الذي يشتريها به أو نحو ذلك فالواجب عليه صيام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾.

وبهذا اشتملت كفارة اليمين على تخيير وترتيب؛ تخيير بين الخصال الثلاث: الإطعام أو الكسوة أو تحرير الرقبة، وترتيب بينها وبين الصيام، فإذا لم يتمكن من الإطعام أو الكسوة أو التحرير انتقل إلى صيام ثلاثة أيام.

ومن هنا يعلم خطأ كثير من الناس ممن إذا حنث سارع إلى الصيام وهو لا يجزيه مع قدرته على أحد الخصال الثلاث قبله.

وقد اختلف أهل العلم هل يجب التتابع بين هذه الأيام الثلاثة أو لا؛ فذهب الجمهور من أهل العلم إلى وجوب التتابع مستدلين بما يلي:

أولًا: قراءة أبي بن كعب وابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[(١)].

ثانيًا: القياس على الصيام في كفارة القتل الخطأ والظهار[(٢)].

وإلى هذا القول بوجوب التتابع، ذهب ابن عباس[(٣)] وطائفة من التابعين[(٤)] وبه قال أبوحنيفة[(٥)] والثوري والشافعي في أحد قوليه، واختاره المزني[(٦)] وهو رواية عن أحمد[(٧)].

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب التتابع؛ لعدم ذكره في الآية، وممن ذهب

=

يصوم ثلاثة أيام». انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥٥٧- ٥٥٨)، «معالم التنزيل» (٢/ ٦١)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١٨١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٨٢- ٢٨٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال تعالى في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢، والمجادلة:٤].

(٣) أخرجه عن ابن عباس- رضي الله عنهما- من طريق علي بن أبي طلحة الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٥٦١)- الأثر (١٢٥٠٨).

(٤) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥٥٩- ٥٦١).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦١)، «مدارك التنزيل» (٢/ ٧).

(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦٧).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٥٢٨).

إلى هذا مالك[١] والشافعي في أصح قوليه[٢].

وممن مال إلى القول بوجوب التتابع ابن كثير، حيث قال بعد أن ذكر قراءة ابن مسعود «متتابعات» قال[٣]: «وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنًا متواترًا، فلا أقل من أن يكون خبر واحد، أو تفسيرًا من الصحابي، وهو في حكم المرفوع».

وقد أجمع العلماء على جواز تأخير الكفارة عن الحنث، وأكثرهم على جواز تقديمها على الحنث؛ لأن الله أضافها في موضعين إلى الحلف لا إلى الحنث وذلك في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ وقوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيۡمَـٰنِكُمۡ﴾.

وعن عبدالرحمن بن سمرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال له: «**إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفّر عن يمينك، وائت الذي هو خير**»[٤].

وقال ﷺ: «**إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير**»[٥].

وقالوا: كما يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول فكذلك الكفارة يجوز إخراجها قبل الحنث.

وإلى هذا ذهب مالك في المشهور عنه[٦] والشافعي[٧] وأحمد[٨].

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز التكفير قبل الحنث، وقالوا: إن في الآية

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٥٤).

(٢) انظر: «الأم» (٧/ ٦٠)، «التفسير الكبير» (٢/ ٦٩)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٦٨).

(٣) في «تفسيره» (٣/ ١٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢٢)، ومسلم في الأيمان (١٦٥٢)، وأبوداود في الأيمان والنذور (٣٢٧٨)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٤)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٢٩).

(٥) أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥١)، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٧٨٥)، وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٨)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٤٨- ٦٤٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٧٥).

(٧) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٦١- ٦٢)، «التفسير الكبير» (١٢/ ٦٦).

(٨) انظر: «المغني» (١٣/ ٤٨١)، «زاد المعاد» (٥/ ٥٦٥/ ٥٦٦).

إضمار الحنث والتقدير: فكفارته إذا حنثتم، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾، أي: إذا حلفتم وحنثتم.

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه**»(١).

وقال ﷺ في حديث أبي موسى رضي الله عنه: «**إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها**»(٢).

وقالوا إن الكفارة شُرعت لرفع الإثم، وقبل الحنث ليس هناك إثم.

وأيضًا: فإن أي عبادة فعلت قبل وقتها فإنها لا تصح، كالصلاة، وسائر العبادات. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه(٣).

والراجح القول الأول، وقد استثنى بعضهم، كالشافعي الصوم بأنه لا يجوز قبل الحنث، والراجح جواز ذلك كله(٤). فإن الروايات منها ما فيه تقديم الحنث ومنها ما فيه تقديم الكفارة، وجلها صحيحة، بل إن أكثر من روي عنهم من الصحابة هذا الحديث روي عنهم هذا وهذا، كعبدالرحمن بن سمرة وعدي بن حاتم وأبي هريرة وأبي موسى وغيرهم- رضي الله عنهم.

٢١- أن ما يتعدى نفعه من أعمال البر والخير أولى مما يكون نفعه مقصورًا على صاحبه- وجه ذلك: أن الله جعل كفارة اليمين التخيير بين الإطعام أو الكسوة أو التحرير، وهذه كلها مما يتعدى نفعه، فإن لم يتمكن منها انتقل إلى الصيام، ولا يجزئ الصيام وهو يجد إحدى الخصال الثلاث؛ لأن نفعه مقصور على صاحبه.

٢٢- حرص الدين الإسلامي على تطهير المسلم وإبعاده عن الإثم- وجه ذلك: أن الله أوجب الكفارة لليمين المنعقدة، فقال: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية،

---

(١) أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٠)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٣٠)، ومالك في النذور (١٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥١٨)، ومسلم في الأيمان (١٦٤٩)، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٣٤٦)، وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٧).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٥٥- ٤٥٦)، «مدارك التنزيل» (٢/ ٧).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٦٥- ٥٦٦).

ثم أكد ذلك بقوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ ثم زاد ذلك توكيدًا بالأمر بحفظ الأيمان بقوله: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾.

٢٣- التيسير في الكفارة من وجوه عدة؛

أولًا: أن الله- عز وجل- جعل المكفر مخيرًا بين الخصال الثلاث.

ثانيًا: أنه- عز وجل- لما ذكرها قدم منها الأسهل فالأسهل؛ فالإطعام غالبًا أسهل من الكسوة، والكسوة أسهل من العتق.

ثالثًا: أنه جعل لمن لم يتمكن من إحدى هذه الخصال الثلاث أن ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام. وهذا في منتهى اليسر، فإنه قلما يوجد أحد يعجز عن صيام ثلاثة أيام.

٢٤- تقديم الأهم فالأهم- وجه ذلك أن الله قدم في الذكر الإطعام؛ لأنه أفضل؛ لأن الطعام كسوة الباطن لا حياة بدونه، وذكر بعده الكسوة لشدة الحاجة إليها فهي كسوة الظاهر، وذكر بعدها العتق لتعدي منفعته للمعتَق، وقدم الثلاثة على الصيام في الذكر والإجزاء؛ لأن نفعها متعدٍ بخلاف الصوم.

٢٥- وجوب حفظ الأيمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ والأمر للوجوب. وحفظها من وجوه عدة:

منها عدم الكذب فيها، وألا يحلف إلا لحاجة، وعدم الإكثار منها؛ لأن ذلك يعرض الحالف للحنث فيها، ولأن في ذلك استهانة باليمين بالله تعالى.

عن سلمان- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم؛ أشيمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته، لا يشتري إلا بيمينه، ولا يبيع إلا بيمينه**»(١).

ومن حفظها البر بها، وعدم الحنث فيها، وأن يفعل ما حلف عليه، قال ﷺ: «**من**

(١) أخرجه الطبراني بسند صحيح فيما ذكره شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في كتاب التوحيد. وقال حفيده الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: «وسلمان لعله سلمان الفارسي، ويحتمل أنه سلمان بن عامر بن أوس الضبي» انظر: «فتح المجيد» ص(٤١٦- ٤١٨). وأخرجه مسلم في الأيمان (١٠٧)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- وليس فيه قوله: «ورجل جعل الله بضاعته- إلى آخره» وفيه بدل ذلك: «وملك كذاب».

نذر أن يطيع الله فليطعه»[١].

ونذر رجل أن ينحر إبلًا ببوانة فقال له النبي ﷺ: «**أوف بنذرك**»[٢].

فالبر بها واجب، والحنث فيها محرم، ما لم تكن على إثم أو قطيعة رحم، وما لم يكن غيرها خيرًا منها.

ومن حفظها إذا حلف على أمر فرأى غيره خيرًا أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:١- ٢].

ولما حلف أبوبكر- رضي الله عنه- ألا ينفق على مسطح أنزل الله قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور:٢٢]، فكفر أبوبكر عن يمينه، وأعاد النفقة على مسطح[٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤]، أي: لا ينبغي أن تكون الأيمان سببًا في ترك البر والتقوى، والإصلاح بين الناس.

وفي حديث عبدالرحمن بن سمرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك**» وكذا ما جاء من الأحاديث بمعناه كحديث عدي بن حاتم وأبي هريرة وحديث

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان (٦٦٩٦)، وأبوداود في الأيمان والنذور (٣٢٨٩)، والترمذي في النذور (١٥٢٦)، والنسائي في النذور (٣٨٣٩)، وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبوداود في الأيمان والنذور (٣٣١٣)، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه. وأخرجه مختصرًا من حديث ابن عمر عن عمر- رضي الله عنهما، البخاري في «الاعتكاف» (٢٠٣٢، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣)، ومسلم في الأيمان (١٦٥٦)، وأحمد (٢/ ٢٠). وأخرجه أبوداود أيضًا مختصرًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- رضي الله عنه- (٣٣١٢).

(٣) أخرجه مسلم في التوبة (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أبي موسى- رضي الله عنهم[١].

وعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف في قطيعة رحم، أو فيما لا يصلح فبره ألا يتم على ذلك**»[٢] يعني مع الكفارة.

وقال ﷺ: «**ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[٣].

فإن كان الحلف على ترك واجب أو على فعل محرم فالحنث واجب، وإن كان الحلف على ترك مستحب فالحنث مستحب، وهكذا.

ومن حفظ الأيمان أن يكفر عنها إذا حنث فيها، فهذا كله داخل تحت قوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.

٢٦- أن الله- عز وجل- كما بيّن لنا في هذه الآيات أحكام الأيمان وكفارتها بيّن لنا جميع آياته الشرعية، وما فيها من الأحكام؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾.

٢٧- أن الله بيّن لنا آياته وأحكامه الشرعية والكونية لكي نشكره، وذلك بطاعته وترك معصيته؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

٢٨- إثبات العلة والحكمة في أفعال الله عز وجل، وأن أحكامه الكونية والشرعية والجزائية لحكم، سواء علمنا تلك الحكم، أو لم نعلمها.

وفي هذا رد على نفاة الحكمة والعلة في أفعاله عز وجل، الذين يقولون: إنه يفعل لا لحكمة، بل لمجرد المشيئة تعالى الله عن قولهم.

* * *

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الكفارات (٢١١٠) وصححه الألباني.

ومن حلف على أمر يشق عليه مشقة شديدة كمن حلف أن يمشي إلى مكة أجزأته الكفارة عند أكثر أهل العلم، وقال أبوحنيفة ومالك يلزمه الوفاء. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص، و«الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٨٤).

(٣) هذا جزء من الحديث: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» وقد سبق تخريجه.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ۝٩٢ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٩٣﴾.

سبب النزول:

عن أبي ميسرة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، قال: فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٩]، قال: فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، قال: وكان منادي النبي ﷺ ينادي إذا حضرت الصلاة: لا يقربن الصلاة سكران. قال: فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، قال: فنزلت التي في المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فدعي عمر فقرئت عليه، فلما انتهى إلى قوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال عمر: انتهينا انتهينا»[1].

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٦٧٠)، والنسائي في الأشربة وتحريم الخمر (٥٥٤٠)، والترمذي في التفسير (٣٠٤٩)، وقال: «حديث صحيح».

وأخرجه أبوعبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٥١٦)- الأثر (٤٥٢)، وأحمد (١/ ٥٣)، والطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٥٦٦)- الأثران (١٢٥١٢، ١٢٥١٦)، والحاكم (٢/ ٢٧٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وأخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٥٧٦)، الأثر (١٢٧)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٨٥)، والواحدي في «أسباب النزول» ص(١٣٨- ١٣٩).

وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٧٢)، وذكر أن عددًا من الأئمة رووه عن أبي ميسرة قال: «واسمه: عمرو بن شرحبيل الكوفي عن عمر، وليس له عنه سواه. ولكن قال أبوزرعة: لم يسمع منه- والله أعلم».

وقال علي بن المديني: «هذا إسناد صحيح». وصححه أحمد شاكر في تحقيقه «مسند الإمام أحمد» حديث =

وعن سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه- قال: «صنع رجل من الأنصار طعامًا فدعانا قال: فشربنا الخمر، حتى انتشينا، فتفاخرت الأنصار وقريش، فقالت الأنصار: نحن أفضل منكم. قال: فأخذ رجل من الأنصار لَحْيَي جمل، فضرب به أنف سعد، ففزره، وكان سعد مفزور الأنف، قال: فنزلت الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى آخر الآية»[1].

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا حتى إذا ثملوا عبث بعضهم على بعض، فلما أن صحوا، جعل الرجل منهم، يرى الأثر بوجهه ولحيته، فيقول: فعل بي هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فأنزل الله ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فقال ناس من المتكلفين: رجس في بطن فلان قتل يوم بدر، وقتل فلان يوم أحد، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾[2]».

وعن بريدة- رضي الله عنه- قال: بينما نحن قعود على شراب لنا ونحن على رملة، ونحن ثلاثة، أو أربعة، وعندنا باطية[3] لنا، ونحن نشرب الخمر حلًا، إذ قمت حتى آتي رسول الله ﷺ، فأسلم عليه، وقد نزل تحريم الخمر ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ

---

(٣٧٨)، وقال محمد شاكر في تعليقه على «تفسير الطبري» (١٠/ ٥٦٧): «أقول: ولم يذكر أحد غير أبي زرعة فيما بحثت أن أبا ميسرة لم يسمع من عمر، بل كلهم ذكر سماعه منه».
وصححه الألباني، وانظر: «لباب النقول» ص(٩٧).

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (١٧٤٨)، وأحمد (١/ ١٨١، ١٨٦)، والطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٥٦٩)- الآثار (١٢٥١٨- ١٢٥٢١)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٥٧٨)- الأثر (١٢٨)، والواحدي في «أسباب النزول» (١٥٤)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه الطبري- الأثر (١٢٥٢٢)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٨٥- ٢٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤١)، قال الذهبي: «صحيح على شرط مسلم»، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٨)، وقال: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح»، وذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣١) من رواية النسائي والبيهقي وقال: «إسناده صحيح».

(٣) الباطية هي: إناء من الزجاج أو غيره. انظر: «لسان العرب» مادة: «بطا».

﴿وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ إلى آخر الآيتين ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فجئت إلى أصحابي فقرأتها عليهم إلى قوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال: وبعض القوم شربته في يده، قد شرب بعضًا، وبقي بعض في الإناء، فقال بالإناء تحت شفته، كما يفعل الحجام، ثم صبوا ما في باطياتهم، فقالوا: انتهينا ربنا انتهينا ربنا»[1].

قال الطبري[2]: «جائز أن يكون نزولها كان بسبب دعاء عمر- رضي الله عنه- في أمر الخمر، وجائز أن يكون ذلك كان بسبب ما نال سعدًا من الأنصار عند انتشائهما من الشراب، وجائز أن يكون من أجل ما كان يلحق أحدهم عند ذهاب ماله بالقمار، من عداوة من يسره، وبغضه...».

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٥٧٢)- الأثر (١٢٥٢٣)، والنسائي في تفسير سورة المائدة في «السنن الكبرى» (١٢٤٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤١- ١٤٢)، والبيهقي في «سننه» (٨/ ٢٨٥- ٢٨٦) والسيوطي في «لباب النقول» ص(٩٨).

(٢) في «جامع البيان» (١٠/ ٥٧٤).

وعن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- قال: «كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ قد أعطاني شارفًا من الخمس، ولما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ واعدت رجلًا صواغًا من بني قينقاع، أن يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين، فأستعين به في وليمة عرس، فبينما أجمع لشارفيَّ من الأقتاب، والضرائر والحبال، وشارفيَّ مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، فإذا أنا بشارفيَّ قد أجبت أسنمتهما، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأت ذلك المنظر. قلت: من فعل هذا؟ فقالوا: فعله حمزة، وهو في البيت في شرب من الأنصار، عنده قينة وأصحابه- فغنته أبياتًا هيجته فيها: ألا يا حمز للشرف النواء.

فوثب إلى السيف، فأجب أسنمتهما، وبقر خواصرهما، وأخذ من أكبادهما. قال علي- عليه السلام- فانطلقت حتى أدخل على النبي ﷺ، وعنده زيد بن حارثة. قال: فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيت فقال مالك؛ فقلت: يا رسول الله، ما رأيت كاليوم عدا حمزة على ناقتيَّ فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما هو ذا في بيت معه شرب شرّب قال: فدعا رسول الله ﷺ بردائه ثم انطلق يمشي، فاتبعت أثره أنا وزيد بن حارثة، حتى جاء البيت الذي هو فيه، فاستأذن فأذن له، فإذا هم شرب، فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال: وهل أنتم إلا عبيد أبي فعرف رسول الله ﷺ أنه ثمل فنكص على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه» أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٧٥)، ومسلم في الأشربة (١٩٧٩)، وأبوداود في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٦). قال الواحدي في «أسباب النزول» ص(١٣٩- ١٤٠): «وكانت هذه القصة من الأسباب الموجبة لتحريم الخمر».

وقال أبوجعفر النحاس[(١)]: «وفي الأحاديث عن سبب نزول الخمر أسباب، يقول القائل: كيف يتفق بعضها مع بعض؟ وعمر- رضي الله عنه- يقول شيئًا، وسعد يقول غيره، وابن عباس قد أتى بسواهما. قال أبوجعفر: والجواب: أن الأحاديث متفقة، لأن عمر- رضي الله عنه- سأل بيانًا شافيًا في تحريم الخمر، ولم يقل نزلت في ذلك، لا في غيره، فيجوز أن يكون سؤال عمر وافق ما كان من سعد بن أبي وقاص، ومن الحيين الذين من قبائل الأنصار فتتفق الأحاديث، ولا تتضاد».

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ نداء للمؤمنين الذين صدَّقوا بما جاء من عند الله في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وانقادوا لذلك بجوارحهم اعتقادًا وقولًا وعملًا.

﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ الجملة خبرية، و﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر، وتسمى كافة ومكفوفة؛ لأن «ما» دخلت على «إن» فكفتها عن العمل، فـ«ما»: كافة، و«إن»: مكفوفة، وصدر الخطاب بها؛ لتوكيد تحريم الأشياء المذكورة.

و﴿ٱلْخَمْرُ﴾ اسم لكل ما أسكر العقل، أي: خامره وخالطه وستره وغطاه[(٢)]، على سبيل اللذة والنشوة، فلا يسمى البنج خمرًا. قال ﷺ: «**كل مسكر خمر**»[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]: «والصواب الذي عليه الأئمة الكبار: أن الخمر المذكور في القرآن تناولت كل مسكر فصار تحريم كل مسكر بالنص العام والكلمة الجامعة لا بالقياس وحده».

وقال أيضًا[(٥)]: «واسم الخمر في لغة العرب الذين خوطبوا بالقرآن كان يتناول

---

(١) في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٥٨٠).

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٢٢٤)، «التفسير الكبير» (١٢/ ٦٦)، «لسان العرب» مادة خمر.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٨١- ٢٨٢).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٨٧- ١٨٨). وانظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ١٠٨- ١٠٩)، «إعلام الموقعين» (١/ ٢٨٢)، «بدائع التفسير» (٢/ ٩٧- ٩٨، ١٢١).

المسكر من التمر وغيره، ولا يختص بالمسكر من العنب، فإنه قد ثبت بالنقول الصحيحة أن الخمر لما حرمت بالمدينة النبوية، وكان تحريمها بعد غزوة أُحد في السنة الثالثة من الهجرة لم يكن من عصير العنب شيء، فإن المدينة ليس فيها شجر عنب، وإنما كانت خمرهم من التمر، فلما حرمها الله عليهم أراقوها بأمر النبي ﷺ؛ بل وكسروا أوعيتها، وشقوا ظروفها، وكانوا يسمونها خمرًا، فعلم أن اسم «الخمر» في كتاب الله عام، لا يختص بعصير العنب».

﴿وَٱلْمَيْسِرُ﴾، هو: أخذ المال على وجه المغالبة والمراهنة والقمار[1]، وسمي ميسرًا لحصول الغالب فيه على المال بيسر وسهولة، من غير كد، ولا تعب.

قال الجصاص[2]: «وأصله على ما قيل من التجزئة، وكل شيء جزأته فقد يسرته يقال: للجازر: ياسر، لأنه يجزئ الجزور، التي يتقامرون عليها بالقداح، ويقال: تيسر أمر الجزور بالاجتماع على القمار فيه، وهو السهام التي يجيلونها، فمن خرج سهمه استحق منه ما توجبه علامة السهم، فربما أخفق بعضهم...».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان أحدهم يقامر بأهله وماله، فإذا قمر أخذ أهله وماله»[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[4]: «والميسر عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنرد والشطرنج، ويتناول بيوع الغرر، التي نهى عنها النبي ﷺ، فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسر؛ إذ القمار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان، وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه، أو لا يحصل...».

وقال ابن القيم[5]: «وإخراج بعض أنواع الميسر عن شمول اسمها تقصير أيضًا

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣١٩)، «جامع البيان» (٤/ ٣٢١- ٣٢٥)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٢٢٤).

(٢) في «أحكام القرآن» (١/ ٣٢٩)، وانظر: (٢/ ٤٦٥).

(٣) أخرجه أبوعبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٥١)، والطبري في «جامع البيان» (٤/ ٣٢٤)- الأثر (٤١٢١)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٦٢٨)- الأثر (١٧٩).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٨٣).

(٥) في «إعلام الموقعين» (١/ ٢٨٢).

به، وهضم لمعناه، فما الذي جعل النرد الخالي من العوض من الميسر، وأخرج الشطرنج عنه، مع أنه من أظهر أنواع الميسر، كما قال غير واحد من السلف: إنه ميسر، وقال علي- رضي الله عنه- هو ميسر العجم».

﴿وَٱلۡأَنصَابُ﴾: جمع «نُصُب» بضم النون والصاد. قال ابن القيم[١]: «وهي جمع، واحدها: نُصُب، كطُنُب وأطناب».

وعلى هذا فيكون «أنصاب» جمع الجمع، ومفرد «نُصُب»: «نَصْب» بفتح النون وسكون الصاد، أو «نِصاب».

وقال بعضهم: «أنصاب» جمع «نَصْب»، أو «نُصْب»، بفتح النون وضمها وسكون الصاد[٢].

والمراد بالأنصاب: الأوثان التي تعبد من دون الله، سميت أنصابًا؛ لأنهم ينصبونها من الأحجار أو من غير ذلك، ومنها أحجار منصوبة عند البيت، فيذبحون عليها ولها[٣] كما قال تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣].

قال ابن القيم[٤]: «الأنصاب: كل ما نصب يعبد من دون الله؛ من حجر أو شجر أو وثن أو قبر أو خشبة أو عَلَم».

﴿وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾: جمع: «زلَـم» بفتح الزاي، أو ضمها، وهي القداح التي يستقسمون بها[٥]، يطلبون بها معرفة ما قسم لهم، وهي أقداح ثلاثة، مكتوب على أحدها «افعل» وعلى الثاني: «لا تفعل» والثالث: خِلْوٌ لم يكتب عليه شيء. ثم يجيلونها، أو يضعونها داخل كيس أو نحوه، ثم يدخل الواحد منهم يده ويخرج منها واحدًا فإن خرج المكتوب عليه: «افعل» مضى لشأنه، وإن خرج المكتوب عليه: «لا تفعل» أحجم، ولم

---

(١) في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٢٤)، وراجع الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة:٣].

(٢) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٦٢).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣١٩)، «معالم التنزيل» (٢/ ٦٢)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٧٠).

(٤) في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٥) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣١٩)، «جامع البيان» (٩/ ٥١٠- ٥١٥)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٧٠)، وراجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ﴾ [المائدة:٣].

يفعل، وإن خرج الخلو من الكتابة، أعادها مرة ثانية، وهكذا، وهي مبنية على أوهام لا حقيقة لها، وقد حرمها الإسلام؛ لهذا، ولما فيها من الاعتماد على غير الله، وادعاء علم الغيب.

﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، ﴿رِجْسٌ﴾: خبر المبتدأ ﴿ٱلْخَمْرُ﴾، وما عطف عليه.

وقوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ متعلق بمحذوف صفة لـ﴿رِجْسٌ﴾، التقدير: كائن من عمل الشيطان.

والرجس: هو النجس المستقذر؛ حسًّا، أو معنى، أو حسًا ومعنى(١).

فالنجس المستقذر حسًّا كالعذرة، والبول، والميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير. قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وكل نجس حسًّا فهو نجس معنىً.

وأما النجس المستقذر معنى فقط فكالميسر والأنصاب والأزلام- كما في هذه الآية، وكما قال تعالى في الأوثان: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج:٣٠].

والخمر: نجس مستقذر؛ لأن الله أخبر عنه في هذه الآية أنه رجس.

لكن اختلف أهل العلم هل هو من الرجس النجس المستقذر حسًّا، ومعنىً؛ لقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾، أو من الرجس النجس المستقذر معنى فقط؛ لأن الله وصفه بقوله: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، فهو رجس معنوي فقط، ولأن الله قرنه بالميسر والأنصاب والأزلام، وهذه نجاستها نجاسة معنوية فقط.

﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، أي: من تحسينه وتزيينه، وتسويله ووسوسته، كما قال تعالى: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [النمل:٢٤]، وقال تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد:٢٥]، وقال تعالى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الأعراف:٢٠].

والشيطان: كل متمرد عات، خارج عن طاعة الله من الإنس والجن والحيوانات.

---

(١) انظر: «تفسير المنار» (٧/ ٥٧).

ورأس الشياطين إبليس لعنه الله.

والشيطان: مأخوذ من شطن بمعنى: بَعُد؛ لأنه أُبعد، ولُعن، وطرد عن رحمة الله، وجنته وعن كل خير.

﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ الضمير الهاء يعود إلى ﴿رِجۡسٌ﴾.

واجتناب الشيء: أن يكون هذا الشيء في جانب، والشخص في جانب آخر، والمعنى: ابتعدوا عنه كل البعد واتركوه، ولا تقربوا منه، والأمر: للوجوب.

﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، «لعل» هنا: للتعليل، أي: لأجل أن تفلحوا، أو لكي تفلحوا.

والفلاح: الفوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، الفوز بالمثوبة، والنجاة من العقوبة، الفوز بالجنة، والنجاة من النار.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾.

قال الزمخشري[1]: «وذكر الخمر والميسر دون الأنصاب والأزلام مرة ثانية؛ لأن المقصود- والله أعلم- ذكر الخمر والميسر، وإنما ذكر الأنصاب والأزلام لتأكيد تحريم الخمر والميسر حيث قرنت بهذه الأشياء».

وقال صاحب تفسير المنار[2]: «وخصهما بالذكر دون الأنصاب والأزلام لذكرهما أول السورة».

﴿إِنَّمَا﴾: أداة حصر، أي: ما يريد الشيطان إلا أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله.

﴿يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾، أي: يحب ذلك، وهو يعمل ويسول ويوسوس ويزين ما يؤدي إلى ارتكاب ما يريده ويحبه.

﴿أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾، ﴿أَن﴾ حرف مصدري ونصب، و﴿يُوقِعَ﴾ منصوب بها. و﴿أَن﴾ والفعل بعدها في تأويل مصدر، في محل نصب مفعول لـ﴿يُرِيدُ﴾،

---

(١) في «الكشاف» (١/ ٢٦٣).

(٢) في «تفسير المنار» (٧/ ٥٩).

والتقدير: إنما يريد الشيطان إيقاع العداوة والبغضاء بينكم.

والعداوة: ضد الولاية، والبغضاء ضد المحبة[١]، فبالبغضاء تنقسم القلوب، وبالعداوة تنفر الأبدان بعضها من بعض[٢].

وقدم العداوة على البغضاء- والله أعلم- مع أن البغضاء هي سبب العداوة تقديمًا للنتيجة والمؤدَّى السيئ الخطير، للتحذير منه.

والمعنى: أن الشيطان إنما يحب تشتيت القلوب والأبدان، وتفريقها، والقضاء على المحبة والموالاة بين المؤمنين.

﴿فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾، أي: بسبب الخمر والميسر، وتعاطيهما.

وحصول العداوة والبغضاء بسبب الخمر؛ لأنهم إذا سكروا تشاجروا أو تقاتلوا[٣] وحصل بينهم ما لا تحمد عقباه، من الجرائم والفواحش، وإفشاء الأسرار، ونحو ذلك، فإذا صحوا، ورأى بعضهم ما فعل به الآخر تعادوا، وتباغضوا؛ لأجل ذلك، وهم قد اجتمعوا للمؤانسة فانقلب عليهم قصدهم بسببها.

قال أبو حيان[٤]: «فإنها تثير الشرور والحقود، وتؤول بصاحبها إلى التقاطع، وأكثر ما تستعمل في جماعة يقصدون به التآنس باجتماعهم عليها، والتودد والتحبب، فتعكس عليهم الأمر، ويصيرون إلى التباغض؛ لأنها مزيلة للعقل، الذي هو ملاك الأشياء، قد يكون في نفس الرجل الشيء الذي يكتمه بالعقل، فيبوح به عند السكر، فيؤدي إلى التلف، ألا ترى إلى ما جر إلى سعد وحمزة، وما أحسن ما قال قاضي الجماعة أبو القاسم أحمد بن يزيد بن بقي:

ألا إنما الدنيا كراحٍ عتيقة ... أراد مديروها بها جَلَبَ الأنس
فلما أداروها أثارت حقودهم ... فعاد الذي راموا من الأنس بالعكس[٥]

وحصول العداوة والبغضاء بسبب الميسر، وهو القمار؛ لأنهم يتقامرون على المال

(١) انظر: «لسان العرب» مادة: «عدا» و«بغض»، «تفسير المنار» (٧/ ٥٩).
(٢) انظر: كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في تفسير «سورة المائدة» (٢/ ٣٣٠).
(٣) كما حصل بين المهاجرين والأنصار فيما رواه سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه- في سبب نزول الآيات.
(٤) في «البحر المحيط» (٤/ ١٤).
(٥) انظر: «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» (٣/ ٢٢٨).

والأهل، وإذا غلب أحدهم، بقي حزينًا على ماله وأهله، وعادى الذي غلبه وأبغضه، بسبب ذلك.

بل إن الخمر والميسر سبب للعداوة والبغضاء بين متعاطيها وبين أخص الناس به وهم أقاربه؛ والداه، وزوجه وأولاده وسائر قرابته، لما ينتج عن تعاطيه للخمر والميسر من تقصير وتفريط في حق هؤلاء الأقارب، أو أذية لهم.

قال ابن عطية[1]: «بالبغضاء والعداوة تنتقض عرى الدين».

﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، أي: ويصرفكم بالخمر والميسر عن ذكر الله، وعن الصلاة؛ لأن الخمر تسكر، فتذهب العقول، ولأن الميسر تشغل وتلهي، وتذهب الأوقات.

﴿عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ذكر الله عام في كل ذكر، من قول أو فعل أو اعتقاد، ويكون باللسان، كالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، وقراءة القرآن، والدعاء، ويكون بالجوارح، من عمل الطاعات والقربات، من صلاة وصوم، وحج وزكاة، وجهاد، وبر وصلة رحم، ونحو ذلك، ويكون بالقلب، بحضور القلب، ومواطأته لقول اللسان، وفعل الجوارح والتأمل والتفكر في آيات الله الشرعية والكونية. قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف:٢٨].

﴿وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ هذا من عطف الخاص على العام؛ لأن الصلاة من ذكر الله- عز وجل- وخصها بالذكر، وعطفها على ذكر الله، مع إعادة حرف الجر إشارة لأهميتها وشرفها وفضلها ومزيتها.

والصلاة هنا عامة للفرائض والنوافل، وكل صلاة، فكل ما صد عن ذكر الله عمومًا، وعن الصلاة خصوصًا فهو من إرادة الشيطان، وأمره وتسويله وتزيينه ووسوسته وهمزاته أعاذنا الله منه.

﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ استفهام معناه الأمر، أي: انتهوا وفيه وعيد وتهديد.

قال الزمخشري[2]: «﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ من أبلغ ما ينهى به».

---

(١) في «المحرر الوجيز» (٥/ ١٨٥).

(٢) في «الكشاف» (١/ ٣٦٣).

ولهذا قال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- لما قرئت عليه هذه الآية: «انتهينا انتهينا».

أي: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ عن تعاطي الخمر والميسر بعد ذكر ما فيهما من المفاسد، الدينية والدنيوية؛ من إضاعة العقل والوقت والمال وغير ذلك، والمعنى: انتهوا.

قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾.

لما أمر عز وجل باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وأكد على ذلك بمؤكدات عدة، وزاد في توكيد حرمة الخمر والميسر، ببيان أنهما سبب للعداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأمر بالانتهاء عنهما وتوعد عليها عطف على ذلك بقوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية، توكيدًا للتحريم وتشديدًا للوعيد.

قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، الواو عاطفة، والجملة معطوفة على ما قبلها، أي: انتهوا وأطيعوا، والطاعة: امتثال الأمر واجتناب النهي.

و«ال» في «الرسول» للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود والمعلوم؛ محمد ﷺ، رسول هذه الأمة، الذي أنزل عليه القرآن الكريم.

وأعاد الفعل «أطيعوا» مع الرسول ﷺ، فقال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾؛ مع أن طاعة الرسول ﷺ هي من طاعة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]؛ لبيان أن طاعته ﷺ واجبة، حتى فيما استقلت به السنة النبوية، مما لم يرد في القرآن الكريم؛ لأن ذلك كله وحي من عند الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم:٣- ٤].

﴿وَٱحْذَرُواْۚ﴾ معطوف على ما قبله، والحذر: الحيطة والاحتراز.

وحذف المفعول، أو المتعلق، فلم يقل: احذروا كذا، أو احذروا من كذا؛ ليكون أعم في التحذير من كل مخالفة ومعصية.

أي: واحذروا من المخالفة، والمعصية لله ورسوله، فيما أمرتم به، أو نهيتم عنه، في هذه الآيات وغيرها، فكل ما أمرنا الله به ورسوله في الكتاب والسنة فهو خير، وكل ما نهينا عنه فيهما فهو شر. قال تعالى- في صفة الرسول ﷺ: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ

عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧].

﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾، أي: فإن أعرضتم عن الطاعة، وخالفتم.

﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾، كقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى:٤٨]، وقوله: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة:٩٩].

والمعنى: فاعلموا أن مهمة الرسول ﷺ بالنسبة للناس هي البلاغ المبين، أي: إبلاغ الرسالة وإيصالها من الحق إلى الخلق.

﴿ٱلْمُبِينُ﴾ من «أبان» الرباعي المتعدي، أي: البلاغ البيِّن في نفسه، والذي أبان الحق وأوضحه وأظهره.

وقد بلّغ ﷺ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، ولا ضرر عليه بعد هذا من توليكم وإعراضكم، ولا لوم، كما قال عز وجل: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذاريات:٥٤].

وليس عليه إلزامكم بالطاعة والامتثال؛ لأن هداية القلوب بيد الله عز وجل، كما قال عز وجل- لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦]، وحسابكم على الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾﴾ [الغاشية:٢٥-٢٦].

وإنما ضرر توليكم على أنفسكم كما قال تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾ [النساء:١١٣]، والله غني عنكم، كما قال عز وجل: ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر:٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

وقال عز وجل في الحديث القدسي: «**يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٧)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٩٥)، وابن ماجه في الزهد
=

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣)﴾.

سبب النزول:

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «لما نزل تحريم الخمر قالوا: يا رسول الله، فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ الآية»[١].

وعن أنس- رضي الله عنه- قال: «بينا أنا أدير الكأس على أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء وأبي دجانة، حيث مالت رؤوسهم من خليط بسر وتمر، فسمعنا مناديًا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فما دخل علينا داخل، ولا خرج منا خارج، حتى أهرقنا الشراب[٢] وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا، واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أم سليم، ثم خرجنا إلى المسجد، وإذا رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١)﴾.

فقال رجل: يا رسول الله، فما منزلة من مات منا وهو يشربها؟ فأنزل الله تعالى ذكره: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية »[٣].

=
(٤٢٥٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٥)، والترمذي في التفسير (٣٠٥٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٥٧٧) الأثر (١٢٥٢٥، ١٢٥٢٦)- بأسانيد صحيحة، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤٣) وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وقد أخرج الترمذي في التفسير (٣٠٥١)، والطبري- الأثر (١٢٥٢٨- ١٢٥٢٩) نحوه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وأخرج الإمام أحمد (٢/ ٣٥١- ٣٥٢) نحوه أيضًا: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر: «أسباب النزول» للواحدي ص(٤١).

(٢) جاء في بعض روايات البخاري وغيره: «قال: فجرت في سكك المدينة».

(٣) أخرجه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٦٤)، وفي الأشربة (٥٥٨٠، ٥٥٨٢- ٥٥٨٤)، ومسلم في
=

وعن جابر بن عبدالله- رضي الله عنه- قال: «اصطبح ناس الخمر من أصحاب النبي ﷺ، ثم قتلوا شهداء يوم أُحد، فقالت اليهود: فقد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾»(١).

قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ هذا جواب سؤالهم عن حكم من شرب الخمر قبل تحريمها، كما قال تعالى في جوابهم حينما سألوا عن حكم من صلى إلى القبلة الأولى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣].

﴿لَيْسَ﴾ فعل ماض جامد يفيد النفي.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾، أي: الذين صدقوا بالله وبكل ما يجب الإيمان به، وأقروا بذلك بقلوبهم.

﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الصالحات: صفة لموصوف محذوف تقديره: الأعمال الصالحات، أي: وانقادوا بجوارحهم، فعملوا الأعمال الصالحات، التي يتحقق فيها الإخلاص لله تعالى، والمتابعة للرسول ﷺ كما قال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء:١٢٥]، أي: أخلص العمل لله وهو محسن. أي متبع ما جاء في كتاب الله تعالى، وفي سنة رسول الله ﷺ.

﴿جُنَاحٌ﴾، أي: حرج، وإثم.

﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾، «ما» موصولة، أي: في الذي طعموا، والطعم والمطعوم يشمل المأكول والمشروب، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة:٢٤٩]، فالمراد: من لم يطعمه بالشرب منه وقال تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[المائدة:٨٩]، أي: إطعامهم أكلًا.

= الأشربة (١٩٨٠)، وأبوداود في الأشربة (٣٦٧٣)، والنسائي في الأشربة (٥٥٤٢).

(١) أخرجه البزار في «مسنده». وقال: «هذا إسناد صحيح» قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٧٧): «وهو كما قال، ولكن في سياقه غرابة».

وأصل الحديث عند البخاري وسيأتي. ومعنى قول جابر: «اصطبح ناس الخمر»، أي: شربوه في الصباح.

واستعمال الطعم في المأكول أكثر. والخمر منه ما هو مشروب، ومنه ما هو مأكول، ومنه ما هو مشموم، أي: ليس عليهم حرج ولا إثم في الذي طعموه من الخمر قبل تحريمها[1].

فمن شرب الخمر قبل تحريمها فلا جناح عليه، سواء مات قبل نزول الآية، أو أدرك نزول الآية والتحريم، كما قال تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وعن جابر- رضي الله عنه- قال: «صبح ناس من أصحاب النبي ﷺ غداة أحد الخمر، فقتلوا من يومهم جميعًا، شهداء، وذلك قبل تحريمها»[2].

وكذلك الحكم فيمن تعاطى الميسر قبل تحريمه.

وقيل: إن الآية ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ فيمن تركوا الأكل من طيبات ما أحل الله- عز وجل- وآثروا التقشف، ورعًا وخوفًا من الوقوع في الإثم- بزعمهم- فبيَّن الله- عز وجل- أنه ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات إثم، فيما طعموه من الحلال، إذا توفرت فيهم الشروط المذكورة في الآية بعد هذا.

عن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- قال: «لما نزلت: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ قال رسول الله ﷺ: **«قيل لي أنت منهم»**»[3].

﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، ﴿إِذَا﴾ ظرفية شرطية غير جازمة، وما بعدها من الأفعال هي شروط وقيود لنفي الجناح عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فيما طعموه من الخمر قبل تحريمها.

﴿مَا ٱتَّقَواْ﴾، ﴿مَا﴾: زائدة إعرابًا مؤكدة من حيث المعنى، أي: إذا ما اتقوا ما حرم عليهم من المطعومات.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥٦٧- ٥٨٢).

(٢) أخرج البخاري في الجهاد (٢٨١)، وفي المغازي (٤٠٤٤)، وفي التفسير (١٦١٨).

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٩)، والترمذي في تفسير سورة المائدة (٣٠٥٣)، والطبري في «جامع البيان» (١٠/ ٥٨٠)- حديث (١٢٥٣١).

﴿وَءَامَنُواْ﴾، أي: تركوا هذه المحرمات من المطعومات، إيمانًا بحرمتها، وعدم جواز تعاطيها، لعلمهم أن الإيمان شرط في قبول الأعمال والمجازاة عليها.

﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، أي: استعانوا بما طعموه، مما ليس عليهم فيه جناح على الأعمال الصالحات التي يجتمع فيها الإخلاص لله تعالى ومتابعة الرسول ﷺ، فإن استعانوا بذلك على معاصي الله صارت زيادة في الإثم والجناح عليهم.

﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾، ﴿ثُمَّ﴾ حرف عطف، يفيد التراخي والترتيب، والأصل في العطف المغايرة، وهذا يدل على أن الثاني غير الأول. فيكون معنى ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾، أي: ثبتوا على تقواهم لهذه المحرمات من المطعومات، وعلى تركها إيمانًا بحرمتها، واستمروا على ذلك، كما قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء:١٣٦] أي: اثبتوا على الإيمان بالله واستمروا عليه وازدادوا منه.

﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾ وهذا أيضًا كسابقه من حيث العطف أي: اتقوا الله عمومًا بترك جميع المحرمات واجتنابها، وأحسنوا بفعل جميع الطاعات من الواجبات والمستحبات مع الإخلاص لله تعالى، واتباع سنة رسول الله ﷺ.

والإحسان أخص من الإيمان وهو: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[1].

وقيل: المعنى: اتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله، ثم اتقوا الكبائر وازدادوا إيمانًا، ثم اتقوا الصغائر، ﴿وَّأَحْسَنُواْ﴾، أي: تنفلوا.

وقيل: اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات في ماضي الزمن ثم اتقوا وآمنوا في الحال، ثم اتقوا وأحسنوا في الاستقبال.

وقيل: الغرض من التكرار: هو التوكيد فقط[2].

ولا شك أن التأسيس أولى من التوكيد، والآية محتملة لذلك كله- والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٠)، ومسلم في الإيمان (٩)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩١)، وابن ماجه في المقدمة (٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «جامع البيان» (١/ ٥٧٦)، «الكشاف» (١/ ٣٦٣)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١٨٦).

﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ الإحسان ينقسم إلى قسمين: الإحسان في عبادة الله تعالى، بالإخلاص لله تعالى، ومتابعة الرسول ﷺ، والإحسان إلى عباد الله بأداء حقوقهم، والبر والصلة، وأنواع المعروف كلها.

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء، للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾.

٢- في نداء المؤمنين بوصف الإيمان تشريف وتكريم لهم، وحث على الاتصاف بهذا الوصف.

٣- أن اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام من مقتضيات الإيمان.

٤- أن تعاطي الخمر والميسر والأنصاب والأزلام يُعَدُّ نقصًا في الإيمان.

٥- أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل وأسكر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ﴾ وهذا مطلق. وهكذا جاء في الأحاديث عن النبي ﷺ: «أن كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» من حديث عائشة(١) وأبي موسى(٢) وابن عمر(٣) وأبي هريرة(٤)، رضي الله عنهم، وغيرهم.

وهذا ما عليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ منهم الأئمة الثلاثة: مالك(٥)، والشافعي(٦)، وأحمد، وأصحابهم، وعامة علماء المسلمين، وأئمة

(١) أخرجه من حديث عائشة- رضي الله عنها، البخاري في الوضوء (٢٤٢)، ومسلم في الأشربة (٢٠٠١)، وأبوداود في الأشربة (٣٦٨٢)، والترمذي في الأشربة (١٨٦٣)، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٨٦)، وأحمد (٦/ ٣٦، ٩٦).

(٢) أخرجه من حديث أبي موسى رضي الله عنه، البخاري في المغازي (٤٣٤٣- ٤٣٤٥)، ومسلم في الأشربة (١٧٣٣)، وأبوداود في الأشربة (٣٦٨٤)، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٩١).

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنه، مسلم في الأشربة (٢٠٠٣)، وأبوداود في الأشربة (٣٦٧٩)، والنسائي في الأشربة (٥٦٧١)، والترمذي في الأشربة (١٨٦١)، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٠).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أحمد (٢/ ٤٢٩)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٥٨٦)- الحديث (١٣٧).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٤٤٤).

(٦) انظر: «الأم» (٦/ ١٤٤)، «المهذب» (٢/ ٢٨٧).

الدين[١].

وقد ذهب طائفة من أهل العلم؛ منهم الإمام أبوحنيفة وأصحابه[٢] إلى أن اسم «الخمر» خاص بالعنب، إذا غلى، واشتد، وقذف بالزبد، قالوا: فهذا هو الذي يحرم قليله وكثيره، وأما ما عدا ذلك مما يسكر، فإنما يحرم منه القدر الذي يسكر، وأما القليل الذي لا يسكر فلا يحرم.

والصحيح أن الخمر اسم لكل مسكر من أي شيء كان، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي شيء كان. وقد ثبت في الصحيحين أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال على منبر النبي ﷺ: «أما بعد أيها الناس: إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة، من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل»[٣].

وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذٍ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب»[٤].

وعن أنس- رضي الله عنه- قال: «لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر، وما بالمدينة شراب إلا من تمر أو بسر»[٥].

وقال ﷺ: **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**[٦].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٨٦).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦١).

(٣) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦١٩)، ومسلم في التفسير (٣٠٣٢)، وأبوداود في الأشربة (١٨٧٢)، والنسائي في الأشربة (٥٥٧٩)، والترمذي في الأشربة (١٨٧٣، ١٨٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦١٦)، ومسلم في التفسير (٣٠٣٢)، وأبوداود في الأشربة (٣٦٧٠)، والنسائي في الأشربة (٥٥٧٨).

(٥) أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٠، ٥٥٨٢- ٥٥٨٤)، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠)، وأحمد (٣/ ٢١٧).

(٦) أخرجه من حديث جابر بن عبدالله- رضي الله عنه- أبوداود في الأشربة (٣٦٨١)، والترمذي في الأشربة (١٨٦٥)، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٣).

وأخرجه من حديث سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه- الدارقطني (٤/ ٢٥١)، والبيهقي في الأشربة (٨/ ٢٩٦)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٦٠١) حديث (١٥٤).

وأخرجه من حديث عائشة- رضي الله عنها- أبوداود في الأشربة (٣٦٨٧)، والترمذي في الأشربة (١٨٦٦)، وقال: «حديث حسن»، وأحمد (٦/ ٧١).

=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «والقول الأول الذي عليه جمهور المسلمين هو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار».

٦- أن ما لم يخامر العقل، ولم يسكر من أي أنواع الأشربة والأطعمة فهو حلال؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ﴾ ومن ذلك النبيذ، وهو الماء الذي ينبذ فيه العنب والتمر مدة لا يصل فيها إلى حد الإسكار، كيوم أو يومين، ونحو ذلك.

٧- تحريم الخمر والميسر وتشديد ذلك؛ لأن الله قرنهما بالأنصاب والأزلام وهما من وسائل الشرك فالأنصاب هي: الأصنام، التي تعبد من دون الله، والأزلام هي التي يستقسم بها، قال تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج:٣٠] وفي الحديث: «**مدمن الخمر كعابد وثن**»[2].

وروي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: «قرنت بالميسر والأنصاب والأزلام بعدًا لك وسحقًا»[3] يعني الخمر.

٨- أن الخمر نجسة؛ لقوله تعالى: ﴿رِجۡسٞ﴾، والرجس: النجس، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

قالوا: فالمراد بالرجس في الآيتين النجس نجاسة حسية. وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة[4]، ومالك[5]،

=

وأخرجه من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- عبدالرزاق في «المصنف» في الأشربة (٩/ ٢٢١) حديث (١٧٠٠٦)، وأحمد (٢/ ٩١، ١٦٧)، والبيهقي في الأشربة (٨/ ٢٩٦).

وأخرجه من حديث عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما- ابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٤)، وعبدالرزاق في الأثر (١٧٠٠٧)، والبيهقي في الأشربة (٨/ ٢٩٦)، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٤٣) «وسنده صحيح».

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٨٦- ١٨٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٢)، من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما، وقال أحمد شاكر في «تخريج المسند»: «إسناده ضعيف». وحسّنه الألباني.

(٣) انظر: «تفسير المنار» (٧/ ٥٩).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦١).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٥٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٨٨- ٢٨٩)، «أضواء

=

والشافعي[١]، وأحمد[٢]- رحمهم الله. قال ابن تيمية: «بل هي- يعني الحشيشة - في أصح قولي العلماء نجسة كالخمر، فالخمر كالبول، والحشيشة كالعذرة»[٣].

وعلى هذا فيكون ما فيه نسبة كبيرة من الكحول نجسًا مثل الطيب المعروف بـ«الكلونيا»[٤].

وذهب بعض أهل العلم، منهم ربيعة بن عبدالرحمن والليث بن سعد[٥] والمزني[٦] إلى أنها طاهرة؛ لأن المراد بقوله: ﴿رِجْسٌ﴾: الرجس المعنوي، كما قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

ولأن الله أخبر عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام جميعًا بأنها «رجس» والثلاثة الأخيرة وهي: الميسر والأنصاب والأزلام ليست رجسًا حسيًّا بالاتفاق، ولأن الله جعلها من عمل الشيطان فهي رجس معنوي.

ولأنه لما نزل تحريمها أهرقها الصحابة في سكك المدينة، ولو كانت نجسة ما أهرقوها في السكك. كما في حديث أنس- رضي الله عنه[٧].

وأهدى رجل للنبي ﷺ راوية خمر، فأخبره بأنها حرمت، ففتح فم الراوية، وأراقها، أمام الرسول ﷺ[٧]، ولم يأمره بغسلها قالوا: فلو كانت الخمر نجسة ما أهريقت في سكك المدينة لتنجسها.

وقالوا: لا يلزم من تحريمها نجاستها، فكم من محرم، وليس بنجس[٨]، فالسم والمأكولات الضارة محرمة، وليست بنجسة، فكل نجس محرم، وليس كل محرم نجسًا.

البيان» (٢/ ١٢٧- ١٢٩).

(١) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ١٥).

(٢) انظر: «المغني» (١٢/ ٥١٤).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوي» (٣٤/ ٢٠٤، ٢٠٦).

(٤) انظر: «أضواء البيان» (٢/ ١٢٧- ١٢٩).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٨٨- ٢٨٩)، «البحر المحيط» (٤/ ١٥).

(٦) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ١٥).

(٧) سيأتي تخريجه.

(٨) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٨٩).

وعلى هذا القول بطهارة الخمر يكون ما فيه نسبة من الكحول كالكلونيا ونحوه طاهرًا من باب أولى سواء كانت نسبة الكحول فيه كثيرة أو قليلة.

والأولى- والله أعلم- التورع من استعمال ما فيه نسبة كبيرة منها، فإن كانت نسبة الكحول قليلة بحيث لم تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، فهو طاهر، مثل الماء إذا لم تغيره النجاسة.

٩- حرمة الخمر مطلقًا، قليلًا كان أو كثيرًا، من أي شيء كان، لإطلاق لفظ الخمر في الآية، فهو يعم القليل والكثير منه، من أي شيء كان، حتى ولو كان القليل منه غير مسكر. وفي الحديث: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»(١) خلافًا لمن قال: لا يحرم القليل إذا كان غير مسكر، مما يسكر كثيره، إلا إذا كان من عصير العنب، إذا غلى، واشتد، وقذف بالزبد.

١٠- حرمة الميسر مطلقًا من أي شيء كان، وبأي شيء كان؛ لإطلاق لفظ «الميسر» في الآية، وليس من الميسر السباق في الرماية وعلى الإبل والخيل؛ لقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»(٢).

وإنما استثنيت هذه الثلاثة من بين أنواع السباق؛ لأنها من أدوات الجهاد في سبيل الله، والسباق فيها فيه تقوية أساليب الجهاد في سبيل الله.

أما سائر المغالبات المشتملة على القمار فهي من الميسر، كالنرد، والشطرنج، ونحو ذلك.

عن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لعب النرد فقد عصى الله ورسوله**»(٣).

وعن بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من لعب النردشير، فكأنما غمس**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبوداود في الجهاد (٢٥٧٤)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٠)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٥٦، ٣٥٨)، من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبوداود في الأدب (٣٧٦٢)، ومالك في الجامع (١٧٨٦)، من حديث أبي موسى- رضي الله عنه- وحسّنه الألباني.

يده في لحم خنزير ودمه»[1].

وروي عن علي- رضي الله عنه- أنه مر بقوم يلعبون الشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون» إي، والله لغير هذا خلقتم»[2].

فإن كان اللعب بهذه الأشياء على عوض فهي محرمة بالإجماع[3] للآية والأحاديث. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الله تعالى حرم الميسر في كتابه، واتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر، سواء كان بالشطرنج، أو بالنرد، أو بالجوز، أو بالكعاب، أو البيض».

وإن كان ذلك بدون عوض فجمهور العلماء على تحريمها[4]، وذهب بعض أهل العلم إلى عدم حرمة الشطرنج، إذا كان بغير عوض، منهم بعض أصحاب الشافعي، وروي عن الشافعي أنه كرهه ولم يحرمه[5].

وقد رجح شيخ الإسلام القول الأول: وهو أنها تحرم كلها بما في ذلك الشطرنج، مستدلًا بالآية، والأحاديث التي فيها النهي عن هذه الأمور، وذلك من وجوه ثلاثة[6]:

الأول: أن النهي عن هذه الأمور ليس مختصًا بصورة المقامرة، أي: أكل المال بالباطل.

والوجه الثاني: أن من لعبها بدون عوض قد تجره إلى العوض، وأكل المال بالباطل.

والوجه الثالث: أن ظاهر الكتاب والسنة والاعتبار يدل على أن تحريمها بسبب حصول المفسدة، وهو وقوع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة... إلى أن قال: «والشطرنج إذا كان بعوض، أو تضمن ترك واجب، مثل تأخير الصلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب من مصالح العيال، ونحو ذلك، فإنه

---

(١) أخرجه مسلم في الشعر (٢٦٦٠)، وأبوداود في الأدب (٤٩٣٩)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه»، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤١- ٢٤٢).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٥)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢١٦، ٢٤٠).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٩١)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٤٠).

(٥) انظر: «الأم»، (٦/ ٢٢٤)، «المهذب» (٣/ ٤٣٨)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٣٠)، «تفسير المنار» (٧/ ٥٩).

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٢٣- ٢٢٧، ٢٤٠- ٢٤٦).

حرام بإجماع المسلمين، وكذلك إذا تضمن كذبًا وظلمًا، أو غير ذلك من المحرمات، فإنه حرام بالإجماع... والشطرنج شر من النرد؛ لأن الشطرنج يشغل القلب، ويصد عن ذكر الله، وعن الصلاة أكثر من النرد».

١١- تحريم اتخاذ الأنصاب، وهي الأصنام التي تنصب وتعبد من دون الله، من حجر، أو شجر، أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.

١٢- تحريم اتخاذ الأزلام والاستقسام بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.

وذلك لما في الأزلام من التعلق بغير الله، وادعاء علم الغيب، والوهم والتخريف، والحدس والتخمين، وهذا كله محرم وشرك، قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥]، وقد شرع الله- عز وجل- ما يغني عن هذا وهو دعاء الاستخارة، كما جاء في الحديث[١].

١٣- أن كل ما يعمله الشيطان، ويوسوس به، ويزينه، ويسوله فهو رجس؛ لقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

١٤- أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام كلها من عمل الشيطان وتزيينه وتسويله؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾.

١٥- وجوب اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، والبعد عنها، وعما يؤدي إليها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.

١٦- أنه لا يجوز الانتفاع بشيء من الخمر مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ فهذا يقتضي الاجتناب المطلق، الذي لا يجوز معه الانتفاع منها بشيء، بأي وجه من الوجوه، لا بشرب، ولا أكل، ولا بيع، ولا تخليل، ولا مداواة، كما دلت على ذلك السنة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا أهدى الرسول ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «**وهل علمت أن الله حرمها؟**» قال: لا، فسارّ رجلًا، فقال رسول

---

(١) سبق ذكره وتخريجه في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة:٣].

الله ﷺ: «**بم ساررته؟**» قال: أمرته ببيعها. فقال: «**إن الله حرم شربها وحرم بيعها**». قال: ففتح المزادة، حتى ذهب ما فيها»[(١)].

قال القرطبي[(٢)]: «فلو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبيَّنه رسول الله ﷺ، كما قال في الشاة الميتة: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه**»[(٣)].

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها، وشاربها، وساقيها، وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**»[(٤)].

ولا يجوز تخليلها وأكلها؛ لأنه لو جاز تخليلها لم تجز إراقتها وإتلافها؛ لأنها مال، وقد استؤذن النبي ﷺ في تخليلها، فقال: «لا».

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام في حجره، ورثوا خمرًا، فقال: «**أهرقها**». قال: أفلا نجعلها خلًا؟ قال: «**لا**»[(٥)].

خلافًا لمن ذهب إلى جواز تخليلها[(٦)]، وفي الحديث: «**تداووا، ولا تداووا بحرام**»[(٧)]، وفي الأثر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[(٨)].

١٧- أن في اجتناب هذه المحرمات، والبعد عنها الفلاح، وهو الفوز بالمطلوب،

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٧٩)، والنسائي في البيوع (٤٦٦٤)، ومالك في الأشربة (١٥٩٨)، وأحمد (١/ ٢٣٠، ٢٤٤).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الذبائح والصيد» (٥٥٣١)، ومسلم في الحيض (٣٦٣)، وأبوداود في اللباس (٤١٢٠)، والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٣٨)، والترمذي في اللباس (١٧٢٧)، وابن ماجه في اللباس (٣٦٠٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابوداود في الأشربة (٣٦٧٤)، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٨٠)، وأحمد (٢/ ٧١)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم في الأشربة (١٩٨٣)، وأبوداود في الأشربة (٢٦٧٥)، والترمذي في البيوع (١٢٩٤)، وأحمد (٣/ ١١٩، ٢٦٠).

(٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٢٩٠).

(٧) أخرجه أبوداود في الطب (٣٨٧٤)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وأخرجه من حديث أنس- رضي الله عنه- الترمذي في الطب (٢٠٣٨)، وابن ماجه في الطب (٣٤٣٦)، وأحمد (٤/ ٢٧٨)، وضعفه الألباني.

(٨) ذكره البخاري في الأشربة معلقًا من قول ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٧٨).

والنجاة من المرهوب؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

١٨- أن ما حكم الله به من أحكام كونية أو شرعية فهو لحكمة، علمناها أو لم نعلمها؛ لقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ وفي هذا رد على نفاة الحكمة في أفعاله عز وجل، الذين يقولون إنه يفعل لا لحكمة، بل لمجرد المشيئة- تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرًا.

١٩- توكيد حرمة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام؛ لأن الله- عز وجل- صدر تحريمها بـ﴿ إِنَّمَا ﴾ الدالة على الحصر، وأخبر عنها أنها رجس، ووصفها بأنها من عمل الشيطان، وأمرنا باجتنابها، ورتب عليه الفلاح.

٢٠- أن الشيطان يحب في تزيينه الخمر والميسر أن يوقع العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾.

وهذا خلاف ما يحبه الله- عز وجل- ويأمر به عباده، قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران:١٠٥]، وقال تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة:١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة:٤٣].

٢١- وجوب الحذر من إيقاع الشيطان العداوة والبغضاء بيننا؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ والعداوة والبغضاء هي الحالقة، كما قال ﷺ: «**لا تحلق الشعر، وإنما تحلق الدين**»(١).

وقال ﷺ: «**إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم**»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٥١٠)، من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (٢٨٢١)، والترمذي في البر (١٩٣٧)، وأحمد (٣/ ٣١٣)، =

٢٢- إثبات الإرادة للشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾.

٢٣- أن الخمر والميسر من أعظم أسباب العداوة والبغضاء، وتشتيت القلوب، والأبدان؛ لما في الخمر من ذهاب العقول، وما يترتب على ذلك من الشجار، والتقاتل، وغير ذلك؛ ولما في الميسر والقمار من أكل الأموال بغير حق، مما يوغر الصدور؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾.

٢٤- إثبات الأسباب، وتأثيرها بإذن الله تعالى الذي هو مسبب الأسباب؛ لقوله تعالى: ﴿فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، أي: بسببهما.

٢٥- أن الخمر والميسر من أعظم أسباب الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة؛ لأن الخمر يذهب العقل، وبذهاب العقل لا ذكر ولا صلاة.

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق سرقة حين يسرقها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»(١).

قال ابن القيم(٢): «وحرم الله تعالى السكر لشيئين، ذكرهما في كتابه، من قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ فأخبر الله سبحانه أنه يوجب المفسدة الناشئة من النفس بواسطة زوال العقل، ويمنع المصلحة التي لا تتم إلا بالعقل».

ولأن الميسر فيه انشغال عن ذكر الله، وعن الصلاة، وإضاعة للوقت سدى، بدون فائدة.

٢٦- عظم أمر الصلاة وشرفها وعلو مكانتها، وأنها من أفضل ذكر الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فعطفها على ذكر الله، من باب عطف الخاص على

= من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٧٥)، ومسلم في الإيمان (٥٧)، وأبوداود في السنة (٤٦٨٩)، والنسائي في قطع السارق (٥٦٦٠)، والترمذي في الإيمان (٢٦٢٥)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٦).

(٢) في «روضة المحبين» ص(١٥٢)، وانظر: «بدائع التفسير» (٢/ ١٢٢).

العام، عناية بها وتعظيمًا لها؛ لأنها عمود الإسلام.

٢٧- وجوب الحذر من صد الشيطان لنا عن ذكر الله عمومًا، وعن الصلاة خصوصًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

٢٨- التوكيد على حرمة الخمر والميسر، ووجوب الانتهاء عنهما، والتحذير من المخالفة؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، أي: انتهوا. قال عمر رضي الله عنه: «انتهينا انتهينا».

٢٩- التهديد والوعيد لمن تعاطى الخمر والميسر؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

٣٠- الإطناب في ذكر علل وأسباب تحريم الخمر والميسر، زيادة على ما تقدم في ذكر علل تحريمهما مع الأنصاب والأزلام توكيدًا لحرمة الخمر والميسر؛ لما فيهما من الضرر على العقل والمال والدين، ولافتتان الناس بهما.

فقد أكد تحريمهما زيادة على ما تقدم ببيان أن الشيطان يريد أن يوقع بينهم العداوة والبغضاء، بسبب الخمر والميسر، ويصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة، وأمرهم بالانتهاء عنهما، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

فهذه خمسة مؤكدات لتحريم الخمر والميسر.

وقد سبق في الآية قبلها ذكر ستة مؤكدات، منها خمسة مؤكدات مشتركة بين الخمر والميسر والأنصاب والأزلام- كما سبق ذكرها[1] والسادس من مؤكدات تحريم الخمر والميسر في الآية السابقة: كونهما قرنا مع الأنصاب والأزلام اللذين هما من وسائل الشرك، الذي هو أعظم الذنوب. فصارت مؤكدات تحريم الخمر والميسر في هاتين الآيتين أحد عشر مؤكدًا[2]، بينما أكد تحريم الأنصاب والأزلام بخمسة مؤكدات في الآية الأولى، ومعلوم أنه ليس بعد الشرك ذنب.

وإنما أطنب في ذكر علل تحريم الخمر والميسر خاصة- والله أعلم- لأن المقصود

---

(١) في الفائدة التاسعة عشرة.

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٦٢)، «التفسير الكبير» (١٢/ ٦٨- ٦٩)، «تفسير المنار» (٧/ ٦٣- ٦٥).

في هاتين الآيتين الكلام عن حكم الخمر والميسر(١) وإنما ذكر معهما الأنصاب والأزلام، وقد سبق النهي عنهما في أول السورة في قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [الآية:٣] للتوكيد والتشديد في حرمة الخمر والميسر حيث قرنا بالأنصاب والأزلام.

٣١- وجوب طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ والأصل في الأمر الوجوب، ولهذا قال بعده: ﴿وَٱحْذَرُوا۟﴾، والتحذير إنما يكون عن ترك واجب أو انتهاك محرم.

وقال أيضًا: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾، أي: خذوا بما بلغكم به واعلموه، واعملوا به.

٣٢- إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ فلولا أنه رسول الله حقًّا وصدقًا، لما أمر الله بطاعته، ووصفه بوصف الرسالة.

٣٣- أن طاعة الرسول ﷺ مستقلة عن طاعة الله تعالى، لهذا كرر الفعل فقال: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ كما في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، وهي من طاعة الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]، وقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣- ٤].

٣٤- الرد على الذين يقولون يجب الأخذ بما في القرآن، دون السنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧].

وكل ذلك من وحي الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٣- ٤].

وفي الحديث: «**رب رجل جالس على أريكته(٢) يقول: عليكم هذا القرآن، فما**

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٦٣)، «تفسير المنار» (٧/ ٥٩).

(٢) الأريكة: ما يتكأ عليه من سرير، أو فراش ونحوه.

وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله»[١].

فالتشريع هو مجموع الكتاب والسنة، وهما بحمد الله متفقان، فلا يمكن أن يوجد تعارض بين الكتاب والسنة الصحيحة، كما لا يوجد تعارض بين آي الكتاب فيما بينها، ولا بين نصوص السنة الصحيحة فيما بينها؛ لأن الكل وحي من عند الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

٣٥- التحذير من معصية الله ورسوله، والمخالفة في ارتكاب المنهيات السابقة من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وغيرهما، والحذر من عقوبة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱحْذَرُوا۟﴾.

وهذا عام في التحذير عن كل مخالفة كما قال عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

٣٦- أن مهمة الرسول ﷺ بالنسبة للناس هي البلاغ، الموضح للحق، أما هدايتهم وحسابهم فهو ليس إليه، بل إلى الله- عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾، كما قال عز وجل: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٧٢]، وقال تعالى: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام:٥٢].

٣٧- الرد على الذين يغلون بالنبي ﷺ ويعطونه شيئًا من خصائص الألوهية[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ فوصفه الله- عز وجل- بالرسالة كما وصفه بالنبوة، فقال

---

(١) أخرجه الترمذي في العلم (٢٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة (١٢)، والدارمي في المقدمة (٥٨٦)، من حديث المقدام بن معديكرب الكندي رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٢) كما قال البوصيري في قصيدته المشهورة بـ«البردة» والتي كلها غلو وإطراء للرسول ﷺ وشرك وكفر بالله، والتي يخاطب فيها الرسول ﷺ بقوله:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم

وإذا كان من جود النبي ﷺ الدنيا وضرتها الآخرة ومن علومه علم اللوح المحفوظ وعلم القلم فماذا بقي لله- عز وجل- تعالى الله عما يقول الجاهلون علوًّا كبيرًا.

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:١]، وكما وصفه بالعبودية حتى في أشرف المقامات، قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن:١٩]، والوصف بالعبودية أجل وأشرف وأفضل ما يوصف به ﷺ، قال ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا: عبدالله ورسوله**»(١).

٣٨- الرد على الذين يجعلون مرتبة الولي فوق مرتبة الرسول والنبي(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ فلو كان هناك منزلة أرفع من مرتبة الرسالة لوصف بها ﷺ، فهو ﷺ رسول ونبي وعبد وولي، وهو باجتماع هذه الأوصاف له ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق، وسيد ولد آدم ولا فخر كما قال ﷺ(٣).

٣٩- أن من تولى عن طاعة الله تعالى، فإنما ضرر توليه وإعراضه على نفسه، لا على الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾.

٤٠- تسلية الرسول ﷺ تجاه إعراض من أعرض من قومه وتولى، وأن ذلك لا يضره؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ وهكذا حكم من دعا بدعوته إلى يوم الدين.

٤١- أن الرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين، وأقام الحجة على الخلق، وترك الناس على

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٤٥)، وأحمد (١/ ٢٣، ٢٤)، من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٢) كما قال قائلهم:

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي

انظر: «شرح الطحاوية» (٢/ ٧٤١- ٧٤٣)، «درء تعارض العقل والنقل» (١٠/ ٢٠٤)، «مجموع الفتاوى» (٢/ ٢١٩- ٢٧٤، ١١/ ٢٢٥- ٢٢٩)

(٣) أخرج الإمام أحمد (١/ ٥) عن أبي بكر- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**أي: ربي خلقتني سيد ولد آدم ولا فخر**» وأخرجه الترمذي في المناقب عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال ﷺ: «**أنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر**» (٣٦١٠)، وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٣٠٨)، وأحمد (٣/ ٢)- كلاهما من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وصححه الألباني. وأخرجه أحمد أيضًا (٥/ ١٣٧) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ وقد أدى ذلك كله صلوات الله وسلامه عليه.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحمه الله-: «ففيه إبطال لقول أهل التفويض، فيما يختص بأسماء الله وصفاته، الذين قالوا إن الرسول ﷺ لم يبلغ البلاغ المبين، ولا يعرف ما قال، وإنما ألقى كلامًا للناس كأنه حروف هجائية، أو ألغاز»(١).

٤٢- الوعيد والتهديد لمن تولىٰ وأعرض عن طاعة الله تعالى، وطاعة رسوله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾، أي: أن عقابكم إذا توليتم على المرسِل وهو الله- عز وجل- لا على الرسول ﷺ.

٤٣- أن من لم تبلغه الرسالة فهو معذور؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ وقد اختلف أهل العلم في حكم من لم تبلغه الرسالة، وفي أهل الفترة، وفي أولاد الكفار، فأكثر أهل العلم على أنهم يمتحنون في عرصات القيامة- والله أعلم.

٤٤- توكيد تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام زيادة على ما سبق في الآيتين السابقتين، وذلك بالأمر بطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ، والتحذير من المخالفة والتولي والتهديد لمن فعل ذلك.

٤٥- وقاية الإسلام لأتباعه، وحمايته لهم من كل ما فيه ضرر عليهم في دينهم ودنياهم؛ لهذا حرم عليهم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، ورتب على اجتنابها الفلاح، وأمر بطاعة الله، وطاعة الرسول ﷺ وحذر من المخالفة والتولي وتوعد على ذلك.

٤٦- نفي الجناح والحرج والإثم عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيما طعموه من المطاعم والمشارب، إذا وفوا بالشروط المذكورة في قوله: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ﴾.

٤٧- أنه ليس على الذين شربوا الخمر، ولا على الذين أكلوا الميسر، قبل تحريمهما جناح

(١) «تفسير سورة المائدة» للشيخ محمد العثيمين (٢/ ٣٦١).

ولا إثم؛ لأنه قبل التحريم لا مؤاخذة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية.

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥].

وسواء من مات منهم قبل نزول الآية وقبل التحريم ومن أدرك ذلك إذا وفّى بالشروط المذكورة فيها بقي، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥].

٤٨- الاحتراز والتنبيه عن الفهم غير الصحيح؛ لأن الله بعدما بيّن تحريم الخمر والميسر، أتبع ذلك ببيان أن من طعم ذلك قبل تحريمه فلا جناح عليه.

٤٩- إطلاق المطعوم على المشروب؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ على احتمال أن المراد بقوله: ﴿فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾، أي: فيما شربوه من الخمر قبل تحريمها كما جاء في سبب النزول ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ [البقرة:٢٤٩].

٥٠- أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ وقوله: ﴿وَءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، أي: آمنوا بقلوبهم وألسنتهم وعملوا الأعمال الصالحات بجوارحهم.

وفي هذا الرد على المرجئة الذين يقولون يكفي مجرد الإيمان بدون عمل.

٥١- أنه لابد لقبول العمل أن يكون صالحًا، جامعًا بين الإخلاص لله تعالى، ومتابعة الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

ومتابعة الرسول ﷺ: موافقة ما جاء في سنته بأمور ستة، وهي **أولًا**: السبب، فمثلًا صلاة الكسوف سببها كسوف الشمس وخسوف القمر، فلا تصلى لغير ذلك السبب.

ثانيًا: الجنس، فمثلًا الأضاحي من بهيمة الأنعام، فلا يضحى من غيرها، وزكاة الفطر من الطعام فلا تخرج من غيره.

ثالثًا: القدر، فمثلًا الصلوات لها ركعات محددة، منها الرباعية والثنائية والثلاثية، فلو زاد فيها أو نقص لم تصح صلاته.

رابعًا: الكيفية، فلو أن رجلًا صلى، لكنه قدم السجود على الركوع لم تصح صلاته.

خامسًا: الزمان، فلو أن إنسانًا صلى الصلاة قبل دخول وقتها لم تصح.

سادسًا: المكان، فلو أن إنسانًا صلى الصلاة المفروضة، أو النافلة في المقبرة لم تصح صلاته، وهكذا[1].

٥٢- أنه يشترط لنفي الجناح عن المؤمنين فيما يطعمونه أن يتقوا المحرمات إيمانًا بحرمتها، ويستمروا على ذلك، وأن يستعينوا بما يطعمونه مما لا جناح فيه على الأعمال الصالحة، وأن يتقوا الله بترك كل ما نهى الله عنه، وأن يحسنوا بفعل ما أمر الله به؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾.

٥٣- وجوب الحرص التام على أن يكون ما يطعمه الإنسان من مأكول أو مشروب سالمًا من الجناح أو الإثم من جميع الوجوه؛ لأن الله- عز وجل- شدد في شروط نفي الجناح عن الذين آمنوا فيما طعموه، فقال عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾.

فذكر عز وجل التقوى ثلاث مرات، والإيمان مرتين، إضافة إلى ما في أول الآية. وذكر عمل الصالحات مرة واحدة، إضافة إلى ما في أول الآية، وذكر الإحسان مرة واحدة. وهذا كله يوجب على الإنسان أن يكون مطعمه حلالًا، ومن كسب حلال وأن يجتهد بالوفاء بالشروط المذكورة في الآية أداءً لحقه عز وجل، وشكرًا له على هذه النعمة.

٥٤- الترغيب في التقوى والإيمان والعمل الصالح والإحسان، والحث على الازدياد

---

(١) انظر كلام الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذه الآية في «تفسير سورة المائدة» (٢/ ٣٦٦- ٣٦٨).

من ذلك والثبات عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا ثُمَّ ٱتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؛ لأن ذلك من أسباب طيب المطعم وحله، كما أنه من أسباب النجاة والسعادة في الدنيا والآخرة.

٥٥- أن على الكفار جناح فيما طعموه، وكذا العصاة عليهم جناح في ذلك بقدر معاصيهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا إِذَا مَا ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآية.

فمفهوم هذا أن الكفار، وكل من لم يقم بهذه الشروط عليه جناح في مطعمه، وذلك لعدم قيامه بحق المنعم، ومن لم يقم بحقه- عز وجل- فهو ليس أهلًا لذلك شرعًا، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [الأعراف:٣٢].

كما أنهم ليسوا أهلًا للاستخلاف في الأرض شرعًا، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥].

٥٦- إثبات صفة المحبة لله عز وجل، كما يليق بجلاله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

وفي هذا الرد على الذين ينفون صفة المحبة عنه عز وجل، أو يؤولونها بالثواب. والثواب إنما هو من لازم المحبة، وليس هو المحبة.

٥٧- محبة الله- عز وجل- للمحسنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

٥٨- نفي محبة الله- عز وجل- عن غير المحسنين؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

٥٩- فضل المحسنين على غيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وهم المحسنون في عبادة الله إخلاصًا لله- عز وجل- ومتابعة للرسول ﷺ، والمحسنون إلى عباد الله بأداء حقوق العباد، والإحسان إليهم.

* * *

الحكمة التشريعية من التدرج في تحريم الخمر

كان العرب مولعين بشرب الخمر يشربونها كما يشربون الماء الزلال، وكان من المتعسر أن يقلعوا عنها مرة واحدة.

قالت عائشة رضي الله عنها: «لو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدًا»(١).

لهذا راعى الشرع الحكيم التدرج في تشريع تحريم الخمر على مراحل لكي ينقلهم عنها شيئًا فشيئًا على النحو التالي:

أولًا: امتن عليهم بثمرات النخيل والأعناب، التي يتخذون منها السكر والرزق الحسن، فقال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧].

ثانيًا: بيَّن لهم أن في الخمر والميسر إثمًا كبيرًا ومنافع للناس، وأن إثمهما أكبر من نفعهما، فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]، وفي هذا تعريض بتحريمه.

ثالثًا: نهاهم عن قرب الصلاة حال السكر، فضيق عليهم وقت شربه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

رابعًا: حرمه بالكلية، وأمر باجتنابه وشدد في ذلك، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة:٩٠- ٩١].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «حرمت الخمر ثلاث مرات: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهم يشربون الخمر، ويأكلون الميسر، فسألوا رسول الله ﷺ عنها فأنزل

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٧٦).

الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ إلى آخر الآية، فقال الناس: ما حُرِّمَ علينا، إنما قال: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وكانوا يشربون الخمر، حتى كان يوم من الأيام، صلى رجل من المهاجرين، أمّ أصحابه في المغرب، خلط في قراءته، فأنزل الله آية أغلظ منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ وكان الناس يشربون، حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق، ثم أنزلت آيةٌ أغلظ من ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ قالوا: انتهينا ربنا»[1].

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥١- ٣٥٢) وروى الطيالسي معناه من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٧٠).

حد شارب الخمر

حدُّ الخمر ثابت بسنة الرسول ﷺ، وفعل الخلفاء من بعده، وإجماع المسلمين فقد روى عنه ﷺ جمع من الصحابة أنه قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فا قتلوه**»(١).

وثبت أنه ﷺ جلد الشارب غير مرة، وجلد كذلك خلفاؤه من بعده.

فقد جلد النبي ﷺ في الخمر أربعين جلدة، وهكذا جلد أبوبكر وعمر أول خلافته- رضي الله عنهما، ثم لما كثر شربها جعلها عمر ثمانين جلدة(٢).

وكان علي- رضي الله عنه- يجلد مرة أربعين، ومرة ثمانين، ويقول: «جلد رسول الله ﷺ أربعين، وأبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة»(٣).

---

(١) أخرجه أبوداود في الحدود (٤٤٨٢)، والترمذي في الحدود (١٤٤٤)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٣)، وأحمد (٤/ ٩٥)- كلهم من حديث عاصم بن أبي النجود، عن ذكوان عن أبي صالح السمان عن معاوية بن أبي سفيان. وفيه: عاصم بن أبي النجود: «صدوق له أوهام» انظر: «التقريب» (١/ ٣٨٣).

وقد أخرجه أحمد (٤/ ٩٣)- من طريق المغيرة بن مقسم عن معبد القاص عن عبدالرحمن بن عبد عن معاوية.

وقد روي من حديث أبي هريرة وابن عمر، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجرير بن عبدالله، وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم. فهذا الحديث له روايات كثيرة، من طرق عدة، يصير بمجموعها صحيحًا.. وقد جمعها أحمد شاكر رحمه الله- في رسالة سماها: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر» وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه مسلم في الحدود (١٧٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في الحدود (١٧٠٧)، وأبوداود في الحدود (٤٤٨٠)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٧١)، والدارمي في الحدود (٢٣١٢) عن حصين بن المنذر أبوساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فيشهد عليه رجلان أحدهما حمران، أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: «ولّ حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه». فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده فجلده، وعليّ يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جَلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحب إلي».

وقد قال ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**»[(١)].

لكن اختلف أهل العلم هل يجلد شارب الخمر أربعين أو يجلد ثمانين، فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الواجب ثمانون جلدة؛ لفعل عمر رضي الله عنه؛ ولأنه أقوى ردعًا.

وذهب طائفة منهم إلى أن الواجب أربعون جلدة. والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس على شرب الخمر، أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك. فأما مع قلة الشاربين، وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا أوجه القولين».

وقال أيضًا[(٢)]: «وقد كان عمر- رضي الله عنه- لما كثر الشرب، زاد فيه النفي، وحلق الرأس، مبالغة في الزجر عنه، فلو غرب الشارب مع الأربعين، لينقطع خبره، أو عزله عن ولايته كان حسنًا».

وأما قتله في الرابعة أو الخامسة كما جاء في حديث معاوية وغيره، فقد أخرج الترمذي[(٣)] عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله» قال الترمذي: «وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل وكانت رخصة- قال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافًا، في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»[(٤)].

وقيل للإمام قتله تعزيرًا بحسب المصلحة إذا كثر منه الشرب، ولم ينهه الحد، واستهان به[(٥)].

---

(١) أخرجه أبوداود في السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٣٧).

(٣) في الحدود (١٤٤٤).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٤٦- ٤٧).

قال ابن القيم[1]: «ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة عليها تعزير، اتفق عليها الصحابة- رضي الله عنهم.

والقتل إما منسوخ، وإما أنه إلى رأي الإمام، بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها، فإذا رأى قتل واحد، لينزجر الباقون، فله ذلك، وقد حلق فيها عمر- رضي الله عنه- وغرَّب، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة».

* * *

(١) في «زاد المعاد» (٥/ ٤٨)، وانظر: «تهذيب السنن» (٦/ ٢٣٨)، وانظر ما ذكره أحمد شاكر في رسالته «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر».

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾﴾.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ تقدم الكلام على هذا.

﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾، اللام: لام القسم، والتقدير: والله ليبلونكم. والجملة هنا خبرية، مؤكدة بمؤكدات ثلاثة: القسم المقدر، ولام القسم، ونون التوكيد.

ومعنى ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾: ليختبرنكم. والابتلاء الاختبار ويكون في الخير والشر، كما قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء:٣٥].

﴿بِشَيْءٍ﴾ جار ومجرور متعلق بـ«يبلونكم».

﴿مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾، ﴿مِّنَ﴾ لبيان الجنس، ويجوز كونها للتبعيض، أي: ببعض الصيد، لأن المحرم صيد البر خاصة.

والصيد: مصدر عومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان(١).

والصيد: كل ما يصاد، من حيوان البحر مطلقًا، ومن حيوانات البر الوحشية المأكولة، وقيل المأكولة وغيرها(٢).

والمراد به هنا: صيد البر خاصة، المحرّم حال الإحرام بحج أو عمرة، أو داخل الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ١٨٩).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» (١٢/ ٧٣)، «تفسير المنار» (٧/ ١٠٠).

دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة:٩٦].

﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ﴾، أي: تأخذه أيديكم لسهولة أخذه، كالفراخ والبيض.

﴿وَرِمَاحُكُمۡ﴾ معطوف على ما سبق، أي: وتناله رماحكم كالظباء، والوحشي من الطيور والحمر والبقر(١). والرماح: جمع رمح وهو النّبل.

قال ابن عطية(٢): «خص الأيدي؛ لأنها أعظم ما يتصرف في الاصطياد، وخص الرماح لأنها أعظم ما يجرح به الصيد».

وقال محمد رشيد رضا(٣): «ووجه الابتلاء به أن الصيد ألذّ الطعام وأطيبه وناهيك باستطابته، وبشدة الحاجة إليه في السفر الطويل، كالسفر بين الحرمين، وقد قيل: إن من العصمة أن لا تجد».

﴿لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ﴾، اللام: للتعليل، أي: لكي، أو لأجل أن يعلم الله.

﴿مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ﴾، كقوله: ﴿مَّنۡ خَشِيَ ٱلرَّحۡمَٰنَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ [ق:٣٣].

و﴿مَن﴾ اسم موصول في محل نصب مفعول «يعلم»، أي: ليعلم الله الذي يخافه بالغيب، أي: يخافه فيتقيه.

﴿بِٱلۡغَيۡبِۚ﴾ الغيب: ما غاب عن الحواس، فلم تدركه، قال عز وجل: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الأنعام:١٠٣].

والمعنى: يخافه فيتقيه، وإن لم يره؛ لأن الإيمان به سبحانه وتعالى هو أول أركان الإيمان، التي لا يتم الإيمان إلا بها، كما جاء في حديث جبريل عليه السلام، لما جاء إلى النبي ﷺ، وسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان، وعن الساعة وأماراتها، وفيه قال جبريل: «**ما الإيمان؟**» قال ﷺ: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**» وسأله عن الإحسان، فقال: «**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم**

(١) انظر: «جامع البيان» (١٠/ ٥٨٣- ٥٨٤).

(٢) في «المحرر الوجيز» (٥/ ١٨٨).

(٣) في «تفسير المنار» (٧/ ١٠١).

تكن تراه فإنه يراك»[١].

قال ابن كثير[٢]: «يعني أنه تعالى يبتليهم بالصيد، يغشاهم في رحالهم، يتمكنون من أخذه، بالأيدي والرماح، سرًّا وجهرًا، ليظهر طاعة من يطيع منهم، في سره وجهره، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٞ كَبِيرٞ﴾ [الملك:١٢].

ولا يمتنع أيضًا أن يكون من معنى الآية: ﴿مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ﴾، أي: وهو غائب عن نظر الناس وأعينهم، لا يخاف أن يروه فينكروا عليه؛ لأن هذا لا ينافي الأول، بل ينبغي حمل الآيتين عليهما معًا فيكون المعنى: ﴿مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ﴾، أي: وإن لم يره، وإن كان في غيبة عن نظر الناس.

وذلك لأن من الناس من يخاف من نظر الناس، ويجاهر الله بالمعصية، كما قال تعالى: ﴿يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾ [النساء:١٠٨]، وقال تعالى: ﴿يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ﴾ [النساء:٧٧].

﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ﴾، الفاء: عاطفة، و«من» اسم شرط جازم، و﴿ٱعۡتَدَىٰ﴾ فعل الشرط، والاعتداء تجاوز الحد المباح.

﴿بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾ الإشارة إلى مصدر مفهوم من سياق الآية قبل هذا، أي: فمن تجاوز الحد المباح إلى الحرام، بعد بيان الحكم، فَقَتَلَ الصيد بعد تحريمه أو ارتكب أمرًا محرمًا بعد بيان تحريمه.

﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ جواب الشرط، واقترنت بالفاء؛ لأنها جملة اسمية، أي: فلهذا المعتدي على الصيد ﴿عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ و﴿أَلِيمٞ﴾، «فعيل» بمعنى «مفعل»، أي: مؤلم موجع، حسًّا ومعنى، في الدنيا، أو في الآخرة، أو فيهما معًا؛ لمخالفته أمر الله- تعالى وشرعه، واستحلاله ما حرم الله.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٠)، ومسلم في الإيمان (٩)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٤٩٩١)، وابن ماجه في المقدمة (٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «تفسيره» (٣/ ١٨٢).

مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾.

ذكر الله- عز وجل- في الآية السابقة أنه سيبتلي المؤمنين المُحْرِمين بشيء من الصيد ليعلم من يخافه بالغيب، فيحذر من ارتكاب هذا المحظور في الإحرام وذكر الوعيد المجمل لمن اعتدى فقتل الصيد، ثم أتبع ذلك بالتصريح بالنهي عن قتل الصيد حال الإحرام، وذكر ما يترتب على قتله من الجزاء الدنيوي والأخروي.

أو يقال: أخبرهم في الآية الأولى أنه سيبتليهم بشيء من الصيد حال إحرامهم، ثم نهاهم في الآية الثانية أن يقتلوه، فقال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية. والمراد بالصيد هنا صيد البر خاصة، دون صيد البحر؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

والمراد بصيد البر عند العلماء: كل حيوان بري مأكول مستوحش طبعًا، فإن كان الصيد بحريًا أو غير مأكول، أو إنسيًّا غير مستوحش جاز للمحرم قتله.

والمعتبر في ذلك الأصل، فما كان أصله بريًّا مستوحشًا حرم قتله في الإحرام، وما كان أصله بحريًّا، أو إنسيًّا جاز قتله. فإن استوحش الإنسي- لم يحرم قتله، وإن استأنس الوحشي حرم قتله.

﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ الواو حالية، و«أنتم» مبتدأ، و﴿حُرُمٌ﴾ خبره، والجملة في محل نصب على الحال، أي: والحال أنكم حرم.

و﴿حُرُمٌ﴾ جمع حرام، ويشمل الحُرُم في الحال، أي: من كان محرمًا بحج أو عمرة، أو بهما معًا، ويشمل الحُرُم في المكان، وهو من كان داخل الحرم ولو لم يكن محرمًا؛ لأنه يقال: أحرم إذا دخل الحرم، كما يقال: أنجد إذا دخل نجدًا.

وإنما نهى الله المحرم عن قتل الصيد؛ لئلا يلهو وينشغل قلبه وبدنه عن نسكه، وعن ذكر الله تعالى. وفي الحديث: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن

أتى السلطان افتتن»[(١)].

﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾، الواو عاطفة و«من» اسم شرط جازم، ﴿قَتَلَهُۥ﴾ فعل الشرط وجوابه: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

والضمير في ﴿قَتَلَهُۥ﴾ يعود إلى الصيد، أي: فمن قتل الصيد ﴿مِنكُم﴾ أيها المؤمنون المحرمون.

﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ حال، أي: قاصدًا للقتل، مع العلم بالتحريم، وذكر الإحرام.

بخلاف المخطئ: وهو الذي يقصد شيئًا فيصيب صيدًا، والناسي: وهو الذي يتعمد الصيد، ولا يذكر إحرامه[(٢)].

﴿فَجَزَآءٌ﴾ مبتدأ خبره محذوف، تقديره: فعليه جزاء.

قرأ عاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ﴾ بتنوين «جزاءٌ» ورفع ﴿مِّثْلُ﴾، على أنه عطف بيان لـ«جزاء» أو بدل منه، أو خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: هو ﴿مِّثْلُ﴾، وقيل على أنه صفة لجزاء، وفيه نظر؛ لأن ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ معرفة، و«جزاءٌ» نكرة، ولا تأتي المعرفة صفة لنكرة، ولا العكس.

وقرأ بقية العشرة: «فجزاءُ مثلِ» بترك التنوين في «جزاء»، وإضافتها إلى «مثل»، وجر «مثلِ» بالإضافة[(٣)].

أي: فعليه جزاء، يجزي به، مقابل وبدل ما قتل من النعم.

﴿مِّثْلُ﴾، أي: مماثل ومشابه ﴿مَا قَتَلَ﴾، ﴿مَا﴾: موصولة، أي: مثل الذي قتل من

---

(١) أخرجه أبوداود في الصيد (٢٨٥٩)، والنسائي في الصيد (٤٣١٤)، والترمذي في الفتن (٢٢٥٦)، وأحمد (١/ ٣٥٧)، من حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- وصحح إسناده أحمد شاكر وصححه الألباني.

(٢) انظر: «جامع البيان» (١١/ ١١- ١٢)، «النكت والعيون» (١/ ٤٨٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٦٨).

(٣) انظر: «جامع البيان» (١١/ ١٣)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٢٢٧)، «المبسوط» ص(١٦٣- ١٦٤)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٣٦)، «الكشف» (١/ ٤١٨)، «التبصرة» ص(٤٨٨)، «العنوان» ص(٨٨)، «النشر» (٢/ ٢٥٥).

الصيد.

﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لـ«جزاء»، أي: كائن من النعم.

و﴿مِنَ﴾ لبيان الجنس و﴿ٱلنَّعَمِ﴾: هي بهيمة الأنعام؛ الإبل والبقر والغنم.

والمعنى: أن من قتل الصيد متعمدًا فيجب عليه جزاء من بهيمة الأنعام، مماثل ومقارب ومشابه، من حيث الخلقة للصيد الذي قتله، يذبحه ويهديه لمساكين الحرم. ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وهذا قول جمهور المفسرين، والفقهاء من الصحابة والتابعين[١]، وبه قال مالك[٢] والشافعي[٣] وأحمد[٤].

وقد حكم جمع من الصحابة بأن في الضبع كبشًا، بل روي ذلك عن النبي ﷺ[٥] وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الغزالة عنزًا، وفي الأرنب عناقًا، وفي الحمامة شاة[٦].

وقيل: المعنى عليه جزاء مماثل للصيد الذي قتله من حيث القيمة[٧].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١١/ ١٤- ٢٩، ٣٧)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٧١)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ١٠٩)، «معالم التنزيل» (٢/ ٦٤)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١٩١- ١٩٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٧٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣١٠).

(٣) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٤٨٧)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٤).

(٤) انظر: «المغني» (٥/ ١٧٩- ١٨٠، ٣٩٥- ٤٠٩).

(٥) أخرجه أبوداود في الأطعمة (٣٨٠١)، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٣٦)، «والترمذي في الحج (٨٥١)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٨٥)، والدارمي في المناسك (١٩٤١) – من طريق عبدالرحمن بن أبي عمار عن جابر- رضي الله عنه- بلفظ: سألت النبي ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم» قال الترمذي: «سألت البخاري عنه فصححه» وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٨): «وكذا صححه عبدالحق في التعليق المغني على الدارقطني، وقد أعل بالوقف، وقال البيهقي: «هو حديث جيد تقوم به الحجة» وقد صحح الدارقطني وقفه». وصحح هذا الحديث الألباني.

(٦) انظر: «جامع البيان» (١١/ ١٦- ١٧، ٢٣- ٢٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٧٠)، «معالم التنزيل» (٢/ ٦٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٧٣)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١٩٢)، «المغني» (٥/ ٣٩٥- ٤١٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣١٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٤- ١٨٦)، «أضواء البيان» (٢/ ١٥٢- ١٥٣).

(٧) انظر: «جامع البيان» (١١/ ١٩- ٢٠، ٢٩).

وبه قال أبوحنيفة، قال: المثل هو القيمة، ويشتري بالقيمة هدايا إن شاء، وإن شاء اشترى طعامًا، وأعطى كل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يومًا(١).

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الضمير الهاء في قوله: ﴿بِهِۦ﴾ يعود على ﴿فَجَزَآءٌ﴾ أو على ﴿مِّثْلُ﴾، أي: يحكم بالجزاء من النعم، المماثل للصيد المقتول، فيما له مثل، وبالقيمة فيما ليس له مثل(٢).

﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، أي: صاحبا عدل منكم، أي: شخصان عدلان مستقيمان، دينًا ومروءة، منكم أيها المؤمنون.

﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، ﴿هَدْيًا﴾ حال من الهاء في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾، و﴿بَٰلِغَ﴾ صفة لـ﴿هَدْيًا﴾، وهو مضاف، و﴿ٱلْكَعْبَةِ﴾ مضاف إليه، أي: واصلًا إلى الكعبة.

والكعبة: سميت كعبة؛ لتربعها وارتفاعها، والمراد بها هنا الحرم كله(٣)، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣].

والمعنى: أن هذا الجزاء من بهيمة الأنعام، المماثل لما قتله من الصيد، يُهدى إلى الحرم، فينحر فيه، ويوزع على مساكين الحرم، لا أنه يصل إلى جوف الكعبة.

﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ﴾، ﴿أَوْ﴾ عاطفة، تفيد التخيير كقوله تعالى- في سورة البقرة: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذا في كفارة حلق الرأس حال الإحرام.

وقال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٧١).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٢٢)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٧٣- ٤٧٤)، «معالم التنزيل» (٢/ ٦٤)، «التفسير الكبير» (١٢/ ٨٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٤).

(٣) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٢٩- ٣٠، ٤١)، «التفسير الكبير» (١٢/ ٧٨). قال الطبري: «وإنما جاز أن ينعت به، وهو مضاف إلى معرفة، لأنه في معنى النكرة ذلك أن معنى قوله: ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾: يبلغ الكعبة. فهو- وإن كان مضافًا، فمعناه التنوين، لأنه بمعنى الاستقبال...» «جامع البيان» (١١/ ٢٩- ٣٠).

و﴿كَفَّٰرَةٌ﴾ معطوفة على «جزاء»، والكفارة: مأخوذة من الكَفْر، وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتغطيه، فيسلم المرء من تبعته في الحال والمآل.

قرأ نافع وابن عمر وأبوجعفر «أو كفارةُ طعامِ» بترك التنوين في «كفارة» وإضافتها إلى «طعامِ»، إضافة تخصيص.

وقرأ الباقون: ﴿كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ﴾ بتنوين «كفارةٌ»، ورفع «طعامُ»[1] على أنه عطف بيان.

﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ تفسير وبيان لـ﴿كَفَّٰرَةٌ﴾، أي: هي طعام مساكين.

و﴿مَسَٰكِينَ﴾ جمع مسكين، وهو الذي لا يجد ما يكفيه، سمي مسكينًا من السكون، وهو عدم الحركة؛ لأن الفقر أذله وأسكنه.

والمعنى: أو عليه كفارة لما حصل منه من قتل الصيد، وهي: طعام مساكين، فيُقَوَّم ما يماثل الصيد الذي قتله، أو يُقَوَّم الصيد نفسه بدراهم، يشتري بها طعامًا، يتصدق به على المساكين[2] لكل مسكين نصف صاع، أو مد من الطعام.

﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، ﴿أَوْ﴾ عاطفة، تفيد التخيير كسابقتها، و﴿عَدْلُ﴾ معطوف على «جزاء»، أو على ﴿كَفَّٰرَةٌ﴾، ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ﴿طَعَامُ﴾، ﴿صِيَامًا﴾ تمييز، والتقدير: أو عليه عدل ذلك الطعام صيامًا، فيصوم يومًا مقابل كل نصف صاع من الطعام، أو مقابل كل مد من الطعام.

وعَدْل الشيء بفتح العين هو مثله ومعادله، أي: ما يعادله ويماثله، وهو كذلك بكسر العين، ويقال: عِدل الشيء بالكسر: مثله من جنسه، وبالفتح: مثله من غير جنسه[3].

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «إذا أصاب المُحرم الصيد وجب عليه جزاؤه من النعم، فإن وجد جزاءه ذبحه فتصدق به، فإن لم يجد جزاءه قوّم الجزاء

(١) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٣٠)، «المبسوط» ص(١٦٤)، «الكشف» (١/ ٤١٨)، «التبصرة» ص(٤٨٨)، «العنوان» ص(٨٨)، «النشر» (٢/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٤٨٨).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣٢٠)، «مجاز القرآن» (١/ ٥٣، ١٧٥- ١٧٦)، «جامع البيان» (١١/ ٤٣)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٢٢٩).

دراهم، ثم قوّم الدراهم حنطة، ثم صام مكان كل نصف صاع يومًا. قال: إنما أريد بالطعام الصوم، فإذا وجد طعامًا وجد جزاءً»[١].

قال الطبري[٢]: «وذلك أن يقوم الصيد حيًّا غير مقتول، قيمته من الطعام، بالموضع الذي قتله فيه المحرم، ثم يصوم مكان كل مد يومًا، وذلك أن النبي ﷺ عَدَل المدّ من الطعام بصوم يوم في كفارة المواقع في شهر رمضان».

وقال البغوي[٣]: «أراد به أنه في جزاء الصيد مخير بين أن يذبح المثل من النعم فيتصدق بلحمه على مساكين الحرم، وبين أن يقوّم المثل دراهم، والدراهم طعامًا، فيتصدق بالطعام على مساكين الحرم، أو يصوم عن كل مد من الطعام يومًا، وله أن يصوم حيث شاء، لأنه لا نفع فيه للمساكين».

وقال ابن كثير[٤]: «وقوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، أي: إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخيير في هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام».

﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾، اللام: للتعليل، أي: لكي يذوق، أو لأجل أن يذوق وبال أمره، و«يذوق» فعل مضارع منصوب، وفاعله ضمير مستتر، تقديره: هو، يعود على «من» في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾.

أي: ليذوق عاقبة أمره الثقيلة، كما قال عز وجل: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل:١٦]، أي: أخذًا ثقيلًا شديدًا.

قال ابن كثير[٥]: «أوجبنا عليه الكفارة، ليذوق عقوبة فعله، الذي ارتكب فيه

---

(١) أخرجه الطبري (١١/ ١٥- ١٦) الآثار (١٢٥٧٠- ١٢٥٧٢، ١٢٦٠٢)، وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس- رضي الله عنهما قال: «من قتل ظبيًا فعليه شاة، فإن لم يجد أطعم ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»، «جامع البيان» (١١/ ١٨، ٣١)- الأثر (١٢٥٧٨، ١٢٦٠٠).

(٢) في «جامع البيان» (١١/ ٤٢)، وانظر (١١/ ٤٥- ٤٦)، «سنن البيهقي» (٤/ ٢٢١- ٢٢٥).

(٣) في «معالم التنزيل» (٢/ ٦٥)، وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٧٦- ٦٧٧).

(٤) في «تفسيره» (٣/ ١٨٦).

(٥) في «تفسيره» (٣/ ١٨٨).

المخالفة».

﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾، العفو بمعنى التجاوز، وعدم المؤاخذة على الذنب.

أي: عفا الله وتجاوز عما سلف ومضى منكم أيها المؤمنون من قتل الصيد وأنتم حرم، قبل تحريم ذلك، فلا يؤاخذكم به، ولا يلزمكم فيه كفارة.

﴿وَمَنْ عَادَ﴾، أي: ومن عاد إلى قتل الصيد بعد تحريمه حال الإحرام، ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾، الانتقام: الأخذ بالعقوبة، أي: فينتقم الله منه بإيجاب الكفارة عليه، أو بالعقوبة في الآخرة مع وجوب الكفارة[1].

قال الجصاص[2]: «وذلك يختص بالعمد، دون الخطأ، لأن المخطئ لا يجوز أن يلحقه الوعيد، وخص العمد في الذكر- يعني في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ وإن كان الخطأ أو النسيان مثله[3] ليصح رجوع الوعيد إليه».

واختار هذا جمع من المفسرين منهم الطبري[4]، والجصاص وابن كثير وغيرهم.

قال الجصاص[5]: «وهو قول فقهاء الأمصار وهو الصحيح؛ لأن قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ يوجب الجزاء في كل مرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٩٢].

وذكره الوعيد للعائد لا ينافي وجوب الجزاء، ألا ترى أن الله تعالى قد جعل حد المحارب جزاء له بقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة:٣٣]، ثم عقبه بذكر الجزاء بقوله: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣]، فليس إذًا في ذكر الانتقام من العائد نفي لإيجاب الجزاء».

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٤٨- ٥٠، ٥٤)، «معالم التنزيل» (٢/ ٦٥)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٨)، تفسير سورة المائدة، للشيخ محمد العثيمين (٢/ ٣٩٠، ٤٠٩).

(٢) في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٦٩).

(٣) يعني: في وجوب الكفارة عليهما كالمتعمد.

(٤) في «جامع البيان» (١١/ ٥٤).

(٥) في «أحكام القرآن» (٢/ ٤٧٥، ٤٧٦).

وقال أيضًا: «وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ لا دلالة فيه على أن المراد العائد إلى قتل الصيد، بعد قتله لصيد آخر قبله؛ لأن قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ يحتمل أن يريد به عما سلف قبل التحريم، ومن عاد يعني بعد التحريم، وإن كان أول صيد بعد نزول الآية، وإذا كان فيه احتمال، لم تدل الآية على أن قتل الصيد بعد قتله مرة أخرى ليس عليه إلا الانتقام».

وقال ابن كثير[1]: «ثم الجمهور من السلف والخلف أنه متى قتل المحرم الصيد وجب عليه الجزاء، ولا فرق بين الأولى والثانية، وإن تكرر ما تكرر، سواء في ذلك الخطأ والعمد».

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾، أي: ذو العزة التامة، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [يونس:٦٥]، وقال عز وجل: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات:١٨٠].

وقال عز وجل في الحديث القدسي: «**العزة إزاري والكبرياء ردائي**»[2].

قال الطبري[3]: «منيع في سلطانه، لا يقهره قاهر، ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم

---

(١) في «تفسيره» (٣/ ١٨٨)، وقد قيل: المعنى: فمن عاد إلى قتل الصيد، مستحلًا لقتله بعد تحريمه. وقيل: فمن عاد إلى قتل الصيد، عامدًا، عالمًا بالتحريم، ذاكرًا لإحرامه فينتقم الله منه، وإنما الكفارة فقط على الجاهل والناسي، وقيل غير ذلك.

وقيل: نزلت الآية في شخص بعينه، عاد إلى قتل الصيد أكثر من مرة، فنزلت نار فأحرقته.

وكل هذه الأقوال ضعيفة، أما القول الأول: فلأن من استحل محرمًا فهو كافر خارج عن الإسلام، حتى ولو لم يفعله. وأما القول بأن المراد بالآية المتعمد، وأن الكفارة لا تجب إلا على الجاهل والناسي فهذا خلاف ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وأما القول بأن الآية نزلت في شخص بعينه فلا دليل عليه، ولو صح ذلك فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو معلوم.

انظر في ذكر هذه الأقوال «جامع البيان» (١١/ ٤٨، ٥٣- ٥٦)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- (٢/ ٢٤٨)، ومن حديث فضالة بن عبيد- رضي الله عنه- (٦/ ١٩). وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٠)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة- رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله ﷺ: «**والعزة إزاره والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته**».

(٣) في «جامع البيان» (١١/ ٥٦- ٥٧). وراجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨].

منه ولا عقوبة من أراد عقوبته مانع، لأن الخلق خلقه، والأمر أمره، له العزة والمنعة».

﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾: خبر ثانٍ للفظ الجلالة ﴿ٱللَّهُ﴾، و﴿ذُو﴾ بمعنى صاحب، و«الانتقام» هو أخذ المذنب والجاني بما فعل.

قال ابن كثير[1]: «يعني: أنه ذو معاقبة، لمن عصاه، على معصيته إياه».

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

لما بين الله- سبحانه وتعالى- في الآيتين السابقتين حرمة صيد البر على المحرمين، ذكر حل صيد البحر لهم، ممتًا بذلك عليهم، فقال تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾.

هذه الآية بيان واستثناء من قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:١]، ومن قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ﴾ [المائدة:٩٤- ٩٥].

ففي هذه الآية بيان حل صيد البحر للمحرمين، وأن المحرّم عليهم هو صيد البر.

﴿أُحِلَّ﴾ بُني الفعل ﴿أُحِلَّ﴾ لما لم يسم فاعله؛ لأن المُحِلَّ معلوم وهو الله عز وجل لأنه سبحانه هو الذي يحل ويحرم.

﴿لَكُمْ﴾ الخطاب للمؤمنين المقيمين المحرمين بحج أو عمرة؛ لقوله بعده: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾.

﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، أي: مصيده، وهو كل ما أخذ منه حيًّا من السمك والحيتان وغير ذلك.

و﴿ٱلْبَحْرِ﴾: الماء الكثير، سواء في ذلك النهر والوادي والبركة والعين وغير ذلك.

﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ معطوف على ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ والضمير في «طعامه» راجع إلى البحر، أي: وأحل لكم طعام البحر، وهو كل ما يطعم منه بدون صيد مما قذفه البحر وألقاه

(١) في «تفسيره» (٣/ ١٨٨).

ميتًا، أو مما مات فيه وطفا عليه وغير ذلك.

وذلك؛ لأن الله قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ فعطف «طعامه» على ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾، فدل على أن «طعامه» ما عدا «صيده».

وهذا قول جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[1].

بل رُوي مرفوعًا، فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ قال: «(طعامه) ما لفظه ميتًا فهو طعامه»[2].

قال أبوبكر رضي الله عنه: «طعامه كل ما فيه» وروي نحوه عن جابر بن عبدالله- رضي الله عنه[3]- وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «طعامه مالحه، وما قذفه البحر منه، يتزوده المسافر»[4].

وروي أيضًا عن جمع من الصحابة وغيرهم وعن جمع من التابعين- رضي الله عنهم أجمعين[5].

﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، ﴿مَتَٰعًا﴾: منصوب مفعوله لأجله، أي: لأجل أن تتمتعوا به، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل:١٤].

ويجوز إعرابه مصدرًا مؤكدًا.

والمتاع: ما يُتمتع به، ويُتبلغ به، ويُتزود به.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ٨٩)، «جامع البيان» (١١/ ٦١- ٧٠)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٢٣٠)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٧٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣١٨)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٩).

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٧٠)- الأثر (١٢٧٢٩)، وقد أخرجه أيضًا موقوفًا على أبي هريرة الأثر (١٢٧٣٠)- قال أحمد شاكر: «فإسناد المرفوع والموقوف كلاهما إسناد صحيح، ورجالهما ثقات حفاظ».

(٣) أخرجه عن أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- وعن جابر- رضي الله عنه- الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٦٠- ٦٣)- الآثار (١٢٦٨٤، ١٢٦٨٥، ١٢٦٩٥).

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٧٢) – الأثر (١٢٧٣٦).

(٥) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٦١- ٦٨، ٧٢)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٩).

﴿لَكُمْ﴾ لمن كان منكم في حضرة البحر، أو كان مقيمًا.

﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ السيارة: جمع سيار، وهم المسافرون، يحملونه معهم في سفرهم، زادًا ومتاعًا لهم وبلغة.

والمعنى: أن الله- عز وجل- أحل صيد البحر وطعامه متعة لكم وبلغة في حال إقامتكم، وحال سفركم، وركوبكم البحر.

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾، الواو: عاطفة، و«حُرم» معطوف على ﴿أُحِلَّ﴾ وهو مثله، مبني لما لم يسم فاعله؛ لأنه معلوم أن المحرم هو الله عز وجل، أي: وحرم الله عليكم أيها المؤمنون صيد البر، وهو كل ما يعيش في البر، دون البحر، مما يصاد من الحيوانات والطيور المتوحشة المأكولة.

﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾، أي: حال كونكم محرمين بحج، أو عمرة، أو داخل حدود الحرم، حتى تحلوا، بالخروج من الحرم، وإتمام نسك العمرة، لمن أحرم بها بالطواف والسعي والحلق أو التقصير، والتحلل الأول من الإحرام بالحج لمن أحرم به، وذلك بفعل اثنين من ثلاثة، وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، حيث يحل للمحرم كل شيء بهذا التحلل، إلا النساء، بما في ذلك قتل الصيد، ما لم يكن داخل الحرم، وقيل: لا يحل ذلك إلا بالتحلل الثاني، بفعل الثلاثة كلها. والأول أصح.

والمراد بـ﴿صَيْدُ الْبَرِّ﴾ مصيده، أي ما صيد فيه.

أو المعنى: وحرم عليكم أن تصيدوا صيد البر مادمتم حرمًا، كما قال تعالى في الآية السابقة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾.

والأول أظهر وأعم، وهو يشمل الثاني، فيحرم على المحرم كل ما صيد في البر سواء صاده المحرم أو غيره، إلا ما دل الدليل على استثنائه، كما سيأتي بيانه في الأحكام.

وإنما حرم على المحرم صيد البر- والله أعلم- دون صيد البحر؛ لسهولة تناول صيد البحر، وشدة حاجة الناس إليه، بخلاف صيد البر، فإن من تبعه وأولع به لها وانشغل حتى عن أهم ما عليه من الحقوق؛ حق الله، وحق النفس، وحقوق الخلق، من الوالدين والأهل والأولاد، وغيرهم- كما هو واقع ومشاهد.

وأيضًا فإن الحاجة لصيد البر أقل، ولهذا نجد الذين يشتغلون بصيد البحر،

يحترفون ذلك تجارة ومطلبًا للرزق، بينما نجد الذين ينشغلون بصيد البر يفعلون ذلك لهوًا ولعبًا وتزجية للأوقات- غالبًا.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، أي: اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ومن ذلك اجتناب صيد البر حال الإحرام وفي الحرم الذي نهى الله عنه في هذه الآية.

﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، ﴿الَّذِي﴾: اسم موصول مبني على السكون في محل نصب صفة للفظ الجلالة ﴿اللَّهَ﴾، ﴿إِلَيْهِ﴾ جار ومجرور متعلق بالفعل ﴿تُحْشَرُونَ﴾ قدم عليه- والله أعلم؛ لتناسب رؤوس الآيات، ولإفادة الحصر؛ لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر، كما في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، أي: واتقوا الله الذي إليه وحده تحشرون، لا إلى غيره.

﴿تُحْشَرُونَ﴾، أي تجمعون، والحشر معناه: الجمع، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التغابن:٩]، وقال تعالى: ﴿وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الشورى:٧].

والمعنى: واتقوا الله الذي إليه مصيركم ومرجعكم وجمعكم.

وفي تذكير الخلق أن محشرهم إليه سبحانه وعيد وتهديد لمن خالف تقوى الله، ووعد لمن اتقى الله، فإنه إذا كان المحشر إليه والمنقلب والمصير إليه، فإنه سيجازي كلًا بعمله، المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، كما قال عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨١].

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء؛ للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا﴾.

٢- تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان، والحث والترغيب على الاتصاف بهذا الوصف؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾.

٣- أن ترك المُحْرِم لقتل الصيد وأكله من مقتضيات الإيمان، وأن اعتداءه على الصيد بقتله، أو أكله يعد نقصًا في الإيمان.

٤- ابتلاء الله للمؤمنين بجعل الصيد يعرض لهم حال إحرامهم، وفي الحرم مما يُنال بالأيدي ويُصاد بالرماح؛ ليظهر من يخافه فيمتنع عن قتل الصيد خوفًا من الله- عز وجل- وإن لم يره؛ لقوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾.

وقد خلق عز وجل الموت والحياة ابتلاءً للعباد، قال عز وجل: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢].

وفي الحديث قوله ﷺ: «**حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات**»(١).

٥- عظم فضل من ابتلي فصبر، سواء ابتلي بما يفتنه في دينه بتيسير أسباب المعصية له، فصبر عنها، أو ابتلي بالمصائب فصبر عليها؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ فهذا ثناء على من كانت هذه صفته.

وفي الحديث: «**لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية**»(٢) وفيه: «**إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم**»(٣).

وكم من أناس يُحسبون أتقياء في المجتمعات المحافظة، فإذا خرجوا عنها وتيسرت لهم أسباب الفواحش لم يصبروا عنها.

٦- فرق ما بين هذه الأمة المحمدية، وبين اليهود، فإن الله- عز وجل- ابتلى صحابة رسول الله ﷺ بهذا الصيد وهم محرمون فلم يعرض له أحد؛ تعظيمًا منهم لحرمات الله، بينما حرم الله على اليهود صيد السمك يوم السبت، فاحتالوا عليه، فوضعوا له الشباك يوم السبت، وأخذوه يوم الأحد، تحايلًا على أحكام الله، واستهانة بها، وصدق الله العظيم،

---

(١) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٣)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٦٦)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤١، ١٧٤٢)، وأبوداود في الجهاد (٢٦٣١)، والترمذي في الجهاد (١٦٧٨)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٩٦)، من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٩٦)، وفي الفتن (٤٠٣١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال: «حديث حسن غريب».

حيث قال عز وجل عن هذه الأمة المحمدية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

٧- الإشارة إلى أهمية الصيد، حال نزول الآيات، وأنه من أهم معايشهم آنذاك، لهذا جعل الله عروضه لهم في الإحرام من الابتلاء والاختبار لهم.

٨- أن الثواب والعقاب إنما يترتب على علم الله بالشيء بعد وقوعه؛ لقوله عز وجل: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾، أي: علمًا يترتب عليه الجزاء، وإلا فعلمه- عز وجل- محيط بالأشياء كلها، قبل وجودها وبعده وبعد عدمها، فهو سبحانه يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، بل علمه- عز وجل- يتعلق بما هو مستحيل الوقوع، كما قال عز وجل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢].

٩- أن الإيمان بالله من أركان الإيمان بالغيب؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ والإيمان بالله يشمل الإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

١٠- وجوب خوف الله ومراقبته وتقواه؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾.

١١- التنويه بشأن من يخاف الله بالغيب، والثناء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ ومفهوم هذا ذم من لا يخافه عز وجل، وفيه تعريض بذم من يخاف الناس، كما قال عز وجل: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء:٧٧].

١٢- تحريم الصيد في حال الإحرام، والوعيد والتهديد لمن اعتدى، فقتل الصيد بعد تحريمه حال الإحرام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وهكذا من اعتدى على أي مُحَرَّم، بعد بيان حكمه، فهو متوعد بهذا.

١٣- أن المعذَّب يحس بالعذاب، ويؤلمه ويوجعه حسًّا ومعنى؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

١٤- أن من ارتكب المحرم جاهلًا بتحريمه فلا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾، أي: بعد بيان الحكم، أما من ارتكبه قبل ذلك، أو عن جهل فلا شيء عليه.

١٥- النهي عن قتل الصيد حال الإحرام؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، أي:

وأنتم محرمون بحج أو عمرة، أو داخل حدود الحرم[1]، كما قال تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة:٩٦]، فمفهومها تحريم الصيد حال الإحرام، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

١٦- تعظيم حرمة الإحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، وذلك تعظيمًا واحترامًا للنسك، لئلا ينشغل المحرم، ويلهو عن هذا النسك العظيم، حجًا كان أو عمرة، قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

١٧- تعظيم حرمة الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ

---

(١) وليس من الصيد المنهي عن قتله ما كان مؤذيًا بعادته، كالفواسق، فإنها تقتل في الحل والحرم، لقوله ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**». أخرجه من حديث عائشة: البخاري- في بدء الخلق (٣٣١٤)، ومسلم في الحج (١١٩٨)، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٢٩)، والترمذي في الحج (٧٣٨)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٨٧).

واختلف أهل العلم فيما يجوز قتله، والصحيح جواز قتل الفواسق كلها وكل مؤذٍ للناس بعادته، وله دفع كل ما صال عليه من بهيمة أو آدمي وإن لم يندفع إلا بقتاله فله قتاله انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٨)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ١٠٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٦٦- ٦٦٧)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١٨٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٠٣- ٣٠٤)، «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١١٨)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٢- ١٨٣)، «أضواء البيان» (٢/ ١٣٧- ١٤١)، «تفسير المنار» (٧/ ١٠٣).

وحرم المدينة يحرم صيده، فعن أنس- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قدم من خيبر، وبدا له أُحُد، قال: «**هذا جبل يحبنا ونحبه**»، ثم أشار بيده إلى المدينة. قال: «**اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كتحريم إبراهيم مكة، اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا**» أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٨٩، ٢٨٩٣)، ومسلم في الحج (١٣٧٤)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وعن علي- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدينة حرام ما بين عير إلى ثور**» أخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٠)، وفي الجزية (٣١٧٩)، ومسلم في الحج (١٣٧٠)، والترمذي في المناقب (٣٩١٤)، وغيرهم.

لكن اختلف أهل العلم في وجوب الجزاء على من قتل الصيد في المدينة فذهب الجمهور إلى أنه لا جزاء عليه، وقال بعضهم عليه الجزاء، وهو أخذ سلب القاتل. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٨٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٠٥- ٣٠٧)، «أضواء البيان» (٢/ ١٦٠- ١٦٦).

﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ [البقرة:١٩١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، أي يجب على الناس أن يؤمنوا من دخل الحرم.

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين:٣].

وقال ﷺ: «**إن هذا البلد حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة**» الحديث[١].

١٨- أن من قتل الصيد متعمدًا وهو محرم في نسك حج أو عمرة، أو داخل الحرم، فعليه جزاء مماثل لما قتله[٢] يجزيه من بهيمة الأنعام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٣].

وهكذا عند أكثر أهل العلم حكم من قتل الصيد مخطئًا أو ناسيًا أو جاهلًا، وإلى هذا ذهب طائفة من السلف، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما[٤]، والأئمة الثلاثة؛ أبوحنيفة[٥] ومالك[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٤)، ومسلم في الحج (١٣٥٣)، وأبوداود في المناسك (٢٠١٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) وهكذا لو قتل الصيد، فأكله، عليه جزاء قتله، وعليه في أكله التوبة والاستغفار عند جمهور أهل العلم، وقيل عليه قيمة ما أكل. انظر: «أضواء البيان» (٢/ ١٤٤).

(٣) فإن اشترك في قتله جماعة محرمون فعلى كل واحد منهم جزاء بنفسه عند طائفة من أهل العلم، منهم أبوحنيفة ومالك، وذهبت طائفة من أهل العلم، منهم الشافعي وأحمد إلى أن عليهم جزاءً واحدًا. وهكذا قال أبوحنيفة إن كانوا محلين داخل الحرم فعليهم جزاء واحد. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٧٧)، «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٨٠)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ١١٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٧٧- ٦٧٩)، «التفسير الكبير» (١٢/ ٧٥)، «المغني» لابن قدامه (٣/ ٤٥١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣١٣- ٣١٤)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠٢).

(٤) أخرجه عن عمر وابن عباس ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٠٤- ١٢٠٥)- الأثران (٦٧٩٥- ٦٧٩٦). وأخرجه الطبري عن ابن عباس في «جامع البيان» (١١/ ١١)- الأثر (١٢٥٦٢).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٩)، «مدارك التنزيل» (٢/ ١٠).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٦٩)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١٩١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٠٨).

والشافعي[١]، وأحمد في رواية عنه[٢].

لكن المخطئ والناسي لا إثم عليه لدلالة الكتاب والسنة، على العفو في النسيان والخطأ، ومثلهما الجاهل المعذور.

واستدلوا بالأدلة في وجوب الجزاء، وقالوا: لا فرق في غرم المتلفات بين العامد وغيره، ولا مفهوم مخالفة؛ لقوله تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾؛ لأنه جرى مجرى الغالب[٣].

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه لا جزاء على المخطئ، والناسي، وبه قال طاوس[٤]، واختاره الطبري[٥]، وابن حزم الظاهري[٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٧]، ورجحه الشيخ محمد العثيمين في تفسيره[٨].

قالوا: مفهوم قوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ يدل على أن غير المتعمد ليس كذلك.

قال الشنقيطي[٩]: «وهذا قوي جدًا من جهة الدليل».

ومما استدل به لهذا أيضًا: أن عمومات الكتاب والسنة تدل على أن الجاهل والناسي والمخطئ، والمكره لا إثم عليهم، ولا فدية، ولا كفارة، كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال تعالى في الحديث القدسي: «**قد فعلت**»[١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

---

(١) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٤٨٧)، «معالم التنزيل» (٢/ ٦٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٣).
(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٣٩٥).
(٣) انظر: «أضواء البيان» (٢/ ١٤٢- ١٤٤).
(٤) أخرجه الطبري- الأثر (١٢٥٦٥)، وابن أبي حاتم- الأثر (٦٧٩٧)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٨٣).
(٥) في «جامع البيان» (١١/ ١٢).
(٦) انظر: «المحلي» (٥/ ٢٣٤).
(٧) انظر: «المغني» (٥/ ٣٩٥).
(٨) انظر: «تفسير سورة المائدة» (٢/ ٣٩٤- ٣٩٥).
(٩) في «أضواء البيان» (٢/ ١٤٤).
(١٠) أخرجه مسلم في الإيمان (١٢٦)، والترمذي في التفسير (٢٩٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[الأحزاب:٥].

وفي الحديث: «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[(١)].

وهذا كله في حق الله- عز وجل؛ لأن حقه- عز وجل- مبني على المسامحة، بخلاف حقوق العباد فهي مبنية على المشاحة، ولا يمكن قياس حقوق الله عليها.

قال ابن كثير[(٢)]، والذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه. قال الزهري: «دل الكتاب على العامد وجرت السنة على الناسي».

ومعنى هذا: أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد، وعلى تأثيمه، بقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام الصحابة بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دل الكتاب عليه في العمد، وأيضًا فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد والنسيان، لكن المتعمد مأثوم، والمخطئ غير ملوم».

وقال أيضًا[(٣)] «الجمهور من السلف والخلف على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء، ولا فرق بين الأولى والثانية، وإن تكرر ما تكرر سواء الخطأ في ذلك والعمد».

وإذا دل المحرم شخصًا حلالًا على صيد فقتله، فذهب بعض أهل العلم إلى أن عليه الجزاء؛ لقوله في الحديث: «**هل أشرتم أو أعنتم**»[(٤)].

وبهذا قال جمع من الصحابة والتابعين والفقهاء[(٥)].

وقال بعضهم: لا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ فعلق الجزاء بالقتل.

وإذا دلّ المحرم شخصًا محرمًا على صيد فقتله فالجزاء واحد بينهما عند بعض أهل

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٢) في «تفسيره» (٣/ ١٨٣).

(٣) في «تفسيره» (٣/ ١٨٨) وانظر: (٣/ ١٩٣).

(٤) سيأتي ذكره وتخريجه.

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٩٠)، «التفسير الكبير» (١٤/ ٧٥- ٧٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٢٤).

العلم، وقال بعضهم: على كل منهما جزاء بنفسه، وقال بعضهم: الجزاء فقط على المباشر[(١)].

١٩- أن الواجب في جزاء الصيد مثل ما قتل من بهيمة الأنعام، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وهذا ما عليه جمهور أهل العلم[(٢)]؛ منهم الأئمة الثلاثة؛ مالك[(٣)] والشافعي[(٤)] وأحمد[(٥)].

وذهب أبوحنيفة إلى أن الواجب فيه القيمة، سواء كان له مثل من الحيوان الإنسي، أو ليس له مثل. قال: وهو مخير إن شاء تصدق بثمنه، وإن شاء اشترى به هديًا[(٦)].

قال ابن كثير[(٧)]: «والذي حكم به الصحابة في المِثْل أولى بالاتباع، فإنهم حكموا في النعامة ببدنة، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الغزال بعنز. أما إذا لم يكن الصيد مثليًا فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل إلى مكة»[(٨)].

٢٠- أنه لا يشترط لجزاء الصيد سن معينة، بل الصغير بالصغير والكبير بالكبير؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ وهذا قول جمهور أهل العلم[(٩)].

وقيل: لا يجزئ فيه إلا ما يجزئ في الأضحية[(١٠)].

٢١- ينبغي أن يحكم في الجزاء المماثل للصيد المقتول شخصان عدلان من المسلمين، ممن لهم معرفة بأنواع الصيد وأشباهها؛ لقوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ فإن

---

(١) انظر: «أضواء البيان» (٢/ ١٤٥- ١٤٦).
(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٤).
(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣١٠).
(٤) انظر: «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ١٠٩)، «التفسير الكبير» (١٢/ ٧٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٤).
(٥) انظر: «المغني» (٥/ ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٥).
(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٧٣- ٤٧٤)، «مدارك التنزيل» (٢/ ١٠).
(٧) في «تفسيره» (٣/ ١٨٤).
(٨) أخرجه البيهقي في «سننه» (٥/ ١٨٧).
(٩) انظر: «أضواء البيان» (٢/ ١٥٤).
(١٠) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٧٢).

اتفق الحكمان، لزم ما حكما به، وإن اختلفا، رجع إلى غيرهما[١].

واختلفوا هل يكون القاتل أحد الحكمين، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يكون قاتل الصيد أحد الحكمين؛ لأنه قد يتهم في حكمه على نفسه- وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم[٢].

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز كون القاتل أحد الحكمين؛ لعموم الآية[٣].

وهل تستأنف الحكومة في كل ما يصيبه المحرم، فيحكم به ذوا عدل، وإن كان قد حكم به الصحابة؟ قال بهذا طائفة من أهل العلم[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن ما حكمت به الصحابة يجب الأخذ به، ولا يجوز العدول عنه، وهو قول الجمهور[٥]، وهو الراجح؛ لأن الصحابة- رضي الله عنهم- أقرب إلى فهم القرآن من غيرهم، وأعلم وأفهم وأقرب إلى معرفة المماثلة من غيرهم، وأولى منه ما حكم به رسول الله ﷺ، فقد حكم في الضبع: بشاة[٦].

وما لم يحكم به رسول الله ﷺ، ولا الصحابة، فإن كان الصيد مماثلًا لما حكموا به، ففيه مثل ما حكموا به قياسًا عليه، وإن لم يكن مماثلًا لما حكموا به رجع إلى الحكمين.

٢٢- أن جزاء الصيد يجب أن يذبح في الحرم، ويوزع على مساكين الحرم؛ لقوله تعالى: ؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وسواء نحره قبل يوم النحر أو بعده، بخلاف غيره من محظورات الإحرام فيفدي عنها بمكانه أو في مكة.

٢٣- أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بين مثله من بهيمة الأنعام، أو التكفير بإطعام

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣١٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٨٣).

(٣) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٤٨٧)، «المغني» (٥/ ٤٠٥)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٣).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣١٢).

(٥) انظر: «المغني» (٥/ ٤٠٢- ٤٠٣)، «التفسير الكبير» (١٢/ ٧٧)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٦).

(٦) سبق تخريجه وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٨)، «أضواء البيان» (٢/ ١٥٢).

مساكين، أو يصوم عدل الطعام أيامًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾.

وما لا مثل له فقاتله مخير بين الصيام والإطعام، كالتخيير في كفارة اليمين، قال تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وكقوله تعالى- في كفارة من فعل محظورًا غير قاتل الصيد: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

فقاتل الصيد مخير في الجزاء بين الكفارات الثلاث: المثل، والإطعام، والصيام، وإلى هذا ذهب ابن عباس- رضي الله عنهما[١]، وجماعة من التابعين[٢]، وإليه ذهب مالك[٣] وأبوحنيفة[٤] والشافعي في أحد قوليه[٥]، وأحمد في المشهور عنه[٦]، واختاره الطبري[٧] وجمهور أهل العلم[٨].

وذهب طائفة من أهل العلم، منهم ابن عباس في رواية عنه[٩]، وجماعة من التابعين[١٠] وأحمد في رواية عنه[١١] إلى أن الكفارات المذكورة على الترتيب، فالواجب التكفير بالهدي، فإن لم يجد انتقل إلى الإطعام، فإن لم يستطع انتقل

(١) أخرجه الطبري عن ابن عباس- رضي الله عنهما- في «جامع البيان» (١١/ ٣٥)- الأثر (١٢٦١٧).
(٢) أخرجه عنهم الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٣٤- ٣٥)- الآثار (١٢٦١٠- ١٢٦١٦).
(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ١٩٤- ١٩٥).
(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٧٥).
(٥) انظر: «التفسير الكبير» (١٢/ ٧٩)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٦).
(٦) انظر: «المغني» (٥/ ٤١٥).
(٧) في «جامع البيان» (١١/ ٣٧، ٣٨).
(٨) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٧٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣١٥)، «أضواء البيان» (٢/ ١٥٠).
(٩) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٣١)- الأثر (١٢٦٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٠٨)- الأثر (٦٨١٤).
(١٠) أخرجه عنهم الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٣٢- ٣٣)- الآثار (١٢٦٠٣- ١٢٦٠٦).
(١١) انظر: «المغني» (٥/ ٤١٥).

إلى الصيام.

واختلفوا في مقدار الطعام والصيام، ومكان كل منهما: فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقوّم المثل من النَّعم بطعام، أو بدراهم يُشترى بها طعام.

وقال بعضهم: يقوّم الصيد المقتول[(١)].

والمعتبر في التقويم يوم الإتلاف[(٢)]، ومكانه[(٣)]. ويعطى لكل مسكين نصف صاع عند أكثر أهل العلم، ومد عند بعضهم، وقيل صاع[(٤)]. ولا دليل على هذا التحديد.

لكن ينبغي أن يكون المساكين ثلاثة فأكثر؛ لأن أقل الجمع ثلاثة، وقد قال تعالى: ﴿أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَـامُ مَسَـٰكِينَ﴾ بالجمع. ويُطْعِم في الحرم، وقيل في المكان الذي أصاب به الصيد، أو أقرب الأماكن إليه، وقيل: يطعم حيث شاء. والأظهر الأول[(٥)].

واختلفوا في تقدير الصوم: فذهب بعض أهل العلم أنه يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا، وقال بعضهم عن كل نصف صاع يومًا، وقال بعضهم عن كل مد يومًا، وقيل عن كل صاع يومًا. والأظهر الأول؛ لعدم الدليل على التقدير[(٦)]

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٢٠، ٣٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٧٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٧٣)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٦).

(٢) وقيل: يوم القضاء، وقيل: أكثر القيمتين. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٧٩- ٦٨٠)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣١٥).

(٣) وقيل: يقوم حيث يُكَفّر، انظر: «جامع البيان» (١١/ ٣٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٧٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٧٩).

(٤) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٣٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٧١، ٤٧٥)، «النكت والعيون» (١/ ٤٨٨).

(٥) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٣٩، ٤٠)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٧٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٨٠)، «التفسير الكبير» (١٢/ ٧٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣١٦)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٧)، «أضواء البيان» (٢/ ١٥٠).

(٦) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٢٠، ٣٦)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٧١، ٤٧٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٧٣، ٦٨٠)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١٩٣)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٦).

ويكون الصوم حيث شاء[١].

ويذبح الهدي، أو ينحره، متى شاء قبل يوم النحر أو بعده، ويطعم ويصوم متى شاء[٢].

٢٤- أن الله أوجب الكفارة على مَن قتل الصيد متعمدًا، وهو محرم؛ لأجل أن يذوق عقوبة فعله، وشؤم ذنبه، مع أنها كفارة للذنب؛ لقوله تعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾.

٢٥- جواز التعزير بالمال؛ لأن الله خيّر قاتل الصيد عمدًا بين الفدية بمثله، أو بالإطعام، أو بالصيام، والمثل والإطعام من التعزيرات المالية.

٢٦- فضل الله سبحانه على عباده ورحمته لهم، حيث جعل مخرجًا لمن قتل الصيد متعمدًا بالجزاء بالمثل، أو الكفارة؛ طعام مساكين، أو عدل ذلك صيامًا، تكفيرًا لذنبه، وسترًا له في الدنيا والآخرة، وهكذا سائر المحظورات جعل فيها الفدية لذلك، وهكذا القتل الخطأ والظهار، والأيمان، وغير ذلك.

٢٧- سعة رحمة الله عز وجل، وتجاوزه وعفوه عما سلف ومضى من قتل الصيد، حال الإحرام؛ لقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾.

٢٨- أن من صفته تعالى العفو والتجاوز وعدم المؤاخذة على الذنب؛ لقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [الحج:٦٠].

وفي حديث عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عني**»[٣].

٢٩- أن من فعل محظورًا جاهلًا فلا إثم عليه، ولا كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾، أي: قبل نزول الآيات، وقبل بيان الحكم والعلم بالتحريم.

٣٠- الوعيد والتهديد لمن عاد إلى قتل الصيد بعد بيان تحريمه، بأن الله ينتقم منه في

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٧٧)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٨٠)، «التفسير الكبير» (١٢/ ٧٨).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٤١- ٤٢).

(٣) أخرج الترمذي في الدعوات (٣٥١٣)، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٥٠) وصححه الألباني.

بوجوب الكفارة عليه، أو بالكفارة مع العقوبة في الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾.

٣١- إثبات صفة العزة له بأنواعها الثلاثة؛ عزة القوة، وعزة القهر والغلبة، وعزة الامتناع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ كما قال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر:١٠].

٣٢- إثبات صفة الانتقام لله ممن عصاه، وخالف أمره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾.

وفي هذا وعيد وتهديد لمن خالف أمر الله، كما قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِى ٱنتِقَامٍ﴾ [الزمر:٣٧]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف:٥٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة:٢٢].

لكنه- عز وجل- لا يوصف بالانتقام مطلقًا، وإنما ممن خالف أمره وعصاه؛ ولهذا لا يقال: المنتقم. وليس هذا من أسمائه.

٣٣- حل صيد البحر من السمك والحيتان وغيرها، وحل طعامه وهو كل ما يؤخذ منه بدون صيد، مما يطعم، مما قذفه على ساحله أو مات فيه وطفا أو غير ذلك للمحرمين وغيرهم، يتمتعون به حال إقامتهم، وحال سفرهم، حتى لو كان هذا البحر داخل حدود الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾.

وهذا عام في كل حيوانات البحر؛ لأن الإضافة في قوله: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ تقتضي العموم فكل ما في البحر من السمك والحيتان فهو حلال صغيرها وكبيرها، سواء ما كان منها شبيهًا بالخنزير، أو بالمحرَّم من حيوانات البر، أو شبيهًا بالإنسان، أو غير ذلك.

وقيل: لا يحل منها إلا السمك فقط فيحرم خنزير الماء، ويحرم ما كان شبيهًا بالمحرَّم من حيوانات البر، وكذا الضفادع[1]،

---

(١) عن عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفادع، وقال: نقيقها تسبيح» أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٣، ٤٩٩)، وأبوداود في الأدب (٥٢٦٩)، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٣٥٥)، والدارمي في الأضاحي (١٩٩٨)، وصححه الألباني.

ونحو ذلك[١].

٣٤- حل ميتة البحر مطلقًا وكل ما فيه من نبات وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ ويدل على حل ميتته حديث جابر بن عبدالله في قصة العنبر الذي وجده أبوعبيدة، وأصحابه- رضي الله عنهم، وهم ثلاثمائة، وجدوه ميتًا على ساحل البحر، مثل الكثيب الضخم، فأكلوا منه شهرًا حتى سمنوا، فلما قدموا المدينة، أخبروا رسول الله ﷺ فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم وأعطوه منه فأكله»[٢].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ سئل أنتوضأ بماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٣].

وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»[٤].

وكل هذه النصوص وغيرها تدل على خلاف ما ذهب إليه أبوحنيفة[٥]- رحمه الله- من أن ما مات حتف أنفه، أو طفا على البحر فليس بحلال، مستدلًا لما ذهب إليه بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣].

وبما روي عن جابر بن عبدالله- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر، وجزر عنه فكلوه، وما مات فيه، وطفا فلا تأكلوه»[٦].

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٧٨- ٤٧٩)، «معالم التنزيل» (٢/ ٦٦- ٦٧)، «المحرر الوجيز» (٥/ ١٩٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٢٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٣)، وأبوداود في الأطعمة (٣٨٤٠)، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٣٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١)، وأبوداود في الطهارة (٨٣)، والنسائي في الطهارة (٣٣٢)، والترمذي في الطهارة (٦٩)، وابن ماجه في الطهارة (٣٨٦). قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٩١): «وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وقد روي عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ بنحوه».

(٤) سبق تخريجه في الكلام على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]. وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٩٠- ١٩١) وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي في الأطعمة (٣٣١٤)، وصححه الألباني وغيره.

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ١٠٩، ٢/ ٣٠٦)، «مدارك التنزيل» (٢/ ١٢).

(٦) أخرجه أبوداود في الأطعمة (٣٨١٥)، وابن ماجه في الصيد (٣٢٤٧). وصحح أبوداود وقفه على جابر.
=

ولا حجة له في الآية لأنه مخصوص منها ميتة البحر للأدلة السابقة[١].

وأما حديث جابر فضعيف. والصحيح وقفه على جابر، كما قال أبو داود[٢].

وقد خالف جابر في هذا غيره من الصحابة منهم أبوبكر رضي الله عنه وغيره.

٣٥- تحريم صيد البر على المحرمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وهو كل ما يعيش في البر دون البحر[٣].

فلا يجوز للمحرم بحج أو عمرة ومن كان داخل الحرم اصطياد صيد البر، ولا الإعانة على صيده، ولا أكله، فإن صاده وأكله فعليه الجزاء في صيده، وهو آثم أيضًا بأكله[٤].

قال ابن كثير[٥]: «أي: في حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد، ففيه دلالة على تحريم ذلك، فإذا اصطاد الصيد متعمدًا أثم وغرم أو مخطئًا غرم، وحرم عليه أكله؛ لأنه في حقه كالميتة».

وقال الشنقيطي[٦]: «وقد أجمع جميع العلماء على أن ما صاده محرم لا يجوز أكله للمحرم الذي صاده ولا لمحرم غيره، ولا لحلال غير محرم؛ لأنه ميتة».

فيحرم صيد البر على المحرم، فإن صاده حرم عليه وعلى غيره من محرم وغيره

وكذا أخرجه الدارقطني في الصيد (٤/ ٢٦٨- ٢٦٩) وضعف رفعه من وجوه عدة وصحح وقفه. وقال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٩٣): «منكر» وضعفه الألباني.

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٨٥- ٦٨٦)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٩٠- ١٩١).

(٢) راجع تخريج الحديث.

(٣) واختلفوا فيما يعيش في البر والبحر معًا، فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه يحرم صيده، تغليبًا لجانب الحظر، وقال بعضهم: يعتبر الأكثر في البر، أو البحر، وحيث يفرخ. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٩٠)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٠١- ٢٠٢)، «التفسير الكبير» (١٢/ ٨٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٢٠)، «مدارك التنزيل» (٢/ ١٢).

(٤) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٧٤- ٧٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٧٦)، «معالم التنزيل» (٢/ ٦٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٨٦- ٦٨٧)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٩٣).

(٥) في «تفسيره» (٣/ ١٩٣).

(٦) في «أضواء البيان» (٢/ ١٣٢).

أكله، أو تملكه ببيع أو إهداء.

واختلفوا فيما إذا صاده حلال، فذهب طائفة من أهل العلم أنه لا يجوز للمحرم أكله، ولا تملكه، وإن صاده حلال، وقد روي هذا عن علي- رضي الله عنه[١]- وابن عباس[٢] وابن عمر[٣]- رضي الله عنهما، وجماعة من التابعين[٤].

واحتجوا بعموم الآية[٥] وحديث الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى النبي ﷺ حمارًا وحشيًّا، وهو بالأبواء، أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»[٦].

وحديث زيد بن أرقم- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ أهدي له عضو من لحم صيد، فرده، وقال: «**إنا لا نأكله إنا حرم**»[٧].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للمحرم أكله إذا صاده غير المحرم، وقالوا: إن النهي إنما هو عن قتل الصيد، لا عن أكله.

واستدلوا بحديث عبدالرحمن بن عثمان، قال: «كنا مع طلحة بن عبدالله فأهدي لنا طير، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلم يأكل، فلما استيقظ طلحة وفق من أكل، وقال: أكلنا مع رسول الله ﷺ»[٨].

وبحديث أبي قتادة لما صاد حمارًا وحشيًّا، وهو حلال لم يحرم فتوقف أصحابه

---

(١) أخرجه عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٧٤)- الأثر (١٢٧٤٠) وما بعده.

(٢) أخرجه عن ابن عباس- رضي الله عنهما- الطبري (١١/ ٧٧)- الأثر (١٢٧٤٨).

(٣) أخرجه عن ابن عمر- رضي الله عنهما- الطبري (١١/ ٧٨)- الأثرين (١٢٧٤٩، ١٢٧٥٠).

(٤) أخرجه عنهم الطبري (١١/ ٧٨). وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٩٤).

(٥) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٧٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٨٦- ٦٨٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٢١)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٩٤).

(٦) أخرجه البخاري في الحج (١٨٢٥)، ومسلم في الحج (١١٩٣- ١١٩٤)، والنسائي في مناسك الحج (٢٨١٩)، والترمذي في الحج (٨٤٩)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٠).

(٧) أخرجه مسلم في الحج (١١٩٥)، وأبوداود في المناسك (١٨٥٠).

(٨) أخرجه مسلم في الحج (١١٩٧)، والطبري في «جامع البيان» (١١/ ٨٥)- الأثر (١٢٧٧)، والبيهقي في «سننه» (٥/ ١٨٨). ومعنى وفق من أكل: أي صوّبه.

المحرمون في أكله، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: «**هل كان أحد أشار إليها أو أعان في قتلها؟**» قالوا: لا. قال: «**فكلوا**» وأكل منها رسول الله ﷺ[١].

وذهب كثير من السلف إلى أنه إنما يجوز للمحرم الأكل مما صاده الحلال إذا لم يصده لأجله[٢]، وروي هذا عن عمر[٣]، وعثمان[٤]- رضي الله عنهما، وعن ابن عمر[٥] وأبي هريرة[٦] والزبير بن العوام، رضي الله عنهم[٧]، وجماعة من التابعين[٨].

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم والفقهاء كالأئمة الأربعة وغيرهم[٩].

واختاره الطبري[١٠]. وقالوا: إنما رد النبي ﷺ حمار الوحش- كما في حديث الصعب بن جثامة، لأنه يجوز أن يكون صاده من أجل الرسول ﷺ[١١].

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٧٩)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٨٠)، «معالم التنزيل» (٢/ ٦٥)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٩٣).

(٣) أخرجه عن عمر الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٧٩- ٨٠)، الآثار (١٢٧٥٤، ١٢٧٥٦، ١٢٧٥٨، ١٢٧٥٩، ١٢٧٦٠)، والبيهقي في «سننه» (٥/ ١٨٨- ١٨٩) قال شاكر في تخريج الطبري: «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٧٤، ٧٩، ٨٣)- الآثار (١٢٧٤٠، ١٢٧٥٥، ١٢٧٦٤)، والبيهقي في «سننه» (٥/ ١٩١).

(٥) أخرجه عن ابن عمر الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٨٠- ٨١)، الأثر (١٢٧٥٨، ١٢٧٥٩).

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٧٩)- الأثر (١٢٧٥٤، ١٢٧٥٦)، والبيهقي في «سننه» (٥/ ١٨٨).

(٧) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٨٣)- الأثر (١٢٧٦٥)، قال شاكر في تخريج الطبري: «إسناده صحيح». وانظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٩٣).

(٨) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٨٤)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٢٢- ٣٢٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٩٣).

(٩) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٨٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٨٠- ٤٨١)، «أحكام القرآن» للهراسي (٢/ ١١٤- ١١٥)، «معالم التنزيل» (٢/ ٦٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٨٧- ٦٨٨)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٠١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٢١- ٣٢٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٩٤).

(١٠) في «جامع البيان» (١١/ ٨٥).

(١١) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٨٥)، «معالم التنزيل» (٢/ ٦٥)، «زاد المعاد» (٢/ ١٦٥)، «تفسير ابن =

لحديث أبي قتادة حين صاد حمار وحش، وكان حلالًا لم يحرم، وكان أصحابه محرمين، فتوقفوا في أكله، ثم سألوا رسول الله ﷺ فقال: «**هل كان منكم أحد أشار إليها، أو أعان في قتلها؟**» قالوا: لا. قال: «**فكلوا**» وأكل منها رسول الله ﷺ»[(١)].

بل جاء في بعض روايات حديث أبي قتادة: «أنه لما رأى حمارًا وحشيًّا طلب من أصحابه أن يناولوه الرمح، فأبوا عليه».

وهذا يؤخذ منه أنهم لم يساعدوه، ولم يصده لأجلهم.

وعن جابر بن عبدالله- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه، أو يصد لكم»[(٢)].

وهذا القول- والله أعلم- هو الأظهر، وهو الذي يجمع بين الأدلة[(٣)].

٣٦- أن ما قتله المحرم من الصيد فهو حرام كالميتة، لا يجوز للمحرم، ولا للحلال أكله، لنهيه تعالى عن قتل الصيد حال الإحرام، في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[(٤)].

فما قتله المحرم من الصيد حرم أكله مطلقًا؛ لأن الله نهى المحرم عن قتل الصيد وحرم صيده، وسماه الله «قتلًا»، ولم يسمه «ذكاةً»، وذلك في قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾ وفي قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾.

كثير» (٣/ ١٩٤).

(١) أخرجه البخاري في الحج (١٨٢١)، ومسلم في الحج (١١٩٦)، وأبوداود في المناسك (١٨٥٢)، والنسائي في مناسك الحج (٢٨٢٦)، والترمذي في الحج (٨٤٧)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٣).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٦)، وقال: «هذا أحسن حديث وأقيس»، وأحمد (٣/ ٣٦٢، ٣٨٧)، وأبوداود في المناسك (١٨٥١)، والنسائي في المناسك (٢٨٢٧)، والترمذي في الحج (٨٤٧)، وقال: «المطلب بن حنطب لا يعرف له سماع من جابر».
وأخرجه البيهقي في «سننه» (٥/ ١٩٠)، والحاكم (١/ ٤٥٢).
وقال البغوي: «حديث غريب»، وضعفه الألباني.

(٣) انظر: «تفسير المنار» (٧/ ١٠٢- ١٠٣)، «أضواء البيان» (٢/ ١٣٣- ١٣٦).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ ١٦٤)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٦٧- ٤٦٨)، «المغني» (٣/ ٣١٤، ٣١٥)، «أضواء البيان» (٢/ ١٣٦- ١٣٧).

٣٧- الإشارة إلى أن تحريم صيد البر حال الإحرام لا يوجب عنتًا ولا مشقة؛ لأن التحريم في وقت ومكان محدد، وقت الإحرام وفي الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿مَادُمْتُمْ حُرُمًا﴾[1].

٣٨- وجوب تقوى الله، بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ومن ذلك عدم قتل الصيد حال الإحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

٣٩- بيان أن مرد الخلق، ومرجعهم ومصيرهم، وحشرهم إلى الله عز وجل، وفي هذا وعد لمن أطاع الله واتقاه، ووعيد لمن خالف أمره وعصاه؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، أي: فيجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ (٢٥) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية:٢٥، ٢٦].

٤٠- إثبات اليوم الآخر يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨١].

* * *

(١) فإذا خرج الإنسان من الحرم وتحلل من الإحرام بالعمرة بالطواف والسعي والحلق أو التقصير، ومن الإحرام بالحج بفعل اثنين من ثلاثة: الرمي والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة حل له قتل الصيد وأكله.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾.

قوله: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾.

﴿جَعَلَ﴾ بمعنى «صيَّر» تنصب مفعولين، و«الجعل» ينقسم إلى قسمين: جعل شرعي، وجعل كوني، و«الجعل» في هذه الآية يشمل القسمين، أي: جعل الله شرعًا وكونًا الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس.

﴿ٱلْكَعْبَةَ﴾: علم على البيت الذي بناه إبراهيم- عليه السلام- بمكة بأمر الله تعالى ليكون آية للتوحيد، وقبلة للمسلمين، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٦]. وسميت الكعبة من «التكعيب» وهو التربيع؛ لأنها مربعة البناء، وقيل: من الكعب وهو النشوء والبروز.

﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾: عطف بيان قصد به التنويه والتعظيم والمدح، كما تجيء الصفة كذلك.

و﴿ٱلْبَيْتَ﴾: ما يقوم على أركان وأعمدة، ﴿ٱلْحَرَامَ﴾، أي: ذا الحرمة العظيمة؛ لأن الله حرم القتال فيه، وقتل الصيد، وأن تختلى خلاه أو يعضد شجره أو تلتقط لقطته إلا لمنشد.

﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾، ﴿قِيَٰمًا﴾: مفعول ثانٍ لـ﴿جَعَلَ﴾، وإذا كان ﴿جَعَلَ﴾ بمعنى خلق، فـ﴿قِيَٰمًا﴾: حال. قرأ ابن عامر «قيمًا»، وقرأ الباقون ﴿قِيَٰمًا﴾، أي: تقوم به

مصالح الناس الدينية والدنيوية، حيث جعله الله مثابة للناس وأمنًا، وآية للتوحيد، وقبلة للمسلمين، إليه يحجون ويعتمرون، وفيه يعتكفون ويتعبدون، يحجز عن الاعتداء، ويأمن من يدخله لحرمة القتال والظلم فيه، تجلب إليه الأرزاق من كل حدب وصوب، قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٢٦- ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥].

وقال تعالى مخاطبًا قريش: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش:٣- ٤]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٦٧]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص:٥٧].

وذلك بفضل الله- عز وجل- ثم بدعوة إبراهيم- عليه السلام- حين قال: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم:٣٧].

﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ معطوف على ﴿الْكَعْبَةَ﴾، أي: وجعل الشهر الحرام قيامًا للناس، و«ال»: فيه للجنس، والمراد الأشهر الحرم الأربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. فجعل الله هذه الأشهر الحرم قيامًا للناس؛ لحرمة القتال فيها، فيأمن الناس فيها على دمائهم وأموالهم وأعراضهم في أسفارهم للحج والعمرة والتجارة وغير ذلك، وفي إقامتهم، وبهذا تقوم مصالح دينهم ودنياهم.

﴿وَالْهَدْيَ﴾، أي: وجعل الله الهدي قيامًا للناس، و«الهدي» ما يُهدى للبيت الحرام من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، سواء كان هديًا مندوبًا كالذي يسوقه الحاج أو المعتمر من بلده، أو كان واجبًا كهدي التمتع والقران، وهدي ارتكاب محظور أو

ترك واجب في الحج أو العمرة، أو هدي إحصار. فجعل الله الهدي قيامًا للناس، يقوم به أمر دينهم؛ لأنه من شعائر الدين التي يقومون بها ويثابون عليها ويقوم به أمر دنياهم بيعًا وشراءً للهدي، وأكلًا له، وانتفاعًا بجلده وأجزائه.

﴿وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ جمع «قلادة» وهي ما يوضع على رقبة الهدي علامة على أنه هدي، فلا يُمنع من الحرم ولا يعرض له أحد ونحو ذلك.

وقيل: المراد بالقلائد «الهدي المقلد»، أي: ذوات القلائد من الهدي فيكون ذكرها بعد «الهدي» من ذكر الخاص بعد العام(١)، فالقلائد والمقلدات مما جعله الله قيامًا للناس في دينهم ودنياهم.

﴿ذَٰلِكَ﴾الإشارة تعود إلى جعل الكعبة وما عطف عليها قيامًا للناس.

﴿لِتَعْلَمُوٓا۟﴾، اللام للتعليل، أي: لأجل أن تعلموا.

﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، «أن» والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب سد مسد مفعولي «تعلموا».

أي: لتعلموا علم الله ما في السموات وما في الأرض، و﴿مَا﴾ في الموضعين موصولة، تفيد العموم.

والمعنى: جعلنا هذه الأربعة قيامًا للناس، ومن حكمة ذلك أن تعلموا علم الله- عز وجل- كل الذي في السموات وكل الذي في الأرض، أي: وأنه- عز وجل- جعل ذلك عن علم منه بما في هذه الأربعة من المصالح، وبما يصلح أمر دينكم ودنياكم وأخراكم، فسلموا له وامتثلوا أمره.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ هذا تأكيد للعموم السابق بما هو أعم منه. وقدم المتعلِّق وهو قوله: ﴿بِكُلِّ شَىْءٍ﴾ ولم يقل: «عليم بكل شيء»؛ لتأكيد عموم علمه- عز وجل- بكل شيء.

---

(١) انظر الكلام على قوله تعالى في أول السورة: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [الآية: ٢].

و﴿شَيۡءٍ﴾ نكرة أيضًا تفيد العموم، أي: لتعلموا عموم علمه- عز وجل- بكل شيء ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما فوقهما، وما يكون بعد فنائهما، وغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩٨﴾.

علل عز وجل جعله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس وما عطف عليه بأن ذلك لأجل أن يعلموا عموم علم الله- عز وجل- فيما شرع وقدر، ثم أتبع ذلك بأمرهم بالعلم بأحكامه الجزائية.

قوله: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ افتتاح الجملة بـ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ﴾ للاهتمام بمضمونها، و﴿شَدِيدُ﴾ بمعنى «قوي»، و﴿ٱلۡعِقَابِ﴾ المؤاخذة بالذنب، وسميت المؤاخذة بالذنب عقابًا؛ لأنها تعقبه، أي: تأتي بعده عاجلًا أو آجلًا.

والمعنى: اعلموا أن الله قوي العقاب والمؤاخذة لمن عصاه.

﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، أي: واعلموا أن الله غفور رحيم، أي: غفور لذنوب عباده بسترها والتجاوز عنها، رحيم بهم، رحمة عامة واخاصة.

والمراد اعلموا علمًا يحصل به الامتثال، بفعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه، والجمع بين الخوف والرجاء، الخوف من عقاب الله ورجاء ثوابه كما قال تعالى: ﴿نَبِّئۡ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٤٩ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلۡعَذَابُ ٱلۡأَلِيمُ﴾ [الحجر:٤٩، ٥٠].

قوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٩٩﴾.

قوله: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾، ﴿مَّا﴾: نافية و«ال» في ﴿ٱلرَّسُولِ﴾ للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود في الأذهان محمد ﷺ، ﴿إِلَّا﴾: أداة حصر.

﴿ٱلۡبَلَٰغُۗ﴾، أي: تبليغ وإيصال رسالة ربه، وما أوحاه إليه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ [المائدة:٦٧]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٣٩].

والحصر هنا إضافي، أي: ما عليه فيما يجب لكم إلا البلاغ، فهذه مهمته أما هداية القلوب فهي بيد الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي

مَن يَشَآءُ﴾ [القصص:٥٦].

وليس عليه إجبار الناس على الإيمان، قال تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس:٩٩] أي: ليس ذلك إليك.

لكن عليه ﷺ بالنسبة له الامتثال كغيره من الخلق؛ ولهذا قام ﷺ حتى تفطرت قدماه، ولما قالت له عائشة- رضي الله عنها: لم تفعل ذلك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**»(١).

﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾، ﴿مَا﴾ في الموضعين: موصولة تفيد العموم، ويجوز كونها مصدرية، ﴿تُبۡدُونَ﴾ تظهرون، و﴿تَكۡتُمُونَ﴾: تخفون، أي: يعلم كل الذي تظهرونه من الأقوال والأعمال وغير ذلك، وكل الذي تخفونه حتى ما في الصدور من الوساوس والمضمرات وغير ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥ﴾ [ق:١٦]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [آل عمران:١٥٤، التغابن:٤] أي: بصاحبة الصدور، وهي القلوب وما فيها من السرائر والمضمرات.

والمعنى: والله يعلم كل الذي تظهرون وكل الذي تخفون، وأمر حسابكم إليه عز وجل، وليس إلى الرسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيۡنَآ إِيَابَهُمۡ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية:٢٥- ٢٦].

قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝١٠٠﴾.

قوله: ﴿قُلۡ﴾، الخطاب: للنبي ﷺ، ولكل من يصلح له.

﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾، ﴿لَّا﴾: نافية.

أي: أن الخبيث لا يساوي الطيب بحال من الأحوال، من أي شيء كانا، فالفرق

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة (١١٣٠)، ومسلم في صفة القيامة (٢٨١٩)، والنسائي في قيام الليل (١٦٤٤)، والترمذي في الصلاة (٤١٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤١٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

بينهما واسع والبون بينهما بعيد شاسع.

فالخبيث خبيث، والطيب طيب، وشتان بين الثرى والثريا، والأرض والسماء.

شتان بين الحالتين فإن ترد جمعًا فما الضدان يجتمعان[(١)]

والمقصود من نفي المساواة وهي المماثلة والمقارنة والمشابهة بين الخبيث والطيب تمييز الخبيث عن الطيب، وهذا تقعيد عام في كل شيء، لأن ﴿ٱلْخَبِيثُ﴾، ﴿وَٱلطَّيِّبُ﴾ وصفان يوصف بهما الأشخاص والأعمال والأقوال والأعيان وغير ذلك.

فالأشخاص فيهم الخبيث والطيب، فالكافر خبيث، والمؤمن طيب، فلا يستوي المؤمن والكافر، فالمؤمن طاهر أطاع ربه فمأواه الجنة دار الأبرار، والكافر نجس عصى ربه فمصيره إلى النار وبئس القرار، فأنى يستوي هذا وهذا، شتان بين مشرِّق ومغرِّب، قال تعالى بعد ما ذكر شدة كفر أهل الكتاب وقتلهم الأنبياء بغير حق: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [آل عمران:١١٣- ١١٤].

والأعمال فيها الخبيث والطيب، فالكفر خبيث، وأكل الربا خبيث، والزنا خبيث، والإيمان طيب، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج عمل طيب.

ولا يستوي العمل الخبيث والعمل الطيب، فالعمل الطيب يسعد به صا حبه في الدنيا والآخرة، والعمل الخبيث يشقى به صاحبه في الدنيا والآخرة.

والأقوال فيها الخبيث والطيب، فكلمة التوحيد طيبة، وكلمة الشرك خبيثة، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ﴾ [إبراهيم:٢٤- ٢٦].

وقول الزور خبيث، والغيبة والنميمة قول خبيث، وهكذا.

---

(١) البيت لابن القيم انظر: «النونية» ص(١١).

وقول الحق وذكر الله طيب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسلام ورده كل ذلك قول طيب.

والأعيان فيها الخبيث والطيب فالحرام من المطعومات والمشروبات كالميتة ولحم الخنزير والخمر كله خبيث، والحلال منها كالمذكاة من بهيمة الأنعام وكالتمر والماء واللبن والعسل كله طيب.

﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾، الواو للحال، ﴿وَلَوْ﴾: شرطية، ومعنى ﴿أَعْجَبَكَ﴾، أي: وقع منك موقع الإعجاب، كما هو حال أكثر الناس يعجبون بالكثرة؛ ولهذا يقولون في المثل: «الكثرة تغلب الشجاعة» ويقول شاعرهم:

ولست بالأكثر منهم حصى ... وإنما العزة للكاثر(١)

والخطاب في قوله: ﴿أَعْجَبَكَ﴾ عام لكل مخاطب وليس للرسول ﷺ.

والمعنى: ولو أعجبك أيها المخاطب كثرة الخبيث- كما هو الغالب.

أي: فلا ينبغي أن يغتر بالكثرة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١١٦]، وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص:٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣].

وفي الحديث: «**أن الله- عز وجل- يقول لآدم: أخرج بعث النار من أمتك من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين**»(٢).

قال السموأل:

تعيرنا أنا قليل عديدنا ... فقلت لها إن الكرام قليل

وما ضرنا أنا قليل وجارنا ... عزيز وجار الأكثرين ذليل(٣)

---

(١) البيتللأعشى. انظر: «ديوانه» (١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٨)، ومسلم في الإيمان (٢٢٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر: «المقاصد النحوية» (٢/ ٦٢٦).

أي: لا تغتر بالخبيث ولو أعجبتك كثرته، أي: ولو رأيته الكثرة الكاثرة، أو الأقوى، أو الأجمل والأحسن، ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة:٢٢١].

فالعبرة بالكيف لا بالكم، قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ﴾ [البقرة:٢٤٩].

وقد قيل: «لا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين، ولا تستوحش من الحق لقلة السالكين»[١].

وقال ابن دريد[٢]:

والناس ألف منهم كواحد ... وواحد كالألف إن أمر عنى

وقال العنبري يذم قومه بما يشبه المدح بأن كثرتهم لم تنفعهم:

لكن قومي وإن كانوا ذووي عدد ... ليسوا من الشر في شيء وإن هانا[٣]

وفي الحديث: «**لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن**»[٤].

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾: الفاء للتفريع؛ أي: فاتقوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وعدم الاغترار بالخبيث ولو أعجبتكم كثرته.

﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾، أي: يا أصحاب العقول. و﴿الْأَلْبَابِ﴾ جمع لب وهو العقل، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، «لعل» للتعليل، أي: لأجل أن تفلحوا.

والفلاح: الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب، وأعلى ذلك وأجله الفوز بالجنة وما فيها من النعيم ورؤية الرب الكريم، والنجاة من النار وما فيها من العذاب الأليم.

الفوائد والأحكام:

١- تشريف وتعظيم الكعبة والبيت الحرام حيث جعله الله قيامًا للناس؛ لقوله تعالى:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «ديوانه» ص(١٣٢).

(٣) البيت للشاعر قريط بن أنيف. انظر: «شرح ديوان الحماسة» للتبريزي ١/ ٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾.

٢- وجوب تعظيم البيت الحرام بعدم القتال فيه أو قتل صيده أو تنفيره أو قطع شجره أو الإلحاد فيه.

٣- فضل الله- عز وجل- وامتنانه على الناس بجعله الكعبة البيت الحرام قيامًا ومثابة للناس وأمنًا، بسبب تحريم القتال فيه، تقوم به مصالحهم الدينية من الحج والعمرة والصلاة والاعتكاف. وغير ذلك من أنواع العبادة.

وتقوم به مصالحهم الدنيوية بما يجلب إليه من الخيرات وطلب الرزق بالبيع والشراء ونحو ذلك في ظل أمنه الوارف بفضل الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾ ولهذا قال من قال من العلماء: إن حج بيت الله الحرام فرض كفاية في كل سنة فلو ترك الناس كلهم حجه في سنة لأثموا وزال ما به قوامهم وقامت القيامة.

٤- تعظيم الأشهرالحرم؛ ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، ووجوب تعظيمها، واحترامها بعدم القتال والظلم فيها؛ لأن الله تعالى حرمها، وجعلها قيامًا للناس وحرم القتال والظلم فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ كما قال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ﴾ [البقرة:٢١٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [التوبة:٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [المائدة:٢].

وقد اختلف أهل العلم في تحريم القتال في الأشهر الحرم هل هو باق أو منسوخ على قولين، الراجح منها أنه باق. وقد سبق الكلام على هذا في تفسير آية البقرة وآية المائدة المذكورتين.

٥- تفضيل الله- عز وجل- بعض الأمكنة والأزمنة على غيرها؛ لتفضيله عز وجل الكعبة والبيت الحرام على غيره من الأمكنة، كما فضل الأشهر الحرم على غيرها من الشهور.

٦- تعظيم الهدي والقلائد ووجوب احترامها؛ لأن الله جعلها قيامًا للناس، فيها

مصالح دينية ودنيوية؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ﴾.

٧- الترغيب في الإهداء للبيت الحرام ومشروعية تقليده والحث على ذلك.

٨- أن الله- عز وجل- جعل هذه الأشياء الأربعة قيامًا للناس لنعلم إحاطة علمه- عز وجل- بما في السموات وما في الأرض وبكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

٩- إثبات الحكمة والعلة في أحكام الله- عز وجل- الكونية والشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا﴾.

١٠- الترغيب والحث على معرفة صفات الله- عز وجل- وعظمتها من خلال النظر في آياته وأحكامه الكونية والشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا﴾.

١١- عموم علم الله- عز وجل- وإحاطته بما في السموات والأرض وبكل شيء، يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، حتى ما كان مستحيلًا كونه؛ كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [المائدة: ٢٢].

١٢- وجوب العلم بشدة عقاب الله لمن عصاه، ومغفرته ورحمته لمن أطاعه وسعة مغفرته ورحمته؛ لقوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

١٣- إثبات صفة المغفرة الواسعة لله- عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

١٤- إثبات صفة الرحمة الواسعة لله عز وجل، رحمة ذاتية ثابتة له عز وجل، ورحمة فعلية يوصلها من شاء من خلقه، رحمة عامة لجميع الخلق مؤمنهم وكافرهم، ناطقهم وبهيمهم، ورحمة خاصة بالمؤمنين في الدنيا والآخرة.

أما رحمته عز وجل العامه لجميع خلقه في الدنيا فهي رزقه لهم وما يتمتعون به فيها من نعمه، وأما رحمته لهم في الآخرة فهي العدل في حسابهم، حتى أنه ليقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء- كما جاء في الحديث[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٢)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما رحمته الخاصة للمؤمنين فهي هدايتهم في الدنيا إلى الصراط المستقيم، وهدايتهم في الآخرة إلى جنات النعيم- نسأل الله تعالى من فضله.

١٥- وجوب الجمع بين الخوف من عقاب الله تعالى، ورجاء مغفرته ورحمته، وامتثال أمره واجتناب نهيه؛ لأن هذا هو المراد من الأمر بالعلم بشدة عقابه، وبمغفرته ورحمته، وهو ثمرة ذلك.

١٦- في اقتران مغفرته- عز وجل- ورحمته- زيادة كماله إلى كمال وإفضاله إلى إفضال؛ إذ بالمغفرة زوال المرهوب، وبالرحمة حصول المطلوب.

١٧- أن التخلية قبل التحلية، وأن زوال المرهوب مقدم على حصول المطلوب.

١٨- أن مهمة الرسول ﷺ بالنسبة للمرسل إليهم هو تبليغهم رسالة ربه وما أوحاه الله إليه، وليس عليه إلزام الناس الإيمان، فهداية القلوب بيد علام الغيوب؛ لقوله تعالى: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾.

١٩- إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾.

٢٠- أنه ليس على العلماء والدعاة إلى الله تعالى إلا تعليم الناس ودعوتهم وبيان الحق لهم- وهذا واجب عليهم فهم ورثة الأنبياء- وهداية الخلق إلى الله عز وجل.

٢١- سعة علم الله- عز وجل- وإحاطته بكل ما يظهره الخلق أو يخفونه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾.

٢٢- أن حساب الخلائق ومجازاتهم على أعمالهم إلى الله- عز وجل- وحده، لا إلى الرسول ﷺ، ولا إلى غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾، أي: فيحاسبكم ويجازيكم على ذلك.

٢٣- الترغيب في طاعة الله تعالى، والتحذير من مخالفة أمره.

٢٤- إثبات الاختيار للإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ وفي هذا رد على الجبرية في زعمهم أن الإنسان مجبور وليس له إرادة ولا اختيار.

٢٥- أن الرسول ﷺ مبلغ عن الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ ﴾.

٢٦- أنه لا يستوي الخبيث والطيب بحال من الأحوال؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾.

٢٧- الترغيب في الطيب قولًا كان أو فعلًا، أو عينًا، أو شخصًا، والتنفير من الخبيث قولًا كان أو فعلًا، أو عينًا، أو شخصًا.

٢٨- أن العبرة بالكيف لا بالكم فلا ينبغي الاغترار بالخبيث ولو أعجبت كثرته فهو ليس بشيء بالنسبة للطيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ﴾، كما قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٤٩].

ولهذا لا ينبغي الاغترار بقوة الخبيث أو حسنه وجماله ونحو ذلك.

٢٩- أن المظاهر قد تغري وتعجب الناظر، ولكن العبرة بالمخابر، فلا يغتر بالجميل لجماله، ولا بالقوي لقوته، ولا بالكثير لكثرته، ونحو ذلك. وفي المثل: «إياكم وخضراء الدمن» وهي المرأة الحسناء تنبت في منبت السوء. وقد قيل:

وهل ينفع الفتيان حسن وجوههم ... إذا كانت الأخلاق غير حسان(١)

وقال الآخر:

جمال الوجه مع خبث النفوس ... كقنديل على قبر المجوسي

٣٠- وجوب تقوى الله تعالى بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وعدم الاغترار بكثرة الخبيث؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

٣١- أن الذين يتقون الله ويمتثلون أمره هم أصحاب العقول الرشيدة التي تهدي أصحابها إلى الحق، لا العقول التي مناط التكليف فقط؛ لهذا خصهم الله تعالى بقوله: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾.

٣٢- أن تقوى الله تعالى سبب للفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.

* * *

---

(١) انظر: «نفح الأزهار» ص٦٠، «السحر الحلال» ص١٠٦.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ (١٠٢)﴾.

سبب النزول:

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «**يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا**»، فقام رجل فقال[1]: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «**أما إني لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت، ثم تركتم لضللتم، اسكتوا عني ما سكت عنكم، فإنما أُهلك من كان قبلكم بسؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم**»، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ إلى آخر الآية»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال لأعرابي من بني سُليم: هل تدري فيما أنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية؟ فقال: «كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: «من أَبي؟» والرجل تضل ناقته، فيقول: «أين ناقتي؟» فأنزل الله فيهم هذه الآية[3].

وعن أنس- رضي الله عنه- قال: «قال رجل: يا رسول الله، من أبي؟ قال: أبوك

---

(١) جاء في بعض الروايات تسميته، فجاء في بعض روايات الطبري تسميته: محصن الأسدي، وفي رواية أخرى: عكاشة بن محصن الأسدي، وجاء في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- عند الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي تسميته: الأقرع بن حابس.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦١٩)، والترمذي في العلم (٢٦٧٩)، وابن ماجه في المقدمة (١، ٢)، وأحمد ٥٠٨/٢، والطبري في «جامع البيان» (١١/ ١٠٥)- الحديث (١٢٨٠٥- ١٢٨٠٦)، والبيهقي في سننه (٤/ ٣٢٥- ٣٢٦). وأخرجه الطبري (١٢٨٠٩)، والبيهقي (٤/ ٣٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه الطبري (١١/ ١٠٧)- الأثر (١٢٨٠٧)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٢٢)، والطبري في «جامع البيان» (١١/ ٩٨) الحديث (١٢٧٩٤)، والواحدي في «أسباب النزول» ص(١٤١).

فلان. قال: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾»[١].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنها نزلت في سؤالهم عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام».

وروي عن عكرمة: «أنهم كانوا يسألونه الآيات، فنهوا عن ذلك، ثم قال: ﴿قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾»[٢].

قال ابن كثير[٣]: «يعني عكرمة بهذا: النهي عن سؤال وقوع الآيات، كما سألت قريش: أن يجعل لهم أنهارًا، وأن يجعل لهم الصفا ذهبًا، وغير ذلك، وكما سألت اليهود: أن ينزل عليهم كتابًا من السماء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ فَظَلَمُواْ بِهَاۚ وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾ [الإسراء:٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ لَّيُؤۡمِنُنَّ بِهَاۚ قُلۡ إِنَّمَا ٱلۡأٓيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَا يُشۡعِرُكُمۡ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتۡ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأنعام:١٠٩].

وكل هذه الأحداث جاء أنها من أسباب نزول هذه الآية، ولا إشكال في هذا، إذ قد ترد عدة أسباب لنزول الآية كما في آية تحريم الخمر، وغيرها.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١﴾.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ سبق الكلام على هذا إعرابًا ومعنى.

﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾، ﴿لَا﴾ ناهية، ﴿أَشۡيَآءَ﴾ اسم جمع، أو جمع شيء، وهي ممنوعة من الصرف، وهي أعم الألفاظ مطلقًا، من أي شيء كانت هذه الأشياء، قال تعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ﴾ [القصص:٨٨].

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير (٤٦٢١)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩)، والنسائي في تفسير سورة المائدة (١٧٤)، والترمذي في التفسير (٣٠٥٦)، وأحمد (٣/ ١٧٧).

(٢) أخرجها الطبري في «جامع البيان» (١١/ ١١١)- الأثر (١٢٨١١).

(٣) في «تفسيره» (٣/ ٢٠٢- ٢٠٣).

والمعنى: لا تسألوا عن أشياء مما لا يعنيكم في أمر دينكم، ولا دنياكم، من أحكام قدرية لم تظهر لكم، أو أحكام شرعية لم تكلفوا بها[١].

﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾، ﴿إِن﴾ شرطية ﴿تُبْدَ﴾ فعل الشرط، وجوابه ﴿تَسُؤْكُمْ﴾، والجملة في محل جر صفة لأشياء.

ومعنى: ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾، أي: إن تظهر لكم أو تكلفوا بها.

﴿تَسُؤْكُمْ﴾، أي: تسؤكم الإجابة عنها، وإظهارها لكم وإخباركم بها، أو تكليفكم بها والمساءة ضد المسرة.

فإن كانت في الأحكام القدرية، ساءهم ما يخبرون به مما يكرهون، وإن كانت في الأحكام الشرعية، ساءهم التكليف بها إيجابًا أو تحريمًا، وشق عليهم ذلك.

والمعنى: لا تسألوا عن أشياء مما لا يعنيكم في أمر دينكم ولا دنياكم، بل مما قد يضر السؤال عنه، مما لم يظهر لكم، ولم يوجب، أو يحرم عليكم، لأنكم إن سألتم عنها أظهرت لكم، أو كلفتم بها فساءكم ذلك.

قال ابن كثير[٢]: «هذا تأديب من الله لعباده المؤمنين، ونهي لهم، عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها؛ لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور، ربما ساءتهم، وشق عليهم سماعها. وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يبلغني أحد عن أحد شيئًا، إني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر**»[٣].

﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾، الواو: عاطفة، و«إن» شرطية، ﴿تَسْـَٔلُواْ﴾ فعل الشرط، مجزوم وعلامة جزمه حذف النون، وجوابه: ﴿تُبْدَ لَكُمْ﴾.

والضمير في ﴿عَنْهَا﴾ يعود إلى الأشياء، التي إن سألوا عنها ساءتهم.

ومعنى ﴿حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ﴾، أي: وقت نزول القرآن، وذلك في حياته ﷺ ونزول الوحي عليه.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١١/ ١١٣)، «إعلام الموقعين» (١/ ١٠٩- ١١١).
(٢) في «تفسيره» (٣/ ١٩٨).
(٣) أخرجه من حديث ابن مسعود: أبوداود في الأدب (٤٨٦٠) وضعّفه الألباني.

والقرآن: مشتق من قريت الماء في الحوض؛ إذا جمعته مكانه؛ لأن الله قد جمع في هذا الكتاب السور والآيات، والحكم والمواعظ والآداب، والقصص والفروض، وكملت فيه جميع الفوائد الهادية إلى طريق الرشاد.

قوله: ﴿تُبْدَ لَكُمْ﴾، أي: تظهر لكم، أو تكلفوا بها.

والمعنى: أنكم إن سألتم عن هذه الأشياء التي نهيتم عن السؤال عنها- وقت نزول القرآن، وذلك في حياته ﷺ تظهر لكم، أو تكلفوا بها بطريق الوحي، وهذا تهديد وتحذير.

قال ابن كثير[١]: «أي: وإن تسألوا عن هذه الأشياء التي نهيتم عن السؤال عنها- حين ينزل الوحي على الرسول ﷺ تبين لكم، وذلك يسير».

وقيل المعنى: أن القرآن إذا نزل بها ابتداءً، فسألتم عن تفصيلها وعملها أبدي لكم، وبين لكم، فكأن في هذا إذنًا لهم في السؤال عن تفصيل المنزل، ومعرفته بعد إنزاله، ففيه رفع لتوهم المنع عن السؤال عن الأشياء مطلقًا[٢].

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾، أي: تجاوز الله عنها، أي: عن الأشياء التي سألتم عنها، والتي لو أبديت لكم ساءتكم فلم يؤاخذكم بذلك، ويدل عليه قوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

ويحتمل أن المعنى: عفا الله عن بيانها خبرًا وأمرًا، وطوى بيانها عنكم رحمة منه ومغفرة وحلمًا.

وهذا أظهر وأنسب لسياق الآيات، فإن كانت هذه الأشياء أحكامًا شرعية فالمعنى عفا الله عنها أي: سكت عنها، فلم يكلفكم بها، فيوجبها، أو يحرمها عليكم، رحمة بكم وتوسعة عليكم[٣]، كما في حديث أبي ثعلبة الخشني- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمةً بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها**»[٤].

---

(١) في «تفسيره» (٣/ ٢٠١).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ١٠٩- ١١١)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٣٤).

(٣) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٤٩٠)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٠٩)، «إعلام الموقعين» (١/ ١٠٩- ١١١)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٠١- ٢٠٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٩٧- ٢٩٨)، والحاكم (٤/ ١٢٩) وصححه، كما صححه ابن كثير، =

وقال ﷺ: «**وما سكت عنه فهو عفو**»[١].

وإن كانت أحكامًا قدرية: فالمعنى أن الله طوى علمها عنده، لئلا يسوءكم بيانها.

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم**»[٢].

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، أي: ذو المغفرة الواسعة.

والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عن العقوبة كما في حديث ابن عمر في المناجاة، وفيه: «**فيقول الله: أنا سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك**»[٣].

﴿حَلِيمٌ﴾، أي: ذو الحلم الواسع، فلا يعاجل من عصاه بالعقوبة.

قال الطبري[٤]: «أي أنه- عز وجل- ذو أناة، لا يعاجل من عصاه بالعقوبة».

كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ وَلَٰكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِۦ بَصِيرًۢا﴾ [فاطر: ٤٥].

قال ابن القيم[٥]:

وهو الحليم فلا يعاجل عبده ... بعقوبة ليتوب من عصيان

فهو- عز وجل- ذو حلم وأناة لا يعاجل من عصاه بالعقوبة مع عزته- عز وجل- وقوته، وفي الحديث: «**لا حليم إلا ذو عزة، ولا حكيم إلا ذو تجربة**»[٦].

= فقال: «وفي الحديث الصحيح» «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٥٢).

وقد أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١١/ ١١٤)- الأثر (١٢٨١٣) موقوفًا على أبي ثعلبة.

(١) أخرجه أبوداود في الأطعمة (٣٨٠٠)، من حديث ابن عباس، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، والنسائي في مناسك الحج (٢٦١٩)، وابن ماجه في المقدمة (٢).

(٣) أخرجه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤١)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٨)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٣).

(٤) في «جامع البيان» (١١/ ١١٤).

(٥) في النونية» ص(١٤٨).

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾.

قوله: ﴿قَدْ سَأَلَهَا﴾، ﴿قَدْ﴾ للتحقيق، ﴿سَأَلَهَا﴾، أي: سأل عن نوع تلك المسائل، التي نُهي عن السؤال عنها، والتي إذا أبديت ساءت.

﴿قَوْمٌ﴾ القوم: هم الجماعة من الناس، ذكورًا وإناثًا، أي: قد سألها أناس.

﴿مِّن قَبْلِكُمْ﴾، أي: من الأمم السابقة قبلكم، كقوم صالح لما سألوا الناقة، والنصارى حين سألوا إنزال المائدة، وقوم موسى من بني إسرائيل حين سألوا عن ماهية البقرة، وسنها، ولونها، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لو ذبحوا أدنى بقرة لأجزأتهم، ولكن شددوا، فشدد الله عليهم، حتى ذبحوها، وما كادوا يفعلون»[(١)].

﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ﴾، أي: ثم لما أظهرت، وكلفوا بها ﴿أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ﴾، أي: جاحدين منكرين لها، فلم ينتفعوا بها، بل صارت نقمة عليهم، أو أصبحوا بها أي: بسببها كافرين وهذا أشد وأعظم.

﴿أَصْبَحُوا۟﴾ من «أصبح» بمعنى «صار» وليست مقيدة بزمن الصباح ولا غيره، بل هي مجردة عن الزمن، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ [الحج:٦٣].

قال الطبري[(٢)]: «قد سأل الآيات قوم من قبلكم، فلما جاءتهم من عند الله أصبحوا بها جاحدين منكرين، أن تكون دلالة حقيقة، على ما احتج بها عليهم، كقوم صالح الذين سألوا الآية، فلما جاءتهم الناقة آية عقروها، وكالذين سألوا عيسى مائدة تنزل من السماء، فلما أعطوها كفروا بها، وما أشبه ذلك، فحذر الله المؤمنين أن يسلكوا سبل من قبلهم من الأمم التي هلكت، بكفرهم بآيات الله، لما جاءتهم عند سؤالهم إياها».

وقال ابن كثير[(٣)]: «أي: قد سأل هذه المسائل المنهي عنها قوم من قبلكم، فأجيبوا

(١) وكسؤال قريش الرسول ﷺ أن يجعل لهم الصفا ذهبًا، وأن يجعل لهم القمر فلقتين. وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٦٩٩)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢١٠)، «الموافقات» (٤/ ٣١٦).
(٢) في «جامع البيان» (١١/ ١١٥- ١١٦).
(٣) في «تفسيره» (٣/ ٢٠٢).

عنها، ثم لم يؤمنوا بها، فأصبحوا بها كافرين، أي: بسببها، أي: بينت لهم ولم ينتفعوا بها، لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد، وإنما على وجه التعنت والعناد».

قال الأوزاعي: «إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليط»[(١)].

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الكلام بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

٢- تشريف المؤمنين وتكريمهم بندائهم بوصف الإيمان، والحث على الاتصاف بهذا الوصف وأن امتثال ما ذكر بعده من مقتضيات الإيمان، وأن عدم امتثاله يعد نقصًا في الإيمان.

٣- النهي عن السؤال عما لا يعني، أو عما قد يضر السؤال عنه، مما لو أُبدي للإنسان وأُظهر، وكلف به ساءه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

٤- أن المسلم مع رضاه بحكم الله الشرعي والكوني وتسليمه لذلك قد يسوؤه شيء مما حكم الله به ويكره ذلك لمشقته عليه ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿تَسُؤْكُمْ﴾.

كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦].

وفي الحديث: «**حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات**»[(٢)]، ولما قال ﷺ: «**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه**» قالت عائشة- رضي الله عنها: يا رسول الله، كلنا يكره الموت. قال ﷺ: «**ليس ذاك يا عائشة**»[(٣)] ولم ينكر عليها.

٥- أن السؤال عن شيء لم يظهر، أو لم يتناوله الشرع إيجابًا أو تحريمًا قد يكون سببًا في إظهاره أو إيجابه، أو تحريمه، وذلك في حياة النبي ﷺ، ونزول القرآن عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ ولما سئل ﷺ عن الحج: أفي كل

---

(١) انظر: «الموافقات» (٤/ ٣١٧).

(٢) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٣)، والترمذي في صفة الجنة، والدارمي في الرقاق (٢٨٤٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في الذكر (٢٦٨٥)، ومالك في الجنائز (٥٦٩)، وأحمد (٢/ ٣٤٦، ٤١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عام؟ قال ﷺ: «**لو قلت: نعم، لوجبت**»[١].

٦- إثبات أن القرآن منزل من عند الله تعالى غير مخلوق؛ لقوله تعالى: ﴿حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ﴾ وإنما حذف الفاعل للعلم به، وفي هذا رد على المعتزلة القائلين بخلق القرآن.

٧- إثبات علو الله على خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ﴾ والإنزال إنما يكون من أعلى.

٨- تنزل القرآن الكريم في الإجابة على الأسئلة التي توجه إلى الرسول ﷺ.

وقد ذكر في القرآن منها بضعة عشر سؤالًا، كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة:١٨٩]، وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢١٥]، وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[٢] [البقرة:٢١٧].

٩- أن السؤال عن ذلك بعد وفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحي لا يترتب عليه ما ذكر؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ﴾.

لكن لا ينبغي السؤال تعنتًا، ولا السؤال عما لا يعني، قال ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[٣].

أما السؤال عما يعني الإنسان فلا بأس به، بل قد يجب السؤال عنه، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣، الأنبياء:٧].

١٠- عفو الله وتجاوزه عما حصل من السؤال عن أشياء مما لا يعني، مما قد يضر السؤال عنه، وذلك قبل النهي عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾.

١١- أن ما لم يُبد ولم يُظهر هو مما عفا الله عنه، فلا يجوز السؤال عنه؛ لقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾، أي: سكت عنها، فلم يظهرها، ولم يكلفكم بها لا إيجابًا ولا تحريمًا، فلا تسألوا عنها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع ما سبق في الكلام على قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة:٤].

(٣) سيأتي تخريجه.

عن سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا مَن سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته**»[١].

وعن المغيرة بن شعبة- رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم ثلاثًا؛ قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**»[٢].

قال ابن القيم[٣]: «ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه بل يستعفي ما أمكنه، ويأخذ بعفو الله ومن هنا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا صاحب الميزاب لا تخبرنا» لما سأله رفيقه عن مائه أطاهر أم لا؟ وكذلك لا ينبغي للعبد أن يسأل ربه، أن يبدي له من أحواله وعاقبته ما طواه عنه وستره، فلعله يسوؤه إن أبدي له، فالسؤال عن جميع ذلك تعرض لما يكرهه الله، فإنه سبحانه يكره إبداءها، ولذلك سكت عنها».

١٢- أن الأصل هو براءة الذمة؛ لقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ﴾ فما لم يدل الدليل على مشروعيته، إيجابًا أو تحريمًا، فالذمة منه بريئة، كما قال ﷺ: «**وما سكت الله عنه فهو عفو**»[٤].

١٣- إثبات صفتين من صفات الله- عز وجل- وهما: المغفرةالواسعة، والعلم الواسع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾.

١٤- ضرب الأمثال بالمكذبين من الأمم السابقة، للتحذير من الوقوع فيما وقع فيه كثير منهم، ومن ذلك السؤال عن أشياء، تعنتًا وعنادًا، ثم الكفر بها لما أبديت، كما في سؤال قوم صالح الناقة، وسؤال النصارى المائدة، وسؤال قريش أن يجعل لهم

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨)، وأبوداود في السنة (٤٦١٠)، وأحمد (١/ ١٧٦، ١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في الاستقراض وأداء الديون (٢٤٠٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، وأبوداود في الصلاة (١٥٠٥)، والنسائي في السهو (١٣٤١).

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ١٠٩- ١١١).

(٤) سبق تخريجه.

الصفا ذهبًا، أو يشق لهم القمر، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم**»(١).

١٥- أن على الإنسان أن يعلم أن السلامة والعافية لا يعدلها شيء، فلا يسأل عما لا يعنيه، ولا عما قد يضره؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾، أي: كفروا بها وجحدوها، أو كفروا وجحدوا بسببها، والثاني أعظم. وفي الحديث: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»(٢).

* * *

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد (٢٣١٧)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٦)، ومالك في كتاب الجامع (١٦٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني.

قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾.

قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾، ﴿مَا﴾: نافية، و﴿جَعَلَ﴾ هنا بمعنى «شرع»، أي: ما شرع الله ﴿مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾، وهذه أسماء لأنواع من بهيمة الأنعام اصطلح المشركون في الجاهلية على تسميتها بهذه الأسماء، وجعلها لآلهتهم، أو تحريم ركوبها وأكلها ولبنها والانتفاع بصوفها ووبرها، وغير ذلك[1].

﴿مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾، ﴿مِنۢ﴾: زائدة من حيث الإعراب مؤكدة من حيث المعنى للنفي، أي: ما جعل الله أيّ بحيرة..

و«البحيرة»: مأخوذة من البحر، وهو شق الأذن، يقال: هي الناقة إذا أنتجت خمسة أبطن، فكان آخرها ذكرًا بحروا أذنها، أي: شقوها، وأغفلوا ظهرها من الركوب والحمل والذبح، ولا تمنع من ماء ترده ولا من مرعى. وقيل: غير ذلك.

﴿وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ الواو في المواضع الثلاثة: عاطفة، و«لا»: زائدة من حيث الإعراب، مؤكدة للنفي من حيث المعنى، أي: ولا جعل الله من سائبة، ولا من وصيلة، ولا من حام.

و«السائبة»: مأخوذة من التسييب، وهو الترك، وهي: الناقة كانت تسيب في الجاهلية؛ لنذر، أو إذا برئ أحدهم من مرض ونحو ذلك، أو لطواغيتهم، أو إذا ولدت عدة أبطن اصطحلوا عليها، فلا تركب ولا يحمل عليها، ولا تؤكل، ولا يشرب لبنها،

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ٢٦)- وما بعدها، «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/ ١٢٢٠)- وما بعدها، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٠٥، ٢٠٦).

ولا ينتفع بشيء منها. وقيل غير ذلك.

و«الوصيلة»: مأخوذة من الوصل، وهي: الناقة تبتكر بأنثى ثم تثني بأنثى فيسمونها الوصيلة، ويقولون: وصلت أنثيين ليس بينهما ذكر، وجعلوها لآلهتهم، وقيل غير ذلك.

و﴿حَامٍ﴾ اسم منقوص، حذفت منه الياء، وأصله «حامي»، مأخوذ من الحماية، وهو الفحل، إذا بلغ فترة معينة قالوا: حمى ظهره، فلا يركب ولا يؤكل ولا يحمل عليه؛ قيل: إذا لقح عشرًا، وقيل: إذا ولد لولده.

وقيل: إذا انقضى ضرابه، وقيل: غير ذلك.

وكل هذا من تحريفات الجاهلية وسفاهات العقول إذا لم تهتد بهدي الله؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾، الواو: عاطفة، والجملة معطوفة على قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾، ﴿وَلَٰكِنَّ﴾: حرف استدراك.

﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، أي: الذين كفروا بالله وجحدوا شرعه وأشركوا معه غيره في العبادة وفي التشريع.

﴿يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾، أي: يقولون ويختلقون على الله الكذب في التحليل والتحريم من تلقاء أنفسهم، ومن ذلك تسميتهم هذه الأنعام بهذه الأسماء وتحريمها وجعلهم ذلك شرعًا لهم يدينون ويتقربون به.

وهؤلاء الكفرة المفترون هم سادات أهل الضلال وكبراؤهم، كعمرو بن لحي الخزاعي وأمثاله، كما جاء في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجُرُّ قُصْبه**[1] **في النار، وكان أول من سيَّب السوائب**».

وفي رواية: «**أنه أول من غير دين إسماعيل، وبحر البحيرة، وسيّب السائبة وحمى الحامي**»[2].

وعن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**إن أول من سيب**

---

(١) قُصْبَه: أي: أمعاءه.

(٢) أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٢١)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٥، ٣٦٦).

السوائب وعبد الأصنام أبوخزاعة عمرو بن عامر، وإني رأيته يجر أمعاءه في النار»[1].

والقول على الله تعالى بغير علم من أعظم الذنوب، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

فرتبها بدءًا من الأخف إلى الأثقل والأعظم، وهو القول على الله تعالى بلا علم.

﴿وَأَكْثَرُهُمْ﴾ معطوف على ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، أي: وأكثر هؤلاء الذين كفروا، وهم الأتباع الرعاع.

﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾، أي: لا يسترشدون بعقولهم، بل يعيرون عقولهم لغيرهم، أو يقلدون تقليدًا أعمى لساداتهم دعاة الضلال، ولو استعملوا عقولهم؛ لعلموا أن ما هم عليه باطل وكذب وضلال؛ ولهذا فهم جميعًا المتبوع منهم والتابع لا يعقلون، كما قال تعالى: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:١٧١].

كما أن لديهم جميعًا عقول الإدراك التي هي مناط التكليف لكنهم لم ينتفعوا بها فصاروا كمن لا يعقل، كما قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الأعراف:١٧٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج:٤٦].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾.

نفى عز وجل أن يكون مما شرع حرمته البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وبين أن هذا مما افتراه الذين كفروا من الكذب عليه سبحانه، فضلوا به وأضلوا، ثم بين في هذه الآية أنهم إذا دعوا إلى الحق لم يقبلوه اكتفاءً بتقليد آبائهم.

قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟﴾، الواو: عاطفة، و«إذا»: ظرفية شرطية، ﴿قِيلَ﴾: فعل الشرط، ﴿تَعَالَوْا۟﴾، أي: هلموا وأقبلوا وأْتوا.

﴿إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، ﴿مَآ﴾: موصولة، أي: إلى الذي أنزل الله، أي: إلى القرآن

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٦).

لنتحاكم إليه، ونحكم بما فيه من الحلال والحرام وغيره.

﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾، «ال» في ﴿ٱلرَّسُولِ﴾ للعهد الذهني، أي: الرسول المعهود في الأذهان أي: وإلى الرسول محمد ﷺ لنتحاكم إليه، وهذا في حياته ﷺ، أما بعد وفاته فالتحاكم إلى سنته.

﴿قَالُواْ﴾، أي: قال هؤلاء الذين يحرمون ويحللون من دون الله من أهل الكفر.

﴿حَسْبُنَا﴾، أي: كافينا ﴿مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾، ﴿مَا﴾: موصولة، أي: الذي وجدنا عليه آباءنا من الاعتقاد والتحليل والتحريم؛ لمغالاتهم في التعصب والتقليد الأعمى أي: أننا في غنى عما أنزل الله وعن حكم الرسول.

﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ الهمزة للاستفهام الإنكاري، والواو للحال، أي: أحسبهم ذلك ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾.

﴿شَيْـًٔا﴾ نكرة في سياق النفي، فتعم أي شيء وإن قل، أي: لا يعلمون أيَّ شيء من العلم الشرعي، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ إلى الحق فيعملون به.

فنفى عنهم العلم بأنفسهم، والاهتداء إلى العمل، ولو بدلالة غيرهم لهم، فهم لا علم ولا عمل، فكيف يقلدونهم. وهذه الآية كقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [الآية:١٧٠].

الفوائد والأحكام:

١- نفي أن يكون الله جعل شرعًا هذه المذكورات، أي: أن يكون سماها وحرمها؛ لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾.

٢- بطلان تحريم هذه المذكورات؛ لأن الله لم يحرمها، وإنما حرمها الكفار والمشركون افتراءً على الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾.

٣- الإنكار على الذين كفروا وذمهم بافترائهم الكذب على الله تعالى، وتشريعهم في الدين ما لم يأذن به الله، وتحريمهم ما أحله.

٤- تخبط العقل البشري ما لم يربط بوحي السماء.

٥- وجوب التحري بالفتوى؛ لأنها توقيع عن الله تعالى والحذر من القول على الله تعالى بلا علم.

٦- أن أكثر هؤلاء الذين يفترون على الله الكذب لا عقول رشيدة تهديهم إلى الحق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

٧- أن أكثر الخلق خلو من العقول الراشدة التي تهدي إلى الحق- حقًا.

٨- إثبات أن القرآن الكريم منزل من عند الله تعالى وكلامه، وإثبات علوه تعالى على خلقه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

٩- إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾.

١٠- تقديم هؤلاء الكفار المفترين الكذب على الله ما عليه آباؤهم على حكم الله تعالى ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾.

١١- أن هؤلاء المذكورين قد قامت عليه الحجة بدعوتهم إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، وهكذا ينبغي دعوة كل ضال إلى الحق، إعذارًا وإنذارًا.

١٢- ينبغي الحذر من التعصب للآباء أو لغيرهم فإنه قد يعمي ويصم عن الحق.

١٣- وجوب الرجوع إلى القرآن والسنة؛ لأن الله تعالى أنكر على هؤلاء فقال: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾.

١٤- الإعذار من هؤلاء المذكورين مرة بعد أخرى ببيان أن آباءهم ضالون في علمهم وعملهم- مع حسن المجادلة لهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾، أي: أيكتفون بما وجدوا عليه آباءهم ولو كان آباؤهم لا علم عندهم ولا هدى، أي: ليسوا على شيء.

* * *

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾.

قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ سبق الكلام على هذا مرارًا، أي: يا أيها الذين آمنوا بالله وبكل ما يجب الإيمان به، من الغيوب السابقة واللاحقة، بقلوبهم وألسنتهم وجوارحهم.

قوله: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾، ﴿أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ منصوب على الإغراء.

والمعنى: عليكم أنفسكم، ألزموها بطاعة الله تعالى، وأصلحوها، واعملوا في خلاصها من عذاب الله تعالى.

﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾، كقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾ [البقرة:٢٧٢].

و﴿مَّن﴾ موصولة، أي: لا يضركم الذي ضل.

﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾، الاهتداء: هو سلوك الطريق المستقيم، وذلك بمعرفة الحق والعمل به.

والمعنى: لا يضركم من ضل عن الحق، فسلك غير سبيله، إذا اهتديتم أنتم، فعرفتم الحق، وسلكتم طريقه بالقيام بأوامر الله واجتناب نواهيه، ومن ذلك الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

عن أبي أمية الشعباني، قال: سألت أبا ثعلبة الخشني كيف نصنع بهذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾؟ فقال أبو ثعلبة: لقد سألت عنها خبيرًا، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «**بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا، وهوىً متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العوام، فإن من ورائكم أيامًا، الصبر فيهن كالقبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين، قيل: يا رسول الله، أجر خمسين رجلًا منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين رجلًا منكم**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في الملاحم (٤٣٤١)، والنسائي في الصيد والذبائح (٤٣٤١)، والترمذي في تفسير سورة المائدة (٣٠٦٠) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٤)، والطبري في «جامع البيان» =

وعن أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- قال: «إنكم تقرؤون هذه الآية، وتتأولونها على غير تأويلها، وتضعونها على غير مواضعها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه**»(١).

قال القرطبي(٢): «وقال عبدالله بن المبارك: ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ خطاب لجميع المؤمنين، أي: عليكم أهل دينكم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩]، فكأنه قال: ليأمر بعضكم بعضًا، ولينه بعضكم بعضًا، فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين، وأهل الكتاب».

﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾، ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾: جار ومجرور خبر مقدم، ﴿مَرۡجِعُكُمۡ﴾ مبتدأ مؤخر، ﴿جَمِيعٗا﴾: حال.

والمعنى: إلى الله مرجعكم، لا إلى غيره؛ لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص، أي: إلى الله مردكم ومصيركم ومآلكم ورجوعكم، كما قال عز وجل: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة:٢٨١]، وقال تعالى: ﴿وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [البقرة:٢٤٥، يونس:٥٦، هود:٣٤، القصص:٧٠، ٨٨، يس:٢٢، ٨٣، فصلت:٢١، الزخرف:٨٥].

﴿جَمِيعٗا﴾، أي: جميعكم، كما قال تعالى: ﴿لَّقَدۡ أَحۡصَىٰهُمۡ وَعَدَّهُمۡ عَدّٗا ۝٩٤ وَكُلُّهُمۡ

(١١/ ١٤٥- ١٤٦) الحديث (١٢٨٦٢- ١٢٨٦٣)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٢/ ٧٢) وضعفه الألباني.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٥، ١٦، ٢٩، ٣٠، ٥٣) وأبوداود في الملاحم (٤٣٣٨)، والترمذي في الفتن، وفي التفسير (٢١٦٨، ٣٠٥٩). وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٥)، والطبري في «جامع البيان» (١١/ ١٤٨) الحديث (١٢٨٧١، ١٢٨٧٣)، وصحح أسانيده أحمد شاكر، قال ابن كثير في «تفسيره (٣/ ٢٥٨): «وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم، من طرق كثيرة، عن جماعة، عن إسماعيل بن أبي خالد به، متصلًا مرفوعًا، ومنهم من رواه عنه به موقوفًا على الصديق».

وقد رجح رفعه الدارقطني، انظر: «العلل» للدارقطني (٤٧)، وصححه الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (١٥٦٤).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٤٤).

ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا ﴾ [مريم:٩٤- ٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَحَشَرْنَـٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف:٤٧].

فإليه- عز وجل- رجوع جميع الخلائق، وإليه تحاكمهم في جميع أمورهم في الدنيا والآخرة كما قال عز وجل: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف:٤٠]، وقال عز وجل: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف:٥٤]، وقال تعالى: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى:٥٣].

﴿فَيُنَبِّئُكُم﴾، أي: فيخبركم ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، «ما» موصولة، أو: مصدرية، أي: بالذي كنتم تعملون، أو بعملكم، فيجازي كلًا بعمله: المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته- ما لم يعف الله عنه- كما قال عز وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة:٧، ٨]، وقال تعال: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ۝٢٦﴾[الغاشية:٢٥، ٢٦].

الفوائد والأحكام:

١- وجوب إلزام النفس بطاعة الله تعالى، وإصلاحها، وإبعادها عن معصية الله تعالى، ومحاسبتها، وأن ذلك من مقتضيات الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾.

٢- أن على الإنسان القيام بإصلاح نفسه أولًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾.

٣- أن من ألزم نفسه بطاعة الله تعالى، واهتدى بفعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه، ومن ذلك الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا يضره ضلال مَن ضل من الناس؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾.

وليس في الآية ما قد يُستدل به لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كان ذلك ممكنًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ إذ المعنى: إذا اهتديتم فعرفتم الحق وعملتم به فعلًا للواجبات واجتنابًا للمنهيات، ومن ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولهذا قال أبوبكر رضي الله عنه- كما تقدم-: «إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها، وتضعونها على غير مواضعها » الحديث.

وهذا بيان منه- رضي الله عنه- أن الآية لا متمسك فيها، لمن أراد ترك ما أوجب الله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): «﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا نهيًا ولا إذنًا، فإن الله قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، أي: الزموها، وأقبلوا عليها، ومن مصالح النفس فعل ما أمرت به، من الأمر والنهي، وقال: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنما يتم الاهتداء إذا أطيع الله، وأدي الواجب من الأمر والنهي وغيرهما».

٤- أن كل إنسان مؤاخذ بعمله وكسبه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ ولا معارضة بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥]؛ لأن معنى هذه الآية أن آثار الفتنة قد تمتد إلى غير الظالمين، لكن ذلك لا يضرهم في دينهم، فيبعثون على نياتهم ولهذا قال ﷺ لعائشة لما قالت: «أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: **نعم إذا كثر الخبث**»(٣).

٥- ينبغي للمؤمن مع الإقبال على استصلاح نفسه، علمًا وعملًا أن يعرض عما لا يعنيه، فيترك التعرض لمعائب الناس، والبحث عن أحوالهم، وعليه الاشتغال بخاصة نفسه وفي الحديث: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»(٤).

٦- أن من ضل عن الحق، وتركه، فإنما ضرره على نفسه، لا على غيره؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (٤٩)، وأبوداود في الصلاة (١١٤٠)، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨)، والترمذي في الفتن (٢١٧٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٧٩- ٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم (٢١١٨)، ومسلم في الفتن (٢٨٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأخرجه مسلم من حديث أم سلمة- رضي الله عنها- (٢٨٨٢).

(٤) سبق تخريجه.

٧- ينبغي للمؤمن ألا يحزن، ولا يجزع بضلال من ضل من المنافقين والكفار وغيرهم، فإنهم لن يضروه إذا كان مهتديًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾.
كما قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [النحل:١٢٧]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾ [فاطر:٨]، وقال تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء:٣].
٨- الإشارة إلى أنه لا ينبغي للمؤمن، أن يغتر بكثرة من ضل، ولا يركن إليهم.
٩- الإشارة إلى أنه لا ينبغي الاعتداء على أهل الضلال والمعاصي بزيادة عن المشروع في بغضهم، أو ذمهم، أو أمرهم أو نهيهم، أو هجرهم أو عقوبتهم- بعد دعوتهم والقيام بواجب الأمر والنهي نحوهم، بل يقال لمن اعتدى عليهم: عليك نفسك، لا يضرك من ضل إذا اهتديت، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة:٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٣].
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن كثيرًا من الآمرين الناهين قد يتعدى حدود الله، إما بجهل، وإما بظلم، وهذا باب يجب التثبت فيه، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والفاسقين والعاصين».
١٠- أن من إصلاح النفس والاهتداء أن يقوم المؤمن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على الوجه المشروع، مع العلم والرفق، والصبر وحسن النية وسلوك سبيل القصد؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، وقوله: ﴿إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وهنا يحصل إصلاح النفس والاهتداء والسلامة من ضرر أهل الضلال.
١١- أن المؤمنين إذا لم يهتدوا ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ضرهم ضلال من ضل من أهل الكفر والفسوق والعصيان في دينهم ودنياهم؛ لمفهوم قوله: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾.
وفي الحديث: «**لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث**

عليكم عقابًا منه»[1].

١٢- أن مرد الخلق ومصيرهم ومآلهم ومآبهم إلى الله- تعالى في الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾.

١٣- إثبات القيامة، وبعث الناس جميعًا ورجوعهم إلى الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾.

١٤- إحصاء الله- عز وجل- لأعمال العباد، وإخباره لهم بما عملوه ومجازاتهم على ذلك، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وفي هذا وعد لمن اهتدى وألزم نفسه بطاعة الله، ووعيد لمن ضل عن الحق وتركه.

١٥- إحاطة علم الله- عز وجل- بالخلق وجميع أعمالهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ و«ما» تفيد العموم.

١٦- أن الإنسان إنما يحاسب على عمل نفسه، دون عمل غيره، ودون الخواطر النفسية العارضة؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في الفتن (٢١٦٩)، وأحمد (٥/ ٣٩٠)، من حديث حذيفة رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن» وأخرجه بمعناه من حديث عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- أبوداود في الملاحم (٤٣٣٦)، والترمذي في التفسير (٣٠٥٠)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٠٦) وقال الترمذي: «حسن غريب» وضعفه الألباني.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٠٨﴾.

سبب النزول:

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «خرج رجل من بني سهم، مع تميم الداري، وعدي بن بدّاء[١]، فمات السهمي في أرض ليس فيها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاما[٢]، من فضة، مخوَّصًا بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم الداري، وعدي بن بداء. فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما. وأن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم أنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾»[٣].

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا

---

(١) وكانا نصرانيين آنذاك، ولم يكونا أسلما. انظر: «جامع البيان» (١١/ ١٨٦- ١٩٠).

(٢) الجام: إناء من فضة، مخوّص بالذهب، أي: عليه صفائح من ذهب على هيئة خوص النخل.

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٨٠) عن شيخه علي بن عبدالله تعليقًا، بلفظ: «قال لي علي بن عبدالله»، وأبوداود في الأقضية (٣٦٠٦)، والترمذي في تفسير سورة المائدة (٣٠٦٠)، وقال: «حديث حسن غريب» والطبري في «جامع البيان» (١١/ ١٨٥- ١٨٦) الحديث (١٢٩٦٦- ١٢٩٦٧)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٣٠٧)، والبيهقي في «سننه» (١٠/ ١٦٥).

وأخرجه الترمذي في تفسير سورة المائدة مطولًا من حديث ابن عباس عن تميم الداري- رضي الله عنهما- (٣٠٥٩) وقال الترمذي: «حديث غريب، وليس إسناده بصحيح».

وكذا أخرجه النحاس بإسناد ضعيف في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٣٠٨)، والطبري (١١/ ١٨٦)- الأثر (١٢٩٦٧). وضعفه ابن حجر في «الإصابة» (١/ ١٤٠).

مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾.

قال مكي[1]: «هذه الآية من أشكل ما في القرآن في إعرابها ومعناها وتفسيرها وأحكامها».

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ سبق الكلام عليه.

﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾، ﴿شَهَٰدَةُ﴾ مبتدأ، و﴿شَهَٰدَةُ﴾ مضاف، و﴿بَيۡنِكُمۡ﴾ مضاف إليه.

والمراد بالشهادة هنا: الشهادة على الحقوق، التي تحفظ وتؤدى؛ ولهذا قال في آخر الآية: ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾[2] [الطلاق:٢].

وقد قيل: إن المراد بالشهادة هنا: الحضور للوصية، وقيل: المراد بها اليمين.

والصحيح أن المراد بالشهادة هنا: الشهادة على الحقوق وهذا هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن- كما سبق بيانه.

وقد صحح هذا ابن القيم[3]، ورد القول بأن المراد بالشهادة اليمين من ثلاثة عشر وجهًا.

منها: اثنا عشر وجهًا في الآية، والوجه الثالث عشر: من حكم الرسول ﷺ وحكم الصحابة بعده. قال: «هو تفسير للآية قطعًا، وما عداه باطل».

﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ﴾، ﴿إِذَا﴾ ظرفية شرطية غير عاملة، والعامل فيها ﴿شَهَٰدَةُ﴾.

---

(١) في «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٤٣). وما قاله مكي صحيح، وإن حاول رده ابن عطية قال ابن كثير: «اشتملت هذه الآية على حكم عزيز» انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٢١٧)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١٠).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٨٩- ٤٩٠)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٢٠).

(٣) انظر: «الطرق الحكمية» ص(١٩٣- ١٩٧)، «بدائع التفسير» (٢/ ١٢٩- ١٣١). وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ١٥٢)، «جامع البيان» (١١/ ١٥٧)، «النكت والعيون» (١/ ٤٩٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٧١٨)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٤٨)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١٢).

و﴿ٱلْمَوْتُ﴾: هو خروج الروح من الجسد ومفارقتها له.

والمعنى: إذا قرب حضور الموت، لأنه إذا حضر الموت، وذلك بحضور علاماته لم تعتبر إقرارات المحتضر بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨].

﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾، ﴿حِينَ﴾ ظرف زمان، والعامل فيه ﴿حَضَرَ﴾، أي: وقت وحال الوصية.

و﴿ٱلْوَصِيَّةِ﴾ هي العهد بالأمر الهام، وهي تنقسم إلى قسمين: إذن بالتصرف، بعد الموت؛ كأن يوصي المحتضر على أولاده القصار.

والقسم الثاني: تبرع بالمال بعد الموت، وهي جائزة، في حدود الثلث، لغير وارث.

﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، ﴿ٱثْنَانِ﴾ خبر للمبتدأ: ﴿شَهَٰدَةُ﴾، والتقدير: شهادة بينكم في وصاياكم شهادة اثنين، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه.

أو أنه فاعل، والتقدير: شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت، حين الوصية: أن يشهد اثنان، قال الفراء[1]: «رفع اثنان بالشهادة، أي ليشهد اثنان من المسلمين».

﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ نعت لـ«اثنان»، أي: صاحبا عدل، أي شخصان متصفان بالعدالة، ومعروفان بها.

﴿مِّنكُمْ﴾ أيها المؤمنون كما قال تعالى- خطابًا للنبي ﷺ والمؤمنين: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

وقيل: ﴿مِّنكُمْ﴾، أي: من قبيلة الموصي وقومه وعشيرته[2].

ويرد هذا القول ويعارضه أول الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فهو خطاب للمؤمنين عمومًا، كما يرده قوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾؛ لأن شهادة المسلم جائزة حضرًا وسفرًا،

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٣٢٣). وانظر: «جامع البيان» (١١/ ١٥٤، ١٥٩- ١٦٠)، «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٢٣٧)، «الكشاف» (١/ ٣٦٨).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١١/ ١٥٦- ١٥٧)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١١).

وقوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ والشاهد المسلم لا يحلف إجماعًا.

وكذلك يرده ما جاء في قصة سبب نزول الآيات، وما روي عن أبي موسى الأشعري- رضي الله عنه- في معناها، وغير ذلك.

فالمعنى: اثنان معروفان بالعدالة، منكم أيها المؤمنون يشهدان على وصية الموصي فهما شاهدان، وقيل: وصيان والصحيح الأول.

قال ابن كثير[1]- بعد أن ذكر القول بأنهما وصيان: «والقول الثاني أنهما يكونان شاهدين، وهو ظاهر سياق الآية الكريمة فإن لم يكن معهما وصي ثالث اجتمع فيهما الوصفان: الوصاية والشهادة، كما في قصة تميم الداري وعدي بن بداء، وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين، قال: لأنا لا نعلم حكمًا يحلف فيه الشاهد. وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة، وهو حكم مستقل بنفسه لا يلزم أن يكون جاريًا على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة، في محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور، ما لم يغتفر في غيره، فإذا قامت قرائن الريبة، حلف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة».

﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، ﴿أَوْ﴾ هنا ليست للتخيير، وإنما هي للتنويع[2]، فالمعنى: فإن لم يوجد اثنان منكم: فآخران من غيركم أي: من غير المسلمين، سواء كانا من أهل الكتاب أو من غيرهم، وبهذا قال جمهور المفسرين.

وقيل: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، أي: من غير قبيلة الموصي، وقومه وعشيرته[3].

والصحيح الأول. وقد رد هذا القول طائفة من أهل العلم، منهم ابن القيم- رحمه الله، فقال[4]: «وأما من قال: المراد بقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير قبيلتكم، فلا يخفى بطلانه، وفساده، فإنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة، بل هو خطاب عام

---

(١) في «تفسيره» (٣/ ٢١٢).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١١/ ١٧٠- ١٧٢).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ١٤٥)، «جامع البيان» (١١/ ١٦٠- ١٧٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٧٢٢).

(٤) انظر: «الطرق الحكمية» ص(١٩٣- ١٩٧).

لجميع المؤمنين، فلا يكون غير المؤمنين إلا من الكفار وهذا مما لا شك فيه، والذي قال من غير قبيلتكم زلة عالم غفل عن تدبر الآية».

﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الضرب في الأرض هو السفر والسير فيها لغزو، أو حج، أو تجارة، أو سياحة، ونحو ذلك، وسمي ضربًا في الأرض، قيل: من ضرب الأقدام على الأرض، وقيل: من ضرب المسافر دابته، وقيل غير ذلك.

﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾، أي: فنزل بكم الموت، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء:١٨].

والمصيبة: كل ما يصيب الإنسان من الأقدار المؤلمة، من الموت وما دونه، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة:١٥٦]. وهذا يشمل مصيبة الموت وغيرها.

وفي الحديث: «**ما يصيب المؤمن من وصب، ولا نصب، ولا هم ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر به من خطاياه**»[١].

قال ابن كثير[٢]: «وهذان شرطان، لجواز استشهاد الذميين، عند فقد المؤمنين أن يكون ذلك في سفر، وأن يكون في وصية».

﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الخطاب للورثة، أو لولاة الأمر، والضمير في ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ يعود إلى «آخران» في قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، والجملة: مستأنفة، وقيل: صفة لآخران[٣].

والمعنى: تستوقفونهما من بعد الصلاة[٤].

والمراد بالصلاة: صلاة العصر عند جمهور المفسرين.

---

(١) أخرجه البخاري في المرضى (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٣)، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما. وأخرجه الترمذي في الجنائز (٩٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أيضًا مختصرًا من حديث عائشة- رضي الله عنها- البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢).

(٢) في «تفسيره» (٣/ ٢١١).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٢١)، «التفسير الكبير» (١٢/ ٩٧).

(٤) انظر: «جامع البيان» (١١/ ١٧٥)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١٢).

وقيل: صلاة الظهر، وقيل: أيُّ صلاة، وقيل: صلاة أهل دينهما(١).

والراجح: أن المراد صلاة العصر؛ لعظم هذه الصلاة وفضلها، وعظم وقتها، قال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨].

والمراد بالصلاة الوسطى على الصحيح: صلاة العصر.

وقد رُوي في حديث عبدالله بن جعفر: «أن رسول الله ﷺ لاعن بين العجلانيين بعد صلاة العصر»(٢).

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل ماء..**» الحديث (٣)، كما أن آخر النهار أرجى لإجابة الدعاء؛ ولهذا فإن أكثر أقوال أهل العلم على أن ساعة الاستجابة يوم الجمعة هي آخر ساعة منها بعد العصر.

كما أن هذا الوقت كان معظمًا عند أهل الكتاب، لأنهم يصلون عند طلوع الشمس، وعند غروبها.

بل إنه معظّم عند أكثر أهل الأديان يذكرون الله فيها، ويَتَوَقَّون فيه الحلف الكاذب وقول الزور(٤)، بل إن من أهل الكفر من يعظم هذا الوقت.

وقال ابن كثير(٥): «والمقصود أن يقام هذان الشاهدان، بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم».

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، الفاء عاطفة، أو واقعة في جواب الأمر، و«يقسمان»: معطوف على ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾؛ لأن المعنى: احبسوهما للقسم فهو جواب الأمر.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١١/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٩٨)- وضعفه، لأن في سنده الواقدي وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٦٩)، ومسلم في الإيمان (١٠٨)، وأبوداود في البيوع (٣٤٧٤).

(٤) انظر: «جامع البيان» (١١/ ١٧٦- ١٧٧)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٣١١- ٣١٢)، «تأويل مشكل القرآن» ص(٣٧٨)، «التفسير الكبير» (١٢/ ٩٧).

(٥) في «تفسيره» (٣/ ٢١٢).

والضمير في قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ يعود للشاهدين المذكورين بقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾.

﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ متعلق بـ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾، والخطاب للورثة، أو للحكام، والجملة اعتراض بين القسم والمقسم عليه.

والمعنى: إن شككتم في شهادتهما، وفي أمرهما واتهمتموهما وظهر لكل منهما ريبة، أنهما خانا فيما اؤتمنا عليه من الوصية فيحلفان بالله حينئذٍ.

وإنما حُلِّفَ الشاهدان، لأنهما صارا مدّعىً عليهما، حيث ادعى عليهما الورثة أنهما خانا في المال.

﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ جواب قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾، والضمير في ﴿بِهِۦ﴾ يعود إلى القسم المأخوذ من قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾[1]، أي: لا نشتري بقسمنا ثمنًا.

وقال ابن تيمية[2]: «﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾، أي: «بقولنا» والمعنى واحد.

وقال أيضًا: «أو لا نشتري بعهد الله ثمنًا؛ لأنهما كانا مؤتمنين فعليهما عهد بتسليم المال إلى مستحقه، فإن الوصية عهد من العهود».

والثمن: هو العرض الدنيوي الفاني.

والمعنى: لا نعتاض بحلفنا كذبًا عرضًا قليلًا من الدنيا الفانية الزائلة.

عن ابن عباس- رض الله عنهما: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾: فهذا لمن مات، وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله بشهادة رجلين، من غير المسلمين، فإن ارتيب في شهادتهما استحلفا، بعد الصلاة بالله، لم نشتر بشهادتنا ثمنًا قليلًا»[3].

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١١/ ١٧٢- ١٧٧)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٤٢)، «الكشاف» (١/ ٣٦٩)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٢١- ٢٢٢)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٥٥)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١٢).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٨٤).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١١/ ١٧٣)- الأثر (١٢٩٤٧).

﴿وَلَوۡ كَانَ﴾، أي: ولو كان المشهود له أو عليه، أو المقسم من أجله[1].

﴿ذَا قُرۡبَىٰ﴾، أي: صاحب قرابة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾ [الأنعام:١٥٢].

قال ابن كثير[2]: «ولو كان المشهود عليه قريبًا إلينا لا نحابيه».

﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ معطوف على قوله: ﴿لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ﴾ قرأ يعقوب: (شهادةً آلله) بالألف الممدودة، وقرأ الباقون: ﴿شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ على الإضافة[3].

وكتمان الشهادة: إخفاؤها وعدم أدائها، أي: ولا نكتم الشهادة، التي حملنا الله إياها، من شأن هذه الوصية، وأضاف الشهادة لنفسه سبحانه؛ لأنه- عز وجل- هو الآمر بإقامتها، الناهي عن كتمانها، وتعظيمًا لها.

﴿إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ هذا منهما زيادة في التوكيد، أنهما شهدا بالحق، وما كتما.

﴿إِذٗا﴾ ظرف بمعنى «حين»، أي: إن كتمناها وأخفيناها، أو حرّفناها، أو بدّلناها.

﴿لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾، اللام في قوله: ﴿لَّمِنَ﴾ لام التوكيد، ﴿ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ الذين وقعوا في الإثم، وهو الذنب، بسبب الكتمان، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].

قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧﴾.

قوله: ﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾ أصل العثور: الوقوع على الشيء.

والمعنى هنا: فإن ظهر، وتبين منهما، واطلع ﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾ كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعۡثَرۡنَا عَلَيۡهِمۡ﴾ [الكهف:٢١]، أي: أطلعنا عليهم.

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٦٩)، «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٨٤).

(٢) في «تفسيره» (٣/ ٢١٢).

(٣) انظر: «المبسوط» ص(١٦٤).

والضمير في ﴿أَنَّهُمَا﴾ يعود على الشاهدين الوصيين.

﴿ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾، أي: استوجبا إثمًا، والإثم: الذنب، وذلك بالكذب وشهادة الزور.

قال الزمخشري[١]: «أي: فعلا ما يوجب إثمًا، واستوجبا أن يقال: إنهما لمن الآثمين».

والمعنى: فإن ظهر، وتبين، وتحقق أن الشاهدين الوصيين استوجبا ذنبًا، وذلك بخيانتهما في الشهادة والوصية، وحلفهما كذبًا وزورًا وغير ذلك[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «فإن عثر على أنهما استحقا إثمًا أعم من أن يكون في الشهادة، أو الأمانة، وسبب نزول الآية يقتضي أنه كان في الأمانة، فإنهما استشهدا واؤتمنا، لكن ائتمانهما ليس خارجًا عن القياس، بل حكمه ظاهر، فلم يحتج فيه إلى تنزيل، بخلاف استشهادهما.

والعثور على استحقاق الإثم: ظهور بعض الوصية عند من اشتراها منهما، بعد أن وجد ذكرها في الوصية وسئلا عنها فأنكراها».

﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾، أي: فشاهدان آخران من أولياء الميت، يقومان مقام الشاهدين الأولين، أي: يقومان مقامهما في الشهادة، ليردا شهادتهما الكاذبة.

﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ قرأ عاصم في رواية حفص: ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾ بفتح التاء والحاء، وقرأ الباقون: «استُحِق» بضم التاء وكسر الحاء[٤].

والمعنى: فآخران يقومان مقام الشاهدين الأولين ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾، أي: استحق أن تؤخذ منهما الوصية وهم الورثة[٥] لأن ما شهد به الشاهدان

---

(١) في «الكشاف» (١/ ٣٦٩- ٣٧٠).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١١/ ١٨٠)، «النكت والعيون» (١/ ٤٩٥)، «معالم التنزيل» (٢/ ٧٤- ٧٥)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٢٣)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٥٦- ٣٥٨)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١٣).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٨٤- ٤٨٥).

(٤) انظر: «جامع البيان» (١١/ ١٩٤- ١٩٦)، «المبسوط» ص(١٦٤)، «الكشف» (١/ ٤١٩- ٤٢٠)، «النشر» (٢/ ٢٥٦).

(٥) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٢٣٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٧٢٩)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١٣).

الأولان من الوصية مستحق على الورثة للموصى له، فتخرج الوصية أولًا وما بقي بعدها هو الميراث.

وقال الفراء والطبري: ﴿عَلَيْهِمُ﴾ معناه: فيهم، كقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾[1] [البقرة:١٠٢].

وقال البغوي[2]: «بضم التاء على المجهول هذا قراءة العامة، يعني ﴿الَّذِينَ اسْتُحِقَّ عَلَيْهِمُ﴾، أي: فيهم ولأجلهم الإثم، وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الإثم».

وقال الزمخشري[3]: «أي: استحق عليهم الإثم، ومعناه: جني عليهم، وهم أهل الميت وعشيرته».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[4]: «يحتمل أن يكون مضمنًا معنى «بُغيَ عليهم» وعُديَ «عليهم» كما يقال في الغصب: غصبت عليَّ مالي».

والأظهر القول الأول: أي: استحق عليهم دفع الوصية مما أخذوه من الميراث، فيما لو ثبتت الوصية.

﴿الْأَوْلَيَانِ﴾ قرأ حمزة وعاصم في رواية أبي بكر، ويعقوب وخلف «الْأَوَّلِينَ» جمع «الأوَّل» بدل من الاسم الموصول «الذين» في قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ أو صفة له[5].

أي: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلِينَ﴾ يعني ورثة الموصي.

وقرأ الباقون: ﴿الْأَوْلَيَانِ﴾ تثنية «الأَوْلى»[6] نائب فاعل على قراءة «استُحق» بضم

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣٢٤)، «جامع البيان» (١١/ ١٩٤).

(٢) في «معالم التنزيل» (٢/ ٧٥).

(٣) في «الكشاف» (١/ ٣٧٠).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٨٥).

(٥) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٧٠).

(٦) انظر: «مجاز القرآن» (١/ ١٨١)، «جامع البيان» (١١/ ١٩٧)، «المبسوط» ص(١٦٤)، «التبصرة» ص(٤٨٨)، «العنوان» ص(٨٨)، «الإقناع» (٢/ ٦٣٦)، «النشر» (٢/ ٢٥٦).

التاء وكسر الحاء، أو بدل من «آخران»، أو من الضمير في «يقومان»[١].

وقيل: نعت لـ«آخران» في قوله: ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾، أو خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هما الأوليان.

والمعنى: أي: الذين هم أولى الناس بإرث هذا الذي شُهد على وصيته[٢].

قال ابن كثير[٣]: «﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ من الورثة المستحقين للتركة وليكونا من أولى من يرث ذلك المال».

وقيل: الأوليان بالشهادة، وقيل: الأوليان باليمين[٤] والصحيح الأول.

﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾، أي: فيقسم الشاهدان اللذان هما من ورثة الموصي بالله ﴿لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾، اللام: واقعة في جواب القسم، أي: والله لشهادتنا.

والمعنى: فيقسم الآخران اللذان هما أولى بالموصي لشهادتنا في نفي هذه الوصية أحق وأصدق من شهادتهما بإثباتها[٥].

قال ابن عباس: «فحلفا بالله أن شهادة الكافرين باطلة»[٦].

قال ابن كثير[٧]: «أي: متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهما، فليقم اثنان من الورثة، المستحقين للتركة، وليكونا من أولى من يرث المال ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا﴾، أي: لقولنا: أنهما خانا أحق وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة».

وبهذا تبطل شهادة الشاهدين الأولين الذين هما من غير المسلمين، وتثبت شهادة

---

(١) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/ ٢٣٩)، «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٤٣)، «الكشاف» (١/ ٣٧٠)، «التفسير الكبير» (١٢/ ١٠٠).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١١/ ١٩٤- ١٩٥، ٢٠٣- ٢٠٥)، «معالم التنزيل» (٢/ ٧٥).

(٣) في «تفسيره» (٣/ ٢١٣).

(٤) انظر: «جامع البيان» (١١/ ١٩٤- ١٩٥، ٢٠٣).

(٥) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣٢٤)، «جامع البيان» (١١/ ٢٠٣)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٣١٣)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٩٠)، «معالم التنزيل» (٢/ ٧٥).

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١١/ ١٨١)- الأثر (١٢٩٦١- ١٢٩٧٩).

(٧) في «تفسيره» (٣/ ٢١٣).

الآخرين الذين هما من ورثة الموصي.

﴿وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ﴾، «ما» نافية، ﴿ٱعۡتَدَيۡنَآ﴾ الاعتداء: مجاوزة الحد، والمعنى: وما تجاوزنا الحد والحق في قَسَمنا: أن شهادتنا أحق من شهادتهما[١]، وفي سعينا في إبطال شهادتهما وإحقاق شهادتنا.

﴿إِنَّآ إِذٗا﴾، إذًا: ظرف بمعنى «حين»، والمعنى: إنا إذًا إن اعتدينا في قَسَمنا، وفي شهادتنا، وتجاوزنا الحد في ذلك، وسعينا في إبطال الحق وإحقاق الباطل.

﴿لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ اللام: للتوكيد، و«الظالمين» جمع ظالم، والظلم هو العدوان، وهو النقص، قال تعالى: ﴿كِلۡتَا ٱلۡجَنَّتَيۡنِ ءَاتَتۡ أُكُلَهَا وَلَمۡ تَظۡلِم مِّنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ﴾ [الكهف:٣٣]، أي: ولم تنقص منه شيئًا[٢].

والظلم يكون للنفس، ويكون للنفس والغير.

والمعنى: إنا إذًا إن اعتدينا في قَسَمنا وشهادتنا لمن الظالمين، لأنفسنا أولًا، ولغيرنا ثانيًا، وهما الشاهدان الأولان، اللذان أبطلنا شهادتهما واتهمناهما بالخيانة والكذب، وهذا ظلم لهما، كما أن في ذلك أيضًا ظلمًا للموصىٰ له وظلمًا للموصي أيضًا.

قال الطبري[٣]: «أي: لمن عداد من يأخذ ما ليس له أخذه، ويقتطع بأيمانه الفاجرة أموال الناس».

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٠٨﴾.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما حكم الله به من رد أيمان الذميين، وقيل إلى ما ذكره من حبس الشاهدين من بعد الصلاة لليمين، ثم رد أيمانهما وتغريمهما[٤]. أو إلى المذكور فيشمل ذلك كله وهذا أعم وأولى.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٢٠٣)، «معالم التنزيل» (٢/ ٧٥).

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة: «ظلم».

(٣) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٢٠٤).

(٤) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٢٠٤)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٢٧)، «معالم التنزيل» (٢/ ٧٥).

﴿أَدۡنَىٰٓ﴾ أقرب، وأجدر، وأحرى.

﴿أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾، ﴿أَن يَأۡتُواْ﴾ في محل نصب بنزع الخافض، والتقدير: ذلك أدنى بأن يأتوا أي: بأن يأتي الكافرون بالشهادة على وجهها، أي: أقرب، إذا فعل بهم هذا الفعل، أن يأتوا بالشهادة على الوصية وغيرها، ويؤدوها على الوجه الصحيح تعظيمًا لله تعالى من غير كتمان، ولا تبديل، ولا تحريف[1].

قال ابن كثير[2]: «أي شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضي، من تحليف الشاهدين الذميين، وقد استريب فيهما، أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضي».

﴿أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ﴾، ﴿أَوۡ﴾: عاطفة، وهي بمعنى: الواو، أي: ويخافوا، أي: وأدنى أن يخافوا[3].

والمعنى: وأقرب أن يخاف هؤلاء الشهود رد الأيمان إلى الورثة، فيحلفون ويستحقون ما يدّعون، ويفتضح هؤلاء الشهود[4].

قال ابن عباس: «فترد شهادة الكافرين وتجوّز شهادة الأولياء»[5].

وقال ابن كثير[6]: «أي: يكون الحامل لهم على الإتيان بالشهادة على وجهها هو تعظيم الحلف بالله، ومراعاة جانبه وإجلاله، والخوف من الفضيحة بين الناس، إذا ردت اليمين على الورثة فيحلفون ويستحقون ما يدعون».

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، أي: اتقوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وفي الشهادة والأيمان، وما اؤتمنتم عليه، وفي جميع أموركم.

﴿وَٱسۡمَعُواْۗ﴾، أي: واسمعوا أمر الله، وما يتلى عليكم، وما يقال لكم، من الأمر بتقوى الله، والمواعظ والأحكام، سماع من ينتفع بما يسمع، ويعمل به، ويستجيب له.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٢٠٤- ٢٠٥)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٢٧)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١٧).
(٢) في «تفسيره» (٣/ ٢١٦).
(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٢٨).
(٤) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٢٠٤- ٢٠٥)، «معالم التنزيل» (٢/ ٧٦).
(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٢٠٥)- الأثر (١٢٩٦١، ١٢٩٧٩).
(٦) في «تفسيره» (٣/ ٢١٧).

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾، الهداية المنفية عن الفاسقين هي هداية التوفيق، بمعنى: والله لا يوفق القوم الفاسقين.

أما هداية الدلالة والإرشاد: فإن الله دل وأرشد جميع الخلق، بما أنزل من كتبه، وبمن أرسله من الرسل عليهم الصلاة والسلام، كما قال تعالى: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء:١٦٥].

و﴿ٱلۡقَوۡمَ﴾ هم الجماعة من الناس، ﴿ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ جمع فاسق، والفسق: هو الخروج عن الطاعة، ومنه سميت الفأرة فويسقة، لخروجها من جحرها للإفساد، ويقال: فسقت الرطبة، إذا خرجت من قشرتها.

فالفاسقون: هم الخارجون عن طاعة الله تعالى، المرتكبون لمعاصيه.

وفي هذا وعيد شديد لهم، فإن عدم التوفيق للهداية أعظم العقوبات، كما أن التوفيق للهداية هي أكبر النعم.

قال ابن عطية[1]: «أما معنى الآية من أولها إلى آخرها: فهو أن الله تعالى أخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة على الموصي، إذا حضره الموت، أن تكون شهادة عدلين، فإن كان في سفر، وهو الضرب في الأرض، ولم يكن معه من المؤمنين أحد، فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة: أنهما ما كذبا، ولا بدّلا وأن ما شهدا به حق، ما كتما فيه شهادة الله، وحكم بشهادتهما، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا، أو خانا، ونحو هذا، مما هو إثم، حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر، وغُرِّم الشاهدان ما ظهر عليهما..».

الفوائد والأحكام:

١- تصدير الخطاب بالنداء للتنبيه والعناية والاهتمام؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا﴾.

٢- نداء المؤمنين بوصف الإيمان فيه تشريف وتكريم لهم وحث على الاتصاف بهذا الوصف، وأن امتثال ما ذكر بعده من مقتضيات الإيمان، وعدم امتثاله يعد نقصًا في الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

---

(١) في «المحرر الوجيز» (٥/ ٢١٨).

٣- مشروعية الإشهاد على الوصية، بشاهدين عدلين من المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾.

٤- جواز الوصية عند حضور الموت؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾.

لكن هذا مشروط بأن يكون الموصي، في حال تكون فيه إقراراته على نفسه، وعلى ماله معتبرة، أي: حالة الاختيار، لا حالة الاضطرار، فإن وصل إلى حالة الاضطرار، لم تقبل إقراراته كما لا تقبل توبته، قال تعالى: ﴿وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾ [النساء:١٨].

٥- جواز استشهاد غير المسلمين، إذا لم يوجد أحد من المسلمين، في السفر، في الوصية خاصة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ الآية.

قال ابن كثير[١]: «فهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين، عند فقد المؤمنين: أن يكون ذلك في سفر، وأن يكون في وصية»[٢].

وهذا هو ما دل عليه ظاهر الآية.

وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «خرج رجل من بني سهم، مع تميم الداري، وعدي بن بدّاء، فمات السهمي في أرض، ليس فيها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جامًا من فضة...» الحديث[٣].

وعن ابن عباس قال: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين، فإن ارتيب في شهادتهما استحلفا بعد الصلاة، بالله: لم نشتر بشهادتنا

---

(١) في «تفسيره» (٣/ ٢١١).

(٢) استدل أبوحنيفة بقوله: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ على جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٩١- ٤٩٣).

(٣) سبق تخريجه.

ثمنًا قليلًا»[١].

وهذا قول جمع من الصحابة، منهم ابن عباس[٢]، وأبوموسى الأشعري[٣]، وعبدالله بن مسعود[٤]- رضي الله عنهم، وطائفة من التابعين، ومن بعدهم[٥] منهم الثوري وأبوعبيد القاسم بن سلام[٦]، والإمام أحمد[٧] وغيرهم، فأجازوا شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، إذا لم يوجد أحد من المسلمين[٨].

ومن هؤلاء من جعل ذلك عامًّا لغير المسلمين سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم، ومنهم من خصه بأهل الكتاب، كما جاء في سبب النزول، والصحيح العموم؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقوله: ﴿مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ يدخل فيه كل من كان من غير المسلمين.

---

(١) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١١/ ١٧٣)- الأثر (١٢٩٤٧).

(٢) أخرجه الطبري (١١/ ١٧١، ١٧٣، ١٨١، ٢٠٥)- الآثار (١٢٩٤٦، ١٢٩٤٧، ١٢٩٦١، ١٢٩٧٩)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٣٠٢)- الأثر (٤٥٩) مطولًا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف»- الشهادات (٨/ ٣٦٠) الأثر (١٥٥٣٩)، وأبوعبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٣٦٥) الأثر (٢٩٠، ٢٩١)، والطبري (١١/ ١٦٥، ١٧٤) الأثر (١٢٩٢٦، ١٢٩٤٨)، والحاكم في التفسير (٢/ ٣١٤)- عن أبي موسى الأشعري: «أن رجلًا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا [مدينة بين إربل وبغداد] ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، قال: فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، فأخبراه، وقدما بتركته، ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي ﷺ قال: «فأحلفهما بعد العصر بالله، ما خانا ولا كذبا ولا بدّلا، ولا كتما، ولا غيّرا، وأنها لوصية الرجل وتركته، قال: فأمضى شهادتهما» قال الحاكم: «على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير- بعد أن ذكر هذا بطريقين من رواية الطبري عن الشعبي عن أبي موسى: «وهذان إسنادان صحيحان» «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١٣- ٢١٥).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٤٩- ٣٥٠).

(٥) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (١/ ٣٧٤، ٣٧٦)، «جامع البيان» (١١/ ١٦٠- ١٧١)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٣٠٣)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢١٨)، «الطرق الحكمية» ص(١٨٢- ١٨٦، ١٩٣- ١٩٧)، «تهذيب السنن» (٥/ ٢٢٢- ٢٢٣)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١١).

(٦) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص(١٥٥، ١٦٤).

(٧) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٢٩٩)، «الطرق الحكمية» ص(١٢٨).

(٨) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٣٠٦).

وذهب طائفة من أهل العلم إلى عدم جواز شهادة غير المسلمين، على المسلمين مطلقًا؛ فمنهم من قال: إن المراد بقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، أي: من غير عشيرتكم من المسلمين، ومنهم من قال: المراد بالشهادة اليمين، ومنهم من قال: هذا الحكم منسوخ(١).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

قالوا: والكفار ليسوا بعدول، ولا مرضيين في الشهادة على المسلمين(٢)، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز(٣)، والكفار من باب أولى.

وقالوا أيضًا: ومما يدل على نسخها أن اليمين لا تجب على الشاهد؛ لأنه إن ارتيب به، لم تجز شهادته، وإن لم تكن هناك ريبة، لم يحتج إلى اليمين.

وروي هذا عن ابن عباس(٤).

وممن ذهب إلى أن الآية منسوخة، وأنه لا تجوز شهادة غير المسلمين على المسلمين مطلقًا، ولا يحلف الشاهد: أبو حنيفة(٥)، ومالك(٦)، والشافعي(٧)، وجمهور الفقهاء(٨).

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١١/ ١٦٦، ١٦٨، ٢٠٧)، «الطرق الحكمية» ص(١٨٢- ١٨٦)، «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٥٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١١- ٢١٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٩١- ٤٩٢)، «معالم التنزيل» (٢/ ٧٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٧٣١).

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس٢/ ٣٠٤- ٣٠٥ (الجامع لأحكام القرآن)، «٦/ ٣٥٠).

(٤) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٤٩٥)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٧٣١)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢١٩).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٤٩١- ٤٩٢).

(٦) انظر: «المدونة» (٥/ ١٥٦)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢١٩).

(٧) انظر: «الأم» (٧/ ١٦)، «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ١٤٤- ١٤٧)، «معالم التنزيل» (٢/ ٧٤)، «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢١١).

(٨) انظر: «معالم التنزيل» (٢/ ٧٤)، «المحرر الوجيز» (٥/ ٢١٩).

والراجح جواز شهادة غير المسلمين من أهل الكتاب أو غيرهم على المسلمين في الوصية، في السفر، إذا لم يوجد أحد من المسلمين، وأن هذا الحكم باق لم ينسخ.

وممن رجح أن الآية محكمة غير منسوخة: الطبري[١] قال: «ولا دليل على النسخ».

وقال أبوجعفر النحاس في نهاية كلامه على الآية[٢]: «وصح من هذا كله: أن الآية غير منسوخة، ودل الحديث على ذلك لأنه إذا أوصى رجل إلى آخر، فاتهم الورثة الموصى إليه، حلف الموصى إليه وبرئ، فإذا اطلع على أن الموصى إليه خان، وذلك أن يشهد شاهد، أو يوجد شيء يعلم أنه للميت، فيقول الموصى إليه قد اشتريته منه فيحلف الوارث ويستحقه».

وقال القرطبي[٣]: «اختلف العلماء على ثلاثة أقوال: الأول ﴿مِّنكُمْ﴾ ضمير للمسلمين و﴿ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ للكافرين، فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر، إذا كانت وصية، وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرر من الأحاديث، وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل: أبوموسى الأشعري، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس».

ورجح القرطبي هذا، وذكر أن دعوى النسخ لا دليل عليها لأن سورة المائدة من آخر ما نزل حتى قال بعض السلف لا منسوخ فيها[٤].

بل نُقل عن ابن تيمية أن قول الإمام أحمد في قبول شهادة أهل الذمة ضرورة يقتضي التعليل قبولها، في كل ضرورة حضرًا وسفرًا[٥].

وممن رد القول بنسخ الآية الهراسي[٦] كما رده ابن القيم، وأبطل قول من قال المعنى: من غير قبيلتكم، وقول من قال: المراد بالشهادة أيمان الأوصياء من وجوه

---

(١) في «جامع البيان» (١١/ ١٦٨- ١٦٩).
(٢) في «الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٣١٣- ٣١٤).
(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٤٩- ٣٥٠).
(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٤٩- ٣٥٠).
(٥) انظر: «الطرق الحكمية» ص(١٩٢).
(٦) في «أحكام القرآن» (٢/ ١٢٠).

عدة[١]، ورجح صحة قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم[٢].

وقال ابن كثير[٣]- بعد أن ذكر الأثر المروي عن أبي موسى: أنه حكم بشهادة الذميين، إذا لم يوجد أحد من المسلمين قال ابن كثير: «وقوله- يعني أبا موسى الأشعري ـ: «هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ». والظاهر- والله أعلم- أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدي بن بداء، وقد ذكروا أن إسلام تميم ابن أوس الداري- رضي الله عنه- كان في سنة تسع من الهجرة، فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخرًا، يحتاج مدعي نسخه إلى دليل فاصل في هذا المقام».

وبعد أن ذكر ابن كثير[٤] ما روي عن ابن عباس وبعض التابعين مما يشهد لصحة هذه القصة- قال: «وهكذا قرر هذا الحكم على معنى هذه الآية غير واحد من أئمة التابعين، والسلف- رضي الله عنهم..».

٦- العناية بالوصية، والاهتمام بها، وبالإشهاد عليها؛ لقوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾.

فأمر بها، والإشهاد عليها، ولو من غير المسلمين عند فقد المسلمين عناية بها واهتمامًا.

٧- إيقاف الشاهدين من غير المسلمين بعد الصلاة، وتحليفهما، أنهما ما خانا، ولا كتما، وذلك إذا ارتيب في شهادتهما؛ لقوله تعالى: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾[٥].

---

(١) انظر: «تهذيب السنن» (٥/ ٢٢٢- ٢٢٣)، «الطرق الحكمية» (١٨٦- ١٩٢).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١٤٨).

(٣) في «تفسيره» (٣/ ٢١٥).

(٤) في «تفسيره» (٣/ ٢١٦).

(٥) قال ابن العربي: «هذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق من الحقوق حتى تتبين عسرته». «أحكام القرآن» (٢/ ٧٢٣).

وقال القرطبي: «هذه الآية أصل في التغليظ في الأيمان ويكون بأربعة أشياء: الزمان والمكان والمسجد والمنبر، =

وإنما أُلزم الشاهدان باليمين؛ لاتهام الورثة إياهما بالخيانة(١)، وإلا فالأصل أن الشاهد لا يحلف، ولكن للحاكم والقاضي أن يحلف الشاهدين عند الارتياب في شهادتهما.

٨- الحذر من كتمان الشهادة، والكذب في الأيمان، لأجل عرض زهيد من الدنيا، أو محاباة لقريب، أو مداراة لأحد من الناس، وأن من فعل ذلك فهو من الآثمين المستحقين للعقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٢): «لأن العادة أن الشهادة المزورة يعتاض عليها، وإلا فليس أحد يشهد شهادة مزورة بلا عوض، ولو مدحًا أو اتخاذ يد، وآفة الشهادة: إما اللي، وإما الإعراض: الكذب، والكتمان».

٩- تعظيم أمر الشهادة بإضافتها إلى الله في قوله: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾، مما يوجب أداءها خالصة لوجه الله؛ لأنه سبحانه هو الذي أمر بأدائها، ونهى عن كتمانها، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ [البقرة:٢٨٣].

١٠- أن كتمان الشهادة، أو الكذب فيها، لأجل عرض دنيوي، أو محاباة قريب، أو نحو ذلك إثم ومحرم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾، وقوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾؛ لما في ذلك من إبطال الحق وإحقاق الباطل.

١١- إذا تبين أن الشاهدين من غير المسلمين استحقا إثمًا، بأن خانا وكتما في الشهادة، وكذبا بأيمانهما، قام مقامهما اثنان من أولياء الميت فحلفا على خيانة الشاهدين

واختلف في التحليف فيهما، والثالث: الحال، بأن يحلف قائمًا مستقبل القبلة لأنه أبلغ في الردع والزجر واختلف فيه، والرابع التغليظ باللفظ» «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٣٥٣- ٣٥٤).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ١٥٢)، «جامع البيان» (١١/ ١٨٣- ١٨٤، ١٩٢)، «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٤١٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٨٤).

وكذبهما في أيمانهما، فيستحق الأولياء ما حلفوا عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَـٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾.

قال الشافعي[١]: «وليس في هذا رد اليمين إنما كانت يمين الداريين على ما ادعى الورثة من الخيانة، ويمين ورثة الميت على ما ادعى الداريان أنه صار لهما من قبله».

وقال الطبري[٢]: «إنما ألزم الورثة باليمين؛ لأن الوصيين وجد معهما الجام، وادعيا أنهما اشترياه، فصارا مدعيين، والورثة منكرين».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]: «وحديث ابن عباس في البخاري صريح في أن النبي ﷺ حكم بمعنى ما في القرآن، فرد اليمين على المدعيين، بعد أن استحلف المدعى عليهم، لما عثر على أنهما استحقا إثمًا، وهو إخبار المشترين أنهم اشتروا الجام منهما بعد قولهما ما رأيناه. فحلف النبي ﷺ اثنين من المدعيين «الأوليان» وأخذ الجام من المشتري وسلمه إلى المدعي، وبطل البيع. وهذا لا يكون مع إقرارهما بأنهما باعا الجام، فإنه لم يكن يحتاج إلى يمين المدعيين لو اعترفا بأنه جام الموصي وأنهما غصباه وباعاه، بل بقوا على إنكار قبضه مع بيعه، أو ادعوا مع ذلك أنه أوصى لهما به، وهذا بعيد.

فظاهر الآية: أن المدعى عليه المتهم بخيانة ونحوها- كما اتهم هؤلاء- إذا ظهر كذبه وخيانته، كان ذلك لوثًا يوجب رجحان جانب المدعي فيحلف، ويأخذ، كما قلنا في الدماء سواء، والحكمة فيهما واحدة».

وقال ابن كثير[٤]: «وهذا التحليف للورثة، والرجوع إلى قولهما، والحالة هذه، كما

(١) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ١٥٢- ١٥٣)، وانظر: «التفسير الكبير» (١٢/ ١٠٠).

(٢) في «جامع البيان» (١١/ ٢٠٧- ٢٠٨).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٨٥- ٤٨٧).

(٤) في «تفسيره» (٣/ ٢١٣). والأصل أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»** أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٥٢)، ومسلم في الأقضية (١٧١١)، وأبوداود

=

يحلف أولياء المقتول، إذا ظهر لوث في جانب القاتل، فيقسم المستحقون على القاتل، فيدفع برمته إليهم».

١٢- أنه لا لوم على صاحب الحق المعتدى عليه في التنقيب عن حقه لاستخلاصه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا ﴾.

١٣- حفظ التشريع الإسلامي للحقوق؛ لأنه لما استحق الشاهدان أو الوصيان الإثم بكونهما خانا في الشهادة والوصية، وكتما، وكذبا في أيمانهما ردت الأيمان إلى الورثة أصحاب الحق، فيحلف اثنان منهم، ويستحقون ما حلفوا عليه.

١٤- أن الأحق بالميراث الأولى فالأولى؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء:٧].

١٥- الحذر من الاعتداء في الشهادة والأيمان وغير ذلك؛ لأن ذلك كله ظلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾.

١٦- وجوب أداء الشهادة على وجهها الصحيح، خالصة لله، من غير كتمان، أو تبديل أو تحريف؛ لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾ [الطلاق:٢].

١٧- إنما أمر بحبس الشاهدين من غير المسلمين للأيمان إذا ارتيب في شهادتهما، وردت

=
في الأقضية (٣٦١٩)، وفي القضاة (٥٤٢٥)، والنسائي في آداب القضاة (٥٤٢٥)، والترمذي في الأحكام (١٣٤٢)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٢١).

وروي في الحديث: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر**» ذكره ابن تيمية وقال: «ليس إسناده بالصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أهل السنة المشهورة»، «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٩٠- ٣٩١).

قال ابن تيمية: «إذا كان المدعي ليس لديه إلا الدعوى، لم يعط بها شيئًا، ويحلف المدعى عليه، أما إذا أقام المدعي شاهدًا بالمال فإن النبي ﷺ قد حكم بالمال بشاهد ويمين».

وحديث: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**» أخرجه الدارقطني وغيره من حديث أبي هريرة وعبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما- وضعفهما في «المغني على الدارقطني» (٣/ ١١٠- ١١١) الأحاديث (٩٨- ١٠٠). وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٢٣٨).

الأيمان إلى الورثة، بعد تبين خيانتهما، عقوبة لهما؛ لأجل أن يأتوا بالشهادة على وجهها، أو يخافوا رد الأيمان إلى الورثة، فيحكم عليهما بما حلف عليه الورثة؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

١٨- وجوب تقوى الله، بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

١٩- وجوب سماع ما أمر الله به ورسوله؛ سماع اتباع وانتفاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾.

٢٠- أن الله لا يوفق الفاسقين الخارجين عن طاعته سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، وفي هذا وعيد لمن خالف حكم الله وخرج عن طاعته وأمره.

٢١- أن المعصية سبب للمعصية بعدها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

فمن حرم توفيق الله، فإنه سينتقل من معصية إلى أخرى. كما قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام:١١٠]، وقال تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:١٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥].

* * *

قال الله تعالى: ﴿۞ يَوۡمَ يَجۡمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبۡتُمۡۖ قَالُواْ لَا عِلۡمَ لَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾ إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ٱذۡكُرۡ نِعۡمَتِي عَلَيۡكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذۡ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلۡقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلۡمَهۡدِ وَكَهۡلٗاۖ وَإِذۡ عَلَّمۡتُكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَۖ وَإِذۡ تَخۡلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ بِإِذۡنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِيۖ وَتُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ بِإِذۡنِيۖ وَإِذۡ تُخۡرِجُ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِيۖ وَإِذۡ كَفَفۡتُ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذۡ جِئۡتَهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ ﴿١١٠﴾ وَإِذۡ أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ أَنۡ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّنَا مُسۡلِمُونَ ﴿١١١﴾ إِذۡ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ هَلۡ يَسۡتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأۡكُلَ مِنۡهَا وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعۡلَمَ أَن قَدۡ صَدَقۡتَنَا وَنَكُونَ عَلَيۡهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدٗا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةٗ مِّنكَۖ وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡۖ فَمَن يَكۡفُرۡ بَعۡدُ مِنكُمۡ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَجۡمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبۡتُمۡۖ قَالُواْ لَا عِلۡمَ لَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾﴾.

قوله: ﴿يَوۡمَ يَجۡمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾، ﴿يَوۡمَ﴾ ظرف متعلق بمحذوف تقديره «اذكر»، أي: اذكر يوم يجمع الله الرسل، والخطاب للنبي ﷺ، ولكل من يصلح له، أي: اذكر هذا اليوم العظيم يوم القيامة، وما فيه من الأهوال يوم يجمع الله الرسل كلهم، من أولهم نوح إلى آخرهم محمد- عليه وعليهم الصلاة والسلام- فيسألهم:

﴿فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبۡتُمۡۖ﴾ معطوف على ﴿يَجۡمَعُ﴾.

﴿مَاذَآ﴾، «ما»: اسم استفهام مبني في محل رفع مبتدأ، «ذا»: اسم موصول مبني في محل رفع خبر.

ويجوز أن تكون ﴿مَاذَآ﴾ كلمة واحدة، اسم استفهام في محل جر بباء محذوفة، أي: بماذا، والجار والمجرور متعلق بـ﴿أُجِبۡتُمۡۖ﴾، وجملة ﴿أُجِبۡتُمۡۖ﴾ مقول القول.

﴿أُجِبۡتُمۡۖ﴾ مبني للمجهول، أي: ماذا أجابتكم أممكم، وبماذا تلقوا دعواتكم، كما

قال تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [العنكبوت:٢٩]، أي: إلا أن أجابوه بهذا القول.

وكما يسأل عز وجل الرسل يسأل المرسل إليهم، كما قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص:٦٥]، وقال تعالى: ﴿ فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الأعراف:٦].

وسؤال الرسل والمرسل إليهم إنما هو لتوبيخ المرسل إليهم، كما قال تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [الحجر:٩٢- ٩٣].

ومنه سؤال الموؤدة توبيخًا لمن وأدها، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير:٨- ٩].

وفي توجيه السؤال إلى الرسل ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾، والعدول عن إسناد الجواب إلى أقوامهم، بأن يقال: «ماذا أجابوا» ما ينبئ بشدة غضبه- عز وجل- كما جاء في الحديث: «**ربي غضب غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله**»(١).

﴿قَالُواْ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ جواب الاستفهام ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾، وجملة ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ في محل نصب مقول القول، و﴿لَا﴾ نافية للجنس، و﴿عِلْمَ﴾ اسم ﴿لَا﴾ مبني على الفتح في محل نصب، ﴿لَنَآ﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر ﴿لَا﴾.

وعبر بـ﴿قَالُواْ﴾ المفيد للمضي للدلالة على تحقق وقوعه في المستقبل.

وقول الرسل- عليهم السلام: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ يحتمل- والله أعلم- أنهم قالوا هذا تأدبًا مع الله تعالى؛ لأنهم يعلمون أنه- عز وجل- لم يسألهم استعلامًا، وأنه أعلم بذلك منهم، أي: لا علم لنا وإنما العلم لك، فأنت أعلم منا بماذا أجبنا وبكل شيء.

ويحتمل أن المعنى: لا علم لنا بما حدث بعدنا، كما قال عيسى عليه السلام:

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٠)، ومسلم في الإيمان (١٩٤)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة:١١٧].

وفي الحديث: «**وإنه يجاء من أمتي برجال فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا ربي، أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك**»(١).

ويحتمل أن المعنى ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ بما في بواطن الذين أجابوا، فظواهرهم الاستجابة والقبول وبواطنهم لا نعلمها، أي: أن علمها إليك يا ربنا، ولهذا قالوا: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾.

ولا مانع من حمل الآية على ذلك كله، وأظهرها الأول وعليه جمهور المفسرين.

عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾ إلا علم أنت أعلم به منا»(٢).

قال ابن كثير(٣)- بعد أن ذكر اختيار الطبري لهذا القول: «ولا شك أنه قول حسن، هو من باب التأدب مع الرب عز وجل، أي: لا علم لنا بالنسبة لعلمك المحيط بكل شيء، فنحن وإن قد أُجبنا وعرفنا من أجابنا، ولكن منهم من كنا نطلع على ظاهره لا علم لنا بباطنه، وأنت العليم بكل شيء، المطلع على كل شيء، فعلمنا بالنسبة إلى علمك كلا علم فإنك أنت علام الغيوب».

﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ قرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم بكسر «الغين» وقرأ الباقون بضمها.

وجملة ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ مستأنفة، تبين أنهم وكلوا العلم إلى عالمه- وهو الله عز وجل، كما تدل على أنه لا يمكن أن يحمل قولهم: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ على أنه لا علم لهم

---

(١) أخرجه البخاري في «التفسير» (٤٦٢٥)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها- باب فناء الدنيا (٢٨٦٠)، والنسائي في الجنائز (٢٠٨٧)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٢٣)، وأحمد (١/ ٢٣٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٩/ ١١١).

(٣) في «تفسيره» (٣/ ٢١٧- ٢١٨).

البتة، بما أجاب أقوامهم، كيف وهم شهود عليهم، كما قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٤١]، وقال تعالى: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣].

و﴿أَنتَ﴾ ضمير فصل؛ للتأكيد والحصر، فالجملة مؤكدة بأن، وصيغة الحصر، وجمع الغيوب.

﴿عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾، ﴿عَلَّامُ﴾ على وزن «فعَّال»: صيغة مبالغة، أي: أنه- عز وجل- ذو علم بالغ بالغيوب.

و﴿الْغُيُوبِ﴾ جمع «غيب» وهو كل ما غاب وخفي عن الخلق، قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل:٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل:٧٥]. والمراد: أنك عالم بما أجبنا، وبكل ما صدر من أقوامنا، وبجميع الغيوب.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي ۖ وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ (١١٠)﴾.

ذكر عز وجل في هذه الآية والتي بعدها ما امتن به سبحانه على عيسى ابن مريم- عليه السلام- مما أجراه على يديه من الآيات والمعجزات وخوارق العادات.

قوله: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾، ﴿إِذْ﴾: ظرف بمعنى «حين»، متعلق بفعل محذوف تقديره: اذكر، وهو بدل من قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾، أي: اذكر حين يقول الله: ﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾ وذلك يوم القيامة.

﴿يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾، «يا»: أداة نداء، (عيسى): منادى، ﴿ابْنَ مَرْيَمَ﴾: صفة لـ«عيسى».

﴿اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ الجملة في محل نصب مقول القول، و«نعمة» مفرد

مضاف إلى معرفة فيعم، أي: اذكر النعم التي أنعمت بها عليك، مما لم أنعم به على غيرك. والذكر يكون بالقلب واللسان والجوارح.

﴿وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾، معطوف على ما قبله، أي: واذكر نعمتي على والدتك، باصطفائها وتطهيرها والثناء عليها، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم:١٢].

ونعم الله على عيسى- عليه السلام- نعم على والدته من نبوته وتكليمه في المهد وشهادته ببراءتها وما أعطي من الآيات الكونية والشرعية.

﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾، ﴿إِذْ﴾ ظرف متعلق بـ«نعمة» في قوله: ﴿ٱذْكُرْ نِعْمَتِى﴾، فهو وما بعده تفصيل لهذه النعمة وبيان لها.

﴿أَيَّدتُّكَ﴾، التأييد: التقوية والتثبيت، أي: حين قويتك وثبتك.

﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾، روح القدس هو جبريل عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء:١٩٣]، وقال تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ [القدر:٤].

أي: حين ﴿أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ جبريل- عليه السلام- يقويك ويثبتك.

وقال السعدي[1]: «إذ قويتك بالروح والوحي الذي طهرك وزكاك وصار لك قوة على القيام بأمر الله والدعوة إلى سبيله».

﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ﴾، الجملة استئنافية بيانية، ويجوز كونها حالية. ومعنى ﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ﴾، أي: تدعوهم إلى الله وتفصح لهم في الكلام.

﴿فِى ٱلْمَهْدِ﴾، أي: حال كونك صغيرًا في المهد، والعادة أن الصغير لا يتكلم، ولو تكلم لم يفصح في الكلام، فضلًا أن يدعو إلى الله تعالى. ﴿وَكَهْلًا﴾، أي: وحال

(١) في «تيسير الكريم الرحمن» (٢/ ٣٦٠).

كونك كهلًا، أي: كبيرًا.

و«الكهل» ما بين الثلاثين إلى الخمسين، وقيل ما بين الثلاثين إلى الأربعين.

والحكمة في ذكر تكليمه وهو كهل، لبيان أن تكليمه ودعوته وهو صغير كتكليمه ودعوته وهو كبير، كما قال تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم:٢٩- ٣٣].

قال ابن كثير[١] في كلامه على قوله تعالى: ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ﴾: «أي: جعلتك نبيًّا داعيًا إلى الله في صغرك وكبرك فأنطقتك في المهد صغيرًا فشهدت ببراءة أمك من كل عيب، واعترفت لي بالعبودية، وأخبرت عن رسالتي إياك، ودعوتك إلى عبادتي؛ لهذا قال: ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ﴾، أي: تدعو إلى الله الناس في صغرك وكبرك، وضمن ﴿تُكَلِّمُ﴾ تدعو، لأن كلامه الناس في كهولته ليس بأمر عجيب».

﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ۖ﴾ الجملة معطوفة على ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾، أي: واذكر نعمتي عليك إذ أيدتك وإذ علمتك ﴿الْكِتَابَ﴾، أي: الكتابة والخط، أو جنس الكتب السماوية.

﴿وَالْحِكْمَةَ﴾: العلم والفهم، ومعرفة أسرار الشرع وفوائده وحكمه، وحسن الدعوة والتعليم، ﴿وَالتَّوْرَاةَ﴾: وهو الكتاب الذي أنزل على موسى عليه السلام.

﴿وَالْإِنجِيلَ ۖ﴾: وهو الكتاب الذي أنزل على عيسى عليه السلام، وهو مكمل للتوراة، كما قال عيسى عليه السلام: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [آل عمران:٥٠].

﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ﴾ معطوف على ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾، أي: وإذ تصنع وتصور من

(١) في «تفسيره» (٣/ ٢١٨).

الطين، ﴿كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى﴾ الكاف اسم بمعنى: «مثل»، أي: مثل شكل الطير وصورته. ﴿بِإِذْنِى﴾ متعلق بـ﴿تَخْلُقُ﴾، أي: بإذني الكوني لك بذلك.

﴿فَتَنفُخُ فِيهَا﴾ معطوف على ﴿تَخْلُقُ﴾، أي: فتنفخ في هذه المخلوقة التي خلقتها من الطين كهيئة الطير، ﴿فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى﴾ معطوفة على ﴿فَتَنفُخُ﴾.

قرأ نافع «طائرًا»، أي: فتصير طائرًا يطير، وقرأ الباقون: ﴿فَتَكُونُ طَيْرًا﴾، أي: فتصير طيرًا حيًّا ذا روح، ﴿بِإِذْنِى﴾، أي: بإذني الكوني.

﴿وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى﴾ معطوف على ﴿تَخْلُقُ﴾، أي: وإذ تبرئ أي: تشفي ﴿ٱلْأَكْمَهَ﴾ الأعمى الذي يولد مطموس البصر، ﴿وَٱلْأَبْرَصَ﴾ من به داء البرص، وهو مرض جلدي مستكره، ﴿بِإِذْنِى﴾، أي: بإذني الكوني.

﴿وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى﴾ معطوف على ﴿تَخْلُقُ﴾، أي: وإذ تخرج الموتى بأن تدعوهم فيقومون من قبورهم أحياء بإذني، كما قال تعالى في آل عمران: ﴿وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الآية:٤٩]، والإحياء والإخراج بمعنى واحد، كما قال تعالى: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا كَذَٰلِكَ ٱلْخُرُوجُ﴾ [ق:١١]، وقال تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون:٣٥].

فجمع الله له في هذا بين إحياء الموتى قبل الدفن، وبعد الدفن- بإذنه عز وجل.

والمراد بالإذن- كما سبق- إذن الله الكوني؛ لأن إذن الله ينقسم إلى قسمين: كوني وشرعي. وكرر قوله: ﴿بِإِذْنِى﴾؛ لبيان أن هذه الآيات والمعجزات لم تكن إلا بإذن الله تعالى الكوني وقدرته ومشيئته؛ امتنانًا على عيسى عليه السلام؛ ولئلا يغتر أحد بكونه يحيي الموتى، فيرفعه إلى مقام الألوهية، كما فعل جهلة النصارى.

وحيث كان مبعثه في عصر اشتهر فيه الطب وتقدم أعطاه الله من المعجزات في هذا الفن ما يعجز عنه الأطباء من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى بإذن الله تعالى.

﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ﴾ معطوف على ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾، أي: واذكر نعمتي عليك إذ كففت بني إسرائيل عنك، أي: منعت بني إسرائيل، وصرفتهم

عنك مع شدة حقدهم وعداوتهم، وقلة أنصارك حتى أديت رسالة ربك، وعصمتك منهم حين هموا بقتلك وصلبك، وأجمعوا على ذلك، فرفعتك إليَّ وكفيتك شرهم.

﴿إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾، أي: حين جئتهم بالآيات البينات، وتبين لهم الأمر، وقامت عليهم الحجة بنبوتك ورسالتك.

﴿فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ جواب: ﴿إِذْ﴾، ﴿مِنْهُمْ﴾، أي: من بني إسرائيل.

﴿إِنْ هَٰذَآ﴾، ﴿إِنْ﴾ نافية بمعنى «ما»، أي: ما هذا.

﴿إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾، ﴿إِلَّا﴾: أداة حصر.

قرأ حمزة والكسائي وخلف «ساحر» والإشارة في قوله: ﴿إِنْ هَٰذَآ﴾ إلى عيسى المفهوم من قوله: ﴿إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾، أي: ما هذا- يعنون «عيسى» إلا ساحر مبين.

وقرأ الباقون بكسر السين وإسكان الحاء من غير ألف ﴿سِحْرٌ﴾، والإشارة على هذا إلى ما جاءهم به عيسى من الآيات البينات الكونية والشرعية.

﴿مُّبِينٌ﴾، أي: بيِّن واضح في نفسه أنه ساحر، وهذا على قراءة «إلا ساحر مبين» أو بيِّن في نفسه أنه سحر، ومبين عمن جاء به أنه ساحر، وهذا على قراءة ﴿سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾، أي: قالوا: إن هذا سحر بيّن، ومن جاء به ساحر يجب قتله- كما جاء في التوراة.

وهكذا قيل لجميع الرسل- عليهم السلام، كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات:٥٢].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾.

قوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى﴾، الواو: عاطفة، والجملة معطوفة على قوله: ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ﴾، فهي ضمن النعم التي أنعم الله بها على عيسى ووالدته، والتقدير: ﴿ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾... ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾... ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾... ﴿وَإِذْ

كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ﴾... ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ﴾.. فهذه خمس نعم عظيمة في طي كل منها عدد من النعم.

و«الحواريون»: جمع «حواري»، وهم الأنصار والخلّص من الأصحاب، كما قال تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِۖ﴾ [الصف:١٤].

وقال ﷺ: «**لكل نبي حواريٌّ، وحواريَّ الزبير بن العوام**»[(١)].

ومعنى ﴿أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ﴾، أي: أوحيت إليهم وحيًا شرعيًّا على لسانك بما أوحيته إليك بأمرهم بذلك، ووحيًا إلهاميًّا بأن ألهمتهم ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾ [القصص:٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [النحل:٦٨].

﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى﴾، ﴿أَنْ﴾ والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول لـ﴿أَوْحَيْتُ﴾، أي: الإيمان بي.

أو في محل جر بحرف جر مقدر، أي: بأن آمنوا، و﴿أَنْ﴾ تفسيرية، فيها تفسير لما أوحاه الله إلى الحواريين، ﴿ءَامِنُوا۟ بِى﴾، الإيمان بالله يتضمن الإيمان بوجوده وربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

﴿وَبِرَسُولِى﴾، أي: وآمنوا برسولي عيسى- عليه السلام- بتصديقه وطاعته، وذلك موجب الإيمان بجميع الرسل قبله، وبخاتمهم وسيدهم محمد ﷺ.

﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ جواب الأمر في قوله: ﴿ءَامِنُوا۟﴾، أي: قالوا صدقنا بقلوبنا وألسنتنا.

﴿وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾، أي: واشهد يا ربنا، بأننا مستسلمون لك منقادون بجوارحنا. ويحتمل كون الخطاب لعيسى، أي: واشهد يا عيسى بأننا مسلمون لله،

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٤٧)، ومسلم في فضائل الصحابة- من فضائل طلحة والزبير (٢٤١٥)، والترمذي في المناقب (٣٧٤٥)، وابن ماجه في المقدمة (١٢٢)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

فجمعوا بين الإيمان والإسلام، بين الإيمان باطنًا وظاهرًا.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾.

قوله: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ﴾، أي: اذكر إذ قال الحواريون.

﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾، لم يقولوا يا نبي الله، أو يا رسول الله، بل نادوه باسمه، وقد يكون هذا سائغًا في شرعهم، أما في شرعنا فقد نهى الله- عز وجل- هذه الأمة عن ذلك، فقال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ﴾ [النور:٦٣] أي: بأن تدعوه بقولكم: يا محمد، يا أبا القاسم، بل نادوه باسم ووصف النبوة والرسالة: يا نبي الله، يا رسول الله.

﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ قرأ الكسائي: «هل تستطيعُ» بالخطاب، «ربَّك» بالنصب، أي: هل تستطيع أن تسأل ربك وفاعل «تستطيع» ضمير مستتر يعود إلى عيسى، أي: هل تستطيع أنت أن تسأل ربك. وقرأ الباقون: ﴿يَسْتَطِيعُ﴾ بالغيب، و﴿رَبُّكَ﴾ بالرفع فاعل.

وقولهم: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾.

قال الطبري[1]: «بمعنى: هل يستجيب لك إن سألته ذلك ويطيعك فيه».

فهو من باب العرض والدعاء في لغتهم والتلطف والتأدب في السؤال، وليس شكًّا منهم في قدرة الله تعالى- واستطاعته، فهم صفوة أصحاب عيسى- عليه السلام- وأنصاره، كما قالوا: ﴿ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

وقد أثنى الله تعالى عليهم، وأمر المؤمنين بالتشبه بهم في مناصرته- عز وجل- بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۦنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ ۖ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾ [الصف:١٤].

---

(١) في «جامع البيان» (٩/ ١١٨).

﴿أَن يُنَزِّلَ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ﴾، ﴿أَن﴾ والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب مفعول، ﴿يَسۡتَطِيعُ﴾، أي: هل يستطيع ربك إنزال مائدة.

﴿مَآئِدَةٗ﴾ المائدة: هي الخوان عليه طعام.

﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِۖ﴾: جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لـ﴿مَآئِدَةٗ﴾، أي: من العلو، أو من السماء التي هي السقف المحفوظ.

﴿قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، أي: اتقوا الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه، ولا تسألوا أو تقترحوا من الآيات ما هو خارج عن العادة، مما قد يكون فتنة لكم.

﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾، أي: إن كنتم مؤمنين بالله وبما أوجب الإيمان به، وبكمال قدرته على كل شيء، فاتقوا الله.

قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأۡكُلَ مِنۡهَا وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعۡلَمَ أَن قَدۡ صَدَقۡتَنَا وَنَكُونَ عَلَيۡهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ١١٣﴾.

قوله: ﴿ قَالُواْ﴾، أي: قالوا في بيان سبب سؤالهم هذا السؤال العجيب.

﴿نُرِيدُ أَن نَّأۡكُلَ مِنۡهَا﴾، ﴿أَن﴾ والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل نصب، أي: نريد الأكل منها.

وجملة ﴿نُرِيدُ﴾ وما عطف عليها في محل نصب مقول القول، أي: نحن محتاجون إلى الأكل منها.

﴿وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ هذه الجملة والجملتان بعدها معطوفة على ﴿نُرِيدُ﴾، أي: ونريد أن تطمئن قلوبنا، ونعلم أن صدقتنا، ونكون عليها من الشاهدين.

ومعنى ﴿وَتَطۡمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾، أي: تزداد إيمانًا ويقينًا وطمأنينة، بأن يجتمع عندنا مع علم اليقين عين اليقين، ومع الدليل العقلي الدليل الحسي، كما قال إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ﴾ [البقرة:٢٦٠].

﴿وَنَعۡلَمَ أَن قَدۡ صَدَقۡتَنَا﴾، أي: ونعلم علم ضرورة، أن قد أخبرتنا بالصدق فيما

جئتنا به من الرسالة ولم تكْذِبْنا، بل جئت بالحق.

﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، أي: ونكون على هذه المائدة من الشاهدين، وقدم المتعلق ﴿عَلَيْهَا﴾ مراعاة للفواصل.

أي: ونكون على هذه المائدة من الشاهدين، بأن نشهدها بأعيننا، وليس الخبر كالعيان، كما قال ﷺ: «**ليس الخبر كالعيان**»[1].

ونشهد بنزولها لمن بعدنا، ونبلغها من لم يشهدها، فتكون آية لنا ولهم على كمال قدرتك ووحدانيتك.

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾.

قوله: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ سائلًا ربه عز وجل؛ استجابة لطلب الحواريين: ﴿رَبَّنَآ﴾، أي: يا ربنا ﴿أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾، أي: تكون لنا عيدًا وموسمًا نتذكر به هذه الآية العظيمة ولا ننساها، والعيد اسم لما يعود كل سنة ومنه الأعياد الشرعية في الإسلام: عيد الفطر، وعيد الأضحى. قال ﷺ: «**إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا**»[2].

﴿لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ بدل بعض من قوله: ﴿لَنَا﴾، وتفصيل له، أي: لأولنا وهم الذين كانوا على عهد عيسى- عليه السلام، ﴿وَءَاخِرِنَا﴾ وهم الذين يأتون بعده إلى الذين ختمت بهم النصرانية عند البعثة المحمدية.

﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾ معطوف على ﴿عِيدًا﴾، أي: وتكون آية منك، أي: علامة منك على كمال قدرتك وسعة سمعك وعلمك وعلى إجابتك دعوتي، فيصدقوني فيما أبلغهم عنك.

﴿وَٱرْزُقْنَا﴾، أي: اجعلها رزقًا لنا وأعطنا من فضلك، والرزق العطاء.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والحاكم (٢/ ٣٥١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة (٩٥٢)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢)، وابن ماجه في النكاح (١٨٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

﴿وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ ثناء من عيسى- عليه السلام- على ربه عز وجل، أي: وأنت خير الرازقين وأجودهم وأكرمهم- فلا أحد أجود ولا أكرم منه- سبحانه وتعالى- وكل ما بيد الخلق فهو من رزقه.

وإضافة الرزق إلى غيره إنما هي إضافة نسبية.

فسأل عليه السلام نزولها لمصلحتين: مصلحة الدين، بأن تكون آية باقية، ومصلحة الدنيا، وهي أن تكون رزقًا لهم.

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾.

قوله: ﴿قَالَ ٱللَّهُ﴾ استجابة لدعاء عيسى- عليه السلام.

﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ قرأ أبوجعفر ونافع وابن عامر وعاصم: ﴿مُنَزِّلُهَا﴾ بتشديد الزاي، وقرأ الباقون بالتخفيف «مُنْزِلها»، أي: منزلها عليكم في الحال أو في المستقبل.

وهذا وعد من الله- عز وجل- بإنزالها عليهم أُعقب بوعيد من يكفر بعد إنزالها منهم بالعذاب الشديد؛ لأنه تعاضد لديهم العقل والحس فلم يبق لهم عذر، وأيضًا عقوبة لهم؛ لأنهم هم الذين طلبوها واقترحوها.

ولهذا اختلف العلماء هل أنزلها الله، أو لم ينزلها؟ على قولين.

﴿فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ﴾، الفاء: عاطفة، و«من»: شرطية، ﴿يَكْفُرْ﴾: فعل الشرط. وجوابه: ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ﴾ قرأ نافع وأبوجعفر: «فإنيَ» بفتح الياء، وقرأ الباقون: ﴿فَإِنِّيٓ﴾ بتسكينها، أي: فمن يكفر ويكذب بعد إنزالها ﴿مِنكُمْ﴾ أيها النصارى.

﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا﴾، الفاء: رابطة لجواب الشرط؛ لأنه جملة اسمية ﴿عَذَابًا﴾: مفعول مطلق، أي: عذابًا عظيمًا ﴿لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الجملة صفة لـ﴿عَذَابًا﴾.

وضمير الهاء في قوله: ﴿لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ﴾ يعود إلى ﴿عَذَابًا﴾، أي: لا أعذب مثل هذا العذاب أحدًا من العالمين؛ لأنه كَفَر بعد ما اجتمع لديه دليل العقل والحس، وعلم اليقين مع عين اليقين فلا عذر له.

الفوائد والأحكام:

١- إثبات يوم القيامة وهوله، وجمع الرسل والخلائق فيه، ووجوب تذكّره؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾، أي: اذكر يوم يجمع الله الرسل، كما يجمع بقية الخلق، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ﴾ [هود:١٠٣].

٢- سؤال الرسل يوم القيامة ماذا أجيبوا، تشريفًا لهم، وتصديقًا وتأييدًا، وتوبيخًا لأممهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾.

٣- إشعار الرسل عليهم السلام بخروجهم من عهدة الرسالة؛ لقوله تعالى: ﴿مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾، أي: ماذا أجابكم من أرسلتم إليه، ولم يقل «هل بلغتم رسالاتي».

٤- إثبات كمال قدرة الله تعالى وعظمته ووجوب خوفه وخشيته، حيث يجمع الرسل وغيرهم من الخلائق كلهم في هذا اليوم العظيم ويسألهم ويحاسبهم.

٥- إثبات القول والكلام لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾، وقوله: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾، وقوله: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾.

٦- تأدب الرسل عليهم الصلاة والسلام مع الله تعالى؛ لقولهم: ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ فهم لا يعلمون ما حدث بعدهم، ولا يعلمون ما تنطوي عليه القلوب، ويعلمون قبل ذلك أن الله- عز وجل- أعلم منهم.

٧- اختصاص الله- عز وجل- بعلم الغيوب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

٨- أن من ادعى علم الغيب فهو كافر؛ لأنه نازع في خصوصية من خصائص الله تعالى وهو علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله عز وجل.

٩- تذكير هذه الأمة بما قاله الله- عز وجل- لعيسى- عليه السلام- من تذكيره بنعمة الله تعالى عليه وعلى والدته؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾ الآية.

١٠- تذكير عيسى- عليه السلام، يوم القيامة بنعمة الله تعالى عليه وعلى أمه امتنانًا عليه وعلى أمه، وتبكيتًا لليهود الذين أنكروا رسالته وزعموا أنه ساحر، وتنقصوا

أمه ورموها بالفاحشة.

١١- التذكير بقدرة الله تعالى على خلق عيسى من أم بلا أب؛ لهذا يذكر منسوبًا إلى أمه (عيسى ابن مريم) بينما يذكر غيره من الأنبياء من غير نسبة ولا لآبائهم. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون:٥٠].

كما أن في هذا الرد على النصارى على تأليههم له وزعمهم أنه هو الله، أو ابن الله، أو ثالث ثلاثة- تعالى الله- عن ذلك.

١٢- جواز نسبة الابن إلى أمه، إذا لم يكن له أب، كما إذا نفى الزوج الولد عن نفسه، وكما في ولد الزنا قال ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»[(١)].

١٣- إثبات رسالة عيسى- عليه السلام، وتشريف الله تعالى له وتكريمه بندائه له وتذكيره بنعمه والامتنان عليه بذلك.

١٤- أن شكر الله تعالى واجب على الرسل- كغيرهم من الخلق، بل الشكر على الرسل أوجب؛ لأن النعمة عليهم أعظم؛ ولهذا كان نبينا ﷺ يقوم حتى تفطرت قدماه، فقالت له عائشة- رضي الله عنها: لم تفعل ذلك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**»[(٢)].

١٥- عظم نعم الله تعالى على عيسى- عليه السلام- وعلى والدته؛ لقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ الآية.

١٦- نعمة الله تعالى على مريم- عليها السلام- بأن جعل ابنها عيسى- عليه السلام- نبيًا يكلم في المهد ويشهد ببراءتها، ووفقها لإحصان فرجها، والتصديق بكلمات ربها وكتبه والقنوت له، وأثنى عليها.

١٧- أن من أعظم نعم الله تعالى على عيسى- عليه السلام- تأييد الله له بجبريل- عليه

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٣)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧)، وأبوداود في الطلاق (٢٢٧٣)، والنسائي في الطلاق (٣٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تخريجه.

السلام، وتمكينه من تكليم الناس وهو صغير، وتعليمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ﴾.

١٨- إثبات وجود الملائكة، وفضل جبريل- عليه السلام- بينهم؛ لأن الله يؤيد به رسله وهذا منقبة عظيمة له، وسماه «روح القدس»، والقدس: الطهر.

١٩- تكليم عيسى- عليه السلام- للناس، ودعوته لقومه وهو صغير في المهد، مما لم يكن لغيره من الأنبياء؛ ولهذا امتن الله تعالى عليه وعلى أمه بذلك.

٢٠- أن الشيء بالشيء يذكر وبضدها تتميز الأشياء، فقوله: ﴿وَكَهْلًا ۖ﴾ ليس مقصودًا لذاته، وإنما لبيان أن كلامه في المهد مثل كلامه وهو كهل سواء.

٢١- أن من أعظم النعم نعمة العلم الشرعي والكتاب والحكمة وهي معرفة أسرار الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ﴾.

٢٢- في الامتنان على عيسى- عليه السلام- بتعليمه التوراة والإنجيل دلالة على أن عيسى يحكم بالتوراة والإنجيل، وأن الإنجيل مكمل للتوراة.

٢٣- أن من أعظم الآيات التي أعطاها الله- عز وجل- لعيسى- عليه السلام- أن جعله يخلق من الطين كهيئة الطير بإذن الله، فينفخ فيها فتكون طيرًا بإذن الله، ويشفي المرضى بإذن الله، ويحيي الموتى بإذن الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:٤٩].

وكان قد اشتهر الطب في زمانه فأعطاه الله من الآيات ما يتفوق به على أهل هذا الفن في زمانه.

٢٤- إثبات إذن الله الكوني؛ لقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِي﴾، كما أن له- عز وجل- الإذن الشرعي، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى:٢١] أي: ما لم يأذن به الله شرعًا، ومنه قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ﴾ [الحج:٣٩] أي: أذن لهم شرعًا.

٢٥- أن من نعم الله تعالى على عيسى- عليه السلام- كف بني إسرائيل عنه، ومنعهم من قتله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ﴾.

٢٦- أن الله يدافع عن رسله وأوليائه؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ﴾ [الحج:٣٨].

٢٧- إقامة عيسى- عليه السلام- الحجة على بني إسرائيل بما جاء به من الآيات البينات الكونية والشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾.

٢٨- تمرد بني إسرائيل وعتوهم وعنادهم، حيث زعموا أن ما جاءهم به عيسى من الآيات ما هو إلا سحر مبين؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾.

٢٩- جرأة بني إسرائيل وتوافقهم مع غيرهم من المكذبين للرسل في رميهم بالسحر، كما قال في المكذبين من هذه الأمة: ﴿كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ۝٥٢ أَتَوَاصَوْاْ بِهِۦۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذاريات:٥٢، ٥٣].

٣٠- إثبات وحي الله عز وجل إلى الحواريين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ﴾ وهو قسمان: وحي شرعي بما بلغه إياهم عيسى عليه السلام، ووحي كوني إلهامي بالهامهم الإيمان وتوفيقهم له، والآية محتملة للقسمين.

٣١- أن عيسى- عليه السلام- كان له حواريون، أي: أصحاب ذوو صفاء في مودتهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى ٱلْحَوَارِيِّـۧنَ﴾، وكما قال تعالى في سورة الصف: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّـۧنَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِۖ﴾ [الصف:١٤].

٣٢- وجوب الإيمان بالله ورسله، وأنهما متلازمان؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ ءَامِنُوا۟ بِى وَبِرَسُولِى﴾.

٣٣- استجابة الحواريين لما أوحي إليهم به بقولهم: ﴿ءَامَنَّا وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ فأعلنوا انقيادهم باطنًا بالإيمان وظاهرًا بالإسلام.

٣٤- أن شهادة الخلق إنما تكون على الظاهر دون الباطن؛ لقولهم: ﴿وَٱشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾، ولم يقولوا: «بأننا مؤمنون»، وأما الخالق سبحانه فالظاهر والباطن عنده سواء.

٣٥- جفاء الحواريين في خطابهم الحواريين لعيسى- عليه السلام- بقولهم: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ وذلك من وجوب:

أولًا: من حيث نداؤهم له باسمه دون وصف النبوة والرسالة، وقد نهى الله تعالى هذه الأمة عن ذلك، فقال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣].

ثانيًا: من حيث ما قد يوهمه قولهم: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ﴾ من شك في قدرته- عز وجل- واستطاعته.

ثالثًا: من حيث قولهم: ﴿رَبُّكَ﴾، والأولى أن يقولوا: ﴿رَبَّنَآ﴾ تعظيمًا لله- عز وجل؛ لأن ربه وربهم واحد هو الله- سبحانه وتعالى.

٣٦- وجوب تقوى الله، وأن ذلك من شرط الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

٣٧- أن من شرط الإيمان، وتقوى الله: عدم سؤال أو اقتراح ما هو خارج عن العادة.

٣٨- جمع الحواريين في سؤالهم إنزال المائدة بين المطلب الدنيوي والديني؛ لقولهم: ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾.

٣٩- أن رؤية الآيات عيانًا أقوى في اليقين والطمأنينة من الخبر، وأشد تصديقًا له؛ لقولهم: ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾.

ولهذا قال إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِيۖ﴾ [البقرة:٢٦٠].

٤٠- شهادة الأمم لرسلهم وما جاؤوا به من الآيات؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾، وذلك في الدنيا والآخرة.

٤١- حرص عيسى- عليه السلام- على تأليف الحواريين وغيرهم من بني إسرائيل على الهدى والإيمان؛ ولهذا سأل الله تعالى أن ينزل عليهم مائدة من السماء استجابة لطلبهم وإلحاحهم، وخوفًا أن يدخلهم الشك إن لم يستجب لهم بعد أن خوفهم وأمرهم بتقوى الله، فقال: ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَۖ وَٱرْزُقْنَا﴾.

٤٢- فضيلة الدعاء بهذين الاسمين «الله»، و«الرب»: ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ﴾ لما فيه من الثناء على الله بجميع أسمائه وصفاته، والتوسل إليه بألوهيته وربوبيته؛ ولهذا دعا به عيسى- عليه السلام

قال ابن القيم[1]: «وجاء دعاء المسيح: ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ فذكر الأمرين ولم يجيء في القرآن سواه، ولا رأيت أحدًا تعرض لهذا، ولا نبه عليه، وتحته سر عجيب دال على كمال معرفة المسيح بربه وتعظيمه له... إلى أن قال: فأتى بالاسمين اسم «الله» الذي يُثنى عليه به، واسم «الرب» الذي يُدعى ويسأل به لما كان المقام مقام الأمرين».

٤٣- أن هذه الآية تكون عيدًا للنصارى- كما أنها آية من آيات الله على صدق عيسى- عليه السلام- فيما جاء به؛ لقوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَۖ﴾ على خلاف فيها هل نزلت أو لم تنزل.

٤٤- ينبغي طلب الرزق من الله وحده فهو خير الرازقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.

---

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ١٣١- ١٣٢).

٤٥- أن عيسى- عليه السلام- مفتقر إلى الله تعالى، ودعائه وسؤاله- كغيره من الرسل، وغيرهم من البشر، وفي هذا إبطال لتأليه النصارى له، وقولهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:١٧].

٤٦- وعد الله تعالى لبني إسرائيل بإنزال المائدة عليهم مع الوعيد الشديد لهم إن هم كفروا؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وقد اختلف أهل العلم: هل أنزل الله هذه المائدة أو لم ينزلها، فمنهم من قال: إن الله أنزلها؛ لأنه وعد بذلك ووعده حق وصدق، فكانت سببًا لكفرهم وتحقيق وعيد الله فيهم، وهو قول جمهور المفسرين واختاره الطبري[1] وصوّبه ابن كثير[2]. وقالوا: كونها لم تذكر في كتب النصارى، ولا يذكرونها لا يدل على عدم نزولها فقد تكون من الحظ الذي نسوه، كما قال تعالى: ﴿وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ﴾ [المائدة:١٣]. وخاصة إذا كانت لم تذكر في الإنجيل، وإنما توارثوها بينهم بنقل الخلف عن السلف، كما يشير إلى هذا قولهم: ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾.

ومنهم من قال: إن الله لم ينزلها؛ لأنه شرط لإنزالها أن لا يكفروا، ورتب هذا الوعيد الشديد لمن كفر منهم بعد إنزالها، ولم يقبلوا بهذا الشرط الثقيل، بل تراجعوا عن طلبهم- والله أعلم.

٤٧- أن طلب الآيات من الرسل مما هو خلاف ما جرت به العادة قد يكون سببًا للعذاب.

٤٨- تفاوت عذاب المعذبين، فمنهم من يعذب أشد العذاب، ومنهم من يعذب أخف العذاب، ومنهم بين ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٩/ ١٣١).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٢٦).

٤٩- أن كفر من طلبوا الآيات ورأوها وعذابهم أشد من كفر وعذاب من رأوها ولم يطلبوها، كما أن كفر من رأوا الآيات وعذابهم أشد من كفر وعذاب من سمعوا بها ولم يروها، لأنه ليس الخبر كالمعاينة.

* * *

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾﴾.

قدم عز وجل في الآية السابقة تذكير نبيه عيسى- عليه السلام- بنعمته عليه وعلى والدته، وما أيده به وأعطاه من الآيات الكونية والمعجزات للإشعار بكمال عبوديته لله، وطمأنة له بين يدي هذا السؤال في هذه الآية، والذي فيه توبيخ وتقريع النصارى في اتخاذه وأمه إلهين من دون الله.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ ۚ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾.

قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾، أي: واذكر إذ قال الله: يا عيسى ابن مريم، أي: حين يقول الله ذلك لعيسى يوم القيامة، وذلك؛ لقوله بعده: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾، ولأن عبادة عيسى إنما حدثت بعد رفعه.

﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ الاستفهام: لتوبيخ النصارى وتقريعهم على رؤوس الأشهاد؛ لاتخاذهم عيسى وأمه إلهين من دون الله؛ لأن الله يعلم أن عيسى- عليه السلام- لم يقل ذلك. وإنما هذا ترهيب لهم ووعيد وتهديد، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]، أي: سئلت؛ لتوبيخ الذي وأدها.

قال ابن كثير(١): «هذا أيضًا مما يخاطب الله تعالى به عبده ورسوله عيسى ابن

(١) في «تفسيره» (٣/ ٢٢٦- ٢٢٧).

مريم- عليه السلام- قائلًا له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله: ﴿يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ﴾، وهذا تهديد للنصارى وتوبيخ وتقريع على رؤوس الأشهاد».

﴿ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ﴾ قرأ نافع وأبوجعفر وأبوعمرو وابن عامر وحفص: ﴿وَأُمِّيَ﴾ بفتح الياء، وقرأ الباقون «أميْ» بإسكانها.

والمعنى: أأنت قلت للناس اجعلوني وأمي معبودين سوى الله. فالمطلوب تعيين الفاعل، ولو كان المراد تعيين الفعل، لقال: أقلت للناس.

﴿قَالَ سُبۡحَٰنَكَ﴾، «سبحان»: مفعول مطلق، أي: تنزيهًا لك أن يكون لك شريك، وعن كل عيب ونقص.

وهذا توفيق الله لعيسى- عليه السلام- وأدبه مع ربه بادر لما هو أهم وهو تنزيه ربه عز وجل، وقدم ذلك على تبرئته لنفسه.

﴿مَا يَكُونُ لِيٓ﴾ قرأ نافع وأبوجعفر وابن كثير وأبوعمرو «ليَ» بفتح الياء، وقرأ الباقون: ﴿لِيٓ﴾ بإسكانها، أي: ما ينبغي لي وما يمكن.

﴿أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ﴾، ﴿أَنۡ﴾ والفعل بعدها في تأويل مصدر في محل رفع اسم ﴿يَكُونُ﴾ مؤخر، أي: ما يكون لي قولُ ما ليس لي بحق، و﴿مَا﴾: موصولة.

﴿بِحَقٍّۚ﴾، الباء زائدة من حيث الإعراب مؤكدة للنفي من حيث المعنى.

أي: ما ينبغي لي ولا يمكن أن أقول للناس في حق نفسي: (الذي ليس لي بحق)، أي: الذي ليس من حقي، فليس من حقي أن أقول للناس ﴿ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ﴾، وليس من حقي أن أُعبد من دون الله.

﴿إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ﴾ الجملة مستأنفة، وهي دليل وحجة لمضمون الجملة التي قبلها، و﴿إِن﴾: شرطية، و﴿كُنتُ﴾: فعل الشرط، وجوابه: ﴿فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ﴾.

والضمير في ﴿قُلۡتُهُۥ﴾ و﴿عَلِمۡتَهُۥۚ﴾ يعود إلى ما جاء في السؤال وهو قوله تعالى: ﴿ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيۡنِ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ﴾، ولم يقل عليه السلام: لم أقله، بل

قال: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾، وقدم هذا على النفي في قوله: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ﴾ لأنه أبلغ، ويدل على غاية الأدب منه- عليه السلام- مع ربه، فاستدل على انتفاء أن يقوله بأن الله يعلم أنه لم يقله، لتحققه أنه لم يقله، ولذلك أحال على علم الله تعالى، كما تقول العرب: «يعلم الله أني لم أفعل» كما قال الحارث بن عباد:

لم أكــن مــن جناتهــا علــم الله وإني بحرهــا اليــوم صــال[1]

﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى﴾ بيان لجملة الشرط قبلها، و﴿مَا﴾: موصولة، أي: تعلم الذي أضمر في نفسي مما لم أقله ولم أفعله، فعلمك بما قلته من باب أولى، وفي هذا بيان من عيسى أنه لم يقله، ولم يضمره في نفسه.

﴿وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾، أي: ولا أعلم الذي في نفسك.

﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ الجملة تعليل لقوله: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى﴾، و«إنَّ» فيها تفيد التعليل، أي: لأنك أنت علام الغيوب، و﴿أَنتَ﴾: ضمير فصل يفيد الحصر وقد أكدت الجملة بأربع مؤكدات: إنَّ، وصيغة الحصر، وجمع الغيوب، وأداة الاستغراب، أي: إنك أنت وحدك علام الغيوب، أي: ذو العلم البالغ في الغيوب كلها، والغيوب كل ما غاب عن الخلق وخفي عليهم.

قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾.

بعد أن تبرأ عيسى- عليه السلام- من أن يكون أمر بني إسرائيل بما اختلقوه عليه، أتبع ذلك بيان أنه أمرهم بعكس ذلك حسب ما أمره الله تعالى به، فقال: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ﴾.

قوله: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِى بِهِۦٓ﴾، ﴿مَا﴾ نافية، ﴿إِلَّا﴾: أداة حصر، و﴿مَآ﴾ الثانية: موصولة، أي: ما قلت للناس إلا الذي أمرتني بقوله، أي: إلا الذي كلفتني

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ١٥).

بإبلاغه وقوله بأمرك لي، وذكر هذا وقدمه على قوله: ﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ﴾؛ لبيان أنه رسول مبلغ ملتزم بما أمره الله بقوله.

﴿أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ﴾، ﴿أَنِ﴾: تفسيرية، فجملة ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ﴾ تفسير للذي أمره الله به وهو أن يقول لهم: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ﴾.

وقوله: ﴿رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ﴾ بدل من لفظ الجلالة ﴿ٱللَّهَ﴾، أو صفة له، أي: اعبدوا الله وحده؛ ربي وربكم المستحق للعبادة دون سواه، والربوبية تستلزم الألوهية، وفيه تعريض بنهيهم عن إشراكه وأمه مع الله.

﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا﴾ أشهد عليهم وعلى أعمالهم وأقوالهم، من قام بأمرك ومن لم يقم، وآمرهم وأنهاهم.

﴿مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ﴾، أي: مدة دوامي وبقائي فيهم، وبين أظهرهم.

﴿فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي﴾، أي: فلما قبضتني ورفعتني إليك، كما قال تعالى: ﴿إِذۡ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران:٥٥]، وقال تعالى: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ [النساء:١٨٥].

﴿كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾، أي: كنت أنت المطلع الحفيظ عليهم، علمك محيط بهم وبأعمالهم تحاسبهم وتجازيهم.

﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ تعميم بعد تخصيص، أي: وأنت على كل شيء شهيد، أي: مطلع، علمًا وسمعًاوبصرًا، لا يخفى عليك شيء، فشهادتك أعلى وأعم من كل شهادة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [آل عمران:٥].

عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة، فقال: «**يا أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله- عز وجل- حفاة عراة غرلًا، ﴿كَمَا بَدَأۡنَآ أَوَّلَ خَلۡقٖ نُّعِيدُهُۥۚ﴾، وإن أول الخلائق يُكسى إبراهيم، ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡۖ فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ وَأَنتَ**

عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾، **فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم**»[١].

قوله تعالى: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾.

عن أبي ذر- رضي الله عنه- قال: «صلى رسول الله ﷺ ليلة فقرأ بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾.

فلما أصبح قلت: يا رسول الله، مازلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركع بها وتسجد بها؟ قال: **إني سألت ربي- عز وجل- الشفاعة لأمتي فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئًا**»[٢].

قال ابن كثير[٣]: «هذه الآية لها شأن عظيم، ونبأ عجيب، وقد ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قام بها ليلة إلى الصباح يرددها» وذكر حديث أبي ذر رضي الله عنه.

﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾، ﴿ إِن ﴾: شرطية، ﴿تُعَذِّبْهُمْ ﴾: فعل الشرط، أي: إن تعذبهم بما اقترفوا من ذنوب استحقوا بها العذاب، فذلك غاية العدل.

﴿فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾: جواب الشرط، والمراد بالعبودية هنا العبودية الكونية، لا العبودية الشرعية؛ كما قال تعالى: ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ [مريم:٩٣]؛ لأن من كان من أهل العبودية الشرعية لا يستحق العذاب.

أي: فإنهم عبادك كونًا خلقتهم ورزقتهم وأنعمت عليهم سائر نعم الربوبية العامة، وشأن السيد رحمة عبيده والإحسان إليهم، فإن عذبتهم مع كونهم عبيدك، فهذا دليل على أنهم عبيد سوء، ومن أشد العبيد إباقًا وخروجًا عن طاعة سيدهم، فهو- عز وجل- أرحم الراحمين وأجود الأجودين وأعظم المحسنين إلى عبيده، فلا يعذبهم إلا لفرط عتوهم وعنادهم وخروجهم عن طاعته، وكمال استحقاقهم للعذاب.

﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ ﴾، أي: وإن تتجاوز عنهم فلا تعذبهم، وتعفو عن ذنوبهم

---

(١) سبق تخريجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٩).

(٣) في «تفسيره».

وتسترها، وذلك فيما هو دون الشرك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨، ١١٦].

﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾، الفاء: رابطة لجواب الشرط، و«إنَّ»: للتوكيد، وضمير الفصل ﴿أَنتَ﴾ للحصر والتوكيد أيضًا.

﴿ٱلۡعَزِيزُ﴾: اسم من أسماء الله- عز وجل- على وزن «فعيل» يدل على أنه- عز وجل- ذو العزة التامة، عزة القهر والغلبة، وعزة القوة، وعزة الامتناع، فهو القاهر الغالب، وهو القوي المتين، وهو الممتنع عن كل عيب ونقص، ومن أن يناله سوء.

﴿ٱلۡحَكِيمُ﴾ اسم من أسماء الله- عز وجل- على وزن «فعيل» يدل على أنه- عز وجل- ذو الحكم التام بأقسامه الثلاثة: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وذو الحكمة البالغة بقسميها: الحكمة الغائية والحكمة الصورية.

والمعنى: وإن تغفر لهم فمغفرتك صادرة عن تمام عزة وقدرة، وحكمة وعلم لا، كمن يعفو ويغفر عن عجز وعدم قدرة.

كما أن تعذيبه من يستحق العذاب منهم صادر عن عزته وحكمته وكمال علمه وعدله.

قال ابن القيم[1]: «﴿وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ ولم يقل: «الغفور الرحيم»، وهذا من أبلغ الأدب مع الله تعالى، فإنه قال في وقت غضب الرب عليهم، والأمر بهم إلى النار، فليس هو مقام استعطاف ولا شفاعة، بل مقام براءة منهم.

فلو قال: «فإنك أنت الغفور الرحيم»؛ لأشعر باستعطاف ربه على أعدائه الذين قد اشتد غضبه عليهم، فالمقام مقام موافقة للرب في غضبه على من غضب الرب عليهم، فعدل عن ذكر الصفتين اللتين يسأل بهما عطفه ورحمته ومغفرته إلى ذكر العزة والحكمة المتضمنتين لكمال القدرة وكمال العلم. والمعنى: إن غفرت لهم فمغفرتك تكون عن كمال القدرة والعلم، ليست عن عجز الانتقام منهم، ولا عن خفاء عليك

---

(١) انظر: «بدائع التفسير» (٢/ ١٣٣).

بمقدار جرائمهم. وهذا؛ لأن العبد قد يغفر لغيره لعجزه عن الانتقام منه، ولجهله بمقدار إساءته إليه. والكمال: هو مغفرة القادر العالم، وهو العزيز الحكيم، وكان ذكر هاتين الصفتين في هذا المقام عين الأدب في الخطاب».

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾.

قوله: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ قرأ نافع: «يومَ»، بنصب الميم على الظرفية، وقرأ الباقون: ﴿يَوْمُ﴾ بالرفع على أنه خبر المبتدأ ﴿هَٰذَا﴾، والإشارة إلى يوم القيامة.

﴿يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾، ﴿يَنفَعُ﴾، أي: يثمر ويفيد ﴿ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ جمع «صادق»، أي: الذين صدقوا مع الله في محبته وطاعته وطلب مرضاته وجنته، وصدقوا مع أنفسهم في طلب النجاة والسعادة والفلاح لها في الدنيا والآخرة.

﴿صِدْقُهُمْ﴾، الصدق: ضد الكذب، ويكون بالاعتقاد والقول والفعل، فيكون الصدق في الاعتقاد وهو ما في القلب والباطن بموافقته للقول والعمل الظاهر، ويكون الصدق في القول بمطابقة الخبر والقول للواقع كونًا وشرعًا، ويكون الصدق في الفعل بمطابقة الفعل للشرع والاعتقاد والقول.

والصديقية أعلى المراتب بعد النبوة، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُو۟لَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:٦٩].

﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ﴾ مبنية لجملة ﴿يَنفَعُ﴾، باعتبار أنها أكمل أحوال النفع.

﴿لَهُمْ﴾: جار ومجرور خبر مقدم، للدلالة على الاختصاص، أي: لهم دون غيرهم ﴿جَنَّٰتٌ﴾، وهي: جمع «جنة»، وهي الدار التي أعدها الله لأوليائه، وما في داخلها من الجنان والغرف، وما فيها ألوان النعيم.

﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ الجملة صفة لـ﴿جَنَّٰتٌ﴾، أي: تجري وتسيل من تحت أشجارها وغرفها وقصورها الأنهار، كما قال تعالى: ﴿لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِى

مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ﴾ [الزمر:٢٠].

وهي أصناف أربعة، كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلۡمُتَّقُونَۖ فِيهَآ أَنۡهَٰرٞ مِّن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ وَأَنۡهَٰرٞ مِّن لَّبَنٖ لَّمۡ يَتَغَيَّرۡ طَعۡمُهُۥ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ خَمۡرٖ لَّذَّةٖ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ عَسَلٖ مُّصَفّٗىۖ﴾ [محمد:١٥].

يُصرِّفونها ويُجْرونها حيث شاؤوا بلا أخدود، قال ابن القيم(١):

أنهارها في غير أخدود جرت	سبحان ممسكها عن الفيضان
من تحتهم تجري كما شاؤوا مفجـ	ـرة وما للنهر من نقصان

﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ﴾، أي: مقيمين وماكثين فيها إقامة ومكثًا أبديًّا، لا يحول ولا يزول؛ لأن الجنة لا تفنى ولا يفنى نعيمها، ولا يموت أهلها ولا يخرجون منها.

﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ﴾؛ لإيمانهم وعملهم الصالحات، وخشيتهم ربهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ خَيۡرُ ٱلۡبَرِيَّةِ ۝٧ جَزَآؤُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة:٧- ٨].

وفي الحديث قوله- عز وجل- لأهل الجنة: «**أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم**»(٢).

﴿وَرَضُواْ عَنۡهُۚ﴾ بما وفقهم له من الإيمان والعمل الصالح في الدنيا، وبما أثابهم عليه في الآخرة من الجنات وما فيها من النعيم المقيم، وأعلى ذلك وأجله النظر إلى وجهه الكريم.

يجد أثر هذا الرضا المؤمن في الدنيا فتجده مغتبطًا مسرورًا بتوفيقه للإيمان والعبودية لله تعالى والانقياد لطاعته، لسان حاله كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لم يدخل جنة الآخرة»(٣). وقوله: «من أراد السعادة الأبدية فليلزم عتبة العبودية»(٤).

---

(١) في «النونية» ص(٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٤٩)، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها- إحلال الرضوان على أهل الجنة (٢٨٢٩)، والترمذي في صفة الجنة (٢٥٥٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) «الوابل الصيب» (١/ ٦٩).

(٤) انظر «مدارج السالكين» ١/ ٤٢٩.

ويجد المؤمن أثر هذا الرضا في الآخرة بالمسرة الكاملة بما جازاهم الله به من الجنة ورضوانه.

﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ الإشار إلى ما أعده الله تعالى للصادقين من الجنات التي تجري من تحتها الأنهار، والخلود فيها، ورضى الله عنهم ورضاهم عنه.

وأشار إلى ذلك بإشارة البعيد ﴿ذَٰلِكَ﴾؛ لعلو شأنه ومرتبته، ﴿ٱلْفَوْزُ﴾: الفلاح والسعادة بالنجاة من المرهوب وحصول المطلوب، بالنجاة من النار ودخول الجنة، كما قال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥].

﴿ٱلْعَظِيمُ﴾، أي: ذو العظمة البالغة المتناهية، الذي لا أعظم منه ولا أكبر، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة:١٧]، وقال تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ [الصافات:٦١]، وقال تعالى: ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين:٢٦]. ولا يقدر قدر عظمة هذا الفوز إلا الذي وصفه بذلك وهو العظيم سبحانه وتعالى.

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾﴾.

أنكر الله- عز وجل- على النصارى تأليههم عيسى- عليه السلام- وأمه وأثبت براءة عيسى- عليه السلام- من ذلك، ثم أتبع ذلك بما ختم به هذه السورة العظيمة، وهو بيان أن له- عز وجل- وحده ملك السموات والأرض وما فيهن، وهو على كل شيء قدير، فلا يشاركه في ملكه ولا في قدرته أحد من خلقه.

قوله: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ﴾، ﴿لِلَّهِ﴾: خبر مقدم للدلالة على اختصاصه- عز وجل- بذلك، أي: لله وحده ملك السموات والأرض وما فيهن، فهو المالك لذلك كله ملكًا عامًّا، وهو المتصرف فيه تصرفًا مطلقًا.

﴿وَمَا فِيهِنَّ ۚ﴾، «ما»: موصولة، أي: والذي فيهن، أي: والذي في السموات والأرض من المخلوقات من العالِـم، وغير العالِـم، وعبر بـ«ما» وهي لغير العالِـم، إما باعتبار أن أكثر المخلوقات في السموات والأرض من غير العالِـم، أو باعتبار أحوال المخلوقات كلها وصفاتها كلها من غير العالِـم.

﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، الواو: عاطفة، و«هو»: مبتدأ، و﴿قَدِيرٌ﴾: خبر. وقوله: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ متعلق بـ﴿قَدِيرٌ﴾، وقدم عليه؛ لتأكيد عموم قدرته على كل شيء.

و«القدير» الذي يفعل الشيء بلا عجز، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر:٤٤]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق:١٢].

الفوائد والأحكام:

١- إثبات القول والكلام لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ﴾ الآية.

٢- إثبات سؤال الله تعالى لعيسى عليه السلام، وكذا غيره من الرسل- عليهم السلام.

٣- التنبيه على كمال قدرة الله تعالى في خلق عيسى من أم بلا أب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾.

٤- توبيخ النصارى والإنكار عليهم في اتخاذهم عيسى وأمه إلهين من دون الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ﴾، فالاستفهام- وإن كان موجهًا إلى عيسى- عليه السلام- فالمراد منه توبيخ بني إسرائيل على اتخاذه وأمه إلهين من دون الله.

٥- أن الاستفهام قد يوجه للشخص والمقصود توبيخ غيره كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨، ٩]، فسؤال الموؤودة إنما هو لتوبيخ الذي وأدها، إذ لا ذنب لها.

٦- تعظيم عيسى- عليه السلام- لربه وتنزيهه له من الشرك والعيب والنقص؛ لقوله عليه السلام: ﴿سُبْحَٰنَكَ﴾.

٧- أن عيسى- عليه السلام- لا يمكن أن يقول ما ليس له بحق، وكذا غيره من الرسل؛ لأنهم معصومون في تبليغ رسالات ربهم؛ لقوله عليه السلام: ﴿مَا يَكُونُ

لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾.

٨- اعتراف عيسى- عليه السلام- أن العبادة حق خاص لله تعالى وحده، وأنه ليس من حقه أن يعبد من دون الله، ولا أن يقول للناس: ﴿اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾.

وهكذا فعل نبينا محمد ﷺ لما قال له رجل: «ما شاء الله وشئت» قال: «أجعلتني لله ندًّا؟ بل ما شاء الله وحده»[(١)]، وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»[(٢)].

٩- إثبات علم الله تعالى بما يقول العباد؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾.

وإثبات علم الله تعالى بما في النفوس وما تكنه القلوب؛ لقوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾ كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران:١٥٤، التغابن:٤].

١٠- أن الخلق لا يعلمون ما عند الله، ولا يعلمون ما في نفسه وغيبه وما يختص به سبحانه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾.

١١- إطلاق النفس على الذات؛ لقوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤]، وقال عز وجل في الحديث القدسي: «**وأنا مع عبدي حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي**»[(٢)].

١٢- إثبات وتأكيد علم الله التام بالغيوب كلها، وتفرده وحده بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾.

١٣- أدب عيسى- عليه السلام- مع ربه وثناؤه عليه؛ لقوله: ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾، فهذا فيه غاية الأدب، فلم

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٤، ٢٢٤)، وابن ماجه في الكفارات (٢١١٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

يقل: «لم أقله»، بل استدل على نفيه بعلمه تعالى له لو كان قاله. ويزيده أدبًا تقديمه على قوله: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ﴾ الآية.

١٤- أن من ادعى علم الغيب فقد ادعى أنه شريك لله تعالى؛ لأن علم الغيب خاص بالله تعالى؛ وقد قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل:٦٥].

١٥- نفي عيسى- عليه السلام- أن يكون قال للناس غير ما أمره الله به، وهو محض التوحيد؛ لقوله تعالى: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾.

وفيه إثبات وحصر قوله لهم إنه في أمرهم بعبادة الله تعالى وحده، ربه وربهم.

١٦- أن وظيفة الرسل- عليهم السلام- تبليغ ما أمرهم الله تعالى به؛ لقوله تعالى: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ﴾.

١٧- أن توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية؛ لقوله تعالى: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾.

١٨- أنه لا حقَّ لعيسى عليه السلام في الربوبية، ومن باب أولى لا حق له في الألوهية.

١٩- أن عيسى- عليه السلام- وكذا غيره من الرسل- عليهم السلام- شهداء على أممهم ماداموا فيهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾.

٢٠- أن الله- عز وجل- قد توفى عيسى- عليه السلام، أي: قبضه إليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي ﴾، أي: قبضتني، كما قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَىٰ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران:٥٥]، فالمراد بالتوفي: القبض، يقال: توفَّى الرجل حقَّه أي: قبضه.

فالمعنى على هذا أن الله قبضه بلا نوم ولا موت، ورفعه إليه.

وقيل: المراد بالتوفي: النوم، وهو أن الله ألقى عليه النوم، ثم رفعه إليه.

٢١- رقابة الله تعالى على العباد وإحاطته بهم؛ لقوله تعالى: ﴿كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾.

٢٢- إثبات شهادة الله تعالى واطلاعه على كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

٢٣- وجوب مراقبة الله تعالى في جميع الأعمال والأقوال والأحوال؛ لأنه- سبحانه وتعالى- على كل شيء شهيد.

٢٤- أن منهج الرسل- عليهم الصلاة والسلام- تفويض الأمر إلى الله- عز وجل- في التعذيب والمغفرة، وأنه- عز وجل- يعذب من يستحق العذاب بعدله، ويغفر لمن هو أهل للمغفرة بفضله؛ لأن الخلق كلهم عباده خاضعون لعبوديته الكونية؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، كما قال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣].

٢٥- إثبات عبودية جميع الخلق لله تعالى عبودية كونية عامة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ كما قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣].

٢٦- إثبات العذاب، وأن الله- عز وجل- يعذب من يشاء ممن يستحق العذاب بعدله.

٢٧- إثبات صفة المغفرة لله عز وجل، وأنه سبحانه يغفر لمن يشاء بفضله.

٢٨- أن الوعيد قد يقدم في الذكر على الوعد، والعذاب قد يقدم على المغفرة، حسب مقتضى السياق والحال والمقام.

٢٩- إثبات اسم الله ﴿ٱلْعَزِيزُ﴾ وأنه- عز وجل- ذو العزة التامة؛ عزة القهر والغلبة، وعزة القوة، وعزة الامتناع؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْعَزِيزُ﴾.

٣٠- إثبات اسم الله ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ وأنه- عز وجل- ذو الحكم التام: الحكم الكوني، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وذو الحكمة البالغة: الحكمة الغائية، والحكمة الصورية؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾.

٣١- بُعد عيسى- عليه السلام- عن الإدلاء على ربه؛ لقوله عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾، فقدَّم قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ على قوله: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وختم بقوله: ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾. فبيَّن أن ثوابه وعقابه مع القدرة التامة والحكمة البالغة، ولم يقل: «إنك أنت الغفور الرحيم».

٣٢- إثبات يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾.

٣٣- فضيلة الصدق، ونفعه العظيم، وثوابه الجسيم، والترغيب فيه؛ لقوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّٰتٌ﴾، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، وقال ﷺ: «**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإنَّ البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا**»(١).

٣٤- إثبات الجنات وما فيها من الأنهار الجارية والنعيم؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾.

٣٥- أن هذه الجنة يختص بها الصادقون الذين صدقوا مع ربهم، وصدقوا مع أنفسهم في طلب النجاة والفوز بهذه الجنات؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ﴾ بتقديم الخبر، أي: لهم خاصة.

٣٦- أن الجنة لا تفنى ولا يفنى نعيمها ولا أهلها؛ لقوله تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾.

٣٧- إثبات صفة الرضا لله تعالى وهي من الصفات الفعلية الاختيارية المرتبطة بالمشيئة والحكمة؛ لقوله تعالى: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾.

٣٨- أن من أعظم ثواب الصادقين- رضا الله تعالى عنهم لإيمانهم وطاعتهم، ورضاهم عنه لتوفيقه لهم وإثابتهم؛ لقوله تعالى: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾.

كما قال تعالى: ﴿وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة:٧٢].

٣٩- يؤخذ من مفهوم الآية: سخط الله على الكاذبين والكافرين، وعدم رضاه عنهم، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران:١٦٢].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩] (٦٠٩٤)، ومسلم في البر والصلة والآداب- قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧)، وأبوداود في الأدب (٤٩٨٩)، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

٤٠- أن الفوز العظيم حقًّا بتوفيق العبد أن يكون من الصادقين، ويفوز بالجنات وما فيها من النعيم المقيم، مع رضا رب العالمين؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾.

ولا يقدر قدر هذا الفوز إلا من وصفه بأنه عظيم وهو العظيم- سبحانه وتعالى.

٤١- أن ملك السموات والأرض وما فيهن لله تعالى وحده لا شريك له في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ﴾ [سبأ:٢٢].

٤٢- سعة ملك الله تعالى وعمومه؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾.

٤٣- عموم قدرة الله تعالى وشمولها لكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرُۢ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعۡجِزَهُۥ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمٗا قَدِيرٗا﴾ [فاطر:٤٤].

٤٤- في بيان سعة ملكه وعموم قدرته ردٌّ على من ألَّـهوا غيره من النصارى وغيرهم، وبيان أن له وحده كمال الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

انتهى تفسير سورة المائدة في يوم الأحد ٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ

فلله الحمد والمنة الذي بمنه وفضله تتم الصالحات.

* * *

فهرس الموضوعات

* * *


دار ابن الجوزي 8428146
9 786038 274958